هذا شرح الامام العلامة الهمام شيخ الاسلام وبحر
النوازل والاحكام ابي عبد الله سيدي محمد
المتاودي بن سودة على تحفة الحكام التي
تشبه عليه الوثاب ويسني عليها
الاحكام للامام الموثق
العلامة المحقق ابي بكر
محمد بن محمد بن محمد
ابن عاصم الغرناطي
رحمهما
الله

اربعة نسخ بلا اداة
محمد وفعل غوب عمر اداة
اربعة اشياء سارع الاذن اشياء سرق والعبد
شيخ من ملك والاشياء الشيخ من ملك والاذن اشياء من ملك
من
ومعيد العائلة سعيد معيد
محمد بن احمد البلالي
بكلية القرويين
فاس

البيع

ومن رسالة الامام سيدي احمد بن عاصم
محمد بن عاصم رضي الله عنه وذكر بعض
اعلام الابتداء ما لفظه وقد شاهدت بن
البيشي الادوي حين قال وقد عبر عن ذلك
بقوله وحي
اليه رسول الله اشكوا وانواعا من الدهر
لا يقوى جبلا متحملا وانه ان جعلوا
انها بذا تتبلى ان ذكر اجاء وحض
وتفعل وغيب ما فيل فقد البشر
ثلاث مران صيغة ابي حيث وتفعل
كم حاكم تب شكى بعيشها وقاسا
مدى ما يقاسها وفي عجز حتى زاد البشر
من زوالها جاء وتبتى الاكمان تسعفا
جالبقي ج ه

2271
.409995
.943
1867

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله

قال الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق المشارك النحرير ناصر الملة والدين سيدي محمد التاودي بن سودة رحمه الله

الحمد لله الحكيم العدل ذي العز لا معقب لحكمه ولا مبدل لكلماته والصلاة والسلام على أفضل من أوتي الحكمة وفصل الخطاب خير خلقه وخليله ورسله وأنبيائه وعلى آله وأصحابه أولي الشيمة الحاجة والنبل ومن تبعهم بإحسان إلى يوم لقائه وبعد

فهذا شرح وجيز على الإمام الفاضل أبي بكر محمد بن عاصم رحمه الله قصدت فيه حل ما تضمنه من الفوائد الجمة والفرائد المهمة عند من التفت متوخيا فيه الإيجاز الذي هو أشعر التقرير بعباراته وأوفى التحرير بإشاراته متجافيا عن كل ما يورث التطويل المخل وإيجاز المخل مع ما عن ذلك من غرائب التنبيه وإتيانها هو منه في نظم متعين والله الكريم المنعم الرحيم أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ويصله بالحوزة الطوبى ويتمم المراد ويجعله من العمل المقبول يوم التناد بجاه سيد العرب والعجم وأنواع سعادة في كل نعيم سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه

فصل وقد قال الجمزوري

قوله خير خلقه أي أفضل خلقه من الأنبياء والرسل بكثرة والترسل وتيسير ومكي اسم عمل الخ

قوله العلاء هو مصدر بمعنى اسم الفاعل

قوله الشيمة السجية والطبيعة والمراد بها هنا الكلام الذي يفصل به بين الحق والباطل

قوله بتأليفه أو موالاته أو تيسيره

قوله بتأليفه أو تيسيره أو تمامه

قوله أحصى

قوله تيسيره أي الذي هو إما النشار أو التعجيب أو الإعجاب أو السنبقة

قوله متعينا أي فلا بد منه لتوقف المعنى عليه

كلام العمود الجمزوري

قوله يوم التناد أي يوم القيامة لأنه ينادي فيه على السعداء بالجنة وعلى الأشقياء بالنار كما في حديث ابن حبان يسعد مسعود ما لا يشقى أحد أبدا وفي الشقاوة كذا في الزرقاني على المواهب عند ذكر الموت في سورة تبت

أفاض علينا النعم الغامرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرجو من ربنا
الوفاء به أن يخلص لوجهه الكريم عملنا ويجعله لنا ذخرا إنه أرحم الراحمين
الشوائب جمع شوبة من شاب يشوب إذا خلط ومزج وعور استعفنا فنا ثوابا على هذا العمل
وأن يجمع لنا بهذه الثواب شمل الأمن بالجنة والفضل فيما نأمل وما
أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الآية وقال صلى الله عليه وسلم
إنما الأعمال بالنيات الحديث وقال الخليل بن أحمد ما يجعل العمل الجليل
وقال الهروي للمخلصين أولياء هم الذين نجوا من كل بدعة وروى
الطبراني مرفوعا إذا كان آخر الزمان عادت أمتي ثلاث فرق فرقة يعبدون الله
خالصا وفرقة يعبدون الله رياء وفرقة يعبدون الله ليأكلوا به
أموال الناس الحديث ثم قال وجميع ما ورد في فضل العلم والعمل
إنما هو في حق المخلصين فيه فأما الجاهل والغافل فإن الناقد بصير هو والله
بما في ضمائر الذين نصب الله بينهم وبين كل منهم علما يتميز به
عن غيره من النية وكمال الإخلاص الموجب لمزيد الفضل والاهتمام
فالمؤلف رحمه الله تعالى هو الغافي أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم
الأندلسي الغرناطي ولد بغرناطة في عشر الثمانين وستمائة
وتوفي بها سنة سبع عشرة وثمانمائة وقد أشار إلى ذلك
أبو عبد الله بن الغافي عاصم بن نظم الوفيات للعشتالي بقوله

وقد رفعت عنا به بن عاصم ✦ وسحت دموعا للغطاء المنزل

فأشار بحروف رفعت للواو مع ما فيها من المناسبة لكون الواو فصل يكون مع
الفرح والسرور وبحروف سحت دموعا للواو وهي من شيء غير رحمه الله
تعالى أبو سعيد بن لب وأبو عبد الله التجاني وأبو إسحاق الشاطبي

فقوله مني من شروط أي مقتضاه أن يشرب الشوائب وهو كذا في
بعض النسخ والضمير راجع إلى الله تعالى ولا يكون
العسكر ومن الدواهي على سبيل الاستعارة والمعنى
جانبنا والله تعالى أعلم بالنعمة ولا نجعل

ومن الشوائب أيضا أن الموجود
للأقران والزوال هو الدنيا فإن
العكوف عليها ونسيان عواقبها على
عمد ليست من أفعال

إنما يتقبل الله من المتقين
أي يتقبل من صاحب الشوائب

حديث في آخر الزمان يصير أهل
ثلاث فرق

جميع ما ورد في فضل العلم والعمل
إنما هو في حق المخلصين فيه

مصحح على الجيمات

قوله والغافل أي المتغافل وهو إنما يكون عن سبب
النسيان لا الجهل إذ هو النسبي عند فهي عن سبب
الجهل هو التعصيب

البيع يعب بالنادم
ولا تعه
ولا تعه

جمع وعاة بغلب الاستعمال في الحفاظ
لأن فيه جمود الذاكرة وتطلق العشتالي
والوفي هي الأعيان المدينة والعاصمة
بالأندلس فينسب إليها الغافي وهو من الأعيان
الذين أخذوا عن المحدث أبي زيد
في المدينة المنورة
بغرناطة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012465

وابو عبد الله بن عمار وغيرهم وقد اجاز لي القاسم بن يزغر والتميمي والبلنسي
وغيرهم كما ذكرته رحمه الله تعالى فاجاز لنا متفننا لعلم القراءات فشاركنا في
الجميع والمنظوم والمنثور والحساب والفرايض والاحكام مشاركة حسنة
متغرقا في الادب نظما ونثرا وكتابة وشيخ الزمر اجمع خطا واحكاما رسما واتقانا
بعض الصنايع العلمية كتشعير الكتب وتنزيل الذهب وغير ذلك وله تاليف
عدة منها هذا وازجزة واخرى في الاصول سماها فتيح الوصول في علم
الاصول واخرى فيه ايضا واخرى في النحو هذا وبعد ازجاز ان مالك واخرى
في الفرايض وقصيدة سماها ايضاح المعاني في فراية التهاني واخرى
سماها الامل المرفوع في قراية يقنوع وغير ذلك انتهى ابتسام لسيد
الحمد بابا كان الله للجميع اما بعد الحمد لله ابتدا بالحمد اقتداء بكتاب الله
تعالى واقتداء بالاغر ازهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبتدا فيه
بحمد الله فهو اجذم رواه ابو داود والحمد لغة هو الوصف بالجميل
على الاختيار على جهة التعظيم او نقول هو الثناء باللسان على قصد التعظيم
سواء تعلق بالنعمة او بغيرها والشكر فعل ينبيء عن تعظيم المنعم بكونه
منعما سواء كان باللسان او بالاركان او بالجنان فالحمد يكون باللسان
ومتعلقه يكون النعمة وغيرها ومتعلق الشكر لا يكون الا النعمة ومورده
يكون باللسان وغيره فالحمد اعم من الشكر باعتبار المتعلق واخص باعتبار
المورد والشكر بالعكس فالنسبة بينهما عموم وخصوص من وجه وقيل
الفرق بين المدح والحمد والشكر ان المدح اعم من الحمد لانه يجعل للعاقل وغيره
كما تقول انه ليمدح الثياب فوق حمدي على نهاية
صفاته ومقالته فيقال ما احسنه وما افضاله والحمد لا يكون الا بالفعل

المختار

الختار على ما يضر منه من انعام واحسان والحمد اعم من الشكر كما ان الحمد
عبارة عن تعظيم الفاعل لاجل ما صدر منه من انعام سواء كان ذلك الانعام
واصله اليك او الى غيرك واما الشكر فهو عبارة عن تعظيمه بالانعام وعلى
هذا يحمل عند ذلك ما ذكرنا ان المدح اعم من الحمد والحمد اعم من
الشكر له باختصار ولا يخفى ما فيه من المخالفة لكلام الشعر وغيره فقال
الحمد ولم يقل الشكر لله لما فيه ايماء الى تعظيم المنعم لذاته لما هو يطابق النعمة
اليه وهذه رتبة عزيزة فاما اذا اضاف الحمد اليه فمن اين لعلم ان العبد حمده
لكونه مستحقا للحمد بالخصوص لكونه تعالى اوصل النعمة اليه فيكون ذلك خالصا
لله وان استغرق العبد الغفلة عن مشاهدة جلال المحمود اه فلت وباقي هذا
المعنى على الطريقة الاولى وهو ان الحمد هو الثناء على المحمود بجميل صفاته
تعلق بالنعمة او لا فيكون الحمد على هذا اثبت واقوى لكون العبد هنيئا بعظم
مولاه لكمال ذاته وجلال صفاته من حيث انعامه عليه ولا على غيره
والله تعالى على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولذا لم
يقل الخالق او الرازق او نحوهما ليدل على ان الحمد استحقاقه الحمد بوصف
ذوري وصف والحمد للاستغراق وقيل للجنس وقال ابو العباس المرسي
انما للعموم وذلك انه تعالى لما علم بعجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه
بنفسه في ازل ازليته عن خلقه قبل ان يحمده احد ثم امرهم ان يحمدوه بذلك الحمد
فقال له ابو العباس اشهد يا سيدي انها عمدية فقال صح وهو مقتضى حسن
الذي يقضي ولا يقضى عليه اي وكل فاضل وعالم سواه تعالى
مقضي عليه مرحوم ولا يرحم بل هو المحتاج اليه ويستشفع اليه ويستنجح انه
هو المسئول هنالك فيتوهم ان اضافة الملك ليوم الدين لكونه يوم القضاء والفصل والذي

معنى الحمد عرفا

معنى الشكر عرفا

وكلام الجار يخالف كلام السعد وغيره

لم لم يقل الشكر لله

البشر والتغيير بالنسبة اليه تعالى محال وغير موجود في اسمائه تعالى

لم اضيفت التخلية الى الحمد للمنعم

لان المحمود في موضوعات تعالى نفسه بنفسه ازلا

لم اضيفت الملك ليوم الدين مع كونه تعالى مقضيا عليه من مرحوم ومحروم

اي اختار السعد الخ

يسر منه بجاز كمولهم اراحكم الله يفعل الخير وهو غير القياس ليرجل
عمرو شانا تمييز والشان امر والحال فالخروج وعملا معطوف على
جلا او مصدر بفعل من لفظه كالمكارم من باب تعلم علما بالمهملة والفتح كما في المصباح
وقصر ثم رد وقول الشيخ م انهم مصدر به نظر وعلم انه مصدر يكون
عمرو عالما على شذوذ وعمرو افقه منه وعملا وشتان هو خبر هذا المثل
واشتغاله من التبريح على برائحة استعمال وهو ان يأتي المتكلم في اول كلامه
بما يشم منه مقصوده على انه فمقتبس من قول ابن الحاج عجبت من ابن رشد في
اجوبته في القضاء المشتملة بالياقوتة

الخمر لعين القديم الباقي ✧ النار في الجمر الخفي الواقي
الحكم العدل الذي لا يسئل ✧ في نفوذ اسمه عما يفعل
وانما الامر اذا قضى وما ✧ يقضي على عليه جل فرارا وعلا
سبحانه من واحد تعالما ✧ وعلم العلم بانا ادما

شم الصلاة اي صلاة الله اي ثناؤه او رحمته او تشريفه وتعظيمه قال
النيسابوري اصل الصلاة الترحم وهي من الله رحمة ومن الملائكة رقة واستغفار
للرحمة وقال ابو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة
الملائكة الزكاء قال القشيري هي من الله لنبيه كرم الله عليه وسلم تشريف
وزيادة تكرمة بدر وام الاجر بحركة البعد وفي القاموس البدر الزخر
والمجرور متعلق بمحذوف وجاء اي جاء الكون مرفقة بدر وام البدر على الوسول
المتصف بكل اسم فاخر وناء بالعلم بالغلبة على سيدنا محمد
والمصطفى المختار اي من جميع الخلق محمد اسم علم للعموم وآله اقاربه
المؤمنون من بني هاشم وقيل والمطلب والبيعة الجماعة المتبعة

صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الباء فيشمل الصحابة والتابعين لهم باحسان
الى يوم الدين في كل ما قدر سنة اي جعله سنة اي طريقة للدين وشرعه
عطف تفسير وبعضهم يرى الخروج اللازمة للاضافة واذا قطعت
عنها لفظا ونويت معنى اضافت اليه بنيت كقبل وبعد اذا اضفت الى المضاف اليه معنى
كانقطاع الخروج لغيرهما وبنيت على الضم لانها حركة لا تكون اعرابا حال الاضافة اب
اي وبعد الخمر والعلاء فالعمدة في الفن المقصود بهذا النظم الرجز
هو احد بحور الشعر الخمسة عشر المجموعة في قول القائل
كمثل مدريد والبسيط وافر ٭ وكامل هزج ورجز مع الرمل
بسيط وقسهم خفيف مضارع ٭ ومقتضب مجتث متقارب تمل
وسكن عين الخمر والرجز وتاء متقارب للمذكر وهو مسدس الدابر ووزنه
مستفعلن ست مرات تقريب وتوضيح الا حكام بفتح همزة الهمزة
للام بعد هذه هي الا فائدة الوزن وهم علم والمراد به العقد المتعارف في الكتب
المعتمدة كالخمر ونحوه وغيرها ليفصل به بين المخصوم بلفظ فوجز قليل
الحروف كثير المعاني واثرتا فرقت واخترت وتوثر وعلى انقسم قال
البيضاوي يفرق من الماهر بين علمين فيه في هذا الرجز الجميل الجامع والكوز
للتبيين مقدر بين اذا وغز وضنته جعلته جعدة بالضم كما في
وتنعي هو التضميني توقعا بعض البيت على الذي بعده وهو من عيوب
الشعر قال الخزرجي ٭ وتضمينهم اخراج بعض لفاظ وذا ٭
وقال الفاجي في كلامه وهو اوضح وابين ٭
٭ تضمينهم اركون البيت بعضه ٭ اذا الذي بعده كان متما ٭
فيه وفيه تعريض بكلام ابن الحاج الذي ابعاده فيه كثير ومنه

بحور الشعر الخمسة عشر

المراد بتقرير الاحكام العقد المتعارف في الكتب المعتمدة

التضمين من عيوب الشعر

قوله في رجوع الشاهد عن شهادته

وان يك الرجوع بعد الختم لم ... يجز ويغرم افتئاتا للحكم
جميع ما أتلف بالشهادة ... فصل وفي بذر وفي اعادة
يلزم من رفع بأن تسعة من ... كلفه الكتب لكل ان زعن
بما به قضا وما فرقتا ... والعمل الثوم وما ازمعتا
عمل فيول الكتب الفضالي ... من غير اشهاد لها وياتي
منع القبول مع ما عليه ... عملنا ومعمولنا اليه

اعتزار عنه

على از ذا المعتمد ومقبول بالنسبة لما أقاله وبمعتمد لما قال في خطبته
وقد تحمت بعض أحكام الفظ ... مبتغيا اجرا ونيلا للرضى
في رهن خولي بالريع ... عارض بالمحترث المنوع
مستعملا ما شد من زهاف ... وبعض ما قرعيه في القوافي
وذاك مغفور لذا من تبعا ... في نظم ما جئت به مع قبا

حلب

وهيئت في بعض من المسايل ... بالمثلى وعيا بغير راجز
اه الناظم ان من قاعدته ان يقتصر في غالب المسايل على قول واحد وفي بعضها يحكي الخلاف

في هذا النظم انه يقتصر في غالب المسايل على قول واحد المشهور منه او تقرر العمل به ويذكر مقابله اصلا وفي بعضها يحكي الخلاف وهاته المسئلة من

تنبيه للخلاف

فوليرا وافوال او بعضها الخ وهو ما بينه بقوله كما اشتهارا والغايل

بكذا القول الذي يحكيه مع الهرو ذا الحصاد وبان يتساوى القولان وعند

مع اتحاد فاعلهما واختلافه فيذكر بينهما الواو من غير ترجيح كقوله في النبوع

خبر محذوف بعضهم

والغصب المثلي به قولان ... كذا والثوب كما سيان

وقوله ... والخلف في المغير منها والخلاف

اوقع التنبيه على رجحان احدهما كقوله

اي العيب

والبيع

والبيع مع براءة ان ثبت ✣ على الذي الزيف اختفت

ويعتمد فيما الجواز اطلقا ✣ او العمل به كقول

وان يفت بالقول الذي استقر ✣ وذا الذي به القضاء قد جرى

او يكتفي بمجرد التغيير بقوله ثم يجك غيره كما هو في موضع هذا فغير كلامه وان كان قد يأتي بالخلاف لاشتمار القول او الكون العمل به وان لم يكن قائله مشهورا بل اتباع المعمول به وما يتعين المصير اليه في الحكم هذا هو المقصود من هذا النظم ولا يخفى بذا الى اجمالة الخلاف الذي هو اجمال قليل الفهم في لازم قد لوله الذي اجمل في تفصيله قليلا آخر وهذا من دأب المجتهدين الناظرين في ادلته حيث يتوجه عند فهم قليل الفهم اجماله وحيث لا اجماله وانما هو ناظم الكلام العلماء المتقررين وليس من المجتهدين وفي هذا اشارة الى ان هذا الكلام على مسئلة من مسائل الخلاف وما فيها من المباحث وهي من جملة المسائل التي قال الاصوليون ان شرح بعد الكلام المجمل وقبل ان تكون مراجعة لما افتقاله اي كلامه فضمنه اي مضمون هذا الرجز ابن عبد الحكام ابن رشد وابن مناع وابن ابي زمنين وانتقد المحمود اي القاسم الخير وابن منتاب ابن ابي زمنين ايضا ولا يخفى الناظم ان جميع ما في هذه الكتب تضمنه هذا النظم بل واكثر جله وانما يخفى ان فيه فوائد وفوائد ومنها وكانه انما خصها بالذكر لتميم به التورية مع اقتضاء كلامه ان كتابه مغ بقية محمود مشتمل وانه انما اجاد وعباراته ابن سلمون ولو قيل انه مضمنه ما بعد فضمنه جمعته من نظمه الجزء اذا جمعت جوامعه تذكرة اي كما جرى ان يتذكر به الفاضل مثله فاذا هل عنه يريد وتبصرة لمن لم يكن علم ما فيه فيكون كقول الشيخ زروق

يكون للمبتدي من قبل له ✣ وللشيوخ الفهم من تذكره

والشرعي من قوله الى فان وقيل من

مسئلة من ذا الكتاب الشيخ هذا ما حاله عن شيوخه وحديث وابو الحسن عليه حديث عن هذا الامام المحرر اعلى حديث ه العسيح وحديث ابي حنيفة الذي بعده ه وروى لما قال الناظم فيما يأتي بعد جعلا لا ثم من ضبح الى

الناظم لشرح المجتمد

الكتاب الشرهي مغمور بهذا الرجز

الذي بعده هذا الرجز

الناظم لشرح ما لحمد من عياض ابن سلمون

وقول النعماني ✣ نعمة تنعم للمبتلى ✣ تزين المتنعمي والمتنعم

وجيء بثم كما في قوله اني باعظام ما بدء البلوى اي المحنة ومنه قوله

طول الله عليه ولم يعمم ما يزيله وبشر بالنعمة على بلوى تصيبه والمراد

بمحنة القضاء ما ابتلي به نعم نعمة البلوى فذاك اي اشع وباد وانجلت

حال من فاعل اشع ومما متعلق بانم والمعنى وجيء بثم النعم وكمل حال الكونه

مشعا بانعام القضاء الذي انعم به البلوى لتميته بمحقرة الانعام

والتحقير ما يتحقر به الرجل من البر واللطف في نكتة مثالية وهي

التشبه على ما ينبغي من تعم والايذان بان محقرة العفو الوثابي المكثر

بما اما البر وهو المتعارف فزير من بخ او شراء او نحوهما والاحكام جمع حكم

وهو ما يلزم به الغائب الخصم او احدهما موافقا للشرع فان

في هذه التسمية تشعيا بان له الوثابي وكلا فاوهو انما تكلم على احكام

والجواب انه تكلم على البعض المعلوم الذي تشبه عليه الوثابي وفاعل

مبنيا على احتياله والخروج من الخلاف الذاهب المحمود وفاعلوه سيقول

✣ وكاعتبار ثم من تعمما ✣ وانزل الرابع المشع بما اشتمل من

اصول الخروج من خلاف اشهب وقوله ان النعماء انما تكون بما بالقبض اهـ

على ان الناعم قد ذكر جملة مرتبة الخ كقوله في باب انيبة

✣ وحيث جاز اعتبار يذكر ✣ وقوله

✣ وضم الواو في المنصور ان كان اعتبار مركبي

وكلامه ايضا مشع بتاخير المحقبة عن نعم الكتاب والفارغ منه وذلك

المذكور من النعم والتسمية كان لما ايضير ان زايدة بليت افتحت

بمحقرة القضاء سيالة بعد شباب الجدائة او عبارة عن كما في القوى

والاستجماع

واستجماع الخلقة وقال السعد هو عبارة عن كون الحيوان في زمان تكون
له إرادته الخ يزيد مشتوية اي قوية مستعلة مرعنى وانقضا وكانت
تولية القضاء بمدينة واسط في صفر عام عشرين وثمانمائة ثم ولي قضاء
الحلة في ناصفة عام اربعة وعشرين فالهه ولوه فلت وكاشف هذه
الشيبة منه ح وتوليته عنه لبلوغ اليسير على ما مر في تاريخ ولادته كان
الله تعالى لنا وله في جميع الامور والوانين اشمل اي اصل مورق هو في
داخل المدارس المعلم من التربية وهو نقل الشيء من حال الى اخر حتى يبلغ
ما اراد الناس به والمراد هنا هو الله تعالى فصى فرز وحكم به اي بالقضاء
على الروي اللغة فيه والقضاء في الفرز والحمل اي الكافة الحمل
بعضاء فاكلبتيه من فقهة القضاء كفور احسان ربهم العدعند

اذا تذكرت من يبكي اخا ثقة ... فلتذكر اخاك ابا بكر وما فعلا

خير البرية اتقاها واعدلها ... بعد النبي وأوفاها بما حملا

والتوفيق خلق الفرز على الطاعة وهو والحمل معطوفان على الرفع
في اكور من امة جماعة يمرون بالنحو ويعدلون حتى
اوفى غاية لما قبله اي استلذ تعالى ازيد الطعن ويوقفني حتى اكور هن
مع هذه الثلاثة يشير الى رواية النسائي من حديث ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل
عرف الحق وقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار
ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار وجنة الفردوس
لمن ورثه جملة حالية من مرفوع اورى وهو تلميح للاية والحديث قال
تعالى وما يعلم الوارثون الذين يرثون الفردوس ثم فيها خالدون قال

وقت توليته القضاء

مشروع العشر

لا شك وهذه الشيبة بعد الوقوع اليسير

الترقي في المراحل الحلة والحلم من التربية

وهي

الحبر ما تحبر به

والحبر

اي الدواة

تفسير التوفيق

حديث القضاة ثلاثة

اي القضاء

كلام النبأ تلميح للاية والحديث

أبو عطية والبعد وس مدينة الجنة وسمي جنة لأنها تغطي بالأشجار والتغطية فيها وراءها مجاهد ومية عمر بن والبعد بالكسر يقول للكافر يوم القيامة يا بعد وس قال الصلاة والسلام عليه وسلم إنما الخمار وإن الخمار فذهاب البعد وس وعلمه ولفظ البخاري فظل من شمر يقول أعن أنس أيهم خمارنة يوم بدر وهو على فرسه فجاء فقد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فذ عرفت فيه الخمارنة فمنه فإن يك في الجنة أنم وأحتسب وإن يك الأخرى نرى ما أصنع فقال ويحك أو هبلت أو جنة واحدة هي إنما الخمار كثير وإنه في جنة البعد وس ويروى الجنة مائة درجة أعلاها وأوسطها البعد وس منها تفجر الأنهار وعليها العرش فإذا سألتم الله فاسألوه البعد وس لا أخرجنا الله منها آمين

باب القضاء وما يتعلق به

قال الفقهاء وفقهم الله اعلم أن أكثر الأمور يعبر بالقضاء التمييز من ولاية القضاء حتى تعرف به من كثير من العلماء والعلماء أمروا ولم القضاء فقد سئل عليه أمر دينه والقضاء بغير ولاية التعليمة وهذا علم فاحش يجب منه التوبة والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين فقد بعثت الرسل وبالقيام به قامت السموات والأرض وجعله صلى الله عليه وسلم من النعم التي تباهي التعاسر عليه فقال لا حسد إلا اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس وقال سبعة يظلهم الله بعرشه يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل الحديث وما جاء من الوعيد في الطلم إنما هو في من فضاة الجور من العلماء وفي من الجهال الذين يدخلون أنفسهم

هذا المنصب بغير علم ، وقوله : إن الغفلة والتحذير من القضاء غاية فاحشة ليس كما قال ، وإنما هو من باب التكميلة والاحتياط والتدبير في النفوس مجبولة على حب الرئاسة والإمارة والميل للأقارب ونحو الجاه ومن يعاملها بالجميل وهذه العلة من أسباب الوقوع في الفساد ، عمر أبو فلابة قاضي البصرة ، وقع إلى الشام فقيل له لو وليت فعدلت وأنت ممن تعلم فقال كم عسى أن يشبه من وقع في البحر ، وما ولي شريح القضاء قيل لعمر رجل أفسدوا وما ولوه يحسن القضاء فما يمنعك أن تلي القضاء ، فقال لقد علم أهل المدينة أني لست بها ، وقد ناوأني الحكم على أن أتولى فأبيت ، وما أنا في هذا المجلس وكتب سلمان إلى أبي الدرداء بلغني أنك جعلت كسيبا قاضيا فإن كنت تقضي بما في كتاب الله فوددت أن عظمك نشا ، وإن كنت تقضي بما في كتاب كسيبا فوددت أن كسيبا قتلك وإن كنت تقضي باجتهادك فاعتزل عملي ، فلما قرأ أبو الدرداء كتاب سلمان قال ما أرى كسيبا إلا قد عزل ، فلما قضى بين اثنين ثم أدبر أتاه اليمين ثم قال ارجعا إلي أجمع أهل مصري فقضيتهما فكبا وكبا ، وقد تقدم في المعيد وانشزوا أن الشلقة من سلمى وجارتها ، إلا أن أعلم حالها بواد بها ، والقضاء في اللغة قال الجوهري الحكم وقال الأزهري يكون على وجوه ، وجمعتها كلها قضاء الشيء وتمامه وقال الفراء مما ألزم فضينا عليه الموت الزمناه إياه ، وشيء مما قال الفراء شاذ لأن إجماع حكم شرعي على وجه الإلزام ، وقال ابن عرفة معناه الترخص بين الحلو والحامض ليتوجه بهما أو أمر به بواسطة الكتاب والسنة ، وقال الفراء حقيقة الحكم إنشاء إلزام أو الحلو والإلزام كالحكم بالشفعة والشفعة ونحوهما ، والحلو كحكمه بزوال الحمل عن زوجة الحي أو زوال ملك الطير عن عبده أو أم ولده بموته حكما أو تلفا حسيا ، وقال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي أو نفوذ تعديل أو تجريح أو عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم ونحوه

قوله أي بالاختراع هذا [illegible]

[illegible] أن لم يفوض [illegible] حكم [illegible]

اعتراض على ابن عرفة

مصير عنه

مقالة ذاته فلا بد لها من محل الوجود فيه إلى الشام

ما قيل لها ولو شريح القضاء

ما قال لم تعرض لمثل هذا ولي يحسن القضاء

ما كتب به سلمان إلى أبي الدرداء

ما قال ولي أبو الدرداء إن هذا حبر بالغ مقالة سلمان

معنى القضاء لغة

معنى الشرع عند ابن راشد

معنى الحكم عند ابن عرفة

الشركة وأحوالها والولاية العظمى وقول بعضهم هو الغطريف العظيم
واضح فضوره اه قوله نفوذه هو بالذال المعجمة اي مضيه ولزومه لحصول
التنفيذ به فيرام لتعذره بالحكم على الجماعة فهو مسلم لكلام الغير وبه
يندفع لتعذير اي لزوم نفوذ خلافا للشيخ م وانما يحتاج لذلك اذا جعل نفوذ
بمعنى تنفيذ وأصافه حكم الى التعميم وهو مع قوله تعميم اي نفوذ جميع
احكامه وبه يخرج ولاية الشركة وأحوالها فانها عامة ببعض احكام
كالمحسبة باحكام الشروط قوله ولو بتعديل او تجريح هو مبالغة في قوله
اي نفوذ حكمه في كل شيء حكم به ولو بتعديل او تجريح ولم يعلم وجه
عليهما بخصوصهما جاز فيقال للكونه يستند لعلم فيما فيه اختلاف
مزاسا عليه وفي بعضهم لزوم بالغ على افاقة الحدود جاز فيما خلافا
والمشهور ان له افاقتها كما هو ظاهر خلافا للغزالي وكالتجريح التأجيلات
في احكام الحكام يشتمل عليها مرتبا بعد وأما الثبوت وهو قول الغاضي ثبت
عندي كذا وانما يكون ذلك بعد كمال البينة وانعدام ما اختلف فيه
على قولين احدهما انه حكم وما يفهم من قوله ح الجرح والثاني انه ليس
بحكم وهو التعميم والى فيه الغزالي وغيره وعليه فهو خارج بقوله نفوذ
حكمه هذا هو التحرير واعلم ان القضاء هو كفاية كما ان الفتيا كذلك
يباح له الاخذ على ما يكفيه ويحرم اخذ ما زاد على ذلك ويجوز اخذ الرزق
من بيت المال لمن احتاج اليه فان احتاج الى غيره وبالفور ويحل الاخذ والتشاجر والتواثب
فاختيه الامر بغطريف الناس ويمنع بعضهم من بعض ولم اوجب نصب
الخليفة كما يقع لهم اعم ولما كان هذا الغرض يشتمل على امور كان هو كفاية
فاذا لم يوجد الا واحد تعين ضلم ان تعين لزم المتعين او الجماعة فشقة لم يقع

شامل لصاحب الشرطة

اشراف على الشيء ميازي

بحث في قول ابن عرفة ولو بتعديل او تجريح

التأجيلات احكام

الثبوت ليس بحكم على الصحيح

القضاء هو كفاية

الحكمة في مشروعية القضاء

احكام الدعوى في خطة القضاء وطلبه

يتولى الرضاع احبر القبور او الطلب واجبر واربع وكان الحاجة في زمن
النبوة موقوفا على النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه لانه المبلغ لما انزل
اليه من ربه لا يوجد احدا فيهما هم له ولا يتقدم احد بين يديه ولا يعترض
بقول الا بعد ان اذن الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله
فيعطيه سلبه الحديث كما انه جاء في مضيه الوزير بين يدي الامير وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيراي من اهل السماء جبريل وميكائيل
ومن اهل الارض ابو بكر وعمر وجاء في الحديث يتقدم الى التكميل بين
يدي شيخه يعلم له فيمتثل ما عنده واما فيما عدا ذلك فبعث عليا وخالدا
الى اليمن وقال لا تقضين احد الخصمين حتى تسمع من الاخر فما زلت
الخلفاء رضي الله عنهم على سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في توليهم جميع
ما يقع منهم من احكام الشريعة من صلاة وبعث وترتيب جيش وغيرها الى ان
شغلت الخوارج بعض عليا عن الوفاء بما سألوا فاستغفر شريحا بالكوفة
بمرفع اقامته فيقال هو اول قاض في الاسلام وقال الشعبي قال قال العالم يكون
في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي زمن الخلفاء رضي الله عنهم قاضيا كانوا يقضون
بين الناس واول من استقضى معاوية وانكر ذلك عليه استقضى شريحا وهلم
ان شغب اول من استقضى معاوية عبد الله بن نوفل والله اعلم بما كان ثم
لا يجوز تغيير لفظ كلام الامم على كاهي من الصفرية وتقول التتبع بتغيير
الفاظ التنبيه اي الكلام الموصوف اخص من الصفرية وبعمهم منه اي اللفظ هو تغيير
لانه كلام الشريعة اي الزام تغييرها بقوت اولا ولا يجوز ان تقول الاصلوا الصفرية
واراد الموصوف اي الفاظ هو اول الوجه والمعنى بان ذلك شيء من احكام
الفظ كصيغ الفاظ الواجبة والمستحبة واركان الفظ وما يتعلق به من رفع

كان اللفظ في زمن النبي موقوفا على النبي بنفسه لانه احد فيما هم

صوابه الجاهل

حديث وزيراي من اهل السماء جبريل وميكائيل

لم تزل الخلفاء على سيرة النبي في توليهم قاضيهم

بتصرف

اول الخلفاء

اول من استقضى معاوية

الفصل

ج من صنفه اي

ج قول التنبيه باب الفظ ما يجوز الا

معنى قول التنبيه باب الفظ

الحكم ما يلزم به القاضي أحد الخصمين

شروط الإمامة الكبرى ستة

إذا أكذب القاضي نائبه عن الإمام فله عزله فيما شاء بخلاف من أوصى له بالخلافة وقبل

الإمام ويتم القاضي والموصى له بالخلافة

أوصى أبو بكر بالخلافة وأشبع عمر منها

الفلوب وتغييب المغال والجواب والتاجيل وابن عمار وغيرها مما عقد له
بصوله الباب فالتعميم به للفظ على كل حال وعلم الذي يكون به استخدام
هنا فز هو أي القاضي منفذ فيه وغير لمستند معتبر وبالشرع أي بمقتضى
الشرع أي الشريعة وهو ما شرع الله لعباده للأحكام جمع حكم وهو
ما يلزم به القاضي أحد الخصمين له أي للقاضي فيابة عن الإمام
أي عن صاحب الإمامة وهي كما قال ابن سلمون عبارة عن نيابة شخص عن
النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة فرائض الشرع وحفظ الملة على وجه يجب
اتباعه على كافة الأمة وشروطها المتفق عليها ستة الذكورية والبلوغ
والحرية والعدالة والاجتهاد وأن يكون قادرا غير منصب وتحته الجيوش
وسد الثغور وإقامة الحدود ومع إرهاب العجز وانتفاء المعلوم من العالم
بل يلتحق غور أي ضعف هذا الخلل وزاد أهل السنة كونه قرشيا لقوله صلى الله
عليه وسلم الخلافة في قريش قال والقضاء هو النيابة عن الإمام في تنفيذ
الأحكام الشرعية وأول من استناب فيه الإمام علي أبا كلاب هـ والحكام
للعموم وقوله لنيابة أخرج به الإمام فهو من تمام الحد فلا يرد أنه غير
مانع والجملة من قوله لنيابة عن الإمام خبر ثان وإذا كان نائبا فهو منزلة
الوكيل له فله عزله متى شاء لسبب ولغير سبب وهذا بخلاف من أوصى له الإمام
بالخلافة وقبل فليس له عزله بعد موته وإن القاضي وسائر العمال الذين ولاهم
ليتوبوا عنه في بعض الكلي التي عليه أن يقوم بها للمسلمين فله عزلهم
كالموكل وأما الولاية عليهم بعد موته ليس من الجعفور اللازمة له فالوصية بها
حكم حكم به على المسلمين وأحكامه عليهم نافذة قاله المازري وقد أوصى
أبو بكر وأبا عمر وقال لا أتحمل عنهما حيا وميتا وجعل الأمر شورى بين ستة

الحكم ما يلزم به القاضي أحد الخصمين

شروط الإمامة الكبرى ستة

إذا أكذب القاضي نائبه عن الإمام فله عزله فيما شاء بخلاف من أوصى له بالخلافة وقبل

الإمام ويتم القاضي والموصى له بالخلافة

أوصى أبو بكر بالخلافة وأشبع عمر منها

وَاسْتَحْسَنَتْ اي اسْتَحْسَنَ ج حَفَدَهُ اي الغلام الحر الغ قاله ابن رشد وهو اعالة الرأي والغزو والاتقان والاحكام مصدر حفد اذا سرع في عمل قاله الجوهري وشروطه ثمة وبانت التكليف اي العقل والبلوغ لان المجنون والصبي لا يجب عليهما فلم ولا يلزم منهما حكم بكيف يلزم ما لا يجب شرعا بل ليكتفي بالعقل التكليفي من علمه بالمغرر كباب الصورية بل حتى يكون رشيدا العقلية بعيدا من السفه والغفلة يتوهم الروح فوح ما اشكل وقيل ما انحل قاله الحاوري وسوء مراده خ بقوله وظهر وقد ذكر ايضا ابن الحاجب في شروطه التحمل فوق هذا الخ الغ وهي مستحبة وقوفهما الزيادة في الدماء ويستحب السلامة منها والعدالة وتتحمل اسلام الكافر ليعمل الله له عمل المؤمنين سبيلا والرواية من الفاسق السبيل والكافر الكافر وغير مأمون ولا مؤتمن وبه والعدل يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر والمباح ان يقدح في المروءة وما اخرى تعد المغفر احتاج لذكر الحرية ولا يقدح العدل المرء مسلم وعليه فلا يحتاج لقيد الحرية وقال الشيخ ليست شرطا في صحة الرواية ولا يرتفع عنه واذ يكون ذكرا لان الغفلة في جميع اماءة التعميم وفي الحديث لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة حرا بلا شائبة رقيه بحال الا ان يرى انه كالسوس تأنف من انقياده لمن يعلمه وقال الحاوري واذا كان البر وما يعلم من ولاية نفسه فاحر وولايته تعلم غير سليم من فقد رؤية وسمع وكلم كذا هو في شروح التحفة وهو ظاهر ما في ابن القاسم والمذهب ان فقدها موجب للعزل فقد عفرة ولاية فاقدها وتنفذ احكامه ويجب عزله سواء ولي كذا لم يزل عليه قاله في ضيح وجرى عليه في المختصر فقال وفقد حكم العمى

انتخاب الحي القوي الغافي

ابن مالك معوله معالة

وقيل اولى وجميل

شرط صحة وبانته العقل والبلوغ

لا يجب عليهما

ومع الغفلة كالنوم والشاب والكبر الخ

لا يكتفي في العقل بالعقل التكليفي

تتمة انتفاء قسم الدرجة العدالة

الذكورية والحرية

حديث لن يفلح قوم الخ

ابن شاس

المذهب ان فقد الرؤية والسمع والكلم موجب للعزل

وانكم واهم ووجب عزله واشتركت السلامة معه لعدم تأتي
المقصود من الفهم والاعلام عند فقدها وزيد في شروط الاجتهاد
وجود الاعلم اي افضل مقلد بحكم بقول مقلد لا غير على المشهور ولفظ
ابن الحاجب فان لم يوجد مجتهد فمقلد ابن عبد السلام ينبغي ان يقال
المقلد يرد هل يلزم المقلد الافتقار على قول امامه فوافقه وهم اعسر من عبارة
فيه الافتقار بما لا يكونه افضل مقلد واجب وليس كذلك بل مستحب فقط ويمكن
ان يكون هو مراد ابن رشيد بقوله ان العلم فيه مستحب اي كونه افضل مقلد وافضل
مجتهد والله اعلم ثم لا يعتبر من احكام قضاته الا ما وافق
المشهور او الراجح او ما به العمل وكونه واحدا فلا يجوز ان يفوض القضاء
الى اثنين على ان يحكم كل بانفراده فيما لم يجتمعا فيه وجاز تعدده مستقلا او خاص بناحية
او نوع ويستحب العلم فيه قال الشارح العلم في القاضي من الشروط
المستحبة هو فاقد به ابن رشد وابن فرحون وابن رشد وهو خلاف ما فاقد به ابن
عياض وابن العربي والمازري من كونه من الشروط الواجبة وهذا هو الذي يقتضيه
ما تقدم من شرحه اجتماع في عياض شرط العلم اذا وجد لازم فلا يجوز
تقديم غير عالم ولا ينعقد له تقديم مع وجود العالم المشتغل للقضاء
لا كبر رخص ويمكن ان يبلغ رتبة الاجتهاد اذا لم يوجد من بلغها وعلى كل
حال فلا بد ان يكون له علم وبناهة وفهم لما يتولاه والا لم يصح له ان يوليه فلت
وعبارة المقدمات وان يكون عالما يسوغ له الاجتهاد وهي تفيد ان المستحب
عند عالم قاض وعلى كل فمفهوم خلاف المشهور كما قاله اذا وجد المجتهد كما تولى غير
واذا لم يوجد ووجد العالم فلا يصح توليته الجاهل فيظهر هذا هو المذهب فكيف
يكون العلم فيه مستحبا مع انه لا يصح تولية الجاهل الا بالعلم والورع

هو مروءة العدالة كونه
مجتهدا ان وجد والا
فاقضل المقلدين

هل يلزم المقلد الافتقار
على قول امامه او لا

لا يعتبر من احكام قضاته
الوقت الا ما وافق
المشهور او الراجح او ما
به العمل

اعتراض على الناظم في
عده العلم من الشروط
المستحبة

لا تعفى ولا يولى
ليس بعالم

لا بد ان يكون للقاضي علم
وبناهة وفهم والا لم
يصح له ان يولى

المذهب انه لا يولى
المقلد مع وجود
المجتهد والجاهل
مع وجود العالم

وهو ترك الشهادات والتوقف في الأمور والتثبت فيما قال الطبراني
خطاب الفضاء يجتمع اليوم واحد فاجتمع منها فضلتان ولي القضاء
وهي العلم والورع ابن وهب قال لي مالك يعلم بفضل وورع فبالفضل
يتأتى والورع يمنع مع كونه الحديث أي من مزاولة الأحكام من كتاب
وسنة وإجماع للفقه جمع ليتأتى له الترجيح عند الاختلاف والاختيار
عند التعارض تنبيه حاصل ما ذكره الأئمة من الصفات يرجع
الى ثلاثة أقسام ما هو شرط صحة وذلك التكليف والعدالة والذكورية
والحرية وما هو شرط كمال وذلك السلامة من الصمم
والعمى والبكم وجعل الشيخ العدالة من هذا القسم الثاني وما هو
مستحب وذلك الحاجة والعلم عما مشى عليه التاج والورع وممن بين
الفقه والحديث خ وندر ليشيم بكمه كورع عيني حليم نزيه نسيب مستشير
بلاذين وهمر وزاهد في الدهاء وبطانة سوء وزاد ابن الحاجب كونه بلديا
ليفرق المقبول والمشخوص من الشهود ابن عبد السلام والولاة الزهاد
يهجرون غير البلدي لأن البلدي لا يخلو من أعداء له والغالب وجود المنافسة
بينه وبين أهل البلد ثم ذكر محل جلوسه فقال وحيث ثم فليتعمد وكذا
المجرور بعد فلا وأي هل للقضاء يتعمد الخمي عن أشهب لا بأس
بجلوسه في منزله إن حبب وفي البيان يستحب له المسجد
أي القعود بالمسجد والمراد بقعوده به الجلوس فيه والمراد بالمسجد
هنا الفضاء والمسجد من الخير وهو من الأمر القديم لأنه يصير فيه بالذرو من
المسجد وتعمل البينة الزائدة والضعيف وروى ابن حبيب يجلس بر حاب المسجد
وهو أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم

فول الإمام لا أرى
خطاب القضاء
يجتمع اليوم واحد

وهي

فاذكر أيها الناظم من
الصفات يرجع الى
ثلاثة أقسام

خ شكس وواصح خ خوف
وشاور ذا ورع
ز اذا ابن الحاجب كونه
بلديا
وهو الصواب

محل جلوسه

الفضاء المسجد

النعم ظ على سيدنا ومولانا محمد وآله

من الغد الكور من الغاع بوسع مم

وخصوما تكم تتمة قال ابن شعبان من الغد الكور من الغاع بوسع منه والمستحسن ان يجلس مستقبل القبلة المتيمن وان يكون قريبا او مخليا ح وفي كراهة حكمه في مشيه او متكئا والزام يمين حكما بسبته ويعزره بمجلسه لغير فوط ولمجلس الحكم في اوقات معلومة يعلم فيها الناس فيأتونه فيها ولا يستغرق في كثير كالعيد مع وابن الماجشون ولا يجلس للقضاء بين العشاءين ولا في المسجد وما علما من فعله ولا لمن يجزع فلا باس ان نام وينعس ويسيرا فالحكم فلا وينبغي ان يكون على حالة يعتبر له فلا يحكم مع ما يشوش فهمه من غضب او جوع او عطش مع يسير ذا هجوسة من غير غضب فتجنبا للتظاهل وكل ما يخل بالمرتبة وان كان مباحا كالبيع والشراء في مجلس قضائه ما خف وكلبس الفراء والثمامير الجوائح وقبل الهدية فلا بل هذه مشروعة وعن اجابة الذمي كالمريض للمسلم وان لم تزد على اكل فمرحبا وعلى حصر ولا يضيق عليه فيه ولا عياله المضي وشمول الجناح والتسليم على الناس والرد عليهم ح وقد له الخاء من يعينه بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده

فصل في معرفة اركان القضاء

اي في اجزاء ماهية الحكم الذي لا يتم بدونها واحتيج لمعرفة اركان المذكور لان منها المدعي والمدعى عليه ومعرفتهما واحدهما من الخبر يتبين وجه القضاء كما قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه من عرف المدعي والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء وهو الذي اشار اليه ابن عاصم بقوله

فميز حال المدعي والمدعى عليه جملة القضاء جمعا

فلمعرفة حال مفهمة وقوله جملة بمعنى الوجه واركان القضاء ثلاثة

وهو في نفسه مع الخصوص وبالجملة الحضر كله سقط من الناسخ

كيفية جلوسه وجلوس الخصوم بين يديه ووقت جلوسه

الخلة التي يكره عليها في نفسه ويجتنب كلها فيه اهل المنصب

ولا يرد الدعوة الى الوليمة

ارکان القضاء

من عرف المدعي والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء

اركان القضاء عند الناظم ثلاثة

تذكر الناظم ثلاثة المدعى والمدعى عليه والمدعى فيه اذ لا يتصور قضاء ولا
حكم بدونها وعبر هنا بالمدعى فيه وسنة وعبر عن المدعى بالمقضي له والمدعى
عليه بالمقضي عليه وهكذا فقال واركان القضاء سنة القاضي والمقضي
به والمقضي له والمقضي عليه والمقضي فيه وكيفية القضاء هو والكل صحيح
فاركان الغالب في اول الامر مدع فاذا حكم له صار مقضيا له وهكذا وعرفه
بالمقضي به الحكم مرتكبا او سنة او اجماع كما قال الا ان هذا بالنسبة للمجتهد
واما الا فليس الا المقلد فيحكم بقول مقلده المتبوع عليه او المشهور او الراجح
او قوله العمل وما يعتبر من احكام قضاة الوقت فما خالف العادة الحق ونقض كما قاله
اخرون عرفه والبرزلي وغيرهما واحرى واما الكيفية فقال انما تتوقف على اشياء
كمعرفة ما هو حكم فلا يتعقب وما ليس بحكم يتعقب ومعرفة ما يتوقف على
حكم الحاكم وفلا وما يدخله الحكم من انواع العقد وفلا والعزل وغير الشروع
والحكم اه وبعد ما ذكر من اركان نساخ والنفاخ تقدم الكلام عليه وما
يشبهه فيه صحة وفسادا والثلاثة الاخر في كلام الناظم (اشار لها بقوله)

فالمدعى من قوله فجرد ✣ من اهل او عرف بصدق وشهد ✣

او بمعنى الواو اذ لا بد من التجرد من امر يروج ويكون مدعيا اما ان تجرد من
احدهما فقط او وجد اخر فمدعى عليه كما قال والمدعى عليه

من قد يعضد الذي قوى ✣ فما له عرف كاخذ الزوجين متاع البيت

فللزوج المعتاد للنساء كالمرود والخرز ونحوهما وبقوة قولها فيكون الزوج
فيما قرر مدعيا وهو مدعى عليه فما اخذ هما بيمينهما والسلاح مثلا اذا اختلفا
فيه فالعكس وكذا قوى الشبه في مسائل النزاع في البيع والقراض وغيرهما
او افعل كقوي شهوده على قول اخر فهو مدع وهو اخر المدعى مدعى عليه

ان كانا عند امرأة فهو بينهما نصفان

ليس في زماننا الا المقلد

كيفية القضاء تتوقف على اشياء

يعرف بها المدعي

يعرف المدعى عليه

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله

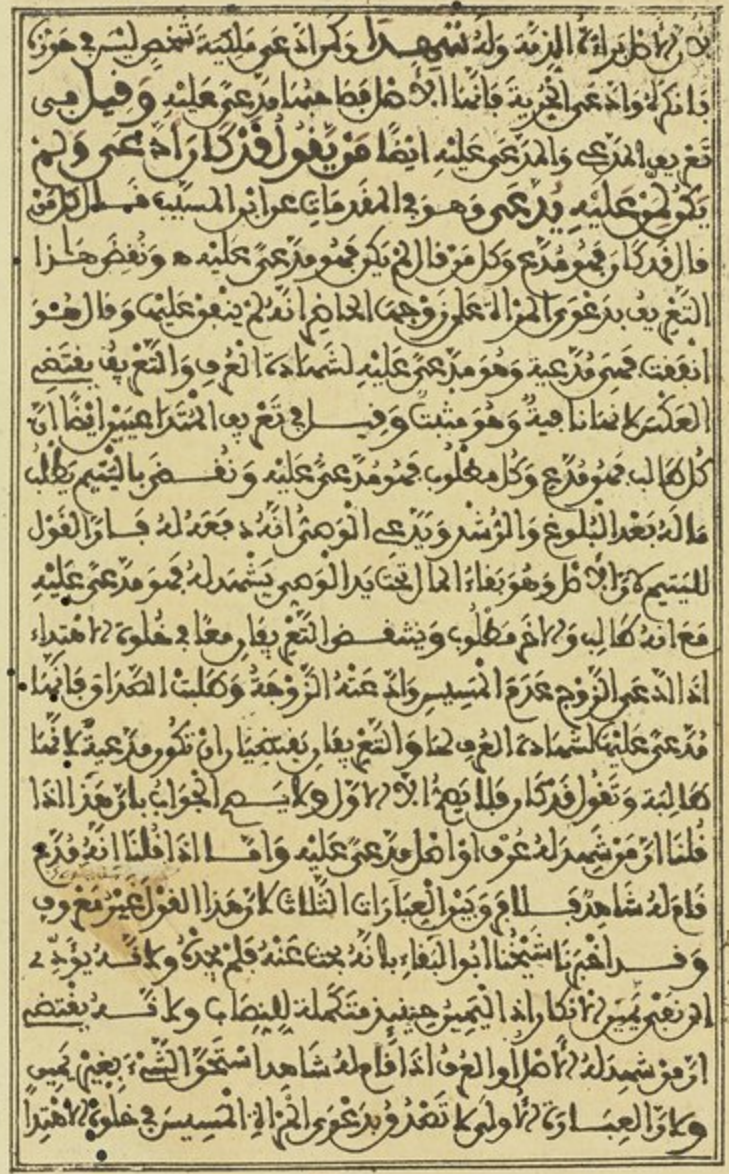

تع يع اخر للمدعي والمدعى عليه

ما يرد عليه

تع يع ثالث لهما ما يرد عليه

ما يرد على التع يع معا ايضا

لا يسع ذا التع يف ذا او وجواب الشيخ عبد الرحمن الاتقاني

شاهد من المقر

ابو جعفر الكلاري

بيان المدعى عليه انكر وقوعه بينه المدعي على المدعى عليه بكذا وعلى اقراره بكذا وعلى انه عدل عليه بكذا وعلى انه ادى الدين بكذا وعلى انه ابرأه عنه وعلى انه وهبه له وسلمه اليه وعلى انه اقر له بكذا وعلى انه ادى الدين بكذا وعلى انه ابرأه عنه وعلى انه وهبه له وسلمه اليه وعلى انه اقر له بكذا

لان جعل العرف بمنزلة شاهد كما ينبغي انه تعمد مخالفة عرف فلا يصدق
عليه تم به المدعي والله اعلم والمدعى فيه له شم كما اذا ادعاه
تحقق الدعوى اني تحقيقها بان يقول الحاكم كذا واحضر به من اشهد
او احضر او لي عليه كذا وهذا اعلم ان يسير التهمة لا تتوجه وتالتها
ان كانت على متهم وراباعها ما فوقت وعليه فالمهم اذا قال وتهمة او
فوقت بما تتبع يسير متهوم وليست تنقلب فح البينة واي للمدعى فيه
من ثوب او زهم او عدد من دراهم او غيرها واحضر به من على عليه شيء
فلا تسمع الدعوى به وقال الخازن تسمع البينة وهو الصواب لانهم
يلزم الحكم بشيء ويؤمر بالتعبير ويشهد له البينة وكلام المدعي راجع
للعلم والتصور اي كان ان يكون الشيء المدعى فيه متصورا عند المدعي والمدعى
عليه والقاضي والتحقيق راجع للتصديق فلا يغني احدهما عن الاخر كما ان
عبد السلام في كلام ابن الحاجب وكان ينظر من يقول السبب الذي من اجله
المطلوب يقول من بيع مثلا لا حتمال ان يكون من قرض فلا يلزم المطلوب فان لم
يذكر المدعي فللمدعى عليه السؤال عنه فان تعمد او جهل سئل الحاكم فان قال
نسيت فعلى ما ادعى عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وعليه
افتى ابن سلمون وقال البناني يمين كما قدمه ذكر ما يبرأ المطلوب منه مخرجا
وعليه افتى الشرقي ويمكن ان يحمل قول الناظم تحقق الدعوى على ما يشمل
ثم كغير القطع وتغيير المدعى فيه وقوله مع البيان على بيان السبب فقط
وهو اول الكلام وما جعله الناظم ثم كلام المدعى فيه جعله ابن فرحون
كغيره واحد شرطي الدعوى اي في صحتها وزاد واثالثة اخر وهو ان تكون الدعوى
مما تلزم بها المطلوب لو ثبتت اخر ازاد السعيد يدعي عليه ببيع

أو نحوه ومن دعوى الهبة على القول الشاذ وهو انها لا تلزم بالقول وان يتعلق
بما غرض صحيح اخبر ان امر المدعى بعينه فيمينه وان لا يكذبها الظاهر او العادة
اخبر ان امر مسئلة الخياز كان يدعي تضرره على اخر بالعمل هان يتم فيه بالمدة
والبناء على سيره والمحوز عليه حائط ساكت بلا مانع ثم قام بعد يدعي فيه
فهذا لا تسمع دعواه سماعا يوجب قبول بينته وان قلنا بدوام يمين المدعى عليه
بالجواب فيمين فيؤدي ما ان به او ينكل فيحلف على ما رجح به ابن رشد وهو الراجح
وقيل لا يمين عليه وهو كما نقل ابن يونس قال ابن يونس معنى هذا الشرط انه
لا تسمع الدعوى ولا يؤمر المطلوب بجواب حتى يأتي بما قبله فافهم ثم
هذه شروط الدعوى واما الدعوى نفسها فقال القرافي هي طلب معين كهذا الثوب
او ما في حكمه معين كالدين والسلم او ادعاء ما يترتب عليه احدهما اي ما يترتب
عليه المعين كدعوى الزوجية على احد الطلاق او الارث فيحلف انه لم يزن بفسخ وهو معين
او ما يترتب عليه ما في حكمه معين كدعوى المسيس او الغلق المترتب الصداق او الدية
في حكم العاقلة المعينة بالنوع والمدعى عليه طالب بالبينة لقوله
صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر وانما يطالب
بالبينة اذا انكر المطلوب او الامام الحكم وان ترتب الزراع والبينة تشمل
الشاهدين والاربعة والشاهد مع اليمين والمراد ان تقوم على استحقاق المدعى فيه
وحالة العموم فيه اي في المدعى من كونه ما لها او ما لها بينة
احترز بقيد من بينة كيف ما كان قال ابن ناجي ينبغي ان يستثنى من كلام اهل
المذهب مسئلتان وهما المدعي يقبل قوله فيما من غير بينة احدهما مسئلة
التدمية عند مالك والليث والثانية المحتملة هيئتها اذا ادعت
الزوجة على الصداق والمدعى عليه طالب باليمين فهو مبتدأ

حبة اي كمال والكسب

مثلة الخياز لا تسمع دعواه بعدها

مثال الدعوى

يوم

كلام ابن رشد وهو الراجح

حقيقة الدعوى وبيان اركانها

اسقط عن على الزوجة الاستحقاق

للمدعى عليه طالب المدعي انكل وعليه طالب المدعي بالبينة وان يمين واخذ به ويرتفع النزاع

استثناء مسئلتين يقبل فيهما قول المدعي بلا بينة

وبالتيمي

وبالتمييز خبر متعلق بخاص وليس معمولا على المدعى وبالتمييز على البينة لئلا يلزم
العطف على معمولي عاملين مختلفين وكلامهم ان التمييز يتبع ولو لم تكن علامة وهو
قول ابن نافع وابن عبد الحكم واخذ به ابن لبابة وبه العمل بالاندلس وغيرها
وفي سماع اشهب ان مذهب مالك واصحابه الحكم بالعلامة وثالثها ان علامة المدعى
عليه وراجحة وهو قول ابن القاسم ان بعضهم كان يقوله اذا دعى الرجل على غير
شكله ومنه دعوى الرجل على المرأة تمير واجبة وان قل ثم لا بد من تفسير
التمييز بما له اكانت الدعوى في المال او ما يئول اليه وان كل دعوى لا تنسب الا
بعد البت فلا يميز بها كما هو مفيد بقوله في عجز مدع عن التفسير اي
اثبات الحق بالبينة او شاهد ويمين وان قضى عليه ولا تتبع المدعى عليه
التمييز واذا كان المدعى به بلد كجبل او بلدان مثلا والمدعى عليه في بعضه او
غائب وان اقام المدعي بينة رفع المدعى عليه الى بلد يحكم الكور المدعى فيه هنا الخ
لم يكن له الخ والحكم في المشهور حيث هو المدعى عليه
كان الوفي مقيم في الاصول والمال الذي المعين كتون او وزن بين معاقار في
كتاب الجدار وسئل عيسى عن الرجل من اهل قرية تكون له الدار او الحوز بجيان
فيدعي على الرجل من اهل جيان فيريد احياء فخاصمه الغرماء عندنا في جيان
حيث الشيء المدعى فيه ان رفع معه الغرماء الى هنا الخ قال لا وانما يكون الحكم
بينهما حيث المدعى عليه قال ابن حبيب وكذلك ان تبعت الى حيث المدعي وماله الى
حيث الدار التي ادعيت اه فان كانت الدعوى في دين او في غير معين كالمهلوق في بلد
فاشار له بقوله وحيث يلفيه بما في الذمة من دين او شبهه كغصاب
يطلبه قال ابن حبيب وكذا الحاذ اذا كان العقار بقرب او النوى بالموضع
الذي يتعلق بجسده فحاكمه في ذلك الموضع اه واليه اشار بقوله وحيث

شرح

ضمير مرجوع التمييز او يمين لم تكن علامة هو الذي به العمل

فاعدة البينة على المدعي واليمين على من انكر خاصة بالعقود والمالية

اذا كانت الدعوى على اصول او اموال معينة فالحكم يكون حيث المدعى عليه

اذا كانت الدعوى بما في الذمة يطلبه في اي موضع يجده

اذا كان العقار بالموضع الذي يتعلق به فيه فله هنا ان يحاكمه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

اطرحه فالرواية اذا كان المدعى عليه في غير الموضع الذي تعلق به فليس للمدعي أن يجبسه لهما جميعا حيث تعلق به اه مختصر قال في الزهرة يطالبه به حيث كان وقال وانما يكلف المدعى عليه ما اذا كان المطلوب في بلد يوجد فيه كل ما يدعيه المدعي اه والجمع لذا الفاضي خصوم فدرماة فدرع القاضي بالفتح والضم السابق للخصام وجمعه الذاريات وهم مساجر وينشد قواع ما فيه خصومة فبيدار كما قال الشمر وغيره **والمدعي** الذي وقد القاضي ايضا المدعى عليه يجب على القاضي ان يقدم المدعي **للبدء بالكلام** وتبتدئ البينة المدعي من دعوى الجواز فحت دعوى البات شتمل عشر وكلما اقر المدعي بالجواب وتم فيه عند وقال ابن ابي زمين وعن شارح كتاب العدل اذا وقف عند احد منهم فقط مار يقول انهما المدعي منهما فان قال احدهما انا قال له تكلم فان قال كل واحد منهما انا المدعي أيهما بالاقتراع عند حتى يأتي احدهما اولا وهو قوله

وحيث خصم حال عن يدعي ✧ فالم في ومن يسبق فزاد المدعي

فان جهل السابق في المسئلة الاولى او جاءا معا وجاء الخصوم في المسئلة الثانية اقرع بينهما والى الاشارة بقوله **وعند جهل سابق او جعل مدعي ✧ مرجح اقدم الى قرعة دعي ✧** قال في التعيد واذا قال كل منهما انا المدعي اخرجهما حتى يأتي احدهما فيكون هو المدعي قاله الباجي وفي المغنية اذا تشاحا في الدافع بينهما فقول ولم يوافق على القرعة اذا جهل المدعي ولعل الناظم فاسد على جهل السابق في الخصوم غير صواب وقد تغلله ابن سلمون ايضا عن المغنية وفي التسائل وبدء في قرع عمر وابا بكر فجاء جميعا ولم يتبعا اقرع بينهما وقيل يبدأ بمن شاء الحاكم والصحيح أو لزم وهو لابن عبد الحكم والله تعالى اعلم

اذا اقام المدعي فيه في غير الموضع الذي تعلق به ليس له حبسه

اذا اجتمع الخصوم وهم السابق

اذا تنازع كل من الخصمين انه المدعي

اذا جهل السابق او جاءا معا وجاء الخصوم متسافرين بينهما

اجر اقرع على الشيء مبالغة

فصل في رفع المدعى عليه مجلس الحكم وأحكامه

اذا تم الرفع المذكور من الكيفيات على مزايا الحضور ومن الجهة العتبر على من تكون
واعلم ان الخصمين قد يحلوا امرهما اما ان يحضر المدعى عنده الغائب متبرعا على
المدعي او مختارا وقد مرت له وافيا ان يحضر الطالب فقط وهذا اما ان يكون
المحمول به محل ولاية الغائب وهيه صورتان احداهما ان يكون محموله به اي بحضر
محل ولاية الغائب كالحجر ونحوه وهو من اهل محل الغائب وسياتي الكلام عليه وفصل
الحكم على الغائب من ابواب البيوع والثانية ان يحل به لكونه بلده وتقدم في
قوله والحكم المشهور حينئذ المدعى عليه وامان يكون في محل ولاية القاضي
وله ثلاثة احوال الاولى اما ان يكون في البلد او على مسافة قريبة او بعيدة حسا او حكما
وعلى هذا الثلاثة تكلم الناظم هنا وعند الله بعد قال ومع مخيلة ان جليل بصوله
الغالب ومخايل العزة بالبلد يرفع الغائب بالارسال اليه والبعث
وراءه غير الغائب يعني الغائب في البلد ومن احد الثلاث والثاني فمن
على يسير الاميال كالليل ناسيني كالبريد ونحوه مع زمام
ثم يبعث ومحموله الى الغائب واما الكتب اليه بان يحضر مجلس الحكم كذا فيه
عن بعث رسول يحمله وهذا مع امن السبل والمختصر وجلب الخصم بحاسم
او رسول الذي كان على مسافة القرب والزوفا هي مسافة القصر على المعتمد كما ذكره
كسيرين ميلا ابن بشاهر والثالث مع بعد او مخافة كتب كما مثل القوم
الزبير هو وبعض اي افضلهم او اصعلها يجب من النهج المؤدي للتساهل بين الخصمين
اما باصلاح بينهم او الانصراف للمحمول حيث كلهم الحضور وتوجه الحكم
عليهما وان عجز المحمول عن ان يدعه للخصام عند الغائب المرسل ورجع

حبيب وسماع اصبغ ان الموضع اذا كان بعيدا فلا يكتب الغائب بدفعه وليكتب الى من يتوسم به في بلده ودينه ان رافع بما يدعيه فلا يقبل فلا بد وان سمع منهما ثم اكتب اليه بما ثبت عندك ورايته في الحكم فيه فاذا رافع الغائب فيما جاء فاورد اكتب اليه بانفاذ الحكم فعل وامر وان اثر دفعا اليه ليحكم بينهم فعل اهـ وما ذكره المتكلم من قيد المحيلة هو ما قاله سحنون في الاثر عقبه وكذا هو لابن ابي زمنين ورفع وان كان الطالب بشبهة وبه العمل وفرع ان منع الغائب من استخلاف او اذن له فيه نظر او عدمه فلا اشكال واما ان كان لعذر جاز وهو المرض والسبع فوكل وارى بكر بن محمد ان يستخلف في التوسع عمله فيستخلف في جمعة بعدت من علم ما استخلف فيه **ومن عطل الامر** اي امر الغائب حيوانا سئل واوام اوانم افتى العوام المكتوب اليه وتعين بعد **ولم يختم جميع عمله فما يختمه شاهد فما لا منتزوجه عنه من دار او** عقار نوت **لكتب ان رفع** بعد كتاب ابن سحنون واي اباه كان اذا كتب الى احد من امنائه برفع الختم وكتب اليه اما ان اراد رفع عمره او الذي كتب اليه ان يعمل عليه ضياعه ومنازعه وان يسد بابه حتى يضع له الى الاول بما نقله الشيوخ وهو ان سلم وان اذا امتنع الختم من الحضور وتعين وثبت ذلك فكان سحنون يكتب بعمله ضياعه اي وهو الامر عن الشعبي في مراده عمن على غير له عمر وعمله الغائب فاذا امتنع ختم له خاتما من حرير وهو المعتمد المحمود وان تعين المدعى عليه جميع الغائب عمل داره وهو احسن وان تشيم لانه يفسد الباب فان يفسد سلم المدعى عليه بعد ان يخرج ما فيها من حيوان او بني ادم اهـ وقد تعطل الدعوى عليه ؟ صور تيسر احدها اذا اعطى ان وافتح بعد الاول سئل اليه والثانية اذا تعين لما عمل بالطلب

استخلاف الغائب من يموت عنه

اذا تعين وامتنع من الحضور وثبت والحال

ما يكتب به سحنون الى من يفض امنائه

بما يدعي موته امتناعه

بان يكتم منزله الطلوب حتى يخرج ما فيه من حيوان او بني ادم

وعليه فالواو في قوله ولم يخص بمعنى أو والأبر من ثبوت التغيب
او العصيان وعلم أن الضيع بشمع ونحوه وبالتسمين اذا لم يكن فيه فساد
وانه فلا يجوز واجرة العون الجالب للمغلوب اذا لم يضع من بيت المال
الذي هو اصل لهما كما هو ظاهر كما من عند الفاضح حيث لم يكن في رزقه ما يسع منه
على كالب بعون اذا لم يدل المغلوب بل ان سلم وراءه ابتداء وهو بموالاة
وهو المغلوب إن لم يد والد في القاموس والصحاح لد يلد ولادا خصمه
فهو لد ولدود اه بكسر اللام في الشرح غريب المروزي اذا لم يدل المغلوب
يقال منه لد الرجل اذا تشدد انشد انفعله المزوقاني والجيم بالجيم والباء
الموحدة ومن تجمعه الجوم اشكل عليه المال تستمنع هو اي الاجرة
قال ابو الوليد بن مجموعة اجرة العون من بيت المال قال الغمر بن سعيد
ما لم تكن جعل الفاضح مرزوقه للاعوان فجعلها اذا رجع المغلوب فيما
يلزمه جاز ان يفعل الفاضح واحسن الوجوه ان يستأجر الطالب الا يتيس
ان المغلوب الذي بالطالب ومنعها للفاضح فابى او منعه فعافا يغ به وبما حمله
فيه غرم المغلوب اه ومثله في ابن سلمون عن ابن العطار وانتقده ابن الجلاب بانه
لا ذنب بيع مال المسلم الى الكفر واجاب ابن عرفة بان المبيح لماله تسبب في
اتلاف ما لا يغرم كما قالوه في مانع فريضة حتى تلف المذكر وسكت الناظم عن اجرة
السماع والظاهر انها كاجرة العون وفيه نظر والله تعالى اعلم **فصل**
في مسائل جمع مسئلة وهي مطلوب علم يتوصل بمعلومه الى العلم كما بينه هو
القضاء منه منع تنفيذ الحكم قبل تمامه وجميعه فان **وليس بالجائز للقاضي**
إذا لم يتم وجه الحكم بان التبس عليه الحال بتعارض البينتين ونحو اخذا من
الجميع او تجمل حكم النازلة بعد تصورها **أن ينفذ** الحكم والواجب في الوجه

اخذ واجرة العون
ان تكون من بيت المال

ما نقد فيه بيع مال
المسلم الى الكفر

مسائل من القضاء

منع تنفيذ الحكم
قبل تمامه وجميعه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله
وسلم من ثبوت التغيب
او العصيان

اجرة العون على من
تكون وهل على الطالب
او المطلوب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

إذا أشكل عليه أمر

الحكم بالتحريم فيه وجوه

إذا أراد أن يشكل بعد فعل أمر به فليرجع إلى العلم

الأولى أن يشاور وأهل العلم والثانية أن يستأنف عن الحكم فإن تعلم فيسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وإن لم يسعفوه وإذا أشكل عليه أمر فقال بعضهم وهو ما يأتي إن رأى به للعلم وكما يحرم بالتحريم لأنه فسق وجور وما يجوز له أن يدعوا للعلم والثالثة وهو أن الحكم يرجع نفسه أو الداعي جملة وهو أو الأولى أما شاور من هو أهل العلم بلده وأشكل عليهم لفظ قوله والصلح يستدعي لدار أشكلا حكم لغة أو أشكلا بعد المشاورة وهي الثانية وبذل التحريم والكافة وإن يعين أحدهما عند الداعي ولو بمشاورة أو سؤال فلا يجوز أن يدعوا إليه لأنه لا يخلو عن هيئة وهضم لبعض الخصوم والواجب أن يعذر الحكم علم من أراد عليه وإن يبالي فلم يخف بنافذ الأحكام إلى بشهادتها فسقه فيرد الخصمين من قتل أو نحوه فيجب أن يأتم منهما بالصلح في هذا أو شتمنا بالمرفع ثم وري إلى العداوة والبغضاء كالشتمة بالكسر وشتم عليه شتما من باب تعب وهو قذفه والذم والقماح والفاسق أولى الأرحام أو الفضل فيندب أن يأتم بالصلح لقوله فيرجع فيرد الخصمين فيرد في الأرحام حتى يصطلحوا فإن فضل القضاء يقوم الضعاف وذوو الفضل كأنهم أخوة وإن يأتم بالصلح في هذه الثلاث مع كتمهم الخبر هذا قول المالكية والشافعية وأحمد في أحد قوليه وقال يدعوا للصلح ابتداء محتجا بقضية الزبير وقضية كعب بن مالك مع ابن أبي حدرد حيث أشار له صلى الله عليه وسلم ابتداء أن ضع الشطر فهما من أهل الفضل وقال ابن حجر استحب الجمهور للحاكم أن يشير بالصلح وإن كتمهم الخبر وسعه بعضهم وعليه المالكية وحتم أن يعجز عن القضاء الحجج لزمه وجب من حشر أو نحوه وإن يلزم لفهما بالبناء للمجهول إلى لفر القاضي الحتم إياها وما حرج إذ لا إثم وما منع اللهم

مع العرفة

قال الشيخ

قال الشهب للقاضي ان يشترط على عضو احدهما ان لا يعزله الا بعد عرض حاله وخروجه منه بسبب يعذر به والعزل او يلغيه بحجة تحمل عنهما والمانع تلفي احدهما المجبور اه زاد ابن حمدون ولا يشترط ان يشترط عضو احدهما وكما يلغيه بحجة اه وقيل لا يقضاء المحكم متعلق بمنع او بالقضاء واللام بمعنى من او متعلقة بيتم المضاف والمضاف اليه اي منع اقضاء المحكم وكل ما شانه ان يجمع للخصام من ابواب المعاملات علما به من تعليم الخصوم واعانتهم على المجور به في ابواب العبادات او تتبعه وعبارة غيره وكما يفيد المخصومة وهو المذهور وقال ابن عبد الحكم لا باس به وبه العمل وهل هو على المنع او انه على التحريم ويشمل الكراهة وهو المشهور وعليه حملوا قول ح ولم يفت في مخصومة وحمل الخطاب في المسئلة ثلاثة اقوال المنع والكراهة والجواز فرجح في التوضيح الاول وقيل لا يشترط ان يدخل عليه احد الخصمين ورجحه ابن عرفة وابن هارون وقيل يشترط ان يدخل عليه احد الخصمين ورجحه ابن عرفة وابن هارون وقيل يجوز للقاضي ان يتكلم في غير الخصومة بمشتمل عليه وفي الشهود يحكم القاضي بما يعلم منهم من تجريح او تعديل بما تبعد والعلم ما حكاه ابن رشد وابو عمر معه بالاجماع ووجهه بمشاركة الناس له في العلم بحال العدل وغيره لما قالوا فيبعد التهمة وبانه لو لم يستند لعلمه فيهم لاستند لعلمه في الذين عدلوهم او جرحوهم ولم يكن بد من الرجوع لعلمه قاله الباجي وابن يونس واذا كان يحمل بعلمه وحده ان يعلم جرحة شخص وعدالة آخر ورجح يقبل تعديلهم وكذا ان علم بعد التعديل جرحة احدهم او عدالة آخر ورجح لم يقبل تجريحهم وهذا اذا جهلوا معين بعلم براءته منه كثيرا ثم يوم كذا واعلم القاضي يعلم انه اراه عليه وانه اقدم الجرح وفي سواهم ان سوغ وتعديلهم وتجريحهم وقوله وشمل قوله وفي سواهم شهادته بما حكم به اه مما لا معنى له

قوله الا في الخصومات هل تجوز او لا وهو المشهور

قوله الا بباب العلماء او تتبعه جائز

جزم العمل بالقضاء الخصومة

مسئلة استشارة القاضي العلماء وتفريقه ومقابله

ما هذا

لو علم جرحة شخص وعدالة آخر ورجح او بالعكس هل يعمل بما في علمه في الصورتين

أو بكتاب أن يحكم القاضي بعلمه إلا في شهادة به لغيره مالك فرشد وفي منع
حكمه بعلمه الشهداء جمع شهيد أي بعلمه فلا يحكم بما علمه قبل ولايته
اتفاقا قاله ابن رشد فإن حكم به نقضه هو وغيره ولا بما علمه بعدها في
غير مجلسه اتفاقا هكذا لابن رشد أيضا فإن حكم به نقضه هو وغيره على المشهور
ولا بما علمه في مجلسه قبل أن يتحاكما ويجلسا للحكومة كسماعه إقرار أحدهما لصاحبه
بعد ما أنكر وهو فيه شاهد قاله اللخمي فإن كان الإقرار في مجلس الحكم
فقال مالك وابن القاسم لا يحكم حتى يشهد به عدلان وقال أصبغ وسحنون
ومطرف وابن الماجشون وعيسى يحكم قال ابن رشد وهو دليل قوله صلى الله
عليه وسلم فأقضي له على نحو ما أسمع ولم يقل ما شهد به عنده وذكر الناظم
أن به العمل الآن فقال **وقول سحنون به اليوم العمل فيما عليه**
مجلس الحكم اشتمل يعني أن للقاضي أن يحكم على الخصم بما أقر به بين يديه
من كل ما احتوى عليه مجلس حكمه على ما به العمل اليوم وهو قول سحنون وقبله
ولده وغيره ولم أر من نص على هذا العمل بالأندلس وإنما ذكر ابن رشد
والمتيطي عن ابن الماجشون أنه قال الذي عليه قضاتنا بالمدينة ولا أعلم مالكا
قال خلافه أنه يقضي عليه بما سمع والمشهور في المذهب أنه لا يقضي عليه إذا
جحد إلا بالشهادة ويقبل قول القاضي أنه شهد عنده شهود في وجه كذا وأنه
قد أعذر إلى فلان في وجه كذا وأنه قد أجله فانتهت الآجال ولم يأت بشيء
وأنه عجزه فيه ما لابن سلمون بعكس ما قاله الناظم ونصه ويعتمد
القاضي على علمه في التعديل والتجريح اتفاقا ولا يحكم بعلمه في شيء من الأشياء
كان مما أقر به أحد الخصمين عنده أو لا إلا أن يشهد عليه بذلك شهيدا عدل
قاله ابن القاسم وبه العمل وقال ابن الماجشون يحكم عليه بما أقر به عنده

ولا يحكم القاضي بما علمه قبل ولايته اتفاقا

ولا يحكم بما علمه بعدها في غير مجلسه اتفاقا

ولا يحكم بما علمه في مجلسه قبل أن يجلسا للحكومة وهو فيه شاهد [illegible]

اعتراض على الناظم في كون العمل جرى بقول سحنون

يقبل قول القاضي شهد عندي أو أجلت أو أعذرت ونحو ذلك إن العمل بخلافه

كلام ابن سلمون بعكس ما قاله الناظم ولم يذكر فيه خلافا

وان لم يشهد عليه وهو قول عيسى واصبغ وليس في عمله وغيره ٢ المعيب
وكلام صحيح والذي عاد هذا الخلاف ولو بقي المغرم على اقراره وقال بعضهم
محله اذا رجع وانكر وغيره ٢ المغرم ٢ وقال اللخمي ٢ قيم به اختلف اذا اقر
بعد ان جلس للخصومة ثم انكر فقال مالك وابن القاسم لا يحكم بعلمه وقال
عبد الملك ويحلف ويحكم وروى انهما اذا جلسا للحكومة فقرر عليه ان يحكم بينهما
بما يثبت له ولذلك فصد اقراره على ما اقر به ثم انكر بعد الحكم وقال ما اقررت
بشيء لم يلتفت الى انكاره على المشهور وقال الحلواني يمضي عليه حكم
الحاكم اذا بينة على اقراره وهو ٢ شبيه ٢ فضاله الوقف لضعف عمر اليتيم اه
وقال ابن سهل بعد ان ذكر الخلاف المذكور وما نصه ولو اذن له يحلف
ومعنى هذا القول بقول ابن القاسم ٢ كون الحاكم لا يستند لعلمه فيما اقر به الخصم
بين يديه قال الشيخ ابن رشد ولو اذن له ابن سهل ومعنى هذا ٢ حدود
الشفاء بعد الاباية ٢ انه يحلف بالله لا يحل الحكم بقول المحلف وهو السر في
ادير الله به وانفذه اه وبه افتى ابن عتاب وفشا هذا ٢ حدود
التعاسير شر منه وعليه جل ما يقبل اليوم وانيط فوله شهد عنده ٢ وكذا
او اجلته او اعذرت اليه ٢ بينة ٢ وتمم الشهود ٢ انفض ٢ وعدل شاهدا
او عدلا ٢ والمراد بالمخبر اذا دعى اني شهد عندي ما اني اعرفه عنده اي
عند الغائب هذا قيد ليتميز من جملة اخرى ومنع ان فرده اي منع ان يرد
شهادته لعدالته عند الغائب ومنع انيط ان يحكم بما انحاط عليه ما ٢ بغير اذن
وهو عند اي الغائب حيث علم خلافه الا فيما ٢ ما ٢ علمه اي رفع
شهادته قبل ان يرد بان ٢ فيما ٢ هنا معناه المضاهي عليه لعمر سواء اتى
بغير من الفضاله او لمن حكمه الخصم ٢ عن الغائب شاهد ٢ بحكمه

شرح

تفسير الشيخ كصبغ محل الخلاف فيما اذا رجع وانكر

اذا انكر الخصم بعد الحكم عليه انه اقر له قبل انكاره

فقاله ابن سهل ٢ رد قول المخزومي

فقاله ابن رشد فيه

فقاله هذا الشارح فيه

كذا في قول الماضي سمع عنه او اجلته او اعذرت

لو شهد عند الغير عدول عدلان يعمل خلافه

شهد ابن رفع شهادته قبل ان يرد

يحكم ٢ وفي نسخة بعد ان او كتابة ان

مرفوعة

التسليم للحكام

إذا علم السلطان لرجل جعفا فعمل بشهادته عنده فاضيه هل يأثم أو لا الأول الفضلا

لو شهد عنده عدل وهو يعلم أنه هل

من قام بتزكيته ولم يوجد من يزكي فرجع بما شهد به والقاضي يعرف حالهما

تأديب القاضي من أساء عليه في مجلسه أو في من تعفو عنه

من قال للقاضي كلمتي تسعيه

معنى قول السماع وعاد ذو الجهل إلى بعض أهل الشر فإن

أن يعلم حكم الشاهد وهو بعده أو شاهد الحكم فاعتراه وهو يعلمه أو يظنه حكم
منهم والمعتبر شاهد به أنه بما علمه وأشار بذا إلى ما روى أنه يرفع نسخ
مخطوط ولو شهد عنده عدل ومشهور أو بالعدالة وإن الأعلم خلاف ما شهد به
لم يجز أن الحكم بشهادة تمام وكلما زاد تمام وكلما ارتفع ذا الحال لزم الذي فوق
وإن شهد بما علمت وعلم بما علم فرجع قال المتيطي وإذا علم السلطان أن
الرجل جعفا وأراد أن يشهد به عنده فإنه يمنعه من ذلك وقيل
له لا تشهد عندي لأنه الذي قرمه فكأنه يشهد عند نفسه وبالأولى الفضلا
ومثله القاضي يشهد عند من يوليه وعلمه إياه القاضي بصدق وغير
العدل يشهد عنده لا يبيح له أن يعمل فإن عمل عند العدل لا
شهادته كالعدم فلم يتبين أعلم القاضي وهو لا يحكم بعلمه وقال المتيطي لم
أقف بشهادتها لأنه إن أقر أو حكم بعد أن يحلف عن عدالتهما والعمل عندي
بحتهما فرجع من هذا المعنى فقام بهم شهادة عدلين فيما يبين
ولم يوجد من يزكي على حالهما والقاضي يعرفهما فالحكم بذا لهم كما
الحكم بعلمه قاله المتأخرون في مجلسه وفي جعفا القاضي بأن أساء عليه في
مجلس حكمه فالتأديب له ونحوه أو لي من العفو عنه ومن تأديب من أساء
عليه أو مثل أن يقذفه أو يقذف بين يديه بأن يقول له في القذف
ما أنت إلا جاهل أنه سمعه أنه يقول له ما قال له أو أنه يأتي الحرام أنه ما حلفت الثلاث
بالله فقال من البلد فافعل أنت وسماع أبي القاسم قيل له أرأيت الذي يتناول
القاضي بالكلام أفترى له المشي قال إذا لم يشتمه ولم يجز فيه تعسفا أرى أن يعفو عنه ما
قال الله تعالى وكاظمين الغيظ من أهل الفضل فله أن يعاقبه وعليه أخذ الحاجتي
خاتم أهل السنة في العفو عنه إلا أن يرى ما ترك له أيراء للفضلاء حتى قام أهل

أصل الأصداء

مخطوط الأوداء

الشلوبي

الشرع والفضل فيتهم بالعقوبة وذلك قبل أن يجمع هذا كله في المجمع هذا كلام له وقال الخطاب
لم أفهم معنى هذا الكلام وهذا أي الشاهد بشاهد مطلوب أي يطلب الشاهد به
لجواز الشاهد إنطاقا كما يقول الله شهيد على ما أقول به ما يستدل الله عنه أو أن
من أهل البعد والبدو قال السمنتي وقيل يجوز بغير الرجل المتهم لجواز
وقوع الشاهد إذا رأيته الناس إلا يكون من أهل الفضل وعدله منه وقلته فيتجافى
عنه كما أشار إليه بقوله وقلته فرع في مروءة إلا عشرة في جانب الشاهد
فتعلو بعض ما يقتضي فقيه مستدل ومثل الشاهد في ذلك أحد الخصمين يشتمه
الآخر فلو قال الناكل في الخصم والشاهد ما يقتضي فاسقا ومثلما لو قذفه
خ ومن أساء على خصمه أو سبه أو شاهد أو شهد عليه بباطل كذلك خصمه كذبت
ومن الرد في الخطاب أكثر منه وأتمم نجم العرا وإن سلاحهم يعد بارزم
من القضاء وتنحى عن مجلس الحكم فإن كان بعد تمام الحجج له وإثباتها وسألته
عن كل ما تريد أن تسأله عنه واستغن بعلم الحاكم عند حكمه وقبوله حجته فإنه
يقضي عليه وعليه قاله ابن سحنون في سماع أبي خالد وإليه أشار بقوله ينفذ
الحكم عليه الحكم فقط الفعال الكوراني الذي فاهما الكل ما به يختصم
فلا تسمع له حجة بعد ذلك التربة وإن كان تغيب وهو غير مستوف لحجته
إن حجته أو استتر فحكم عليه لم تنفع حجته التي أتى بها بعد
أن ألهم بعد ما قضي عليه الحكم ولا كما الحكم عليه بالنقض مفعول
يمضي بالضم فاقض بعد تلوم له إن هذا الثاني هو يقضي فاعل يمضي أو
تلوم وانعسر أو هرب بعد استيفاء حجته حكم عليه بلا تلوم وتقطع حجته وهو
وقبل استيفائها لم يحكم عليه إلا بعد أن يتلوم له وهو على حجته فإن ابن رشد
إذا تغيب المطلوب بعد استيفاء جميع حجته وهم بالقضاء عليه

هـ قال للشاهد
شهدت على بزور وأنا
بما يستدل الله عنه

هـ محل تأديبه إذا لم
يكن من أهل الفضل
وقد الهيئات

هـ أصلاح عباد الله

هـ إذا تغيب الخصم
عن مجلس الحكم بعد
استيفاء حجته
حكم عليه ولا تسمع
له حجة بعد

هـ إذا تغيب قبل
استيفاء جميع
حجته لم يحكم عليه
إلا بعد التلوم
وتسمع حجته إذا قدم

هـ الشاهد للناكل
فيما سلكه

فانه يقضى عليه ويحجر ولا يعود اذا اقدم ان يقوم بحجته بينة لان لو قضى
عليه وهو غائب وامكنه ان يثبت قبل ان يستوفى جميع حجته فالواجب في هذا الحال
ان يتلوم له فان تمادى في الغيب قضى عليه من غير ان يقطع حجته اه فان
ثبت بعد الحكم عليه وبقيت له البينة قضى له ويشهد بذلك

المعارضة والجواب

فصل في المعارضة في الدعوى والجواب

اي ما يجب به المدعى عليه فان فيه الدعوى في كتاب عمر التوقيف كما يأتي
ثم بيّنا اعلم ان المدعى اذا اتمّ دعواه لزم المطلوب بالجواب فان ادعى
او انكر فواضح وان ادعى منهما جميعا فهو قوله هنا ومن ابرأ فاقرّ او انكر
او بعضه فالواو واو اشتراك منهما اتمّ كلّ منهما كلامه اي كلف الجواب بأحدهما

اذا لم يجب المدعى عليه باقرار ولا انكار حبس واد عي عليه بيع او بيع

اجبار ان يجيب عليه بالفور والحجر على قول المرأة يعني عليه بدار في
يد المدعي انها لبيته على ما قلت واما انا فلا اقول ولا انه هذا مال لا يثبت
على ذي اليد ويحبس حتى يقر او ينكر وقال الشيخ لا يقضى عليه بالمال
عنه حتى يقر بالسبب او ينكره قال ابو تمام بعد الحجر والقرع على امتناع

اذا تمادى بعد الحجر والادب على الامتناع حكم عليه بالنكول بيمين على الراجح المعمول به

والطالب قضى بالنكول ويلزمه على هذا قول ابن القاسم الجواز منا على
امتناعه فاقرّ او بما وهو قول الشيخ بناء على انه انكار قال الامير وهذا اوفق
والراجح المعمول به اولا وان لم يجب حبس وادّب ثم حكم عليه بالنكول
ابن رشد الحق فيها في كتابه في مثل هذا بالقرب حتى يقر او ينكر فان تمادى
على انكاره حكم عليه بغير يمين ابن هارون وفي اختصار المتيطية الذي مضى
به العمل ان القاضي يحبسه بالحجر والادب فان استمرّ في امتناعه قضى عليه

اذا كانت الدعوى مما لا تثبت بشاهد ويمين

بالنكول ذكره ابن رشد من غير يمين ولا حلف فان كانت الدعوى مما
لا تثبت الا بشاهدين قضى على الممتنع ايضا فيما يلزمه اقرار به كالنكاح

بخبره ولا يقضى عليه على القول بالتعيير وفيما لو ادعى اثبت دعواه كما
اذا قال لا أطلب علانية ونحو في خفيفة فانه يجيء فيجعله على ما ادعاه الطالب ويقال للمدعي
اثبت قاله ابن سلمون قال وقال الصبغ اذا امتنع من الجواب عذر بالتأجيل ومثله
في ابن فرحون وابن عات ومقتضاه انه على قول الصبغ لا يخير بعد يجب بل يحكم عليه ابتداء بعد التعيير اذ كان ادعى الزعوري مما تثبت به خلاف كما هو المتبادر
ابتداء اذا قال وبما فعلنا او يحكم عليه مع التعيير ابتداء والكتب اذا المكتوب
يقتضي عليه المدعى من خصمه الجواب توفيقا ادعى انه ما
كتب من الزعور ونحو وطلب المدعى من خصمه الجواب عليه يسمى توفيقا
ويسمى ارعاء ويكون الى فيما عدى وثابو استبعاد وهو التي
او نحوها يشهد من يقع اسمه اذ شم ان جاب المطلوب في احد الوجوه وان سأل
التأخير والاعمال في الجواب فللطلوب الزعور من ثلاثة أو جد اما ان تكون غير
بينة او بينة والثانية اما ان يطلب التأخير لعرض او لا والاشارة بقوله
وما يكون من الزعور بينا سواء كتب وعارض توفيقا او لا ان يجب المطلوب
عليه في الخير وابى جبار بفتح الجيم او اللام فاعل الوزن
على الجواب يجب وكل ما افتقر للتأمل من الدعاوى فالحكم فيه
المطلوب وهي ابى الاجمال فيه توفيقا كان او غيره وطلب التأخير
فيما سهلا فان كان لغير غرض فمن الذي تقدم انه يجاب ان يجيب ولا يؤخر
وان كان طلبه التأخير لمعتبر وغرض صحيح كتوكيله من يجيب عنه وما
اشبهه كغيبة شهوده قال الشارح وهو ظاهر ولذا قيده الشيخ وقيل لا
يمنع وهو الجاري على ما ياتي في باب الوكالة هل الحكم كذلك في الجواب اذا
سأل المطلوب في الزعور او الفعال فان سأل الاستراح ما بيد الطالب فعسى

ص
اذا قال المدعى عليه لا اذر

ص
وزاد في الاستعذار موالي
بأوانها يعم ستة ردد او
يشهر مو يضع

ص
اذا سأل المطلوب
التأخير وزاد فعال
في الجواب يجب
الزعوري

ص
لا يحكم عليه اذا
كان المدعى به
بينا واتعدا

ص
يحكم عليه اذا كان
يعتقم او التماثل

ص
هل لا يحكم ان المطلوب
من التوكيل هنا
يجب اولا اي يوكل
قبل الحجاوبة

ص
اذا دعى الخصم
الى استماع الوثيقة
التي بيده فخصمه

ص
واما كلبه

الوتا بواجمعوه قال الخويز منداد ومن انتضم الى ايتساخ ويقف
ويقف عليه ليفعل عمل فصولها فان كانت مختصرة للعلم لم يغفل تسمتها
وان كانت طويلة كثيرة المعاني لم يعلم تسمتها وقال ابن عرفة وتكميل
المطلوب من تسميته ما شهد به عليه مطلقا او ان كانت مما يشكل ويحتاج فيه
الى تدبر وتأمل فوار والعمل على الثاني اهم وقال ابن الهندي جرى العمل
عندنا في هذا الوقت باعفاء النسخ كلها كبيرها وصغيرها اهم نقله المتيطي
واعتمده ابن عرفة والناظم فرع في المعيار وسئل ابن ابي زيد عن متعاقدين
كتب احدهما صاحبه ربع فعل وتبقى بيده له فيها حق واجاب
اذا هضم الحكم وجب اخراج الوثيقة للطالب ليبيع فيها وليس له امتناع
وهو من حق الطالب اهـ وافتى القاضي ابو عبد الله ابن رشد والشيخ
ابو محمد عبد القادر الفاسي بان الهضم لا يلزمه اعفاء موجبات التي بيده
لهضمه ولو ذكر الهضم من هذا وشبهه لقيت عمل الناس بان يعفي شهوده قال
المشذالي وكان الاولى ان اقاف شهوده وما قال الشيخان عندي اتباعا والله
اعلم ويوجب التغيير للمغفل تشعب الدعوى اي تفرقها وكثرة
رسومها وعدم الفال كما مر انه لا يجب التغيير بالجموح اهم ثم وقفت
كذا الجبل تشعبه موجب بحثي ويتاكد اذا انضم اليه كثرة الفال والفا
وجب التغيير بالاحرى للاحكام فيضم الذكر للنظر والاخطار
فاشبه الخصام فلا يغتفر المرجع عليه بما عشر في دعوى الهضم هل فيما
قرر او حتما الاول اي الدعوى جميعه بين كل عليه عشر ما سلف
والتوكيل للتغيير مما يجوز اذ لا حاجة اليه بل قد يوثر تشويشا او
تكسبا قوله كما مر بالاعفاء اي للعلم من الكتاب وربه

جرى العمل باعفاء النسخ كلها كبيرها وصغيرها

اعفاء الهضم ما يرى هضمها حيث يرى او له فيها حق

وجوب تغيير المغفل عند تشعب الدعوى بحث وعبارة تكميل

التقليل

التقليل فليا والتكثير كثيرا وهو اللائق هنا تتمة قال الزمخشري
وإذا كان الخصام جمعا وكثر التشعب فيه فلا بأس للقاضي أن يجزئ ويكتفي بإخبار رجلين
بذلك تقارنا أو بعد فالمدة واحدة أو قاضيا فعليه في كل إخبار عنهما والله
سبحانه أعلم

فصل في

بيان معنى الآجال جمع أجل يطلق لغة على معلوم وقت الموت وحلول الدين وقد
الشيء والمراد هنا المدة التي يتم بها الحكم فمدة كل واحد المتداعيين إن تساويا
عسرا بأتي به من حجة وبالاجتهاد الحاكم إن تفاضلا الآجال مبتدأ
موصوفة خبره والاجتهاد متعلق به حيث تساويا استعمالا وهو توكيد
لكن قال الزمخشري بعد ذكر جملة منها ما نقضه وبعض الآجال لا يتأتى فيها اجتهاد
الحاكم كآجال المعترض سنة وكذا المجبوب والمجبوب وآجال المفقود أربع سنين
للحر والعبد بعضها وآجال المولى أربعة أشهر قلت هذا إذا المولى مسلم
وأما غيره فلا موانع من دخول الاجتهاد فيه والمعنى أن الآجال حيث
تستعمل تستعمل موصوفة إما بالاجتهاد لفضالة بحسب ما يلائم من حال المحكوم له
بالأجل والمحكوم فيه من تطويل أو تقصير فيها أو بتحتمها أو تربع بعضها والأصل فيه
قول عمر رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو
بينة أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة أعطي له بحقه وإلا استحللت القضية
عليه فإنه أنفى للشك وأبلغ للعذر أو ثم بعد كونها موكولة
للاجتهاد تنقسم النفس فتشوفه لما حكم به أو قدر في جزئيات
القضايا وأوجب الوقوف عنده لما قد يرى لحاكم من تغير يقتضي
النازلة والموذن الحاشار بقوله وبشلاثة قرء الأيام إجل
في بعض وقع الأحكام وذكر منه خمسة فقال كمثل أخضار الشفيع

تمم بو الفاض
رسوم الخصوم
فهقا للنزاع
وهو بو الخصام

الحال الحلول
لغة تمام معناه
ثلاثة

ثم هما موكول
الى اجتهاد القاضي

بعض الآجال
لا يتأتى فيها اجتهاد
الحاكم

يجب مع
ازيد خصوم

الاجل مبتدأ خبره

الاجل في الحكم
الاجل في الحكم

الاجل في الحكم
رسالة عمر رضي الله عنه
موسى الاشعري

بيان حكم ما يحكم
به الحاكم وقوفه في
تحديد الآجال في
مسائل

الاجل ثلاثة ايام
في خمس مسائل

للثمن عند اخذه بالشفعة وكلمة التأخير لياقة به وأما ان كلمة التأخير
ليتنع من شفع اما لا فلا يوخر له على المشهور واستعجل الرفع ان شاء او
نع المشتري الا لساعة وعمر ان بن حصين بثلاثة ايام للتروي
والمدعى النسيان وانكمال الزمن اذا ادعى عليه بعلم ذلك فلا يمين عليه
انه نسي وكلب ان اتما الحق يتذكر فيحلف او ينكل والمدعى اذا وكمن توجهت
عليه يمين فلذ عمر اول ما يدفع به يمينا امرها مستشع مبتدا
وخبر والجملة صفة يمين والشع الطعام الكريه فيه جفوة وكراهة فالمعنى
الغامر يمين كريهة مستكرهة للنفوس سواء فلنا بجواز الحمل عنه في
حقوق يتعلق بها انما وهو الصحيح اولا وثبت دينا كانا المدعى يا
المدعى وزعم انه لا شيء له فثبت ان له دينا على الغير واللام بمعنى على
فتكون اثبات الدين على الميت وفي اخلاء ما كالرفع ذا الحاء فتعي
اي اتبع التأجيل بثلاثة ايام فيصير مستحق مريد رفع بشهادة عمر لئن ولم ينهه
له الا ان عذار فيؤجل له على به ثلاثة ايام مما ذا وشرحه اي الاخلاء
ثبوت ابن شخفا وبرسم بالعذار فيه با وعذر لثبوته بعذرتين
كما في رزما فعذر الخمسة نصب على المفعول منه والمفعول وعلى الثاني والثالث التشبيه
وعلى الرابع الجر بربي وعلى الخامس ابن سهل وفي سوى اصل اتى والتأجيل
في غير الاصل الاجل وعشرون يوما فانية اما ونصفها وهو
اربعة ثالثا لكونها لستة فوالية اي وقعت بعد ستة اجلا ثانيا تم
ثلاثة لذا اجل التأجيل بالاربع تتبع هم ان الثلاثة حال كونها
تلوما والتلوم اجل الاخير واجله اي التلوم بالثلاث قوله تعالى
تمتعوا في داركم ثلاثة ايام وفي الامور وفي الاوثاق انجم وارتطفا

مدعى نسيان المدعى به

مدعى اثبات دين كمدعيانه

اخلاء الرفع لثبوت استحقاق فيه مع كلب العذار والاجل

الاجل غير الاصل الاخير وعشرين يوما

الاجل اثبات الاصل والاوثاق ثلاثة يوما

حاشية الكفاف

بما بعدها الى تمعتبر من عدد الايام في اصول اثبات وفاقدم
هو في اخلاعها وفي اثبات الارث شهر ثلاثون يوما تم وخمسة عشر
ثم ثمانية ثم اربعة ثم ثلاثة وهو معنى قوله ثم يلي اربعة تستقدم
بضعفها وهي الثمانية ثم يلي اربعة التي بعد الثمانية
التلوم بثلاثة ايام قاله ابن العطار وغيره قال ابن فرحون ويوقعه
الحاكم عند تمام كل اجل من هذه الاجال ثم يوسع له بالاجل الثاني الى تمام الشهر
اه وقال ابن شاس بعشر ثم عشر ثم يتلوم بعشر او بثمانية ثم ثمانية ثم
ثمانية ثم يتلوم بستة قال الوغليسي له اجلا فاعلم ثلاثين يوما يدخل فيه
التلوم والاجل كل واحد المضمر من فعل الفضلاء وهذا كله مع حضور البينة
في البلد فان كانت غائبة عن البلد فيؤجل اكثر من ذلك اه وكذلك الناظم
يفيد ان هذا مع حضور البينة او غيبتها غيبة قريبة بدليل قوله والتاجيل
في اثبات اصول ارث او سواه ثلاثة الا شهر فشهران
ويفهم منه ان للقاضي ان يؤجل اقل لا كر هذا كله مع ادعاء بعد
البينة ومثله اي مثل ما ذكر في التاجيل بثلاثة اشهر جائز ملا
يسكنه مثلا ادعى عليه شخص انه ملكه واقام بذلك بينة ثابتة فزعم
الحائز ان له جحدا ان ثبت كان له ولم يلتفت الحاكم لدعواه فيؤجل له اي الحائز
الشهر ونحوه الثلاثة وهو معنى قوله مع حجة فويقه له اي للحائز فيؤجل
ما ذكر لاحل دعواه فتى اثبته اي الحائز الزيد لنفسه فوانثنا
اي عمرو اثبته لنفسه وزعم هو ان له ما يعارضه فان حضر اجل وخصم ستنا
وذكر غيبة شهود وتبع فهم فيما يظهر له اجلا اجلا اقصره ويزاد على ما ذكر
قال في العتبية اما الرجل الحاضر الذي لا يتهم بباطل فيرى له الاجل

ب توقيف القاضي له عند تمام كل اجل الخ

ب تفسير وكلام هم

ب منتهى اجال الحاضر اصول كانت من ارث او غيره مع بعد البينة ثلاثة اشهر

مثله حائز ملك اه عالم الفرع والاصل فزعم الحائز انه ملكه فاقام ربه

ف جاء اثبته والنظر والحاجز الكتاب المعلمة بيع او هبة الخ تمام كلام المتيطي الفاسي الخ اثبته اي الملك الذي ادعاه لنفسه وزعم عمرو انه له

ب الاجل تختلف باختلاف احوال الخصم والمدعى به وانما نقول غير ما

وأما المعدل الذي يريد أنه يريد أن يخصمه فلا يمكن من ذلك إلا أن يريد أمرا يتغاير شأنه ولم يعلم كذبه في مثل هذا فحكمه في كلام المدعي حكمه في تعيين غيبة البينة بالعمر وقد ذكرنا ذلك في الإرادة المأمور بها الثانية **ويتبع حاكم** أو غيره **القضاء** فيما **يعلم** وما ليس له ما يؤديه منه سوى تهمتهما **فلا جلوا** فيه أي فيتبع حاله المعدل من تهم إلى شعور بزور فيتغاير التسويغ وانتفاؤه لتهمة الشهود وعلم من تعذر البينة **وحل العقود** إذا انجبر بتهم فعدم عن قوله التأجيل فيه والجملة خبر قال الله وحل العقود يكون بأشياء أما بظهور تناقض على الشهود بالاشتباه وهو الشهادة التي يمليها الشاهد من حفظه ويسندها إلى علمه وتعذر توثيقه بعلم شهيد به أو يشهد مريض أنه كتب تاريخه بخطه فكذا ذا وعقوده إلى أو بظهور تناقض من الشهود ومن حكمه بالاصل كاختلاف قول واضع باب مقال أو معاداة قوله لنص ما شهد له به وقد علم منه أن شهادة الأصل هو المملي المشهود عليه على الشاهد فيكتبها وأنها مقابلة للاشتباه المذكور هنا وأما بتهم في شهودها وأما بشوف اشتباه مغمور السبب فيما انعقد بعوض أو طلاقا فيما انعقد بالفرج وأما بظهور اشتباه في شهود الزور أو بيع زيادة بيار وقد أبى التأجيل في حل العقد بشهادتهم عند هم متعلق بقوله أنه مقبول ومقابله يزهد فيه بتهم **وتجمع** الأجال التي يجوز للقاضي تجميعها كعام عن أبي رشد والتفصيل في وقتها هذا هو المعمول ومن تمرد ماله في التهم من أنه يوقف بعد الفلج عند تمام كل أجل وقد تم جميع هذا الفصل

فصل في الأعذار

أعذار

في كلام جمع المزين

الأعذار في بيع أصل القضاء الذين يتمرأى

حل العقود يكون بأشياء

شهادة الأصل

مثال على الفرق والشهود المزينان اختلفا هل الشهادة شهادة أصل أو شهادة شهادة الأصل تشوف

مغمور السبب

شهود الزور

في شهود الزور هو واقع لا يحتمله من نقته شهود أو انكار عليهم وإذا كان لا يحتمل الخطأ فإذا ثبت ذلك بإقرار أحدهم لزمه ما شهدوا عليه بل ما غرم على نفسه بالتسبيل يلزم له والذي يظهر هو ما جرى به العمل من تغريم الشهود المزورين

الأعذار أو يتهم فيحلف

واجب في اليمين أو خلافه فيما يذكر فيه ما يتعلق بالأعذار وقد ذكر ما يتعلق بها من حيث وهي بأنه ينبغي أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ويجتنب الألفاظ الركيكة كتشوف

هو ولا اعلم قدر اعذر اذا بلغ ٢ كطلب الغير وقد لا فطلاع قال ابن عرفة
هو سؤال العالم عن توجيه عليه موجب حكم هل له ما يشفع فيه واعذر ما بقيت له
حجة واختلف هل هذا الاعذار قبل الحكم فاذا اقال المحكوم له تبين حجة حكم
عليه او بعد حكم عليه القاضي او ابعد ما يعلم انه باق وهو انه يعذر اليه قال ابن عبد
السلام وهو المشهور وقال ابن رشد وبه العمل وابيه اشار الناظم بقوله
وقبل حكم يثبت الاعذار وقال بعضهم بالحكم باصل عند اهل المذهب
وينقض بينة تجيء بعده كما قاله ابو الحسن وابن يونس بشاهد وعدل
وذا المختار وقال ابن عبد السلام المشهور ان الحكم بلا اعذار باطل والاعذار
واجب على كل حال والاولى ان يكون بشاهد ثم ينبغي للقاضي ان يبعث
الحكم حتى يعذر اليه بحضرة واحد اعذر اليه مع ندب ترجيه متعدد
فيما ام ففي الناظم وذا المختار راجع لقوله وقبل حكم والترجيح لقوله
بشاهد وعدل الا بتاويل قوله المختار بالاولى وفي فرع اختلف هل يجب
القاضي ٢ الحكم بما قامت به البينة امتداعيين او لا بد من تعديل كل شهود منهم
وهي الثانية بعد حصر التهم وقطع التعلل واختلف ايضا ٢
الشاهد والشاهدين ان شهادته بالتهم ٢ بالتشهير وشاهد
اعذار غير معمل في شانه اعذار ومعناه اعذر القاضي ما بقيت له
حجة وقال ابن عبد السلام حكم عليه ثم بدا حجة ومعنى انه لم يقبل اعذاره اليه فاستحق المحكوم
له بشهادته عدلين على الاعذار وقال المحكوم عليه اعذر الي فيما ادعاه انه يجاب
لذا الى قال الناظم للتسلسل بيد انه لو تكرر مرارا لم يجب فقد يطول الاعذار
ويتعذر الحكم لانه متوقف على الاعذار والغرض ان المحكوم عليه ان يخرج
شاهده كلما شهد عليه بما اعذر اليه وشاهد فيتعذر الحكم ابدا هكذا

معنى الاعذار عرفه

ابن عرفة

اعذار بكر وقيل الحكم على المشهور المعمول به

الحكم بدون اعذار باطل

اولى ان يكون بشاهدين

لا ينفي القاضي ما يتيقن صحته

والشاهد ثلاثة مع الشاهدين فزوال ذكرهم هنا اعذار بعيد لعذار ما شاهد ابن عبد السلام

فيه ولو قيد نحو لا قيد اذا كان بعد اثنين فيجوز نصبه ورفعه على ما تقدم في الحكم
ومضمون التسلسل النافع في العقليات على ما ذكره المتأخرون
مستغنى عنه بالمسئلتين بعدها لان الاعتذار اذا كان لغياب عن مجلس
الحكم مع مرض او نحوه سمع تحليفه الدعوى ثم وجه من يحلفه اليمين الواجبة
عليه بقوله وبالاذن وجهه القاضي اذا كان التحليف
الى امين وجد فيه التحليف منه بدلا حال من الضمير اي وجهته حال كونه
بدلا عنه ودخلت الكاف الجيازة وغيرها فالاعتذار بالشاهدين نحو هما
لذا الحال الخ ولا يلزمه تسمية مما للمشهود عليه على المشهور كالقاضي
اذا فحص عما قام نفسه واذا كان بمجلس الحكم فحص عما اشار اليه بقوله وبالا
اعتذار ايضا بالاذن بيد يديه اي يد القاضي قد شهد واذاها بذلك الى
المجلس فلا تشهد ثانية بيد يديه القاضي بما ان به احد الخصمين للاخر وابى الاخر
يسمح فد شاركه القاضي في فحصه عما قاله المعتذر فيما كلف المعتذر في حكم نفسه وقد
نص ابن سهل وابن رشد وغيرهما على ان المعدل عند القاضي في تزكيته يسمع الاعتذار
فيه بخلاف الشاهد عند المجلس تبعه عمل مشيوخ الاعتذار في
هذا اذا ادى بذلك الى المجلس والا عتذر بعيب قال ابن سهل انظر ابا الشيخ
وبالاعتذار ايضا بشماتة اللعين في القسامة على كون اللعين اعتمد
وجعل لوثا فيمن وهو ما مشى عليه الناظم في احكام الدماء اذ قال في مسئلة
اللوث او بكثير من لعين الشهدا ويسمع الاعتذار فيهم ايضا
بريء لانهم مذعورون فيهم على عدم العذر الذي قامت به يعتمد لوثا قبلا
اشكال وبالاعتذار ايضا بالجماعة من الشهود الكثير فيهم العدول المسلمون
اي الخير الملف لزنديقه بالباء الشهد عليه بانواع كثيرة من الزندقة الواجبة

* يفهم من سبع وجب القتل

الشماتة اللعين

الجماعة الكثير والعدول وغيرهم

عدد كثير ثبت عند القاضي العيش بين فيهم والكثير من نفوسهم استحمد راضيا فانتفى
منذر بن سعيد واسماعيل بن ابراهيم وغيرهما بقليد وراعذار وحكم به وتم
بثبت الخلاف من خالف هذا الحد والخلف في جميعها منفول وكذا الحد
بالاعذار فيمن شهد عليه من ينشر منه ولا يسمع له الشهود ولا يهمل القاضي
التفتيش وكذا من شهد بخرجة القاضي ولم يطلب الاعذار فيما طلب لحكمة
القضاء قاله ابن زلاق عن ابن الفاخر وكذا من شهد بوكالة كما مر اول بابها

فصل في خطاب الفقهاء

وهو ان يكتب قاضي بلد الى قاضي بلد اخر بما ثبت عنده من حق لانسان في بلد
الكاتب على آخر في بلد القاضي المكتوب اليه ليحكم عليه هذا الحد عمل بقوله والحكم
بالمشهور حيث اختلف عليه وهذا التعريف يشمل الاعلام بالكتابة
ويشمل الايجاب على الرسوم التي هو الذي هنا وما يتعلق به من التجهيز
وغيره ثم هاهنا للترتيب باعتبار الخطاب من قاضي القاضي الى الرسوم
اذ فيها ان عليه وهو متعلق بالخطاب ان كتب حتم على القاضي وان
لم يجب عليه يعني ان صاحب الرسم اذا سأل من القاضي ان يخاطب له على بما
ثبت عنده من حقه وعدالة شهوده وجب على القاضي ان يفعل وان لم يسأل منه
ذلك كان في سعة وشمل الخطاب على الرسم فيما ذكر من الوجوب وغيره
الخطاب بمشافهة القاضي للقاضي يخبره بما ثبت عنده وبالشاهد يرخ وانسى
لغيره بمشافهة ان كان وكل بوكالته وبشاهد زور فهل قال المازري ويكتب الحاكم
ان حكم بما حكم به وبكل حجة له من تعديل او تجريح ومرجب حكمه ليكون له حجة
على المحكوم عليه ان نازعه ويكتب بما حكم به لخاطر على خطاب الحكم المكتوب

ب الاعذار فيمن شهد على من ينشر منه

ب الاعذار فيمن شهد بخرجة القاضي

شاهد الوكالة ب الاعذار فيه

خطاب القضاة وما يتعلق به

ف الخطاب على الرسوم واجب على القاضي ان طلب منه

ب الخطاب بالمشافهة وبالكتابة بالخطاب

اليه او عينه قال في العتبية ولا ان يكتب الى قضاة الاطراف وعمالها ان
لا يسمع قاضيا بعينه ولا بلدا بعينه اي فيعمل به جميعهم بخلاف قوله اسمع واحدا
بعينه ابن عرفة الذي استقر عليه القضاء بالجهة عدم تسمية القاضي
المكتوب اليه ابن رشد يجب على القاضي المكتوب اليها ومن تولى بعده ان
يعمل بما ثبت عند القاضي الكاتب جاز كتب بشهرة شهادتهم فقط لم
يأمر باعادة الشهادة بتعديلهم وان كتب بتعديلهم او بقبوله
اياهم اعذر للمشهود عليه فيهم وان كتب انه لعذر له فيجب عن الدفع
افعل الحكم عليه اه وعادته انه يبني على قول الاول وهذا ان كان اهلا
او قاضيا مع لم يزع فجعله والجور وان استانف واتم كتب الخطاب
اسعد الوثيقة فان عجز اسعد فيها كتمها او احد عن فيه وان كان
الصادر سوء نبه على جميعه بقوله ان اراد ذا الحق عندك وقيد بالمهتم
مثلا او بما ثبت عندك منه وتستحب البداءة بلسم الله الرحمن الرحيم
واستغفر فضالة الوفق كما الكبعاء مما عذر الوثيقة
والا فلي اعادتها كما مر هذا فعل اعرفه لابن المناصف قلت
وعمل فضاتنا اليوم وان كتب اثر الرسم الحمد لله يا فعلا واعلم به فلان
او انهم يا فعلت واعلم به او الحمد لله اعلم بصحته او باستقلاله فلان فان
ثبت عندهم فجاء كتب عليه اعلمته قال ابن المناصف وان ثبت عند
القاضي بينة وجب العمل به وان لم تقم بينة بذلك والقاضي يعرف خط القاضي
الكاتب جاز عندي قبوله بمعرفة خطه وقبول ختمه وكتب امناه بلا بينة بذلك
على مذهب ابن القاسم في باب قضاء القاضي بعلمه الذي لا يجوز له ان يحكم
على العمل الذي يجهد مع قدح القاضي كما قال ابن المناصف او التفع به ولو

للقاضي ان لا يسمى
قاضيا ولا بلدا

عمل القضاة على عدم
تسمية القاضي
المكتوب اليه

شرط الانشاء
بالمشاهدة

العمل على كتب
الخطاب باسعد الوثيقة

استحباب البداءة
بلسم الله الرحمن الرحيم
وتعقب التعجيز

ما عليه عمل فضاة
اليوم

ما يكتب في الخطاب
الذي يرد عليه الخطاب

اذا لم يثبت عند الكاتب
والقاضي يعرف خطه

العمل على العلم الذي
يجهد مع قدح خلافه
او التفع به ولو
بعد

بعد

يعمل واحد وزجره ذا الى ابن عرفة والله اعلم وقول الناظم والعمل
اليوم اقوى في زمانه على قبول ما ذهب اليه الخطاب الى هنا كلامه فاضرب
لفظة مثل هاهنا مقحمة لانه لم يعن بقسم كما قيل بل كل منهما في قوله تعالى فبأي
تمثل ما امتثم به ولو قال يلفظ اعلم لا والخطاب في زمانه انما كان به كما
يمثله وكما يمثله كاخبر واعلم هاهنا فعل ماض وفاعله هو المكنى عنه واخر
الشيئين مفعوله وهو يتعدى لمفعول ليس حذف اولهما للعموم اي من يقف عليه والثاني
هو قوله باستفلا له والباء زائدة والاصل اعلم من يقف عليه انه مستفل
او هو من باب انبأته هذا وليس يغني كتب فاضرب كانبي الكاف اسم
بمعنى مثل مفعول لمحذوف تقديره كتب وكتب فاعل يغني وليس مهملة بمنزلة ما واسمها
ضمير الشأن او هو كتب ويغني خبرها تقدم وهو جائز خلافا لابن درستويه
والثالثة مذكورة في قوله * ليس بمعجز اغنى واغنى ازكى الذي بمعنى يفعل فتوح
او هو من باب التنازع بين جاء وغير عنه من الجائز عمل الخطاب متعلق بيغني
وكذا استفل الرسم وهي اوثبت عنه هنا بزيد واعلم به والمزيد فذ كبى
اي وطبق المشهود له بزيادة المشهود له على الرسم فاستفل عند
الفاعل فاعلم بزيد مفعول عمل استفاله الخ مبتدأ وفذ كبى عن المزيد ثم
ثم لا بد منه في الخطاب على ما هو المتفق عليه والمراد انما الخطاب مثل اعلما
بزيد اكتبي واستفل واوثبت وهذا هو ابن لمنا معاني الثلاثة سواء وعمه
العقباني استفل وما ثبت بشهادة المهملين من العدول واوثبت فيما ثبت بدونهم
واكتبي في ما دونهما اذ مغلما به اي بكل شيء والخطاب لمحمد

اعلم في زماننا هذا عمل بقول الخطاب بلفظة اعلم

مثل اعلم مع كلم اخبر في قوله اعلم في الخطاب

اعلم اي على الكيفية في قوله اعلم

لا يكفي عن انبأ في لغة اكتفي في استفل اذ هي اوثبت حتى يزيد واعلم به

لغة اكتفي وما اشهد يوذن باستغناء الرسم وعدم احتياجه الى زيادة الشهود

مثل اكتبي واستفل واوثبت مرتبة واحدة او ثلاثتهم مراتب

افتضر ومعلما كما افتضر الشيء المعلوم به فيه ثلاثة أمور وكما يصح
الخطاب بما يتضمنه وتقدم أن العمل بما علم بالضرورة متيسر ما فرضنا
عليه من اتصال القول وليس يعني بالتيسير بقولنا العمل هو القول بالترتيب
ووقع في كثير من النسخ تأخير مما عن قوله وإن مت إلى آخر الخمسة والوجه
له وإن مت فإنه يخاطب بالكتب أو عزله عن خطة القضاء وخطابه
أي الغير وكما يصح العمل بأحد القولين كذلك يصح الخطاب بالتوسع منزلة خطابه
بالكلام والمشافهة وهو أنه إذا كان لا يتكلم وإذا عزل لا يقبل كلامه ولا شهادته
بعده أنه فعل بكذا سوى ما استحال إلا أن يكون قد عجز إلى الخطاب
واشهد به على نفسه فإنه يعمل به ويحلفها كذا ذكره أبو عمر وروى
قرر شيخنا أبو البقاء رحمه الله وتغمد الشيخ وما ذهب إليه التسجيل أن سوى
ما كان الخطاب بالكتب فرضهم به فإنه يفيد المكتوب له ويفيد غيرهم
بعده وكأنه أذن له في عليه والخطاب إذا عدم الظن والحاجة إلى خطابه عند
الحكم واعتمد القبول الخطاب القاضي بعد عزله أو عزله بعض من قضى
وهو نص المدونة يعمل اليوم ومعلم بفتح اللام مبتدأ خبره ما بعده
وسوغ له الابتداء به قصد الجنس أو تخصيص علم خاطب أو بتقدير النكرة كأي وإن مت
معلما أي خاطب بالفتح فخلفه بالرفع وبعد حاضر وقعا أحسن
وإلى القضاء أمر مرتجع لم يعد فاعل المدونة واكتب فاضرب فاضرب
الذي كتب الكتاب أو عزل قبل أن يصل الكتاب أو بلغه الكتاب والبيان أو فات
المكتوب إليه أو عزل أو وصل الكتاب إليه وهو ولم يعزل بالكتاب جاهل بعزله موصول
إليه وإن كان إنما كتب لغيره إلخ والحكم العدل كالبناء على قضاياه
من قضى عزل ومات خصاه مبتدأ خبره لا بد من إمضاء وجملة

كما يصح الخطاب بما تضمن ثلاثة أمور

لو مات القاضي المخاطب أو عزل الغير خصاه بعلى هذا القول

ما اشهد به على نفسه فإنه يعمل به ويحلفها

اعترض الشيخ قوله الشيخ ميارة وهو السنهوري فانظر كلامهم

القول الإمام أن خطابه مقبول ونص المدونة وبدأ العمل اليوم إذا مات المخاطب يخلفه مرتجع بعد

الشاهر للسلاح في المشكلتين كلام المدونة

ابن الحاكم

خصاه القاضي الكاتب على قضاياه لا بد من تنفيذ وإمضاء قضاياه

غير الحكم اي كما لا يجوز ان يعزله ويعين غيره المكتوب اليه اذ هو وضعه للغوي وفي
الاداء يعتبر قاضي موضعه هل هو في بلد غير محل حكمه المختلف
فيتبع المقضي اي اتبع حكمه وفي الاداء يتعلق به والمعنى انه اختلف
لان اهل القاضي غير محل ولايته هل لهذا ان يسمع هنا البينة تشهد بحق لمن هو في
ولايته او لا يسمع منه لان عند الحاكم بعد الترجمة قاضي محل بغير محل
ولايته فليس له ان يسمع بينة تعمل من في محله واجاز ان يسمع قال ويسأل عن
قاض بنا تعديل وقطعه اي القاضي فيه اي في غير محل عمله احتمالا
عمل الرسوم وهو مقبول لانه لم يقض عند ابن عتاب انه قال في قاض عدل
في غير بلده وقرئت عدالته ببلده هل ترجع وهل لمن اراد ان يذهب به قاض بلد
المعدل قال لا يجوز لانه الحاكم قال ولا ينبغي ان يشهد وسوغ التخريج
اي تخريج القاضي المحل للقاضي المحتمل به بما ثبت عنده اي انما له شهادة
بعض مع قضى واشار به لقول ابن سهل وانت بعض فهما كلتيهما
يجوز واختيار القاضي المحتمل به ذا انبل قاضي البلد قال الاشر وعليه العمل
عند قضاة الجماعة بالحضرة بعد ان انهاه بالمشافهة والتبع قبله انهاء
بالكتابة ويثبت القاضي على المحرر وما اشبهه كالقطع والنسخ
وهو غبار الرسم مفعول يثبت اي يثبت ويعلم على المحرر قال في وضعه
بعد انها لا تتقدم على المرصوص وقوله يعلم على ما سلمناه ان رسم الرسم وينقض
بكتابة يعلم عند المحرر والنسخ ومنتسخه قال في الغابر ان وضع بشر او
محرر في محل العقد من الوثيقة مثل عدد الدراهم او اجلها او التاريخ سئلت
البينة فان جهلت الشيء بعينه من غير او يروا الوثيقة مضت وان لم
يجهلوه سئلوا عن البشر فان جهلوه ايضا مضت وان اسقطت وان كان في

اذا اهل بغير بلده لم يجز له الحكم على الرسوم

يجوز انهاء القاضي المحل للقاضي المحتمل به بما ثبت عنده

اذا كان في الترجمة انه يعلم على محله محرر وما اشبهه فانه ينتسخ على ما فيه من المحرر ويحاكم على ما سلم منه

اذا وضع بشر او محرر في محل العقد من الوثيقة

غير مواضع العقد لم يفض الوثيقة ولم يوهنها وإن كان يعتد بعنده وكلام
قوله ولو اسقطت سفوه الوثيقة كلها وقيل انما يسقط محل الخط فقط
ويثبت ما سواه فاستعمل وعند فما يتعذر حكم من قاض وكلف تسجيله
أي كلف احد الخصمين من القاضي ان يكتب له ذلك ويسجل فإنه أمر يجب
وعذر نص في انه يلزم القاضي ان يعلم النسخة من الحكم من كلتيهما من المتداعيين
وما على القاضي جناح أثم لا وكما من حرج ضيق وكما تكتبها
ابتداء وعملا أي ان وعد كتب الحكم وتسجيله ابتداء من قبل ان يسأل عنه
وسامع أي جاز مع سؤاله أي القاضي والمصدر مضاف للمفعول فتسجيل
فاعل سامع ما لم يوقع الناس فيه كلما اسم جمع أي كلاما والمعنى
انه يجوز للقاضي ان يسجل ما لم يقع فيه نزاع على وجه التخيير واستعد له
قال الله كعقودها احبار التي تبلغ بتشديدها ويشعر على هو هم وغوها
مما ثبت عنده وليس فيه خصام وسابل التسجيل أي الحكم بعده قبل الحجة
بالبينة بعد زيادة على الحكم بالخبر ممن قد قضى بالخبر حجاب الدار ويمضي
له على المحكوم عليه في كل شيء ما لا او غيره بالقضاء الا في خمس
مستبل لادعاء حبس عام كدار متل على الغائب ويحجر عن اقامة البينة
فيعلم القاضي فادا وجدها بعد قبلت منه او كملا وادعى انه انما تعلل وجهل
وحجر عن اقامة البينة حكم عليه بعد ايمانه فتحت وجهها ثم جاء بالبينة
فسمع منها او غيب ادعاه او انه مردية فلا وان له بينة وحجر فمضى
وحجر انه ثم بما قبل ان يمضي عليه التسجيل وسمع منه او وجد ثابت حمدا
ادعى الغائب عفو الولي عنه وحجر عن اثبات ذلك وحكم عليه بالقتل فوجد
البينة قبل ان يقتل فلا يقتل هذا هو ان ادعى مسئلة الدم كما اجتماعا بانه قتل

اذا وقع في عين مواضع العقد
انتقض وجوب اعطاء النسخة من الحكم من طلبها من المتداعيين وان
اذا سأل القاضي التسجيل فيما لا خصومة فيه جاز له ان يفعله
وجوب تسجيل الخصم بعد اعمال الواجب له يقضي التسجيل به على كل شيء الا على خمس مستبل بالحاء المهملة الملاق النسب الوصاء
كما عبر به صور في الفروق في مسئلة الدم

وليس يعجز عن اثبات فائدة تعجيز هذا ما رجحناه فالزمان ظاهر المسائل الخمس كما
عندي وعند غيره كل حول ليشرع عبد اسقامه بعد تبرئته وعتاه واذ عاله
العبد على سيده وعجز عن اتيانه به جاز عليه بالواو ثم وجد البينة قائما سمع منه
ثم عمل جاز القول وان التعجيز يقضي على المحكوم عليه في كل شيء سوى المستثنيات
ليس يلتفت لما يقال مما يأتي به من الحجج والبينات بعد تعجيز ثبت قال
ابن سهل واذا انقضت الاجال والملوم ولم يأت المؤجل له بشيء يوجب نظر الحجج
الغائب وانعزل القضاء عليه وسجل وفعل بذلك اشعبة عن حكمه في ذلك المطلوب
ثم لا تسمع له بعد ذلك حجة انتهى بناء على البناء او مطلوبا ثم ذكر المستثنيات
والعلة ان يعمل التعجيز في جميع التعجيلات وما يتبعه في عمره وانما عول على هذا
القول لأن هذا هو القول الذي التعجيز عليه ويسمع منه ما يأتي به من حجة بعد
كل شيء وهو كذلك الحق ثالثها تسمع بينة الطالب بعد ان المطلوب وهو ان كان اذا اتى
الغائب فإن عمل بقضيته بالعجز وكلام المدونة القبول فإن تعجزه فدون حجة لم يقبل
منه ما أتى به فظاهره وقيل التعجيز هو الحكم بعد تبين الرد وقيل هو الحكم وكلاهما
لا ينافيه الناظم والله اعلم

باب الشهود

جمع شاهد وانواع الشهادات الخمس وما يتعلق بذلك من تعارض
البينات والشهادة لغة قال الجوهري خبر قاطع وعرفا قال ابن عبد السلام
هي وضعة قلت احتاج لتقييم وجعلت معه ابن عرفة بقوله الفاء اخت ثماني بينة
لطلب الفرق بين الرواية والشهادة اذ ان كلا منهما بقول الغير وقد شرح ابن هارون هما
فقال اعلم ان المخبر عنه اذا كان اداء لما لا يختص بمعين كالاحكام بالبينات والشفعة
بها لا يقسم فيه الرواية وان كان خاصا به متعلقا بخاص كقول الطالب على
هذا كان امر الشهادة وجعلت معه انع كالبيع الا ما في وشاهد مبتدأ

ابن السلام وابن عرفة وبعض شيوخ بلدنا

العشر

وفائدة التعجيز ان
اذا اثبت بعجزه بعد
لا تسمع له البينة
قال وهو مطلوبا

العلة ان يعمل
التعجيز في جميع
التعجيلات

محل التعجيز بالعجز
الحجة انما هو اذا
اعذر اليه وطلوم
له واتهم على عجز
ان له حجة

باب الشهود
وانواع الشهادات
وما يتعلق بذلك

ابن السلام
ابن عرفة مع
ابن عبد السلام
الفرق بين
الرواية
والشهادة

شروط قبول
الشهادة وان
بلغت ولت شروط
معتبر الشهادة

صفة الم يعنى فيه عدالة وبالجملة تعسيرها تيسيرها أي صفة أي يكون
ليس بمغفل بحيث لا يتمشى عليه الحيل وهو الغرض من التكليف المتضمن للعقل
والبلوغ لا يتصور العاقل البالغ لا يوصف بالعفة فاستغنى بهما عن ذكرها
وهذا بالنسبة للعقل ظاهر وأما بالنسبة للبلوغ فلعله باعتبار الغالب
وإلا فقد يكون الصبي فطنا حر الرواية كابن الزبير وأنس من الصحابة
والقضاة كالشيخين والزهري وجميل الزراد والنخعي تابعي مرا ويلزم مما ذكرنا
ذوقا ؛ قلت أي سوار الحسن ؛ ولم يشترط الباقون الذكورية اكتفاء بذكر
شاهد بصيغة التذكير وإنما غير شرط مغفلا بل واعلم خاصة كما سيأتي
ويقبل عليه اشتراط العدد الجم ويمكن أن يكون مشى على أنه لا يشترط وهو خلاف
المشهور خلافا لمشهور وهم وبذمة المبسوط فذهب ابن القاسم إلى أن المولى عليه
لا تجوز شهادته وبه جرى العمل اه والمذهب أن شهادة السفيه وإن
كان عدلا لا تجوز كما أن مولى عليه اه وشهادة العدالة موضع الشاهد
أشار إليها بقوله والعدل من يجتنب الذنوب الكبائر وما لا يشعر
والسفه ونحوهما ملوصغائر الخسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وقد يقع في
الغالب من أحواله الصغائر لأن الناس لا يعتد به ولم يسلم منه إلا
من عصمه الله وقد قال مالك من الرجال الا تذر عيون بني أنس
يونس إن كان عيبه خفيفا اه وكله حسن فلا يذكر التيسير والمراد بالصغائر
في كلام الناظم صغائر غير الخسة كالنهي لا جنبية بخلاف كلام ابن فارس فقيد
بصغائر الخسة كما أن الشيخ عمم فيما شرحت به الكلية فافهم ويقع ما
أبيح من أحوال الأعمال بحكم الشرع وهو في العيال يقدح في
مروءته إلا أن يسلم كأكل في السوق والمشي حافيا في بلد لا يعتادون

الحرية

الذكورية

شهادة المحجور

تفسير العدالة

لم يسلم من الصغائر حتى عصمة الله

ما المراد بها في كلام الناظم

اشتراط المروءة في العدالة

ندالبلخ ومروة بترك غيرها بون من تجارة وسماع غناء وبباغة وحياكة
انجاز البسر عرفة المروة هي المحل الذي تعمل عليه ما تكدس من مباح يوجب حده
عزرا كالمملوك ابتاع في بلد يستفتح فيه مثله حافيا وعمل ترك ما
مثله من مباح يوجب حده عزرا كالاكل والشرب وفي حانوت الطباخ لغير
الغريب شمة كما يفتح به الشاهد وانه فسمل مبرز وغيره فالعدالة و
التبريز لغة الممهر بكسر الراء وهو العابر في العدالة مبرز اذا اجاز امجاهد
فعلا وقال العياض من تبريز الخيل وهو تقدم صاحبها قال في المعيار
والعامة وبعض الطلبة يفتحون ان المبرز هو من تبرز في تحمل الشهادة ويتعين
في الاسوار باخر فاض اوامي وليس كذلك وانما المبرز العابر في العدالة وكان
بعض الشيوخ يمثله بالمحمل صالح وضع ايده وما اقل هذا النوع في هذا الزمان
المنكبر وقال غيره هو في زماننا معدوم كبيض الغراب ويعني الرخمة وهو
كل يخرج بيضه في رؤوس الجبال فلا يكاد يظفر به وقال الفوري هو المنفرد
بالخير والصلاح وايس هو الذي هو في وصف الغراب الاعظم هو الذي
في جناحيه بياض ليس يفرح فيه سوى عدا وبه نيوبة
تستوعب بياضه ونيل المشهود عليه يعني او في ابنه بينه ونيل المشهود له
وغيره في التبريز قال التنفيس يجرح بعضها في العدا وهو كل ما
يستفتح كثيرا او غضب او سفه او رذالة في ومما شم الناس مع جهل
حالهم مجهول وعمل غير العدالة خلافا لابي حنيفة زعم انه عندنا علامة العلم
فعل العدالة كما في ابن هلال ثم اشار الناظم الى ان غير الممدوح بالعدالة على
اربعة اقسام فقال وهو عليه وسم اي علامة خير مشترا فذكر منه
خبر وعليه يعلوه بذكر بار يشهد عدا ان انه عدا رهم وكما تقبل شهادة قد

المروة عند اهل عرفة

ما هو المبرز

وبيتوبة

حقيقته عند طالب المعيار

حقيقته عند الفوري

من كل يسمع فيه الجرح ويسمع فيه سائر القوادح

من يسمع فيه الثناء حتى كملا

الناس مجهول او على غير العدالة في الكتابة العلم

من طالب الصلاح

من تعديل الأبواب ومن ورثة السبع بتقبل شهادة الفاسقة بعضهم على بعض وإن لم يعدلوا ومن بعكسها له مبتدأ خبره بعد الجر ومن قبله أي من كتم عليه وسم الشهود ولم تقع عليه فلا يعني عمن أن تزكى ولا تقبل شهادته دونها في سمع وحكم والذي فر إعلنا بحالة الجرح وما لا يليق من شرب وغيره فليس تقبل له شهادة ولا يعدل فيقبل وإن يكن مجهولا حال ولم يظهر عليه وسم خير والشر زكيا أي قبلت تزكيته ولا يقبل دونها ومعها إلا لمن تقع شهادته قبل التزكية مطلقا بل توجب شبهة في المدعى به ولذا قال وشبهة توجب فيما أدعيا وإذا أوجبتها هذه فاخرى شهادة من كتم عليه وسم خير فإذا شهد اثنان بحق وكان ممن لا يتهم بشهادة تهما إلا بعد التزكية وفعل الشر كما يأتي هذا مفهم الشبهة هاهنا وأما تفسيرها بالجاب اليمين أو الحمل فيه نظر بل تهما يجلب بمجرد الدعوى والمنع وفي أنها لا توجب فسادة ومطلقا في حكم مجلس القاضي وكانت الشهادة على عينه أو فعل وفي غير عمد أو العكس وهو ما الحاكم الشاهد غير معروف العين عند القاضي زكى حال الرؤية هاهنا أو إن غاب فلا يكفي ولا تقبل تزكيته إلا على عينه فالمدونة وشاهد تعديله بالشر كذا له فجمع بالتنوين مبتدأ وخبر فبشر زيد صفة لشر وعادة له في أشياء الشر في التزكية جميع منصوص لغيره وآخر في الشيخ وعليها كثر العمل به وعليه العمل من زمن عروة وأما افتعاله التشبيه في أشياء الكتب والتجريح فيظ وفي ربه الشار بخاء فيه نظر إذ هو يأتي على ما لا ينقل ولم يتذكر في المختصر في المسائل التي يشتبه فيها التهم إلا التزكية ثم قال بعد وفرح في المتوسطة بكل وفي الجرح بعدا وعدالة وفي البدوية لم يعمل بالجرح

من تتهم فيه الجرحة

من تحققت جرحته

من لم يظهر عليه خير والشر إن توجب شهادته شبهة كما ذا

هذا يكون هو البيئة أي

اعتراض على الشيخ ميارة

هذا في النساء أي النساء لا يجوز تزكيتهن على الرجال وفي النساء وتوبيخ لمن جوز ذلك منهن وفيه نظر

لا يجوز التزكية والتعديل إلا المبرز

اعتراض على الناظم وشارحيه

وإلى هنا انتهى ما نقله عن الشارح

قال الفراء وان يدونه اي وان يشاهد عدل الذكور المفروض فيه التبين لم يتم ولم يعدوا الشهادة الفاسقة اتم من زور المسائل التي يتبين فيها التبين هو في المزاوعن التخمير بعد ازة قرا الخلاف فيمن يجرح المبرز ما نصه وا لا ستقصاء انه اذا كان الشاهد ليس بمبرز فقبل جرحه من عدل من غير مزاعاة بعدل هو مثله او دونه وان كان مبرزا قبل من مبرز كان مثله ايضا لا دونه ولا يعارضه ما مضى لان الجرح انه يجرح المبرز فان قلت فجعل تم جرح في كلام الناظم مقابلا لا قبل زيد مزاعا فعدل مفعوله فيكون قابلا لعدل تم جرح الشاهد المبرز وهو عديم قلت يستقيم ان اريد بهما التشفية انه كل وجه لها والشافي قوا عا اشبه الجرح في التزكية هذا كله في تزكية العلانية وهي ما يثبت بالشهرة عند الحاكم ويقوم بها وامر التزكية اليه ما لم يتحقق الحاكم عن حال الشخص فيجب عليه ان يتوقف فيه بعد التبين او جرحته فيكفي الشاهد الواحد كما اشار اليه بقوله والبحث ايا البحث من تلقاء قاض من جهته فيعادي به عدل واحد لا فرق بعد التزكية والجرح ثم قال وهو يزكي اي مزاد التزكية عند قاض فليقبل في المزكي بالفتح انه عمر رضي حال المزكونة ولا يجيء في التعديل الا الفعل ما نعم وامر ضمير لفوله تعلموا شهد وا وعدل منكم وقوله سبحانه ممن ترضون من الشهداء وهذا هو المشهور وتعتمتم يجيء ان يتبعضا للبعض فبعض يختبر اه افتم على قوله عدل اجزا وعن بعض المشايخ ان الضمير بقوله يختبر وهو ظاهر المعلوم من المذهب اجزاء الاقتصار على احد هما وقال اللخمي اذا افتم على احد هما الكلمتين ولم يسئل عن الاخرى فهو تعديل وارسل نعم فوقف فهو ريبة في تعديله تنبيه لا تقبل التزكية الا من مبرز وهو عالم ببواطن امر المزكى بان خالطه في الامور

نص المواق عن اللخمي

بحث وجوابه

يتوقف

يكفي في تزكية السر العدل الواحد وفي العلانية

لفظ التزكية عند مالك

هل يكفي احد التعديل او يعدل

شروط المزكي

والفقهاء وصاحبه في الخمر والسبع غير ما يخرج معتمدين على قبول عشرة
بلا سماع كما مر في أهل شوفي او مخلية الغدر كما يكون فيهم بعد وامع فرو عند
القاضي أمر زكي غريبا او اراه فيهم ان يكون مجهولا عند القاضي ثم يزكيه اخر وهو
يزكيهم القاضي وهو معنى قول ابن عاشم

تعديل المحتاج للتعديل هنا ✦ ثم يزكي ان إياه وغربا ✦

وثابت الجرح اذ فاثبت منه بشماد عدلين مقدم على ثابت تعديل
اي على فاثبت منه فاذا شهد ثنتان بعدالة شخص واخر بجرحه قدمت الجرحة
لانها علمت من باطن حال الشاهد مالم تعلم المعدلة وهذا كله **اذا فالعدالة**
اي ثبوت الجرح وثبوت التعديل بان تكاقاتا بينهما فان كانت بينة الجرح
اعدل او اكثر عددا في تعديلها او كانت المعدلة اعدل قدم ابن زرب ومن تابعه على ما ياتي خذ
بالاعدل والاكثر عددا فقوله وعليه فلا مفهوم لقوله اذا فاذا اعتدلا فالجرح
سلموه والتعديل مقدم بالجرح والقدوري بالتعديل فشهادة اثنين جبرا تم لا تتم
علموا من الباطن مالم يعلمه المعدلون وهو قول ابن زرب وسحنون وبه جرى
العمل اه وقال ابن ابي حازم فالسحنون ولو عدله اربعة وجرحه اثنان وهو اربعة
اعدل اعدل بشهادة اثنين جبرا تم لا تتم علموا مالم يعلمه المعدلون اه وقول ابن رشد ومحل الخلاف اذا لم يبين الجارح وجه الجرحة واما فبينت شهادة تتم بايقاظ اه
وكالب التجديد للتعديل الواقع على مجهول حال وحكم بشهادة تتم
شهد ثانيا مع مضي مدة اي بعد مدة تسع من شهادته الاولى كما تتم
ومادون السنة قشور وقد للتقليل قال ابن القاسم يكتفى بالتعديل الاول حتى
يطول سنة وقال السحنون يطلب تعديله كلما شهد حتى يكثر تعديله ويشتهر
مخالفا اه اتى عمر بة العمل قديما وحديثا على قول السحنون ولذا قال الشبانيم

قال ولم يتبع اي ه ورد قول ابن القاسم بالتفصيل ابن رشد ولو كلب تعذر بيله
بالغرب على قول اشهب ولو بالبعد على قول ابن القاسم فجزء بعزة الحمل بعقد فعزه
اولا وجب فيه ان شماته بعد ان كلب تعذر بيله ثانيا انما هو استحسان وان يشمت
اخيه يشمت اخيه ويجوز شماته اخ لاخيه ان كان عزه انما لا وغيره الا
بما التهمة فيه فيهم ذا يشمت اخيه بما ينفعه عنه وتهمة او يدفع عنه
فجنة او يناكحه مريض فيه كاخيه لانه بالمعنى ابع عن بعضه فالمعقد من
الغم او جالب لها بخلاف غير الهم زلا تقبل شماته اخيه مطلقا وقيل
تقبل خلافا لاخ كاخ ان يزوج او بتعذر يل او تاولت بخلاف كاجير ومولى
وملاصق ومعاوض وغير فعاوض وعتيق وزايد اوناقص وذا ابغض شملوه كعبة
فمنزلة النخلة التي يشتهيها فيها التهم والاب اي وشماته اب لابنه
يجوز المضاف وافهم المضاف اليه مفاده وعكسه وهو شماته الابن
لابيه منع فلا تقبل من واحد منهما للاخر لتاكيد الغربة فتهمة التضعة
وفي ابن زوجة يشمت لزوج امه وعكسه وهو شماته الزوج لابن
زوجته ذا اي منع الشماته اتبع ومثله ايضا ويحتمل الا يمنع الكبير
بابن الزوج يشمت لزوجة ابيه وفي والد زوجة ابن يشمت الرجل
لزوج ابنته ولو ان الزوج ابنتها او زوجة ابن تشمت لابيها ومن
ابن زوجها وكذا لعكسه وهو شماته تهما وتقدم منع شماته ابن لب
لزوج امه ومثل هذا من كان في مقامهم في تاكيد الغربة كالاب مع ابنته
مع ابيها او امها اي ما مر فالمدار على قوة التهمة كما قال وبهيئتها التهمة
حالما غلب وفرق تحمل التهمة بالعداوة بين الشاهر والمشهود
عليه بحالة العدو ولا تقبل شماته تهمة عمرو ان كانت العداوة

لو كلب تعذر بيله
على كلا التفريق
فتجر

شماته الام لابنها
في امور الزوجية ومعناها

شماته الاخ لاخيه
في امور الزوجية ومعناها

الشمس اولا

النظائر التي يشتهيها فيها التهم

شماته الاب لابنه وعكسه

شماته ابن الزوجة لزوج امه وعكسه

شماته الزوج لابن زوجته ابيه

شماته الزوج او ابن الزوج او ابن زوجته ابيها

شماته المرء لمن يبغضه وشماته من يبغضه فيه

قاعدة تنطوي على كثير من الجزئيات

شماته العدو على عدوه وعكسه

بينة ولم تكن بينة فتقبل شهادة المسلم على الكافر اما بالعكس فلا
والخنثى اي المشتبه شهادته على جنى كشهادته به على مورثه المحصر بالزنى
او قتل عمد ليقتل فيه او ذبح كشهادة بعض العاقلة بعضا بعشر شهود القتل
ليسقط ويستوفى عند الدية والخصم فلا يشهد على خصمه والوصي فلا
يشهد ليتيمه بمال الا تمامه على قيمه والمدين لا يشهد لرب الدين وقيد
بما اذا كان معسرا لانه يفيد حبسه فتكثر التهمة وساغ اي جاز ان
يشهد الابن في محل اتهام واحد كنكاح او بيع ان تعذر بشهادة غيرهما
مع ابيه وبه اي بالقول بجواز الكل وصححه جوى العمل وهو قول
سحنون ومن وافقه وفيه اشعار بان هناك قولا آخر بعدم جواز الكل وانه
ليس به عمل وهو كذلك وهو قول المبسوط وعليه فتلغى شهادة احدهما وتتم
واحدة وعلى هذا افتى ابن فتحون اذا قال وشهادة ابن مع اب واحدة تكمل عند الآخر
حيث يكون قاضيا وعلى حكمه او شهادته ونزلت مسئلة ابن مع ابيه في زمن
السراج والحميدي فاجتنى اي اتى بها المختص والثاني بالابن عالم ووقعت
النازلة للشاطر الذهبي فجرى الحكم بالابن عالم وعليه العمل الى ان
وزمن الاداء وهو اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بقابليتها للحكم بها
شهد به في النوادر عن اشهب قوله للغاضي هذه شهادة اداء وتكفي اشارة
المبهمة لا زمن التحمل لانه اذا تحمل كتابا او غيرا او وصيا او وكيلا ثم
اداها عند القاضي وهو خلاف هذه الصفات صح اعتبارا بزمن متعلق على
اي كلام وهو زمن الشهادة اذا تحملت وابرزتها ويحمل ما عتقناها بالاداء وعلى
لم تؤد بعد كالعدم فلذا اعتبر زمن الاداء كما زمن التحمل والتحمل تحصيل علم ما يشهد
به بسبب اختياري وهو ما مر به شهاد والتحمل الواقع اليوم في كثير من البلاد

ثم شهادة المتهم على الجرح ومثاله شهادة ته على الروح ومثاله شهادة الخصم على خصمه شهادة الزنى المحجور والمرباء لرب الدين العمل على ان شهادة الابن مع ابيه شهادة واحدة

افتى به المختص على انها واحدة كالكل عند الآخر اه نزلت مسئلة ابن مع ابيه في زمن السراج والحميدي

اداء اعم وجبا المعتبر في قبول الشهادة ورودها حالة الشاهد كما مر اداء

التحمل

مسائل من الشهادات

تقييد ابن رشد للتحمل

حديث الشهد على جور

هل لا يضع الانسان شهادته وثيقة لا يجوز ان يضعها

كيفية التحمل

محل لا يشهد الشاهد حتى يعلم ان المشهود عليه اشهد على نفسه وهو قول الاكثر

كلام ابن القاسم ثم ذكر الخلاف

مثال الامر الذي هو موضوع الحج انشاء فعل المرء نفسه

فصل

تذكر فيه كيفية تحمل الشهادة واعادتها والشهادة على الجمع والنقص والزيادة فيها والرجوع عنها والتحمل اما فيما يلزم بالحكم فيه وغيره

ابن رشد اذا كان المشهود فيه جائزا او مندوبا او واجبا فان كان مكروها فالشهادة عليه مكروهة او محرما فالشهادة عليه حرام وفي حديث البخاري اشهد على جور

وقال المهلب فيه من الفقه ان الانسان لا يضع اسمه في وثيقة لا يجوز وهي العلماء من اجاز ذلك بعضهم لم يرد قال ابن المواز لم يرد لا يضع خطه في وثيقة كلهم هذا الجواز مع ان الناس ممنوع فان فعل زاد فعال والام يشهدا على المحمول على ما به الشرع عندنا او يتحمله وفيه يجوز ان ذا الى بعضهم لم يرد واما كيفية التحمل فهو ما اشار اليه بقوله ويشهد الشاهد بالاقرار على من سمعه ثم على نفسه بما يلزمه فيه حوما لم او يزدد وان يقول اشهد على بذا وهو معنى قوله من غير اشهاد على القول المختار وابن يشهد او يستوعب الشاهد الكلام من اوله الى البت والتمام اي من اوله الى آخره لانه اذا لم يستوعب الكلام كله فربما تبين شيء لو سمعه لم يشهد عليه بما تضمنه من نقض اوله بآخره قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول في من جلس يتكلم وام فسمع منهما شيئا ولم يشهد انه لم يحل له ان يشهد الا ان يستوعب كلامهما قال لا يشهد له قال ابن القاسم لا ان يستوعب كلامهما من اوله الى آخره اذ قد يكون قبله او بعده كلام يبطله قال في المفيد وبه العمل ومثل الاقرار الذي هو موضوع الحج انشاء فعل المرء نفسه قال مالك وان سمع رجل رجلا يطلق زوجته او يعتق رجلا فليشهد بذلك وان لم يشهد ولكن ان ينبغي بذلك الشهادة ويشهد بالمحمود بما سمع ان

كان زيد غير له ابن يوسف خوفا ان يقول المغدور كذبت وانما عرضت انت بقذفه ويعزله ويدخل في كلام الناس مسئلة المختبي المتمثل بها للخوض على التهمل بعسى المتوازية فيما لم يقع ويدخل بين ان لا خافيا هل افعل له بموضع ما يعلم به للشهادة عليه قال اعلم انك تستوجب ان همما وكما اخاف ان تسمع جوابه لسؤاله ولعله يقول في ما الذي عليك ان وجبت بكذا فيقول الشهود كذا فان قدروا ان يجيء بهم جاء بهم وان لم يكن المشهود عليه مخدوعا او خابعا فيه المشهور لهم اختفاء للشهادة بل يضرها وهو قول مالك وعامة اصحابه ومقابله ما مشى عليه انه لا يشهد حتى يقول المشهود عليه اشهد علي وهو قول المالكية واعلم انه يجوز ان اختفاء مضر وقد يفيد اي وان الحق الذي فرفعت به شهادة وكتب العقود اي ثم جاء المشهود له وزعم ان الرسم قد ضاع له وكتب منذ ايام الشاهد ان يعيد له كتابا اخر وكذا ان كنت انت تممت بجاء الرسم وسال منك ان تعيد اداء عند القاضي او الموثق عندي له فلا اعلمه ما يشعر من ذلك الطمس ترك بر الحق على المطلوب بالدين والتوثيق والكتابة ونحو ذلك وقد نظمها بعضهم فقال

ثلاثة وهي كتابة حدما ✣ لا تنسخ في رسومها فاعلما ✣

وكلها مفهوم لهذا الربح بل غالبا المنع كل ما يخشى فيه تكتم الحق فالمنع معتبر بذا المحل وكذا كان الطالب ماموناً وهو قول ابن الماجشون وزاد ما جهلوا وشهد وا بذا المحل فضم به وقال المنع قبل يشعر وربما جعفوا ان كان الطالب ماموناً وان يكن ماموناً فقول ابن الماجشون راجح الترفق استوفى المسئلة الزقاق وحيث قال

ومن يتبع تكتم كتبا بعمد ✣ لزم تم ضياع او اداء فاهملا ✣

شهادة المختبي

نضاد المعرله

اختفاء الشهادة نافع هل

اعادة الشهادة

المسائل التي يخشى فيها كتم الحق على المطلوب

ضابط المنع

حكم ما اذا جهل المشهود واعادوا الشهادة

وإلا وقد ذكر تقييد مع ق ٢ إذا كان ما معنا فكم وبه قال

فرع إذا أدى الشاهد شهادة ثم لا يلزمه أن يعيدها لأداء أخرى

لا عند القاضي الأول وإن عند غيره لجواز أنه نسي ربما والله تعالى يغفر ولا يطالب كاتبه وكذا

شهيد الزكية والترجيح بالعدالة والبلوغ والعقل ثم تكلم على الشهادة

على النفي وهو ثلاثة أقسام شهادة الشاهد على نفي فعله وأشار لقوله

وشاهد بنفي مراده التهمة وذلك لخفة عرق نسي هو أي

الشاهد كما في النفي ما ضمنه بخطه من الشهادة فيعمل سلف يعني أن

الشاهد إذا رأى خطه في الوثيقة وفيها شهادته أي العلامة والشكل الذي يوقع

عوضا عن تسمية الشاهد نفسه أو الشهادة بخطه ونسي ما تضمنته الوثيقة

ووقعت عليه الشهادة فإنه يعتمد على خطه ويؤدي شهادته عند القاضي إذا

لم يكن في الترجمة مرجوح ولم يعتبر عند غيره وإن لم يشهد وهو معنى

قوله لا بد من أداء بذا الحاء بضم خطه مع اسم أو بقية هنالك

فيميز بمشط من أداء لقائم العذر من الريبة زيادة على التسمية وهيئة

تقوده بما يفهم به القاضي وهو وإذا لمح هذا أول لما لم أو رجع فقال

لا تشهد وأرى خطي حتى يذكرها وبه أخذ ابن القاسم وأشهب وأصبغ

وافتى عليه بعمل الأندلس على خط نفسه حتى يذكرها ولو بلا نفع إذ ذاك

لعلة نسيان وبالأول العذر عامة أصحابه مع ق وابن الحاجب وابن الحاجب والمغيرة

وابن وهب وابن دينار وابن عبد الحكم وأصبغ وسحنون وجواز له وبه العمل قال

اللخمي ولو وكل الناس اليوم ابن المواز لما الذي واجب شهادته ولضاعت حقوق

الناس وقيل لا يجوز ولا تؤدى بما وكما يفهم بما وراء بخطها يشعر إن كانت

في بطن رزمة بخطه أو في كاغد ليس لها نشر وخاف سقوطها إن كانت الوثيقة

جلد الغزال

بل يلزم الشاهد إعادة إذا أدى مرة أخرى

إنواع الشهادة على النفي ثلاثة

المراد بنفي فعله نفي سببه كالشهادة بأنه لم يقبض من غريمه ما ادعى قبضه

نفي فعله نفسه وهو لا يذكره

إذا عرف الشاهد خطه في الوثيقة أو الشهادة ونسي ما تضمنته الوثيقة

لم يذكر الشهادة

عليه الفعل الذي ذكر هو الذي لا يعمل

الفاضح يجرح في ديوانه حكمنا بخطئه ولا يذكر القضية كمثل الشاهد اي فيتعذله ويتضيه حيث لم تذكر بيه وقيل بالعكس وبينه وبين الشاهد بمعنى زائد فيه وهو انه كان يمكنه ان يشهد على حكمه عند من يخالف الشاهد اذا عدل فقد روى تنبيه قال الشارح ومن تبعه انهم الناظم في حكاية الخلاف في مسئلة الفاضح على ما حكاه ابن المناصف عن اهل عصره وما ذكره بعد من التبع فقد يوهم الشاهد والفاضح اهـ وفيه نظر فان الخلاف المستفاد من كلام ابن المناصف على الوجه المذكور انما هو في قبول كتاب الفاضح ان وقع بحرح مع قطع خطئه هذا الذي عليه عمل اهل عصره وما رواه على المذهب واما مسئلة الفاضح يجرح في ديوانه حكمنا بخطئه فليس عند له فيه انه لا يجوز ولا ينفذ ونص ما نقله عن ابن المناصف وان كان فيه بعض الطول قال ابن المناصف اتبعوا اهل عصرنا في البلاد التي يتسمى لنا فيها ان نا عمل قبول كتاب الفاضح في الاحكام والعفو ويجرح مع قطع خطئه الفاضح في دور اشهاد على الخاتم والخاتم مع وفي وقد يستطيع احدهم ان يعمد فيما اظن الى الخاتم فيأخذه فيذهب به الى الحاز كتاب الفاضح لا يجوز يجرح مع قطع خطئه بل قولهم في الفاضح يجرح في ديوانه حكمنا بخطئه وهو لا يذكر انه حكم به انه لا يجوز له انفاذه الا ان يشهد عنده بذلك الحاكم شاهدان وكذا بعد الفاضح انه لم يعلم بعد فانه لا يعمل به ولا ينتج القول بعلمه بتتبع في خطئه في دور كحكمه من الخلاف في الشاهد يتبين خطئه بالشهادة بالبتة ولا يذكر قولهما لعذر الشاهد في انه لعله اذ هو مقرر وكشبه والفاضح كذا فاذا علم الشهادة على حكمه هـ فيهما مسئلتان ومسئلة العمل بكتاب الفاضح يجرح مع قطع خطئه ويتحصل فيها القولان ومسئلة وجود هو حكمنا في ديوانه في خطئه دور ان يذكره وهاتان ليس فيهما قول بانه يعمل به في دور اشهاد

اعتراض على الشارح تبع

علم ما نقله الشارح عن ابن المناصف

قبول كتاب الفاضح يجرح مع قطع خطئه في دور اشهاد

اذا وجد الفاضح في ديوانه حكمنا وهو لا يذكر انه انفذه

مسئلة العمل بكتاب الفاضح فيها قولان

ليس في مسئلة وجود الفاضح حكمنا في ديوانه قول بانه يعمل به في دور اشهاد

عن اشهاد

لا نظ

لا نطوا ثم يجاء كما قاله ابن المناصف وعليه فكان على الناظم ان يقول
والحكم في الغائب بعكس الشاهد ولا يبعد المغفور له ان
القسم الثاني الشهادة على فعل الميت او الغائب واليه اشار بقوله وفعل
عدل مات او غاب ببعد وهو مسافة القصر او ما يرى الشاهد فيه مشقة
التتبع فيه بعد ليس يشهد ان عدل انفه لواحد او اثنين فيشهد عدلان على فعله
او فعلوه في رسوم متعددة ان عرفا بالتغير وانه او فعما في حال العدالة
وقبول الشهادة ولم يزل على ذلك الى حين علمه ان مات او ان زال ان كان غائبا وهل
يشترط ان يرى الحاكم الحي فقط فيه وروى ابن عبد السلام
وهل يشترط مع فيه انه كان يعرفه فيشهد او لا يشترط ام العدالة اقوال
قوله نعم لابد ان يكون وهنا عارفا بالمشهود عليه وبما شهدا به والمفهوم عدل
ان غير العدل لا يشهد على فعله ثم قيل انما يعمل بالشهادة على الحي فيما
يجوز فيه الشاهد واليمين معه وقيل في الحقوق المالية واخبار القرية
واليه اشار بقوله وفي اعمال الفتيا والحبس او في الغرم قاله ابن سهل
وبه كان العمل قديما وقيل يعتمل اي يعمل بها في كل شيء وبه جرى
العمل كما قال الناظم قال في المعيار قال ابن هارون جرى العمل عند القضاة
ببلدنا بغرناطة بصحة شهادة على فعل الشاهد ولا اعلم احدا من اهل
العلم في هذا الطرف الا حبس وغيرها في حال من الاحوال وقيل لا تجوز
في شيء من الاشياء وزعم الباجي انه المشهور وهو معارض بقول ابن رشد لم
يختلف في الامضاء المشهور قول مالك في اجازته وانما اختلف هل تجوز
الشهادة على الفعل في الغيبة للشاهد مطلقا في الدماء وغيرها وهذا كله
كلام مع قوله او غاب وانما العمدة ليبعد فذكر الغيبة بقوله وفي مسافة

تقرير عبارتهم

على فعل شاهد ميت او غائب

شروط الشهادة على الفعل

ان يشترط ان يكون الشاهد على الفعل فرأى ذا حبس الخ

القول بانها لا تختص بالاموال

القول بانها لا تختص بالاموال

القول بانها لا تجوز في شيء من الاشياء

الشهادة على فعل الشاهد لغيبته

الفتح اجيز فاغرى قال ابن الحاجب مشهور قال ابن منظور وبه العمل وقال
الصبح مثل الفتح بقية مرهم وعكسه مزاحم وابن عبد السلام والاخضر قول
ضعيف وعدم التقييد انما قال الشاهد به مشعر بعلم ذا الحضر نزوله وجب
الاعادة عندنا ان اختلافا يسيرا فضرر لما البعد وان كثر فابن العملين فيها
بلا وقال الشاهد يعلم بجهة وعدد فاضيفا به غيره وبه مع ذا الضعف جاء
الذي يشهد على خطه كالناقل عنه فلا بد ان يعزله او يكون معزولا عند الفاضي
اه تنبيه جزم ابن عبد السلام بثبوت خط الميت والغائب بشهادة عدل واحد
خور يسير قبل وهو رواية ابن الجلاب وبه قال الذي في ابن الجلاب ثبوته
بالشاهد الواحد واليمين نعم في التبصرة لابن فرحون ما نصه مسئلة
ويكتفى عند اشهب في ثبوت الخط بشهادة رجل واحد اه من الباب الرابع عشر
من القسم الثاني قال ابن سهل ابو الحسن عن شاهد من رفع ابي وتيقنه وجهل
مضمنه وقع فاحضرهما وعدل الخط وطابق الختم وطال العهد هل يعمل بشهادتهما
وتكون احياء له ام لا فاجاب بانه يعمل بما ذكر وبينه وبين رفعهما على
خفي مع جعل الفاضي به فالذي في المعيار ثم قال وفي ابن عرفة والمتيطي ما
يناقض هذا البتة وهو التعميم الذي لا يلتفت الى غيره وهو المعتمد عندنا
فعاينة الرسوم كما تقدم القسم الثالث الشهادة على خط الميت انه خطه
فيلزم ما تضمنه من اقرار او اليه اشار بقوله وكاتب بخطه فيما شاء اقر
به من دين او امانة او غيرهما وما تاجر بعد وارثه الخ او لم يمت وانه
هو او بكر خطه وابى او فضاه يثبت خطه بشهادة عدلين ويمضي
ما اقتضى اي يحكم به وقد يعبر على المشهور بخ وجاز عمل الفاضي
مع بالميسر وهذا اليوم الفضاء قال ابن الحاجب ولا يعلق على الارجح فيه

عند القسم الثاني سيأتي الشهادة على الخط

اختلفوا عمل القضاة بمنزل منزلة البعد وهو ذا الذي وجد به ضعف

شرط الخط بالشاهد الواحد هو مراد الشيخ على ما في القسم الثاني لابن فرحون

معاينة الرسوم تفيد

على خط من كان يقر انه

اذا ثبت خطه هل يعمل به مع اليمين وهو المشهور

ومنشأ الخلاف هل يقوم الشاهد الآخر على فعل نفسه منزلة الشاهد فيعمل الاقرار
قبل اليمين او منزلة الشاهد فيفعل الضعف الشهادة عمل المجموع فلا يقرر اليمين
فان شهد له شاهد واحد وحلف معه المدعي فعلى الطريقين احدهما انه يحلف
ويقضى له والاخرى انه لا يحلف له بناء على الطريق الى حكمنا ابو الحلاب بناء على
الاحتياج مع الشاهد على اليمين فلا تقبل شهادة الواحد اذا قبلت مع
اليمين وجه كونه يحتاج الى يمينين يمين مع شاهد ويمين ليكمل النصاب
ولا يشترط لهاهنا ان يقول الواحد مع عملي انه يحلف مع الشاهد ترويحا بل
يشترط في اليمين واحدة تقوم مقام الشاهد لتكميل النصاب وهو الذي يقتضيه
كلام الجمهور وفي اعتبار الترتيب قولان فرع قال ان لم يوجد شاهد
وطلب المدعي ان يكتب المدعى عليه ويقابل بما عنده فقال المدعي اختلفا فيما
شيئا ما افتى عند الجميع بعدم جبره وافتى الغزالي بجبره كما لو ادعى الحال وانه
يظهر تنزيلا لا يمكنه فيه ان يستعمل غير خطه ابو عمرو ومما قاله عند
الجميع انهم وافقوا على انتفاء الزيادة ايقبل هما او احدهما برد
الشهادة فيقبل كما لو شهد اثنان على عدم مائة ثم شهد اثنان انها نقص
او على عشرة وردت فتقبل شهادتهما ويعمل على ما قدره به ثانيا وغير المبرز
لا تقبل منه الاولى والثانية وعند المتيطي على ما تقبل الزيادة في المبرز
ويقبل النقص من المبرز وغيره وهذا انما فيما بعد الاداء واما الشهادة
على الاداء به فتقبل من المبرز وغيره ثم تكلم على رجوع الشاهد على شهادته
ولمثل ذلك صور قبل القضاء فلا يقضى بها وتصير كالعدم واليه اشار بقوله
وشاهد راجع عنها اي عن شهادته فبوله اي قبل ان يقع عنه واذا
قال رجوعه اعتبر في الحكم ثم يمضي اي مدة كون الحكم ثم يرفع هذا

منشأ الخلاف

صورة الشهادة على فعل نفسه

موضع يلزم فيه يمينان في حق واحد اعتبر الترتيب على ما ضبط

اذا لم يوجد شاهد وطلب المدعي ان يكتب المدعى عليه على ان يقابل عليه على ان يكتب

تعذر الشاهد وزيادته في شهادته

هل تقبل الزيادة بعد الاداء من المبرز

رجوع الشاهد وما يترتب عليه

الرجوع قبل القضاء

الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء

ما يلزم الشاهد اذا ثبت تعمده

حكم شاهد الزور

كيفية عقوبتهم

اذا تاب شاهد الزور وقبل تقبل شهادته اذا ظهر منه العمل

لذا اعتذر وسمع وقول بل هو اولم يعتذر وتسقط الشهادة ولا يلزم الشاهد
شيء الا ان يكون رجوعه قبل الحكم والثانية ان يكون الرجوع بعد
الحكم وقبل الاستيفاء فلا يقبل رجوعهم ويشتركون في المال اتفاقا وكذا الدم
عند ابن القاسم ولا يشفع الحكم الا ان يتبين كذبهم كما لو مات قبل
ان ينفذ ويغرم ولا ابن القاسم ايضا مع غيره لا يشتركون في الدم في حقه ويغرمه
فيه الراجع وعلى الاول يرجع على مال الدية كالمال وبه افتى خلافا للصور الثلاثة
ان يكون الرجوع بعد الحكم والاستيفاء فلم يبق الا الغرم فيرجع على مال المال والدية
ان يثبت تعمدهما عند ابن القاسم واشهب ولا يرجع على مال ابن الماجشون وان
ثبت تعمدهما فالدية عند ابن القاسم والقصاص عند اشهب ويعاقبان في العمد
اذا لم يكثروا فاصرا والصور ثلاث اشار الناظم بقوله وان مضى
الحكم ولا يقبل رجوع واقتلعا في عزمه لما بعدا اني بالشعلة
فان تلعا فقال ابن القاسم واشهب يغرم وقال ابن الماجشون لا يغرم
وشاهد الزور وهو كما قال ابن عرفة الشاهد بغير ما يعلم تعمدا او لم
كان الرافع ابعدا فامر ابن الماجشون وغيره يغرمه اي المال في كل
حال يعني كان المشهود به مالا اتفاقا او دما على قول ابن القاسم وقال
اشهب يقتص منه كما مر والعقاب يلزمه حيث حكم عليه فان مات اذا
حكم عليه ثم به وكيفية بيعه واتجاه لسر ابن القاسم يعني المشاجر عمر بن
عند الغريم يغرم ما ابر بعير ويلحق به ابن الموازي ويشهر ابن عبد الحكم
ويكتب القاضي بذلك كتابا يجعل منه نسخا على ايدي ثقاة ابن القاسم عن
مالك ولا تقبل له شهادة ابدا وان تاب وعمر ابن القاسم تقبل اذا تاب وحسن
حاله وزاد في الجلاء وبالاول العمل واختلف في عقوبته اذا جلد قريبا

من غير ان يكتفي

والله اعلم

وإلا لم يعاقب ولا يجوز شهادة من يرى رأيهم

فصل في أنواع الشهادات

أنواع الشهادات

وأقسامها باعتبار وتوجد ثم لم تتب إجتبار الشهادة لدى عند
الأداء أما قبله فلا عبرة بها ولا توجب شيئا بجملتها أي جملة أقسامها
خمس كما زاد عليه في المذهب المالكي بالاستقراء التتبع والبحث وهي
المذكورة في الفصول الخمسة وتبع في هذا الصنيع الجم الغفير والبحر الزاخر
الخاتمة وهي تقسيم الخبر باعتبار وما يكفي فيه ملفوظ سموه مكتوب وهو أربعة
عشر أو عشرون أو اثنان واحد هما مع اليمين أو اثنان فقط أو واحد هما أو لي
الخمس على التغليب أي مع تغليب كونها أولى واستعمالها للتغليب أيضا
الخبر بخبرها بغير البينة شاهل أن تسمى شهادة أن توجب الحق المشهود
به فقط بلا يمين على المشهود له يعني تقوي شهادة الشهود وتعضدها
فلا ينافي أنه قد يجب معها اليمين القضائية الحاصلة أن تكون الدعوى على ميت أو
غائب أو مجهول ومعها أو في استغلال وغير العقار ما لم تكن في مقابلة دعوى
مقررة وفي الثانية لأنه لم يقر لورثة المدعى عليه فلا تتم الشهادة أو
يمين المشهود له فليست لتقوية الشهادة فيمين شيء هذا القسم تحته أنواع
أو الشهادة أربعة وهو قوله وهي أنواع الشهادة بالزنى وزنة الزنى هي
الذكور أو هو هو وزنه فاعل وزنه في المجلة بوفاء ورزنة اعتبر فإذا أنت عرفا
وهذا الزنى كونها وكذا باقي الأركان بالنسبة عمدا وهو الأعم عمدا في وجوب
حد المدعى عليه أو علم فيه فالعامة عرفة والشافعية شهادة عمدا ليرد وهو
قوله وهو عمدا إلخ فواو وليس حالا وفاعل أبى الله بدليل ما بعده أبى هي

هذا النوع تحته أنواع

أنواع شهادة أربعة في الزنى يقضي عمدا وهو وجوب حد المدعى عليه شهادة عمدا على ما ليس حالا

أشيبوم الذكور سعة أي توسعة ابن كعب بهما كعتر واسلم وزيد
ونكاح وكلأ ورجعة وبلوغ وولاء وعمر ونحوها فثبت بشهادة العدلين
من غير يمين وليس منها الاعمار والاشيكة بل من النوع الثالث وهو المال او ما
يئول اليه استفاد اليه بقوله وورثل مستراسرع ابتداء به وقعد بالجملة
بعده وبامرأتين متعلق بيعتمد في كل ما يرجع للمال متعلق
باعتمد وهو خبر المبتدا وتقديم البين ورجل فعتمد اي متعوبامرأتين
اعتمد في كل ما يرجع للمال كما مر لا وليس بمال كالوكالة ونقل الشهادة عمن
شهد بمال وعلم النكاح بعد موت الزوج او الزوجة فيثبت لارث وجه معنى انهم
عكسه وهو الشهادة على المال وكالة يقبل الرجوع انما الكشهادة عمر واحد اتى
على اسير المكاتب بقبض نجوم الكتابة فيعتق او على سيد امة انه باعها من انسان
او زوجها فتوفي للعتق والمهر او واحد من مواليه لو كانا الشهادة على نفس
المال كالبيع اي كعتق مثلا من بيع كالعلم بالنقد او الاجل والقبض والقبض وشبهها
فيشاركه الناس فيه وعمر وقاع هذا النوع ثلاثة اقسام النوع الرابع
شهادة امرأتين ورجل فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا كما اشار له بقوله وفي
امرأتين حيث لا يطلع على المشهود به الا النساء كالحيض والرضاع
والولادة والاستهلال وعيوب الفرج فقنع اي فناعة والاتباع النوع
الخامس وهو من باب الاخبار وهو ما لا مقال له في انواع الشهادة فيثبت
به الحكم بواحد كما قال وواحد يجزي في باب الخ مما شأنه ان يشارك
المخبر به غيره كالقابض وقابض المخرج والنظار ومستنبه واجنة الخ والترجمان
والحاجم والمجلي ومركب السيم واثنان اولى عند كل ذي نجح في جميع ذلك
ولا بد من العدالة اذا تعذرت كمسئلة العيوب فيقبل فاسق وقبل للتعذر ومحل عمل

مثال ما لا يثبت
الا بعدلين

شهادة رجلين
وامرأتين في المال
او ما يئول اليه

قد يكون ما ليس بمال
وكالة او اليه بمنزلة
المال فيكتفي فيه
الشاهد والمرأة
او احدهما مع اليمين

شمل قوله ورجل
بالم اثنين في 3 انواع

شهادة امرأتين بما
لا يطلع عليه الرجال
غالبا كالنساء

لا يشترط فيما هو
من باب الاخبار العدد

الرابع من الثاني
وهو مستثنى مما قبله

كذا في نسخة
الشارح وجماعة
الفاضل البيجوري

لا بد من العدد الخ
اذا تعذرت

ومنه

وان مشى كبير النوع السادس شهادة الصبيان في الجرح والقتل فيستغل الحكم بما يشروه واليه اشار بقوله وبشهادة من الصبيان في جرح وقتل بينهم فيما اكتنفه غير الكبار وغير البهيم معهم بجماع اهل المدينة فان الذي في المدونة وما المدرك الا الغضاة الا وهم يحكمون بشهادة الصبيان بعضهم على بعض في الملاعب والمراعي فلا يلتفت لشروه الشهادة واليه اشار بقوله وشرطها اي شهادة الصبيان التمييز وحكى اللخمي عن عبد الوهاب كونه ممن يعقل الشهادة وهو احضر وفي المدونة ابن عتبة سير فاقل مما فار بما والذكورة فلا تقبل شهادة النساء وابا تفاوت وقوع الصوت بان لم يختلفوا وتلفيقها منهم من قبل ان يفترقوا الا ان يشهد عليهم قبلها او يدخل فيهم كبير خرق او يفيد ذلك بينة او يعلمهم انهم يشهدون وهذا اذا كان غير عدل فان كان عدلا فان ذلك لا يضره فيلتئم شهادتهم وان قلوا ولا بد من شرط التعدد وان لا يشهدوا على كبير اولد وهذا اذا رجع هذا الى قوله الصبيان وقوله بينهم وان يكون في بيان المشهود له وبه عدوا المشهود عليه ولا مع وفاق الدرك ولا بد في القتل من وجود عين القتيل لصحة هذه الشهادة بخلاف شهادة اللوث اذ ليس من شهادة الوالد ابن رشد ثم لا يقدح رجوع بعضهم ولا تجريحهم

فصل

شهادة ثانية فهو مبتدأ سوغ الابتداء به كونه صفة تخصص وخبره توجب حقا اي الحق المدعى به مع قسم في اما الوفاء الى للمال قوم اي تقصر وتوجد تلك الشهادة فقوله في اما الخ متعلق بتوجد وتحت هذا القسم اربعة انواع احدها شهادة العدل المزكى امامه ان له

شهادة الصبيان بعضهم على بعض

شهادة النساء بعضهم لبعض في الجراح

شروه قبول شهادة الصبيان

التمييز

الذكورية

عدم اختلافهم وافتراقهم

عدم حضور كبير معهم

شروه بقيت على التاسع

وتلفيقهن

القتل

بدء في القتل وهو غير القتيل

النوع الثاني من انواع الشهادة المتممة

هذا النوع تحته اربعة انواع احدها شهادة العدل

واية مثلا على اخر من بيع او غيره او غيرها الى فيحلف مع شاهده ويستحق
والحكم بالشاهد واليمين مذهب المدنيين وبه قال مالك واصحابه وروى
ابن يحيى بالاول فقط وانه رجع عن الثاني ثم يفعل به وتبعه اشهب
فقال وانا لا ارى ما اختاره اي شيئا وقاله المغيرة ايضا وابن ابي سلمة
الفاضي لم يحكم به قال ابن سهل ولا تعلق النفس بالشاهد انهم زوجيه
خلافا لجماعة لتقليد وفي ابن يونس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالشاهد واليمين في الاموال دون العتق والنكاح والطلاق والحدود والقتل
وفي الموطا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد وفي
المدونة من اقام شاهدا على رجل انه تكفل بما عليه فلا يحلف مع شاهده
واستحسن الكفالة فيه النوع الثاني وامرأتان اي شهادة امرأتين وكذا
اكثر فاقتصر عليها اي مقام الشاهد الواحد يحلف معهن فيهما ويثبت
الحق وان كان رضيعا ثم يحلف معهن يكن قاله في المتيطية والاصل في قيام امرأتين
مع العدل قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فكما يحلف معهما ابن يونس
فكذا الحق يحلف معهما في فروع يخاصم من قضي له بحق فيه بشاهد
ويمين مع من قضي له بشاهدين واذا تكافأ مع الشاهدين حق يمنع فكوله
ان يحلف بعد جوابه حق آخر ويثبت لهم الحاكم الحق بالشاهد واليمين على
المعتمد خلافا لما افتى عليه خ وايطال بتم فيه او بانه حكم له به
قبيله ثم يذكر المتن من هذا النوع شهادة غير العدل في ابجاب الغرامة
كما جعل الجزيري والمتيطي والبناء من قوله مع قسم اليمين الواحد وهذا
مشهور وقال انه خلاف المشهور وقال الشارح فيما سيأتي بقوله
وما الى فيما رأى الامين ✦ فساقة بغير عدل تجب ✦

الحكم بالشاهد واليمين متفق عليه في مذهب مالك رحمه الله تعالى خلافا لابن يحيى بالاول فقط وانه رجع عن الثاني ثم يفعل به وتبعه اشهب عليه الرحمة فقال وانا لا ارى ما اختاره اي شيئا وقاله المغيرة ايضا وابن ابي سلمة الفاضي لم يحكم به قال ابن سهل ولا تعلق النفس بالشاهد انهم زوجيه خلافا لجماعة لتقليد وفي ابن يونس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين في الاموال دون العتق والنكاح والطلاق والحدود والقتل وفي الموطا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد وفي المدونة من اقام شاهدا على رجل انه تكفل بما عليه فلا يحلف مع شاهده واستحسن الكفالة فيه النوع الثاني وامرأتان اي شهادة امرأتين وكذا اكثر فاقتصر عليها اي مقام الشاهد الواحد يحلف معهن فيهما ويثبت الحق وان كان رضيعا ثم يحلف معهن يكن قاله في المتيطية والاصل في قيام امرأتين مع العدل قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فكما يحلف معهما ابن يونس فكذا الحق يحلف معهما في فروع يخاصم من قضي له بحق فيه بشاهد ويمين مع من قضي له بشاهدين واذا تكافأ مع الشاهدين حق يمنع فكوله ان يحلف بعد جوابه حق آخر ويثبت لهم الحاكم الحق بالشاهد واليمين على المعتمد خلافا لما افتى عليه خ وايطال بتم فيه او بانه حكم له به قبيله ثم يذكر المتن من هذا النوع شهادة غير العدل في ابجاب الغرامة كما جعل الجزيري والمتيطي والبناء من قوله مع قسم اليمين الواحد وهذا مشهور وقال انه خلاف المشهور وقال الشارح فيما سيأتي بقوله

وما الى فيما رأى الامين ✦ فساقة بغير عدل تجب ✦

وهي تقيم فاعلا لأن المقصود جمع النظائر اه وهذا لازم له ايضا
والله اعلم والنوع الثالث الشاهد الخ وإليه اشار بقوله وهاهنا
اي في ابواب معنى مع فسم نحو شاهد حقيقي متعلق بقوله فيدخل الشاهد
الخ وإشتمل على ما ذكر الناظم اربعة او خمسة اي التخلية بين الزوج
وزوجته فالواو في هذا الذي يعم عندهما وبالزواج الشهود والخ يدرسه
والعلو باب جاد اوضح والمعنى انما ادعى عدم التيسير وادعته هي
فالقول قولها مع يمينها فتأخذ النصف لو كملت اليه فالابراء زمنين والخامل على
الوجه امر جميل والعادة ان الرجل اذا خلا بامرأته اول خلوة مع الخ ص عليها
والشهود لما قابل ما يعارضها قبل النصوص الاتية اه والمعول عليه المشهور بين ان
يقوم بما فانح ثم عمى من حيض او احرام او كاف فالبعض لم تصدق مع
المانع كما علم مر بل يبعد اما الناظح فلا قدح تلحق بها اذ
المغصوبة تحمل بينة وتذهب النوم وكملت النصف وكاملا كما ابن الخامل جبوا
لم يجب الخمر ويكفي في هذه البينة اشارة الثاني من امثلة الشاهد الخ في قوله
واختيار زهر اشار بذلك الى ما ذكره عن الحاوي الزاهر يقبض الزهر ثم
فاما ان لم تمر يقبض دينا او بعضه فهي لما هر انه دفعه اليه فيختلف الزاهر ولا
يشهد عليه نفله الحواشي والزاهر يبيع زهده بدفع الدين هذا هو المناسب
لقول الام واختيار والزاد مسئلة وهو كالشاهد في قدر الدين لغا المثال
ازهاء سار وقدر زهر خلافا للشارحين والمثال الثالث للشاهد الخ في
البراءة الخوف مع مجرد الدعوى من القيام او مع قيام البينة على دعواه
تشهد بان الزابة مثلا له وانما ثبت بعدم كما ان قيام العدم على عليه بينة مثلا
تشهد بانه له وانما ثبت بعدم وتكاذبا البينتان فتسقطان ويعود اليد

ثالث الشاهد الخ وامثلته اربعة

الاول الوفاء بالبينة

التخلية بين الزوج وزوجته هو مراد الام بالوفاء بالشرط

الشيخ

قدر على المرأة بعضي التيسير والوفاء بما فانح شهر عمى

مثلث المغصوبة تحمل بينة وتذهب النوم

الثاني اختيار الزهر من الزهر

مسئلة قول ذي وجوه تأمل

الثالث الخوف من غير مظاهر ولم او مع تكاذب البينتين

الليث

مع مجرد الدعوى وهو قوله أو أن يقيم المدعي ونحلفها لليمين وتكافأتا يبتدأ
الخ اليمين مع مجرد الدعوى او مع تكافؤ البينتين فاستثنى تتميم والمثال
الرابع المدعى عليه يا با القسم الخ يشبع من الهاء ويتكل عنه فان
قوله في الشاهد يحلف بعد الطالب ويستحق وهذا اذا كان المدعي
تخفيف اذا استحق بمجرد النكول الخ شاهد ويتم بقوله لقد حلفت او انا
ناكل او احلف انت وتمادى على امتناع من اليمين فيحكم القاضي بنكوله فان قال
بعد ذا الحالف لم يقبل منه وفي سماع ابن القاسم الخ اي ملدكم هو امثلة الشاهد
انه في كم مدة الغائب والوكيل في الغلة وقدر الغرم والغفر في العيار وفي
اذ هي ما يشبه في البيوع وسماع ابن القاسم وغاب وما يغرم للزوج او الزوجة من متاع
البيت عند تنازعهما وادعوى الخ العارية لا يشبه فاهل البينة وانقطاع عذر
غير الشهر خلاف على ما اراده والله اعلم أو ما عدا المذكور الخ في المثل فيه
اختلاف والراجح انه اختلف اذا قيد فيه مع وجود الشاهد الخ في الجميع فعلى
الاول والاخير الراجح باليمين وعلى تبيينهما بيخ وزيد مع قيد مشروحة وبيد
وعذره باليمين وعلى قيد في انقضاء عذره الخ اقراء والوضع باليمين ما اقدر ادا
الزاد الخلاف هل يحلف بعد او لا بناء على انه كشاهد واحد او كشاهدين فان
الخلاف بهذا المعنى في جميع افراد الشاهد الخ كما قال الشاهد الغير العدل
عمل المطلوب ثانيا اذا نكل وتوجهت على المدعي فينكل وهو قوله مع نكول
المدعى بعد اي بعد نكول المدعى عليه ويقضى بمقتضى ما ادعى
اي الدعوى تنبيه في غير هذا من هذا القسم مسامحة درج عليها المتيطي
وغيره بخلاف الرابع فلا مسامحة فيه خلافا للشارح ومن تبعه والرابع من
انواع الشهادة المرجبة حقا مع قسم غالب الكثير اي شهادة غالب

إذا رد اليمين فإذا توجهت على المدعى عليه المنكل ونكل عنها بمادة ايتم نكوله ويتمادى

امثلة اخرى ومثله الشاهد العدل في الخ

كقوله

الشيء ما المراد بقولهم خلاف على

إذا رد المطلوب المنكل اليمين على المدعي فنكل عنها

والمدعى عليه يلزمه

والرابع الاتيان بمحل الظن الغير في الشهادة

الظن

الضرر وانما اضيفت اليه كما قلنا لان الضرر يقع بعد الشهادة بعينه
انى في مكان لا يقع فيه فكتم شهادته او نحو ذلك تسبب بالنسبة المخالفة
المعلم على باطن الحال فضلا عن غيره وقد ابدا كالشهادة بالبقع من ثوب
بدين مع انكار لون ما اذا ارتشى عليه مخايل البقع من عين او على
مضض الجوع والبرد وغيرهما مما فيه ضرر وكالشهادة ببغض الزوج لزوجته
اذا لم تعلم بمخايل ذلك بل شكواها للاقارب والجيران مع انها كذبت او انها
تريد رفع القيد وكالشهادة باستيفاء وغير العقار حيث يشهد بانه ماله ولكنه
لم يخرج عن ملكه في علمهم فلا بد من الخلل مع البينة بهذا الكتوم الذي شهدت
بظاهر حاله في فعله وغالب كل بينة شهدت بظاهر يشتركهم يميز على
باطن امر فالمغرفات وصفة يمينه اي المغرم ان جعلها انه ليس له
مال الظاهر وكباطن وارد وجد ما بلا ليؤدي الصفة وهذا الصفة ذكرها صاحب
المرقاة عن الحلبي عن ابن بكر وعمر رضي الله عنهم وذكرها صاحب التوشيح عن
وغيرهما ثم قال في يمين واذا حلف المغلوب فقال ابو عمر ان يحلف على اثبت
وقال غيره يحلف على العلم اذ قد يكون قد علم براءته او هبته ولم يعلم بها اثبت
راشد وقول ابي عمر ان كلام المحرر عامة وهذا قال الزركشي في قول المنتقى وان شهد بعضهم
انه لا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا حلف كذا الحاكم اه ما لا ظاهرا او باطنا
بالمعنى والمذهب انه يحلف على اثبت ثم قال وينبغي استثناء من الضابط المذكور
اتلف احد اباه وقد فقد نفسه ليلتزم فعفته ابنه اه وجه الدلالة
وكل من بظاهر قد شهدا ✣ لم يحلف بقطع ابدا ✣
الا اباه تلف بالاعسار ✣ ليدفع ابنه على المختار ✣
وقال ابو اسحاق الشاهد والاصل في الشهادة ان لا تكون الا عن قطع كما في

مثال الاول

مثال الثاني

مثال الثالث

ظاهر المسار اليه يحلف فيه المدعي مع يمينه

صفة يمين المغرم

الخلاف في حلفه مع يمينه ما هو على اثبت او العلم والمذهب الاول

ما لا

ما يستثنى من الضابط المذكور

هل الشهادة على النفي كالشهادة على الاثبات

انه لم يكن له اهل فلا بد من التنزل الى ما دونه للضرورة اصله الشهادة عند الحاكم لا تفيد في الغالب الا الظن ويقضي بما تنبيء عليه على الطابع المذكور الشهادة بعد الورثة فانما على العلم انه لا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا سواه مثلا وان وقعوا بطلت ولا يخلف معنى مفيدها فتامل

على الطابع المذكور

فصل

النوع الثالث من انواع الشهادة العقلية وهي شهادة بالتوفيق وتسمى العقلة وهي ما كان سببه وكيفيته وعلته انه اما للاعذار او العدالة بعد شهادة تهما او كافة ثانيا او لتزكية اثنين مجهولين عند القاضي او المحضر مخايل العدالة وكالشهادة في الخبر فحضور ولا يتغفل على احد شيء يجهد في غروره في الغير حتى ينضم الى ذلك سبب يقوي الذهول او الضعف والنسيان كالشاهد العدل والمرأة جوز تزكيته والاعمى شهادة غير العدول تختلف كيفيته على ما سيأتي شهادة ثالثة توجب الحق المدعى به نفسه فهم توجب توفيقا بين حكم الحاكم وان وقع وغير شهادة رفع او قضى اي قبل الكل شهادة بعد اثنين مقبولين واحد زيد بقوله بالفتح من شهادة السماع لانه لا ينتزع بها فرد حار فلا توجب توفيقا الا ان يدعي معها بينة فتقبل فيه على ما سيأتي في قوله او السماع او بعد اثبوا فلانا شهد عندي باستهلاك الدار مثلا وغير الاعذار مما يقتضي شهادة تهما فلا بد من الاعذار مما لم يعلم اذ لا يحكم الحاكم به وقد يمر له الشهادة لم توجب الخروج انما اوجبت التوفيق وحيث وجب توفيق من اوجب الشيء المعلوم سواء كان مما ذكر او مما ياتي فلا غنى عن اجمال مقتضى وجه الذي الى اعذار او تزكية او الاتيان بشاهد ثان على حسب ما يراه الحاكم من في البينة وبعدها فان تمت الشهادة وان بقي بيد طاعنه يضم فيه ما

شهادة العدلين بالاستغلال وشيء مع بقاء الاعذار توجب توفيقا فقط

شهادة السماع بالشرع بخط من يثق بما

شهادة العقلة تختلف باختلاف المعقول

النوع الثالث من انواع الشهادة العقلية وهي شهادة بالتوفيق وتسمى العقلة وهي ما كان سببه وكيفيته وعلته انه اما للاعذار او العدالة بعد شهادة تهما او كافة ثانيا او لتزكية اثنين مجهولين عند القاضي او المحضر مخايل العدالة وكالشهادة في الخبر فحضور ولا يتغفل على احد شيء يجهد في غروره في الغير حتى ينضم الى ذلك سبب يقوي الذهول او الضعف والنسيان كالشاهد العدل والمرأة جوز تزكيته والاعمى شهادة غير العدول تختلف كيفيته على ما سيأتي شهادة ثالثة توجب الحق المدعى به نفسه فهم توجب توفيقا بين حكم الحاكم وان وقع وغير شهادة رفع او قضى اي قبل الكل شهادة بعد اثنين مقبولين واحد زيد بقوله بالفتح من شهادة السماع لانه لا ينتزع بها فرد حار فلا توجب توفيقا الا ان يدعي معها بينة فتقبل فيه على ما سيأتي في قوله او السماع او بعد اثبوا فلانا شهد عندي باستهلاك الدار مثلا وغير الاعذار مما يقتضي شهادة تهما فلا بد من الاعذار مما لم يعلم اذ لا يحكم الحاكم به وقد يمر له الشهادة لم توجب الخروج انما اوجبت التوفيق وحيث وجب توفيق من اوجب الشيء المعلوم سواء كان مما ذكر او مما ياتي فلا غنى عن اجمال مقتضى وجه الذي الى اعذار او تزكية او الاتيان بشاهد ثان على حسب ما يراه الحاكم من في البينة وبعدها فان تمت الشهادة وان بقي بيد طاعنه يضم فيه ما

شهادة العدلين بالاستغلال وشيء مع بقاء الاعذار توجب توفيقا فقط

شهادة السماع بالشرع بخط من يثق بما

شهادة العقلة تختلف باختلاف المعقول

شاء شيء اشارة الى كيفية التوفيق وبماذا يكون فقال ووقف ما كالذرور
كان هذا الكلام استغراقية فان المشتق والتبع وغيره وابن سمعان رض
ذهبا الى ان الذرور لا تزيل الجوز بما ذكر معناها مرار وهو او هما نوع من الشكنبى
والشعاع كالكبريت ووقفه الى فعل اي يكون بفعله هو
اجله يقع الفعل فيهما اي الذرور اي بهذا القول الذي هو وقف العقار
بعمل التوقيف والتفصيل المذكور صح العمل وبالعكس مقابله هو المشهور
وقد ذهب ابن مزينة وما الى كالقيء خروج اي واصل الذي لا خراج كالبعر
والروث وفيه توقيف الخراج وتحاوله يغلو ولا تعمل منفعته
وهو اي التوقف في الارض المنع من زرع اما نقاوة عنز والحقه
بكرى مبتدا وخبر اي وتوقيف المنع اذا كانت الارض فيه كثلثها فاكثر
او قدره مثلا يكره المنع مع البناء المسلم ويوقف الكل فيل جميعا او
اي وقيل يوقف مذكراء الحانوت او البئر وقدر ما تعين للمنع المتنازع
فيه من الدار للكراء الحامل لجميع الامل والاول وقف الجميع انتخب
تقويته ابن سمعان اياه لما تقيد عليه ومفهوم كالذرور اي وقف غيرها من
العروض والحيوان ليس كذا الحكم بل توضع تحت يد امين وهذا كله حسن
فاما للطالب شاهد زور كما هو الموضوع فان كانا مجهولين اوعدلا واحد وقف
اصل المنع من التقويت فقط ولا يخرج من يد عاين له كما قال او شاهد عدل
به اصل وقف بمنع تقويته بهدم او بناء او بيع وكاجارة من يد بها
الف فان كان له خراج او غلة وقف ايظا كما قال وبالعكس وقف ما
يعاد منه اي اصل الموقوف بشهادة عدل اذا ما زاد اهل
القبيلة كتم او كراء فان لم يزد مرة فساد كتم فوق ومشهادة بيع وقف تمنه

كيفية التوفيق في اصل الذي يشهد شهادة العدلين

الذرور والتوبة المشهور

تماذا يكون

كيفية في اصل الذي لا خراج له

كيفية في الحد السابع

كيفية توقيف العروض والحيوان

كيفية التوفيق في اصل الذي يشهد شهادة العدل الواحد

كيفية في غلته

كتم او كرى

وأما العرض فيوقف أيضا على يد أمين في الوجهين وفي مسائل التوزيع كلما
يغاب عليه من العروض وغيرها يوقف بشاهدين على الملاء العفاء ولا يغفل عن
بشاهدين وبعيار تعمل أيضا بما عليه العتوى وإن كانت الدعوى في دار
اغتفلت بالغلق وإن كانت في أرض فمنع من حرثها بعد التوقيف وإن كانت في شيء
مما له خراج وقف الخراج وإن كانت في حصة دار أو أرض اغتفلت الدار كلها أو
الأرض وهيج الكراء فيما له كراء وقيل يوقف من الكراء ما يقع للحصة المدعى
فيما يقع ويرفع سائر المدعى عليه فالأول هو المعمول عندنا وكان يستحسن
يؤجل المغفور عليه في الغلاء التوقيف والثلاثة وإن سأل أن يترك فيما يشغل
عليه انظر أجله بعلم يخلفها ويطبع عليها ويكون المفتاح عندك وإن كان في
الحائط بعث أمينا يخلفها عليه ونحوه في ت وغيره لمن شروح المختصر قال الشيخ
كعيسى وهذا وإن كان قولا لهم يرد به لفظ هو هذا قد ذهب ابن القاسم في المدونة أنه
العفاء ولا يوقف بحال قال ابن رشد انقلب في المدونة الذي يدخل فيه الشيء المستثنى
في حمل المستثنى وتكون له الغلة ويجب به التوقيف على ثلاثة أقوال أحدها أنه
لا يدخل في ضمانه ولا يجب له غلة حتى يقضي له به وهو مأخذ على قول ابن القاسم إن
الغلة للذي هو بيده حتى يقضي به للطالب فعليه لا يجب توقيف إلا على المستحق
توقيفا يحول بينه وبينه ولا توقيف عليه وهو قول ابن القاسم في المدونة إن الزرع
الذي لا يحول ولا يزول لا يوقف مثل ما يحول ويزول وإنما يوقف وقفا يمنع فيه من
الاحداث ثم ذكر بقية الأقوال الأربعة قال كلامه مقتضى قوله أنه
على هذا القول لا يجب توقيف بحال بشهادة شاهدين على إقراره ولا أشك أن هذا القول
هو الذي رجح عليه خ في قوله والغلة له للقضاء وقد اختزل الناظم في هذا
كله بقوله يد ثم العمل كما تقدم نعم قوله وما يتعاور وقف ما يتعلق فيه بنفع مما

الشاهد للكلام الناظم

حكم أهل الاحتياط المعمار والثلاثة

قول ما يشغل الجب إذا أغلقت الدار

كلام الشيخ كعيسى جار على المشهور

أقوال الثلاثة فيما يدخل به الشيء المستحق في حمل المستحق ويكون به الغلة له

ابن القاسم

كلام الناظم كلهم جار على ما به العمل

علمت من انتفاء المذكور وحيثما يكون هذا البينة الشاهد باستغراق
الصغار في حوز من تقدم وهو الغائب مجمل لان المال غير بينة يوقف
الغائب وهو المذهب والفرق وظاهر انه لا ينزع الشيء مريد وهو
خلاف قول المصنف لغيبته وحيلت امة مختلفا فيها ان حملت بعد اول
يركيان ان يحمل كلام الناظم هنا على ما ذكرته ومما يدل لقوله الا اصول
فلا توقف يعني بالغلو والمنع من التتبع في واما التفويت فيمنع منه كما في
العزل الواجب يقدر ما يستكمل التعديل ويختلف ذلك باجتهاد
الغائب في قيمة البينة المختلف تعديلها وبعدم وجع المشاجر فيه وقفل
ووقف الغائب في هذه غير منصوص وكانه اخذ من وقفه مع العزل انه هو
المنع منهما كما يؤخذ من مسئلة قوله وكل شيء يسرع الفساد له
لذا او وقف سواء كان مستغرقا او قليلا فاستغرق الفتح وصب فاكثر كمشمش
وقد استغرق بعد ليس وقفه الا عزلا او بعزل او بشاهد فيراجع لتزكيتهما
ووقف لمدة يسيرة لا يدخله الفساد فيما لا ان قرب فذ خله
اي كما يوقف لمدة يسيرة ان يدخله الفساد فيما ولو قال او يدخله مكان قد
خفة كان اولى واحكم حيث كان التاخير او خوف الفساد يتبعه اي
ما يفسد وتوقيف الثمر ان خيف في التعديل مع طول الزمن
ومفهوم في التعديل ان لا يوقف للاعذار وايقاف الثمر في هذه اجرى
وان لا يوقف لاقامة بار حيث لم يخلف مع الواحد فان قال لا احلف كلفا ان جوا
شاهدا اخر فان وجد زكيه والا حلفت وكذا الدين يباع ويوقف الثمر فالذي
وان قال لا احلف البتة لم يبع ويخلى بينه وبين غلاته بعد يمينه ح ويبع ما
يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العزل فيخلف ويتغير بيده وهو نص ابن

التوقيف فيما يشهد فيه رجل وينفع فيه تركيتهما

انما يجري هذا في الحدود والعروض ما لا ذوات فيه ينفسد عن قريب ولا يتتبع بعد أيام لا كالدور

يمنع من التفويت هنا كما في العزل

وعكسه

التوقيف فيما اذا كان الذي عرض فيما يفسد

راجع لما يذكره بأبيات

تصويب عبارة الناظم

هكذا في النسخة وفي نسخة أخرى ثمنه

الغاسم وهو وعند النحو بان مفهوم الغير قاصر على اشياء محفوفة بيمينه فلما
تحاجا كان كانه مكذب منه بخلاف في الشاهد فهو والمجاز به بان الشاهد
افوى لان الواحد يعلم قطعا انه ان غير مستحق وبما انه لم يشتبه عن
وضع كان على ما الشهادة ثم اشار الناظم الى التوقيف بسبب اللحن
فقال والمدعي كالعبد في العتق ونحوه من رهن او ثوب او خلي
والنشدان بالكسر مصدر نشدته الضالة انشدها نشدا ونشدانا اي
طلبتها وانشدتها انشادا اذا عرفت بها ليوجد بها وبينهما قول الشاعر

تعيه للنبات اسماعه ✦ اطاعة الناشد للمنشد

ثبوته فالواو يدبوها اي حجته يعني ان من ادعى عبدا مثلا وكلب ايقاد
لغائب بينة تشهد على عينه والحال انه اتى ببينة تشهد على الوصف انه كان
ينشد عبدا او اتى ببينة تشهد بالسماع ان عبدا ابق فهو حر
وتسمى اجنبية ان كلب التوقيف فهو اي التوقيف فستة وهو جعل
خمسة من الايام او فوقها يسيرا كسنة او سبعة فالمشهور يوقف
خمسة ايام الى الجمعة هيئا ادعى بينة حضورا كما هو انه قيد
في المسئلتين قبله وليس كذلك بل هو مسئلة ثالثة فلو قال ادعى بينة
حضورا فهو المراد هنا ما هو انهم من بينة الشاهدة بالجواب باللحن
والمعنى ان المدعي اذا زعم ان له بينة غائبة تشهد بالجواب والنشدان
فانه يجاب ويوجل في هذا اليوم ونحوه فان لم تكن البينة حاضرة في هذه او زاد
غيبتها على الجمعة في وليس حلف المطلوب انه لا يعلم له فيه حقا ولا وفق
واليه اشار بقوله فان تكن بعيدة فالمدعى عليه احلف القسم عند
او تبعا ويقر الشرع بيد عمل هاله اذ يأتي الغائم بجمعة كذا ونحو

عمدا واحد بشهادة شاهد ويمين فيما في باب الشاهد ويمينه قوله أي يحلف المطلوب بالله ما وفاه ولا وفى له بحق توجه عليه الى يوم كذا فان نكل حلف المدعي وقضي له بما ادعاه وان حلف برئ المطلوب فان قال أوفوا العبد حتى آتي ببينتي لم يكن له ذلك الا أن يدعي بينة حاضرة على العلم فيؤجل أو شهادة غائبة فيؤجل بقدر ما يرى القاضي ويوقف العبد ويؤجل حتى يأتي ببينته فيما قرب من يوم أو نحوه فان جاء بشاهد أو سماع وسأل ايقاف العبد ليأتي ببينة فان كان عبدا وفي ايقافه ضرر استحلف المدعى عليه وسلم اليه من غير كفيل فاذا حلف المجموعة وتفقة العبد حتى تتم فيعمل الذي يقضي له به وكذا لو لم يكن له الا شاهد فلا ايقاف ولو جرح بينة فقال وان سألت العدل الذي بينة سمعت وأنا لم تقطع وتم فيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد له على عينه اجيب كما لو انتفيا وكذا لو طلب ايقافه ليأتي ببينة وان يكتب ميراث الزيد عن بينة حاضرة أو سماعا يثبت فيوقف ويوكل به في اليوم هو وفي الجواب مجمع الزعفري وبه العمل ذكره في العمليات وتفقه في الشرح عقب الخمس

فصل

في النوع الرابع من أنواع الشهادات شهادة رابعة هي أم هي الشهادة التي تلزم اليمين مما مر وله وحده لا تلزم الا بذكر اليمين في النوع الثاني لازمة للحال وفي هذا لليمين بفتح اللام اسم مفعول واجاز زايدة فاء فيه تلزم بتوجب كانت بمعنى على تغير ويغير واللام فاء الى عليه وهي شهادة العدل الواحد وامرأتين في عمل أو عقار أو عقار أو قذف يفي أو نحوها مما لا يثبت بعدلين وتوقف الزوجة فان حلف الزوج لزد شهادة من ذكر في وان نكل سجن وان كان الذي مر والنكول كالاجتماع

اذا اقام المدعي بالشراء شاهدا وزعم انه شاهد الآخر غائب فله تحليف المطلوب على تعيير

وكل موضع للاستحقاق فيه بالاثبات بالاصالة فيه قبل اليمين غير ما آخر له فيه كما ذكر ليس بهذا

تفقه العبد ايام الايقاف

اذا سأل الايقاف والاحضار

العمل على غلاء وقاله الناظم وجليل

النوع الرابع من انواع الشهادات التي توجب بها المطلوب ولا توجب الحق

اذا شهد عدل وامرأتان بما لا يثبت بشاهد ويمين كالهلال والعتاق والعقد

توقف زوجة المشهود عليه بالهلال ويؤمر بالحلف فان نكل سجن عامة ثم يدين

وفي سنة وبدء العمل كما قال وقوفها الزوجة ثم ان نكل زوج
فيحبس ويعاد العمل وبدء انما بالقاسم وهو الذي رجع اليه مالك وعن
مالك اذا نكل حلفت هذا نما ابن يونس ان الحكم اذا عمل زوجها هلا فان لم
يحلف الزوج ان تقيم الا شاهدا واحدا وامرأتين ممن تجوز شهادتهما جميعا في الجعون
ويحلف الزوج قال مالك ويحال بينه وبينها حتى يحلف قال وان نكل حلفت عليه
مكانها وروى عنه انه ان نكل سجن شهرا وترك والقول الاول وهذا هو المذهب
القاسم وكذا القولان في العبد اذا نكل هل يخير او يسجن ابدا حتى يحلف او سنة
قال عمد الحكم عمل ما رجع اليه مالك ولا يمين وعمل ما للخمي في مسئلة
الغزف قال الشيخ اذا ذير واخرج بعد العام ثم كتب له زوجته ان فعلها
لا يجوز لها ان تتزير له وان تمكنه من نفسها كما قال وقيل في وقال
للزوجة اذا ذير تمنع نفسها منه ولا تزير ان فعلت منه والتعنين
منهم ولو بشع راسها مالك ولا يمين عليهم في دعوى المرأة او العبد
ولو جاز هذا للنساء والعبيد لم يشأ عبد ان حلف سيده ولا امرأة حلفت
زوجها كل يوم وأما النكاح فقيل لمالك وانه يجب فيه اليمين مع الشاهد
وقيل لا وعليه افتى خ فعال وحلف بشاهد في كلام وعنه لا نكاح وهو
المشهور ومثله الرجعة قال التونسي كل دعوى فاح فيما شاهد واحد
فلا بد من يمين المدعي او المدعى عليه الا النكاح والرجعة تغلب المكناس في
مجالسه

فصل

في القسم الخامس من شهادة خامسة ليس عليها عمل في شيء فلا
توجب حقا ولا يمينا وهي الشهادة التي لا تقبل لعدم شرطها و

كما يعمل على الزوج
في دعوى الطلاق
ان قام له شاهد
او امرأتان
كهو وقد مر له

حكم الشيء والقاذف
كحكم الزوج
اربعة جدول

العمل الناس على
قول مالك المرجوع
اليه

خ ولا تمكنه ان
هتعقت او ارادت
وبانت ولا تقر
اسكاها والنفقة
منه وفي جواز
مثله له عمد
محاورتها قولان
اي بالجواب

اذا لم يزر فيقال
للزوجة تمنع نفسها
منه ولا تزير ان فعلت

العقود يلزم النكاح
كالطلاق والعتق
والقذف باليمين
بشاهد
مثل النكاح الرجعة

النوع الخامس من
انواع الشهادات
التي لا عمل عليها

وجود مانع كشهادة شاهد الزور لفقد العدالة وكشهادة
الابن للاب وما جر نفعا لهما أي في فرع هو معنى الأولى
شهادة العبد والفاسق والمغفل وهو معنى الثانية شهادة العدو
على عدوه والخائن لنفسه والذارع عنها فالاول فرد وفرد شهادة
النائح والنائحة والمغني والمغنية وسماع العود وقال في المجموعة
لو شهد اربعة على اليتيم بالزنى لم تقبل شهادتهم لتهمتهم على ازالة وقال
في الرسالة وهو لفظ حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجوز شهادة
خصم ولا ظنين ولا جار لنفسه ولا مدافع وقال في المتيطية وترد شهادة
من يحمل بالربح او يشتري الحم او يبيعها او يسمع الغناء او يلعب
بالحمام اه واذا علمت اهل الشهادة على هذا القسم كما في كلام اهل المذهب
وانما وددت بجعل الناظم لها اثنتي فسما خامسا كجيم بر وقول
الشارح وقوله ليس هذا القسم بالحقيقة قسما منها وانما هو قسيم لها
فيه نظر لانه ان عنى قسيما لها باعتبار انه لا يطلق عليه اسم الشهادة
وقد علمت بطلانه وان عنى باعتبار انه لا يعيد قسم غير فاقد الناظم
اذ جعله قسيما للاقسام الاربعة المعيدة وقول الصواب في التقسيم ان
يقول الشهادة على قسمين ما يوجب اما او يزيد على اقسام الاربعة وما
لا يوجب شيئا وهو هذا وهو فيه نظر اذ هو عين تقسيم الناظم لا فرق بينهما
الا انه جعلها قسمين والناظم اربعة فتأمل خمسة والله اعلم

جملة ممن لا تجوز شهادته

نظر في كلام الشارح وفي كلام الناظم

نظر في كلام الشيخ ميارة

فصل في شهادة السماع

وترجيح كما قال المتيطي للشهادة التي توجب الحق مع اليمين انتهى عروة

شهادة السماع

تفريعها

هو لغة ما يصح به الشاهد باستيفاء شهادته بالسماع من غير معرفة فتح
شهادة الأب والنقل الأول المنقول عنه بشهادة النقل معرفة قال ابن فرحون
عن ابن رشد وشهادة السماع على ثلاثة وأتبها الأولى وهي تفيد العلم وهي
المعبر عنها بالمتواتر كالسماع بمكة موجود فمن لم يسمع لقي الشيعة
بالرؤية وغيرها مما يفيد العلم المرتبة الثانية شهادة الاستفاضة وهي تفيد
كثيرا بمن يقع ويرتفع عن السماع مثل الشهادة بأن فلانا وفلانا ابني
عمر وابن عبد الرحمن وهو ابن القاسم والمثال الذي ذكره الجم الغفير من أهل البلد
واستفاضة العدالة والجرح فيستند الى الحد ولا يتسلل عن عدالة المشهود
بها المرتبة الثالثة شهادة السماع وهي التي تكلم عليها الفقهاء وهي
التي أردنا هنا والكلام عليها في معناها وفي محلها وفي شروطها فأما معناها
فقال ابن عرفة البناني وشهادة شهادة السماع أن يقولوا سمعنا سماعا
فاشيا من أهل العدل وغيرهم ولم نسمع أحدا قال ابن حبيب عن أشهب وابن القاسم
محمد قال ولا يسمعوا من سمعوا منه فإن سمعوا من جهة من شهادة السماع.
أن الشهادة على الشهادة وقال ابن القاسم واصبغ وأشهب العدالة
والمسموع منهم ثلاثة إلا في الرضاع وسيقول الناظم وشرطها
وأما محلها وما تفيد فيه فعيد كم وأفراها العبد الوهاب أنما
مختصة بما لا يشهد عالم ولا يشغل العالم فيه كالموت والنسب والوقف
قال وفي قبولها في النكاح قولان الثانية لا يرى شهرا وفيها أربعة أقوال
تجوز في كل شيء لا تجوز في شيء الثالث تجوز في كل شيء إلا أربعة أشياء
النسب والقضاء والنكاح والموت إلا من شأنها أن تستفيض ويشهد فيها
على الفرع الرابع عكسه قال ابن محرز صالح ويجمعها قولها قلما يزل قلله

المشهود به والمسموع به

محلها وما تفيد فيه

الثانية

الثالثة

صفة شهادة السماع

الأولى

الثانية

النسب

القاضي

الفاضي فكيف بما اذا بقيت الثلثة لابن شاس وابن الحاجب وغيرهما واحد
انما يجوز في مسايل مخصوصة ونص التنبيه عليها واياها سلك الناظم بقوله
واعملت شهادة السماع في الجرح والتعديل
(اعني اذا ولي) **والنكاح** يعني حيث تكون المراة تحت حجابه وهي عورة له والا
لم يشبع سماعا ولا يدخل بالمراة بسببها الا ان يكون سماعا منتشرا استفاض
بين العلم كما لو كان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم واما قاله في
المجالس من شهادة السماع لا يستخرج بها مريد حاجة وانما تسمع للحاجة
والرضاع فشهادة الجرحة وهذا قبل العقد واما بعده ولم يكن للزوج الا ان يمنع نفسها
بذلك لكونها في حوز الزوج وعصمته **والمخيض** فيثبت البلوغ والخروج
من العدة **والميراث** حيث شهدت بانه وارثه لكونه مولاه او ابن عمه
فهو جمع للنسب او الولاء **والميلاد** فتصير ام ولد وتخرج من العدة **وحال**
اسلام او ارتداد فتبنى عليهما الحكام بهما ويرثه او هذه المسلمة
دون الكفار او يثبت المال **والجرح** فيه شهادة **والتعديل** فتقبل
والولاية والرشد فتمضي افعاله **والتسفيه** فيه **والابطال**
قال ابن عاصم هذا وقع هذا اللفظ في كلام ابن الحاجب والمراد به ما يعمه
غيره معه والظاهر انهم قصدوا في النكاح من الابطال بالفسخ واما الزوجية
بالمال فلم ار من تعرض له وقال المتجور وفهم من كلام الزقاق وانه الزوجية
بالمال **وفي تملك حملك** كاير يد انسان في تملك المشهود له بالملك هو
يدعي كان شهادة السماع انما تسمع للحاجة ثم يقام عليه بيد بعد صول
المدة بعضهم مدة الخمسين سنة على ما في المدونة وقيل خمسة عشر وقال
ابن رشد العمل عندنا على قول ابن القاسم بعشرين سنة فاذا اثبت القايم

انما التنصوص عليها في درج الناظم

انواع التي يقضي فيها بشهادة السماع الجرح التعديل النكاح

لا يستخرج بشهادة السماع شيء مريد حاجة الرضاع المخيض الميراث الولاء حال الاسلام او الارتداد الجرح والتعديل الولاء والرشد والتسفيه والابطال

انما يعمل مع توفر الشروط

بعدها ان المدعاة كغير صاحب البيت شهادة سماع لا يكون بها اشتراها من كتاب
الغائم او وجده مثلا فكذا من غير الناظم ان يريد بشهادة السماع تصوير المسئلة فيقول مثلا
تشهد بالشراء من غير ان * لغائم اثبت ملكه اهل

اصلاح عبارة نظم

نص المدونة

قال في المدونة ومن اقام بيده دارا خمسين سنة او ستين ثم قدم رجل كان
غائبا فادعاها وثبت ان الاصل له واقام بينة انها لابيه او جده وثبت
الموارث حتى صارت له وقال الذي بيده الدار اشتريتها من قوم فدانفضوا
وانقرضت البينة واتى بقوم يشهدون بمثل السماع والذي يبعد من ذلك ان
يشهد قوم انهم سمعوا ان الذي بيده الدار او واحد ممن ابا به ابتاعها من
الغائم او من احد من ابا به ثم قال ولو شهدوا انه ابتاعها منذ كذا منذ
خمسين سنة لم ينبغ ذلك الى قال ابن ناجي كما عمل المغمور من تعارضهما
يعني مغمور خمسين سنة ومغمور خمسين سنين ثم نقل ما ذكرناه عن ابن
رشد وغيره ولم يذكر المسئلة ايضا المحتسب اذ لم يذكر طول المدة وشرطه
التقادم وجعل مسئلة المدونة مستثناة من موضوع المسئلة ولا يخفى شيء
من ذلك على المتكلف والله اعلم وانما لت ايضا بهبير جاز من السليق
عليه ما بيناه. اي يغار العشرين سنة وقيل لا بد من اربعين
وبالاول العمل واما اذا لا حباس القديمة فلا يضر فيها ولا بد في هذا من
القطع بان الشيء يحتمل بها خبراء الاحباس وعزلها كم فلا يقضي بحكمه
وفي تقريره يمضي وعزل الزوجين فيثبت لنا الخيار في تطليقها
نفسها حال كونه هو قيمها اي متمما لما تجوز فيه شهادة السماع
وهذا فيما عند الناظم وحاصل الامر وجملة ما ذكر تسعة عشر وعدها
ابن الحاجب احدى وعشرين وقال

اشتراها

خمسين سنين

لم يذكر المسئلة صاحب المحتسب كالناظم

الاحباس القديمة

عزل الحاكم وتوليته ثقيل وخفيفة

في الزوجين

ما زاده ابن الحاجب على الناظم

ما زاده ولده

ايا سائلا عما ينغر حكمه ✤ وثبت سمعاد وعلم باطله ✤
فعير العز او التيم والكلب بعده ✤ وفي سبعة او غير ذا الكل كله ✤
وفي البيع والاخبار والقرفاء والرضاع وقلع والنكاح وحله ✤
وفي قسمة او شبهة او ولاية ✤ ومرث وحمل والمنع باهله ✤
وزاد ولده ستة فقال ✤
ومنها النبات والوصية فاعلمن ✤ وملك قديم فيه يظهر بمثله ✤
ومنها ولادة ومنها حرابة ✤ ومنها ابا وقيتم لشكله ✤
فهذه ثمانية عشر من تعد سبعة ✤ تدل على رفع القفيد ونبذه ✤
اي تلك العشرين من تعد واحد ✤ واتبعتها ستا تماما لمعلمه ✤

ما زاده ابن عبد السلام

وزاد ابن عبد السلام خمسة وحكمها بعضهم فقال ✤
وقد زيد فيما القع والسم والملا ✤ ولوث وعتق والهم وبغله ✤
فطارت لذي عمر ثلاثين اتبعت ✤ بتفتير فاطلب نظمها وحله ✤
وتكملها ايضا العبد وسم وذيله ابن غازي بما زاده عليه اذا فاي ✤
لوث الدراهم وهو الزايد ✤ لبلغت خمسين وواحد ✤

ثم وشهادة السماء

واما شرطها فذكرها المصنف بقوله وشرطها استبقاظة والمراد منها ما عبر له بقوله بحيث لا يخص من عند السماع نفلا ✤ اي استبقاظة بالمعنى السابق واحترز بما ذكر مما اذا قالوا سمعنا من فلان وانما تصح شهادة نقل وتعتبر حينئذ شروط النقل فان تحققت وقت الغيبة اشهادة قال الباجي شرط شهادة السماع ان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم والا لم تصح مع السلامة من ريبة بخلاف ما يقضي اي يؤدي الى تغليط او اكذاب والغلط نوع من الكذب وهو ما كان عن عمد فالغلط نوع من الكذب

لا يسمعوا من سمع عنه

هل يشترط ان يكون المسموع منهم عدولا او لا

نحو الريبة فيما يظهر

المجموع عمن اشهد اثنان على السماع وهو القبيل مائة من اشياخنا فما لا يجوز
شيئا من ذلك الحكم تقبل شهادة تسعة الا ان يكونا شيخين كبيرين فقد ذهب جماعة
فيجوز شهادة تسعة الى ابقاء الربيع حينئذ ويكتفى فيما انى شهادة
السماع حيث اجيزت بعدلين على ما تابع الناس عليه العملا
وهو المشهور خلافا لمن اشترط اربعة وعلى ما قاله ابن الناظم ثم
وزاد اشتراط اثنا عشر وهو ان تكون فيما تفاوت عمدا وكذا زمانه لا فيهما
الزمان وظنة لوجود الشهادة بالفهم لا فيهما لا يمكن والتوجيه
وقد ذكر ابن الناظم هذا الشرط في الحبس وعند ابن عرفة انه خاص بالاحباس
والاشربة هكذا نسبه له ابن عاشر وتبعه وقد ذكر ابن عرفة عن مالك
وغيره اشتراط العدول في غير الاحباس والاشربة ثم قال اما نحو
قال ابن الحاجب فتجوز شهادة السماع العاشر عن البتات في العدل والتوفي
والموت للضرورة بشرطه حضور الزمار واتباع الربيع فحمله ابن عبد
السلام على تمام الخلاف وقال ابن هارون ليس هذا على الخلاف وانما
هو في التوفي والعدل والصدقة والاشربة القديمة والنكاح والولاء
والنسب والحيازة بجميع هذا الحبس بشرطه فيه حضور الزمار واما في الموت
فيشترط فيه تناء البلد او تفاوت الزمار مع الشرط المذكور
تبعا لابن هارون وفي ثمانية امور وعلى هذا الجمع ابن غازي في حاشيته والشيخ
كعبد في اجوبته والحاصل انه لا يعم اشتراط الطول على الخلاف واما
اشتراط كثرة الشهود فحضور ابن الماجشون وهو خلاف المشهور
والمعمول به الذي نص عليه الناظم واما العدد الذي قسم وكمله في كل
شاهد واما شرط كمال الاشتهار فبعيد نعم وكيفما قسم في الحبس وتبعه

المشهور المعمول به الاكتفاء بعدلين

ما تختص شهادة السماع بما تفاوت عمدا

كلام ابن عرفة هنا يشترط فيه حضور الزمار وما به

ما يشترط في شهادة السماع كثرة الشهود

عن

على ذلك الجمع وزاد شرطها اعتبار ما هنالك عشرة وذكرها نشرا ونظما وفي
كلما نظم بلا تمام فاستغنى عنها كالعدالة ولا يسمع المسموع منهم
واما على فلا لما مشهور ذا قوله وناسعا وهو ان يحلف المشهود له قال
ابن محرز لا يقضي لاحد بشهادة الا بعد يمينه اه وذا الى الضعيف
واما قولهم بد فيما ان يكون اصل السماع عن واحد وغيرهما فان وافقه
عن واحد اذ لو روى عن هذا لم تصح به تعديل ولا تجريح ولا غيرهما فما لا يثبت
الا بعدلين والله اعلم

قضاء في مسائل من الشهادات

كحفظها والقيام بها بعد انكار وتعاديهما وهو شرعية او موصولة
لها لب بحق يتعلق بشهد او لم يقع عند اداء ان
عند اداء شهادته العدد الذي شهد به كقوله تشهد انه سلفه
دراهم وما تعلم عدد ها فما الحق عنه به الباء للالصاق فيه اي فيه والضمير
لمن وهو على حذف مضاف اي بعد ما الحق شهادته فوله للحكم وهو اي
الشهد على الوجه المذكور مبتدأ وصفة لقوله وللحكم متعلق به
الخاوها مبتدأ من قولهم اي احد القولين الغاء تلك الشهادة حتى كأنها
لم تذكر ولم تكن والحكم فيها اذا ان تكرر انه يحلف المطلوب على انكاره وقوله
الذي عوض عن المبتدأ او يلزم بالنصب عطفا على المصدر من قوله
الغاوها اي والقول الثاني ان يلزم المطلوب ان يقر ابه من قليل او كثير
ويحبس على ذلك ايام ا يسيرا حتى يقر ثم يؤدي ما به اقر بعد يمينه
انه ليس فيه سوء الا حيث ما ادعاه الطالب فيما يشبه ولم يصدق ابدا
يمين وان تجنب المطلوب تعيينا اي اباه او عين والحلف بقي

اعتراض على الشارح

لا يقضي لاحد بشهادة السماع الا بعد يمينه

اشكال فيما عللوا به الحلف مع شهادة السماع

الشهادة من غير تعيين العدد فيما عرف لك فولان

احدهما

بناء على ان شهادة السماع لم تتم

ثانيهما

اذا امتنع المطلوب من التعيين او عين وامتنع من اليمين كان للطالب التعيين

يشكر ومصدر حلف كضرب حلفا وحلفا ومحلوفا بمعنى اقسم او كلف من
يحلفه اى من يطلب المحلوف وهو المدعى التعيينا للقدر المشهود به
فان غير وحلفا احدهما وهو قوله وهو له ان اتهمك اليمينا وانتم بما
يشبه كما في التنبيه وان ابا ان يحلف او قال لست اتهم فقد رجعني
وطعنت كتب محاسبتي بكمالها وهذا خلاف ما نقله ابن يونس عن
ابن حبيب عن مالك انه اذا احجم المطلوب قيل للطالب ان حلفت فاحلف عليه
وهذا قال لا اتهمه وطعنت كتب محاسبتي او اتهمه وما احلف وليشهد
المطلوب حتى يغرم بشيء ويحلف عليه فان اقر بشيء ولم يحلف اخذ منه وحبس
حتى يحلف او يغرم فلم يفهم هو الطالب اذا قال له احلف او قال لست اتهم
قال الشارح فالله اعلم بمستند ذلك الجامع انه كلام فيما اذا عرف وابى من
اليمين وذلك الحد يعني القول الاول وهو الغاء الشهادة وبطلانها هو
القول الاشهر فالحاصل صاحب ابن يونس استغناء عليه وعليه اقتصر ابن فرحون
ايضا فيما اذا شهدوا ان رفيقهم حفا بالمزروع هو اهل ان يستغنى
وقيم الشراء اشار بقوله وذا الحاكم الى آخره فان رضي الطالب بما ذكر
واعترضه بقوله فالله اعلم بمستند وهذا غير لازم ولو اراد الناظم
لقال وهذا لا وذا الحاكم واما على ان الشارح اعترض كلام ابيه من وجهين
حكايته القول بان هو الطالب اذا قال لست اتهم وكون هذا القول هو
الاشهر وهذا الثاني غير متجه وما على المحلوف اجمالا وبتغيير القدر
يعني بسببه على ذا اذا ابى الحاكم وقال الطالب لست اتهم فاذا هما
شهدوا في اصل الحق هكذا اي اذا كانت الشهادة بخط اصل ودون تغيير
فذكر قال ابن يونس حمق فاعلمه ولو كان ذا الحق حفا في دار جيل ينبغ

وبينما حتى يبلغ ولا احتبسه لان الحق شيء معين وقال جبار موجود كما ان
بغير سحر فرع اذا اشهد اشهدوا بالنكاح ولا يبيع فور يبلغ الصداق
او اشهدوا بالبيع ولا يبيع فور يبلغ الثمن وقال ابو عمر احمد بن عبد الملك لابد
للزوج ان يسمي عددا واما حلف الطالب انه انما يشبه ولزمه النكاح
والبيع مثله واجاب ابن العطار بمثل ذا البلد وقال ابو ابراهيم اسماعيل
ابن ابراهيم التجيبي الشماخ سافعة ولست اقول بقول غيري وقد رأيتما
رواية عمر ابن القاسم هو من التبع ومثله لابن سلمون والمعيار وزاد ابن
قوله ولا يبيع فور يبلغ ونسبوا ونسب لاول العتبي ابن المكوي وابن العطار

وفي المختصر ما ادعاه عليه ابن الحاجب كعشرة مثلا مربيع او مرض
فانكر المطلوب اصل المعاملة فلما قامت عليه البينة اثبتت بعد اني
بعد فيما عليه او بعد اقراره بما ادعى فضاه اياها لتيسر على
شهوده او من عجل ولم يتبع بشهاده تيم لكونه كذبهم في الوجه الاول
حيث انكر ومراكذبه بينته بعد اسقطها ومراوجب له سماعها بعد تكذيبه
اياها فقد وقع بابا من التبع والتخيير واعاد عليه قاله ابن يونس قال
ابن يونس اما انواع انكار المعاملة فاثبتها الطالب فاستحلف المطلوب بالبراءة
برفعه لذا الحاق فانه لا تقبل بينته بعد انكاره هذا هو المشهور والمعمول به
وقال الشريف القضاء وروى حسين عن ابن وهب تنفعه البراءة ولا يضره
انكاره وقيل لا تنفعه لانه في الاصول والعروض وقيل الا في العروض وان
انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف ما حول له
عليه يعني كما ذا لم يكذبه بينته قال الشيخ ابو محمد وينبغي ان يقيد الحق بما قال
ابن يونس وهو ان يكون الذي عليه يعلم ان انكاره يضر فان كان ممن يحمله الحق

ع ١٢ شرتو

اذا شهدوا بالنكاح او البيع ولم يعلموا قدر الصداق او الثمن

انكار المعاملة فيقوم بما البينة ثم تقوم بينة بالقضاء

مواكذبه بينته وقد اسقطها

هنه

راقول الا ان يقعد الذي هو من التبع بشيء بعد الجحود

تقييد ابن عتاب رحمه الله

موضع فصل

تفسير هذا التفسير

ولا يقع ويمين التغليظ ويغتفر بالجمل اذا اذا حلف عليه وقيل له انت تترك
هذا الطلاق اذا اقامت عليك البينة فلا تسمع بينته فاذا اسلم علم انه
فحينئذ لا تسمع بينته وينبغي ان يغير بغير المذهب والاصول وهذا قول
ابن القاسم وابن كنانة هو المسئلة من باب ان اقام الحاصل بالتتمة
وفي احمد له قولان تنبيه وانكار الوديعة او الغاصب يثبت
ردهما بعد قيام البينة عليه بالاقرار الحاضر لو مات الزوجة
فسيل الزوج ما اودعت ثم ما ادعى الجماز ليورث معه فانكر ايمان شيء فعاينت
البينة بايراد اشياء لم يلزمه غير اليمين انه ما غاب عن شيء مما لو قام لم
يلزمه غيره الحاضر بشر وفي شاهد يرد وفي عدل يعارضه
بشهادة تمام شاهد واحد مبرز التي لم فوت ويعني فيما اذا تعارضت
شهادة عدلين مع شهادة عدل واحد مبرز وبالشهيد يراد يتغير فيهما
مع قضى بعلم الشاهد ولو كان احد اهل زمانه وقاله ابن لما جشو
وروايته اصبغ عن ابن القاسم ابن بشر وهو ابن كنانة اذ من اهل العلم من لا يرى
الحكم بالشاهد مع اليمين والحلف بسكون اللام وهو مفعول مقدم
وابن عبد الحكم اقتضى تغليبهما على الشاهد ابن بشر وهذا
اعم اولى في القياس وقدم التاريخ ترجيح قبل قال ابن عبد السلام
يعني اي البينتين اذا وخا وكان تاريخ احداهما اقدم رجح بذلك اقدم كان
المدعى به للاقدم والا بقاء ما كان على ما كان وما اثبتته البينة
الاخرى فتحمل لمعارضة هذه البينة له فتساقطتا فيما تعارضتا فيه ويقضى
باستصحاب الحال الذي هو اقدم خالياً عن المعارض وظاهر تغليبهما ولو
كان الشيء بيد الاخر وصرح به اللخمي ونقله وان وخا قضي بالاقدم

تفسير زاد بغير
المذهب والاصول

بجحود الوديعة
والغاصب كذلك

اذا انكر الزوج ايراد
شيء بعد موته فقوم
البينة

هل يقدم الشاهد
على اليمين

من اهل العلم من
يحكم بالشاهد
مع اليمين

الترجيح بقدم التاريخ

تقديم ذي الاقدم
ولو كان الشيء بيد
الاخر

وإن كانت الأخرى أعمّ وسواء كانت تحت يد أحدهما أو يد ثالثهما أو
لا يد عليه إلا وتحو كما لو يونس بفعل الثلاثة فمع يد إلى يرجح بفقدم التاريخ
فإن لم يكن التاريخ أو يد أحدهما فيه نظر ولا حجة له فيما نقله الشيخ ومن قلده
من قول ابن يونس ولو شهدت بينة أن هذا يملك هذه الدار منذ عام والأخرى بالأخر
أنه يملكها منذ عامين فإنا أقضي ببينة أبعد التاريخين وإن كانت
إحداهما أعمّ وأما إلى يد من كانت فإن أمكن أن يجوز هذا أن في تاريخها الوجه
والأخر قولان وإن لم يمكن فهذا يقدم على ذلك وهذا من باب
الحيازة والوجه أن يد أحدهما مع علمها مع الأخر وسكوته فإنه
لا يزعزع إذ يمكن أن تكون قد انتقلت وكلاهما غير ذي يد والعكس بعكسه
تداعي التاريخ الأعمّ أو تقديمها ولو كان الشيء يد الأخر عن بعض نقل
وهذا نقل غريب لم يوقف عليه وإنما يكون ذا أي التعارض والتهم
للترجيح بين البينتين عند ما لا يمكن الجمع أي عند عدم إمكان الجمع
لتباينهما وإن أمكن جمع بين البينتين جمع ولا يرجح بسبب ملك كنسج
وتتاج إذا بزرع قد تنفرد بصورة الجمع بمثل قوله من قال لرجل أسلمت إليه
هذا الثوب بمائة أردب حنطة وقال الآخر بل هذا بين الثوبين لتوبيس سواه
بمائة أردب وإن أقاما جميعا البينة لزمه أحد الثلاثة إما ثوب بمائتي
أردب والشيء ما علم كان أو عرضا أو حيوانا أو غيرها إلا يد عيد تخصص
فلا معنى أن يد كل واحد منهما جميعه لنفسه ولا يد لواحد منهما عليه
بأن يكون بيد ثالث لا يد عيد أو معترف من ذي يد ولا شهيد لواحد يد عيد
فيه يقسم هو تعبير عن قوله والشيء ويد عيد معتد به ومعناها أن يد ولا
شهيد حال رابط هما زائدة بينهما متعلق بيقسم وكذا بعد القسم

أعتبر أخر على الكل

أعتبر أخر مع علم الأخر وسكوته

والعكس أعتبر أخر أخر على الكل

لا يضاف إلى الترجيح إذا أمكن الجمع بينهما

أي المروي أي الشهادة الموجبة لحكمه

إذا تنازع شخصان في شيء بيد أحدهما كل النصف والآخر النصف الآخر

ليس مسلوكا للأخر

الحكم أن يقسم بينهما بعد حلفهما

متى وإذا ما إذا كذا فان البينتان والشيء فيهما جائز تقدم أو تؤخر أيهما معا

أي يقسم بينهما بعد يمينهما وهكذا إذا تعارضت البينتان ولم يكن مرجح فانهما يسقطان ولا يقسم المدعى به بينهما بعد حلفهما ويقضي للحالف على الناكل في الوجيز وهو مفهوم قوله وتقدم الخ أي فيقسم بينهما بعد القسم حكم في التساوي ملتزم صفة حكم وفي التساوي متعلق بما تعلق به الخبر ملتزم مع التساوي في بينتان بحيث لا يكون المرجح أو التساوي في تكون بان يتكلا معا أو في يد بان يكون في حوز أيديهما جميعا فان انتفى أحدهما بوضع اليد عليه كان له خاصة واليد اشارة بقوله والقول قول ذي يد مع يمينه بما وليس للآخر بينة بالملك وإن أقرت على الخروج كما قال وهو من أقام فيه البينة فان أقام صاحب اليد البينة أيضا فان كانت أعدل أو تساوتا البينتان فهي لصاحب اليد وإن أقصر للآخر كما أفهمه قوله وهالة الأعدل منها أي من البينتان بينة وكذا سائر المرجحات فالمفهوم للأعدلية خ وإن رجح بسبب ملك كنسج ونتاج أو بملك من الغلة سيم أو تاريخ أو تقدمه وهي بيد المدعى به وشاهدين على شاهد ويمين أو أقام ذو اليد وبيد الآخر ترجح بينة تقابله فيتحالف ويملك المحوز وينتقل على مستحقيه تنبيه ومفهوم قوله بيد عبد شيئان أحدهما أن يتبعها على أن الكل واحد منهما فيه حقا لكنهما يحلفان والحكم أن الشيء يقسم بينهما نصفين كما هو الأصل في الشركة قاله ابن الشاني أن يدعيه أحدهما ويدعي الآخر نصفه فان لم يكن بيد واحد منهما فيقسم على الدعوى إتفاقا وإن كان بيد بعضهما فقيل كذلك أي يقسم على الدعوى أيضا وهو المشهور وقال الشيخ ويحلفون ويقسم بينهم نصفين وحيث قيل يقسم على الدعوى فقيل كالعول أي فيقضي لمدعي الكل بالثلثين ولمدعي النصف بواحد ويقسم على

إذا أقام أحدهما بينة فقضي بها لأحدهما فمفهوم قوله مع يمينه

إذا أقام أحدهما بينة عمل بها فمفهوم قوله

إذا أقام كل بينة فقضي بها لأحدهما فمفهوم للأعدلية في كلام الناظم

إذا انتفى على أن الكل واحد منهما فيه حقا لكنهما يحلفان فيه

إذا ادعى أحدهما جميعه وادعى النصف وأنه يقسم على الدعوى

كيفية قسمة على الدعوى

الثلث والثلثين وهو المشعور بخ وقسم على الدعوى ان لم يكن يمين احدهما كالعول وقيل على الدعوى والتسليم فيكون لمدعي الكل ثلاثة ارباع لان النصف يسلم له طاحبه والنصف الاخر هو محل النزاع فيقسم بينهما والله اعلم

باب اليمين

اليمين الشرعية التي تقتضي من الطالب او المطلوب وما يتعلق بهما

البينة على من ادعى واليمين على من انكر هذا هو الاصل في الدعاوى والبينات وهي حجة للمدعي واليمين حجة للمدعى عليه والاصل في اليمين الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان واما الاجماع فلان الامة اجمعت على ان اليمين مشروعة في الجملة

واليمين التي تقطع الخصومة

وما يتعلق بهما من كفارة وغموس ولغو ويمين معقودة وفاسدة

واليمين التي تقطع الخصومة كقول الخ اليمين تعقيب كلام يجب بذكر اسم الله او بمعنى من اسمائه تعالى والله والرحمن وعظمته وما اشبه ذلك كقول ابن عرفة اليمين قسم او التزام مندوب غير مقصود به الغربة او ما يجب بالشرع او بمعنى او قبول او فعل او ترك مقصود عدم فعله في القسم كقوله والله لا فعلت او لافعلن او التزام مندوب كقوله على نحو او صدقة او حج كلما كلمت زيدا او التزام ما يجب كذا في كما لو ازدحمت على الدار في وجه عدينار او ثلاثة دراهم او ما يساويها احدهم

فلا تجلس تقتضي في مسجد الجمع اي الذي تقام فيه الجمعة اليمين بالغموس اي بالحكم فيهن من توجهت عليه على ما الذي فارابن ان يحلف فيه عند كلا فان سأل المحلف غير الجامع من مسجد اخر يعظمون ذلك الجامع اشهل عندنا اجب فالذي ان ناجب كما ان المقصود من اليمين هو الارهاب وكما هو في اي موضع من الجامع حلف كبير او حقير وقد يختلف في جامع بلدي واعظم من واسع قال الشيخ والكثير من وقتنا هذا يحلفون حيث تأتي لهم ولا اعلم مستندهم والغالب على الظن انه جمل منع بالعفيف زاد في المدونة ولا يمين في قال الا اليمين عند المنبر اعني المنبر الرسول عليه السلام

اليمين الشرعية التي تقتضي من الطالب او المطلوب وما يتعلق بهما

الاركان

ليس مقصودهم اليمين التي تقطع الخصومة

ولا ما هو اعم معنى اليمين عرفا عند ابن عرفة

خاتمة

تغليظ اليمين بالمكان في ربع دينار

لو سأل المحلف غير الجامع من مسجد يعظم اجب

هل الجامع كله سواء او ابن من المحلف في اعظم مواضعه

لا يشبه اليمين عند المنبر اعني المنبر الرسول عليه السلام

العمل على افتتاح
الامام بمؤخر المحراب
والمنبر

ان لم يكن جامع
يجمع اهله وحيث
يجمع اهله يجلبون الجوامع
خروج النساء
لا اجعل اليمين

تنصرف عنا وتتركنا

اذا كانت المرأة ممن
لا تخرج في هيئتها
مستتيرة

المراد بالتبرج هنا
ما تخرج في هيئتها
مستتيرة

كذا في نسخة

تقاسيم المرأة بانتصار
الخروج للتنعم كالتيمم

ابن منبر النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فقال ابو ابراهيم فيه اشارة
الى ان الجامع كله سواء وهو رواية في المذهب وقال ابن عبد السلام كذلك
ان الجامع كله سواء وهو رواية في المذهب ان منبر مسجد المدينة وفيهم من
تأوله منه وفي المعونة انه يجب اليمين عند مالك رحمه الله عند المنبر في
خطب الزكاة عشرين مثقالا او قيمتها من الورق ومن احكام ابن سهل
وابو حنيفة لا يحلف على حال ومن المعيد كان العمل على افتتاح الامام
تحت المحراب والمنبر محمد الشيخ وافتتح له فوضعا ايمانهم مواضعه فاذا لم يكن
لهم جامع فقال ابو الحسن يجلبون حيثما هم وافتتاح التاجر يجلبون الى
الجامع على قدر مسافة الجمعة ثم ان كان الخالف رجلا فواضح وان كان
ان الا خرجت الى الجامع وحلفت فيه الا التي لا تخرج فمتى اخرج ليلا كما قال
وما له بال وهو ربع دينار وقسم اللخمي هنا بالدينار فاكثر قال
في تبصرته وكلام ابن الحاجب انما تخرج في ربع دينار فاكثر قال الماوري وهو
المشهور وقول مالك وابن القاسم وحشوره فيحمل الناس على ظنه ولو قال او ان كان
اشتر **فيه** اي في ربع دينار **فتخرج اليه** اي الى الجامع **ليلا غير**
بالرفع فاعل تخرج **متبرجة** بفتح التاء وشد الراء واصله تتبرج فحذف
احدى التاءين واصل التبرج اظهار الزينة والمراد هنا ما تخرج في هيئتها
مستترة قال في التهذيب وتخرج المرأة فيما له بال وهو المعروف ومحله في المشهور
فان كانت ممن لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا وتحلف في اليسير في بيتها وفرقت
المخدرة فيما ادعت او ادعي عليها الا التي لا تخرج نهارا وان مستورة فليلا
وتحلف في اقل بيتها الجمهور وبعض من كلامه ان التي لا تخرج اصلا تحلف
في بيتها وجزم به الزرقاني ايضا وهو الراجح من قولين هكذا هما عياض وقيل

تخرج ليلا ومحلها اذا كانت مملوكة وان خرجت ليلا فالاظهر
والمراد بما تخرج نهارا ما لم تخرج نهارا مشتهرا فمن تخرج به غير مشتهر حكمها
حكم ما لا تخرج به كما يفيده قول المحققين العقار ومعنى قولهم لا يخرج اي
لا يخرج مشتهرا اي واما التي تخرج غير مشتهر فحكمها حكم ما لا تخرج البتة
نقله القليوبي في شرح ابن الحاجب عن شيخه الغزي بحثه وتلخص من كلامه
ثلاثة اقسام ومثله لابن عمر في شرح الرسالة قال الزركشي التي تخرج في
معظم الحيوانات نهارا تخرج للتميز التي تعلف نهارا والتي لا تخرج الا ليلا تخرج للحلب عليها
والتي لا تخرج نهارا ولا ليلا يبعث لها القافي شاهدين يشهدان على عينها اه
وقول الامهات حكمها حكم من لا تخرج به صوابه حكم من لا تخرج اما كما
هو نص ابي حفص وابن عبد السلام ما نصه قال القافي تبعا لعبد الوهاب واذا
كانت الدابة من اهل الشرف والقدر جاز ان يبعث الحاكم اليها من يحلبها لان ذلك
صيانة لها ولا مقال للخصم في هذا لان الحلب لها اقل مما ليس له ان يركبها
اه وفي ابن فرحون في تبصرته عن ابن يونس وغيره في خروج المرأة الى الجامع
نهارا اكشف لها وابعد لها وان كانت تخرج بالنهار لا فيما اذا خرجت للحلب ثم رقت
انها قبل ان تحلب فانها اخرجت لغير ذلك وقد اخبر بعض العدول انها
وقعت بتونس وانه وجد فيها نظائر اه والنص هو ما ذكر عن ابن العطار
وفاقا لما قد يستقبل لا يكون ح مر استثنيت بمنزلة اليمين
الا للعتمر والمعتمر اذا مر وجبت عليه اليمين في الجامع بحلفها فاما مستقبل
ومثله في ابن الحاجب اما القيام فيجب بالنذر اي وهو نص العتبية وغيرها
واما الاستقبال فمعلم المروءة وليس عليه او يستقبل به القبلة ح
وبالقيام كالاستقبال وروي بالخيار مستقبلا وافتى عليه الناظم بانه

معنى قول الخليل لا تخرج نهارا من تخرج به النهار مستترا وغير المتخرج الهدم تلخيص

بحث مع الاجهوري

تبعث الحاكم من يحلب المرأة

في خروج المرأة الى الجامع نهارا اكشف لها وابعد لها

التغليط بالقيام والاستقبال

القيام يجب بالنذر اي بخلاف الاستقبال

افتى عليه كثير هو المعمول به

المحمول به فالجميع ويحلف الحالف فإنما متوجه الفعلة وبه العمل
على ما رواه المدنيون وابن القاسم وفي رواية ابن القاسم يحلف كيف ما تيسر له
وليس به عمل وغيره كابن سلمون وهي أي اليمين الواجبة بالشرع وتجري
الفظ بما يريده المتكلم وإن تعددت أي تنوعت اليمين تممة ويمين قضاء
وشاهد ومنكر في الفور الأعم وهو فور الإمكان فمتى كلما علم وفاه
نية المستحلف أي الطالب للحلف وهو المحلوف له فإذا الذي له بعدين
أو وديعة وحلف له لا شيء له عنده ونوى حالفا إلى ينفعه ذا الحلف ولو
كان المدين الثاني غير ما عليه وحلف ليقضينه الركذا فمتى علم نية المحلف
وفعل الأعم في حكما لا فعلا مة بن ام عن ابن القاسم ومعناه والله
اعلم في سقوطها بالعموم وكفارة ما يلزم كنيته في المثال ليقضينه الركذا
كذا ونحو وإن تصدر وبه علم أما إن أنهل والمحذر فلا يسقط فالح وحكى
طابه المغربيات وابن زرقون الاجماع على أن النية لا تنفع إذا القطع
باليمين حقا للغير للحديث الصحيح من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار فقالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول
الله فقال وإن كان قضيبا من أراك فإنما ثلاثة أحاديث فالرابع تكرار اليمين في وتيقة حق
حق فإن كانت بالله فعلى نية الحالف وإن كانت بغير الله كطلاق وعتق فقيل
على نية الحالف وقيل على نية المحلف وقيل إن كان بما فعلى نيته وإن
كانت منه فعلى نية المستحلف فالح في البيان وعليه الأكثر وصححه ابن
بشير وقال ابن عبد السلام جوده فالح وكلامه خ إنما على نية الحالف مطلقا ثم
أشار بالعموم قوله في ربع دينار فأعلى فعار وما يقل عن ربع دينار
حيث كان الحالف يحلف فيه قال ابن يونس وابن يونس إلى بلغ الحق

مثال الأول

مثال الثاني

ونوى حالفا وجد حينئذ

هل يعتبر المغربيات وابن زرقون الاجماع على نية المستحلف إطلاقا

الأقوال التي في اليمين على غير وثيقة حق

كلام خ إنما على نية الحالف مطلقا

قاده وربع دينار يحلف حيث كان

وبع دينار حلفوا جلوسا ان اضطجعوا او يحلف الرجل في مكانه الذي قضى عليه
فيه وان اله به يتما والتخرج به ذا الحاه واشار ان صيغة اليمين يقول وبالله
يكون الحلف يعني ان اليمين حيث ما وجبت وقضي بها فهو من الحقوق وفي
بالله الذي لا اله الا هو فان الحق فان قلت لا بد الفاسم كيف
يستحلف المدعى عليه فان بالله الذي لا اله الا هو كما يزيد على هذا وقال
اللخمي للايمان صيغة يحلف بها وموانع يحلف فيها ووقت يختص بعضها
بالايمان ح امر ال وما يشبهها بالله الذي لا اله الا هو واختلف فيما
اذا قال والله ولم يزد او قال والذي لا اله الا هو فالذي يقتضيه قول ابن القا
يمين جائزة ولا تعاد عليه اليمين ح وابو جعفر وقال الشيخ ابو محمد اليمين
ح وابو جعفر جميعا قال الجلاب والمغربي والمذهب المنصوص انه لا يكفي
بالله فقط وبالذي لا اله الا هو حتى يجمع بينهما هكذا في صحيح وقال اللخمي
واذا رأى ان يغلظ اليمين ح وابو جعفر جميعا لان الخلاف فيما انما يمين منعقدة
تلزم فيها الكفارة متى حنث واذا كان كذلك اجزأته اليمين بذلك قال الشيخ
وهذا لان استشكل وافتى عن ابن عرفة معد حنث وقعت على قول ابن عرفة وتحقيقه
ان نصه فلت لا يلزم من انها يمين تكفر ان يجزئ في المغلوظ احتياط لليمين
المحتوم به التغليظ وقال ابن عرفة واما اشكال ابن راشد قال
واقتطر الناس على اسم الجلالة كان على قول اللخمي وتبع في هذا ابن رشد
وفيه نظر قال اللخمي فيما يعد الوقوع والنزوع وكلا منا فيما يطلب من
الحلف ابتداء واللخمي صرح بانه لا بد من الجمع وانما اجزأ ما اشرنا اليه
من اقتطار على صدر القول للشيخ كما مر وقال الجزيري العالمي وابو
الفاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله اي

صيغة اليمين وما
يحلف بها منها

اليمين صيغة يحلف
كذا في الاصل بها وموانع يحلف
فيها ووقت يختص
ببعضها

او اقتصر الحالف
على الموصوف او
الصفة فالمغلوظ
مجزئ اجزاء وقال
اللخمي بالاجزاء

اعتراض ابن عرفة
على اللخمي

اعتراض على
ابن رشد وميارة

المشتري يحلف ثم يسلم البائع البيع فيقوم بينة شاهد

قام بها وهو مجرور رسول الله كما قاله ابن حجر قوله من اشترى شيئا ووهبه فاتهم البائع البيع وقام به شاهد واليمين معه عمل المذهب لانه على المشتري لانه يقول بل اخلف ليستحق عهم قاله ابو الحسن وابن الحداد في مسئلة نزلت عند ابن محمد به رجل الف في ذمة انه لا هو له فيه مع قلة وتوهمت يمين القضاء فافتيت بان يحلف المرء له لانه طالب الدين وقال ابن محمد وابن ابي زمنين محمد يحلف المرء لا يمينه وقال ابن رشد ان كان وهب الدين فانه يحلف الورثة وان قال انه لغلام دونه ولم تكن هبة فانه يحلف المرء والمرء له جميعا كما حكم به ابن سلمون وبعضهم اي بعض اهل العلم يزيد لليهودي في يمينه على بالله الذي لا اله الا هو منزل التوراة على موسى للتشديد كما يزيد فيه البغض للتثقيل على النصارى منزل الانجيل على عيسى وزاد الزرقاني عن مالك والمشهور الاول وتاولت المدونة على ان النفي اي يقول بالله فقط لانهم لا يوحدون بخلاف اليهود وعلى انهما معا انما يقولان بالله قال في تبصرته وهو تاويل لا تحلف اليهودي ولا النصراني في هواء او لطار او غيره الا بالله ولا يزيد عليه الذي انزل التوراة او الانجيل اه وقيل معنى الحلف بالله كفى هما ولا يكلفان هذه الزيادة وقيل لا يزيدان على بالله الا طلاق وقيل لا يزيد النصراني وقال المجوسي بمجوسية اسلم وزوجها فلما علمت قالت اقول بالنار ولا اقول بالله قال لا تحلف الا بالله وجملة الكفار من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم يحلفون انهم هنية يعظمونه من الكنيسة والبيعة وبيت النار تغليظا عليهم في استخراج الحقوق فذلك لا بد يغلظ بالتوراة التي تسميها المجملة فيحلفون عن اليمين بها بعد الافراغ على الحلف وفيما يستخرج الحقوق من الباطل وفي كل ما كان من الايمان في الامور العظام كمثل الدم واللعان واما الاعظم فيه خبر مقدم في الوقت مستواة المجملة

المشتري يحلف ثم يسلم البائع البيع فيقوم بينة شاهد

مراده ويرد الرجل ثم توهمت يمين القضاء

القول بانها التي في المكتوبين الذي انزل التوراة والانجيل خلاف المشهور

النصارى كاليهود بخلاف اليهود

نص المدونة على صفة حلف الكفار

حلف الكفار مجوسي كتابي وهنية يعظمونه

ما كان يعظمه الاديان من التغليظ بالمجملة

التغليظ بالمكان والزمان في الدماء واللعان

غير ما ذكر مع قلة وهل يغلب بالنزعار وهو ابن كثانة في كتاب ابن سمنون يحلفون بالله ما لهم به اهل الاعظيم والدواب والبعار وقت يحضر الناس فيه المسلخ ويجتمعون للصلاة وما سوى ذلك من مال او غيره فيحلف كل صباح وفي يذكر ابن حبيب الا في الدم والبعار وزاد اهل العظيم وهذا كله على جهة الاستحباب ع في باب اليمين وذكر ابن عتاب واما قوله **والمتكلم** فالمراد به الجامع او احدهم مواضعه وقد يقوم مقام مستغنى عنه **ومعنى** اي اليمين التي يقضى بها بعد اقسام **يمين تهمة** وهي اللازمة في الدعوى غير المحققة استحسانا وقوله متعلقا على احياء **او يمين القضاء** وهو الواجبة في جميع ما احكم عليه ميتا او غائبا او صغيرا استحسنها الفقهاء احياء لحقوقهم فالمراد بالامكان الذي عبر به المصنف انما هو واجبة لوجد عوض مقدر اي وجد عوض الغريم الذي هو من الحقوق ومثلها يمين الاستظهار و**يمين التهمة** هنا وهي في مقابلة المدعى محققة وفي الحديث شاهدك او يمينه **او يمين مع شاهد** وهو قام للطالب في مال او شبهه بخبر او نحوه او قام له شاهد واحد وادعى تعداد الايمان كما قال الشارح تمييز بعضها من بعض لما لحقهم من احكام مثل كونها تغلب اما كما شرح به وتفصيله فقال **وتهمة** لو اتى بالباء للكان انسب **او فوتت بما تجب يمين متهوم وليست** تثقيل يريد ان يمين التهمة تجب اذا فوتت التهمة وتسقط اذا ضعفت وهو ثالث الاقوال المعتمد وهو المشهور المعمول به فالمدعى عليه فاز توجهت وكل عمنا المطلوب عرض يجد نكوله ولا تغلب على الطالب قال ابن رشد اعلم ان يمين التهمة وهي الدعوى التي لا تتحقق على المدعى عليه فقد اختلف في نحو ما ابتداء واختلف اذا ثبتت على القول به هل ترجع اما كما والى انها ترد وهذا ان تلحق يمين التهمة اذا فوتت وتسقط اذا ضعفت وكما ترجع اذا ثبتت قال الشارح وانما اعتمدنا كلهم رحمهم الله اجمع قلت هذا وهو المختار وفوات الدعوى بالايمان على العبد وسيأتي ان المشهور والذي به العمل هو توجه يمين

ب التغليب انما هو على جهة الاستحباب

ب اقسام اليمين اربعة يمين تهمة يمين القضاء ومثلها يمين الاستظهار

ب يمين التهمة

ب يمين الغارم بعدل واحد وايد تعداد الايمان يمين بعضها من بعض

ب يمين التهمة تجب اذا فوتت وتسقط اذا ضعفت

ب اذا انكل من توجهت عليه غرم وجرى نكوله ولا تغلب على الطالب

ب المشهور والذي به العمل هو توجه يمين مطلقا الا ما قيد بعد

التهمة مطلقا وكما يحلف جحد الدين ما فيه مع كذب دعوى الغصب والسرقة
عمل صالح فانما لا تتوجه وبه اعترض شيخنا على النافع فانه ذهب على
خلاف المشهور والمعمول به قال وهو كما ترى لتبادر المتراءى منه والله اعلم ثم
اشار الى يمين القضاء وهما يمينا والتي بهما القضاء ان وهي للقضاء وجوب
في هو قوي يغرم او يغيبا اي يجب في حق الميت والغايب على المدعى
عليه فيغرم بضم الياء وفتح الراء مبنيا للمجهول اي يموت ومن مع دينا على
ميته وهي يمين تهمة فالله ان سمل لا يكفيها مبنيا للفاعل واركان المعلم يحلف
ايظا مع بينة بانهم فالواحد اليمين يجب لرد دعوى مقرر وقال ابن رشد
وهذه اليمين لا تنفع في وجوبها العدم الدعوى بما يوجبها الا ان العلم راوها على
سبيل الاستحسان احتياطا للغايب وهي فيها على ما له للشاهد في بقاء الدين
عليه او سقوطه عنه قال ابن هارون كل من قضي له على غايب او ميت او
يحلف انه لم يقتض ولم يقع ولم يحل وهذه اليمين تسمى يمين القضاء وقال
ابن عرفة تسميته الحكم بالدين على الغايب بعضاء دين عليه مع قيام البينة
يمينه على بقاء الدين عليه اي حيز الحكم له بذلك الوجه وقال في الوثايق المجموعة
يحلف ما قبضت من فلان ولا لفلان الغايب شيئا من الدين الذي ثبت على عليه عهد
فلان ولا لفلان طالب احكام كذا ولا قبضت منه شيئا ولا استحملت على احد ولا احلت
به احدا ولا وهبته له ولا شيئا منه ولا قبضت احدا يقبضه منه وانه لباق
في عليه اي يمين هذه وكما تعاد هذه اليمين بعد اي بعد ان حلفها
وارم عليهما حميد يعني لو حلف الطالب وتاخر فاخذ وقد بلغ
جميع مال الغايب او الميت مثلا ثم حضر الغائب فلا تعاد عليه اليمين ابن رشد
وهو الصواب بخلاف الوارث عن عليه الدين الحاضر مرة اخرى انه قضاه بعد

اليمين فيحلف فان ابرز شرطه او تأخر القضاء بعد يمينه في مسئلة الغياب الى
ان جاء فاقام معه بينة ثم غاب لم يجب ان لا يقضي حقه حتى يحلف ثانية
لان الشاهد هنا حاضر كما كان اول مرة اما قبل ان يحلف فلم يكن وهو النائم ان
يرد بينة ويقضي

قول

* واذا احضر الشاهد الخ * اوجبه من اول الكتاب

وشمل اطلاقه ما ذكره ابن سلمون من قوله وكذا له الدين المنجم لا يجب عليه
ان يحلف عند كل نجم الا ان يتعذر فايتان النجوم بحيث يمكن ان يكون
اقتضى الثلث او كل من يقتضيه ثم اشار الى ما يمين المنكر فقال والليمين
خبر مقدم عن قوله اعمال اليمين اعمال فيما يكون من ذي عمل واعمال
من عمر تقتضي عمارة ذمة كل على حالته وبنى المطلوب فيحلف او
اعملها كقوله فضيط فيحلف الطالب ثم استثنى من ذي عمل اعمال عمر
بينة شرط التصدر وبه وما به معنا فقال الا بما عمر من التبرع
فلا يمين فيه على المنكر على المشهور وهو الجلاب يحلف المدعى عليه البتة
طال نكل حلف المدعي واخذها الا ان يكون الشيء المدعى فيه البتة مثلا
في اعمال او في حال الذي عمر عند المدعى وهو حوز فحينئذ يحلف
المطلوب البتة جبرا ان كانت البتة بيد غير المطلوب فلا يمين على الواهب وان
كانت تحت يد المطلوب فعليه اليمين كانت معينة او في الذمة ويصح هذا ان
استحق عرضا بيد رجل ان يحكم له حتى يحلف انه ما باع ولا وهب واختلف
في دعوى الاقالة فلابن رشد هي من دعوى البيع وقال بعض الشيوخ فيها
اليمين ان كان الشيء بيد المدعي او كان له به تشبث وقال ابن عتاب وصاحبه
ابن الفخار لا يمين عليه في الاقالة الا بشبهة وعليه افتى الناظم فقال وفي

على المدعى

لو حل الشد وبقاء
المحمل كما لو
لم يجب او يحلف ثانيا
افتاح عبارة

هل يجب عليه في
الدين المنجم ان يحلف
عند كل نجم ام
يمين المنكر فيها عمل
وان في عمل اعمال

دعوى التبرع انه
يمينا الا ان يكون
الطالب حاضرا

ان استحق عرضا
يحكم له حتى يحلف
دعوى الاقالة
لا توجب يمينا الا
بشبهة

الا ظلمة ابن عمك ايرى وجوهنا بشبهة بالباء متعلق بقوله معتبر
اسم مفعول وهو مفعول ثان لقوله يرى ووجوهنا مفعوله الاول وجوهنا
متعلق بيرى او بيسير وتغيير البيت وابن عمك يرى وجوهنا اليمير
معتبر بشبهة وفي نسخة باللام بدل الباء فمعتبر اسم مفعول وابن سلمى
يجب اليمير ايظا في الضمير اذا المعنى انه كان في طلب العقد
اليمير الواجبة على المنكر في الدعوى المالية حيث يجب عليه يسوغ
له فلهما على المدعي فان حلفا استحق الشيء وان نكل سقطت عنه اليمين
وما ان تغلبا اي وليس له فلبها على المطلوب بل الغرامة نكل وقلبها
عليه ولم تر الى قلب هذا معنى كلامه كما قيل انه اراد وما ان تغلب
اذا كانت الدعوى غير معتمدة لان هذا تعذرت ولا محل لها هاهنا فيكون
تكرارا او تعليلا لما تم اشار الى ان اليمير تنقسم باعتبار كونها على البت او
العلم الى اربعة اقسام وذلك لان الحالف اما ان يثبت لنفسه حقا او
ينفي عنها او يثبت لغيره او ينفي عن الغير فهي الثلاث الاول يحلف على
البت وفي اخرى على نفي العلم وهو معنى قوله وقلبت لنفسه كحلي
حليلة الف ومن نفي عنها كما لو قال لمدعي المطلوب فضيلة او كانت
دعوى العلم ميت او غاب فوجبت يمين القضاء انه ما قبض شيئا على البتات
متعلق بقوله تبدي اي يقسم الحالف او الوصي جميعا وقلبت لغيره
كدعوى وديعة بيده واقام شاهدا واحدا اذا اقتضى يحلف معه على البت
الى بيده فقط او كذا او كذا او انكر المطلوب وقلب عليه اليمير وان نفى عن غيره
كما لو وجبت يمين القضاء بعد دعوى الدين بيده فان نفى للعلم كفى ان يحلف
انه لا يعلم ان ابا له قبض شيئا منه يكفي قال ابن يونس قال الا يحلف في دين

ح توجب

ب دعوى العمل توجب اليمير على الطامس اذا ادعى ان العمدا كان في طلب العقد

أو اوجبت يمين القضاء بانكار على المطلوب فيجوز له قلبها على المدعي فان حلفا استحق الشيء وان نكل سقطت دعواه

اليمين نوعان على البت وعلى العلم وتنقسم باعتبار ذلك الى اربعة اقسام

قلبت لنفسه او فاعلى عنها يحلف على البت

يثبت لغيره كما ذكره

ناب عن غيره يحلف على نفي العلم اذا اقام شاهدا وحلف يمينين او رقاء شاهدين حلف واحدة على نفي العلم

لا بيه

لابيه أنميت على البيت ولو أقام شاهدين لم يحلف على علمه انه ما علم ابطاله
فيقضى الحاكم يعني ولا أمر بقضه ولا استقله ولا سقط بوجه من
الوجوه وقوله ولو أقام شاهدين آخرين يعني حيث يجب يمين القضاء
ويحلفهما مع حلفه مع الشاهد أيضا حيث لم يكن لسؤال الاعجب حينئذ
يمينا واحدة بتاوا خبرهما على ما فارقنا عليه وإذا وجبت يمين
واحدة الحالف تاخيرها وانما يطلب تعجيلها أو التعكس بتعجيلها واجب لمن
كلفه منهما قاله ابن سلمون وعن ابن الفاخر ولو قال المدعى عليه اجمع
لها البطلان حلف بجميعهم يمينا واحدة كان له ذلك الحاكم أبو المعالي ثم
أشار الى القسم الرابع وهو اليمين مع الشاهد الكمال النيقاب وفيه صور
بل ومن قام له شاهد فأشار شيرا أو عبرا أو سعيه أو عبر وسكت عن
الباقين واشار للثالث وحكم الثاني حكمه بقوله والبالغ السعيه
بلا رأي يتم حقه بشهادة عدل يحلف مع عدل ويستحقه
قال في العتبية يحلف مع شاهده وان كان سعيها وليس هذا مثل الصبي
هاهنا فان له ان يحلف حلف أو نكل ولم يستأن به كذا يستأنى بالصغير
قال ولا يكون للسعيه اذا رشد ان يحلف كالكبير لان هذا لا يلزم نفسه وقيل
له ذا الحلف نفعلهما الخطاب وذكر المحشي ان الثاني هو المعتمد كان يكون السعيه
كما قاله ابن رشد وبه افتى ابو الحسن انظر الذرائعي والله اعلم وقوله
اليمين حقت للقضا اي تؤخر يمين القضاء اذا وجبت لغيبة ما على غريم
بالغ لكونه ميتا على غائب او غير مما وحقه اقتضى ناجزا
ثم اذا بلغ وعلما استحقا الحكم وان نكل رد ما اخذه قاله في الوثائق
المجموعة تتمة جاز وجبت يمين القضاء على

اليمين مع الشاهد
الخصم يحلف
واحد أو اخوين هما
جمع الزعاد

اليمين مع الشاهد
الكمال النقاب

يمين السعيه مع
شاهده كما يحلف
الرشيد خلاف الصبي

اذا نكل السعيه وحلف
المدعي ثم رشد
فهل يمكن من اليمين

يمين القضاء تؤخر عن
الصبي الى بلوغه
ويفتى حقه قولان

ما يحلف السعيد
يمين القضاء

سعيد جمل يحلفها وهو الذي يؤخذ من النخع بمعنوم قوله لغير بالغ وكأنه
هو المقصود وذكر غير البالغ تتميم للمسئلة او ذكر جبر فوكا وقال المتيطي
في المولى عليه تقوم بكل يمين المشهور انها هي التي تحلف وافتى ابن عتاب
انما يحبس عليه اليمين حتى تخرج من الولاية وتفرع انه يحلف مع شاهد
ولا يحلف يمين انكار ولا يمين التهمة لان ذلك لو افترض لم يلزمه ما اقر به والقاعدة
ان اليمين انما تتوجه في الدعوى التي لو اقر المدعى عليه بها لا نتفع المدعي
وهو لا ينتفع هنا فلا تجب يمين وهذا الفارق ذكرها المازري وهي فاضلة
مما يثبت بالشاهد واليمين كالدعوى كالمال او عقد وعقد ايضا بما المال تقدم
اعلام من اصول الشرع بعد الدعوى المحكوم عليه على الغائب انه حكم عليه بحق او
على الشاهد انه شهد عليه بزور فلا يمين فرع فلو وجبت يمين القضاء
على مشهد او غيره من الاحباس بحيث لا تمكن سفعات ذكرها في المعيار عن ابن لب
فلو شاء الناكم ان ينبه على ذا الحالة

فان تعذرت بكل حال كالرفع اسقطها ولا تبال

وكان حق الناكم ان يذكر ما قاله عند الكلام على يمين القضاء لا اثناء الكلام على
اليمين مع الشاهد وحيث عدل واجر للمصغر متعلق بشهد او
بحلف وخصمه وهو المشفوع عليه فذو الحجا الخ واكد فانه
يحلف منكر وهو قاطع به شاهد ووقف بعد ان يكتب الغائب بذلك
قضيته ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد ليشهد من بعده ان وفاة
الشاهد قاله ابن المواز ويوقف الى مصير خصمه اي خصم المنكر وهو الصغير
هكذا فيحلف مع شاهده ويستحق فان نكل فلا شيء عليه ولا يحلف المطلوب
ثانية فان كان نكل اولا اخذ الصبي بنكوله مع شاهد كما قال الناكم وحيث

بعد سوت زوجها

بيمين على السعيه
في انكار او التهمة
قاعدة في توجه
اليمين في الدعوى
تخصيص بما ثبت
بالشاهد واليمين
تفسير بما اذا
تقدم اطلاع من اصول
الشرع بعد
يمين القضاء تسفعه
عمر المسجد وما في معناه
بحث مع تنم

اذا قام للصبي
شاهد باحق

اذا نكل الصبي بعد
بلوغه

اذا نكل المطلوب
او لما اخذ الصبي

يمين المنكر النكول لا بلغ محجور به اي بذالك النكول المدعو به اى
الخ حر البالغ يؤمر بأخذ المطلوب واذا صار الصبى اذا قام له
شاهد لا يحلف معه ويؤمر المطلوب باليمين حيث انكر فان نكل حكم للصبى
عليه بالحق ولا يمين بعد نكول وان حلف وقف الشئ المدعى به فان حلف استحق
وان نكل اخذ المطلوب ثم تكلم انه انما يوخذ الدين او غيره من المشهود
عليه ويوقف على يد امين وهذا قول عبد الله ابن شبرمة ثانيا وقال ابو حنيفة ومعنى
قوله عن اذا لم يكن غنيا وحينئذ العدم وهو في القياس كما قال واذا
وقف الدين او الخ ظاهر فيما ذكره من ان الصبى اذا حلف ومن البالغ اذا نكل ولم يحلف
لانه انما وقف لعدم يمين احدهما والقول الاخر ان المشهود عليه يحلف
ويقضى الدين بيده وقاله ابن ابى ليلى وزفر له وهو المشهور عنه وحلف
المطلوب ليست بيمين وتجب اليمين اذا بلغ وحملوا عليه كلام الناظم فرع
مثل الصبى وكيل الغائب يقوم بشاهد ويحلف المطلوب ويقضى للغائب ومن
نكل غرم ولم يحلف الغائب اذا حضر فرع لو ثبت على ميت دين ووجد
الوصى شاهدا بالدين منه حلف الطالب واقتضى واذا ادرك الصغار حلفوا
واستحقوا المال فان اشتبه بالعتيبة والبكر البالغ مع شاهدها
لانه لا يمين على الاصح فيما تحلف كما تقدم في الشهيد وفي ادعاء الوكيل
ايضا اذا حلفا بما الزوج وانكر لو ادعته هي تحلف لانه مع شاهدا
على ما كما تقدم ابن سهل عن ابن لبابة العتوا تؤيد بانكار لا يمين على من لا
تحلف منهم من الولاية لا بشئ يكون مع به شاهد واحد فانه يحلف معه
كما يحلف الشفيع وفي مثل ادعاء من على الزوج الوكيل وما تقدم من
ان الصبى لا يحلف مع شاهده هو المشهور ولو كان له اب او وصى وفي

تحصيل

بيت في كلام كتم

علم من يكون خصما
الدين او الخ عن اذا
وقف

المشهور لم يحلف
او المطلوب يحلف
ويبقى يمينه
مثل الصبى وكيل
الغائب

اذا وجد الوصى
شاهدا بالدين
مرد بن فيت

اذا قام للميت شاهد
حلف معه
واستحقه

ارضاه ابن
واخيه اذا ادعا بما الزوج
واذا ادعت الوكيل
وانكر حلف
واستحق الدين

بسوى المشهور يخلف الأب عن ابنه لأنه يمونه وينفق عليه
قال الأنماطي كنانة الأرملي أو الوصي انعقلة فيخلفه ووقع في كتاب
جمعت فيه قضية مالك والليث أن الصغير يحلف مع شاهد كالشعبي ابن
رشد وهو بعيد لرجوع العلم عنه فلا يتجه من الحلف على باطل وقد أشار له
المصنف بقوله وحلف الأب قد ذهب أن ضعيف فتأمله القول الراجح والله أعلم

باب الرهن وما يتعلق به

من حوز ونماء واختلاف المتراهنين والرهن لغة الحبس واللزوم قال تعالى
كل نفس بما كسبت رهينة أي محبوسة وشرعا يطلق تارة بالمعنى المصدري
وعليه قوله بذل ما له في بيع ما يباع به وتارة اسما وعليه ابن عرفة هو
ما فيض توثقا به في دين فخرج الوديعة والمصنوع بيده ما نعه وقبض
المحبس عليه بعد الحبس كعليه وإن شارك في الحقيقة يجوز إشاعة المختلفات
بأن يختص واشار بقوله في دين إلى أنه لا يكون الرهن في المعينات وما في المدونة
من أنه يصح في العارية معناه في قيمتها إذا هلكت ويجب حملها وقال الرهن
الرهن يعتبر لازم لا ينقل الملك فصدر به لتوثق المحجور قال ولا يخفى ما فيه
تم بي شيخنا لأنه لا يشمل إلا ما هو مغبوط به وما جعل في المذهب أن القبض
ليس من حقيقة الرهن فلت وهو ظاهر وبالنماء قابله
قال في ضيائه الراهن جمع الرهن والرهن بكسر الهاء أخذه ويقال للرهن فيه
بفتح الهاء وقد يطلق رهن على أخذ لأنه وضع عنده وعلى الراهن لأنه يسلمه أي
الرهن ويقال رهنته الشيء وأرهنته والجمع رهان ورهون ورهن وقال ابن
الرهن توثيق بحق ليمكن من مشى على أنه مقدر وكقول ابن الحاجب إنما جعله

الفول بأن الأب يحلف
مع ابنه ضعيف لها
أن يكون معاقلة
ومثله الوصي

مسألة

الفول بأن ابن
يحلف مذهب ضعيف

مبحث الرهن

الرهن لغة

الرهن عرفا عند
ابن عرفة

(أي مع الرتهن
والمحبس عليه)

لا يكون الرهن في
المعينات

حمل عدم الزوم على
أنه لم يبلغ حد
(أي الله الله)
ابن عرفة

لا خلاف في المذهب
أن القبض ليس من
حقيقة الرهن

(هو أو الوصي)

الراهن المرتهن
جمع الرهن ورهان
ورهون ورهن

حمل عبد الحق قبعا
بن الحاجب

(١) لعل تمت

انم وثيقة بجوشم اشار الى حكمه بالضمار فقال وان هوى اى هذا الم تمن
رهنا فابل غيبة اى مما يغاب عليه وهو ما عدا العقار والحيوان من الحلى
والعروض وغيرها واعلم انه طاع بمن للتهمة ما لم تقم لدى
المرتهن عليه اى على هلاك الزهر بينة مما جرى في شانه اللام
متعلقة بقوله معينة وهو صفة بينة والكل تتميم مستغنى عنه جاء
فلحت بينة على هلاكه من غير سببه فلا ضمان عليه قال ابو القاسم وروى
عن مالك الضمان المتيطي وهو المشهور وبه العمل خلافا لابن شهب بناء على انه
ضمان تهمة او اطلاقا فاذا كان الاختلاف بين الاجنبي والمرتهن كله ثم ان اتى برهن
ثقة والا جعلت الغيبة رهنا وكبع عليها وفهموم قابل غيبة ان ما
لا يغاب عليه يتعذر وجود المرتهن والضمان عليه فيما زعم هلاكه او ابقاه
او غيبة الا ان يظهر كذبه او يكون يغاب بسببه وفهموم هوى او غاب الشيء
تحت يديه فالضمان عليه وقد رجع هذا المفهوم في قوله وان يكن الزهن
والا فما يغاب عليه عند امين متعلق بقوله فالضمان فيه
فمن يتلفا والفعل المذكور بوضعه عند امين فان كان المرتهن فانه يقول
لا امتنع عليه وان كان المرتهن فلانه يقول لا ضمنه ان كان مما يغاب عليه ولا
اتكلف حفظه ان كان حيوانا فان قال الشرط وعلى هذا ان كان المرتهن اهلا لا يقوم
ولا يتكلف حفظه لزم المرتهن قبضه اللهم ولا يلزمه قبض ما يغاب عليه
الا ان تكون العادة تسليمه للمرتهن يعني ودخل على المسالكة ولم يبينا عند
من يكون الزهن فيرجع حينئذ للعادة والاحوز فمن تمام به مبتدأ وخبره اي ايتم
الزهن الخيار ابن هارون اتفقوا على انه لا يتم الزهن الا بقبضه فان
تراخى بقبضه او في اليوم او الشهر ولو كان جائحا او كله وابهم قوله من تمام به

ض
ضمان ما يغاب عليه
من المرتهن الا بينة
خلافا لابن شهب

ض
بينة على ما
يغاب
ع
المرتهن

ض
راجع
يعني
من الضمان

ض
الزاهي

ض
اذا كان الاختلاف
بين المتعدي
الاجنبي
ض
ما يغاب عليه
ضمانه من المرتهن
الا ان يظهر كذبه
او يغلب بسببه
ض
اذا كان الزهن تحت
يد امين
ض
اذا اختلف الامين
فيما يكون الزهن
تحت يده
ض
اذا كان الزهن مما
لا يغاب عليه لزم
المرتهن قبضه والا
فلا الا ان يكون عادة
ض
لا يتم الزهن الا
بالقبض او ما

انه قبل الحوز صحيح وهو كذلك لان المانع يمنع الزاهر عمل التحويز وان
حصل الزهر ولو فعارا عند زاهره اي بان استغنى الزهر عند الزاهر ولو
عمل وجد العارية من الممر تمر له فصل الزهو اسم للقاسم وهو ان تمر رطبا
فيضمه ثم اودعه عند الزاهر او واجره منه او اعاره اياه او رده اليه بائع
وهبه حتى يكون الزاهر هو الحائز له بعد ان جمع الزهو ثم ان قام بيده قبل ان
يدخله بيت من تمر او عنب او زبيب او قام غير ما اولج وهو عنبا فله اخذه
مكانه وهما الحوز بتوكيل مكاتب الزاهر في حوزه وكذا الحوز على ابيه المحجور
وزوجته او ولده الصغير المالك ولذا الزوج والام تمر بعد حوز الدار لواحد
من هؤلاء وجد في يد الزاهر بطل الحوز بخلاف ما لو اكل اجنبي ١٢ ف
يعلم وسكت او حضر المانع فزع لو وجد الزهو بيد الزاهر بعد ان تمر بعد فوت
زاهره وذا الزهو بعد حياته وحيته قبل ينبغي ان الحال ان تمر سلموه وبيد العمل
اولا وهو المعتمد نعم والحوز بعد فانه كما يفيد ولو شهد اجنبي انه عرى
الممر تمر بعد الفوت ونحوه انه كان قبل حضور المانع كما يفيد وان قام بينة قبل
يكتفى بشهادته بما او الشق كان بيد قبل حضور المانع قال ابن عتاب وبه
العمل وزعم الباجي بانه كان مغلوبا عليه ابدا ان تشهد بالتحويز وهو
تسليم الزاهر الزهو للممر تمر وانه ذهب هو زوجه الفلاني المشهور
اشتراه للتحويز وحيلة الزاهر ومعنى التحويز ان تكون الحيازة باسم الزاهر
والشائع عدم اشتراطه كالمشهور والهبة والنحل وبقاء ملك الزاهر للزهو
اه ونحوه لابن عرفة وان ضاع ولم يفارق الهبة وجيز وان بلا اثر وقال
في باب الزهو وهل تكفي بينة عمل الحوز قبله وبه عمل او التحويز وبيمين ليلمي
واعترض الشارح وابن غازي قوله وبيمين ليلمي بان ابن رشد انما قال ان الحاجة

اذا اعاد الزهو
الى الزاهر ولم يغب
بعارية هل الحوز

اذا اقام بينة
ذا الى ما لم يفت
الزاهر
هو يحوز للممر تمر
توكيله على حوز
الزهو وما لا

وجد الزهو بيد
الممر تمر بعد ان
حاز قبل الفوت

اذا اقام بينة بانه
كان بيده قبل حضور
المانع فهل يكتفي
بشهادتهما

لا بد في الزهو من
قبضه بخلاف
الهبة والصدقة
فيكفي القبض

اعتراض عمل فواز
وبيمين ليلمي

المسئلة الاولى وهو قوله اذا وجد الزهر بعد الثمر بعد التقليس ولم يكن
مجرد قوله وزيد عليهم احدهما بالواو لفظا المعروفة في غير المسئلة قابل للغوين
كما قال الخ وهما لغة تنبيه انهم كلام الفاشلي وهو معذار الخلاف في
النحو بين البصرة والزهر معا مما يكتبه الجمهور فيهما من فوقهم ويسمى على
الجواز اذا كان يكون جمعا لابن بنا على اجتياه وهو اعمالا الجلاب والعقد فيه
اني في الزهر لمسافات وما اشبهها كاجارة جوز هذا ان تأخر
المسافات وشبهها عن الزهر بل وان تقدما كان يكون الاجارة مسافا والدار
مستأجرة ثم يهنا وهذا هو المنصوص عليه مناخ والمستأجر والمسافي
وجوز مما الاول والكافي ونقلها ابن يونس عن ابن القاسم واما الاول ولم يلم
افهم فيها على نص ويلزم من كلام الشامل انها اجرى كما انه اذا كان يعقد المسافات
المتقدم على الزهر جوز اللم تمر فاجرى بعقد المسافات المتأخر عن الزهر ان
يكون جوز اللم تمر ولذا اعتبر الناكم بتقدم المسافات وجوزها على الزهر
بانه محل الخلاف قال في فلت في ابن سلمون ما نصه وان كتب الزاهر للم تمر
في الكرم والجنان مسافاة وفي الدار والارض اجارة بعقد بعقد الزهر كان ذلك انتم
للزهر والكرم في جيازته مفاراكتراه او مسافاة فيه قبل الزهر ثم اوتسنه بعد وان
جاز ايطو كانت جيازة للزهر وفي ابن الموازعن مالك اجارة يكون زهنا لانه
مجوز قبل ان يطيب فيه اجر وبالاول قال ابن القاسم هـ فلت وكلام
وكلام الناكم انه يجوز العقد للمسافات ونحوها المتأخر عن الزهر كافي وجوز
الزهر وان لم تم بالفعل وكافي فرض حتى كالمدونة وهو عن كلام ابن يونس
الجوز بعد العقد على ما يعهم من فوقهم وجوز هما الاول والكافي والشرح في
ابن شبه اجارة بالزهر ان يكون ما ان تم في الشرح الزهر وهو ما فيه

جواب الاعتراض
زيد سور

زيد وما تطوعه هو
باجارة او مسافاة

كلام وبين تأخر
المسافاة وشبهها
عن الزهر او تقدمها

ابن ناجي

الشاهد لغوا لكم
وان تقدما

مرتفع على خالص

تجيازته

اعتراض على ابن
سلمون والناكم

شرط الزهر او يكون
مما يمكن اشتراطه الجيو
مرعيه

استيفاء حتى يمكن اي شرعا الزمر ان يكون مما يمكن استيفاء المبيع منه
كالدراهم والدراهم المطبوع عليها او من ثمنه اذا بيع كالطعام وغيرها
فخارج عن الجواز وما لا يمكن استيفاء منه ثمارا لم يخلق والخضر وما يتعاون
فالاجماع عليه لا يجوز بيعه الا بشرط القطع او خيار الشعب فان
فعله ثم فلس المشتري فبيعه اسوة الغرماء لانه لم يجز بيعه اصلا وقد اخذ مما يجوز
رهنه كالعبد والثوب وكذا يمكن استيفاء منه اذا قبض فيباع وكذا
البعير الشارد والثمر التي لم تبد صلاحها مع الزهر بذا مرة البيع ما لم يبع
او عمرا او لواشتراه كذا بالعقد وقيل لا يجوز زهر ما فيه غرر وعلى الاصح
بناء على ان للزهر حصة من الثمن وانما يختص بالابر او نحوه اذا قبض قبل نضج
طابه او طيبه وجاز في الزهر اشتراه منعقدا اي يجوز للمشتري
ان يشترط لا تباعا بالزهر لفسده وشيء يلزمه فيه كان يبعد سلعة
بما يدا ان ستين ويثمر منه ذاره او حانوته ويشترط عليه سكناها في
جميع المدة مثلا وجاز شرط منعقدا ان عين بيع كالزهر وهو من باب
الاجارة مع البيع فلا بد من اعتبار شرطه وحكمه ولذا قال الا في الاستجار
اي ان يكون المنعقدا المشترط ثم الاستجار فكل منعقد بما فيه من
بيع الثمر قبل وجوده او قبل صيرورته او نحوه ولذا اذا كانت موجودة وبدا
صلاحها وشرط تلك الموجودة بحصولها جاز كما قال الا اذا النفع لعام
عينا او البدء للصلاح فد بينا انهما مما هو مستثنى من الممنوع ثم
عطف على الممنوع وهو المستثنى اما قبل والا في الزهر الذي
بعد اي معقد هو سلعا يعني انه يجوز اشتراه منعقد الزهر اي الاستجار
والا اي الزهر الذي يكون بعد ما من سلعا جعل منعقدا فلا يجوز ان يسلعه

لا يجوز تسليم او بيع قبل كمال او موزون

يجوز بيع الجنين ابا مع البعير الشارد وقائم بيد صلاحه من الثمار

اشتراه الثمر منعقد الزهر اي بيع

قد يجوز اشتراه منعقد الزهر في الاستجار

اشتراه منعقد الزهر انما يجوز اذا كان بيع منعقد البيع

وزايد

ذراعيم برهن على شرط ان يشتريه بعد انقضاء سلف بمنفعة والا فالمنفعة
التي وقت اقتطع بها اي استيفاء بعقد فهي كلبس الثياب فلا يجوز اشتراط
لاختلاف الناس فيه اختلافا فاحشا ويدخل بيسير التوبة سنة واهريق فيه
شهر او شهران فيما يغلب فمما يجوز للمرتهن اشتراطه منفعة
الرهن فالانكار من مرتهن فاذا اليه جاز وان كان من راهن فلا يجوز لانه سلف جر
منفعة واما اذا كان فيما اذا اجر بعقد يعقبه او قرض وشرط واشترط منفعة الرهن
الى اجل فلا اذى به باشتراط الدور والارضين واما اذا اطلق في الثياب والحيوان اما
في المدونة فلا باس به في الدور والارضين وكذلك اذا اطلق في الثياب والحيوان اذ
لا يدرى كيف جمع اليه وقال ابن القاسم لا باس به في الحيوان والثياب وغيرهما
وكذلك الحكم ابن القاسم وبه قال الشيخ واشهب قال في فيه فيظهر ان الراجح وهو
الذي عول عليه في المختصر اذ قال وجاز شرط منفعته ان غيبت بيع او قرض وهو كما نبه
اذا تلفت خمد ومثله في المتيطي وكان كم تبع ابن سلمون التابع للخمي في حمله الكراهة
في قول او على المنع والحاصل ان المذهب جواز اشتراط في الحيوان والثياب للمدة
التي يجوز فيها والله اعلم واذا اجل الرهن فان قضى قبل اجله او اتى
الحاكم بثمن الرهن قبل انقضاء اجله او اشتهر ان لم يطلع الراهن ببيعه
جبر عليه فان ابى الراهن لم يفسخ في بعيد ومشورته وان اجمعت الحاكم فعل ذلك
ويستغني به ولا بد من مشورته وقد اجمعت الحاكم فيه تفصيل وخلاف والذي جرى به
العمل على ما قاله ابن هلال واذا كان قبل حلول الاجل وبغير ثمن فهذه البيع او
الفرض استغل الى ثمن بالبيع ولم يجد له ثمن ولا كان بعد عقدة البيع او وقت حلول
الاجل لم يستغل لانه وكالة فاضح او وهذا معنى قوله وجواز بيع الرهن
محدود الاجل الى اجله محدود من غير اذن راهن فان البيع فاسد

اشتراط منفعة الثياب في الرهن لا يجوز

خ جاز ذا لا

يجوز اشتراط منفعة الرهن في الدور والارضين

الراجح قول ابن القاسم بجواز رهن الحيوان والثياب وغيرهما

تعليل ما يفعل بالرهن عند حلول الاجل الذي وان فوض البيع بعيد من غير مشورته

فاجر به العمل على ما قاله الناصر

جواز بيع الرهن دون مراض فيه بتفصيل

على اذن المرتهن او اجرى العمل مع جعله ذا كالة واحدا لم يجز
هذا ان لم يأت بما حسنه وان جاء بما كان وكالة الا ان يعفو
هو اي المرتهن بل كان اذنا في بيعهما فالاظهر سلموه فان بعضهم والا لم يعف
التعزيم بالبيع واجعل الجعل المذكور ومشورته وكاسلاهما اذا كان التعزيم
بعد عقد الرهن او بعد اجل البيع وقال اهما عمل النفاع
وغيره اذا الجعالة جائز ولو كان بعد عقد البيع وقبل حلول الاجل الدين
جاز اشتراطه وعملت الوكالة بانفاقها وانها هو عية وقال المحرر ثم اذا كان
هذا التعزيم والرهن في قرض يجز لانه سلف جر نفعا الدفع المشورة عن نفيسه
وقال المحرر اجرة الدلال هي وقيل بالمنع ايضا فيه ان البيع كانه هدية
مدبار وكالة فيه والصواب الجواز فيهما وكانفع وكالهدية كاداء الدين
واجب ويحتمل ان يكون التعزيم في الرهن والمعنى حينئذ انما يجوز للمرتهن
بيع الرهن بغير اذن الراهن اذا لم يكن الرهن مرفوعا بعقد البيع او الفرض بان
كان مظنونا عما بعد ونحوه كما نبه عليه ايضا الا بقاء والخلاف فيما
اذا طلب الراهن العفو وكان لهم الجواز في مظنونه اهل الراهن للمرتهن تموا في
قيد يقوله اذا جاء بعقد وجه في بينهما والحاصل ان اذن الراهن للمرتهن
او للامين وكل اما بعد العفو او بعد او عند حلول الدين وفي كل اما ان يقول اذا
جاء او لا فالصور اثنتا عشرة اما اذا لم يقل فالجواز في اربع وفي ثلاث
وان تغير الجاه بعض بعد الوقوع ونفذ وللامين بيعه بالاذن في عقد اذا لم يقل
اذا جاء كالمرتهن بعد وما قضى فيهما والجناية والفاسد في الكل بالجواز في
الجميع تنبيه اذن الراهن في البيع توكيل عليه والقاعدة ان الموكل كل
عزل الوكيل الا اذا تعلق به حق الوكالة حق ومنه ما هنا وجاز رهن العين

الضمير في فوز راجع يعود على الاذن

اذا كان الاذن مع عقد الرهن او بعد اجل البيع

اذا كان بعد عقد الرهن وقبل الاجل قبله البيع بانفاق

هو اعية

اجتماع الاجرة مع الرهن

تفصيل ما في المسئلة من الصور

اذا ذاك الاذن الجواز في اربع وفي ثلاث

جرى العمل بالجواز في الجميع

فائدة للموكل عزل الوكيل الا اذا تعلق به الوكالة حق

ذهبا او فضة وكذا غيرهما من المثليات حيث يطبع عليه او عدم
امير يوضع لانه اذا لم يطبع عليه ولا جعل عند امين تتم القبض على
قسلعه ورد مثله وفرقا زوال الجهالة فهو معاملة مربيع او سلع وهو مفسد
لهما وكلام المصنف ان الطبع انما يشترط في زهر العين دون غيرها من
المثليات وهو قول الشهب والمذهب قول ابن القاسم انه لا بد منه في الجميع
ايضا فهما متفقان على وجوب الطبع او الوضع في العين مختلفان في غيرها هذا
كله بناء على ان الخلاف في العين لا في غيرها وقد اعترضه بذلك الشارح بما لا
يوهم ان الخلاف في العين لا في غيرها وقد اعترضه بذلك الشارح بما لا
والمثلي ان يطبع عليه ولو غير عين والزهر للجزء المشاع مع من
وهنا كذا بيلكما تمض فزهر نصفهما مثلا شائعا ثم يتم جزء الزهر والجزء
بحميعه ليس للتجزئ لان الزاهر فيه لكونه غير معين فيقضى له بجزء ما كيلما كما
قال فيقضى بجميعه له تعينا وزهر الجزء المشاع مع غير زاهر كأن
يكون الزاهر النصف كيلا غير او زهر ما الى النصف الشائع ربعا فقط
يكفيه اي الزاهر في الصورتين ان يحل فيه اي في المشاع فيه يحلول من
وهو بالجزء النصف في الصورتين فكلام المصنف شامل لهما والثالثة في البيت
قبله مع زهر مشاع وغير بجميعه ان يقر فيه للزاهر وكاستشاره ثم يكذبه ابن
عرفة ان كان ربعا او منقسما لا يفتقر كالذي شريكه وان كان غير ذلك كمد واحد
مثلا ففي كونه كذلك او وقوفه على قول ابن القاسم واشهب قولا ابن رشد
يمنعه من بيعه ناجزا وهو مبني على قوله ان الزهر في هذا النوع كالبيع من
جوز بجميعه ولا يكفيه حلول الاجل مع الزهر فيه ومنع الثالث على قول ابن
القاسم في جميع ذلك والزهر لشخص واحد في ماية مثلا اذا قضى بعضها او

مبتدا

ان المذهب انه اذا وقع
بين الغرر وغيرها
من المثليات في
اشتراط الطبع
اعتبر اوضع على
زهر الجزء المشاع
وفي حوزه بتفصيل

اذا كان الباقي
للزاهر فلا يتم
الحوز الا بجميع
اذا كان الباقي
غير الزاهر او
للزاهر وغيره
فيكفي حوز جميع
ما يملكه الزاهر

لا يحتاج الزاهر
الشريك في زهر
المشاع

ان يقر منفصل
وهو الذي لا
يفتقر للحوز

لا يجمع الزهر
للزاهر الا في
الزهر كله وان كان
الزهر متعددا
كثوبين

اكثر ما يحبس به في ما وقع فيه الرهن وما يرد منه اذا كان متعددا
مثلا فقد رفا اندفع وكذا لو سقط بعضه فاذا في الممر وتنه ومن رهن اثنين
رهنا بكل الثمن قبل البناء ثم كلفا قبل البناء لم يكن له اخذ الرهن والرهن اجمع
وهو بنصف الثمن فقضى بعض الدين او وهب له قبل الرهن رهن بما بقي منه ولو
كان الرهن اثنين فقضى عن كل منهما نصيبه رد عليه حصته
وعكسه لو استوفى بعض الرهن فالباقي في رهن بالجميع وشرط حل
الرهن مبتدأ حيث كان متعلق حل ما يقع انطباقه اي انطباق الثمن على
حقه المثمن وقع عنه مبتدأ وخبر والجملة خبر المبتدأ الاول والمعنى
ان شرط ان لم يحل الراهن اثناء لم ينتفع من حقه ولم يأته بدينه لاجل كذا
فالرهن ملك للمرتهن وقع الثمن عنده فعلى المنقول ان الشرط الفاسد
وسلم فان لا يحل الرهن فالمالك تفسيخ ذا الحق فيما نرى والله اعلم ان
يرهن الرجل الرهن وفيه فضل عما رهن فيه ويقول ان جئتك بحقك الى اجل
فالرهن لك بما فيه فهذا لا يصح ولا يحل وان جاء صاحبه بالدين قبل الاجل
فهو له فان ابى ان يرتهن ويشفع هذا الرهن ولا يشفع به الى اجل فان ابى
مخير ويصير السلف حالا ولو ان تعسر الرهن حتى تأخذ حقك وان اخوه
من الغلاء فان ابى ان يرتهن وهل نقض السلف او البيع مع الرهن اذا جاء
في طلب النفقة فان كان الرهن والنفقة بعد فيه الرهن خالفه ويفوز الدين بالرهن

فصل في اختلاف المتراهنين

في عين الرهن او في صفته او في حلول الاجل وفي اختلاف راهن
ومرتهن في عين رهن كان في حوز او في دين رهن بان كان الراهن ليس

كشيا؟

اذا تعدد الراهن او المرتهن
واتحد الرهن ثم
ثم احد هما

مسئلة حلول الرهن

حلول الرهن اذا لم يرد

لم يقبضه

حديث لا يغلق الرهن

معناه عند مالك

اذا وقع ذلك في طلب النفقة فسخ
وانتظر به الاجل
ويصير الغرض حالا

اذا وقع بعد ثم
يفسخ الرهن
وينفسخ الدين بالرهن

اختلاف المتراهنين

اذا اتفقا على الراهنية
واختلفا في عين
الرهن فالقول للراهن
ان صدقته العادة

هذا رهن ورهنه افضل منه وقال الخمر تصير خلا هو رهن هذا القول قول الراهن
ان صدقا فقاله شاهدا حال فحلفا اي متهما كان الراهن او لا
وليس هذا الا كالطلاق في النقد والصواب اسقاطه مثل شهادة
الحال للراهن وتصديقهما اياه كما يكون في الخوان الذين فقد له مائة وقيمة
الرهن عشرة فبرئ قيد مثلا فاراد المعتبة فالصنع فيهما رهن بالعبد
بدينار فجاء ليفتكه فاخبره انه تمر رهنا يساوي مائة دينار فقال الراهن ليس هو
رهني وقيمة رهني الف دينار وقد كان صفة تساوي الجاز الراهن مصدق ومع يمينه
لانه ادعى ما يشبه وادعى المرتهن ما لا يشبه وقال الشعب القول قول
انه تمر وان يساوي الفرجعة الا ان زعما واحدا وقال عيسى عن ابن
القاسم وابن عبد الحكم ابن حبيب وبه اقول ابن يونس كما لو قال انه
رهني شيئا وهذا هو المعتمد الذي يجب به العمل وهو كالشاهد في قدر
الدين لما تعكس اي لا يكون الدين شاهدا للقدر الرهن كما يشهد الرهن للقدر
الدين حيث اختلفا فيه والقول حيث يدعي مرارة تمر خلوله وقت
الرهن ويدعي الراهن عدم خلوله قول مرتهن يعني انه اذا اختلف
انهما هنا في خلول الدين وعدم خلوله فالقول للراهن في عدم الخلول وان
اختلفا في اتيانه اجلا فالقول المنكر انقضى وقال ابن القاسم ان انه تمر فدا وانه
الخوان اجلا واذعى انقضاءه وهو الاصل الا ان يدعي الراهن من اجلا ما
لا يشبه فلا يصدق وان ابتاعا على ذات الرهن واختلفا في صفته كتوبه خلو
بفتح اللام مصدر يوصف به الواحد وغيره او بكسرها جمعة ويدعي جزة
الراهن وادعى المرتهن استعمله حتى انبلاه واذعى انه تمر انه كذا الجر هذا عكس
ذا وعكسه ادعى الراهن تمر اذا اشبه ايظا لما قال الا اذا خرج مما يشبه وذا وذا

اعتراض على كلامه في اصلاحه

مثال شهادة الحال للراهن

قول الشعب هو المعتمد الذي يجب به العمل

المرتهن جدته يصدق مع يمينه

لا يكون الدين شاهدا على قدر الرهن

اذا اختلفا في انتهاء اجل القول للراهن في عدم الخلول

وجه كون القول للراهن

اخبأ بهما في صفته

تغيير ايظا في تصدير المرتهن

انزع الاختلاف والخلاف والاختلاف والصفة فالعكس وهو ان يكون الفعل للمتهم في الاولى كما مر وللراهب في الثانية بلا تشتيت اي لا يلتبس انى عمات وكذا ان اتى بثوب غليظ وقال الراهب كان رقيقا فالقول قول المتهم بيمينه اذا أتى بما يشبه اما تمت فاختلفا في الرهينة كان يقول الاجير رهنه وقال آخر وديعة فالقول للمدعي نفي الراهن عمر النعمي ان يشهد انه في يده كذا بغير اذنه او خبأ زقا واختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وقال المرتهن عن دين آخر رهن فيه ورجع المقبوض على الدينين بقدر حقيهما كالحمالة وكما اذا اقر الضمان بالرهن والتوكيل بقبضه

باب الضمان وما يتعلق به

وقال ايضا الحمالة وبه نأخذ جميعا انه رهن وهو قول ابي يوسف الاول الحمالة التزام دين لا يسقط او طلب من هو عليه ليس بمسلم قوله لا يسقط هو في محل رفع صفة للالتزام كما في محل خفض صفة للدين اي التزام لا يسقط الدين عمن هو عليه لبقائه في ذمة المضمون واخذ زيد عمرا التزم اذا اذن له عن آخر على ان يرجع عليه بالطالب وان يرجع هو عليه وهو على ثلاثة اوجه واما ما عدا الاول فخارج بقوله التزام دين لانه لم يلتزم دينا وانما التزم طلب دينه من المحال عليه واما ما عدا الثالث فخارج بقوله لا يسقط لان عمل المشهور على انه اذا مات المتزم اداء دين يسقط عن المحيل وقوله او طلب هو بالجر عطفا على دين اي في التزام اداء دين او التزام طلب من هو عليه ويدخل فيه ضمان الوجه وضمان الطلب وسمي الضامن بالجميل لانه يسمى بالزعيم والكفيل ومراده بيان جميع الضمان لان عرفة العيفة فاذا على

(الحاشية)

وفي الاختلاف في كون الثوب غليظا او رقيقا

جريدة

الفول المدعى نفي الرهينة

الاختلاف في المقبوض اهو من دين الرهن

الضمان وما يتعلق به

معنى الضمان عند ابن عرفة

معنى قول ابن عرفة كما يسقط هذا وما خرج به

كما يشترط رضى المحال عليه عمل المشهور

يدخل في قول ابن عرفة او طلب ضمان الوجه والطلب

صيغ الضمان

التحقيقة عن فاعلها من قال انا اتحمل بقلاوة او دينار او ثوب فاتحمل او ضامن او كفيل او حميل او عهدة عنه او الدرك او قبلي تحمل الدين لازمه اذا اراد اتوجه لزمه واذا اراد * المال لزمه عياض ومثله المدونة وغيرها وكذا ابن يونس وغيره وفيها ولا يلزمه تحمل المال الا بالتسمية وهو اي التحمل هو المعروف والاشهر فالمنع افتضى هو اخذ اجرا به اي كما اخذ كره التحمل من الممنوع فامتنع ان يؤخذ عليه جعل انيونس قال ابو محمد في كتاب محمد وغيره والتحمل الذي يجعل ابن القاسم فاز نزل وكان يعلم صاحبه انه سيفعل التحمل الذي وعده الجعل فان لم يكن يعلم به فالتحمل لازمه للحميل ويرد الجعل على كل حال وقال ابو الطاهر وسواء في المنع كان الجعل من المدين او من رب الدين او غيرهما للغرر كانه اذا تحمل بها فانه يعلم ان يعطيه عشرة قد يعدم المدين فيغرم الضامن تسعة وقد يوفيه فيربح العشرة وان اغرم الضامن رجع عليه كان سلفا جر نفعا قال المازري او عوض كتحمل مغرم وقال يقول التحمل بقلاوة وانا اتحمل بقلاوة او مشيت اشتريت ابو عمران هذه مسئلة واحدة تستلزم ما قبلها وتستلزم ما بعدها في قوله وباشتراط الى هذا كله اذا كان الجعل بعد التحميل فان كان قبله فهو ما اشار له بقوله واحتمل اذا اي المنع حيث اشتراه هو اي الدين عمن اي شرط الضامن على رب الدين محققا هو اي المال المضمون وعمن قد عمر وهو المدين يعني اذا قال رجل لرب الدين ضع عن غريمك عشرة وانا اتحمل لك بها فاتى اجل فان كانت المائة حالة وقال في العتبية لا يضع ذا الحق وكانه قال له اتحمل عشرة وانا اتحمل لك وقال في الموازية يبرأ الاسر به لانه كان لغارم ياخذ بعضه خاصة فتاخير ايا لا كابتداء سلف بجميل وبه قال ابن القاسم واشهب وغيرهما وان كانت المائة مؤجلة فعجل الاشهب كالاسر به وقال ابن القاسم لا يجوز لانه

بعد الحلة

الجزء الثاني والعشرون ربيع الحادي
تمنع ان يسعى التي

ان قال انوجت
التوجه او الحال
مدونة
انما يدع شيئا اعمل
يجعل على المال
ضمان يجعل التحميل
ممنوع اتفاقا
اذا وقع الضمان
بالجعل واما ان
يعطيه بذلك الطالب
او لا
لابن يونس
لابن يونس
يشترط عدم المدين
او مرتب الدين او
غيرهما
اذا كان الجعل
ضمان المضمون منع
ساقط من ب ر ب الدين
ومن قال الرجل اضع عن
دينك على فلان
واتحمل لك بما فيه
لا يحل اهـ
من قال لرجل اضع عني
عشرة وانا اتحمل
لك
الضمان
هذا ما يدل
الجعل وقبل

الغرر الكفيل في حكم تعجيل الخراج وشبهه مع وتعجل وهو ممنوع وكلام الناظم شامل للصور تين وهو خلاف المعتمد في الاولى فيفسر كلامه بما اذا كان الزيز غير حال البيع على الراجح .. وفرض المسئلة ان يعجل الناظر فيمتنع سواء كان من عند زيد الزيز او من عند المدير او من عند اجنبي وان يعجل مدير الزيز للمدير ليناقد به الناظر فيمتنع ان يعجل الا حال وان اجاز وملاصقة كل لمن وباشتراط في بيع او في ضمن واستواء في العقد المحصور وان يتساويا في الغرر المشترى بقيض موقف فيه يغتفر ان ضمن على ان يضمنه الا خر هو من باب الضمان بجعل كما مر وكاكر فقف فيه واجبر بهما اذا اشترى اثنان مثلا سلعة مشتركة بينهما وتساويا فيها فلا باس ان يضمن كل واحد منهما صاحبه للعمل بقوله او وزد هو بقية اليمن ليشتري اي لمورده بجزء السلعة فلو اشترى كل وحده او اشترى كل العمل التعاون كالثلث والثلثين بجزء ان يضمن صاحب الثلث لصاحبي الثلثين فقط او فسر بجعل او من عند زيد كما مر وان ضمان مضمونه اي اشتراء شيء بينهما او يتبعه كل ضمن على صاحبه وكم الضمان من اهل التبرعات المخلفة وهو المكلف الرشيد الذي لا حجر عليه بحال فاما المريض والزوجة فيحجر عليهما في زايد الثلث فيتوقف ضمانهما فيه على رضا الزوج والوارث ويمضي في الثلث احتمالا ام الحماقال وثلثي موبا جر عطف على محذوف اي وضمن الضمان ويكون في مال الناظر كله اذا كان ممن لا يمنع من التبرع به وفي ثلثه من يمنع من التبرع به كليه كالزوجة والمريض والمراد بالعمد هنا اللزوم فانه الذي يختص

بالثلث

الغرر المشتراة من المنع

كلام الناظم في الصور الاولى جار على خلاف المعتمد

كلام زيد في هذه المسئلة

اذا اشترى كل وحده او اشترى كل العمل التعاون كالثلث والثلثين بجزء ان يضمن صاحب الثلث لصاحبي الثلثين

شروط الناظم

كفالة الزوجة والمريض

بالثلث ولعل التسمية المتوقعة على اجازة من الزوج او الوارث فيجوز كما في
البناية ايضا فعم المدونة قال ابن القاسم واذا اجاز الزوج كعا الثمن وجعته
او شيدة في اكثر من الثلث جاز تكفلت عنه او عن غيره وان تكفلت عنه بما يقع في
جميع ما لها فلم يمض الزوج منه من ذلك الثلث ولا غيره وان تكفلت لزوجه ثم
ادعت انه اكرهها لم تصدق وابينة هم من التهذيب **وهو** اي الضمان ثلاثة
انواع ضمان المال وضمان الوجه وضمان الطلب وقد يقول الناظم مولدا او جميل
به او نحوهما وما يعبر شيئا فيحمل على المال كما في المدونة وغيرها وسيأتي ثم
اشار الناظم لضمان الوجه بقوله **بوجهه** اي باحضار وجهه المضمون اذ ذاته
وطاوعي هو عبارة عن الاتيان بالمدين وقت الحاجة اليه وتيسر تسليمه
المدين المضمون لغرماء محل الحق ولو كان غريبا او مسجونا في حق اقر او في غيره مجلس
الحكم ان يشتكه او في بلد اخر ان كان به حاكم قادر على تسلمه بعد اغرم المال كما
سيأتي ويدخل في قوله بوجهه بعض صور ضمان الطلب كان قال ان لم احمه او جعله او عمي
وجعه وشبهه نفي المال ويبرأ هذا ان لم يكن مخيفا واذا طلبه بما يقوى عليه ولم
يقدر عليه كما لو قال انا احمل طلبه وانما يخرج هذا اذا طلبه بما يقوى عليه ولم
يقدر عليه كما لو قال انا احمل طلبه وانما يخرج هذا اذا طلبه بما لا يقوى عليه وترك او اوقع
بالهم وهو ضرب الدير واشار لضمان المال بقوله **او بمال** وقوله **او جعل** وغير غير هو بوجهه
وبما او متعلق بالهم **واخذ** منه اي من الغريم الحاضر **بالبلد او محل الخيار** ويعني انه
اختلف اذا كان الضمان للمال او كان المدين مليا حاضرا بالبلد هل يتعين اخذه منه ولا كلام
لطالب الجميع مع الظامن كما قال خ ولا يطالب امام الظامن ان حضر الغريم مليا وهو قول
مالك الذي رجع اليه وبه اخذ ابن القاسم ابن رشد وهو المشهور او رب
المال مخير في ان يأخذ جميعه من شاء منهما وهو قول ما لك الذي رجع
عنه قال الشارح واختلف في الفضلة

اذا ضمن الزوج
كعا الثمن او اكثر من
الثلث
او تكفلت بما يقع في
جميع ما لها فلم
يمض الزوج
وعوى ان المرأة تتكفل
عن زوجها

وهو ليس في
البعض والكل

ضمان الوجه
هو ايبه ظامن
الوجه

ضمان المال
او شبهه نفي المال
ضمان الطلب

ضمان المال
خياره في المال
مطالبة الغريم
او الظامن

المضمون عنه وهو الذي عليه الدين لا كشرط وظاهر يقضي بل يجوز اه يقضي بغير رضاه

فالليث ناسب وبه العمل بقاس ومر اكثر واجوز بما وكما اعتبار برعي

انا كفيل بما قضى به فلان على فلان او فقال انا كفيل بما ادعى به فلان على فلان

مر ان معنى عن رجل حقا لزمه بغير امره فلا اداه يرجع بما ادى لا بما لم يقصد اعتاقه

قول المصنف وبه اي بما اداه

مكالبته الظامر المضمون عنه الحال بتحصيل الضمان

عن الظامر بجملة في فساد اصل البيع والبيع الذي الضمان فيه

وتبعه ابن الملقن

ما تتكلم به الحنفية اذا وقع الفساد بين المتبايعين على احد ثلاثة اقوال

وجه المشهور

بأداء ما هو والمراد واقع وجيد متعلق بأداء وهو مستغنى عنه بتمام الكلام بدونه والمعنى ان الضمان يسقط ويتحول اذا فسد المضمون فيه قال في فيه اقول كان الفساد في المتحمل به كما لو ضمن له دينارا في دينار فبان الذي تحمل له رجلا بالدينار غير فتبين ان لا دين فالاصح عند الحنفية والمتبادر ان الحمالة تسقط فيها ولا يلزم الحميل بشيء على المتبايعين اقوال

ووجه المشهور ان ذمة الحر امر لا يعلم التحميل بالحرام ولا وجه لان الضمان انما سقط عن

ان البرنوي

الأصل لفساد البيع سفه غير الجميل والثاني أن الجمالة لازمة على
الجميل بفساد البيع إذ لا أثر للفعل هو الرد إلى أهل المتعمل له ودفع ماله
للمتعة به على ما قال من فيضه السلعة أو الثمر الذي تحمل به الثالث
التفصيل من على الجميل بالفساد فعليه أو لا فلا شيء عليه وبه قال ابن القاسم
في العتبية ثم قال وهذا الخلاف إذا كانت الجمالة في أصل البيع الفاسد
وإن كانت بعد فسادها باتفاقهم وفي بعض نسخ ابن سلمون وهو أي
الجمال يعمل ثلاثة أوجه كما مر فإن عين للوجه أو للحمل كان جملا عيرا لذا
العير وهو جمال أي مخصوص إليه حيث لم يعين وإنما قال إن
جمل أو زعيم أو تقبل ولم يخذ بذا إلى أنه أراد الوجه فإن قال أردت أحدهما
صدق فالله في أنه مؤتمن فإن قال لم أنو وجها وقال الآخر شرطت عليك
أنه أراد الحمل فالقول قول الجمال لأن الأصل براءة ذمته وأن الحمل أثقل
فلا يلزم منه إلا ما أقر به قاله ابن يونس وإن عين أنه وجه جاء مجملا
بأن قال أعين وجها ولم يسم له فعين أنه أراد الأصل وجه فالحكم
أن الجمال قد مجملا بغير أجل أنه يجب عند الأجل وبه أرسله وجمل
الوجه أن يأتي به بمحل وحتى يشترط أن لا غرم وجاز بغير جمال وإلا أجل
معجلا أعين عليه ما ليه الرسنة فيعطي فيه ظانا على أن يؤدي إليه عاجلا أو
لأجل دون الأجل الأول فيجوز وهذا كله إذا كان الذي قبض ما يحمل المدين
تعجيله كالعين مطلقا والعرض والحيوان من قرض فإن كان ثمن مبيع لم يجز لأنه
ثمن الجمال بعض في ذمة البائعة أو بعضه وإن يزد إلى قوله فإن قال الظاهر وجاز
أيضا فجمال بعد جاعل أي جمال عوجلا لأنه كابتداء سلف بظاهر وهو
جائز ولذا شرط فيه أن يكون الغرض معلوما أو معينا إلا أن فيه أن الثناء

وجعل الزوج على الفعل
به ويلزمه الأقل

العرب بضم العين والثمن بالضم جمع الزوجات
والثمن جمع أثمان

غرم ظاهر الوجه

فجمال الوجه جعل جاعلا
وهو معنى قوله الغرض

تغيير

فجمال الجمال عوجلا
وهو معنى قوله المضمون
أيضا

الأجل بعلة أو نحوها ولم يمنع كأنه سلف فيما بعد إليه حر بعد بالتمام
مدة العمر فلو زاد الناكم وشبهه الأجل فيتصور بلزوم
وكذلك يشبه مدير يعلم الحاكم فاده بالغين في المسئلة الأولى والثانية
وإن المسئلتين اشتركتا بقوله والمؤجل حالا إن كان مما يعجل وكذلك إن أتى
بثمن أو ثمن بوسع في الأجل وهما عمل التعجيل إلى الظاهر عزمه ما حمل من المال
أو قاتا مضمونا بعد ما ولم يحل أجل الدين أما إذا قاتا قبلنا حلول
الدين فإن الغرماء يتعجل من تركته ويبرأ الظامن وإشكال فإذا حل الأجل في مسئلة
العدم عزم الظامن إن برئ ذمته وفوت الغريم ملتا يوجب تعجيل القضاء من
تركته وفوته بعد ما لا يوجب عمل التعجيل تعجيله هو فإن كان الذي فات قبل
الأجل هو الظامن برئ بعد موته فإن قال الحاذ إذا مات الظامن قبل الأجل
فللغرماء تعجيل حقه من تركته ثم لا رجوع لورثته حتى يحل الأجل وله مخاصمة
غرمائه إلخ وبحل بموت الظامن ورجع وارثه بعد أجله والغريم إن تركه
يغني الدين فلو زاد الناقص

وبحل المضمون بموت مضمون وارثه رجع بعد أربعين

لو قضى المسئلتين وبأخذ الظامن مما قضى فيه ثابت ما أداه
إن ثابت أنه أداه عن يوفيه بينة إن أقام المضمون له ولا يكفيه إقرار
المدين لأنه لا يخلصه ويرجع عليه بمثل ما أدى إن كان عينا أو مثليا إتباعا
وكذا القرض والجواز على المشهور ويرجع بما أدى ولو مغصوبا إن ثبت الدفع
وقيل يرجع بالمغصوب بعينه وهذا الخلاف ما لم يشترط المغصوب فإن اشتراه
رجع بثمنه ما لم يتجاوز إتباعا فالدابر شد وهذا أخذ من المسائل
التي يضمن فيها المغصوب بمثله ويتحمها

أبدا الحلال وإذا الاستقبال
بدون الغين
إذا مات المضمون
قبل الأجل ولم
يترك ما يفي
إذا مات قبله وحل
فالأول

إذا مات ظامن
المال قبل الأجل

تصوب عبارة لهم

رجوع الظامن على
المضمون وهو
المؤلف
إنما يتجه من الكفالة

لا خلاف أنه إذا
اشترى المغصوب منه
بهم بثمنه فالمثل

عمر

ضمير وقوعها بعنوان ضمان ✦ فرض كفاية وجزاء هذه مكان

الزكاة والضمان والقرض والخيار والعرض كما لو استأجر عبدا او وهب او

شاله الزكاة وجزاء الصيد ومن هدم وقبا فعليه اعادته والشاهد

العدل يشهد لغلام بحق ما ادعاه فمطلوب به انه بسبب ذلك

الشاهد الضامن مفعول ما ادعاه هو اولى واجب لان الحكم فاذا اريد توجيه

اقعا بشاهد زنا او باليمين وكلام الناكم انه ضامن المال وهو قول

ابن القاسم وقيل بالوجهين فغرم وهو قول سحنون وقال اشهب برجال

وبه جرى العمل اه ومن فجره تقلت وهو الذي في خ اذ قال هنا ولم يجب وكيل

الخصومة وكفيل بالوجه بالزعوري بشاهد واراه عن بينة بكذا الشهود

وقعد الغائب عندي وانما قلنا ان كلام الناكم انه ضامن المال قوله وضامن

الوجه واجب هل من ادعى اداء غرم ام في مجرد ما ادعاه اذا اتيا معا

وسال الى ان يحبس الضامن مع المطلوب وانما وجب الضامن خشية ان

لا يحضر المطلوب اي اذا لم يحبس اذ انما يحبس ما فانه يجاب لما ادعاه الضامن من

بعد تاجيل لهذا المدعي اتيا بالبينة بغرم ما استحق او بغرم

ما يليق به وينايب فيما يدعي مما لا يلزم ربه على المطلوب واختلف

اذا لم يحضر هنا فقال ابن القاسم انه يقال للخصم لا زعيم لك بنفسه او وكيلا

حتى تحضر البينة واليه اشار بقوله وقيل اه لم يلف وزعيمه

للخصم متعلق بقيل لا زعيم معمول قيل ولا يسجنه وقال اشهب انه

يلزم ان ياتي به او يسجن بعد ان يعلم المدعي ان له بينة غائبة وهو

الذي اذ بقوله واشهب بضامن الوجه قضي عليه اي ان المطلوب

حتما لا زما فان لم ياتي به سجن وبقوله العضا وليس النعم ما

هل الشاهد الواحد يوجب حميلا ما لا او الوجه

كلام الناكم انه بالمال وقيل بالوجه وبه جرى العمل

اذا طلب المدعي من المدعى عليه كفيلا بالوجه حتى ياتي بمن يشهد له

عن المشاهد

اي الاجل

اذا لم يحضر بعد من يشهد فهل يقال له ان لم الغاسم واشهب

نقيد

قول اشهب هو الذي به القضاء

يغير الا ان يسمح بعد التمييز فلو قال مع علمي كالبيع وذا به القضا
لا جاز ثم هذا كله اذا ادعى بينة فبينة والا حلف المطلوب وبرئ
التحميل للوجه متى احضر مضمونا بخطم شيئا حال او مضمونا لا نه
انما تحمل بنفسه وقد ذهبت بعده فالمتبع المضمون وكذا هي ابه يلزم باحضار
شيئا سواء شرط ان لا يضمن الا الوجه او لا وهو كذا الحاصل خلافا للشيخ ميارك على
انه اذا شرط ذلك الحاصل ظاهر من كلامه واقسم قوله احضر انه لو كان غائبا ببلد
واثبت موته في غيبته كفى وهو قول ابن القاسم في الموازية قال وبه ما قال ابن
القاسم واذا قال الغريم بالبلد فلا شيء على الحميل وان قال في غيبته لزم الغرم
الا ان يكون موت الغريم قبل الاجل بايام بحيث لو كلف الحميل احضره به رجح قبل
حلول الاجل فحينئذ تسقط الحمالة وقال الشيخ كما ابي اذا مات سقطت
الحمالة بموته في غيبته او ببلد ابن يونس قول الشيخ خلاف المدونة قال
بعض الفقهاء وهو اشبه بالاصول اذ الغيب كشعاء اذ فرق له على الا تيان به هي
المواز وقول الشيخ هو المذهب كما صرح به غير واحد من شروح المختصر وقاله
خ في باب الضمان لا ان ثبت حمله او موته في غيبته ولو بغير بلده ان قبل الضمان
وهذا هو الراجح ودورها ذكره في باب القسم ومفهوم قوله ميتا انه لو احضر
له حيا او مجنونا او النكاح اخرس بان به او هو كذا الحاصل واخرس الحاكم اذا
ثبت الخرس وحكم باداء اليمين عليه المحكوم له بسائل الله ان جعله كالنوم اي
ويعبر بالغطء وسال تاخيره كالنوم عند الحكم بالاداء فيجاب ان جعله في
الحال بظاهر او زوجه للحال وان تبين بالحامل بالحمل او كابر هو بحجة

باب الوكالة وما يتعلق بها

اصلاح كلام الناظم وتقييده

اذا افاد الحميل المضمون بالبلد وحمل الوجه سقط الضمان

انعم ان على الشيخ ميارك

اذا كان غائبا عن البلد واثبت موته بنصر المدونة

وكذا لو ثبت عدمه في غيبته على نصر

قول الشيخ هو المذهب

طاوح عليه خ في باب الضمان هو الراجح ودورها ذكره في باب القسم

المحكوم له

هذا السؤال

ظاهر الملا اورد عليه الغضاء

الوكالة وما يتعلق بها

مرتد اعلى الوكيل والموكل الفرع فيه الوكالة نيابة ذي حق غيره فيما وجاز
لغيره فيه غير مشروط كونه بموته فخرج بقوله في اول الولاية العامة والخاصة
والوصاية الذي وجعل غير صحة نحو كن ناظرا بعدي وبقوله لعباده اقامة
الصلاة وبقوله غير مشروط كونه بموته الوصية ولغيره متعلق بنيابة
وفيه اني نيابته في هذا الحق يجوز توكيل المحجور فيما يتعلق بماله وسيو
الزيعيد الذي هو جار عليه فاللام متعلقة بيجوز وان يعلقها بغير مر تعلقت
بتوكيل والمعنى يجوز للمحجور فيما يتعلق بماله ان يوكل ومفهومه ان المحجور ليس
له توكيل وهو كذلك فلا يجوز توكيله على البيع او الشراء او وفاء بمعنى ما
قال الحلبي وفي ارجيه خلافا بعد البحث عنه الا ما يفهم من مسئلة العبد
وهي ان يدفع العبد مالا لرجل على ان يشتري به ويبيعه فان وفا توكيله
على كل بيع صحيح فلا يجوز على ظاهر المذهب وهو على ما قاله في الباب وفي
المنتقى قال الغير واحد والشيخ على كل بيع صحيح وشيئ او غلاب والصحيح
منهما وليس له ان يوكل على كل بيع وقال الغير بفهم وغيره الذي يوكل كالدلال
يطلب منه مضى العمل وغيره في المعيار انهم قالوا لا يفيض الحال اذا
تغير وقد تبين ان العمل بتوكيله في كل بيع صحيح وقال في العمليات

وجوز وا التوكيل المحجور ✣ عليه والاوصياء والامور ✣

قال في الشرح وبه وقع الحكم من شيخنا ابن سودة اه قلت وكان يعمل على هذا
العمل وانا عمل به الان كما يجوز للمحجور عليه ان يوكل في لوازم عصمته بل ليس
لوليه القيام بذلك الا بتوكيل منه كما مر فيه والحاصل ان هذا اقتضاه
اذ شرط الوكيل ان يكون رشيدا اي فلا يجوز توكيل المحجور عليه وهو ما قاله
اللخمي ابن عرفة وعليه عمل بلدنا ابن سلمون كل من جاز تصرفه جاز توكيله

الوكالة فرع فاعتبر
ابن عرفة

مناقشة مع ابن عرفة

من جاز ان يتصرف
لنفسه جاز ان يوكل
وان يتوكل الا لمانع

توكيل المحجور في البيع
والشراء ونحوهما

توكيله على كل بيع صحيح

المحجور

العمل بتوكيل المحجور
في كل بيع صحيح كما
لا يفيض الحال اذا تغير

ليس للوصي القيام في
بلوازم عصمة محجوره
دون توكيل منها

من جاز تصرفه جاز توكيله
وكيل
كل

ومن جاز بيع له لنفسه جاز كونه وكيلا الا لمانع ومن ثم اشتريا بالجواز
واقتضى به ابن الحداد وهو نص العتبية وقال ابن رشد بلا خلاف فالح
فتحط ما هنا على ما ذكر اه **وفي توكيل المسلم للذمي** لانه لا يتم
الزام في معاملاته قال مالك وكذا عكسه انتهى اي لا يجوز له ان يوكل ذميا
يبيع شيئا او يشتريه او يقتضيه ولا يمنعه ان يأتي الكنيسة او البيعة بالخمر
وليسر ان وكل بفتح الهمزة يعني وليسر توكيل الذمي المسلم بان يثوب
عنه في خصومة او غيرها **بالرضى** اي يكره له لما فيه من الاحتقار وحيث
لا يؤمر صرفه في عموم قول ابن سلمون عن ابن عات عن ابن شعبان في الوكلاء امانات
ينبغي كما في الامانات ان لا يتوكلوا الا في الحسنات وكفى بالمرء خيانة
ان يكون امينا للخونة **ومن عمل فبض** بالتنوين **صبيا** مفعول مقدم
اي ومن **فرع** صبيا على فبض ممن له عليه دين **فبضه** ماض على الاول
برأءة **للغ** ما الذي اراده والله فقال ابن الحاج كان صاحب الحوض
رشيدا وانزله منزلته ولا ينافي ما تقدم عن اللخمي وغيره من انه لا يجوز
بل ذهب هذا كلام فيما بعد الوقوع وان كانت كابعة تعين ابتداء كما مر **وجاز**
للمطلوب ان يوكلا من يخاصم عنه ويدفع حجة كما له كما يجوز له
للطالب عند سلم البعضاء **وفي سخنور له** اي لتوكيل المطلوب **فهم**
فعلا والعمل على الجواز قال الحاج المتيطية واذا اراد الرجل التوكيل جاز
له ذلك كالبائع اذا وكل بنقد هذا القول المشهور الذي جرى به العمل وكان
سخنورا لا يفعل من المطلوب وكيلا الا لمرام اي لا يخرج متسلما او مريضا او ممن يزع
سمع او من تبين عذره وقال ابن عرفة وفي جواز سماع الغير عذرا لهما للطالب
لا للمطلوب للمخزوم مع قول المتيطي هو الذي عليه العمل وتفليس سخنور

قوله والعمل الخ كذا في النسخة المتقدمة وهي الصواب

توكيل الذمي المسلم على البيع او الشراء او التقاضي ممنوع

لعله يعود على الذمي لنس

توكيل الذمي للمسلم مكروه

الوكلاء امانات وكفى بالمرء خيانة ان يكون امينا للخونة

هو وكل صبيا على قبضه من قبضه

دفع معارضة بين منصور ابن الحاج وكلام اللخمي

كذا نقله الشيخ عنه

كان سخنورا لا يفعل الوكيل من المطلوب

بمنعه

صح هذا بهذا للقول الاول

والقولان مشهوران الاول جواز سماع المكلفات قائما او مكلفا ومنع جواز سماع المكلفات

اه المنجي هذا صحيح للقول الاول

وتحرر

وفعله وهي تمام وقع التوكيل بالاكل او كان يفوز وكلتك او انت
وكيلي ولا يزيد على ذلك الخ قد ذكر التفويض في الوكالة بما يقتضي
فتم الجميع واعلم اذا نص على التعميم فله ان يطلق بل فيه تفويض
عمل قليل او عمل فيض دينه او بيع ثوبه اختص بذلك وهذه لم يفده ابن رشد
بل نقله قال انما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء اذا لم يسم فيما شيئا اه
ولهذا قالوا في الوكالة اذا اطلقت فهي واذا افصح بها لم تكن وكم يفيد
ابن يونس وابن شاس وابن الحاجب ان الاكل لا يفيد ولا يعم به توكيل وعليه
لشيخ خ اذ قال عما يدرأ ع قال لا يعم وكلتك بل حتى يفوض او يعين بنص او
قرينة وتخصص وتقيد بالخ فلا يعدوا هم وحيث قلنا بالتفويض
للنص عليه او للاكل ومضى تم قد فيما كان فعلها وليس يمضي غير
ما فيه نفع خلافا لزوال التوكيل مع زوال غير المصلحة وعلى المصلحة الم جوهر
الا بنص في العموم متعلق بما قبله او بما بعده فعمت صيغة النص
كل بيع وكلتك على ما هو نظر وغير نظر فيمضي حينئذ والوكالة غير نظر
الا في اربعة اشياء كالطلاق وزوجته وانكاح بكره وبيع داره سكناه وعبده
فلا يمضي شيء منها الا بالنص على عينه والمراد بغير النظر فيما عند
الناس وهو نظر عند الوكيل او ما ليس فيه تهمة واما الا شعاء فلا يجوز
وعد الى التوكيل المفوض له تقديم اي توكيل فيوكل المثل اي مثل
ما وكل عليه من التفويض او بعض مقتضاه بان يوكل وكيلا مخصوصا
ببعض امور التي وكل عليها لا مفوضا مثله وفي النشر المفوض ان
يوكل الا بنص له على ذلك الخ قال ابن ناجي وبه العمل كالوكيل اتجاه الشا
له بقوله ومن عمل مخصص وكل لم يقدم ان لم يجز له ان يوكل غيره

التوكالة المفوضة

التوكالة المخصوصة

التوكالة اذا اطلقت فهي واذا افصح بها لم تكن

انما التوكيل مع زوال غير المصلحة وعلى المصلحة الم جوهر

التوكالة المفوضة لا تشمل هذه الاربعة الا اذا نص عليها

هل للوكيل المفوض ان يوكل في العمل علم انه لا بد له منه النص

توكيل الوكيل المخصوص فيه تفصيل

عمل كل شيء فما وكل فيه إلا أن يجعل له الحكم أي في أن يجعل له الحكم
أو فريضة كذلك وما وكل عليه لا يليق بمثله أو بياشر كثيرا فوق وكل عمل يتبع
دواب أو يكثر فما وكل عليه من أمور يحتاج يعلم الموكل لا يقوى عليها ولا
يستغل بصلاح ومنع توكيله إلا أن يليق به أو يكثر فلا يمنع الثاني بعزل
الأول وما هو من الممنوع عند العلم للفرق قال المتيطي ولا يجوز
لرجل واحد أن يوكل في الخصام اكثر من وكيل واحد اهـ وأما في بيع أو شراء
أو في خصومة أخرى فجائز ثم اعلم أن الوكيل إما مفوض فيلزم إقراره
أو غير مفوض فلا يخلو إما أن ينهاه الموكل عن الإقرار فلا يلزم فما أقر به بلا
خلاف أو يجعله له فيلزم عمل بالمشهور المعمول به وكأنه غير مفوض عند
تحصيل مذهب مالك أنه لا يلزم أو يهملوا التوكالة جامع وفي المذهب أنما
لا تستلزم الإقرار ولو أقر لم يلزم إقراره وعن مالك الملزوم إقراره وعلى
الأول فهي وكالة ناقصة للمغلوب أن يزيده هاوكما يخاصم حتى يجعل له
الموكل الإقرار أو يعوض له وإلى هذا أشار الناظم بقوله والنفض
للإقرار والإنكار من توكيل الاختصام بالرد في أي يمين
يعني أن من وكل على الخصام ولم يجعل له موكله الإقرار بما ذكر عنه أو أطلق
فهو توكيل ناقص للمغلوب أن يرده لما يخاصم فعند ما عليه من اليمين ذاهبا
قال المتيطي وهو المشهور المعمول به عند القضاة والحكام وقال في
النيار نزلت فقضى فيها بأنه لا تقبل الوكالة إلا أن يخير الموكل مع وكيله
في وقت الحكم ليلزم ما يوقف عليه خصمه أو يكون ذلك بمجلس القاضي أو آخر
بتوكيل الاختصام من توكيل التفويض للزوم إقراره فيه كما ذكر وليس له

على

إن توكيل

يمنع تعدد وكيل
الخصومة دون غيره

إقرار غير المفوض
تفصيل أقاله على
الإقرار فلا يلزمه وإن
جعله إليه فيلزمه
وإن أهمل فلا يلزمه

الوكالة على الخصام
لا تستلزم الوكالة
على الإقرار

نفض الإقرار والإنكار
من وكالة الخصام

الخصم والاستلام من خاصمه
حتى يجعل له موكله
الإقرار

إقرار المفوض كإقرار
موكله

الإقرار

الا فى اقرار المرتهن بعوض له او بجعل له وخصومه اقبض ما رهنته اليه فقال وان قال اقر عندى بالف فقام المرتهن يجحد فقوله هذا لا يحول ويوقف على نظر الوكيل به فان رجع المقر واتبع بالمقر به فقال اقام به فقال على ما قام به فقال ولا يلزمه وحقيقته ان اقام المرتهن الوكيل على خصومة جعل له اقام او فيما اقتضى بما هو بمنزلة اقرار الخصم الذى وكل عليه فهو غير معمل ولا يلزم الموكل منه شئ قال فى الشامل ويلزمه ما اقام به على اقراره ان كان هو معنى الخصومة التى وكل عليها وان لم يقبل على اقراره وهذا لا نزاع فيه

ومن فوض له عمل خصومة معينة عبر عن قوله توكيله والجملة مطلقة مرفقا القول فيما بين التوكيل والقيام به او فيما بعد المناسبة وقبل القيام لترفع هنه اى لا يضيع القول اذا التوكيل وان يفعله غير انه يسئل الموكل ان كان قام اهو على وكالته او خلعه فقد قال السفور فيمن وكل على خصومة فلم يقم الوكيل بذلك الا بعد سنين انشب الخصومة قبل ذلك الى اوم يتعرض لشئ ثم قام يطلب بتلك الوكالة القديمة فقال يسئل اهو على وكالته او خلعه فان كان قام بها فالوكيل على وكالته وهذا فى النوادر عن كتاب ابنه قال ابن سهل ورايت بعض شيوخنا يستحسن امساك عن الخصومة ستة اشهر ونحوها وتوقيف تجديد الوكالة اذا اراد الخصومة اه وان ذكر قدم للمخاصمة وقم اى انفض ما اراده من تلك المخاصمة مع من خاصمه وراع بعد تمامها ان ينشئ خصومة اخرى مع الخصم او الوقع غيرا فله ذلك بشرطين احدهما اذا الحلوف وكله بان يوكل على المخاصمة دون تعيين خصومة معينة والثانى اذا قام ما بين التوكيل والخصومة الثانية وهو قوله ولم

ومن قال اقام به فكان على ما يلزمه بالبينة

انما يلزم الموكل اقرار الوكيل فيما كان من معنى الخصومة التى وكل عليها

اذا كان ما بين تاريخ التوكيل والخصومة

ومن وكل على خصومة فلم يقم الوكيل الا بعد سنين

تجديد الوكالة بعد ستة اشهر

اذا اراد الوكيل الخصومة ان ينشئ خصومة اخرى بعد تمام الاولى او يقوم الى بشئ من امرها فليفعل

ع

شرقى

بلغ مقابلة وكتبه على النسخة المعتمدة

عبد الله

فجر عليه نصف عمله من زمن التوكيل للخصام كان من حقه ان
يقول ✣ من انقضاء الخصام ✣ اول فصل في المقصد المحمود
واذا كانت الوكالة مبهمة فللوكيل ان يخاصم بجميع قضية اخرى بعد ثلاث
انقضاء ✣ ولو ولي ذا الحالة بقضية معينة بها لبة فله ولو في المبهمة
اذا كان الاقرار بخمر او السنة اشهر واما اذا انتظم الخصام فيما قبله اشكل
عندي وان كان الاقرب ما الطول مع انتظام الخصام غير مغير مخلفا والطول
قبل الخصومة او في اثنائها بعيد فوكلاء وكعاصم ابن سهل وابن عروة وابن عتاب
في التكميل والترفاء في كاميته ان القول ان كانت الخصومة معينة اوكلا ونفل
المنهاب غير بعضهم تخصيصها بالمعينة والاقرب عكسهما واما التناهي
فاقتضى في المعينة عكس البهجة وفي غيرها على البطلان والطول للشكوى بعد
انقضاء خصومة ثم اراد اخرى فيغ ومانع منها كان اراده بالقرب فان
كانت الوكالة على خصومة معينة منع ان يخاصم في اخرى ولو اراده بالقرب
والطول فيما يبرم التوكيل وابتداء الخصام والقيام غير مغ وكلام كتاب
مستنور مخلفا وهو كعاصم ابن عروة ايضا وخصه التناهي بالمعينة وهو
الذي ينبغي وجعل الترفاء ورده المقصد المحمود ومستنور واحدا فعلل
✣ وهل تتقيد بالسنة اشهر ✣ او ما يسع سؤالا ✣
وفهرة مبارك على اطلاقه في غير المعينة فيما وهو خلاف ما الدهنا وفوت
هو وكل بقبض الدار وهو امر بها او وكيل ينقل ما كان وهو التوكيل
اما بطلان الوكالة بموت الوكيل فلانها ليست بحق تورث عنه حتى يقول
وارثه انا اقوم مقامه واما بطلانها بموت الامر فكل ما انتفع الانتفاع لغيره
وهم الورثة فليس للوكيل ان يتمتع فلهم بغير اذنهم فان فعل فلهم رده الا ان

اصلاح عبارة كتاب

لو معينة

قوله مخلفا لا معينا او
قال الدميري السهو الوقوع
في الخطأ

الطول مع اتصال
الخطب غير مغ مخلفا

مثل القول في جاريان في
المعينة وغيرها او
هما مختاران في المعينة

اقتضى التناهي على
التفصيل بينهما

اذا كانت الوكالة على
خصومة معينة فليس
له ان يخاصم في اخرى
ولو بالقرب

معينة لا

بغير المعينة

بخلاف

يكون غير عالم بموته فان قال الى فيمن له وكيل بما يجهل الموكل فباع
واشترى بعد موته او كان امرد ولم يعلم بموته فجميع ما لزم للورثة وما باع او اشترى
بعد علمه بموته يلزمه ثم يلزم الوكيل ان فعل ذلك قد انفسخت ثم قال الا ان يموت عند
العاشر فالتوكيل على تمام الخصومة بحيث لو اراد اقامتها قبض وكالته ويخاصم
هو او وكيل غيره ولم يكن له الى قال وما كان من بيع يجهله الوارث
ان كان فيهم من يعلم ذلك الحكم وشمل عمومه قوله فما كان من التوكيل فاذا اداه
للوكيل وكيل ثم مات الموكل فانه ينعزل الجميع فاغنى عن قوله وانعزل الوكيل
بالبيت وليس من وكله موكل بقية الكلام او وكيل بموت وكابع
من وكله وهو الوكيل الاول فانعزل ايضا بانعزال الوكيل الثاني بموت
الاول لانه انما كان توكيله باذن من انما صار وكيلا له فلا ينعزل بموت الاول
وكابعه له وانعزل الوكيل والموكل بالبيعة منعه اياه من الى الوكيل
يحتمل موت الاول وهو من الحال وقالوا ليس للوكيل البيع
فاعدد خصمه وحضر في الجدار الثلاث مرات ولو في يوم موانع الى
انه ليس للموكل العزل له وكالته هو حينئذ ان يتعلق عن الوكالة ويعزل نفسه
الا لعذر مرض او السفر قال ابن الفخار ويلزمه في السفر اليسير انه ما
استعمل السفر ليوكل فاركل لم يجز له التوكيل الا ان يشاء خصمه وقال ابن
الفخار ويلزمه على ابن عرفة وانهم انما كانا يحاران التمام وهو في الموكل كما
ترى وفيه ايضا له اذ قال الا ان فاعدد خصمه ثلاثا في الجدار وحلف وسع
وكان له ثم من هذا الجنس الوكيل والموكل ومثله ان مثل الوكيل في امتناع
تاخير عن الخطام وتفويض غيره له فوكل اذا حضر ان حضر الجدار الثلاث
مرات ثم اراد توكيل غيره فليس له ذلك الا برضى خصمه وقوله فوكل

اذا مات عنه والشهر
الوكيل على تمام الخصومة

الموكل

والشهود بموت الوكيل (الموكل) بعد الموت
بموته

لا ينعزل الوكيل
الثاني بموت الاول
ولا بعزله

وكل بليس
ينعزل الوكيل
الاول

ينعزل الوكيل الاول
والثاني بموت
المال

ليس للموكل عزله
اذا فاعدد خصمه ثلاثا
وكالته هو عزل نفسه
الا لعذر

مثل المرض
السفر اليسير
اليمين انه ما استعمل
السفر ليوكل

مثله طاعة الموكل
فاعدد خصمه ثلاثا
ثم اراد التوكيل لا
يرضى خصمه
وكل وكيلا ثم عزله
واراد خصمه توكيله

الجدار

بالحقيقة وعمل به حيث يسوغ عزله أو رضي الخصم بخصمه إن شاء أن يوكله
على من كان وكيلا له ولا يحتج عليه بأنه اطلع على عوراته ووجوه خصوماته
فالأول لا استغناء وجزم به ابن فرحون في تبصرته وزاد في شرحه لابن الحاجب
وينبغي أن يمكن من الوكالة لأنه كان كعدو ولا يوكل عدو على عدو قاله
اللخمي. **ومن على مبيع وكلا** أي كل من وكل على بيع شيء **كان له**
القبض أي قبض ثمنه **إذا ما** زائدة **أغفلا** أي سكت عن قبض الثمن كما
لو قال إذا نص عليه لأنه العرف وكذا الموكل على الشراء له قبض
المبيع فإن لم يفعل حتى تعذر القبض ضمن فيهما ومفهوم أغفلا أنه لو
نص على عدم القبض لم يكن للوكيل أن يقبض الثمن ولا المبيع ومثله ما جرت
العادة فيه بأن الوكيل يعقد البيع فقط والموكل هو الذي يقبض ثمنه كما في
بيع الأصول والأشياء الرفيعة الثمن لم يكن للوكيل قبض. **وشخص غاب**
ثم له حق كعبد كان منه وله أو دابة أو أخذ شيء من ماله أو أعتقه عليه من
قام شخص أن يخاصم له وينوب عنه من غير توكيل منه هل له ذلك أم لا
وفي المسألة خمسة أقوال افتتح الناظم منها على أن قال **ينوب في**
القيام عنه بعض ذي القرابة وهو **أب وابن** بلا غيرهما من أهله
وفي ضيعة أب والابن وقوله في ابنته في بيته **وفي الخصام** عنهم على
القيام فالحجة فيه ثم إذا أمكن من الخصام لم يخرج الملك من يد حائزه وإنما
يشهد عليه خوف موت الشهود ما لم يخف من يد الحائز أنه للغائب فينتزع
عنه ويجعل بيد ثقة وثانيها أي الأقوال أنه يمكن من ذلك القريب ولا الأجنبي
قاله ابن القاسم ومذهب سحنون وأصبغ أن القاضي يوكل من ينوب عن
الغائب وثالثها يمكن من إقامة البينة ولا يمكن من الخصومة وفعله الناظم

ومن كان وكيلا ثم عزله فأراد خصمه توكيله

لو وكيل البيع قبض الثمن إذا سكت عنه أو نص عليه فإن لم يفعل حتى تعذر ضمن

لو وكيل الشراء قبض ما اشترى فإن لم يقبضه بفعل ضمن

إذا جرت العادة في البياع أن وكيل البيع لا يقبض

هل يمكن من الخصام عن غائب من أراده بلا وكالة أم لا في ذلك خمسة أقوال أولها

ثانيها

ثالثها

من تمام الاول وخصه بغير الاجنبي بقال وجاز اثبات غير الاجنبي وهو
ابن عم غير اب وابن عم وغيب فثبت الغير بالبينة مخافة موت الشهود
واختصاصه ابي اي منع وان لم يثبته ولم يدع عمه بنفل وهو خلاف ما في
فيه وانهما اب وافتم وعلى ان ذا له للاب وابن غلام لا يجوز ذا لحمن
سواهما من الغرباء وابعما لا يمكن من شيء منهما الا بوكالة
وخاصمتا ان الغريب والاجنبي يمكن من الخصومة في العين والدابة والثوب
دون توكيل لان هذه الاشياء تنقل وتحول ولا يمكن من الخصومة في عقار الا
الاب والابن كذا قال ابن حبيب ومع قوله قد تقدم ان القول الاول والثاني
والخامس قال اشهب متفقة على تمكين الاب والابن من الخصومة ثم اعلم
ان محل الخلاف ما لم يتعلق بالغائب عن الغائب عمار الشيء انما عمر فيه كالمرتهن
لما يغاب عليه والمستعير او نحو كالمستبضع انما تعمر حفظه من ذلك الى الغير او
الدابة والمستعار الزوجة نفعتهما من تنحيهما فلما ان تقيم البينة بملكهما
للغائب ويتعمر على من هما بيده وينبغي عمار في المنفعة او الدين والله اعلم

فصل في دعوى الموكل والوكيل

ان في حكم ما له ان الوكيل بقبض ما وكل على قبضه او قبض ثم ما وكل على بيعه
وادعى انه دفع ذلك لموكله وانكر الموكل وحكم في ذلك ان بعثه افوال
اولها ما اشار اليه الناظم بقوله وان ادعى وكيل قبض فعل بعثل محرز
يعني ان ادعى اقباض مقر وكله هذا جائز الوكيل من غير او ثم ضاع
وما بعثوا ثار اقباض فمشهور اي الوكيل غرم مع كونه امينا
فيما قبض فيضمنه وادعاه اقباض فيكون القول له بغير يمين انه قام له

ومن يلزمه عليه
بحث في كلام ابن
ابعما
خاصمتا
محل الخلاف
ادعى الموكل
والوكيل
اذا ادعى الوكيل
انه دفع الى موكله
ما قبضه له من
الغير وادعى ثم ما باع
له وقبضه الدافع
اقوال
اولها

شاهدان او امانة وكفر المدة وان يكن مضى شهر ونحوه يصدق مع يمين وقتضى منه بعد القول فلم ينزله الا شاهدا الامانة فيحلف معه وان يكن بالقرب متعلق بالانكار له اي وان يكن الانكار للاقباض بعض القبض وقع به منه بالايام اليسيرة والقول للموكل بيمينه وهو معنى قوله مع حلف بتشكير اللام بمعنى وكله وهذا قول ابن القاسم والثاني ان القول للوكيل مع يمينه مطلقا واليه اشار بقوله وقيل ان القول للوكيل مع اليمين مطلقا وتفصيل بين كون المدة اوفق لهما وهذا هو المشهور ومذهب المدونة وعليه اقتصر اذ قال وصدق مع القرب كالشاهد ان يقبض ربه او يقم عليه وقيل ان كانت المدة كسنة صدق والا لم يصدق ولم يقبض وانيه اشار بقوله وقيل ان انكر الموكل الاقباض بعد حين اي سنة فهو اي الوكيل مصدق والا يميز وان كثر الزمن القليل وهو فاد ون السنة فيصدق بالشم وبالمخضة الواحدة اي الحمل له بالقول له فيما يمينه كما قال مع يمين قوله اي الوكيل مقبول وهذا قاري القول الاول انه لا يقبل قوله اذا كان القيام بالحضرة وقيل بان يختص بالوكيل المفوض اليه هذا الحكم وهو التصديق بيمين مع القرب وبدونها مع البعد وهو السنة القريب ومقتضى الاول وهو شدة الوثوق باماتة المفوض لها وفع من اهمالها واليه وقوله وكالة معينة على شيء بعينه يغرم ما زعم دفعه لموكله وانكر اجيبه الا ان يقيم البينة على دفعه اثر عزله وهيمانه والوكيل على بيع مصدق في دفع ثمنه للآمر لانه امينه اثر وشرط قبول قول الوكيل مع حلفه انه دفع لموكله ما امره بقبضه من بيع او غريم مطلقا او ان كان بعد شيء وغيره

الثاني وهو المشهور ومذهب المدونة فلو صرح به او اقتصر عليه

الثالث

الرابع

كلا ابن عرفة والاقوال المتقدمة

وان مات الغ يحلف ما الثمن الزكاة بالغرب بسبب ايام احلفه وان كان الغ
يحلف وان بعث الوكيل على معين غارم مطلقا والمعوض اليه يحلف في
الغرب كما بعد لسماع ابن القاسم معنا وروايته مع وقول ابن عبد الحكم
مع ابن الماجشون واصبغ تنبيه هذا كله فيما قبضه الوكيل بغير
اشهاد واما ما قبضه باشهاد فلا يضمن وبعد عوائده فعند الوكيل باشهاد
كالمودع وابن رشد قاله الغافق عند الوهاب وابن القاسم والزناتي والمشذالي
وجعله الخطاب من معنى التشبيه في قول خليل وصدق ان ادعى كالمودع
شم اشار الناظم الى ان توكيل الغ كالتخفيف فقال والزوج بالنسبة
للزوجة كالموكل بالبعث بالنسبة لموكله فيما من القبض لما
بعثت ومن متعلقة بيلي اي فيما وليه من قبض ما بعثه اذا قال انه
دفعه لها وانكرته فيتبع الطرفين ويحلف ويغرم وقيد هذا قول السابقة قرع
فالح وتصح الزوجة في قال الغ انه محمول على الوكالة حتى يثبت الدفع فالله
ما الحق وتبعه على سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات وتبعه
الجزولي من سماعه من كتاب المديان وقال ابن عرفة وحمل الزوج في دفعه
وتبعه ابن زوجته على الوكالة وان لم تثبت او حتى تثبت لي سماع ابي
القاسم في كتاب المديان وسماع عيسى الحلي في كتاب الدعوى وتنبيه
ما قبضه الباع من كراء ربع بينه وبين اخيه سنين ثم قامت تطلبه بنصيبها
فيه فاذا عمر دفعه لها جميع المدة جميعه مضر وقال ابن زرقاب وقعب المدة
فاختير فيها ابن عرجة بذلك وابو محمد بعكسه وجبر بالعشرين لقاضيها
فتوقف ثم قدم تونس وقد مات ابن عرجة فجدد الحلي محمد وناوله فتواه
فقال هذا خطأ ومن قدمائنا ناوله ابن عرس فاخذ القلم وكتب تحتها رأى العبد

الوكيل يقبض باشهاد كالمودع ابن يونس

الوكيل الغ كالمخفف

تصح الزوجة في مال الزوجة

نقل والد

الربع بين رجلين واحتاج لكراء وابى احدهما وارى ان له ذلك لاحتياجه حكما

افتى ابن رشد بان الحاكم يكتب لمن يكتري ربع يتيم وكيلا بالعمارة وهذا لعله ابو محمد

رجوع الوصي عن قبوله ومراجعته على ما لابن عرفة عن ابن وكيل الحاكم له بالوكالة

ابن يونس ف قد تقدم رواية ابن سحنون كذلك

انه وكيل عرفا وبه افتوا وكذا يقول ما خالفته ج حياته قلا اثر لعمله بعد موته وبانته

فلت — فلو زوجت مزال العقل

وزاع للاخت كما يقتضي ✦ ويرجع الزوج بفوله فضي

وهو عمل التوكيل عرفا فيعمل ✦ كالزوج مع زوجته انه يغسله

وفيه اشارة لما ذكرنا انما وما مر انما يكون وكيلا عن زوجته ويقتضي

ثم رد عليها انما ذكره الحموي في بلده فما يقع عليه فيما ثبت منه وقول

الشارح فيما مر القبض لما باعت يقتضي انه لا يكون كالوكيل في البيع نفسه

وهو كذا الحاكم يبيع عن كما عندنا الا ان قال ان جرى به قضاء وقيه

وقد في البيازية في كتاب الطلاق والوكالة ما نصه قوله وهو

يفهم منه انه وكيل يدل على انه لو علم له حكم الوكيل فيما باع او اشترى لزوجته

وارثه تثبت وكالته للحاكم وغيره من قضاة الرجال الا ان يراجعه في امور عرفا

وفي سماع عبد الملك ما يدل على انه محمول على الحاكم غير الوكالة عن تعلم

وكالته اه منه وفوت زوج فبض ثم ما يا عنه زوجته او فبض ثم ما

عمل غيره او مات وكيل الزوج عرض هو ان الموت بعد فبضه ما لموكله كائنا

من غير رد فيه ما بتخفيف مبتدأ خبره قوله فبض اي الزوج مفوت

الوكيل او الزوج قبل ان يقبض ما فبضه بتعيين او اشهاد عليه به هو قاله

اي مرفال مرذكر من الزوج او الوكيل ما اخذه الى المفوض فلم اي من

فاع ضمنا بالفوت متعلق بمضمون والعكس وهو عرض الموت لا بالفوت بل

بعد حول كالشيء وغيره لعكس لا زم اي ما عدا الموت كما لو الزوجة شيئا

او العكس وهو عدم الضمان لازم للعكس وهو عرض الموت بعد حول وهذا

انهم وسيأتي ان رجل فبض عبدا عن زوجته ابهما ثم توفي فاجاب

بقاس

ا ابن الشاط منه

ب انما يكون الزوج وكيلا عن زوجته اذا كان ذا هو الغالب في بلد هما

ب لا يكون الزوج كالوكيل في البيع نفسه اذا لم يكن به عرف

ب الزوج او الوكيل يقبض فاو كالهلكه فهو كمجد ثار والله

ا التتوري

ب من فبض عبدا عن زوجته ابهما ثم توفي

ان كان الزوج مات عن ثمن والفضل فذالك لازم لتركته بعد تمير الغطاء وان كان بعد الشم ونحو حمل على انه قد دفع فان قبض وهذا اذا كان القبض باذن الزوجة فان كان بغاصبا او قاتلا ملاعليه فهو في ماله وتركته

باب الصلح

فالصحيح فان الزوج والصلح والاصلاح والمطابقة وهو اصلاح فصح الصلح وهو ما خوذ من صلح الشئ بفتح اللام وضمها اذا كمل وهو خلاف الفساد وفي الشرع عرفة هو اتفاق يعرف به او ينقطع به خصومة بعوض ليرفع نزاع او خوف وقوعه وهو اول يعرف اقرار والثاني عرف انكار ولو قال بعد يوجب اتفاقا لان الابراء لا يتقال لازم الصلح لا عينه وهو معاوضة والابراء واسقاط فالمعاوضة ما خذ ما يخالف الشئ المدعى فيه والابراء اسقاط بعض ما في الذمة كدراهم او غيرها والاسقاط وضع بعض المعين كدراهم فيما خذ بعضها وجايتعلق به من حكم نقضه بعد ابرائه الصلح جايز بالاتفاق لانه اي جواز ليس على الاباحة بل يجوز ما لم يؤد الى حرام لقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذي وحسنه وقد يكون الصلح واجبا او مندوبا كما قال وامر بالصلح ندب الفضل والرحم كان خشي تقاطع ارحام وتقدم ذلك امام اذا بالجواز في كلام الناظم ما يسلمانه وهو اي الصلح كمثل الكفالة اي هو مثل البيع في ان الاقرار فيجوز مع اعتبار شروط البيع بلا خلاف فان كان عن انكار فذاك الحنفية عند مالك وغيره واحد من ائمة المذهب وعند عبر الناظم بالجمهور

تفسيرة الاصلح اذا كان القبض باذن الزوجة فان كان بغاصبا او قاتلا ملاعليه فهو في ماله وتركته

الصلح وما يتعلق به

الصلح لغة

الصلح شرعا عند ابن عرفة

الصلح معاوضة وابراء واسقاط

ومعلوم لدى

الصلح جايز ما لم يؤد الى حرام

حديث

تعلم على ما في بعض نسخ الالفية وهو الاصح

فد يكون الصلح واجبا او مندوبا

تعاطى

ظاهر في الدين

فعال كذا له الجمهور وفي الإنكار أن يجوز خلافا للشافعي ومن وافقه
ثم محل الجواز يعتبر فيه ما يعتبر في ظهار فلا بد أن يجوز على دعوى
المدعي وعلى دعوى المدعى عليه ويزاد وعلى كلام الحكم عند والى
واعتبر ابن القاسم الشهرين أولين بفتح واضم أو كما تتبعوه عواهما على
بساط وأمثلة الخ مبسوطة في المطولات ومقابل الجمهور هو ما هكذا
عياض عن ابن الجهم عن بعض أصحابنا فال ابن عرفة وفي يذكر المازري وهو
ابن القصار وكل أحد من مشاهير شيوخ المذهب المعتاد منهم نقل غريب المذهب
خلافا في جواز التعليق على الإنكار وما نقله عياض عن ابن الجهم عن بعض أصحابنا
فال ابن عرفة وجواز باعتبار عقده وامتناعه باعتبار حله فإن كان
الطلاق والمنكر فالمذهوة منه حرام وإن حلف إقرار وفي بالحنث وهو
عاصٍ في الباقي فلت في ابن سلمون وما نصه والتعليق على الإقرار اتفق المسلمون
على جوازه وتنازعوا في جوازه على الإنكار وممن منع منه الشافعي وابن أبي
ليلى فإن لا كان يقع على حال لا يجوز فيها فعله وإجازته الحافظ الحلي وجميع أصحابه
وبه مضى العمل وكان شهادة هذا إذا تابوا كما أنه كفر فما يتبعه وفي المفيد
اتفق العلماء على جواز التعليق على الإقرار والإنكار إذا كان عن كفر من المستطيعين
بل يزيد فله أن له أن يجاز في البيع جاز فعله فيه أي التعليق فيجوز
على ما يباع به الذي يعرض في الذمة يطلق عنه بدراهم أو العكس وكذا بنية
حالة يطلق عنها بدراهم نقدا أو العكس وكذهب حال يطلق بعضه نقدا
أو إلى أجل أو بعضه كذا الخ بذهب عرضه أكثر منه أو أقل مع اختلافهما سكة
وصياغة أو جودة ورداءة وكبعضه عرض كذا الخ وكبذهب عرضه إلى
أجل يسمى كما أفاده التنبيه بقوله وفا تغير فيما يتغابن كالتعليق بالعفة

على الإنكار
شروطه عند والد 3

ثم يذكر أحد خلافا
في جواز التعليق على
الإنكار وما نقل
عن ابن الجهم

جواز التعليق إنما هو
باعتبار عقده

جواز التعليق.
على الإنكار هو قول مالك
وجميع أصحابه وبه
مضى العمل

التعليق عن الذي كله
كبيع الدين بغير
المدعى به والمعوض
كالعوض فيما يجوز
بينهما وما يشبه

(وفي بعض نسخ ابن
فرحون على ما في
نسخة الشيخ
ميارة)

٣

المسكوكة مثلا عن المصوغة تفاضلا او بالذهب المسكوك عن المصوغ مثلا
تفاضلا او بتأخير اي ان منع مثله في الكم وكأنه يعتبر في الطرفين العدل
وربح النساء في النقد وكذا في الطعام كما قال والصلح بالمطعوم كقمح
تأخذ في اربعة عن المطعوم كشعير بسبعة اي اذا حل او فوق به
زد اي عند الرد على العموم كان الطعام المطلق فرد المصالح
عنه اوائل الواكثر فان لم يفعل فهو حرام مر اي وكذا عن قمح مؤجل او قمح
مؤجل بأقل منه نقدا لان فيه ضع وتعجل او عن مؤجل غير عين بأكثر منه
نقدا لان فيه ضع الضمار وازيد لا وهما ممنوعان على ما قال والوضع من
دين على التعجيل او الزيد فيه للتأجيل في الرسالة ولا تجوز
الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة فيه والجمع
في الصلح لبيع وسلف كمر لي عليه دينارا حال فبطاحة على ان تأخذ
منه ثوبا بنصف دينار وتؤخره بالنصف الباقي الى اجل وقوله في الصلح الذي
اباره عمرو الكعبة ابو اوزكل من شاء الى يوم اي يوم القيامة وهو الرد والوضع
انتصف وقوله والوضع مبتدأ وما بعده معطوف عليه وبذا انتصف
خبره والصلح بالطعام قبل القبض في ذمة فيه فاسد غير قرض
اي غير جائز وقوله في ذمة صوابه مر بيع كان يجوز طعام القرض وهو
في الذمة ايضا لان طعام الاجانة فقط كما يعلم به مفهومه اذ قال وان
يكن بقبض من اجانة فجائز والا فمستبانة فاسد والمنع
في بطاحة الوجه فلت فان كان الطعام من سلم فاقول لا يجوز ان
يطاحوها بشيء على ان يكون الطعام لهم لانه بيع الطعام قبل قبضه
ثم قال نعم يجوز اذا كان الطعام من قرض وقد جمع بعضهم الموانع

اذا وقع الصلح بما
لا يجوز التبايع
به كلحم بشحم او
عرض بآخر اجل

الوضع من الدين على
تعجيله والزيادة
فيه على تأخيره

الصلح على وجه
يجتمع فيه البيع
والسلف

الصلح بما فيه غرر

الصلح بطعام من
سلم لم يزل في ذمة
المسلم اليه

الصلح بالطعام من
قرض

كذا هو في الأصل وفي
بعض النسخ الصحيحة
ما نصه الصلح بالطعام
في القرض فاسد

الموانع التي تمنع
في بيع الدين

التي تتغير هنا فقال

جملا او قيمة ونسيئة وهو مع والبيع قبل القبض او المتدع

ولو قال وربح عشرة ونسأ لشهر ربح الفضل ونفى عليه الغرر والاجماع

البيع والسلف وسلف جر نفعا فاسد

القول على قول القيام بالعيب

البيع والسلف وسلف جر نفعا فاسد ... اختلف في القول على قول القيام بالعيب فابن القاسم يرى انه مبايعة بعد فسخ اول فيعتبر فيها ما يعتبر في البيع ابتداء وابن القاسم

م

وفسخ دين في دين وهذا عوض عن اسقاطه فيعتبر ما يعتبر في البيع ابتداء وفسخ دين في دين

مثال ذلك

بمائة اشتري وعبدا بمائة نقدا ونقد هذا اطلع على عيب في العبد واستشاره او اقر به البائع فطالبه بعشرة الربح لم يجز عند ابن القاسم لانه بيع وسلف بدا اشتري هذا العبد بتسعين واخره بالعشرة وجوز ما اشبه كانما عرى العيب ولو كانت نقدا جازت عندهما قاله ابن الحاجب

فصل

حكم الاب عن المحجور

والاب يتكلم عن ولده المحجور لدفعه كما كان له اشهاد بما يرى بعقد

كالبيع وطالبت عنه بدرهم اذا اخشى فوات الجمع

كان يكون لولده عوض على مدين فيطالبه بعرض يساوي عشرة بل ولو بدرهم وجهه

انما تولى ابا المختص به كان يطالبه بما هو افل وانما يجوز هذا ان خشي

الفوت على جميع ما هو به يطلب من ابي الدين فدفعه لكونه

منكر النحو وبينة فالقول بقبض الجميع حينئذ او لي من ذهاب جميعه فان

اذا اصاب عنه فيما به خطام فيه وكاد عوض نقض

كان الحق معينا لاخطام فيه وكاد عوض نقض للاب ان يطالب بافل اذ ليس بنقض

خ شيئا

فان صح كان للولد ولبس القيام بعضهما مراعى ان يكون له فدخل

خ نقله

بالباقي فلهما الرجوع عليه اذا عدم المدين قاله في المعين والبشاري

مسئلة

مسئلة واحدة وهي ما اذا طلقت قبل البناء وعفو الأب عن نصف المهر اذ
الواجب لها قبل الكلام لها وهو قوله والبكر وحذرها تخصصها هنا إذ
في باب الطلاق واسقاطها الجواز بقوله بعفو له أي الأب الغير المجبر وهو
عن وقعها قبل البناء لا بعد البناء وكما بعد الموت فإن فعل كان لها
نصفه كما مر ونص عليه الشافعي في الموت وفي سائر كلام الناظم ان للأب
ان يعفو عن الصداق قبل البناء كطلاق الزوج اولا وهذا قول ابن القاسم
وفيه نظر قيل لما اذا كان فيه مصلحة والمشهور قول مالك ان ليس له
هو بعد الطلاق وكأنه ان يعفو عن اي الزوجات اما لكثرة مالها او
يعفو الزوج بيده عقدة النكاح . وهو عند مالك في باب ابنته البكر خاصة
ح وجاز عفو الأب البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق وابن
القاسم وقبله لمصلحة وهل وفاق وتأويلان هذا حكم الأب يعفو فإن
ولطلاق اخرى وأما الوصي فلا يعفو وله أن يطلق اذا كان مع المحجور
كما قال وللوصي الطلق عمن فر محجوراً عن محجور ذكراً كان او انثى
يجوز حيث سلم من الموانع لا مع عبث اي بغير وجه فيما يطلبه
أو منع وعليه في الطلق فيما يطلبه مؤبد فالأب المعيد وعلى الوصي
على ايتام مجانا فإن فعل لم يكن عليهم فيه غبن وعلة جد الأب على الجواز
حتى يثبت خلافه فالراجح عن ابن القاسم وهو الشاذ وهل هذا
جواب صاحب المعيار الذي سماه تنبيه الطالب الذي الى : في الطلق المنعقد
بين ابن معمر والجماعة . ان المحجور لا يخلو اما ان يكون كله البنات او مطلوبا او كل
ثلاثة اقسام فإن كان كله البنات او الحق ثابت لم يجز الطلق عنه بأبعاد وان كان
الحق غير ثابت ولا يجب له ثبوت فالطلق مشروع وان كان الحق غير ثابت

يجوز للأب البكر اذا
طلقت قبل البناء
العفو عن نصف
الصداق والواجب له
اعتبار على الناظم
بما قاله

الذي بيده عقدة
النكاح هو الأب في
ابنته البكر خاصة

طلق الوصي على ايتامه
جائز حتى يتبين فيه
الضرر

تحصيل جواب صاحب
المعيار في الطلق
المنعقد بين معمر
والجماعة

في الحال وكما لا يجوز تقدم الحال على العامل ممنوع وانما ذلك في المجرور
مطلقا فان كان الجار الذي يطالب به غير قابل وكما مر جواز التقدم يجوز العامل
بحال وان كان الجار قابلا جاز العامل بمثله او افعل فان كان يشتمل تقدمه فجوزه بعض
منكرا فيما روى في المعيار سئل ابو العباس عن قول الموصي عن ايتام في يمين
القضاء فاجاب لا يجوز حتى يقول انه يحلف ولم يجئ وقع فيه بعض ابن
الاخوال ولا يجوز نقض صلح عن انكار بأقرع على ان يوفيه الجاني ثم اراد
احدهما نقضه بل وان تراضيا عليه على نقضه وجبر الزوم كلا منهما ولا
يجوز الرجوع للخصومة وليس اذا استحق المصالح به رجع الجاني بقيمته
فان كان عن اقرار لم يمنع نقضه اذا لم يصالحا لا فالقه ويستثنى من عدم نقضه
في الانكار ما اشار له بقوله ويُنقض الواقع في ابل انكار ان عاد
منكرا الى ذام او ملوفا لا ان اذا وقع في انكار وعاد الانكار اقر والمعنى
ان مدعي عليه اذا عجز وانكر ابيع بطالبه على نقضه ثم ان مما قاله المدعي
وله نقض الصلح والرجوع في تمام حقه قال العيني
ويلزم المنكر عزم ما ينفي مزحوم المدعي فقليل ولا يحل الظالم فلو اقر بعد
ان لم يقع وشهدت للمدعي بينة لم يعلما او علم بها وهو غائبة بعيدة
واشهد واعلم ان عند الجاني انه يقوم بها او وجد وثيقة بعد اي بعد الصلح
يعني ولو كان رأيا اشهد واعلم على انه يقوم بها او وجدها جاز نقضه في
هذه الصور لان ذلك اتفاقا في بعضها وعلى المشهور في البعض كما يعلى
يمينه الغائبة واكتفى بالاشهاد بما انه يقوم بها وانها طلوب منكرا وقيم
بها وفقه على الخمس في هذه الصور بشرط ان علم بينته ولم يشهد و
انه عن ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فاتيت به فطلح ثم وجدت فهذا

مسائل الوصي عن الايتام في يمين القضاء

لا يجوز نقض الصلح المعقود على وجه جائز والرجوع الى الخصومة

استحقاق المصالح به لا ينقض الصلح

مسائل الصلح التي ينقض فيها اتفاقا او على المشهور

تغيير في فوات او علم واشهد

تغيير آخر في فوات او وجد وثيقة بعد

مسائل ليست له النقض فيها اتفاقا او على المشهور

تغيير وقد تقدم

مسئلة ليس ذراع الشهادة هو هي المسماة بالاستيعاء

هو وفيه في الجعيد مسئلة ليست الطابة بما انه اذا كانت غيبتهما بعيدة والا فالرجوع له ومسئلة الشهادة بالاستيعاء المسماة بالاستيعاء وحقيقته ان يشهد الشاهدان انه ادعى عليه بكذا وانه انكر ما يوجب ذلك او نحو ذلك وانه ثبت عليه ذلك ونحو ذلك اما هي تخرج من عمل بقسمه او بعقد بيعه او يستجلب اقراره فهو مع هذا الحد غير ملتزم بالاستيعاء هذا الاستيعاء فهو استيعاء والما يتبع الاستيعاء مع ثبوت الانكار او النفية ونحو الشهادة بالاستيعاء ينبغي ذلك على المشهور والله اعلم والتي كانت ما تكون له كيما كانت عينا او عرضا او معاما او مختلفة الصلح مع علم مقدار وما يصح فان جهل مقدار ما يبرأ الصلح للغرر وهذا معلوم من قوله وهو كمثل البيع فان سقط من العقد مع بقية الغرر واذا عمم احد المتعاقدين الجميع في الصلح او غيره لم يصح وما يميز له علم الآخر الا ان يدعي عليه مع بقية بجملة فيحلف فان نكل حلف المدعي وسقط العقد عن نفسه ولا يجوز الصلح بافتساخ فاني ذمة اي ذمم فالم الدا الجنس بغير بنية الجمع في قوله وان اقر الخ ما والمعنى انه اذا كان في التركة ديون على اناس لم يجز للورثة افتساخها على ان يخرج كل واحد منهم مع مدين وان حط الخ عاد كلهم واخر وا بالدين بل يتغرم الدين بينهم وما افتضوا منها اقتسموه ومن طالح منهم عن بعض حقه فللآخر بالدين ان يعود عليه الا ان يسلموا له واما افتساخ ذمة واحدة بجماعة كان يكون في ذمة رجل غير وعرض فيخرج احد الورثة بالعين والآخر بالعرض وهذه المسئلة والتي بعدها ليست من باب الصلح وانما هي من باب القسمة وهنا الحد ذكرها غير واحد ولا يجوز الصلح بافتساخ الزرع في البقر او في

افتساخ ذمة واحدة جائز

لا يجوز فسخ الزرع قبل زروه ولا الثمر قبل جداده

إذا اقتسم الورثة وأبى جماعتهم لم يجز

لا يجوز صلح الزوجة عن كل أحدهما وعن أحدهما معاً بصفقة واحدة

و(إن نذر قبل نزوله وكان افتسامهم ما داموا فيه في رؤوس الشهم بالحصص يصح النزع ويجبر الشهم ويقسم بمعيار من كيل أو غيره فإن اقتسم الورثة جملة لم يجز وكان على الشهم لكل وما أصابه من جائحة جعلى جميعهم فالله أعلم وقال الإصطخري لا يجوز أن يبعد الصلح مع الزوجة عن الكتابي والميراث بصفقة واحدة بدراهم أو بدنانير من عند الورثة لما قال لهم وأما بعضها من الورثة أو للغير في الكتابي والميراث لما يدخله من الجهل والغبن فيما صولح به ثلث العقار أو ربعه أو سدسه أو من العبيد أو الماء أو غيرها مما يذهب بالكثير القليل فلا يزول الصلح عنه وهو الباقي بل ينبغي أن يباح من التركة بقدر الدين ويوزع فما بقي يقع الصلح على نصيبه منه وهذا كله إذا كان الصلح به أكثر من صداقها فإن كان قدره أو أقل جاز بلا خلاف نعلمه قاله أبو الحسن وغيره إلا ما ذكره وهو فيما لا يدرك منه وهيئت لا غير في التركة ولا دين على الميت للزوجة ولا كتابة ومعه دين لا تنفذ ساع فما من إرث نفذ إلى ساع الصلح بما أعطى للزوجة عوضها ولا بد من انتفاء الموانع التي تقدم التنبيه عليها جاز هبة بعضها لا غير كما بروا وقيل ما الصلح فيه يغلب أن الصلح عنه يعني أن مراده عن كل أحد أنه عصبة ثوبا أو عبدا مثلا وقال ذا الحاجب المراد عن عليه مع أو تلف وإذا وقع الصلح على عرض والغرض يجز الصلح مع فضل يجب به ذا الحاجب بناء على أن ما قابل المغصوب وجبت القيمة دينا على الغاصب فأخذ شيء عنها الراجل فيه دين في دين ولذا لو وطئ أحد بن رشد لم تسقط القيمة أو قال الراجل جاز وقد رأيتم خليل عن المسألة واستوفى المغصوب منها إذا قال وإن وطئ

الصلح عن المستهلك يؤجل

الصلح عن المستهلك يؤجل غير معين جاز إن قبض في المجلس

الصلح عن المستهلك يؤجل فيه تفصيل

يموت عن مستمد لحلم يجز لأبي ابراهيم كقيمته ما قال أو ذهب كذا لحد وهو مما
تباع به وقيموه أو بيعت أن المطلع عنه إذا كان فإنما جاز الظهار للتاجر
وجاز تحلل فيما ادعى به والحال أنه لم تقم بينة للمدعي
فوجبت له اليمين على المطلوب فإذا أراد أن يتحلل منها ويغتر وبشيء يرد بعده
عن يمينه فإن ذلك جائز له ولو تيقن براءة ذمته من غير شك ولا احتمال
انتهى ناجي وهذا هو المذهب وخلافا لمن قال إنه يجب أن يحلف ولا يجوز له
أن يطلع بشيء ولا إثم عليه إن وجد كأنه إذا نفسه وأضاع ماله والله أعلم
المدعي حرفا وجزاه على الغيم ورد نعلا بمطالبة عثمان رضي الله عنه
ومعنى بأنه أعنى نفسه وأنهى ماله لو فاديته به عرضه وإثم الظالم
على أكله وجزائه على نفسه هو ما حملنا عليه كلام الناظم هو أنهم من حمله
على ما إذا المدونة من قولها وإن طالب رجل رجلا بحق عليه فجاء بعدا له عليه بحذاء
ولم يسمه فإن عرفا له جميعا أو جهلاه جميعا جاز وإن جهله أحدهما لم يجز
إه كلام الناظم لم يفد بحملهما أو بعلمهما ومسئلة المدونة فيها بيوفيه
بعدم قيام البينة ومسئلة المدونة مخالفة منه والصلح في الكالئ
حيث حل بعد أن كان مؤجلا بالقرض وفي العين إذا قبضهما وفي
جميع الذمة من غير كان يكون في دنانير دراهم حلت فيتطالحا عنها بذهب
أو العكس لزوج لا مفهوم له إذا أريد بالكالئ الذي لم يحل وإذا أو
غير حلا إذ الحال أخذا مفتضى منعه حيث كان في الذمة حالا
والمرفوع عنه بالخمسة حل الأول ومقابل أجل والثاني مقابل حرم وبينهما
جناس تام والله أعلم

باب النكاح وما يتعلق به

أو أكثر المطلع عنه
فإنما جاز الظهار للتاجر

يجوز لمن علم براءة ذمته
أو يطلع على اليمين الواجبة
عليه كما قاله ابن هشام

نصوص تقع في الكلام

قراءة عم جعفر وإن يريد
رجل جميلا فذري جاز
طلحة عنه

حمل الزوج عن كالئ
الزوجة الذي في ذمته
فيه تفصيل

النكاح وما يتعلق به

معنى النكاح لغة

النكاح لغة قال في القاموس الوطء والعقد له ثم كثر به ومنع وشرعا

معناه شرعا

قال ابن عرفة عقد يعلم به متعة التلذذ بآدمية غير موجب فيمتها بينة قبله غير محلل عاقدها حرمتها ان خرجها الكتاب على المشهور او الاجماع على راجحه والعقد لغة الربط وعبر به لانه يستعمل في الايجاب وقبول ولم يقل عقد معاوضة لئلا قال في البيع لانه معاوضة هنا غير مقصودة والمقصود المعاشرة ولا يقال ولي النكاح مبني على المكارمة وخرج بقوله على مجرد متعة التلذذ العقد على المنافع وهو الاجارة والكراء والعقد على الرقاب وهو البيع ولو قال العقد على التلذذ لكفاه فيما يظهر وقوله بآدمية بيان وقيل احترز به من البهيمة وقوله غير موجب هو بالنصب حال من التلذذ اي حال كون التلذذ بآدمية غير موجب فيمتها اخرج به امة المحللة فان التلذذ بها يوجب على المتلذذ فيمتها مع ان تحليلها يعتبر وعليه يعقد على التلذذ بآدمية وقوله ببينة قبله حال من التلذذ اخرج به بعض صور الزنى لان من عقد خطأ قال ابن عاشر وقوله غير محلل بالرفع صفة العقد او بالنصب حال من المتعة اي حال كون المتعة المعقود عليها غير محلل عاقدها حرمتها فان كان يعلم حرمتها فهو زنى وهل هو زنى مطلقا سواء كان زنى بهما بالكتاب كالاختين او بالاجماع كبنته الخ من الرضاع او انما يكون زنى اذا كان زنى بها بالكتاب كالاجنبية قولان المشهور الثاني وهذا معنى قوله ان حرمها الكتاب على المشهور ولا فيما اذا حرمها الكتاب او الاجماع على ما هو هذا هو الصواب وبالاجماع النائب يختلف النكاح اي حكمه واجب على من فدر عليه وخاف الزنى بتركه او فندوب لمن رجى النسل ولم يخف الزنى بتركه رغب فيها او لا او مباح لمن لم يرج النسل ولم يقطعه عن عبادة فان قطعه

اصلاح عبارة ابن عرفة

حكم النكاح يختلف باختلاف حال الشخص

عشرة كلها وكل من غير الواجب مغير بما اذا لم يوقع في ممنوع من اضرار
بالزوجة وترك حتم وقع ضرب الاحكام الخمسة كما للخمي وابن عرفة
فيما للمرء لمن شاقت نفسه اليه وفي التعليم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج ويستحب نكاح البكر وان يخطب يوم الجمعة وان يعقد
في شوال ويبني به وان يخالف الجمل في تركهم فعل ذلك به الحج وبل يقصد
العفة والترغيب فيه تمسكا بما يحب الله ورسوله من حرمته قاله في التعليم
والمهر والصيغة والزوجان ثم انولي هذه الخمسة جملة
الاركان واما اركان النكاح بمعنى العقد وسماها ازكانا تبعا لابن شاس
وابن الحاجب لتوقف العقد عليها اذ لابد من عاقد زيد وهما الزوج والمتولي
ومعقود عليهم وسما الزوجة والصداق نظرا كما في نكاح التسمية او حكما
كما في نكاح التفويض وصيغة وقال العجاب الظاهر ان الزوج والزوجة
ركنان والمتولي والصيغة شرطان واما الشهود والصداق فلا يتبعان
بعد اذ اركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما غاية الامر
انه يشترط في صحة النكاح او لا يشترط فيه سقوط الصداق ويشترط في
جواز الدخول الاشهاد فتامله وجواب ان البغداء يتسامحون في مثل هذا
فيسمون ما يقع عليه الشرط ازكانا تم ويسمونه شروطا انتهى وفي
الدخول الحتم اي الواجب في **الاشهاد** ان يكون عند الدخول وهو اي
الاشهاد مكمل اي محصل الكمال الذاوفي **ابداء نعقاده** يعني ان
الاشهاد ليس بركن من اركان النكاح لوجود العقد وتحققه بدونه وكما هو
شرط في صحة العقد وانما هو شرط في الدخول والكمال اي يقدح عدم العقد
ان دخل بغير اشهاد فسخ بطلقة ولا حد ان وقع ولو علما بوجوبه فلا يلتفت

تغيير غير الواجب بما اذا لم يوقع في ممنوع

حديث يا معشر الشباب امور مستحبات وفعله في النكاح

اركان النكاح خمسة

تحت الحجاب في كلام البغداء

جواب

قوله ولم يشهد لم يتم

يكن شهد واحدا او لو جهلا وجوب الاشهاد قال في الخانية قال الفقيه ومن نكح ولم يشهد لم يتم نكاحه ولا كرامة حتى يشهد اهـ وقال الشرنبلالي وشدد المشايخ في هذا الشرط حتى كانه عندهم ركن وخلو بعض الائمة عنه مع وجود الشهود مما تعم به البلوى وفي كلام المتقدمين اراه الغفر في النكاح انما لحقوا العصر وفي الجواهر لم تكن الائمة السلف باشهاد وفي جواب كتاب ما نصه ذكر اصل المذهب ان الاشهاد بالنكاح وشهرته مع علم الزوج والولي تكفي وان لم يحضر الاشهاد وهذا كان الائمة كثير من السلف وهو مروي عن ابي القاسم اهـ وهذا فيما منع ان ثبوت النكاح ولزوم حكمه في المسئلة الاميسية وهي ما اخبر به العدد من ان الرجل يوجه من يخطب له امرأة لنفسه او لولده فيجاب من اهلها بالقبول وتتزوج عمرو للعفر ليلة البناء ثم يبعث للمرأة حناء وحوائج في الحواسم والاعياد ويقول النساء عند الخطبة وتسمع الناس وانهم ان فلانا تزوج فلانة ويريد ان يدخل فاسرعوا بالعقد بالمسجد ثم يرجع امرت او نزاع سئل عنها ابو سالم سيدي ابراهيم الجلالي فاجاب بما حاصله ان كان الامر المذكور جاريا مجرى العفر في كل ما يترتب عليه والاشهاد ليلة البناء انما هو لتحصين فروجهم واجله ويجبر فاقبض منه وما يجري في الزفة فلا اشكال ان النكاح لازم لهما وان كان لفظة المذكورة فلا هي توصيات للعفر الا تسمية التي تقع ليلة البناء وانه لا ازام بينهم بما يقع واما الهدايا التي تعمل قبل الظاهر فلا اشكال في عدم ترتب الاحكام عليه وان جهل الحال يجب ان يسلوا هل اراد والزوج عمرو او زيد ام لم يقصدوا شيئا فهذا محل الاشكال واختلاف العلماء والاقوال فافتى انه يلغى في تسمية عفر عليه اهو هذا بغير وكالة غير ان الناس جروا

لم تكن الائمة السلف باشهاد

تسن النكاح مع علم الزوج وغيره والولي وكاف في جواب ابن لبال ميل الى ثبوت النكاح ولزوم حكمه في المسئلة الاميسية

جواب ابي سالم عن المسئلة الكثيرة الوقوع في كل بلد وفي كل موضع

محل الاشكال واختلاف العلماء والاقوال انما هو عند جهل الحال فتعرى الهدية عن تسمية عفر عليه اهو هذا بغير وكالة فلا يلزم النكاح

والله اعلم

سكوت المدة الطويلة
هل يدل على القبول أم لا

وأكلوا الطعام وفاتت النوال ولم يسمح منهما انكار ولا قبول الا بعد سنتين
فالذي أوافق وفاقا لمن يبعث بالحناء والطيور والبقلمة في الجواز
والاجابة فاجاب ان صبغت بتلك الحناء واكلت من البقلمة وسكتت تلك
المدة وقد سمعت وعلمت فالنكاح لازم وكذا اذا افتى جماعة بلزوم النكاح وافتى
الشيخ وغيره بعدم لزومه اشهد بما تحتاط وسئل عنه ابو العباس المقري في
السؤال اذا تزوج وعمل عادة اهله من تحنية يده وبعثه كبشا بالعيد وكان عادتها
عمل الحناء فاحترمته المحنية فاجاب ان الذي له اطلاع فيما اراه ان
قال افتى به الشيخ يعلم منه ان هذا النكاح صحيح واحكامه ثابتة والذي
افتى به الشيخ البقني انه لا بد من الاشهاد ولا يكفي عنده الهدية والحناء
والتمنية فما بالك انه الذي افتى به الاشياخ وان استشكله الامام ابن فتوح
فما بالك ان مثله لا يكفي قال والذي اقوله ما افتى به الشيخ من لزوم النكاح وترتب
احكامه وهو الموافق لمسئلة خ وان كان الكثير الزم فلت مسئلة
الشيخ وقع فيها الحفر بالعمل من اخ الزوجة فتكون من باب الممتنع عليه
فلذا قال فيها بالصحة لوجود ما يدل على الرضى وجح لكن وقع في رسم ظاهرها
بالبلد الذي اجر، ومسئلة البقني ليس فيها تقدم بالحفر فلذا افتى فيها
بعدم الصحة وان كان هو عمل بعدم الاشهاد فقد عمل غيره بعدم الصيغة وهو
الصواب في التعليل لا الاشهاد ليس بركن كما تقدم والذي معه ما
يقع من الاشاعة والمذايا والصحة بحفر ونحوه من باب غير الزوج والزوجة
ووليه بغير اشهاد ولم يشتهر في علمهما ورضا منهما بذلك فالقاعدة اللزوم
كما قاله الشيخ وان لم يكن الا مجرد المذايا والارسال والخطبة والواقع من
اهل الزوجة انما هو قبول اذا له والشكوت او الترك فلا لزوم والله اعلم

فتوى البقني وغيره بعدم
لزوم
سؤال الناظم عن نظم ما قبله

جواب الناظم

الاقدام هل افتى به الشيخ
وهو الموافق لمسئلة خ
وان كان الكثير الزم

فرق بين مسئلة الشيخ
ومسئلة البقني

تحصيل

والصيغة التي سيأتي ذكرها النطق بما هو كالفعل من كل لفظ
مقتض تأثيرا في ما وضع لاجله مقترنة بزمان الكونة فستوفيتما اي واهم الدلالة على
ذلك الكائن كتبت وزوجتها وخلافها اي نقيضها بيعت وكتبت وقلت ووهبت
وتصرفت على ما مشى عليه النائم وهو مما ابن الفصار حيث قال انوهاب
يتعقد بكل لفظ هذا على التمليك كالبيع اي بأي عربية صيغة ما دل عليه كلفظ
التزويج والانكاح وفي فيه عليهم نقلا الباجي عن ابن دينار مع المغيرة وما في
اه وقال المغ في كلياته كل تعقد والمغتفر في انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة
مخصوصة ويختلف باختلاف العرف والعوائد قال الشارح قول البصري من
تبعنا ابن سراج بعدم انتواء ذلك اذا ما ذكر احد الزوجين في مثل لا فليسيه
ويعتبر بقواعد الصيغة ولم يزل الاشياخ يحضرون عقده وهو يعمل فتواه واذا
رجع قول المغ وقول عبد الوهاب كلهم ان ربط الدلالة غير خافية عم الصيغة
بوجهاه ورفع دينارا فأقل المصدر ونفسد النكاح ان نقص عنه
وانما ان زاد عمل وان لم يتمم فيه وهذا هو المشهور وقال ابن وهب
وعيسى يجوز بالدرهم وبالشيء اليسير وقال المتأخرون لا يجوز بأقل من عشرة
دراهم كالقطع عندهم مما مر المغرمات وليس للعشر حد فاارتفع
اي ليس لكثر الصداق حد محدود بل يرتفع عليه ولا يتجاوز لقوله تعالى وآتيتم
احداهن قنطارا ابن بشير والقنطار الف دينار ومائتا دينار وابن المناصف
فيما احتج به لاهل العلم مما نافية بدة قال في المغرمات
كانت صدقات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته عمل عمر وقدرهن
اثنتي عشرة اوقية ونشا وهي اربعمائة درهم او مائتا دينار والنش عشرون درهما
فذلك خمسمائة درهم او مائتا دينار اي او عرض قوم بربع دينار يعني او

ابن شعبان

صيغ وما يجاب مثل ايشترك
فيها لفظ معين او ما
انتحت وزوجت
بعت وملكت ووهبت وتصدقت

معنى الصيغة عند عبد
الوهاب

معناها عند ابن عرفة

معناها عند المغ في كلياته

هـ البقيط

هـ فتيالم

فتوى ابن سراج بعدم
توقف احد الزوجين في
مثل لا فليسيه

ط يعمل

اقل الصداق من الذهب
ربع دينار وبعشرة دراهم
نقص عنه

ليس لاكثر الصداق حد
محدود ولا يتجاوز

هـ الزفاف

وزن اقل الصداق المذكور في رواية

صداقات ازواج النبي
عليه السلام وبناته

اقله مرتبع وعرضا قوم
بربع دينار او بثلاثة
دراهم وهي الورق وثلاثة
دراهم شرعية والكثير
لا حد له

ثلاثة

بثلاثة دراهم وقيل لا يعتبر التقويم بها أو دراهم ثلاثة ثم تسمية
فمن أي الثلاثة دراهم له أي لربح دينار تقاوموا أي تقابلوا وتماثل
وهو تميم وفدرهما أي الثلاثة دراهم ثم تسمية بالدرهم السبعين
نسبة إلى سبعين أحد العقود أي الدرهم الذي منه سبعون في الأوفية وهي
دراهم وأندر ليس في زمانه قال الأترزي في قوانينه أن الدراهم كانت بالأندلس
سبعين في الأوفية ثم زدت ثمانين في الأوفية أه وسمي الموازن والناقد
في زماننا حيث كانت الدراهم ثم بسبعين في الأوفية فلما زدت ثمانين في الأوفية
بقي اسم عملها وصار ثم فيه مجازي السبعينية هم المراد منه فتوفى
العشرين في التبليس قال الشمني بعضهم يحتمل أن الدرهم الشمني فيه هو
دراهمنا ستة دراهم وثلاثة أعشار الدرهم هو كان شخا أنا لما لم نبق
ثلاثة في ستة وثلاثة أعشار الدرهم كان الحاصل ثمانية عشر وتسعة أعشار
ولذا قال التاكم نحو وقد يكون فيه مع هذا أيضا عشر أو نقص قليلا أو ينقص
في هذا أي في الصداق الذي هو من دراهم أو وفي الاحتياط بزيادة
خمسة تميم خمسة وعشرين فقدرها قيمة الثلاثة الشمنية أي
تعلو وتوازنه فلس وقدرها بالدرهم الفلوس عشرة بالواو وانما خص
الدرهم الشمني فيه من دراهمنا الاسماعيلية ثلاثة وثلث وانما قول
الشمني بعضهم يحتمل أنه غير كلام بل الذي يحتمل من قوله السبعين
وأن معناه المسبوك منه في الأوفية وقد تقدم أن الدرهم الشمني أو يعبر منه
في الأوفية أو يكون في الدرهم الشمني من دراهمهم دراهمنا أربعة أو قدر
الثلاثة دراهم منها خمسة وربع كما غيره والله أعلم وهنه أي من الكلام بكلام
تسمية وهو فاسمي فيه الصداق والعقد مما يسمى الثمن في البيع أو يجوز

بتلوم في ثلاثة دراهم التي
هي أقل الصداق والدراهم
السبعينية التي كانت في
زماننا

في قوله أن جزم ردت ثمانين
في الأوفية وكذا في رسم الموازين

في قدر الدرهم الشرعي من
دراهم الأندلس

ينبغي الاحتياط بزيادة
خمسة دراهم لكاد العشر

قدر الثلاثة دراهم
بالدرهم البغلي

اعتراض على الشارح

الكلام على ضربين
الأول الكلام تسمية

بعيد من المكاترة وخفيف النغرفة لا يجوز في البيع خ الصداق كالثمن ثم قال
ويجوز بشورى وتحدد من كابل او رفيع او صداق ومثل وهذا الرسم في حالة او ما
فوطئ فيه اه ومنه نكاح تفويض وهو ما تفرد وتسمية فيه ولا اسقاطه
ولا علم به حكم احد وخرج بالقيد الاخير نكاح التحكيم قاله ابن عرفة قال
الرصاع ويرد عليه اذا اجرت العادة والعرف بالعدم ولم تقع تسمية فيلزم ان يكون
ذا المر التفويض ونقل الحاجي التحكيم وعن المازري ان حكمه حكم التسمية اه
قلت قوله ورجح ابن عرفة ويرد عليه ما علم من التحكيم ويعلم منه ان المعتمد وح
فلا يقال يرد عليه واذا انعقد النكاح على التفويض ثم ذكر لها فدرا فان
كان صداق مثلها او اكثر لزمها وان كان اقل لم يلزمها وله حينئذ ان يعارض ولا
شيء عليه فان لم يفرض حتى دخل لزمه صداق المثل ولها منع نفسها من
الدخول حتى يفرض ويعطاها قوله وحتما للدخول فان وقع حتما
لوقوع الدخول او لارادته وامتنعت حتى يفرض لها صداق مثلها ان رضيت
وسلمت فان قال الحاكم لا تسلم حتى يفرض لها صداق مثلها ان رضي
منه بذلك ورده الى قاله ثم فرضه لها بصداق مثلها لزمه ذلك ان اراد امتناعها
اه وكلامه كلام الناظم وكلام المغرب انه يجوز الدخول قبل الفرض ولو
رضيت المرأة وعكس من تبعهما وقلده قول المدونة وليس للزوج البناء حتى
يفرض لها منه ابو الحسن لا ينظر ابو الحسن على ان الحاكم استحباب
لقول ابن حبيب وغيره لا ينبغي ان يبني بالمرأة حتى يعطيها حتى يعدم ربع
دينار فما اكثر اه قلت التوضيح قال واجاز هو الذي يفهم من قول ابن شاس
وابن الحاجب والمرأة كملك التقديم قبل الدخول فان وقع البرضوها فيه اه
وقال ابن عبد السلام انما جعل لها منع الدخول اذا اراد البناء ورده

التفويض نكاح تفويض

تفويض ابن عرفة لنكاح التفويض

حكمه حكم اللغو والفاسد

حكم التسمية

اذا فرض لها صداقا ومثلها او اكثر لزمها وان ابى او مات عنها او ولد له يعارض ولا شيء عليه

اذا لم يفرض حتى دخل لزمه صداق المثل ولها منع نفسها حتى يفرض

قوله حتما للدخول

كلام تت ومن وافقه يفيد العمل انه لا يجوز الدخول قبل الفرض ولو رضيت المرأة

كلام ابو الحسن عن ابن حبيب وغيره يدل على ان الحاكم استحباب

الجواز هو الذي يفهم من كلام ابن شاس وابن الحاجب

تحصيل

وفيه والحاصل ان زاد الدخول وملكته جاز خلافا للهاشم المروزي
الا انه يكره الدخول ان يقدم ربع دينار وان زاد دينارا وابت هو حتى يقدم لها
اجيت ولزمه ذلك والا رجع بما دفع وكلت البهرا جيت ايظا لما ابن شماس
وابن الحاجب خلافا لابن عبد السلام خ ومن امثلة ما يجب فيه مثله فيها
باعتبار دين ومهما ارقسب وعقار وبلد واخت شقيقة او لاب وكل ما يتبع
ملكا لا يتبع الا اذا كان فيه غرر كثير كعبد ابق وبعير شارد ونحو
لم يبح صلحا مما لا يجوز بيعه فلا يجوز كونه صداقا ومما اشبه هذا ابان
ما شارك به وكونه لا يباع لا يكون صداقا وان تبع ملكه ولم يكن فيه غرر كجنين
وام ولد وزيت تغير فلو قال وكل ما يتبع بيعا وعبارة ابن رزقون لا يكون
صداقا الا ما يجوز ملكه ويبعه والمهر والصداق اسمان مسميان
شيء واحد وهو ما قدر صداقا اي بذل وقدم للزوجة صداقا قال
ابن سلمون ولم يسم والمحتوب فيه شهادة النكاح صداقا على ما جرى به العمل
وهو معنى قوله وفي الكتاب بالمجاز اطلقا وانما حقه ان يسمى
كتاب الصداق او النكاح وذكره ان بعض النكاح بالصداق المؤجل
كله بدليل قوله بعد اذا كان مع معجل اي دخل على ان بعضه مؤجل
وبعضه معجل وهذا قول ابن القاسم وكرهه مالك وابن القاسم الصداق
فيما مضى ناجز كله خ وكره احمد كالمعاملة به والاجل فيشمل الكل والبعض
وفي الفواكه ابن فرحون وشبهت الجمع بين النقد والكالي ويقدم ربع دينار
قبل الدخول ومنع قوم الكالي واجازه ابن وراهم لموت او مرض او اوهم فلنا
وكره هذا الا استحباب هو مما عمل الناس عليه واجل الكوالي
المعينة اجل مثلها وتاجيله بسنة اشهر لعشر بن سنة

تعجيل

وعجل بعد فصل وجاز بكالئ النقود بعد فصل الصداق الخ

كل ما يجوز بيعه يجوز كونه صداقا

تصويب عبارة الناظم

ما يصح ان يكون الزوج لزوجته يسمى مهرا وصداقا

اصلاه الصداق وعلى الرسم الذي هو الشهادة انما هو بيع بالمجاز كما لا يخفى

الصداق والمؤجل كله مكروه

بعض الصداق الخ

استحباب الجمع بين النقد والكالي

يجوز ان يكون اجل الكالي من ستة اشهر الى عشرين سنة

وذا إلى حسب المشهور في المغرب قلة وكثرة وحسب نسبة الأزواج
قال ابن لبابة إذا كان الزوج صغيرا جاز الكالئ لعشرين سنة ونحوها
والأفراد للأزواج وأنظم ما عينته مبدأ اللتلمجيل بقوله سنة اشهم فلم
أر ما يعتمد له أعاذنا الله منه عن المشيخة عن محمد بن عبد الكاتب أجل الكالئ
جعله جدا وفي بناجد أو اجاز المتوسط كالكتابة لم يصح بأرفاه وأرفقه هو
الترتيب جعلها كالدين محمد على ذلك وأما قوله لعشرين سنة فمما وافقه عليه
ابن القاسم وابن وهب وأنه يقضي بما زاد عليها ثم أفتى ابن وهب بما رأيته
ورجع ابن القاسم فقال لا أفسخه بالعشرين ولا الثلاثين ولا الأربعين
وأفسخه بما فوق ذلك والصحيح يقضي بالعشرين وحكى ابن رشد في
سماع أصبغ من جامع البيوع اتفاق المذهب على فسخ النكاح لأجل بعيد وقد
جرى ما بعد أقوالا فما فوق العشرين فما فوق الأربعين بعيد وفي
الخمسين والستين كبير وفي السبعين والثمانين وعلى نحو الثمانين
المجفوف وقد أخذ أو زاد على خمسين سنة

فصل في تغير الأولياء من تيم وترتيبهم

وما يترتب على الولاية كتوكيل الذكر والوصية والمعتقة وإن لم
يكن تعقد نكاح أو له كان الولي متى أطلق وأمر أحد به ولي أم ابن عرفة
والولي من له على المرأة حجر أو بنوة أو تعصيب أو ضمان أو وكالة أو سلطنة
أو ندب وإسلام فابن عرفة اللام لغو ورد على ابن زياد عن مالك إن زوج أخ لأم
فصره وقوله ابنه يشمل المجد للأم وليس بمراد وقوله أو ضمان يدرج
الأب أو وصيه وشمل قوله أو وكالة الكافلة وفيها فولاه وقال ابن زرب
لا مدخل للنساء في النكاح بالكفالة واعتمد الزرقاني وغيره فقالوا الولاية

منافشة مع الناظم

تأجيل الصداق لأربعين سنة جاز بها تعاقا

اتفاق على فسخ النكاح لأجل بعيد

ذكر ابن رشد في حد أربعة أقوال

أولياء وما يترتب على الولاية

الولي متى أطلق وأمر أحد به ولي المرأة

تعريف ابن عرفة للولي أو أزوج إن كلم مضى

لما على المذهب وعما قد يستدرك بقوله جرى على موصوف أي
ووصي عاقد يكون خبر أن شرط الولي الذي يصح عقده ويستحب ويتولاه
أن يكون مكلفا أي عاقلا بالغا فمتى اختل واحد من هذه شروط ولا بد من
شرطين آخرين أن يكون مسلما حيث عقد على مسلمة وأن يكون غير محرم
وأما كونه عدلا أو رشيدا فشرط كمال فالوصي والولي ثمانية شروط
ستة متفق على اشتراطها في عقد الولاية وهي البلوغ والعقل والذكورة
والحرية والإسلام وأن يكون على الأب واثنان مختلف فيهما وهما العدالة
والرشد ونحوه في المغرمات وهل الولاية حق للمرأة أو للولي
الأول أن يتعوض منها الولي على ذلك إلى ما عدا الأب وهو قول ابن القاسم
أو هي حق للولي فلا يعفو عليه من غير تعويض منها وهو لابن حبيب قولان
حكاهما في ضيح ومقتضى كون الحق لها أن لها أن تعوض لأجنبي مع وجود
الأب أو الأقعد وهذا لا يقول به أحد فلعل معنى الحلاف هل لها مع الولي
حق أم لا والغيبة فيه أي الغائب اعتبرا أي اعتبر في ذكر هذا الشرط غيبة
وفيه نظر لأنه قد يصح عقد الوصي حيث يكون أجنبيا ولا الداخل ولا
الحاكم فإن أراد أن الغيبة شرط حيث يوجد الغائب مع غيره فليس هو مع ما فيه
مستغنى عنه بما ذكره من الترتيب في قوله والسبع للمال الخ فيعقد
لمالها منه ولو كان لها أب أو ابن حر فلا كلام لهما معه فإن وإن سفل
وإنما يقدم الابن على الأب إذا لم تكن مجبرة له ولا جد عليها المجبر في وقت
يجوز له الخ والأب مقدم على ابنه وكذا الوصي والابن على كل
فأب ثم ما من خلفت من ماله فالأخ لغير أم فابنه وإن سفل فالجد
النسب على المشهور وإن عدا وقال المغيرة الجد قبل الابن والعم

اعتبر به بان كانت المرأة لها والله سبحانه وتعالى اعلم

شروط الولاية والعقد

للولي ثمانية شروط

محل الولاية حق للمرأة أو للولي

لم يقل أحد بأن للمرأة أن تعوض لأجنبي مع وجود الولي اعتراض على ضح

قدم الأولياء غير المجبر على المجبر وهو الأب والوصي منه على الراجح والمالكي

بلا ولاية للأخ للأم وللجد للأم

بغير النسب مع اتحاد الدار فالأقرب فيهن من اجتمع وأبناؤهم وسائر العصبة
بعد بالترتيب بحسب الترتيب في التعصيب فيقدم الأخ
الشقيق على الذي للأب ثم وقدم الشقيق على ابنهم والمختار أن عرفة
في تقديمه روايتان كابن حبيب مع قول ابن القاسم ولهما واجبرا بينهما اللحمة في
أبنيهما والعصبة وأبنيهما ويقدم على المصبر من أولياء المولى الأعلى والأسفل
على المذهب فيه ثم الكامل ثم الحامل ثم ولاية الإسلام بأن توكل رجلا
من المسلمين ويعقد عليها فإن تعذر على المولى غيره فيعقده وقد يعود إلى
تفصيل مقرر في محله ومنه مسئلة أبي سعيد قرأت في صبية زوجها أخاها
مع وجود عمها وعلمه ورضاه إلا أنه لم يعقد ولا وكل وأقام
مع الزوج نحو الأربعة أشهر ثم كلفها وأراد أن يجيز عقد العم فأفتى فيها أن
النكاح مفسوخ ورد بها الصداق وفسخه والعقد النكاح فأجاب بأن هذا
النكاح معقود ولم يعلم مع وجود ولي خاص فإن كان اعتبار رضا العم إذا
لم يعقد ولم يوكل لذكره ابن الحاج في نوازله في نكاح الحال مع حضور الأخ
الشقيق ورضاه وتقديم منه فعل الغير حضور الأخ الشقيق عقد النكاح
ورضاه بعقد الحال بشيء بحضوره وتغييبه إذا لم يتول العقد ولم يعقد ثم نقل
في آخر كلامه عن ابن حبيب إذا كان رأي بأخ حاضر أو علم ولم يغير فإنه يحمل
منه على الرضى والتسليم وهو خلاف ما لابن الحاج فإن قلت فإن كانت الزوجة قد
بلغت واستوفت فهل المسئلة أقوال مضى النكاح بالعقد مضيه
بالدخول فيه أبدا لغير المولى ما لم تطل وتلد أو لا بد فيه
وإن أجازه المولى فيه الذخيرة وغيرها واختار اللخمي وغيره وهو
المشهور وفي نقلها في ذخيرة مع خاص لم يجز كتب بعقد أن خل وكلا قال

ذكره الحطاب

المعتق

الشقيق يقدم على الذي للأب على المختار

ما ينقل على أولياء المولى الأعلى والأسفل

ما نقله أبو سعيد عن ابن حبيب خلاف ما لابن الحاج

إذا كانت الزوجة قد بلغت واستوفت فهل المسئلة أقوال ستة

ابن الحولية وقعت

فيه نظر

ويترجح المضي في النازلة من ثلاثة اوجه اما لقدمه واما لعلم القاضي بانه ولي
واما برضى الخاصم وعلمه بما يسقط خياره على القول بان له الخيار وللوصي
هنا وبعد موته اولياء كل حاضر وميت التعذر قيل الا وليا انتهى وهو قول
مالك وقيل بعدهم انتهى احوطه قاله ابن الماجشون وقد ارضيا
فانا بية واما زايدة والغلة للكل اولهم اقدم اما هذا الخلاف في البكر والثيب
وهو التعميم وفي التفويض فالحاصل ان في البكر مقدم على الولي وفي الثيب
هما سواء اه وبالتعذر العزل خلافا لبعض وهو ابن الشيم فاخرج من
استحب للوصي ان يسند التعذر الى الولي ليخرج بذلك من الخلاف
وهذا اذا كان الوصي غير المجبر واما كان معه وهو البالغ وان
عزوه الا الاب او من جعل له اجبارها وقد اذا رأى الوصي قد يكون اقرب اليه
وقدم ان من شروط التعذر ذكر الشارح هنا حكمه هذا الحاصل انما توكل مستوفي
للشروط بقال والمراد الوصي على انثى وعلما انما لكتمانها والمغتفة
ليست تعذر بذلك اعلم بتلك الانثى لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تعلم المرأة المرأة ولا المرأة تنعت المرأة هي التي تنكح بنعتها الا تعذر
ان في يعتمد هذا الجبار يكون مكلفا حر المذكر الى اخر شروط الولي المتعذر
فان تعذرت بنفسها ولم توكل فيه النكاح ابدا وان زالت وولدت زوجا
واجاز الاولياء او كان بالغ نعم وهذا المسمى بالزوج وكذا لو العبد قال
اصبغ ولا ميراث بهما تعذرت المرأة او العبد وان فسخ بطلاق او لضعف او اختلاف
فيه نقله الشارح عن النوادر ولعله مقابل قال الذي في ابن الحاجب وفيهما
والمختار وشروحها ميراث فيه اي اثبات وهو كما قال واختلف فيه بمخرم وشعبان
وانكاح العبد والمرأة وفيه جاز ان الانكاح المريض وان له المحاباة وغيره له

يترجح المضي في النازلة من ثلاثة اوجه

الوصي مقدم على الولي في البكر والثيب على الكاح الناظم وهو الصحيح

القول بانه في البكر مقدم على الولي وفي الثيب هما سواء

يلزم الوصي ما يلزم الولي من التزويج ليخرج من الخلاف

كلام الناظم في الوصي غير المجبر وفي البالغ

المرأة الوصي على انثى لا تعذر عليها بل توكل وكذا المرأة للكتمانها والمعتفة

فان يشترط في الرجل الذي توكله على تعذر مجبورته

اذا باشرت العذر بنفسها ولم توكل فيه ابدا وان وكلت الى العبد الوصي

في ميراث فيما تعذرت المرأة او العبد وان فسخ بطلاق

وقد تقدم

وقد تقدم

ومفهوم قولنا على المشهور الخ انه لو صرح على مقابله كما تقدم تعين كذا هنا وسيذكر الخ

قوله والعبد والمراد منهما ومثلهما عطف على صبي أي فيصح والعبد وكل من فيه شائبة رق والمجنون صبيا كان أو بالغا سفيها فمتى زوجا بغير إذن من السيد والولي أبا كان أو وصيا فالمشهور نفاذ لزوم النكاح ومتى بادر وفسخ تحتم الفسخ وليس كالخلع المشهور في العبد أن السيد مخير بين النكاح وانتزاعه وقال ابو الفرج الفاسد في العبد كالباطل فيه خيار الساعة وهو الصحيح عندي وهما على الخلاف في الخيار المحكوم هل هو كالثابت أم لا والمنصوص في المجنور أن للولي الخيار فإن فسخ هل يتحتم فيه قولان أبو الفرج بتعين أن معنى قوله فانفساخ وهما إن شاء الولي ويكون كالطلقة البائنة حتى في هو الصحيح كالنكاح الصحيح فالمشهور قالوا وقع السيد أكثر لزم العبد واحدة على ما عليه أكثر الرواة واختاره المجنور وقال ابن يونس والسيد زوج نكاح عبده بطلقة فوقع بائنة ثم بعد ثم أوقع فيه قبل البناء أو كان صبيا مطلقا فلا شيء لها وأوقع بعد فلها ربع دينار كما أشار له بقوله ورفع دينار وهما أي لزوجة العبد أو السفيه بما استعمل منهما إن اشتمل وفي الآخر هما ربع دينار من غير زيادة عليه ولا نقص هو قول المدونة العمل وابن القاسم يتمتع في الزيادة لذات القدر والصنع لهما ومما لا يتلعق هما أو مثلها ابن المواز وروى ابن وهب عن مالك في السفيه لا يترك لها شيئا كما ربع دينار ولا غيره وإن كان لها فذر قال ابن حبيب وهو القياس هم من الجواهر وعزى ابن عرفة لابن الماجشون وجعل ما لابن القاسم والصنع فوليه ولم ينبه على ذا الشارح وإن تبعها زوج حر قبل البعض فلا إرث وهو معنى فلا إرث هذا وتحتم البعض إذا لا نفع في

إذا أنزوج العبد بغير إذن سيده والمجنور بغير إذن وليه

المشهور في العبد أن السيد الخيار

المنصوص في المجنور أن للولي الخيار

البعض يكون كالطلقة بائنة حتى في هو الصحيح

لو أوقع السيد اثنتين لزم العبد واحدة وفسخ

إذا فسخ نكاح العبد أو السفيه بعد الدخول فلها ربع دينار وفسخ على ما به العمل

رواية ابن وهب عن مالك في السفيه لا يترك لها شيئا

إذا مات السفيه قبل البعض فلا إرث وإن وإن طلقها قبل الدخول فلوليه النصف فيه

اقطابه والعكس وهو موقوف وجعله المحجور للحاجر فيه النظر فان
زاد النقص ثم اثر مما يلزمه من الصداق اسقطاه او اثر نح ولو لبن سعيد فيمن
عفى ولو مات وتعين موته وعاقد على ابنته حال الصغر ان قبل
بلوغه نكاحها على شروط كطلاق من تزوج عليها او عتق من يتسرى
فمقتضاه تلك الشروط بالنظر لمجاراة الامر للعبكمة في المنكوحة ومثل
عقد الاب عليه عقده هو بذاته على نفسه واجاز الاولى ثم بلغ ابن وكره
تلك الشروط وارادة ردها فان كان ذلك قبل بلوغه لم تلزمه خلافا لابن
وهب وان ذلك بعد البلوغ علما لزمته والتهما اشار بقوله او ابنه
بعد البلوغ دخلا مع علمه يلزمه ما حملا وحيث لم
يبلغ ولم ينبر او امر فتى فما يلزمه شئ من الشروط وهبه
علما غير ان ما بعد الحمل الغة وهو فاذا ابنى بها لا تلزمه الشروط
ولا الطلاق ويسقط حق الزوجة واذا لم يبن لم تلزمه الشروط بمعنى انه
ان يعجز العقد عن نفسه فيسقط او يمضيه فتلزمه الشروط واذا فسخ
فلا شئ عليه كما اختاره ابن رشد وعليه من الناظم فعال واحمل
بالفسخ بلا كطلاق وارتداد وبلا ضرار وفي الزرقاني
واذا بلغ ابن قبل الدخول وعلمه الخيار في التزام الشروط او لا فحال
من النكاح فان دخل قبل البلوغ بطلت الشروط وكذا ان
ابنى بعد البلوغ وقبل ان يوقفا عليها ولم يقع فما لم تلزمه وان
بنى بها بعد البلوغ وبعد ما وقف بالشروط لزمته وقيل
لا تلزمه ولا ثمرة وهب في العتبية ان الصغير يلزمه ما عقد
عليه ابوه من الشروط دخل بها او لم يدخل لان الناظم لم

مزوج ابنه الصغير
على شروط فلما بلغ
رضيها
مثاله الذي زوج ولده
امرأة على شروط
واجاز ما وليه حتى
بلغ كرضيها
اذا دخل الصبي بعد
بلوغه لزمته الشروط
ان علم بها
اذا دخل قبل بلوغه
سقطت عنه وان علم بها

اذا اراد دخول النكاح
ثم بعد فاسد
يفسخ بلا طلاق وبلا ضرار
الشاهد للناظم

فلا يلزم ولا بأس بتركه والأفضل النكاح فالتبعيض جائز بغير كراهة وعلى التحريم فالمذهب رشد واختار قاضيخان وغيره الحديث يسقط عن الأب عار التزويج على الصداق كما يسقط عنه عار التزويج بدون مهر المثل وهل يلزم نصف الصداق أو كله فيه خلاف قال وهو أولى بالصواب قال أبو القاسم في الكتاب والثاني أحد الوجهين وهو كلامهم فإنهم جعلوا العقل بعد لزوم الرشد كقولنا وإن زوج بشروطها أو أجنبيا وبلغ وكره فله التطليق ونصف الصداق وفي كلام بعضهم وفاق لهذا الشيخ كبعض فابلبل همام تبان من قال البلوغ وما يقول بنصف الصداق وهو من لا يلزم فما يقول بسقوطه وجيه نظر فلو حلف قبل العلم بما شرط عليه لم يلزمه شيء من الصداق وقيل يلزمه

فصل فيمن له الإجبار

هو مقابل قوله وإن زوج

من له الإجبار وما يتعلق به

من الأولياء وما يتعلق به تمنع صحة النكاح والملك تمنع من الإجبار

ثيوبة النكاح والملك تمنع صحة النكاح وإن فاسدا وثيوبة الملك تمنع صحة النكاح إذ الأمة أبدا بالغة الثيب بوطء سيدها إذا حصنوكل من الأب وغيره كالجد يجبر ما لم يتيقظا ثم الأب والجد سيان عند عدم الأب وقدم الأب والجد مبتدأ خبره وقدم عدما والأب متعلق به والجملة الكبرى خبر ثيوبة إذ الثيوبة النكاح أو الملك تمنع من الإجبار بشبهة أبدا بالغة ولا يكون له ذلك الإجبار في صغار بناته إذ الملاءمة بين بالغة وصغار

تعمل فيه ما لم تكن ثيبا وهي صغيرة أو يعارض أو يجب

بالغات تسعا كن أبكارا أو ثيبا وفي بالغ الأبكار وفي الثيب بغير نكاح كما سيجيء في المجنونة ناقص وجبر المجنونة والبكر ولو بنتا تسعا لا يختص على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام جبر ثبت قبل البلوغ وما بانت بعده لم يجبر عليها ولا دخل لها في الصغيرة ويستحب للأب في تزويج ابنته البكر

استحباب مشاورة الأب ابنته البكر في النكاح

ا ه تتمة

البالغ

البالغ اذ ذهبا الى مشاورة ونحوه النكاح ويكره مواسعة من لا تستحي منه
وعبارته او يكره بما عيب والسيد مبتدأ خبره بالجبر فعلى الاول
تم هذا ايغ انع ذا السيد بجر سيد بالياء بدل من الجبر للذكر والانثى مع عيبه
او كبر به او ثيابه بدل اللام للاختصاص وجبر الخ اضافة وعبد ابلا الخ اراني
كتزويجه امته او ابرصه او مجنونه السيد بهما والوصي تزويج وفيه مجبور
بالمعجمة كمكاتب لامته ثم اشار الى ان الجبر اب فقيد بما اذا لم يكن بعمل البنت
ضرر ومع فعال والاب او زوجها او مجبرته وهي البكر او الثيب الصغيرة
من عبد وغير مجذوم ومبروص تسلم فلو فال او اب ازوج من كعبد
لم يسغ له الخ فمتى اجبروه وتعذر فال الخ ممنوع وليس للاب ان
يزوج ابنته من يعلم انها ترد النكاح وفال المحتوري في الشاملية اذا اراد
الاب ان يزوج ابنته مجنونا او مجذوما او ابرص او اسود او من ليس بكفء
وابت البنت ذلك فللحاكم ان يمنعه كما ذكره الخ راه بنقل الشرح والظهر
فال المحشي وكما يزوج الرجل ابنته البكر من المجذوم اي ظاهرا ويكون عيبها
في الظهر ضمنا ولا بد لها من الكلام كما مر عيب ثم فال بعد انه وفال المحتوري
في الشاملية اذا اراد ابوها ان يزوجها من اسود او ابرص او اجذم او مجنون او
نحو ذلك فان للحاكم ان يمنعه من ذلك لان الخ وفوله المحتوري وهذا احسن اه فلم
يعتبر الخ اذا ابت البنت وهي المعتمد فال الفرعي وغير مزوج ابنته
البكر عينينا من الرجال لا يعلما او خصيا او مجنونا جاز الخ عليه حملت بذلك
او لا انه اذا زوجها اياها مع العلم او مع غير هذا او العلم انه ليس
بخلافه لا يكون رضا اذا كانت بحيث لا يشق وجها غيره وكذا لا يصح
الوصي فيما جعل الاب له من جبر بناته او فوله زوجها فبل البلوغ

للسيد اجبار العبد
وامته ولا يجبر هو نهما

تنبيه

تزويج الوصي فيه
مجبوري والمكاتب
ابنته كلب فضلا

اذا زوج الاب ابنته
جبرا عليها من كعبد
فهو فاسد

اذا زوجها من مجنون
او مجذوم او ابرص او
اسود او من ليس بكفء
وابت البنت

لا بد من ظهورهما حيث
رضيت

اذا زوجها عينينا او
خصيا او مجنونا

جعل الرجل النكاح
بيده لو صح فبل البلوغ
ويعتبر الخ

وبعدها او زوج ابنه من قبل بعد عشر سنين او بعد ان تبلغ وقد الحق قبل اذا ابتدأ
صداها المثل وليس لها وللوصي او ابيه الا بعد البلوغ ان رشدت او تلصص او سفه
ليس له تزوج او اتخاذ سراري وان كان جعلوا اولا ولا حجة لها بعد البلوغ فسموع
خبر مقدم فما فعلا اي مما فعله الوصي مما جعله له اب مسموع منه وتقدم
وللوصي العقد قبل الولاية وحيثما زوج بكرا غير اب من اخ او عم او
غيرهما كوصي جعل له اجبار او جعل له بغير بلوغها مع بلوغ لها
وبعد اثبات السبب اي قبل تزوج او بعد البلوغ وبعد اثبات السبب في
تزويج غير اب لها من اب لها او لها مغفود او اسير وهو وابوه
وجعل الوصي اثبت ايضا ويتيم ويتمه بانقطاع الصدا او يتيمونه ويتم
الصدا وحيث يكون يتمه مع شهود ايضا وان كان قبلا اثبت الكفالة
وشمل قوله غير اب الفاسق وانما ذكره بقوله وحيثما العقد لفاسق
ولي مع كفء بصدا او المثل امتنعا فاسد انه ولا بد في تزويج من
اثبات البلوغ ايضا لهما لا بد في تزويج غير لهما ذكر من الكفاءة وصدا او المثل
فاسد في الحرة منه ولا يجوز للوصي ولا للسلطان ولا لاحد من اولياء ان تزوج
البكر بافل من صدا او المثل وفي النوادر واذا رفعت الى القاضي انها تحت الكفء
كشف عنه فان لم يكن لها ولي زوجها ظاهرا ان رفعت انه كفء في الحال والمال
والغرة وهي المتيقظة ان كانت بكرا فينبغي ان يثبت عنده البلوغ وانها يتيمة
بكر بالغ خلو من زوج وفي غير عدة وان كان لها ولي غيره والزوج كفء لها وان الذي
بذل لها صدا او مثله وان اذا جبر ولي والا خير وانها حرة صحيحة غير مجنونة ولا معتقة
الزوج ام تبليما وان لا بد من استفسار شهود الكفاءة كما
اختاره الصدر وغيره تبعا للمتيقظ لان الكفاءة تختلف في نظر الناس فلا

اذا غير الزوج فجرت به تلصص او سفه فيحال الى مراد الزوج حين العقد

اذا زوج البكر غير ابيها فلا بد من بلوغها واثبات السبب الموجب لتزويجها

اذا زوجها الوصي فيفسخ ويتم ايضا ان علما الصدا او الضرر المعتبر

تزويج الخاتم من اولى من

لا يجوز لاحد تزويج البكر بافل من صدا المثل

لا بد في تزويج الحاكم من اثبات ما يقتضيه

تقبل مجملة خلافا للخطاب انتهى فلو زوج الفاضي من غير اثباب فاذكر
في الظاهر انه لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب فسخه ولم ار في هذا الخلاف الا
فلت والظاهر ان الكامل او غيره ممن يعتمد عليه كذا له وهو المعتمد فيما
اذا باع الوصي او والي اليتيم عقارا لمصلحة او رآى ان يزوج اليتيم او اليتيمة
او يطأ امة ابنه الصغير فانه يجوز كما يأتي ان شاء الله تعالى وحينئذ تزوج
الثيب او البكر الرشيدة ابنة عمها قادر اثنيب بالاصطاح
والنطق بالرضى وكايكفي صمتها واصمت اذن البكر في النكاح حيث
لم يكن لها اب ولا وصي وهو مفسر لقوله صلى الله عليه وسلم البكر تستامر
واذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها رواه احمد وابن ماجه وابن ابي شيبة
بهذا اللفظ وعند مسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها
سكوتها وعند ابي داود والثيب حتى تستامر والبكر حتى
تستاذن واذنها الصموت وكما يكتفى منها بالصمت في الرضى بالزوج كذلك
بالتفويض للولي يعني فيما قاله جعلت امرها الصمت رضي لم تصرح بانه
مشعر وقيل الا ان تكون مع زوجة بالبلد وقلة المهر فليست بمثابة

قلت وزوجه الاب بمعجمة فراء ساكنة فجيم ابنه الصغيرة بمهر مثلها
وذهاب من ابعاد تسعا التكملا
فاولها بكر تقول العاقد جعلت امرك الصمت كالنطق مقولا

ثم ونبه على ما مر بقوله اي بالاذن صمتها رضى قال ابن شاس فان ابت اصماد
يقال صمات ثلاث مرات ان رضيت فاصمتي وان كرهت فانطقي وقال ابن الحاجب
ثم وقيل ثلاثا ويستثنى من هذا الحاجة بكارها لا بد من اذنه بالقول ولا يكفي
الصمت ذكر سند اهل المذهب وظاهرها ابن عبد السلام في قوله
يسع من انكار بالنطق خليق ... مزوجة ذا عمامة او مزوج فيق
او صمتا او عنستا او انسرت ... مع قرنة الغ ضرا او رشيدة

قوله وزوج الفاضي من غير اثباب فاذكر وفاقا لابن شاس ومثله الاقفهسي

قوله الا بدة او الثيب من النطق بالرضى

قوله يكتفى في رضى البكر صمتها

قوله حديث البكر تستامر الخ

قوله يكتفى منها بالصمت في تفويضها للولي يعني كما

قوله اجرى المسائل التي لا يفوض فيها بالجعل

قوله هيئة استيمار قوله ابكارا لتسعة اللاء لا يكون رضاهن الا بالنطق

أو زوجت لحاكم بعد الولي أو رضيت فالولي

وأشار الناظم إلى بعضها بقوله واشتطت الزايد في العقد كغبن عرض في مداها وعبارة خ أو زوجت بغير ولي وهو بمعنى قوله وكزوج عبد أو كتزويج صحيح من غير وتيب بعارض تحمل شرعا يقبل أو فعلا وكثيب صحيح أو بكر رضيت كالبكر في بقاء الجبر عليها وتيب بالحلم كزنى أو غصب اختلف فيها فتجري في بعض المدونة مجرى البكر والباب الخلاف الثيب بنكاح أو زنى سواء فلا تجبر كوافع أي الثيب بنكاح صحيح وافع قبل البلوغ الوارد الذي من شأنه أن يحيض أو غيره ثم يموت الزوج أو يطلق جمع للباب قبل البلوغ والتشييد جبر بالخلاف فالذي فيها والفاسي فيهما ثلاثة أقوال الجبر وعدمه وقال ابن القاسم والشهب يخبرها أن كان زوجها أبوها قبل البلوغ ولم يجمع ما بعد لا فما طارت بشبابها لغا وفي الثيب إن وضع فلم تطل الثيوبة بنكاح فاسد ثم فسخ أو طلق الزوج أو مات لم تزوج إلا بإذنها كما إذا ثيبت بنكاح صحيح كما قال وكالصحيح جبر مقدم ما بعد فاسد لأنه يدرأ بالحدود ويلحق به الولد ويلزم فيه العدة كالخلال الخ والثيبة إن وضع أو بعارض أو بغير لا بفاسد وإن ترشد بها وللولي ردها على المشهور وفي ما لها يعني الثيب لا البكر الوصي عليها بعد دخولها لا قبله إذ ليس له ذلك الخ وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي بعده ما لم يبن منه فيهما ولاية النكاح بالغير بالغة له عليها كالأب يرشد ابنته لا ينقطع نظره عليها في الولاية المتمم إلا أن يكون هذا لمن لا ولي له من يقدم على الأب كالحاكم الشرع وهو لا ينبغي أن يقدم على الوصي أيضا بخلاف قبل ترشيدها فإنه يقدم على الأب كما يقدم عليه الأب إذا انفرد

مزوجها بغير ولي عند مالك بدون طوعية

يعني الباب الكبيرة إذا تشبثا بعارض وهي التي تحمل شرعا تفعل فعلا

يعني الباب الصغيرة إذا زالت قبل البلوغ

مبتدأ ثيب وهي صغيرة ثلاثة أقوال

الثيوبة إذا وقعت لغير ما كان بنكاح ولو فاسد

خروج الثيب المرشدة من غير وصي لا ينفع مع وجود الولاية كالأب

نصر ابن عقاب جعل السيد الوصي محجورته

اعتراض ابن الشاط على ابن رشد

ما نقله المتيطي عن الصيغ والشهب هو الذي اعتمده الناظم

عليها المحجر في وقت يجوز له ذلك لما تقدم قال ابن رشد وانظر اذا رشد الوصي محجورته هل تسقط هذه الولاية تحت النكاح قال ابن رشد لا اذكر في هذا الا نص رواية واليه يوجه النظر انما لا تسقط اذا كانت تسقط بيد ولاية الاب عنها والاب لو رشدها لم تسقط هذه الولاية عنها وكذلك هو اه قال الشارح العجب من ابن رشد كيف يقول لا اذكر نصا رواية وقد نقل المتيطي عن سماع اصبغ من ابن القاسم والشهب قيل لا شهب من اولى بنكاح الثيب الوصي او الولي اذا كانت الثيب قد خرجت من الولاية فقال الوصي واذا كانت كذلك فمحمد والشهب وهو اولى بنكاحها وهو مما بنى له الاب لو كان حيا واذا كانت قد خرجت من ولايته قال اصبغ صواب حسن وهو جيد من غرر المسائل وعن سحنون وابن المواز جشور خلاف هذا باختصار

فصل في حكم فاسد النكاح وما يتعلق به

من احكام الولد تارة وبعيد آخر وفاسد النكاح فيهما واقعا قبلا بدخول من احد امرين اما العقد او الوطء بحكم وجه خاص فاما القسم فيه او تلاف ثم على ثلاثة اقسام فما فساده يخص تعمده كالنكاح لاجل او كتزوج الرجل عبده من امرأته بحكم ان العبد هو مذاهبا فسما قبل البناء وبعده ثم ان فسخ قبله فلا شيء عليه وان فسخ بعده فعليه المسمى بحكم المختار وتملك الزوجة العبد وما كان منه متعلقا عليه فسخ بلا كلام ولا يحتاج لحكم بل هو مفسوخ ثم حكما وسيعود الناظم

وفسخ فاسد بلا وفاق ... بخلفة تعد في الطلاق

حكم فاسد النكاح وما يتعلق به

اذا وقع الفساد في النكاح فاحد امرين اما العقد او الوطء يلزم اما العقد واما الوطء

اذا كان من جهة الصغر اذا كان من جهتهما

العاقد لغو يعني قبل البناء وبعده

اذا فسخ هل للزوج الزوجة مال او لا فيه تفصيل

احكام المتعلق بفساد او المتعلق بفساد

وَمَرِيضًا قَبْلَ وُقُوعِ الْفَسْخِ ✣ هَذَا جَمِيعُ الْأَرْشِ مِنْ فَسْخِ

وَفَسْخُهَا الْفَسَادُ فِيهِ فَجَمِيعُ ✣ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ وَيَقَعُ

وَفَسَادُ كُلِّ وَمَعْنَى كُلٍّ وَاوٍ اخْتَلَفَ فِيهِ كَتَحْرِيمٍ وَانْكَاحِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالتَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعِ وَكَعِدَّةٍ وَفِيهِ بِمَا دُونَ ثَلَاثٍ أَنَّ نِكَاحَ الْمَرِيضِ لَا يَقَعُ عَلَى فَسَادٍ فَلَا كُلٌّ وَلَا ثَلَاثٌ كَخَامِسَةٍ وَهَرَبٍ وَكَعِدَّةٍ فَفِيهِ وَمَا فِيهِ بَعْدُ وَالْمُتَمِّمُ يَعْنِي أَنَّ كَالْهَرَبِ وَالْإِحْرَامِ وَالصَّوْمِ وَالِاعْتِكَافِ وَسَفَرِ الْحَجِّ قَبْلَ وُقُوعِ الْفَسْخِ فَجَمِيعُ الْأَرْشِ مِنْ فَسْخٍ مُتَمِّمٌ لِمَا قَبْلَهُ وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا فِيهِ بَعْدُ مَا مَثَّلَ بِهِ فِيمَا بَعْدُ وَهُمَا الْوَحْشِيُّ وَالْأَوْبَرُ وَيُعْتَبَرُ الْحَالُ الْبَاعِثُ الْفَاسِدُ يَوْمَ الْوَطْءِ وَمَا فِي النِّكَاحِ الَّذِي فَسَادُهُ مِنْ الصَّدَاقِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ هُمَا أَوْ عَبْدَاهُ أَبَقَا وَلَمْ يَقْبِضْ مُتَمَلَّكُ الْحَاكِمِ حَتَّى دَخَلَ فَهُوَ يَقْبِضُ الْمِثْلَ بَعْدَ الدُّخُولِ إذَا وَجَدَهُ وَغَيَّرَ قَوْلُهُ فَهُوَ وَحَيْثُ ذَكَرَ الْحَدَّ أَوْ ذَكَرَ بَعْدَ عَنِ الْوَاجِبِ فَهُوَ جُزْءٌ يَلْحَقُ الْوَلَدَ بِالْوَاجِبِ فِي كُلِّ فَاسِدٍ مِنَ النِّكَاحِ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ وَفَسَدَ بِيَاءٍ أَوْ جُمْلَةٍ طَلَبِيَّةٍ أَيْ فِي كُلِّ فَاسِدٍ مِنَ النِّكَاحِ كَانَ مُتَّفَقًا عَلَى فَسَادِهِ كَالتَّحْرِيمِ وَالْخَامِسَةِ غَيْرَ عَالِمٍ بِهِمَا أَوْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ كَالتَّحْرِيمِ وَالتَّعْلِيقِ وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ حَيْثُ يَتَّفِقُ وَلَا يَدَّرِئُ الْحَدَّ شُبْهَةُ الْوَطْءِ لَا يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَالْوَاجِبُ فِي خَمْسِ مَسَائِلَ مِنْهَا أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ زَوْجٍ آخَرَ وَكَتَمَاهُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ بِغَيْرِ مَغْفِرَةٍ وَهُمْ عَالِمٌ بِحُرْمَةِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحُدُّ وَيَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَمِنْهَا أَنَّهُ تَزَوَّجَ خَامِسَةً أَوْ غَيْرَهَا بِمَنْ مُؤَبَّدٌ كَأَمِّ زَوْجَتِهِ مُطْلَقًا أَوْ بِشِقْصٍ زَوْجَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَمِنْهَا أَنَّهُ اشْتَرَى أَمَةً وَأَمَّ أَنَّهُ يَعْلَمُ حِلَّ بَيْعِهَا وَاعْتِلَامِهَا وَمِنْهَا أَنَّهُ اشْتَرَى أَمَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا سَوَاءٌ كَانَتْ تُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ كَأُخْتِهِ أَوْ بِالْعَقْدِ كَأُخْتِ زَوْجَتِهِ فَالْوَاجِبُ فِيهِ بَابُ الرِّقِّ فَتَخْصِيصُهُ لَهُ بِمَنْ تُعْتَقُ بِالْمِلْكِ غَيْرُ صَوَابٍ وَالْمَسَائِلُ الْخَمْسُ أَشَارَ الرَّوْضِيُّ

في منهج بقوله

وَنَسَبٌ وَالْخُلْفُ لَنْ يَجْتَمِعَا ۞ إِلَّا بِزَوْجَاتٍ ثَلَاثٍ فَاسْمَعَا

مَبْتُوتَةٍ خَامِسَةٍ وَمُحْرِمِ ۞ وَامْنَعْ حُرَيْنِ فَاعْلَمِ

ومعنى كونهما حرتين ولو باعتبار ما يغلب فيه الرق والثانية باعتبار المآل وقال في باب الزنى واعلم أنه قد يجتمع الحد ونحوه والنسب في مسائل منها قوله أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر أو رضاع أو خامسة وقوله أو مبتوتة حيث ثبت ذلك بالبالغ فإن ولد لدون أربع سنين من إقراره لحقه نسبه وإلا لم يثبت ذلك إلا ببينة فيحد ولا يلحق به الولد كما تقدم عن الروض وغيره وإن ثبت ذلك بالبينة فيحد ويلحق به الولد قال ولا يقتضي على هذا الحكم بل ظاهر كل حد ثبت بالبالغ فإن ويسقط بجوعه عنه فالنسب ثابت وكل حد يسقط بالرجوع عنه فالنسب غير ثابت مع الحد اه وقد عد مما حرم استلحاقا وثمانيا مما لو استولد أمة ثم أقر أنه غصبها أو كان البائع بينهما فأنكر البيع وقال إنما كان بينهما وديعة أو اشتراها بالخيار ثم أقر أنه وطئ أحدهما بعد اختيار الأخرى فلو زاد الزوال ۞ واختيار والبعض أقبلا ۞ وفرع إيراع من قد أعبلا

وَلِلزَّوْجِ الَّتِي كَمُلَ بِهَا اسْتِمْتَاعٌ أَيْ دُخُولٌ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ لَمْ يَقَعْ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ صَدَاقُهَا كَامِلًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنْهُ وَتَفْرِيعُ تَفْصِيلِ الْحُكْمِ وَتَعَاطِي الْمُبَاشَرَةِ بِهَا وَالْعِدَّةُ لِلنِّكَاحِ فِي الْيَسِيرِ اجْتُنِبَتْ وَلَوْ بِالِاسْتِكْتَامِ أَنَّ عِدَّةَ نِكَاحِ الْيَسِيرِ بَاطِلٍ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَا أَمِنَ الْمَشْهُودَ حِينَ الْعَقْدِ بِكِتْمِهِ وَلَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ مِلْءَ الْجَامِعِ وَبِعَارٍ ضِيَ الْمَشْهُورُ وَمَذْهَبُ الْمُزَنِيِّ أَنَّ نِكَاحَ الْيَسِيرِ هُوَ الْمُتَوَاصَى بِكِتْمِهِ وَإِنْ كَانُوا مِائَةً شَاهِدٍ قَالَ وَإِنَّمَا يُفْسَدُ عَلَى الْمَشْهُورِ لِأَنَّهُ الْوَصِيُّ بِالْكِتْمَانِ قَبْلَ الْعَقْدِ

ب فهم الزوال في المسائل الخمس

ب قول زد قد يجتمع الحد ونحوه والنسب في مسائل

ب تغيير

ب ظاهره ما يثبت به النسب وإلا

ب زاد ع ثلاث مسائل على الخمس المذكورة

ب ما يجب للمرأة في النكاح الفاسد إذا أتى بعد الدخول

ب أي يوضع وتعوض بما للقراف

ب نكاح السر باطل ويقع قبل الدخول وبعده وإن ظهر بعده فلا يقع على المشهور

واما لو اتم المشهور بالكتمان بعد العفو فانه يصح ويؤمر بافشائه هـ
والبشع بجيم فهاء وعين مهملة وزان كتف وصح بذا الحاجب فاطلاقه المشهور
وتعقبه بعضهم بانه كما يخ فالغين والذي في البيان انه بفتح اوله وزان يطول بعد
البناء قال وهكذا نقل ابن حبيب عن مالك اه ولذا قال ابن ق وفتح مضموما وان
يكتم بشهور من امر ايام اي يتذاكر ويعلم وعرفا والشهود
والبضع بالبضع كلاهما يقع على ما بين الثلاث الى التسع من غير
ذكر حد واصلا بان جعلا بضع كل واحد منهما حدا واحدا هو الشعار
قال في المغرب هو من قولهم بلدة شاغرة اي خالية من اهلها وقيل من قولهم
شغر الكلب جلبه اذا رفع رجله ليبول ويسمى هذا النوع الشغار وتعقد
ليس له ان يقع قبل البناء وبعده وهما صداق والمثل فان زوج بنته
الحلم بمائة على ان زوجه ابنته الحلم بمائة فهو وجه الشغار وحكمه انه
يفسخ قبل البناء ويثبت بعده وهما اي لكل فرد خلي منهما او من احدهما
او بكثير من المسمى وعلى المثل فلا يسمى بذا شغارا وفي اخرى فلكل واحد
حكمها ويسمى بالمركب فقوله ليس له ان يجيء اجعل الكالي
المؤخر من الصداق فمما اجعله الخ اي ما وضع له كل من زوجة بمائة
ستور نقدا وان يعود كالي ولم يذكر له اجلا قبل البناء يفسخ فيه
مبتدأ وقوله اجعلا خبره وقبل البناء متعلق بالفسخ ويجوز ان يكون الفسخ
بالنصب مفعولا مقدما بالجعلا مبنيا للمعلوم وفيه متعلق به او بالفسخ
قال في فيه اختلف اذا لم يؤرخ اجل الكالي فقال الحوطي المشهور في
مذهب مالك والمذهب وعليه الامر والحكم انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده
بصداق المثل وقال ابن وهب لا يفسخ قبل البناء ويجعل المؤخر لموت او

اذا كان الابضاء بالكتمان بعد العفو ثم يعد

اعتبر فعل كتم

ق او كرر حتى اشعر بمبالغة على ان الواو بمعنى او وحتى بمعنى الى او وجر الشعار وان لم يسم فيه يجر ويصح بيدم

الشغار مع وجوده وفي تعقب

معنى الشغار

مع الشغار وحكمه

وجه الشغار وحكمه

الشغار المركب وحكمه

اذا اتى بالبضع في التعيين فذكر ما خير الكالي فانه يفسخ قبل البناء ويثبت بعد بصداق المثل

في المسئلة ثلاثة اقوال المشهور وما درج عليه المصنف

في أو وهو قول الليث وقال الأصبغ يفسخ الزوج فإن عجله أو رضيت الزوجة
بإسقاطه صح النكاح ولا فسخ **فرع** فإن مات أحد الزوجين قبل
البناء فقال اللخمي والقول أفتيت بأن لا ميراث لهما إجازة لقول الليث وابن وهب **وما
ينافي العقد** من الشروط كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها أو لا نفقة لها
أو أن أمرها بيدها أو لا ميراث بينه وبينها أو شرط لها نفقة معلومة في كل شهر
أو نفقة ولدها أو اشترطت نفقة الصغير أو السفيه على الأب أو نفقة العبد
على السيد ليس فيه **على شرطها** لأنه لا يجوز اشتراطه ويفسخ النكاح
إذا اشترط شيء من ذلك قبل العقد ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور
وغيره لأنه في وغير ما ينافي العقد وهو قسمان ما يقتضيه العقد وإن لم
يذكر كشرط أن ينفق عليها أو يقسم لها أو يبيت عندها واشتراط مثل هذا
وعدم اشتراطه سواء لأنه واجب عليه أصالة وما لا يقتضيه العقد
ولا ينافيه كشرطها أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يخرجها من بلدها فهذا
يكره في العقد ولا يلزم ويجوز بعده وهو معنى قوله **وطوع يقبل خ**
وجاز شرطه أن لا يضر بها في عشرتها أو كسوتها أو غيرهما بخلاف الفعل وأن أخرجها
من بلدها أو تزوج عليها فالفعل ولا يلزم الشرط وكره وفي الوثائق المجموعة
كره مالك الشروط وقال لقد أشرت أن يكتب سجلا تضع في كتاب فيه شروط
ويلزم النكاح إن كانت بعقد يمين كقوله إن تزوجت عليها فأمرها بيدها والطوع فيه
أحسن من أن تنعقد بشرط وهي محمولة على الطوع حتى يثبت أنها كانت شرطا
في عقد النكاح وفي ابن سلمون والشروط في النكاح محمولة أبدا على الطوع حتى
يثبت خلافه قاله ابن العطار وقيل محمولة على الشرط قاله ابن فتحون قال وهو
الصواب قياسا على البيع اه وهذا هو الذي جرى به العمل قال في اللامية

بقيد

يعمل به خ

لو لم يورث إحداهما ومات أحد الزوجين قبل البناء

الشرط في النكاح مناقض وجائز ومكروه

ما ينافي العقد يفسد النكاح باشتراطه

ما لا ينافيه قسمان

ما يقتضيه العقد ولم يذكر جاز اشتراطه

ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه مكروه اشتراطه في العقد ويجوز بعده

لزوم النكاح إذا كانت الشروط بعقد يمين

حمل الشروط في النكاح محمولة عند النزاع على الطوع أو على أنها جعلت في عقده

وشرط نكاح ارتفاع بطوعه جزى مطلقا فاهمل على الشرط واحركا

اشتراط امتناع الزوج بكالتكسب وطلب عفة موجب للفساد

وبفسد النكاح بالامتناع من عفقته اى بان يشترط الزوج فى طلب العفة ان تمتعه الزوجة او ابوها مثلا كذا او استغلال ارضها ونحوهما لان ما يلزم من الضرار بعفقه مقابلة ذاك الحق وهو مجهول لانه يستحق الى الموت او البعاد وكما يذوى منهم يكثر وقد يستخ وقد يشيخ البضع عمارتا عنه قاله الماوردى وابن جرير فان كان ذا الحد معلوما منع ايضا لانها اجارة ونكاح فان كانت بشئ من ذا الحد بعد العفة فلا باس وهو عمل الطوع اقتضى اى توقع العمل عليه بجواز ووفى وانعه

إذا اصلحت لبذل بعد العفة جاز

فصل فى مسائل من النكاح

مسائل من النكاح

وللعبد والمراة حيث وصيا ووكلا على صبى وعفة اباهما من غير توكيل على صبى ذكر افضيا بعفة بهما وجاز ابتداء فى الحال

جواز بعفة العبد والمراة على مجنون وبهما بخلاف مجنونين بهما فيوكلان

العبد والمراة الوصى على يتيمة انثى فانه لا يهم ان تعفة عليها لكنه يهم ان تعفة المراة على نفسها وهما ان توكل على ذا الحد ووكلت مالكة وصية وجب الوثوق بها بمعفة والمراة الوصى بعفة نكاح من الزمها هما من ابتاعها وعبدها الذكر ان بخلاف اما بهما ويتيمتها لا يجوز لهما العفة عليهم الا بتوكيل رجل يعفة كما ان لبيتامى والعبد الذكر ان يجوز لهم العفة على انفسهم اذا ملكوا انفسهم وهما بخلاف الطفل وهما عفة عليهم هذه المراة لهم بخلاف الاناث فعفوله والمراة الى نصح الجواز ابتداء وسكت الناظم عن الكافر بانه لا يكون وصيا فالمراد انه لا يجوز التوصية لذمى او مستخوه او من ليس بعدل ونعم ان اوصى اليه وفوق الشارحين سكت عنه للزوم توهم

لا يجوز تكرار الكاف وصيا بجامع الشارحين

تحمّة وصيته وليس كذا الحمل وما في الخ ويجمع اعلم ما بعد الوقوع والاب
الغير المتسبع انما الذي زوج ابنته كما يقضي اتساعها له بتجهيزها
لا بنته من ماله جهز اليه وانما يلزمه ان يجهز بما فيض صداقها
قبل البناء لا بعده ويشتري بما لا ذكر وما لا ذكر من اثاث وغيره على حسب الحال
فان قال الزوج انما بذلت الغالي لتجهز بما ابوها بالغالي اجهز من ماله وافسخ
الاب فان كان قبل البناء خير الزوج وجاز له ان يجهز بما يعتاد مثلها وان
بعد لم يكن له شيء عليه وان كان بعد البناء حط عنه من الصداق ما زاده كاجل
الجهاز قاله العبدوسي وكما ان البكر لا يلزم ان تجهز بالكثير من صداقها فكذلك
الثيب وهو قوله وسومي الصداق وليس يلزم بضم الياء كيلزم مضارع
الزم فجهز الثيب بمعقول يقدم فجهزكم فاعل ولو كان بما كثيرا
او صداقها او نصفه صداقها فبضته قبل الدخول او بعده او منه بعد ان ابانها
ثم راجعها لم يلزمها التجهيز بما قبضته والمراجعة كما قاله البرزلي
واما الكالي فان يحل ولا قبض لها بعد البناء لم يلزم التجهيز به وان حل
او قبض قبل البناء فعلوا وقال ابن سلمون عن ابن فتحون ومشهور مذهب مالك
يلزم ما ان تجهز به اهـ وقال التلمساني واشهر القولين ان تجهز الا
وجوبا بما كالي لها مع الكالي او متعلق بقوله فجهزوا اي جهزوا بما
وقبضته قبل البناء وبعد خلوة ويقضي عليها بقبوله والتجهز به فان لم
يحل وجاء به قضي عليها بقبضه ان كان عينا دون التجهز به وان لزم سلف
بعد بعد او غير العين لا يلزم قبوله قبل الاجل ولا يلزم الا ان تجهز به مطلقا
وللوصي ينبغي يشتت وللاب تشويرها اي الكل بما لها
غير الصداق واما من الصداق فهم انه لا يلزم والثيب انه وينبغي للثيب

بلا يلزم اها او يجهز ابنته بشيء من ماله

ما يلزم قد ان يجهز بما به وقال ابن

اذا قال الزوج انما بذلت الغالي لتجهز بما ابوها بالغالي اجهز من ماله وافسخ الاب

كما تجهز الثيب بالكثير من صداقها

لم يلزم ما في المراجعة ان تجهز نفسها كما قبضته في المراجعة

اذا لم يحل الكالي وقبض بعد البناء لم تجهز به

له اهل وقبض قبل البناء وقاسم الغرلي انما تجهز به

اذا لم يحل وجاء به ما يقضي عليها بقبضه الخ

يشتت للثيب ان تشور نفسها بما لها زايدا على الصداق اي

ايقظ ان تشعر نفسه بغير الصداق ومن مالها بكثرة وجلوه وما يناسبه الخ والحال
الحمالة الحامل الحضور عند الزواج وزايدة الجمع بعد العقد يعني
ان من تزوج امرأة على صداق مجهول ثم طلع بازاء لها عبدا اسمه لا يخلوا
حاله من ثلاث اما ان يدخل بها حيث عين عليه ولو حملوا او فات وهو قوله
لا يشفع بعد زاد ان دخلا او طلعا قبل الدخول فلم يرفع شيء
عن الحامل بريد وهو قوله وشفعه يعوبا الحمل ومن قبل الا بنتاء
كالعدم اي في كما يجب نصف العدم واذا حملوا قبل البناء او يموت قبل الدخول
فللشيء كما مر وهو قوله وفوته للمنع منه بشرا واللام متعلقة
بالجمع وهو قوله مقتض فانه بمنزلة ثم تقبض ابقاء للتعليل وان
زوج وحمل ابنه او وقف رهنه او هاجه وعمر عنده الصداق فبس
العقد واتى الجمال في الجمع على الحمل فيه بان ليس هل هو على
الحمل الذي للزوم له في ماله وذمته ولا يرجع به على الزوج او على الحمالة
فيرجع به اذا ادى عنه كسائر انواع الضمان والحمل صح حال كونه محملا
ان يجمع محمولا على الحمل لا على الحمالة فلا رجوع له كما اذا ضمن حالا
صح بالحمالة رجع عليه كما اذا ضمنه بعد العقد والضرر ان يرجع على
الزوج في شيء منها ولا يرجع احدهم الا ان يصح بالحمالة او يكون بعد
العقد واعلم ان هذا الحمل الذي هو في طلبه بعد النكاح يلزم الحامل والزوج
ان يفسخ النكاح او يطلق قبل البناء فيلزم نصف فلو زاد انثاهم
ويلزم الحامل ان عاش وان ما اذا كان بعد العقد فرض
ومثله انكحها ابنك من فلان وانا احمل لك الصداق او بيع سلعتك منه وانا
احمل الثمن فما كان بعد العقد يلزم ولا يحتاج لحمالة وما كان بعد لا بد فيه من

ما زاد في بعد الخ
بعد العقد لزم كله
بعد البناء ونصفه
ان طلق قبله

اذا فات الزوج قبل
البناء سقط الزايد كله

اذا وقع في رسم الصداق
الحمل وفي بعير اهو على
الحمل او الحمالة فهو
محمول على الحمل

ما كان بلفظ الحمل الحمل
مطلقا في العقد وبعده
وما كان بلفظ الحمالة
كما مر مطلقا وما اذا
بلفظ احدهما كان في
العقد هما وما كان
بعده الحمالة

اذا وقع الحمل في طلب
العقد لزم الحامل دون
فات او يفسخ الخ

من تحمل الصداق او بلفظ
الحمل في عقد النكاح
او بالثمن في عقد البيع
لزم ولم يفتقر لحيازة
ما لم يعقد بذلك بعد
عقد النكاح او البيع
فما يذكر فيه من الحيازة

الحيازة

الخيار ويسقط بالموت قبلها كهبة ثم تقبض وقرع قال في التتارخانية
وقال ابنه ان تزوجت فلانة جارية هبة لها اذا تزوج وان مات لها اخذها من
راس المال وان كان دين جاز به الخ ماء وقال ابن القاسم هبة لها مرسلة الخ ماء
ان لم يسم وان مات اخذها من راس المال ولم يكن داخلا الدين فيها شيء ولو قال
بعد الجاهلية مائة دينار كل امرأة الخ ماء بالبلسر والموت لانه ليس شيئا
بعينه قال ابن رشد وقول ابن القاسم هو الصحيح قال ومعنى المسئلة
انه وهب لها الصبية بالتزويج قبل ان يتزوجها ابوها وتخلفه وهو ما يظهر
والا فالزوج لم يعقد بعقد نكاحه او والد الزوجة انشئه بعقد نكاحها
وبعقد النكاح على الحد ليس لهما ان يقفا ان رضيا جاز فيلزم الناكل
وتوخذ منه ولو مات قبل ان يجاز عنه وهذا الذي هو المختار قال
ابن سلمون واذا انعقد النكاح على هذه النحلة لم تقع الا بجائز وقيل لا بد
فيها من الجائز وبالاول والعمل لانها انعقد النكاح عليها صارت كالمقبوضة
الشيخ اه وقال التتائي هو المشهور وعليه العمل وبه الحكم وينفذ
المنحول للصغير مع اخيه الكبير في نحل الشرع المشاع لهما عند
نكاح الكبير منهما ان فوت وقع للناكل وان كانت النحلة بالنسبة للصغير
انما هي عطية مجتمعة وسماها نحلة تغليبا او بالمعنى اللغوي قال المشاور
احد الحلول ينفذ جميع ذلك بعقد النكاح في بعضه كالجائز في الجميع كمن
تصدق على صغير وكبير اه وحاز الكبير وكما تنفذ الصبية لهما معا اذا لم يحزها
الكبير وكما شفعة في هذه النحلة على المعتمد كالصبية والصدقة فرع
فلو اعتصر والد الزوجة اولا فله اكلها وسماها في عقد هذا في جملة ما اعتصر به نادر
البث مؤكد لحكم الصبية ان كانت سلمت لها ومسقط لحكم الجائز فيما لم تعلم هبة

قضاء

هل قال الابد ان تزوجت فلانة فهي لها كذا كذا وليه

اذا مات الاب وكان عليه دين فقال ابن القاسم هي لها دينه وهو المعتمد

معنى المسئلة عند ابن رشد ان يتزوج النحلة او هو الجائز وهو المختار وبه العمل والله اعلم

النحلة كالصدقة في الناكل هنا وميتا

حكم ما اذا نحل الاب ابنه الكبير وعقد نكاحه وتحل وعقد ابنا صغيرا افلا كالمشاعة

بل كان الاب حاضرا وعقد عليه ولم يقبض او غاب وعقد عليه ولم يقبض

كما شفعة في النحلة المشاعة كالصبية

اذا اعتصر والد الزوجة اولا فله اكلها وسماها في عقد هذا في جملة ما اعتصر به نادر

الزوج بالاعتراف المذكور وبناء عقد عليه قاله ابو سعيد قلت وكذا
لو عقد النكاح على نحلة ثم وقع هو او بعضه او كله وقبل او بعد
او قبض قبل البناء فالنحلة ثابتة

اذا وقع العقد النكاح على نحلة ثم وقع كلا وقبل او بعد او قبض قبل البناء فالنحلة ثابتة

وقع كلا وقبل البناء واخر وبعد قبلت النحلة ولم يتم
والبعض مع البناء اي وثبت ايضا البعض بعد البناء والخلف فيما
اذا ثبت مع وقوع البعض في تناكح قبل البناء بعد ان تعطل
تبطل وتعود للناكل وقال غيره كما تعطل كالكل وقال هو الحكم في ذا
قلت فان كان الناكل للبعض عند الزواج غير ابيه وكملت قبل البناء
وسكت عن كمال النحلة قدم يقع سكوته ولم تسقط بذا الحكم المشهور
المعمول به من عدم ابتغار النحلة للحياز قاله ابو سعيد انظر الشارح

اذا وقع البعض قبل البناء بعض بكلا فالنحلة كالكل

الناكل للبعض ان كان غير ابيه فكملت قبل البناء

فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به

الصواب اسقاط هذا الفصل اذ لم يذكر تحته شيء ولم يذكر تحته شيء
اعلم ان تداعي الزوجين واختلافهما انما هو من قبل الزوجة ولم يتكلم عليه الناظم
وانما تكلم عليه الناظم في قوله وما يلحق به

تداعي الزوجين وما يلحق به

اعترض على الناظم في قوله وما يلحق به لاختلاف في اصل الزوجية لم يتكلم الناظم عليه

اذا اختلفا في قدر المهر قبل البناء او بعده والنكاح بحاله او فسد فالقول للزوج مع يمينه وان ماتا او احدهما قبل البناء وقبل الفرض والدخول والخلوة ولذا الطمث ولو بقوله ان كان قبل البراءة والبناء فالقول للزوجة فرضنا مع اليمين منا ان تكن تحت حجر ان كانت رشيدة او حجر عليه والا بعد فرض عليه فتحجر هابنا حر ان حضر باليمين المذكورة او ورثته الذي تولى العقد عليه فان نكل غرم

اذا اختلفا في قدر المهر قبل البناء بعد والنكاح بحاله او فسد فالقول للزوج مع يمينه وان ماتا او احدهما قبل البناء وقبل الفرض والدخول والخلوة ولذا الطمث ولو بقوله ان كان قبل البراءة والبناء فالقول للزوجة فرضنا مع اليمين منا ان تكن تحت حجر ان كانت رشيدة او حجر عليه والا بعد فرض عليه فتحجر هابنا حر ان حضر باليمين المذكورة او ورثته الذي تولى العقد عليه فان نكل غرم

لما الزائد على ما قاله الزوج لم يقع به شيء الا شهادة عليه وبعد ذا
ان زوج بعد حلف الزوجة يحلف زوج انكر ما ادعته الزوجة من الماية
مثلا ثم بعد يمينه يقول بعد ما خيرا في دفع ما كان عليه القسم
منا وهو الماية او الباقي او دون شيء يلزمه من القدر او ما ادعى
الحد من تخيير الزوج بعد حلفه هو ما في الواضحة لابن حبيب وقد ذهب المدونة
انه يخير اذا حلفت الزوجة بين ان يدفع ما قالت او يحلف
ويسقط النكاح ولا شيء عليه بل كلام المدونة انه يخير قبل حلف الزوجة
بين اتمام ما ادعت او قطع العصمة ولزوال الشك واعلم ان الشيخ زحمه الله
لم يتبع هذه الاثبات التمانية كل التتبع وقد كان اضاف احمد مسئلة العلم ما
يلزمهم مع زيادة بيت واحد وذكر ما تقدم من قوله ان كان ذا قبل البعل او ابنا
فالقول قوله فكان البيت الرابع

ثم يكون زوجها مخيرا ✣ ✣ دفع الذي قد ادعته فكرا ✣
✣ او اليمين واذا ما يقسم ✣ كان البعل او دون شيء يلزم ✣
✣ ثم يريد بيتا يكون بقيد ✣
✣ او كان بعد قوله او قبله ✣ فالقول قول الزوج دون زوجته ✣

ويسقط ان ينقص شيئا مما ادعته ثم بعد هذا زاد على قوله
فالقول للزوجة تسامحا لان كون القول لما ينقص اشبه مما ادعته عليه
بحرج يمينه والذي لابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وخليل خلافا وفهم ابن
شاس وتبعه انه اذا حلف اليمين كان الباقي هو المشهور وان تراضيا قبل البعث
على النكاح بما قالته سقط ما ادعاه هو وفهم الاخوين الرفع للجناح
اي لا جناح ولا اثم في تراضيهما بعد ولا حد بما ابتنى على ان النكاح لا ينفسخ بتمام

ب حلف الزوج بعد حلفها ثم يخير

ب اعتراض على كلامه في تقديم حلف الزوج على تخييره

بحث ابن الناظم مع ابيه وتصويب كلامه

ب اعتراض على كلامه بعد اظلاح كلامه

ب صحة تراضيهما بعد العقد

التحالف وهو قول البرجيب والفاضيين ابن القطان وعبد الوهاب ابن هبيرة
وهو الصواب فيه وبه جرى عمل الاندلسيين وعلى قول الامام لا يحلف ويقسم
النكاح فيحكم تمام التحالف كالبيع وعليه فلا يمين تراعيهما ابن عتاب جرى
بولين وشهد وبه انبساح حيث يقع الزوج بطلاقه واحدة
جرى القضاء اي وان لم يمض اصلا وان رجع احدهما القول الاخر وانبسم النكاح
فالذي جرى به القضاء في فتحه انه يقسم بطلاق وقوله وانبساح متعلق
بجرى فاذا نكل الزوج وحلفت اخذت جميع ما فالته من الدابة وهو قوله
وتأخذ الزوجة مع نكوله وحلفها ما يقتضيه الحلفان
حلفهما في حلوله ووفوعه وهو الدابة فاذا نكلت وحلف هو لزمها
النكاح بما قال من الثمانين مثلا ولو شاء ان ينبه عليه لقال

كما لها هو اذا ما نكلت ✣ من قبضها فاذا قال الخ وقد ادعت

فاذا نكلا معا فاشار له بقوله والحكم في نكول كل منهما مبتدأ
كابر بما يبه بعد اليمين حكمها والذي حكم به بعد اليمين من كل منهما هو
القسم وهذا احد قولين والثاني ما اشار له بقوله وقيل بل نكوله
اي الزوج مقرر وبما ادعته زوجته من اكثر مخفوله حينئذ
بعد خبر ابن عرفة وكون نكوله بما لحلفها او يكون القولان في الدابة فقط
واول الاحتمالات هذا اذا لم تشبه دعوى احدهما او لم يشبه واحد منهما
فاذا اشبه احدهما بالشبه فعلى ان الحكم كذا الى يحلف ويقضى
يقضى لمن اشبه بيمينه فوله والحق وهو معنى قوله وهيئتها ادعى
من احد بما وقع فاذا نكل وحلف الاخر وما اشبه فزوجة اقام بينة
بتوبيخ وقال ثم يحلف والنكاح بينهما القسم الذي يتاح

هل قفا بل احدهما ابو هما او بعقد جديد

ان جرى به القضاء او انبساح يكون بطلقة

اذا حلفت ونكل هو فانه يلزمه ما حلفت عليه

اذا نكلت وحلف هو فانه يلزمها ما حلف عليه ولم يكلم بعضهم عليه

اختلف اذا نكلا معا هل الاولى فقيل الغاء يمين فقيل الغاء يمينها فقط او لزمها فقط وقيل يلزمه ما ادعته الزوجة

او ان بعد احدهما بالشبه فهل يكون الحكم كذا او يقضى لمن اشبه قولان لابي

بالمشاكلة قوله يعظم وفي نسخة بالموحدة تحت وجعل ألف الرجاء
بما يشبه وإن تظاهر بعض العلماء وهو المختار فإنما هو أغلب
لأن ذا الحذ ليل كشاهر يجلى معه مرفاع لذا الحذ الدليل وإما أن يكون
اختلافهم في النوع كأن يقول ابتوب وتقول اهرب فإنه أو في الوصف كأن تقول
بعشرة ويقول هو بعشرين فالحكم ما تقدم بعينه وإن ذا الحذ أشار
بقوله والنوع والوصف إذا ما اختلفا فيه للاختلاف في
القدر اقتفا اتبع فتحلف سي ويحلف الزوج ثم يفسخ العقد إن يرض
يدفع فإن ذا بنى عرفه وإن اختلفا في نوعه قبل البناء فالمختار مع
ما تقدم لابن رشد تحالفا وتفاسخا ابن الحاجب وإذا تنازعا في قدر المهر
أو صفته قبل البناء من غير موت ولا كملا فتحالفا وتفاسخا وجرى الرجوع
للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع اهـ ومثله خ
وتقدم في الحاشية أشار إلى مفهوم قوله فإن يكن ذا الحذ من قبل البنا فقال
والقول قول الزوج فيما عينا من قدره حيث خالعته فيه وإذ حكم
الشرع مع حلفه بعد البنا متعلق بقوله عينا ابن الحاجب لأنه فوت
وقال المتيطي قال ابن القاسم لأنها مكنته من نفسها فطارت عن عينه
فالقول له مع يمينه فإن نكل حلفت وكان لها ما حلفت عليه كما قال الناصر
وتحلف الزوجة إن يحلف الزوج وتقتضي ما عينت بالحلف
هذا هو المشهور وقال ابن حبيب يتحالفان مع بقاء النعمة ويجب
بعد أو المثل وقيل إن اختلفا في الصفة فكما قال ابن حبيب وإن اختلفا في
القدر فكالمشهور وأما إن يكونا اختلفا في الجنس فإن كان قبل البناء
حلفا وفسخ ولا يلتفت هنا للشبه وإن كان بعد البناء فمضى ما أشار له بقوله

هذا القول الثاني
هو الذي ارتضاه اللقاني

إذا اختلفا في النوع
أو في الوصف قبل
البناء

أي المعروف

الرجوع للأشبه
وانفساخ النكاح
بتمام التحالف

إذا اختلفا في
قدر بعد البناء
فالقول قول
الزوج مع يمينه

إذا نكل الزوج
حلفت هي واستحق
ما حلفت عليه

أي وقد اختلفا

أي اختلافهما في صفته

وان منهما اختلفا بعد البناء في نوع اي جنس ما اضمر وما كان اي اي شيء كان بان قالت هو رأس وقال عرق كان القول قولها بيمينها او بلا يحلفا القول قولها معا ونكولهما كحلفهما ويقضي للمدعي على الناكل وفي الامي يثبت النكاح ومقابله يمينه وعلى كليهما فمن قضي لها فهما هما ومن قضي له فمثلهما على ما ذكر اصلا واعلم ما ادعت بعد وما لم ينقض عرف عود الوالد لزمه ما لم يتم بعد بناء او طلاق فوق فعوله بيمين ورد للممثل في جنسه ما لم يكن الحاقوز فيما ادعت او ورد عوده الى وقت النكاح

فصل في الاختلاف في القبض

اي في قبض الصداق وهو على وجهين قبل البناء وبعده وان منهما اختلفا في القبض للنقد الذي فرض معجلا اي انه معجل عند وجود خلاف بينهم فيه فالقول للزوجة او ورثته ان ماتت انه لم تقبض وتحلف ان كانت رشيدة او وليها ان كانت محجورة وهو قوله واليمين عليهما او للزوج اي على الزوجة ان كانت الزوجة محجورة تبعا لوليها والتمييز خبر عن قوله واليمين والقول قول الزوج اذا اختلفا بعد ما بنى ويدعي بعد البناء الدفع لما قبل البناء فاراد بعد الدفع بعد كان القول لها بيمينها وهو قوله وهو لها فيما ادعى من بعد او بنى بهما وهذا ما قيد به الفاضي عياض قول المدونة بل قول المدعي عليه او ورثته لما قيد ايضا بما اذا لم يكن الصداق مشهودا عليه بالتسليم وبما اذا لم يكن الزوج قد تأخر عن البناء وادعى انها سلمت له وقبضت ما حل قبل البناء نقلها وبعده فقوله بيمين فيما عدا النقد الا ان يكون

اذا اختلفا بعد البناء في جنسه فالقول قولها بيمينها وقوله المرأة التي صار اوضحنا

تفسير كلام المصنف بقوله بعد اذا اقر بها الخ

فصل في الاختلاف في القبض

اذا اختلفا قبل البناء في قبض الصداق وبعده فالقول للزوجة مع يمينها او ورثته ان ماتت

اذا كانت محجورة واليمين انما هي على وليها

اذا اختلفا بعد البناء في الدفع قبله والقول للزوج مع يمينه

اذا اختلفا بعد البناء في الدفع بعده والقول للزوج بيمينه كلام المدونة مقيد بقبلا فقط فيعود

بكتاب واسمعيل بارا يتأخر عن السابع فاو كان التاسع امر بعد الثلاثة
في قوله وانع قرعيه حمس وقال الفرشاسي اذا اختلعا في قبض معجل
الصداق وقبل استقر عليها جميعه ان ثبت والا فالقول قولها الا ان يكون قد خلوة
بها فلكل من الفظة الثلاث فيه وزاد اللخمي رابعا وهو ان لا يكون بيدها
ما يعرف به وشمل قوله خ ما حل الخ الحال من اصله وما حل من الكالي فان
الحكم فيهما واحد ولو قال التناهم والقول والبينة للذي ابتنا
في دفع الكالي قبل الابتنا كذا في الكالي فهل وفي الذي
يحل بعد بنائه بما اذا اختلفا فيه لما القول جعل ثم او يكون هذا
مثلا وهل الحال الكالي او بعضه لما قدمناه عنها من ان يدخل بها او اني
الذي ان تقبض الحال من صداق بحيث اذا وقع عنده انه احالها خ
ووجب تسليمه ان تخير وان لم منع تقبيه وان وقع به من الدخول والوطء
بعده والمتع ان تسليم ما حل الا بعد الوطء ان شترط ولو لم يقع هذا على ما هم

فصل فيما يقبضه الزوج ثم يقع الطلاق

قوله ومما ارسله ثم يقع البر او كان موانا لما علمت من تقسيمه الرسل
الى هدية وغيرها وتقسيمه البر الى كلا وبضع اذ قال وكل ما
يرسله الزوج الى زوجته من الثياب والحلي بضم الحاء وكسرها
وهو اسم لما تتحلى به المرأة وجمعه حلي مثل ذرى
وذري وهو فعول وقد تكسر الحاء وهلية الشيء جمعه حلي مثل لحية ولحى
ومما يتم به استعدادها الناظم من الشيء التام الخ فان لم يكن فالرسل هدية
بالنسب خبر يكن او مفعول اذا لقوله سمها والجملة هي الخبر فلا

(وقد يجب جعل هذا فعل الخ) حسن الاستعارة هو استعمال اللفظة في غير ما وضع له

ع قوله بعد الكلام كذا تمم الزرقاني ووجيه اه

ك بان استقر ما يقبض منها من الصداق على منع تسليم

ك لقول الشارح ضد ذكر ما يقبض به بعد الخ

لقول الشارح وبعضه وبقي الخ

يسوغ أخذه أياها كلفها أو مات عنها إلا بعد بسخ للعقد قبل أن
يبتنيا فإنه إن الزوج فستملص أو أخذ فما بقي منها بحالة يعني
ذور ماطع وإن كان ما يرسله عارية واشهدا أو قبل إن مرض قبل
إرساله يسيرا فله استرجاعها وهذا إذا كملوا أو مات أو فسخ
النكاح أو كانت المعصمة باقية وقد يرسلها إلى المدينة ولو قال
إرسالك إن الشيء كنت تحتسب من مهرها وقالت بل هي تبرع فالقول
عليه إن على الزوج فزوجت ثم بعد جلبه لها اختار هو
أو زوجه العكسية وهي أمسكها على أنها من الصداق واقع تتميم
وقد يجيء الإرسال يعني إذا أرسل الزوج لزوجته أو أرسلت هي له
وأدعى المرسل بعد أو إذا الجهيزة للثواب شاهدها الخ قبلا أو يتاب
فيسخ هذا البلد فأراد الزوج تمنيذ لزوجته إليها فإن على الخلاف
وإن لم تكن البلد سيرة بالمذاهب وكاري، منه وقت المدينة فإن الله على
إرادة تمامها لا شيء له فالله والثوب المجموعة وقال المدونة ولا يقضى
بين الزوجين بالثواب الجهيزة والثياب والدور والدواب إن لهم انتفاء الثواب
وشرط كسوة فسد هو المحكوم وغير الزوج متعلق بكسوة أو بشرط
في العقد متعلق بشرط على المشهور ومتعلق بالمحكوم والمعنى
أن اشتراط الزوج على زوجته كسوة في نفس العقد ممنوع على مشهور المذهب
لأنه يجمع بين البيع والنكاح وهو ممنوع في قول ابن القاسم ورواية عن مالك
بل والبيع مبني على المكايسة ويجوز فيه الغبن والنكاح مبني على المكارمة
ولا يجوز فيه الغبن فافترقا وإنه لا يدري حينئذ ما ينوب الكسوة مما ينوب
البضع من الصداق فيؤدي إلى المجهل وقد تتشح في الكسوة الصداق ويحملوا

إذا سمى العارية
واشهد سرا على ما
وجد وعلى خلافه

إذا أو عمم إرسالها
تحسب من الصداق
على عادة البلد وكان
الزوجة بالخيار

إذا أو عمم أرسالك
مبنية للثواب رجع
به إذا لم يدخل

لزم الزوج
وامرأته ثوابا
وابين والدور والدواب
اشتراه الزوج
على زوجته
كسوة له في عقد
النكاح ممنوع
لجمعه بين البيع
والنكاح
وجد بمنع الجمع
بينهما

البضع

البضع عن عوض كأن من النساء من ترضى أن تتزوج الرجل على أن تعطيه لرغبتها فيه لشرفه أو لكثرة نسائه أو شبه ذلك فيمنع اجميع سد الذرائع فإن وقع فيه قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل فإن كان عثر بذلك بعد العقد جاز قال الشروجي وتابعه ابن سلمون تفريعا على هذه المسئلة وكذا لو ثبت بعدها غير المشهور ورجما يكتب بعض الناس بإذن الحاكم بأنها من المسائل المختلف فيها الكتاب يعني بذلك والله أعلم على المشهور وإن ولى أن يفعل الذي اعتمد فيه غير المشهور مما ذكره ابن رشد وغيره وهذه المسئلة أشبه الشبه بقوله قبل قال ابن رشد أما النكاح والبيع فاختلف فيهما على ثلاثة أقوال الحرمة قول ابن القاسم ورواية عن مالك الجواز ولو تقدمت هذه المسئلة للناظم في قوله ويفسد النكاح بالامتناع إلخ لعدته وهو على الهوى اتبع

فصل في الاختلاف في الشوار المورث بيت البناء

والأب والوصي وانتظم في المحشى نحو وإن بالأب ولو غيرا وعمما علم من تكلف نساء أهل بلد أو ورثة بيتا من بنا بيلتقه البيت شوار أو لا بيتا إن ما اشتراه لها من ثياب وحلي وشبهها ووهبه وغير ذلك وساوى ذلك إن بيت بنا بها وكذا ذلك المحمول أن تحتاجها هاشم فام يدع أعلاه لما زاد على نفر إليه متعلق بقوله سلما وجملة سلم صفة لنفر قال القول قوله بغير بينة لا كرهم بيمينه كما هو نص ابن حبيب وسواء عرف له مال يدعيه قبل ذلك الحال أم لا إن لم يدع البنت أنها هلكت بكل الشوار بعد البناء قولا واحدا والسنة فيما لا شك فيه بأن زاد على السنة لم يقبل قوله كما لا يقبل فيما ادعى زيادته مما أورده من

أو وقع فيه قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل

أو أنكر عثر ذلك بعد العقد جاز

هو ابن عما في وتابعه ابن سلمون من تفريع العمل بهذه المسئلة

بغير

اختلف في الشوار المورث بيت البناء

المشهور

هو مرسال

وإما على

الشواء على ما سلم اليه من النقد بازماء والاداوة ونحوه عنه مطلقا بخلاف مسئلة
الظهر فانه يعتبر عدم قبول قوله فيما يعد اذا لم يشهد بما اشار اليه بقوله وان
ذكر مما يعار اشهد قبل الرهن بغير او بعد بالغ بجزاف له وما
وجد من العارية دون ما ذكر اشهد اشار الى مفهوم الشرط
مراعاة او وصى او غير بما يقوله وجد سوى البكر ومن في معناها فبقول
دون اشهاد ابى او منع او بما يقبل قول غير اب مطلقا وما قول الاب هي
دعوى العارية لا بشيء الثيب لا باشهاد وحيث اشهد مر ذكر وقبل قوله
اخذ المعير مني ان كان قائما فان تلف فمنه الزوجة ان كانت رشيدة عالمة
بالعارية ولم تقم لها بينة على التلف فان كانت سفيهة مطلقا او رشيدة ولم
تعلم فلا ضمان عليها وهذا مفهوم قوله ولا ضمان في سوى ما التلفت
فالكتمان لا مع العلم افتيت بمفهوم ولم تقم لها بينة بالتلف والا فلا
ضمان ايضا وسكت عنه لعلمه من باب العارية

فصل في الاختلاف في متاع البيت

وان متاع البيت فيه اختلفا ان الزوجان ولم تقم بينة لواحد
منهما فتتقرر تنخ فالقول قول الزوج مع يمينه فيما به يليق
كالسكين والرمح والفرس والكتاب والدواة فيحلف هذا الحالف اذا حلف عليه
وما يليق بالنساء كالحلي بضم الحاء وفتح تكسر مع حلي كمام مع الخوص
والبطت والمقارة التي تجعل عليها البيض والقفاب والاجحال وهو الشنور
والبساط فمن لزوجة اذا تأتي لحلف فان اقر لزوجته وبعضي للزوجة
جميع الحلي والثياب والمتاع والخاتم ابن يونس اذا حلف القضاء واما

اذا اشهد بالعارية قبل الشراء او بعده بالغ بجزاف له وجد

لا تقبل دعوى رب العارية لا بشهد الثيب الا باشهاد ولا دعوى رب الوصي والولي مطلقا

كذا في الاصل

الا ضمان على البيت فيما تلف الا اذا علمت بالعارية وكانا رشيدة

اختلفا في متاع البيت فيما يليق

ما يليق بالرجال يحلف به له مع يمينه عند عدم البينة

ما يليق بالمرأة ... يحلف به هي ايضا عند عدم البينة ايضا ... اخر ورقة

الورقة

الزوج فللام ان الشمائل يعلم تحتمهما وان يكن المتنازع فيه بينهما وبكل
منهما مثل الرفيع والثياب البيت يلبسها الرجال والنساء فعلى ما احدهما
ما اشار له بقوله حملا وافتسما وهو كابن القاسم والثاني لهما الا
انه للزوج مع يمينه واليه اشار بقوله وما لها بذا الحلف للزوج فضا
مع اليمين وبقوله الفضا وعليه افتى خ اذ قال وهو متاع البيت
فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وان قلة بيمين وهو اي القول الذي
يحلف من الزوج او الزوجة مع نكول احدهما من غير فاتفصيل
بينهما ان نكول المدعى كالشاهد عليه فيحلف بعد المدعى عليه ويستحق
وورثة كل من الزوجين كهما غير انهما يحلفان على البت والورثة على العلم
فروع اذا اختلفا رجعا وعليهما ثياب وكالبتة بالكسوة
فقال ما عليه هو لي وقالت هي لها او عارية فقال القول قوله بيمينه
ان كانت من ثياب البذلة وان بعد لها بيمينها فان حلفت كسيها الثاني
ان اقامها في غير البذلة ثم فارقها فادعى انها عارية فلذكرته فقال
الزوجة بل كان مثله يعيرها فالقول قوله مع يمينه وان بعد لها وقال
غيره القول قوله مطلقا الثالث لو كساها واعتدها بنفقة سنة مثلا
ثم كملت عدتها النفقة كالكسوة او لم يمض لها ثلاثة اشهر وان قل فرد
ابن الحاج وان اوجد في يد الزوج ناض فادعته الزوجة فان قام دليل
مثل ان تكون في بيته يعتمد بيع فالقول قولهما ابن مزين ولا بد من يمينهما
وان لم يكن الورثة الا اولادها انه ليست من عروض الرجل وانما هي من
عروض المنفلبة والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

فصل

لم
ما يليق بكل منهما
يقسم بينهما بعد
انما انما على قول
ابن القاسم
القائل لها الذي افاده
للزوج بعد يمينه
وهو المشهور
وبه الحكم والقضاء

فلكول احد الزوجين
عن اليمين يوجب
تصديق الآخر مع
يمينه

اذا اختلفا رجعا
وعليهما ثياب
وكالبتة بالكسوة
وبناء على ما عليها
في شكاية قول
اذا كساها على طلب
واد عمر العارية
اذا كساها واعتدها
بها بنفقة سنة ثم
طلبها

لا بد من يمينها وان
لم يكن الورثة الا
اولادها

في اثبات الضرر والقيام به وبعث الحكمين

ويثبت الايلام من الزوج لزوجته بما هو اعم من شهادة العشر
عدل وبالاكثر يشهد به بالقطع مجاور تهم او في ايتهم من الزوج وغيره او بخوة له
او بسماع شاع في الوجوه او بما لا يضر بزوجته فللائة يمين او
شتم في غير حق او تخويف او عدم كلام او نحوه الحاكم يقضي الا نه
ضرر فان اقام البينة على ذلك الحاكم مع وفاق ابن سلمون ويثبت
الضرر بالشهادة القاطعة وبالسماع المستفيض الفاشي على الالسنة
اللبيب من النساء والخدم والجيران اما ابن القاسم وفي شهادة الشهود
بالقطع على الضرر مع الصحبة بلا مخالطة اذا عاينوا فيه
مخالفة يعيبها في عرفة شهادة بت العلم بضرر الزوج عاملة فالله
الباجي وغيره عن المذهب ابن رشد اتفاقا وفي سماع اصبغ عن ابن
القاسم انما تجوز على السماع اذا وجد المختص واعتمد في اعساره بعدمها او
بينة ضم لكم الزوجين وان تكون الزوجة فرحا العثر وجمع على
ما ذكره ابن سلمون واثبتت بعد الحاكم اولا بما ذكر على
فيه اختلاع اي مختلع به وهو ما اعطته من مال رجعت قال في
المجموعة ولا يمين هنا اعترفت على نفسها من انها فعلت ذلك الخامسة النفس
ولا اشغاله البينات المستعملة وتبوت الحاكم اداء الضرر يسقط ذلك
عنها او ينفذ الطلاق بانا كما يقوله وبالبيمين مع شهادة السماع
القاطعة بما بعد الخلع او قبله كما في البيان ابن رشد النشوز والمرونة
واما اليمين مع شهادة القطع بعد الخلع انما هو اذا خالعت لابل جهل
الضرر فليست في المرونة وهو في النوادر المجموعة كما قال الشيوخ ابن

اي الخصاص ونقص

الشاهدين

خ اختلعت

سلمون

سلمور وقال ابن فجور وان ثبت الضرر خلعت ان خلعها لم يكن للامام
م وقال قوم هذا اليمين بينة اذ لا تلزم والخلاف موجود فيهما
والظاهر ان هذه اليمين كابد منها مع شهادة السماع ايظا فتحلف
فيما يمينين وقع هذا لابن سلمور ونصه يحلف ما وهبه ولا يكتب به
ذا الى جعفر خلعت باذن الغائب فلان فلانة بحيث يجب وكما يجب قالت فيما
بلغه الذي كالله هو لقد اتم بزوجي فلان المسمى في جعفر كذا وقالت
اسقاطي لما اسقطت عنه في رسم الخلع الا ان يراجعها واسقاطها الى شهر
قال وهذه اليمين ذكرها ابن فجور في كتابه وهو على مذهب احمد ونص
ونص عليها ابن هلال وابن بشير وهو من قول الشيخ وابن القاسم في سماع
اشهب نفي اليمين وعدم وجوبها وان كان الضرر يثبت بالسماع اه قال
فكان فلا شيء عليها الى ومن علم مراد ابن فجور فليس له ان يفارقها
حتى تقترب ابن القاسم فان قالت ما اصلي ولا اصوم او لا اغتسل من جنابة
لم يجبر على واحد منها وان شاء فارقها وحمل له ما افتدت به ابن رشد لذا ان
يؤدبها على ترك الصلاة ويحبسها اه تنبيه واذا اثبتت الضرر
ورجعت الى الخلع وكان الزوج قد اخذ حميلا بالدرك فهل تنفع الحمالة عن
الحميل قال البيطي وبه العمل وفي الشعراني ابن لبابة انه الصحيح وفي
ابن سلمور وانه قول ابن القاسم او تلزمه وكان رجع على المرأة بشيء فقولان
كذا اذا اعدل واحد بالاشهاد شهد بذلك على القطع وحلفت معه
او اقام انه رجعها وحلفت معها فالرد للخلع مع الحلف اعتمد
بلا رد الى النزاع راجع للمال وانما يثبت بشاهد واقام اثنين واحد منهم
مع اليمين وقد بانت بتمضي ثلاث الزوجين المتخالعين وكل حال

وذا المال اولا وهيئما الزوجة وهي في النعمة تثبت الغرر بوجه
من الوجوه المتعذرة فان كان ثم كفت عليه وعفر النكاح ان لم يتم بعلوانه
ان يعمل قائم قابيدها كان لها أن تأخذ ثمنها بعد اعذار الزوج وهي
المعلوم ان الاعذار انما يكون عند الحاكم لا كما تتوقف على تبليغه وما على الذي
لما فيه وان لم تذكر ذلك ولم يكن لها بد ان يأتي بالغرر الذي بعينه ثم كمر في
العقد الجملة حال فيل لها الفلاق وابتداء من اول مرة فالجملة تم وعقود
النكاح وفيل بل تطلق ان بعد رفعه للحكم ان الغائب ويرجع له
بالنفقة عفو على المقرر الغائب بما يشاؤه مرلوم او غيره
وبالفلاق وان بعد الثلاث اربعا وبعده ثانيا فضاؤه ولا يتبع
عليه بالفلاق من اول مرة وان تبوت ضرر ثبوت قاعل بعمل فحذوف
بعيد تعذرا الى وان تعذر ثبوت الغرر واقامة البينة عليه لزوجة
ووقعها الحاكم سائلة تكرارها بينهما بعد الى بعد سؤالها
وعجزها عن اثبات عذرها فيبعثان بينهما متعلق بقوله الحكمان
بمقتضى الغرر او حكما من اهله وحكما من اهلها او واحدا عدلين
من اهلهما وان كرر بعثهما وندب كونهما جارين والبعث من يتم بهما الى
عين اهلهما ان عرف ما الى الحكمان في اهليهما او كانا غير عدلين او لم يكن
بعثهما وعيشه ذهب الحكمان الى الزوجين فعليهما ان يصدا الى اصلاح
بينهما ويخلوا كل واحد منهما بصاحبه ويقول له ما تنقم منها او منه وان
كان له عذر فيه ذكرناها التي لا جماع له او ذكره ذلك وان كرر انهما فان تعذر
الصلاح فان كانت اساءة من الزوج وعجزه كلفها عليه بالخلع
وان كانت منهما اتهما او هما العاجز منع من كونه بالصداق وكله او بعضه

سلاد وليلة

وان كانت منهما فعل ما حلف عليه بلا اخلاع او نهما ان فعلا ما حلف عليه
بلا فرحكما بما يمضي على الزوجين ولا اعتراض للزوجين فيما فعلا قال
ابن رشد انما يحكمان بما شهدا به وانما يحكمان بما خلص اليهما من اخوا
بعد النفي والكشف والله سبحانه اعلم واحكم

فصل في الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها مع اثبات التاء وقد لحنا قال في المصباح رضع من باب
تعب في لغة نجد ومن باب قتل في لغة تهامة واهل مكة يتكلمون بما هو عياض
وان رضعته امه وامرأته ترضع ابنها ولم تدر رضعه فان رضعه بلبن الولد
فلت لهام رضعة قال في الكافية

وما من الصفات بالاشخص ... عرتا ان استغنى لزال اللفظ نص
وحيث معنى الفعل ينوى التاء ... لم تعر تا من رضعة طفلا ولد

وفي الشامل قال ابن عرفة الرضاع مص الولد او وصول لبن امرأة مع تحلب من ثدي
او نحوه وكل محرم شرعا بالنسب وهو الشبع المذكور في قوله حرمت
عليكم امهاتكم الآية محرم وهو اما او من الرضاع والبنت من الرضاع والاخت
من الرضاع والعمة والخالة وبنت اخ من الرضاع او بنت اخت محرم وجوبا
لعموم ما تقدم انفا بالكتاب لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
والسنة قال الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فكل من ارضعت او
ارضعت فولدك بواسطة او غيرها امها فهي عليك محرم وتحرم عليه بناتها
وان سفلن واخوانها لانهن خالاتك وهذا لا تحرم وهي وابناتها على اجنبي والعكس ايضا
ثم وقدر الطفل عامة ولو الطاحنة اللبن ولصاحبه مرضعه لا نفطامه ولو بعد سنين
فبنات بالغ المرضعة وبنات محلمها ما تقدم او نحو اخوة ولده واخيه نكاح بنافطام

فاحكما به فما فرق عليهما
وابرأ مرضا الزوجان
والحاكم
لا اعتراض للخصمين
الترضع
معنى الشامل
الفعل

معنى الشامل
كل من حرم نسبا الشرع
بالنسب محتلمه من
الرضاع حرام

حديث يحرم من الرضاع
ما يحرم من الرضعة وكل
بناتها على اجنبي وكل
على ابيه
وقال في الرسالة قدر
ارضعت صبيا فبنات

اعتبر الزوج بعد الرضى وقيل العيد وقيل

وكذا لو كان أحدهما أقر بالرضاع بينه وبينها والنسب ولا يحتاج إلى الاستثناء
الزيادة كما لو ارتد في العيد وتبعه خلافا للإمام أحمد لأنه
لم يشمله عموم ما يحرم من النسب ولأنه رجع لشبهة أشبهت المذكور

إقرار أحد الزوجين بالرضاع موجب لفسخ النكاح

ولذا لو عزره فإن أقام الزوج بالرضاع فمنوا له إقراره إن فسخ
النكاح ذاع ويفسخ وهو بالكاف قبل البناء أو بعده ويلزم
الصداق بالبناء حيث كان الإقرار بعده ويلزم نصفه حيث كان

إذا وقع بعد البناء لزمه المسمى وإذا وقع قبله لزمه نصفه

قبل لا بتسمية كما مر على أنه إنما لم يسقط بعد نصف الصداق ولذا
لم يكن عليه شيء إذا وافقته على الرضاع قبل البناء بقوله كذا لم يفسخ
بالإقرار منهما معا أو قبل البناء ولا شيء لها أو بعده ولها المسمى

اعتبر إقرارهما معا بالرضاع يوجب الغرم إن

إلا أن تكون عالمة وعذرها فليس لها إلا ربع دينار فإن غاب وعذرها
لم يغرم إقرارها كما قال إلا بما غرم الزوج إن وفى أو فعاخ وإلا عند
وإن لم يدع ولا تغرم على كل المهر قبله ويفسخ النكاح بالعدلين

ما يثبت به الرضاع

بعد إلا رضاع شاهد في حال العدلين وبعد متعلوبه ويفسخ
النكاح أيضا بشهادة أم أتيرا إن يكن قولهما من قبل عقد
متعلق بقوله فرقنا وعلما وهل تشترط فيهما العدالة الظاهر

ثم شهد رجل وامرأة يشهد إرضاع بيرز وخير كذا إن موجب

ملا يثبت به

للفسخ وفي شهادة أم الواحدة وشاهد من قولها خلاف خليل ويثبت
برجل وأم إلا وأم أتيرا إن بشا قبل العقد كإبائم إلا ولو بشا وندب الشهادة وقال
الناظم وفي إلا ولو أقتبع امرأ واتبع البعض في القول الأول وهو تابع

نص ابن سلمون في ذلك

في ذا لما ابن سلمون ونصه ويثبت الرضاع بشاهدين وبأم أتيرضعة أي
يكون ذا لشيام قولهما فلو لم يكن فاشيا فقولها مع يمينها إلا الواحدة

أن الكراهة إلى ما شيا من قولها قبل العقد فوكلا رجلا منهما أنه لا يقبضه بذلك
رواه ابن حبيب عن ابن القاسم والثاني أنه يقبضه بذلك إلا وهو في المدونة
قال ابن محرز وهو كما قال إذ كأنه أقوى مما في المختصر وفيه المشهور
عدم القبول ويستحب الشراء وهو مذهب المدونة

فصل في عيوب الزوجين وما يرد به منها

هو من عطف خاص على عام إذ من العيوب ما لا يرد به واعلم أن في وجوب
الخيار في النكاح ثلاثة أقسام يستوي فيها الرجل والمرأة وهما العنة
والغرور بالحرية بأن تزوج الحرة الرجل على أنه حر فإذا هو عبد فلها رده
وعكسه والثالث خاص بالمرأة وهو الإفضاء تفتق تحت وجمعها العيب
والعيوب أربعة وهي المذكورة في قوله من الجنون والجذام
والبرص والداء في الفرج الخيار مبتدأ يقتضي أن يخط ويثبت
كما يعمل الصيرفي في يد طبل ومن الجنون متعلق به وأما يثبت لها فاعل
من الخيار بعد ثبوت العيب بينة أو إقرار به من صاحبه وبعد
رفع الأمر للحاكم ويعرف الجذام والبرص بالنظر إليهما فلم يكونا
في الفرج فيصدقان في نفيهما وفيل ينظر الرجال للرجل والنساء للمرأة
للضرورة فإذا ثبت العيب ولم يتوجه مقال للمعيب كلفها الحاكم عليه في
الفور المختار وهو قول ابن القاسم وقيل يوما أو يومين فإن
شاءت وهو قول عيسى وداء الفرج ثلاثة أقسام مما يختص بالزوج
وإليه أشار بقوله وداء فرج الزوج المتوجه للخيار بالفقاء
كما يجب خبر عن قوله داء والمجبوب هو مقطوع الذكر والأنثيين

المشهور عدم القبول ويستحب الشراء

عجز الزوج عن الوطء لعلة به منها

الجنون والبرص والجذام

تعريف الفقهاء بالأمراض المذكورة

النوعان في الرجل والمرأة

لماذا ثبت الخيار للمرأة دون الرجل

تعريف الرتق والقرن والعفل

ذكر الأقسام الثلاثة

علة كون الخيار للمرأة دون الرجل

داء الفرج خاص بالزوج

ما هو وما خاص بالزوجة

والعنة والعنير لغة هو الذي لا يشتهي النساء وشرعا هو والذكر الصغير
كالزر ويطلق ايضا على الذي لا يشتهي ذكرا وهو المعترض والخصاء
والخصي المقطوع الخصيتين او المقطوع الذكر وقيل هما المقطوع الذكر فقط
الا ان يكون مقطوع الخشية وداء الدواء المذكور الشامل للامور الثلاثة هو
الجب والخصاء والعنة لا يرجى له زوال وابرة فليس بالحكم به
فيما يأتي بل الحال الحال الا ان ترضى بالبقاء معه وحيث غيب
الزوج كابر بالغ اصابه اوزر وفيم عند القاضي بواحد منهما اجله
من اجل القاضي الزوج المعترض واما الممسوح فاجله تمام عام وعبداله من يوم الحكم
على المشهور وقيل من يوم الزوج كالذراء ويمايخ في فصل من السنة دون
فصل ويؤجل كذا الى ان عاما ان خلا المجبوب والمجذوم كالذراء
الا ان بعقبه بهبرة وزوال بخلاف الثلاثة الاول وبعد هذا ان وبعد
التاجيل وانقضاء الاجل يحكم بالفلا وان عدم البرء على الفلا
من غير تفسير والعبد في العنة كالحر لا في الجب والخصاء
واختار اللخمي قابلا وهو اثبر كان السنة جعلت ليختبر فيها الفصول الاربعة وما
قرب منها الطبيعي وعبد وقيل بالتشكيك فيؤجل فيما ذكر سنة اشهر لا يحكم
فيه واجل المعترض سنة بعد العجمة من يوم الحكم والعبد نصف الحر فان وهو
مذهب المدونة وقول المخالفين وبه الحكم عادة يؤدبه النكاح عذاب
ولقربه من العاجز كالخصاء يعني اذا الجاء العبد من زوجته وابر ان بكم ويعفه
قابلا فانه يؤجل شهرين وقيل اربعة اشهر كالحر والرجال اجل النساء
في هذه الثلاثة الاداء الجبوب والمجذوم والابرص وكالرجال اجل المعترض وهو
الاعنة اضر وفي سواها اي الاداء الثلاثة كالرجال لا يكون الاجل لهن واما

العنين لغة وشرعا وقد يطلق على المعترض

الخصي ما هو

اذا كان داء فرج الرجل هيا او عنة او خصاء جاز الحكم به بلا اجل

المعترض اذا لم يقدم وهو الذي يشتهي ويجامع مرة واللحل من يوم الحكم

ما جعل الزوج والمجذوم

واذا انقضت السنة ولم يصبها اختلعت بالزوجة

فصل سنة وقيل ينصف وهو من حين الحكم

العنين الظاهر اذا اتجه وقيل لجنة

اجل الزوجة بالجبوب والمجذوم والابرص سنة كالرجل واما الرتق

يراد المؤجل بكسر الجيم وهو الحالّ كما في واجلت الرعناء للورد بالاجتهاد
وفي المختصر تأجيل الجذام والبرص وقال واقلا فيه ان الجنون وفي قرص
وجذام وهو بعيد لما سنذكره تنبيه اذا اعتمّ الزوج او جبّ او خصي بعد
ان اصاب الزوجة ولو مرة قبل كلام لنا وسيأتي بعضه في كلام الناظم ويمنع
المجبوب والمجذوم من بنائه بالزوجة اذا كلفته في زمن مداواة نفسه
ويمنع ذو الجنون ايضا من الوطء لهتر بيّر او تخيّر هو فاستبن تتميم
وذو اعتراض وعده الزمن منعا والحاصل ان الذي يؤجل من
الازواج سنة للبرء من اربعة ثلاثة يمنعون من الزوجة والرابع
وهو المعترض لا يمنع منها وهو ان المعترض يغني مراده عن عليه زوجته
انه معترض وذا زعما في الحال وزعم انه يصيبها قصر وان اما فنوزعا
وكذب وكلاهما بغير يمين ويحلف به ولده وهو قول مالك في الواضحة والذي
في المدونة يمين قاله ابن عرفة وبه شرح المواق وغيره كلام خ. فمن
المعتمد ونص المواق ابن عرفة ان اعترض ان اقام به قوامه وان انكر دعوى
زوجته صدق وفي المدونة يمين ها الزوج فان وقف وقول ابن يعيش يمين فيه نظر
فان صدق انه معترض فرق له الاجل فان زعم انه وطئ فيه صدق
بيمين وهو قوله وان يقل وطئت اثناء الاجل فقول له مع اليمين
فعتمد وتمنع ابو بقا ومن ان الزوجة التي لم تدخل وهي
زوجة المجبوب والمجذوم والمجنون وتوقف التونسي في زوجة المجنون وقال
انظر اذا اتى على المجنون اكثر سنة قبل الدخول هل تسقط نفقة اذا دعته الى الدخول
مع اشباعها من ذلك المجنون مثل اذا اعسر بالصداق وانه يؤمر بالنفقة مع
اشباعها منه لعدم فوريته بمثل دفع صداقها فاجال الناظم ولم يبين في ذلك شيئا

يعني كلام المدونة في الزوج المعترض والمعترض عليه وكلام ابن عرفة في الزوج المعترض والمعترض عليه

يعني ان الزوجة المعترض عليها لا يمنع الزوج المعترض من وطئها

يعني ان الزوج المعترض عليه لا يمنع من وطء زوجته

يعني ان الزوج المعترض يحلف على ما ادعاه

يعني ان الزوجة المعترض عليها لا يمنع الزوج المعترض من وطئها

يعني ان الزوج المعترض عليه لا يمنع من وطء زوجته

يعني ان الزوج المعترض يحلف على ما ادعاه

قال الفرزدق والظاهر انه لا ينفعه لها بل انما منعته نفسها لسبب كافر
لم يعلم وقعه فكأنه يزال الحمد عن المغفور الخلاف الذي منعته نفسها حتى يوجد
صداقها الذي لعله ما لا فكتمه اياه او كما لبسته اثم انفاقه في خلال الجهل
وبعضهم قرن خلال التي لا تشبع من الزعفران وهي زوجة المغفور لها
النعفة وهو كذا الا انه مرسل عليه وقوله والظاهر انه لا ينفعه لها
معترض بان الفرزدق انما قاله في زوجة المجنون كما علمت لا في زوجة المغفور
يصح فيما اسما عليه لان هذا مرسل عليها والاصح ممنوع منه والعيب في
الرجال مبتدأ من قبل البنا متعلق بتعير اتى وبعدره الزنة به
مبتدأ ثان وتعيننا خبره والجملة خبر الاول والمعنى ان الرجل يرث
بالعيب سواء كان رتقا فاعلم العفر او قرن بعد او بعد البناء او اعتراضا
كان بعد فاذ خل بها وكيعها او الزوجة منه هبة مرة فحصل
فانه يكفي وكان لها بعد ويكون اعتراضا ان حبه او خصاء او عصبية
نزلت بها وبالقديم الزوج والكثيب يرد والحادث والنسيم
هذا البيت مستغنى عنه بما قبله وانما اراد كهذا التعميم توكيدا لقوله
الا حدوث برص منذ ورا في قليل فلا كلا ومنذ في المشهور
ولو قال كذا حدوث برص ويكون التشبيه حينئذ استثنائيا كما قاله المراد وزوجة
ترد به حيث سابوا لعفر اي النكاح من مجنون او جذام او برص فان حدث
بها شيء من ذلك بعد العفر فلا رد وهو اي العيب المذكور لزوج اصاب
زوجته ثابتة اذا اصابها من بعد اي العفر كان قارنه على الهم او بالطلاق
والحاصل ان الزوجة ترد بالقديم من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج
وكذا ترد بالحادث ان عرفت ما حدث بالمرأة من عيب بعد العفر لغوه وهو

استظهر ان الضمير في زوجة المجنون اعد لا ينفعه لها

بل زوجة المغفور لها النعفة

اعتراضا على قوله والظاهر انه لا ينفعه لها

بل الزوج مرد العيب مطلقا اذا كان اعتراضا حدث بعقد او الوطء وكذا قارنه

بل لا يرد الزوج حدوث المرض (البرص) بعد العقد والتلاقي فيرد الزوجة بالعيب السابق على العقد وقارنه ما حدث بعده فتأمل

بل مجهول

فازلة بالزوج اه وامّا الزوج فيرد بالقديم والاشكال والحادث
اذا أن يكون اعمى او مجبوبا او عنينا وحكم واحد منها بعد الوطء وقبله و
سيجيء حكم كل الرابع من افراد ابن الحاجب وزاد خامس الجذام الفاحش المخوف فقال
ولها فسخ بالجذام البيّن والبرص المتمكن الخ ثم بعد كلامه اشار الى
العيوب المختصة بالزوجة بقوله والزوج بضم التاء للضرورة وهو البطء
عن الوطء والتمامة داء العرج في النساء كالقرن في سنة ضرورة
وأصل العنة تعذر الوطء والعجز وهو ان يريد ولم من العرج زاد بعض شبه
ادرة الرجل ولا يسلم عما لم يتم والقرن شعر يبزغ في فرج المرأة يشبه
قرن الشاة تارة يكون عظما فيعسر علاجه وتارة يكون لحما يلتئم والابن
فضاء وهو انغلاق محل الجماع وغير البول ازوال الحاجز الرقيق الذي بينهما
واذا وقع ذلك لم تمسك بولا لانطباقه ويقع على النائم الجرب بالفتح
وهو نتن الفرج فيوجب الخيار لانه منع حلا قال اللخمي ثلاثة وابن يمنع
اصل الوطء كالافضاء فانه انما يمنع كمال اللذة ويقع على النائم ايضا
العذيطة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة تحت
والطاء المهملة هي حدة الغائط بمنزل الجماع وهذا هو القسم الثالث
من عيوب الفرج المشتركة بين الزوجين وذلك ج بين الزوج بين رتق وقرن
واحد منهما طاحبه فان ازيطع احدهما اتيانا والاجر فعوسا والبرد تعرد
الزوجة هو اجذام عمى واخرس العرق والشلل ونحوه كقطع عضو
او وجدها مفعرا او سوداء او عنينة اللهم عمل المشهور الا ان يكون به
السلامة خير العفر وهو قوله الا بشيء يمتنع فالابرص المزوجة
وان وجدها سوداء او عمياء او عرجاء لم ترد والابرص يعني العيوب الاربعة

إلا أن يشترط السلامة منه قلت فإن شرط أنها صحيحة فإذا هي عمياء
أو شلاء أو مقعدة أن يردها قال الشيخ إذا اشترط كذا على من أنكحه إياها أهي
في الرد إن شرط الصحة ... والزوج يتزوج لم أن الأعرف أنها بكر حيث
لم يجدها بكرا وهو في اللغة التي ينعقد عليها نكاح لم يرجع ولم
يكن له ردها إلا باشتراط عذراء وهي التي بخاتم ربها فإن شرط
ذلك ردها وكذا إن عرف فقال ابن عرفة لو شرط أنها عذراء فوجدها ثيبا
فله الرد باتفاق وفي ابن رشد في سماع القابسي عمن اشترط عذرا
فوجدها ثيبا فقال هذا شيء لا يمنع الزوج الوطء وشيء يدخل على الرجال
ولا تشعر من لعب أو وثبة أو تكرر حيض ولا شيء يجب على الرجال هو فلا رد في
دعوى الاتفاق والأكثر المعتمد لا رد وفي ابن رشد أن هذا شرط فيه غرض فإن لم
يوجد فالمشترط عليه الخيار بخلاف شرط البكارة فلا رد فيه على المعتمد إلا أن تكون
ثيبت بنكاح وكتمه أبوها الجاهل به كما أشار له بقوله ما لم يزل عذرة بما هو
ساتره فهو على المجهول وبالذي شرط نكاح مكتتم فالرد مستباح
للزوج إذا شاء ابن عرفة وفي شرط أنها بكر ثم الحال أن شرطه عذراء أو لغوه
قولان والذي عليه ابن سحنون وأخذ به الشيوخ وروى ابن حبيب عن مالك
أن له ردها إن الحال ثيب ثم استثنى ما إذا ثيبت بزوج قال فلو أنكر بيته في دعواه
الثيوبة لكان له عليه اليمين كما شاء الكتمان نفسها أو على أبيها إن لم تكن
ولا ينظرها النساء ولا تكشف الحرة في مثل هذا وهذا هو المشهور وجرى
العمل بقول سحنون في غير المدونة أن النساء ينظرن إليها بأمر السلطان قال في
المعيار وبذلك قول ما لك ما هو عند أهل النظر فتدفع الحرج قال في اللامية
والحرج المشهور انجلا فيتعين القول بإثبات العيب أو نفيه قطعا وقال

قوله إذا اشترط أنها صحيحة فوجد
عمياء أو شلاء أو مقعدة
لم يكن للزوج الرد إذا لم
يجدها ... اتفاقا
... دعوى الاتفاق
المتقدم

قوله إذا اشترط أنها بكر فوجدها
غير عذراء فلا رد له على
المعتمد ... أنها ثيبت من
... ابن مرزوق

قوله إن الأكثر ... في دعواه
أنه وجدها ثيبا

قوله جرى العمل بنظر النساء
... إذا قال وجدتها معتقدة

وجرى

وجد ما مفتضة عذر للغرر ولو ثيبا انما ثيبا واعلم ان الزوج اذا لم يجد ها
عذراء اما ان يكون ثم ذاهبا او ما يعد ذاهبا فاكيد وشاهد عقلي او تشهد له
بكر او لم يشهد شيئا فان شهد عذراء او ما في معناه بله زدها ثيبت بكلام
او غيره مع قيام او تكن رحيض مثلا وان شهد بكر ايم به ذا ان ثيبت بنكاح
وكلام الناكح يوهم الزوجة هذه وان لم يشهد انما بكر وليس كذا لها ويوهم
الزوجة ايضا عذراء بهم تعذر نكاح عملية وليس كذا لها تنبيه
قال شيخنا وانفق كالشهود وحكم اذا تزوج الرجل وامرأة ما صداوا ليكم
وهنع لما ما يضع للبكر ثم وجدها ثيبا فله الرد قرع سيل ابن ابي
زيد عمن تزوج بكرا فوجدت فعل الهرم فصيبة ترتب بالزوج ويلزمه جميع الصداق
ان دخل وتصبه ان طلق قبل الدخول وهي المدونة وفي الجلاب يلزمه ما حمل قبل
ان يدخل بها فعلى ابن القاسم هي زوجة ان شاء طلق وان شاء امسك ولا
يلحق به الولد وغيرهم تنبيه قال المتيطي ينبغي للولي اذا زوج
ابنته بكرا ما بغي جماع ان يشهد اذا دخل وخلا به ليقع عليها العلم
بكر بكاحها واذا ثبت العيب بالجلاب بينة او اقرار واذا ادعى انه قديم
يرجع الخبر واذا ادعى هو انه حادث بعد العقد ولا خيار له والقول
قول الزوج ان كان تنازعا قبل الابتناء وفرع العيب الذي
تبين بها مجنونا او مجذوما او برصا ان تنازعا بعد البناء والمجبوب
قول الاب انه حادث والزوج اذا ذاك بينة ان ذلك بعد العقد
وجب ان اقام بينة والا فالقول للاب انه زوجها صحيحة قال ابن
المواز مع يمينه ثم ما ذكره الناكح من التفصيل هو ملخص ما في الجلاب وابن

عمرة وابن سلمون وبه شرح الخطاب والمواق وبهرام وغيرهم كلام المصنف
وكلام ابن شاس وابن الحاجب ابن القاسم ان القول للزوجة وكلام غيرهما
كذا والمراد قبل البناء او بعده ومثله لابن ابي زمنين قال المجموعة
ومن زوج ابنته مملكت سنة او نحوها ثم كبر صداقها فادعى الزوج انما
كان مخذومة يوم زوجها ابوها وقال الاب تخدمتها بعد النكاح فالبينة
على الزوج انما كانت مخذومة يوم زوجها ابوها والقول قول الاب بيمين
الزوج اليتيمة كذا للدروي عيسى واصبغ عن ابن القاسم هـ منه وكلام ابن
فتحون وهم ج ٢ ان القول للزوجة وابهما حلفا وانما فصل هل تحلف هي او هو
ونصه وان اختلفا فقال الزوج انما كانت عندي قبل النكاح وقالت هي
او الولي بعده ولم يقدر الزوج على اقامة البينة على دعوى المخدم بعد
شبوخنا ان التمييز يجب عليها ان كان ممن يدخل بها ولا يجب على الولي وان كان
في بيت الزوج لان الزوج عليه قبل الدخول وان كان في بيت الزوج بعد الدخول يجب
ان يجب الغرم عليه فعليه التمييز ان كان في بيت الزوج وعليها ان لم يكن الولي
في بيتها وذكر ابن سلمون ما نصه وان اختلفا في قدر الصداق قال ابن رشد
قال بعض المتأخرين وهم ابن فتحون وذكر خلافه الحاكم كذا فيهما
فضي للزوجة بعد فوت العين فيما اذا كان النزاع بعد البناء فضي لها
بزيادة في انتساب اي مهر مثل زوجته على انه ونسب ثم العبيا لغيبة
اي للزنية اي ابن رزين قال في المشارق وبعضهم قال للغيبة اذا كان للغيم وشدة
بفتح الغين كما يقال للزنية بكسر الزاي وهكذا ابن دريد وابن القوطية يقال رجل
غيبة بكسر الغين وفي المصباح والصحاح والقاموس وامرأة اللام
فيهم مفتوحة على كل حال او تزوجت امرأة وجعلا على انه حر فالذي

ر
كلام ابن شاس وابن الحاجب ابن القاسم ان القول للزوجة وكلام غيرهما
كذا والمراد

ر
كلام ابن سلمون وبه شرح الخطاب والمواق وبهرام وغيرهم كلام المصنف

يقضى للزوجة
المنتسب الكاف الطبي
ابن رزين

ر
كلام المشارق وبعضهم
بفتح الغين وكسر الزنية

ر
اذا تزوجت
جرة على انه حر
فوجد رقا عند
فلها الخيار

مسترقا في عبد او فيه شائبة وفيها لها انتظاره او نشاء ن
وعكس المسألتين وهو لو تزوجها على انها حرة فاذا هي لغيره او على
انها حرة فاذا هي امة كذلك فان كانت المشترطة الحرية امة فلا رد لها الا انها
من مثالها [illegible]

فصل في الإيلاء والظهار

الإيلاء لغة اليمين يقال آلى فلان يولي وائتلى يأتلي قال تعالى للذين يؤلون
ولا يأتل أولوا الفضل وشرعا حلف الزوج القادر على الوطء المسلم المكلف
على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر للحر او شهرين للعبد كوالله لا أطأ
فالزوج وقال الناظم ومن لوطء بيمين منعه امدا عائدة على وطء
وهو مفعول لفعل محذوف من باب الاشتغال واللام زائدة والتقدير ومن
منع الوطء بيمين منعه الزوجة فوق شهور أربعة للحر او شهرين للعبد
فذا الحالف هو المولي وتأجيل وجب له إلى رفعه او زوجة
لما اجتنبت وهو الوطء الذي حلف على تركه يعني وحكمه انه يجب ان يضرب
له أجل مبلغه أربعة أشهر كما يأتي في كلامه وأجل الإيلاء الذي هو
أربعة أشهر مبدأه من يوم الحلف يعني حيث كانت يمينه على بر كلا ما
بعد له يحتمل والله لا أطؤها ابدا او خمسة أشهر وشمل المحتملة أقل كوالله
لا أطؤها حتى يقدم زيد او يموت عمرو وهو في الثانية موافق لقول ابن عرفة
نص المدونة ان الأجل فيها من يوم الحلف قال وقول ابن الحاجب ان الأجل
في والله لا أطأ حتى يموت زيد من يوم الرفع غلط اهـ وتبع ابن الحاجب
على هذا الغلط فقال ولا أجل من اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء
بل ان احتملت مدة يمينه أقل او علقه على حنث فمن الرفع والحكم وجرى الشيخ

عكس المسألتين كذلك

قوله في الإيلاء والظهار
قوله في الإيلاء لغة
معناه الحلف مطلقا

قوله من حلف على ترك وطء زوجته
اكثر من اربعة اشهر فهو مول

قوله ان رفع ذلك الى الحاكم
بعد أجل الزوج [illegible]
ويحكم على ما يفعل [illegible]
[illegible]

قوله من يوم الحلف ان كانت
يمينه صريحة [illegible]
من يوم الرفع [illegible] على

قوله وتبع ابن الحاجب [illegible]
على ابن الحاجب
[illegible]
فقال ابن عرفة [illegible]

مياء على هذا الخلاف مع ان كلام الناظم سالم صحيح وحاصله انه لو مات عنها قبل الايلاء بسبب طلبه يمينا هو فيها على حنث كقوله ان دخل الدار مثلا فانت كذا لو فانه يحل يمينه ويبر زوجته حتى يفعل المحلوف عليه فاذا فعله وكل بقيته بعيد كان موليا وضرب له اجل الايلاء من يوم رفع امره للحاكم اي تتبع له اجل ويقع الطلاق وحينئذ كما يقع ان حنث لم تقع منه البقية بان يعجل الحنث وتدخل الدار او يكفر عن يمينه حيث كانت بالعتق او بعشر معتبر ويلحق الحاكم ان قال ابلا بلا تلوم وان اتلوم له واختير ما يعزم ان لا على الفور لمن له العذر في التخلف عن البقية كالمريض والمحبوس فلا يطلق عليه بتقصير انقضاء اجل بل يمهله حتى يمكنه ذلك والبقية تغيب الحشفة في القبل وان قطر البعض وعادم للوطء للنساء اي عادم للقدرة عليه كالشيخ الفاني والخصي والمجبوب ليس له كالشيخ من ايلاء وقال الصبح يصح ايلاء الخصي والمجبوب قال وفيه كان له زوجة منعه فيما له عنه من المضاجعة والمباشرة ولذا لو تزوجته واجل المولى الذي يضرب له ليس بشهور او اربعة اشهر وبقي التربص وهذا الخير وسياتي ان للعبد نصفه واشتراط الثاني للوطء للزوجة معه اي مع الخلاف على تركه المولى في الحال اي في التاجيل او بعده اشهر حيث حط الثاني منه فضل اللفظ وبما يوجله هو بعد زجر عالم له عن ترك الوطء وفاء زوجها والحال انه لم يتزجر فيوجله بعد تلوم وهذا الذي مشى عليه من ان الثاني للوطء هو المعتمد خلافا لمن قال بالعفو وهو قول ابن الحاجب وهو قول المالكية والمشهور خلافا لمن قال انه يطلق عليه بالاجتهاد خ واجتمعوا وكلوه بالعزم او

١٧ يمشي

لم يتزوجها ولم يترك الزوج ثم زال وان عجل بنا او سترد الى العبد بلا اجل على الراجح
اهـ وفي المدونة قال مالك من ترك زوجته من غير عذر وهو ايلاء
لم يترك اما ان يوقف او يطلق له بمقدار اجل الايلاء واكثره
بفعل الحرام ومثله في ح وفي الكمال وهو قول الرجل لزوجته
او امته انت علي كظهر امي خ تشبيه المسلم المكلف من تحل او جزء ها بظهر
محرم او جزء به كمال ابن التلمساني اما ان تاجيل الزوجة اشهر
بعد الزجر والتلوم جاز واختلف في اجل الزوجة يضرب له هل قدر الا
من يوم الظهار او من يوم الرفع وعليه افتى ابن ناجم فعلا واجل
المظاهر المذكور نعت لاجل من يوم رفعه هو المشهور
ورجحه ابن يونس فعال وبعد رفع اي اجل اجتهد ولم يقف على الترجيح
احد وهو ابن عتاب وقيل من يشرع الخ وانما يرجل من بعد ان يوقف
بالتكفير ويشهد وهي اي كفارة الظهار على الترتيب لا على
التخيير لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم الاية وكما ان عتاد
ان يوقف ليسئل ايلاء كذا ايضا مالك في الظهار من لا يعلى
الوطء له افتدار كالشيخ الفاني والمقعد والمجبوب وهذا
هو المنصوص وما حكاه ابن الحاجب من صحته من هما ولا ايلاء انما هو
تخريج اللخمي ابن عرفة وبانعقاده من متعذر الوطء كالمجبوب
والمقعد والشيخ الفاني تخريج اللخمي ونقله عن ابن زياد
ومحنون ثم قال ابن عرفة وقال ابن الحاجب يصح ظهار العاجز
عن الوطء ليمتنع منه او فيه او كالمجبوب والشيخ الفاني وقال
سحنون لا يصح ابن عبد السلام اثر قول اللخمي اقيس من الحاجبا

قف
والتكفير هو المذكور في
قوله تعالى على الترتيب
منهم رفع الرفع لهم
عد وهما هم به سابقا
الرفع به فتدبع ما
لهما بقي ت

من قول المصنف الظهار
من الكفار وهو قوله
تعالى والذين يظهرون
منكم من نسائهم
ما هن امهاتهم
ان امهاتهم الا
اللائي ولدنهم
وانهم ليقولون
منكرا من القول
وزورا

من قول المصنف
كظهار الخ
من قول المصنف
على الترتيب

من قول المصنف
ويصح ظهار
من قول المصنف
ومن لا وطء له
على الوطء

من قول المصنف
ويصح ظهار العاجز
عن الوطء

قلت هذا يقتضي انه نحو اللعان فيسير ولا يمنع قبله الجزاء كما تقدم اه وان يكن مكانه او مولى عبده او جعل ينفعه التأجيل وهو شهران ثم الطلاق في انقضاء الاجل الخيار والعبد وغيرهم ومعلق العبد بعد تقضي الموجبات الاول من الزوجية والطلاق والايلاء والايمان مشاع من التكفير ومن اشتراط التكفير وكل عليه بعد ايمان يحكم بالايلاء فاللازم له كفارة وجعيته كان كالطلاق ويرفعه الخيار فهو بايمان الطلاق والمولى والتعجيز بالنفقة ويملك الرجعة فيما اخبر واهواء الخيار من الطلاق وهو هو الفاعل الى الزوج الذي فاء في العدة اي رجع عما كان عليه من الايلاء مشاع كملعبه بطلاقها ليذهب الضرار ورجعته بالايلاء وكلفت عليه فدخل الدار وان رجعي او خلعة ولا وكيلها وكلفت فان رجعها وكيلها اذا علم انه وهنها الا بعد ان رجعها او قراء او ظهار او من كفر الا باخراج كفارة الظهار او كفارة اليمين بالله او بعتق معين فان راجع قبل فعل شيء من ذلك الحنث رجعته ان الفعل عنه بالايلاء والا البتة

فصل في اللعان

انسب عرفة هو حلف الزوج على زنى زوجته او نفي حملها اللازم له وهلعبي على تكذيبه او اوجب نكولها حدها بحكم فاضر واجتزر بقوله اللازم له مما لو اتت به لاقل من ستة اشهر من يوم العقد وانه مشتعا من غير لعان وبقوله او اوجب نكولها حدها مما لو ثبت عضبا ولو نفى الولد قبل العرض والحد عليه ان نكلت وبقوله بحكم فاض مما لو ثبت العناد وبحكم فكالعدم والبتة بشيء من الاحكام ولا نصح حكمه ابن عات لا عن ابن المنذر فعوتب فقال ازدت احياء سنة اميتت انتهى قلت نعم الله تعالى عمه بالرحمة في كتابه

والبيتر اولى وانما تستثنى هذه الكلام وكانت وفاته بجامع فى كبة سنة
338 وقيل سنة 388 انتهى عرفة والحق انه كان لنفي نسب وجب
وابا قابل ولم تركه بنفيها سببه فان رفع حد قاذفه وجب لزوجه مع ماله القذف
وانما للزوج المسلم المكلف وان قصر نكاحه او فسقا او رقا ولا كم ان
يلتعنا لا حد اقرين بنفي حمل لهم حملا او ولد ولادة عما انه ليس منه
او برؤية الزنى اذ عما انه رآها تزني كلم وجد المهلة ولم
يطأها بعد الحكم بالمرونة وقد رآها ولي وفي هذا البيت وانه
ليس له ان يطأها التعدد منه ثم كلام النظم انما بلا عن في الزنى اذا رآها
رؤية تقتضي وليس كذلك بل بلا عن ايضا فيه اذا رآها به وفيه نزلت
اية خ ان قذف حملا بنفي بنكاحه وتحوي ابن شاس وابن الحاجب والناظم
تبع لغط المرونة كما اشرنا اليه ولو قال او نفي بالزنى ليشمل اذا لحد
وانما يسوغ له التعان بنفي الحمل مع اعترافه للاستبراء
اذا كان قد استبرأها وبدخل في الاستبراء اذا وضعت ولم يطأها بعد
ثم لهم حمل مستانف وحيضة واحدة بينة الاخراء والكفاية
في الاستبراء ان زاد على باقي العدة تعتد وهذه احدى
المستثنيات الثلاث من قولهم استبراء الحرة بعدة فالا جمع والله
* واني استبراؤها كالعدة * في اعلا وزنبر وربع *
* وانما في كل ذا استبرا * بحيضة فقط وفيت النقل *
وانما قلنا يعتمد على الاستبراء بنفي الحمل فاحرى اذا استبرأ ثم رآها
تزني وفي كل خلاف والمشهور على افتتم عليه الناظم خ ولا يعتمد في نفي الولد
على عزاوي مشابهة لغيره وان بسراء ولا وطء بين العقد ان اقر او طاوعه

حيضة

بغير إذنه إن لم يقبله ولم يقبل ويسقط اللعان فالزوجية بالزنا و
بنفيهم لملازمة اللازم له إذا كذبته حد القذف حتى يلتعن فيلتعن هو ويسقط
بنفيهم أو تنكل فيقام عليها الحد وإن أبى اللعان وقال الحد حكم يقبل
بإباية وما أبى واللعان الذي يكون بسببه نفي حمل يشبه أن يكون الحمل
يرفع اللعان كما يقضي بالنفقة للمطلقة إذا كتم حملها هذا هو المشهور
وقد أتى لما لم يحد وهو قول الحنفية وابن الماجشون لا لعان حتى
تضع كاحتمال الكون ريحا فينفش وردت بحديث الصحيحين وغيرهما أن
العجلاني لاعن وهو حامل فأقره الله عليه وسلم إن جاءت به
كذا وإن جاءت به كذا فجاءت به على الوجه المكروه ثم أشار إلى صفة اللعان
فقال وبدئ الزوج بالبناء للمفعول لتعارض وجوبا عند الشيب وقيل ندبا فلو
بدأت فقال ابن القاسم لا يعاد وقال الشيب يعاد ويعاد حيث أبدأت
خلافا له وهي إذا حلفت بصيغة لقد كذب وإذا عادت بلا علامة والتعانهما
لدرء حد القذف عنه إن كانت الزوجة حرة مسلمة أو ولدت له إن كانت
أمة أو كتابية ويثبت على لعانها إن لم ترجع فإن رجعت قطع نسب الحمل والولد
وإيجاب الحد على الملاعن تلاعن فيحلف أربع الأيمان المذكورة في قوله
تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيقول أشهد
بالله لرأيتها تزني أو نفيا لحمل يقول أشهد بالله ما هذا الحمل مني
كما قال ابن القاسم وهو الظاهر ثم يرفع القذف ونفي الولد لأنه لا يلزم من زنا
كون الحمل ليس منه ولا بد من لفظ أشهد على ما وجب من الصيغة فيحسن
بالغين إن كذبت أني لمن الصادقين فيقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
وتحلف الزوجة بعد أيمان بعد حلف الزوج وبعد أن يخوف وتذكر

على الزوج أو تنفي
أو تنفي
إذا أبى أحد الزوجين
يلتعن فإن كان الزوج
وقع عليه حد القذف
حد الزنى
على كل من
كما قال ابن القاسم
المشهور
الصحيحين
صفة
الزوج فلو بدأت هي
وقد أعادتها فإن
محل الخلاف
يكون كصيغة لعان الزوج
كما مر في لفظ أشهد
كيفية لعان الزوجة
بعد لعان الزوج

أن يحذر الدنيا أهون من يحذر الخمر أربعا تغول كل واحد أشعر
بالله ما زانه إذا زين وما زينت وإذا حمل منه أو تقول الغدر كتب فيما
لتذر الخمر عنه ينفي ما ادعى أنها بمعنى على متعلقة بتحلف
تحميشها بغضب أن صدقا أي خامسة أنها إن تقول على الله
عليها إن كان من الكاذبين فيرخ ووجب أشعر واللغر والغضب وحمت
هم بالغضب لأنها اغتضبت رجما وزوجها وأهلها وهو باللغر لأنه أبعد
الولد والله ثم إذا تم اللعان بينهما أفت فلهاهم من غير حكم وهو
أشعر ويشعه الخمر عن أنه ويشعه الولد ويحرم العود
أن عودها له ولو بعد زوج إلى حول الأحدث وهذه ثلاث أنهم وقيت
عمل بعاتها فإن اعتنت الفرقة وتأبيدها كانت أربعا وبالتعاتها تأبيد
حرمتها وإن هلكت أو انتفى حملها أو البشع من بعد اللعان فاض
دور كلا وهذا أعرف قول مالك وابن القاسم فالله الخمر وهي المنيطة
قال بعض النحو تغير ولا يتم الفعل وعلى قول ابن القاسم الحكم الغاية فيها
العتبية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعجلاني وزوجته قوما فقد
فرق بينهما وإليه أشار بقوله ويحكم الغاية وعلى الأول فقد
المثلا عين فيه بغير كلا وهو رافعه بالتعان الزوج ولا يقع إلى
إيقاع الحاكم لها هنا وذهب جماعة من أصحابنا إلى أنها لا تفتقر إلى
قالة إن سلم فإن كان قبل البناء فهو الجلاب أي الفلا عنه قبل البناء لا طوق
لهما وقال مالك لا تحرم وقد وهو كلا في نافع الصدا وهو الصحيح
وإن بنينا على أنه فسخ كما تقدم على أسقاه هو خلافا للخمي في بنائه
على أن الفرقة فسخ أو طلاق فلو زال أنا نهم

ثم أركان
بنيا

فان تلاعنا ولم يرجع لتمة بعد ما وقع علم

اي كان نكاح تفويض وكذبا لنفسه بعد ان بعد التعانهما وقامه منهما التحق به ولده الذي نفاه وحد لامه او بقذفها ولها العفو والتحريم بينهما انما حل باللعان حق اي واجب فلا يرتفع بتكذيبه نفسه وراجع قبل التمام اي قبل تمام اللعان منهما لم يحد والنكاح لم ينفسخ بعد انه لا ينفسخ ولا تجب العرقة الا بتمام لعانهما وسكت او انحمل حمل يرى كما مر وسكت بعد ان رأى انه يحد فكذلك ان مر ساكتا او اخرس او اخرسه الخوف كما ان يوم وليومين فالمدة في المرة وتة الا ان يكون سكوته لعذر ولا يلتعن اي ولا يمكن من اللعان ومثله اي مثل الساكت المذكور في حد القذف ونحو الولد به ومنعه من اللعان اللواتي بعد الرؤية للزنى ونحو الولد به ويحد حد القذف لعدوله الى ما ليس منه فان قذف قبل رؤية الزنى لم يمنعه من اللعان وانما يمنعه ونفيها انه واجب شرعا اللعان في الولد اذا كان ما بعد الرؤية او العلم بالوضع او الحمل واما ان وجد بعد العلم بالوضع او الحمل او ارتفع بعد اللعان من يعفو عليه فلهم بما حمل قبل البناء واذا نفت انه منه وانكم ولاعنتم ونفيته قبل قوله في مستقبل الاشهر والمعتبر بكمال اي الاشهر عليه منه واذا قذف رفع نصفه انسدة لتبين انها كانت في العدة او الاشتباه حيز العفو وليس للتحريم الحاصل باللعان من تأبيد وانه اذ النكاح كان كالمعقود للابتداء وعلى فساد فهو مفسوخ شرعا فعدوم حكمه لا يرتفع عليه كملاق وكما يتم جيد لعان

باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما

الطلاق

اختراز عن التفويض

٤٠٨

فان تلاعنا ولم يرجع لتمة بعد ما وقع علم

اي كان نكاح تفويض وكذبا لنفسه بعد ان بعد التعانهما وقامه منهما التحق به ولده الذي نفاه وحد لامه او بقذفها ولها العفو والتحريم بينهما انما حل باللعان حق اي واجب فلا يرتفع بتكذيبه نفسه وراجع قبل التمام اي قبل تمام اللعان منهما لم يحد والنكاح لم ينفسخ بعد انه لا ينفسخ ولا تجب العرقة الا بتمام لعانهما وسكت او انحمل حمل يرى كما مر وسكت بعد ان رأى انه يحد فكذلك ان مر ساكتا او اخرس او اخرسه الخوف كما ان يوم وليومين فالمدة في المرة وتة الا ان يكون سكوته لعذر ولا يلتعن اي ولا يمكن من اللعان ومثله اي مثل الساكت المذكور في حد القذف ونحو الولد به ومنعه من اللعان اللواتي بعد الرؤية للزنى ونحو الولد به ويحد حد القذف لعدوله الى ما ليس منه فان قذف قبل رؤية الزنى لم يمنعه من اللعان وانما يمنعه ونفيها انه واجب شرعا اللعان في الولد اذا كان ما بعد الرؤية او العلم بالوضع او الحمل واما ان وجد بعد العلم بالوضع او الحمل او ارتفع بعد اللعان من يعفو عليه فلهم بما حمل قبل البناء واذا نفت انه منه وانكم ولاعنتم ونفيته قبل قوله في مستقبل الاشهر والمعتبر بكمال اي الاشهر عليه منه واذا قذف رفع نصفه انسدة لتبين انها كانت في العدة او الاشتباه حيز العفو وليس للتحريم الحاصل باللعان من تأبيد وانه اذ النكاح كان كالمعقود للابتداء وعلى فساد فهو مفسوخ شرعا فعدوم حكمه لا يرتفع عليه كملاق وكما يتم جيد لعان

باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما

الطلاق

اي اذا كان نكاح تفويض

لم يعرف وجهه الا ان يقال لعله لنفيه نسبه فقال الولد لم يحد بنفيه وفيه للقذف وفي غيره يحد

اذا الكذب احدهما نفسه قبل تمام اللعان حد وبقيت الزوجة فاعده

مر ساكت لعذر صوره علمه بالحمل ولم يقدر على الرفع او اراد ان يلاعن وانه يحد فسكت مثل الساكت يحد عليه بالحمل الظاهر ويحد الزوج

صوره هذه المسئلة ان يحمل في حصول الخاصة

الملاعنة قبل البناء اذا ولدت تحت الزوج لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح ولا حد لها

لو كان رفع نصفه انتهى

بحث ابن الحجر بالتعاقب الطلاق والرجعة وما يتعلق

الطلاق لغة الارسال وعرفا قال ابن عرفة صفة حكمية ترفع
حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها ثلاثا للحر ومرتين لذي رق حرمتها
عليه قبل زوج والطلاق على قسمين سني وبدعي فالسني ما اجتمع
فيه شروط اربعة كما اشار له الناظم بقوله من الطلاق الطلقة السنية
اي التي اذنت فيها السنة والشرع على انها سنية لا ان الاصل في الطلاق
الجواز وفي الحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وعن علي تزوجوا
ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وقد يعرض له الحرمة والكراهة
والوجوب وانما تكون الطلقة سنية ان حصلت شروطها الاربعة
فيها وهي ان توقع حال الطهر لا في حيض طلقة واحدة لا اكثر
من غير مس في ذلك الطهر الذي طلقها فيه ومن غير ان يتبعها طلقة
اخرى زائدة في العدة ولا بد من اجتماعها فان اختل شرط منها او اكثر فهو بدعي كما ياتي
وزاد في التلقين شرطا خامسا وهو ان يكون في طهر تال لحيض لم يطلق فيه وانبنى
على الرجعة وان تكون المرأة ممن تحيض لا يائسة او صغيرة ويغني عن
الثاني قوله حال الطهر لان الطهر ما تقدمته حيضة وتاخرت عنه اخرى
ولا يغني عن الاول واطلاقه للرجعة فلو زاد الناظم

فمن يحض ليس في طهر تبع * طلاق ومجبور على ان يرتجع

ثم افاد هذا الشطر ان الطلاق اما سني كما تقدم وكما اشار الى ما هو ذلك الذي
من الطلاق والسني بالجواز كطلقة قبل الدخول او بعوض او صادفت آخر
الثلاث واما الواحدة بلفظ الخلع او التمليك فبدعي ومنه رجعي
كطلقة بعد البناء وما عدا السني وهو الواقع في حيض او في طهر
مس فيه او اكثر من واحدة او ازيد في العدة فهو بدعي وينقسم البدعي

يعني الطلاق لغة واصطلاحا وقسميه
الطلاق على قسمين سني وبدعي فالسني الذي اذن فيه الشرع
الطلاق فيه ما استوفى شروطه حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق
الطلاق فيه سنة شروط الاربعة
ان لا يطلق اكثر من واحدة
زاد في التلقين شرطا خامسا ... يغني عن الثاني ولا يغني عن الاول ... خلافا لما في الشرح
من الطلاق والسني ... فاعرفه
قال ... فيه قسمان السني يجوز ... ينقسم البدعي الى ممنوع ومكروه
كان في الحيض ... عن الاذن ... والرجعة وينقسم البدعي الى ...

ايضا الرجعي والبائن يرد كرله البائن ثلاثة افراد فقال منه انت البائن
البائن مملك كانت كالوكلفة مملكة او ملكي بما ينقسط وقال انت
الطلاق او انت الحموكلا والخلع من غير عوض فيه ومنه خلعي وهو الطلاق
بعوض ومنه ذو الثلاث مخلفا سواء وقع في حيض او طهر مسه فيه
فيه وتملك الزوج الرجعة في الطلاق الرجعي وهو ما ليس
ببائن وتقدم بيانه سنيا كان او بدعيا قبل ان تحيض فبل انقضاء
الاقراء الخ رجعي في بنونتها وهو العدة الا تية بيانها من الاقراء والشهور
او الوضع وكل افتقار فيه اي الرجعة الى رضاها للصداق والاذن من
الزوجة والولي بل له ان يجعلها دونه شيء من ذلك بالقول وانما
يستحب الاشهاد وتكره الرجعة بفعل كان يجامعها ويراجعها او يمسكها
او يفعل كوطء او تقبيل بشهوة وقصد الارتجاع به وقوع الطلاق
دون رضاهم ان في الحيض يمنع ان يفعل منه عما ذكر الطلاق في الحيض حرام
كما مر ويجب على الرجعة ما فاتت العدة وهو المراد بقوله مع وجوبه
بالقول فان ابى هدد ثم حبس ثم يجلس فان لم يفعل الرجعة الحاكم
واراد ان يستمتع بها فعل هذا الارتجاع حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان
كان في الطهر الاول او في مضى وفي الطلاق المملك وهو ما كان بلفظ الخلع
من غير عوض او واحدة مملكة بما ينقسط الخلاف فيما لا يملك فيه الثلاث
كواحدة بائنة وفي رجعي كالمخلفة ولا رجعة له عليها والمخلفة
بطلقة بائنة في الحكم تنصرف وهو ثالث الاقوال في المسئلة يملك
ان يطلق زوجته كلا وخلع او مباراة من غير اخذ عوض كما اشعاره كانت خلاف
السنة فان جعل ثلاثة اقوال الاظهر انها تكون كالمخلفة رجعية كما قال

انتا كما لو حلف لا يرجعة بعليه الثلاث فانها البتة كمن قال انت طالق
واحدة بائنة فانها ثلاث الثالث انما كلفة بائنة فالد ما الحد وابن
القاسم وبه القضاء اه وقال في المعونة واذا اقتصر اذا يقع الخلع من غير
عوض كما لو خلعها على مال لا شيء له كلاهما فقد اختار على ما قصره
كالمعدم على العوض وقال الشهب يكون رجعيا اه وهو ان سلم وما نحن
عند كلو طلق زوجته بعد البناء كلفة واحدة ملكتها بها او قبلها
دونه وهذا كلاهما خلاف السنة قال ابن يونس قول ابن القاسم انما
كلفة واحدة بائنة وبه القضاء اه وهو مشكل بلفظ انما والله اعلم
وبانه ان كل كلا وقع قبل البناء كبعدها فزوقع سنيا او
بدعيا بعوض او كلا واحدة او اكثر وكذا كل كلا ويوقع انما كما الا
بايلاء او عن والمكلفة بالثلاث بدعة او مرات لا تحل الا من بعد
زوج للمدخل بها غير عنها وكلفها والا خلاف بدعة الا واحدة او قبلها بدعة مرات
وكذا الجمع وحكى عليه ابو عمر الاجماع وحكى اللمساني ان عمر نادما فوا
لما كان لزمه واحدة بقوله للزم متعلق بتحل وبالثلاث متعلق بمحذوف كما
قدرنا وانما تحل بعد زوج بشروطه وهو ان يكون الزوج بالغا حرا
مطيقا وطأها وكذا مثلها بانتشار ومغيب حشفة في فكاح لازم وعلم
خلوه وزوجته وقطع ولو خصيا او بغير انزال خلافا للحسن البصري الباجي
يكفي مغيب الحشفة في الفرج او قدرها من مقطوعها وان لم ينزل مع انتشار
وهي اي الثلاث تحرم مستمرا الكلا وحكمها في الثلاث من كونها
لا تحل الا بعد زوج بنفوذ وبعض بالا كلا وهنا انما لزم سواء
كانت في كلمة فرجعت بها كقوله هي طالق ثلاثا او البتة وكما
لو

اولى

كل كلا وقع قبل البناء كانت
بدعية وقع كل كلا وقع بعد البناء كانت
سنية وقع كل كلا وقع بعد البناء كانت
سنية وقع كل كلا وقع بعد البناء كانت

الثلاث

لا تحل الا بعد زوج وطء حلية
يلزم في واحدة في المدخول بها
تحل المطلقة

كلام ابن القاسم
ملحوظ المصنف

اذا اقتصر ابن القاسم على الخلع من
غير عوض كان رجعيا

الثلاث مع شمس الطلاق

بخلاف من خالعها الى او على عبد او بعد اخرى وقعتا وبمسموع
منى او العبد مشتركا فاسدا شارفا لا تحل له بعدهما حتى تنكح زوجا غيره
وسواء كانت الزوجة حرة او امة فيهما وكلاهما وقع بالعبد وفاز ايدى
هو فيما اى الثلاث فعدد وقد بينهما او الزوجين فان خالعها واحدة ثم
راجعها كانت معه على طلقتين او اثنتين كانت معه على واحدة ولو تزوجت غيره
خلال العدة او قضى التجديد النكاح بينهما لا ان نكاح الاجنبى لا يهدم
الا الثلاث ومقتضى الشيخ ميارة انه يكمل الفاسد وفاقا له او موصولة
والمضمر وموقع كلا فاذ ورد الثلاث معدود عليه او قضى التجديد بينهما
والصواب ان بينهما متعلق بمعدود لا بتجديد ويلزم عليه تقديم معمول
الشرط على اداة الشرط وهو ممنوع

فصل

والخلع وهو الطلاق بعوض سابع وكذا الابراء والمبارات
بلا هم وبينه او اهل التوثيق والخلع هم فواسنه والتبعة فمجموعها
ومشى عليه التلمسانى فعال فالابراء بالزاى تشاء من صداقها فقط
بعضا وتعطيه بعضا والخلع بالسين والصاد ومن كله او هما
فتبرئه منه واللازم بالسين عمل ازكار وهو نفقة الحمل الواجبة لها او اللازم
بالصاد عدة وهو كراء المسكن وعنه يعم المتوفى بقوله وبخرج بعدها او انفاقا او
على الزوجة مدة زايدة على الرضاع فالى الحمل فلت بها المبارات وما
الخلع وما العدية فالمبارات ان تعفو الزوجة لزوجها قبل البناء خذ ما
اعطيتك واتركنى والخلع ان تخالع بدل الذى لها عليه والعدية ان يعتبرى
ببعض وتسقط بعضا فلت اجعل للزوج ما اسقطته عما له الخلع نعم اذا لم

مشى ط والعبد انشا
ر وقع على الطلاق
الثلاث فهو معسر
على الزوجى ما قضى
الله بتجديد النكاح
ر نكاح الاجنبى لا يسع
الا الثلاث

ش
بان بقى بينهما
كطلقتين وقع عليه

ش
بخلاف بقى بينهما اكثر
وقع عليه

ر
الخلع بكل على المذهب

ر
ثم فى ذكر فاعل التوثيق فى
الخلع والابراء والمبارات
وقوع الخلع بالنفقة
عمل التوثيق

ش
لان الحاصلة نفقتى
على الزوج الى مخالعتى
له حيث قوله وذات حمل
ز هبوت الخ

ش
وفايدة الارضاع وجعله
اجرة الارضاع لا يقدر
وضع حملها اجرة اى
ويجوز ان يختلع به

نفسه المبارات
والخلع والعدية

يكمل

يكون عن اقرار منه بما قال قال الله وما رأيت احدا ممن يفقه وبه يكون ان يعتبر
الم الا باكثر من هذا اقرا وقال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال
الشر وانتم الناكحون بكم انما يراث وهو في المدونة مع الخلع والعزبة
في نسمة واحدة قلت فلو زاد الناكح

وقد فعما قبل البناء وأعطيت ✣ هو المسلمات على ما روينا ✣

ثم قال ولسيد الأب إذا فات الولد الذي خولعت على ان ترضعه
او تتبرع عليه شيء تعجيله بيده عوض عن الخلع وذا به القضاء
في المدونة ان المعقود ان يكون الأب متونته وفي غيرها والخلع
بالأبعاد وعلى ولد يسار منه حال كونه محدودا الا جل كاربع سنين
مثلا بعد الرضاع او النمو البلوغ فيه خلاف مذهب المدونة
وقول ابن القاسم وروايته عن مالك عدم الجواز ويسقط ان زاد على الحولين
وقال المغيرة وسحنون واشهب وابن الماجشون وابن حبيب جائز ويجوز
جزء العمل وهو الصواب عند الشيوخ حتى قال ابن لبابة العمل كله من
على خلاف قول ابن القاسم وروايته وروى ابن زياد يجوز في العامين وما
قاربهما لا اكثر وقال الشيخ اكره ذا ورفع اقضيته واذا فات الولد
في هذا قبل المدة فلا شيء بالبيع وان فات هو ورفع مرفاق كما سياتي في
كلام الناكح خلاف قوله وجاز فقولا واحدا ان عند ابن القاسم
وغيره حيث التزم ذلك ان يرضعه ان بقي سنين او ست مثلا على ان الولد
ان فات واذا فات الولد في هذا احد الاربعة الحامنة مشاهرة حتى يتم
الا جل وان فات هو احذ من قال بان في يرضعه للمدة المشترطة وغرم ايقاف

ثم اعلم ان النسخ اختلفت فيما بين هذا البيت وبين قوله وموقع الثلاث
فالذي في النسخ الموجودة بايدينا بتقديم قوله والبكر ذات اب لا تختلع الى
آخر اثنتا عشرة على قوله وللاب انتزاع من الصداق والذي في نسخة الشر
ومر تبعه بتقديم هذا الى تمام عشرة ابيات على قوله والبكر الخ ولم نتعرض هاهنا
على ما للشراح لانه اندرج بشرحنا لابيه وللاب ذو غير له مرضعا وولي التزويج
من الصداق والذي اتفق عليه مع الزوج كابنه حال او موجله اذا برا
ذا الحاسة او نقص اقاله ابن القاسم وقال مالك للاب ان يزوج البكر
بافل من صداق مثلها على النظر ولا يجوز من الصداق بعد العقد على الهلال
او بعد وقوع الهلال وقبل البناء كما اشار له الناظم بقوله او وضعه
للبكر في الهلال وقوله تعلق بنصف فاما وضعه ما لم يعفوا ايها الكلات
بالفم ان يفسخ او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب والوصي عند
مالك وقال الشافعي هو الزوج ومعنى يعفوا ان يعفو عن الصداق
كاملا مع هلال وان لم يدخل اشار خ بقوله وجاز يعفوا ابو البكر عن نصف
الصداق قبل الزفاف او بعد الهلال وليس القاسم وقبله لمصلحة وهل
وفاق تاويلان ومر ذا في قوله * والبكر وعفوها لخصها هاهنا *
* يعفو عن مهم ها قبل البنا * يريد وبعد الهلال كما افاده هاهنا

فصل

ويلزم الهلال بالتصريح اي بالاتيان بلفظ النكاح وهو ما فيه
الهاء واللام والالف كملكت وانكحتها لو اوانت مطلقة او الهلال لي
يلزم كما مر مطلقة وبالكنايات الظاهرة وهو ما دل على ما لم يوضع
وقد رفتك وانت حرام او بتة او خلية او بريئة وبالكنايات الخفية

وهي

وهي ناذن عليه عرفا مع احتمال الخروج ذهبي وانتم وانت حرة والحق
بالمدخول ويلزم اينظا بالبتة بيع ج والكنايات من كل كلام توالا بمعنى
اشتغل الخ، وقوله عمل التصحيح راجع لقوله وبالكنايات وقد
اختلف فيما به القرار اللازم منه ج بعضهما كانت حرام مثلا هل الثلاث او
واحدة وهي الثانية ج هذا الحاصل ما اختلف ج اهل اللزوم بعض اتبع لا يلزم ج
تتمة لزوجته شيء كتتمة الطعام واعلم انه انما قال الخ اراد بالصحيح
او شيء من الكنايات الظاهرة وانما اردت كذا صرح ج الكناية الخفية ولم
يصرح ج الكناية الظاهرة وكلاهما صحيح قال ابن سلمون ويريد الا القرينة
كما لو كانت مرتفعة وقالت اطلقني فقال انت كلها لواو ثم حبني فقال انت خلية
ان قسطلغير وتم حبيرو اللبقط احرار ذكر الطلاق الا بعة وثانيها
الفصل الحق التعلق به مع متعلقه الا ان عزم ثم ضر او لغز بالاقسام
وقائلتها المحل وهو العصمة المملوكة تحقيقا او تقديرا عند قال الحاكم قوله
لا جنبية او مرتدة وانت كالواو ان دخلت الدار ونوى بعد نكاحها فيلزمه
لانه لم ينزه ابدا فلا شيء عليه ورابعها الاهل الزوج وشرطه ان
يكون مسلما بالغا عاقلا فلا يقع ولا يلزم طلاق الكاره والصبي والمجنون
الفعل المختار اي عمدا او غيرهما الا ان يكون مغمى بسكر حرام ادخله على نفسه
فيلزم عملا باشارة لقوله وينفع الطلاق النوافع من سكران
مختار اي معدوم عمر التمييز قال الفاسي وسنادا وراية شاذة انه
لا يلزم قال ابن يمين السكران مريض ولا الرجل من امرأته فلا اختلاف انه
كالمجنون قال ابن رشد كالعتق والا فيلزم تشبيه في لزوم السكران
المذكور قال في ضيح وتحصيل القول فيه ان المشهور تلزمه الجنايات والعتق

والطلاق والعتق والمكاتبة والاقرار والجحود والعقود فالبيع وهو قول
مالك وعامة اصحابه وانكر ابو حنيفة قول ابن عباس

لا يلزم البيع او اقرار بحقوق بل ما جنى عتق وطلاق وحدود

وينفذ ايضا الطلاق الرافع من مريض وان كان غير جائز لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن اخراج وارث ولذا يعامل بنقيض قصده فيموت ما تت هي ثم
هو وفتوى من ذا الحالم المرض الذي كلفت فيه ما تت فللزوجة المطلقة
ابن زنت المغتصة ربع ما شرعا وهو الربع او الثمن وقضى به عثمان رضي الله
عنه ان جهلا ولو انقضت عدتها او تزوجت غيره او كلفها الثاني كذا الى
ان مرض الثالثة وورثت ان زواجا وان كانت بعدة ان ابرأ المطلق بعد
الطلاق وصحة بينة فلا ترث ان ماتت بعد وترث ان مرض ما لم يكن الطلاق في
المرض بخلع بعثته له او تخيير منه لها وهو مريض فاختارت نفسها
او يكون الطلاق في مرض ليس من المخوف ولا بعثته او لكونه يتعيش معه
زمانا كمقعد ومجذوم ومغلوج يعقل ويدبر ويخرج ويركب ويساير بمعذر
لا ترثه لانه في حكم الصحيح وما ذكرناه انما هو من عدم ارث المريض
المخوف هو صحيح مسلم وما ذكر في الخلع والتخيير غير معتمد لانه
خلاف المنصوص في الخلع وخلاف مذهب المرؤنة في التخيير ابن عرفة
وخلع المريض يلزم وفي ارثها اياه المنصوص وتخريج التخيير من قول المغيرة
في اجازته في مرضه كلامه ونه وفي المرؤنة ان طلقها في مرضه او خيرها
فاختارت نفسها او بعلها فطلاقا بائنا في مرضه فانه لا يرثها وان ماتت وهي
ان ماتت من ذا الحالم المرض الذي طلق او جاء من قبله هـ خ وبعد خلع المريض
وورثته دونه تخيير له وتمليكه فيه وموليه منها وملاعنة او اختشته فيه

صل ارضا منه مناح
يثر وضع جاح وضب
خلع منه مبيح او
منه لها او كان
عشر خوف وهو او الولا
ترثه راجع لقوله ارضا
اعتراض على الناظم

والخلف

والخلف في مطلق فقيل كاف وصح قيل يلزمه وهو المشهور لقوله
صلى الله عليه وسلم ثلاث من لم يجد حرج النكاح والطلاق والرجعة وقيل
لا يلزمه قياسا على الشهادة ويلزمه ايجاب في الاصح بحيث لو لم يكن معه احتمال
جد وفصله في عدها ثلاثة ابن سراقة وابن الحاجب قال ابن عبد
السلام والذي حكاه غيره واحد انما هو فوري وروايتان تفسير للثاني
وما ليس له اداء للطلاق يلزم ليمكن له بالغية في الفعل اداء على
ايقاع الطلاق او في القسم اي الحلف كقوله هي طالق او علي
الطلاق ان فعلت كذا فلا شيء عليه فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق في اغلاق وهو الذي افتتح فيهما ما الحامل عمر الله عنه
او الخليفة ان لا يعتبر بذا الحاكم دسر الله قرسالة فاتاه الغلام رؤوس
الناس وابا كسرا له هنا بخروج مولى من قتل او ضرب او سجن او قيد او
منع لذة مرورية بعمل او قتل الولد او اخذ ماله وهل اكثر ثالثها

ظ

وكل من يمينه ان حلفه في ايمان اللازمة او ايمان تلزمنا و
ايمان البيعة او ايمان المسلمين بعد اختلف في ذا الحاكم على اربعة اقوال اظهرها
ما ذكر الثاني انه لا يلزمه الثلاث قاله ابو بكر بن عبد الرحمن وصححه
التونسي واللخمي والمازري وعبد الحميد وقال الناجي هو الاكثر والذي
اشار بقوله له الثلاث في الايمان اللازمة وقيل بل اللازم له
كلفة واحدة وجعية وكل هذا مع جملة بعد الدخول اللفظة
وقيد للنية اما اذا نوى شيئا او علم انما تشمل الطلاق والعتق
وغيرهما فانه يلزمه ما نواه او علمه وقيل بل اللازم له كلفة

حيث ان يعتبر الحاكم على
الاكراه على الطلاق
معتبر بحديث لا طلاق
في اغلاق
فانتفع به الاكراه
هو الذي تحت الحنث
فيه
الثلاث والثلاث

باعنة وقيل يلزمه جميع الايمان كالمؤمن في عتقه وعتق من
يملكه وصدقة بثلث ماله ومشي لحج وكفارة يمين وهو سنة اراعتبد
الحلف به وكفارة الظهار وهذا القول قاله الناظم فما بعد عمل وما
فاعية مع انه المشهور عند خليل وعبد الحكم وشهر وابن الحاجب والمشهور
ان عليه ثلاث كفارات قال الحكم وشهر وكما يلزمه كالمؤمن ولا يعتق الا ان
ينويه وعن ابن عبد البر ان عليه كفارة يمين وعن ابن القاسم لا يلزمه شيء
الا استغفار واقتصر به ابن سراج وقبله الجميدي والسراج وقال ابن رشد
فلذة الجمهور مخلص وقائله مع مانع ومزاول العمل بالراجح واجب

بالراجح والجميع عن ابن سراج انه اقتصر بخلفه وفي العمليات

وعدم اللزوم في ايمان ✦ بلزومه شاعت منذ زمان

ونقل الشيخ كلام الجميدي والسراج ثم قال وقد اقتصر به شيخنا فيما رأى
حسبما وقفت عليه بخطه واقتصر به شيخنا الوالد رحمه الله تعالى فيما تلقيته منه
وقال شيخنا ابو عبد الله بن رشد وهو الذي يظهر ان المسئلة ظنية اليمين
حيث لم يكن عرف وكان فيه كفارة يمين بالله ولما تقرر في زمن ابن عاصم
كان فيه الطلاق وكان قد اذا تحقق الزوجة وكان التحقيق لم يقع الثلاث
كما في المختصر وتبعه في بعض البلاد وانما زمان الطلاق وهو الرجعي
او البائن وهو سبب اختلاف فوان فاذا لم يكن عرف فمقتضى العموم
ان الثلاث سواء وان كانت النية الذهنية اه باختصار وقال ابن
الفاسي اعلم ان نوى عموما او خصوصا لزمه منويه وان نوى مسمى اعم فاعم
مما ثبت في الطلاق وهو ان الواقع في زماننا بخلفه واحدة وقال الشيخ
لم نزل الفتيا على عهد شيخنا ابي القاسم ابن سراج رحمه الله ظاهرة بلزوم

الزواجر ج الزوجة للمخالف باللازم قد اخذ وترك فيه الثلاث على
وفق ابن شيخ الثلاثة الفارسي وابي بكر بن عبد الرحمن وابي عمر والقياس
ومن وافقهم من شيخ الانذار وربما يستدل بتخليط الحانث على عدم
علمهم فيما هو الظاهر انما بانته لما يلحقه عن الناس
لا يقع فوق الجوع الطلاق الرجعي والبكر ذات الاب لا تختلع الا
باذنه وحاجر لها وهو ابوها ويمنع من اخلع دون اذنه ولا يلزم ان
وقع وبانت وجاز الخلع ان ابرأ عليهما اعمله ومثلها البكر المدخول
بها اذا لم تحل اقامتها وحلفت قبل التسليم لزوجها جبر حلها على التسليم
وكذا الصغيرة التي ثبت قبل البلوغ علم الفوز بجميعها وشمل الثلاثة
فوائد وجاز من ابي عن الحجر بخلاف الوصي وفي خلع الاب عن الشفيعة
خلاف افتى الناظم منه على انه لا يجوز الا ان يكون بائنا ظاهرا
فعال كرها ويجوز خلع الاب على الثيب بعد البلوغ ولم تمنه
وهو قول ابن القطان وابن الصيرفي وقال ابن زرب وابن لبابة يجوز
منه عليها كما لها بعد البلوغ اذا امتنع ولا يتبدأ بالشهر والاول
هو المعمول به اه وقوله بخلاف الوصي يعني على المشهور كما افهمه
الناظم ايضا وقال ابن عرفة وفي خلع الوصي عن يتيمته دون اذنه نما
قالته ان رشد ثم قال وابن رشد رجح عقد على الوصي بظاهرها الا عليها
باذنه وامتنع الخلع على المحجور والبالغ فلا يجوز لابيه والوصي
ان يخالع عنه الا باذنه على المشهور وبقابله يصيد عليه مثل
عام في النكاح والخلع جائز على الاب الا ما غرم فاخذ
شيئا من الزوجة او وليها بلا اب او حاجر متعلق بجائز ولا يجوز للاب

ص
الظاهر انها تابانة
هذا لغة الكتاب
ما يقع انه منهم
ص
بخلاف خلع الاب
عنها فيقع
ص
الاولى الكلام بلا سين ويمر في الزوجة
الخلع ١٢
ص
بل ولو عرض بلا ورع بيشها

ص
هذا لغة الاب عن
بشد الثيب المحجورة
مقابل قاله رجح ثم
وان كان قوله الا كان
المعمول به هو ما
افتى عليه
ص
والاولى منه عليها صبعة اعوام
كما صيغة قوله الا ما قوة الا الكتب
قوله وجاز اي اب اي

في هذا لغة الوصي عن
اليتيمة دون اذنه
ثلاثة اقوال الراجح
عقد على الوصي بظاهرها
لا يجوز للاب المحجور
يخالع عنه الا باذنه
لا يجوز للاب ولا
للوصي ان يخلع عن
الصغير الا بعوض

والمراد بالعوض ما يعطى عن الصغير لا بعوض فيشمل ويتعذر عليه كلفته وقس
يخلع زوجته ويختلع بولده اي بنفقته فمنه متعلق بيختلع له اي
للزوج حصة لولد فضل بينه وبين موضوعه بالجر بشبه مضروبة ومن يجمع اي المخلع
في العدة او بعدها ثم يصالحهما بعد ان علمت نفقة ابنه عليه كنفقتها
فحكم الشرع انه اذا صالحهما ان لا يعود حكم ذا المخلع هو او وجوب
لزوم انفاقها على ولده الا ان تلتزم ولده ثانيا فالذي الظهر وان مات
ذات اختلاع اي مرض العتة وجهل حال تحملة بنفقة ولدها منه مدة
معلومة ثم ماتت اثناءها وفعلها اي بالنفقة مدة عليها فيوقف هل
هذا هو المتروك ما فيه للدين وفاء للاقدم الذي اليه التزم هو
ابو الولد وان كان عليها دين فهو اي الولد مشارك لهم اي بدينه
للغرماء والاقرار هو عطية لم تم فتبطل بالموت كما تقرر ليست بهبة
وانما هو تحمل النفقة وهذا بخلاف ما التزم نفقة صبي او مجنون الى مدة
ثم مات الملتزم او فلس فانه يبطل الالتزام ولا يؤخذ من ماله شيء كما انه لم
يكن في مقابلة عوض وقع بين بعضهم فلم يقع فيهما وذا ليس منصوصا في
البلد والشيماني انظر الا ان يقال ان ذاك للضعف وموقع الثلاث في
المخلع اي على التي خالعته بالغة مثلا على ان يطلقها واحدة فاخذ المال
وكلمها ثلاثا ثبت كلها فقط ولزم والمخلع ردا ان ابت الثلاث
وكرهتها وسواء كان هو كارها للطلاق او راغبا فيه خلافا للمنهج بل
الثلاث تعيبها لامتناع كثير من الناس من تزوجها خوف جعلها ايلا معجلا
فتعيش تحته ليطلقها فيعجل للاول وعكس كلام الناظم لو قالت كطلقني
ثلاثا بالف فطلق واحدة استحق الالف على المنصوص قال ابن شاس وعليه

كما يعتبر للاب والوصي ان يتخالع عن الصغير لا بعوض
او ان يختلع متعد عليه الصغير كلفته

مر راجع الخ خالعهما وحده بعضهم على كلفتهما ثانيا فاقتضى تعهد الزوج عليهما ثانيا وحملة بنفقة وليس كذلك ثم قال فان تبين الخ المرجوع ان النفقة توخذ من تركته الخ من

او اقاتا وعليهما في قوله فان الولد عاصر بدينه الخ

او غيرهما او مرض فمات قبل الالتزام او فلس فانه اذ النفقة الخ

ثلاثا

او النفقة الخ

افتضى الاقرار وقوع الطلاق وان قال انما كان لها الرجوع وبينة
الواحدة اذا اتت بصيغة واحدة تعارضا وان اتت بصيغتين لم يلزمه الا
منهما وقيل بل يلزمه اقصاهما ان افاظ الطلاق وهو الثلاث احتياطا
قال الغزالي والاول الاصح لانهما استويا فوجب حصول ما اقتضى
الطلاق فلا وجه لاعتبار اكثر والعدد وان ذكرهما ابن سريج وكالطلاق
الثمنة قال الله وعلى الاول افعل تكون رجعية يترتب عليها ما اوقعه
في عدتها او بائنة وهو الاصح لعدم وقوع الثامن بانقضاء الطلاق وارجعي
فلا يترتب عليه شيء ثم اشار الى من تزوج ان الاتم الثلاث لما بعد
بعقد النكاح ان ينهي عما وراءها للتغيير فقال ثلاثا لم يحل له
ثم راجعها فانه يرجع عليه بما لحقها او فما امر وله زوجه يلزمه مما
ان من الامور التي فاوت عصمة يستلزم عطاؤه بالبينة بعد
ولو فرقها كلا او اولى فان هذا ان حمل على الملتزم بالكتابة اذ اكاتب الطلاق
الثلاث فعجز او ابى الطلاق عنه فالتزمه وان راجع الزوجة عاد
عليه ما كان التزمه او لا فعلها اشتراه عوده عليه ثانيا او لا وذلك
الملتزم بالعتق مثل حضانة لاولادها وانفاق على اولادها
من غيره وكسوتهم وسكناهم فاذا لم يقع ما للكسوة مثلا ترتب في الذمة
او لا وجه ان يحمل عليه خلافها وهو ما في الحاوي

ويدخل الكسوة والانفاق على الرجعية لا البائن

وقيل شرطه جعلا فكاكا لها في جماعة بلدها او لا يتزوج عليها او لا
يسافر او يعزل شيئا فقد الحاق ما ليس بها فاذا الحقها ثم راجعها
عاد عليه منكر الطلاق والثلاث كما قال الناكح فان الحقها ثلاثا

ثم عادت بعد زوج لم يعد عليه شيء مما كان ملزما لا نما كالجنينة فرع
وليس لها ان تشفع غير الزوج نفعه او لم ينفعه ما حيث عادت ولا ينفعه ذا الحد
وكذا الوكيل الشراء كلا ومن يزوجها لانه حق له كذا انما يعود على
الزوج ما كان يطرح به زمان العصمة من انفاق وعمل لا ولد او نحو هما جرى
العمل في التمتيع اي ما متعت به المرأة زوجها بعد ابعد من دار يسكنها
او ضيعة يستغلها كاب او عبد يقاسرهما كدام ثم كلفها او عند ثم
راجعها جرى العمل بانه يرجع له التمتيع بالزوج اذا زوجها وكابر
شيخنا وهو شيخ الشيوخ ابو سعيد فاج نرب التعليل الغرابة
اما اذا فارقها ردا على من سوى بين تمتيع الزوجة
للزوج والتزامه لها وهو الجزيري في كاجب المفصد المحمود وقال على من
رأى فيه وقال قد قاس الجزيري فيما سبق واسدا من جعل البابين
بابا واحدا مع اختلافهما وجود الفرق بينهما بان في التمتيع
من الزوجة للزوج حقا له فد اسقطه باختيار انه كلفها فلا
يعود وان يشترط عدمه وذا الحاق ما كان للزوجة عليه من التزام
لم يسقطه مستوجبه وهو الزوجة او اولادها فعاد عند ما
بدا موجبه وهو الجامعة وانت الناظم صلة غير العقم في الاعمار
ثم رد على حد قوله

ومثمنه معه ان جاوله ✣ كان لغو ان ضمنا اولا

قال الناظم والاكثر ما قاله الجزيري وهو العود اي عود التمتيع
كمن يختلع فانما مختار للعوض ومع هذا فكل ما قدر كدم الشرط
يعود انما من رجع جعلها الا ما قدر كدم ما لها كالى او غيره فانه لا يرجع

فالشرط الذي اذا اسقطاه عند الجمعة

التمتيع اذا كان لزوجته ثم راجعها فانه يرجع له عليها فاجرى العمل فيه

وقوع التمتيع في عقد النكاح مفسد له

الشيخ ابو سعيد بن لب شيخ الناظم

القول الذي جرى العمل به من التسوية بين تمتيع الزوجة للزوج والتزامه لها اراده ابو سعيد وقال بينهما في وجه الجمع بينهما

راضيها عند الناظم من الرأيين عود الامتاع بالراجعة كما صدرت به اولا

جعتما الا ان تشتكه وكما قابل بعوده والخامس الى المحلوف تعود
لهما بالم اجمعه شرو كمما اما بغير من بعضهم شيء وكذا الحكم التمتيع يعود
للزوج بعد الجزء وروى ابو سعيد بان التمتيع اسقطه باختيار وحيث
حلفها والزوجة خلوة جبر على ذلك اذا اختيار لها فيه لانه يبر وروى
الثلاثة بالمتابعة فانما تعارا وباختيارها ومعذ الحكم تعود لما شرو كمما
وهو كلام هذا القوم المعلم علم ما ينبغي والله اعلم

فصل في التداعي في الطلاق

وسببه اي التداعي الحاصل بسبب الطلاق الزوج ان خلوه في
بعد البناء او بعد ان خلا بزوجته خلوة اقتداء بان سبقت اليه او ان خفي
اليه عليها وخلي بينه وبينها ثم كلفها فادعت انوه بان عذر الصداق
كاملا وبقاله هو وقال لم امسها وهو معنى قوله وبادعاء انوه
وذا هو ورد هو ادعاها انوه وزعم انه لم يطأها فالقول بادعاء زاد
لتقويه العامل الزوج ضعف بسبب تاخير كقوله تعالى للذين يؤلون من
فعلنا حال من فاعل رد وهو تتميم فالقول قول زوجة ولو كانت
مع الخلوة حايضا او في مدة او نحوذ الحرم لا يخلو كل منهما عند
ان هذا السيد شاهد عزه فيحلف معه وتستحق بعد اليمين مهرها
الذي يجب لها وهو الحال او ما حل عند حلفها وتستحق المؤجل عند حلوله
اجماله فان كانت حلفت هو وسقط عنه نصف الصداق وهو قوله وان يكن
منها نكول فالقسم عليه والواجب نصف ما كان التزم
من الصداق وكانه عينه كلو غير مذهولها فان نكل كان نكوله تصديقا

تنبيه

ثم بيض له الشارح
التداعي الحاصل بسبب الطلاق

الزوج اذا خلا بزوجته خلوة اقتداء

اذا انكر التمكين وزعم انه
والقول له بعد اليمين وان
كان قد خلا به تامل

اذا انكل حلف الزوج
وكان له مسقوط نصف الصداق
اذا انكل وحلف تصديقا

لها ولزم جميعه وهو قوله ويلزم الجميع مميز نكلا واحد الف
للاكلاو ويصح ان يكون للتثنية هذا كله في خلوة الاهتداء فان كانت
خلوة زيارة فالقول للزائر منهما على المشهور كما قال وان يكن الزوج
فزعما لزيارة بلا بنتاء فزعلا فالقول فقول زائر بيان
زارته واتفقت المسيس فالقول فقول لها وان زارها او كانا زائرين معا فالقول
قوله وعلته الخ فان الرجل انما ينشط في بيته غالبا فالقول
ابو محمد وكل من حكم بقوله فلا بد من تبيينه اه وقيل بل القول لزوجة
في خلوة الزيارة مطلقا كانت في بيته او بيتها خلوة اهتداء والبه
رجع مالك وما عليه من عمل وقد كسى الزوجة كسوتها
الواجبة عليه ثم كلفها كلا فابانها واحتملتها وما كلفها لزمه
ان يأخذ الكسوة يأخذها مع قرب عمدها ان قرب من زمن الطلاق من
زمن الكسوة بان يكون بينهما اقل من ثلاثة اشهر فكلفها خلفت او لا
وان بعد او مر ما شهور ثلاثة فطاعدا فحضور او ممنوع
فلا سبيل له اليها بخلاف النفقة فله اخذها تنبيه كالعام
في الطلاق وموته الموت كما في المدونة خ وفوت النفقة كانفاسها يحمل
لا الكسوة بعد اشهر ابن فحضور وهذا في الكسوة التي يقع عنها القاضي
واما ما كساها الزوج على وجه الهدية فلا شيء له فيما خلفت او
لا قرب عمدها او بعد وهم فوت وتمت بما اختلفا فعال الزوج
هذه الكسوة فما فرض عليه وقالت هي بل مما اهديته لي كان القول قول
الزوج بيمينه الا ان تكون الكسوة مما لا يقع فرض مثلها القاضي فيكون القول
قولها اه واسم هذا الاخير اشار الناظم بقوله وان يكونا اي الزوجان

اذا كلفها فقرب زمانها الزيارة
اذا اختلفا في الزيارة والمسيس والقول
للزائر منهما
فان عين كل من حكم بقوله ولا
بد من تبيينه
اي عمل على القول بان القول
قوله مطلقا
من كسوة زوجته ثم كلفها كلفها
بانيا واحتملتها
فان قرب عمدها من الكسوة فله
اخذها وقام عليه بثلاثة
اشهر فلا يأخذها

فلا سبيل له اليها بخلاف النفقة
اذا كساها كعلي وجه الهدية
اذا اختلفا في ذلك فالقول
للزوج مع اليمين
المناسب لاعرافهما والزوج
هو الممتعن

او رشيد

أو رتقهما اختلفا في المتلبس فقالت اهديته لي وقال هو تمام وض
علي فالقول قول الزوجة في الثوب الا ان يفسر الزي بما يخص الرجال
لما والقول للزوج بثوب ممتهن الباء بمعنى في وقولنا هلافا
بابنا الخيار امر الرجعية فانما لها النفقة والكسوة وقولنا
ولا تحمل الخيار امر الحامل انما لها النفقة والكسوة او ان تضع
كما افاده بقوله ولبس خلق المحمل بالحمل افترق وحيثما
خلعهما في الزي الذي كساها فيه هل قضى له بثلاثة اشهر ليقوم
الطلاق لا فلا ان خلع مضى وبقال للزوجة فيه اي في هذا
الاختلاف ينبغي ان اشتبه بالبينة مضى الا شهر فبان اثبته
استحقتهما والا حلفت واخذها وهو قوله وعجزها عن اتيان بمثل
زوج انذ ما كساها الا منذ شهر بمثله يوجب هواي العجز وان
اراد هو فلبها اي اليمين عليها فتغلب لانه دعوى تخفيف
فبان حلفت استحقت والا فلا شيء لها لان النكول بالنكول تغريم للنائل

فصل

وهو يطلق طلقة رجعية ثم اراد العود للزوجية ان اراد
رجعتها او عمت انفظ عدتنا واحدا فربات وكذا بعدا لما قول للزوجة
واليمين على انفظ عدتي بكسر فسكون بغير التاء اي عدتها وهو خبر عن قوله
واليمين وهذا اذا اعتدت بالاقراء او عدت انفظ بهما ليمكن لما ثلاثة
اشهر فان امكن نادرا كاشهر نسل النساء وقال بعضهم وافراد عدتي وفيه ان بعضهم قال
وقال الزمخشري جمهور وان اعتدت بهما ليمكن كالاشهر والقول قولها في عدتها
وهو قولهم لان ما هيئة الكذب مشتوح من اجل الزمان المتغرب

اذا اختلفا في النفقة والكسوة بعد
مضي العام هل النفقة والكسوة
عادة امتعا مثلا
اذا اختلفا في الزمان
ويغدي والاطراف فيه وعلى
الزوجة اثبات كون الزي
اذا اختلفت عدتها
الزوج والعدة فلها فاذا اراد
قلبها فله ذلك فان تركت
عنها هل الشيء
اذا ادعت انقضاء العدة
انقطاع بعد ما فيها من عرف
اذا ادعت انقضاء العدة
حيض وكسبه
والقرء الاجتماع في
الحيض والطهر
فالاول مذهب
اذا انتهت عدتها
للزوج وتم

انسر مفتوح او استبار وكذا بفتح الهمزة راجعهما على ما احبت او كرهت
اه وما ذكره الناظم من التمييز هو ما هكذا ابن الهندي عوضا عن ابن
معيث وليس بمشهور ولا معمول به خ وصرف في انقضاء عدة الاقراء
والوضع بالتمييز ما افكره وفي اختيار المتيطية قال في الكتاب وقضى
عثمان بن ابان في مطلقة اذعت انقضاء عدتها بعد خمسة وار بعين يوما
ان عدتها قد انقضت انما مصدقة وتحلف وليس العمل على ان تحلف قال في
غير المدونة ولا تصدق في اقل من ذلك الا ببينة هو هو ما ذهب
الزقاق بقوله ✣ وذات قرء في انقضاء باشهر ✣ اي لا تصدق
في اقل من ثلاثة اشهر لانها تخرج من العدة بثلاثة اشهر ولو تحمل الاقراء
الثلاثة فاربعة اشهر بقلة احرى وهو خلاف نص الغير او انعكس وهما
اذعت من ذات الحام من انقضاء عدتها المطلقة بالسقط
فتطلق بانقضاء اربعين عند ابن الحاجب فمتى ابدا ان في الزمان او بعد
مصدقة ويرد باليمين كما مر ولا يطلق العبد اي لا يطلق على العبد
زوجاتهم فهو منصوب على اسقاط الخافض اي السيد او الطلاق ومواجب
بالنساء ابو العبد الصغير فلسيده ان يطلق عليه بالخلع وهو معنى
قوله مع شئ يرد بالبناء للمجهول اي يعطى للعبد وكيفما شاء
العبد الكبير كلفا بخلع او بغير له واحدة او اكثر وهي اكثر من انه
لا يبلغ الثلاث وانما فنتها له اي مشى كلفا فد كلفا ومطلقا
او فعما في فرد او واحد فيه والاخير بعد عنه اما ان يطلق شيئا
حتى عتق فهو هو له الثلاث وشمل الكلام ايضا الفرق الثابتة
ومن زوجته حرة او امة كالطلاق ومعتبر بالرجال والعبد معتبر بالنساء

ما ذكره الناظم من الخلع
ليس بمشهور ولا معمول به

ما قضى به عثمان بن ابان في
مطلقة اذعت انقضاء
عدتها بعد 45 يوما

اذا ادعت انقضاء عدتها
كان يشهد سقط اسقطته
فهي مصدقة مطلقا

كلا والعبد بيد
سيده الا الصغير فله ان
يطلق عليه بالخلع

فشمل كلا والعبد كلفا
اذا لم يطلق شيئا حتى
عتق فله الثلاث

الطلاق معتبر بالرجال
والعدة معتبر بالنساء

ثم ان بانت زوجة العبد منه لم يكمل رقها الا بضم سيد وليما كان ابتداء نكاح جديد وان كان لها رجعيا ولم تنقض عدتها كان له ان يستغل رقها وهو قوله بلا كره في الرجعي الا ترى انه ذو رحم محرم وليست وسيدة الا بالعصمة التي اعتدت لسيد فيما مازالت بيد وليست الرجعة كابتداء نكاح وانكحه في العبد كالاحرار في غاية الزوجات فكما للحر ان يتزوج اربعا كذا للعبد في القول المختار قال الحاكم ما سمعت فيه ان له ان يتزوج اربعا ان شاء اماء وان شاء حرائر وقال الثلثة للعبد كالحر خمسة للحر فيما سلف ما فيه وجه المشهور عموم الاية فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال في الذخيرة للعبد مع الحر اربع حالات تشطير كالحدود ومساواة كالعبادات ومختلف فيه كعدد الزوجات واجل الايلاء والعدة والقسم وعدد الطلاق فعلى النصف في جميع ذلك عند مالك وقيل بالمساواة وحالة سقوط كالزكاة والحج واذا كان احد الابوين حرا وعبدا فالولد تابع لهما فان اختلفا تبع الام فان كانت حرة وابوه عبدا فالولد حر وان كانت امة وابوه حرا فالولد رقيق وهو قوله ويتبع الام والدا واسيا فان عبدا اختلفا ولا يتبع الا للاب بالاجماع هذا وان كانت حرة او خالصة الرق او ذات شائبة قال في الرسالة وكذلك ان رجع فولدها بمنزلته ولا يستثنى من هذا الا المرهونة بعد الحمل فسيدها الحر والعارية فولدها منها حر قال ابن حارث اصل المذهب في التصيير احكمه في الرقبة والحرية حكم ابيه ان كان ابا اشبه الابوين فان كان ابا شر نكاح فحكمه حكم امه في رق وحرية وقال الخ وولد الحر ورائح بعضهم وكسوة لزوجة حرة

بلا يستغل العبد بالزوجة الا الطلاق البائن بخلاف الرجعي

فيما يباح للعبد ان يتزوج من الحرائر وغير الحرائر

وجه المشهور

للعبد مع الحر اربع حالات

ف ١٠٧ عن ابن

فاما حرية الولد ورقيته واحكامه في ذلك

والولد تبع الاب في النسب ا

فيما يستثنى من قوله الولد تابع

فيما يجوز للعبد ان يتسرى به من الاماء

وتبعقه عليه اي على الزوج العبد فالاظهر انه اذا خلعها اجنبي على العبد او تبرع على زوجته الخ ويقال له انبعوا او كلموا المختلع بغير المعتقة اي واختلعا اذا كانت زوجة العبد امة فقيل تبعقها على الزوج ايضا وهو المشهور وقيل على سيدها وكلام النهمي يوهم ان الخلاف موجود في تبعقة الحر ايضا لانه يقال ويختلعا اذا كانا عبدين بعكس الغزالي انه لا تبعقة على العبد الحر ولا تبعقة عليه اذا كانت امة

وليس له ان قاله لها ان تبعقا على بنيه اعبدا كانوا او اجمع عبد وله في جموع خمسة عشر وتمهات بقوله

عباد عبيد جمع عبد واعبدا ✦ اعابد معبوده ومعبودة عبد ✦
كذا لك عبدات وعبدان اثبتا ✦ لذا لك العبد وافرد ان شئت امرد ✦
عبدان شد الدال فيهما معابد ✦ ومثله عبدور وفاجعله تسعد ✦

او عتقا جمع عتيق كشريف وشرفاء اي عبيدا كانوا او احرارا لانهم اذا كانوا احرارا ابتعقتهم فانهم ان كان لهم مال فهو لهم اجماعا كما تقدم وان كانوا ارقاء ابتعقتهم على سيدهم ولا يجوز ان يبتلعا مال السيد بقوله وليس له ان قاله لصوابه وليس جابرا للمتهم ان يكون ثم ملك السيد به فائدة النوادر

فصل في الرجعة

بعد البتونة وكابتداء خبر مقدم لقوله ما سوى الطلاق الرجعي اي ان الطلاق البائن ابتداء او بانقضاء العدة كابتداء النكاح في احتياجه لولي منا او مجبر هنا ان كانت مجبرة والصداق والولي والشهود ولو لغير البناء لانه مع علم ما قبله ومسبب عنه

أو الأجل

انزوجها قبل كونه كابتداء نكاح لا رجوع لم يضع ما في فرجها منع
النكاح ان مرض ولا لحلفه بالحمل ستة اشهر وبالنصب بمعمول
بقوله وحلف الخ اي المعسر واذا راجع الزوج زوجته انما يعتد
فلا بد من مرور ظهر او ولد وهذا ان تكون رأت بعضه او هلالا متصلا فقد بلغت
ستة اشهر فلا يجوز الحاء وقال السيوري لو راجعته انما زوى
وهو الزنى بختار بل ان الجمع للعوائد وانما الحامل من الحمل قليلا ولو دخلت
بلدا فسألت عرافا تم لو وجد تم احياء او مرتين مرتين بتباعد الناجز
نقله المتولي والمراجعة فلا يشترط فيها شيء مما في الخ ويجوز
من ينكح وان كان احرام وعدم اذ رشيد كما لغائب بلا بضع ولا يمتنع
ان يجعلها في الخ ولا ان تعلق كل حال وزوجة العبد الامة اذا
فاز ايتراء اذا اعتقت وهو تخير زوجها العبد فلما اختيار فاذا اراد
الفلاني من زوجها واختارت البعض او منه كلفت بما تشاء وله
من كلفة واحدة على قول وتكرر بالمنة او اشتغل على اخر قال الاصحاب
واعلم انما تؤمر بواحدة فان اوقعت اثنتين فقال انما تمضي وهو
الخمع عدم المضي ومعنى عتق العبد بعد اختيارها منها النفس
بلا ايقاع له فلو كلفا كلفت نفسها واحدة بلا منة بائنة او
اثنتين لا نهما بتات العبد فلو عتق قبل ان تختار فلا خيار لها خ وسقط
مدا فما قبل النشاء والعراء ان قضت السير وكذا بعدهما وبعدها

فصل في الفسخ

ان فسخ النكاح المفاسد هل يعد كطلاق او لا وهل يرث احد الزوجين

الا خيار اذا فات قبل البعث او كما وهل تلزم فيه العدة او كما وكما للاول او لو قدم هذا واذ رجعه في فسخ حكم فاسد النكاح **وفسخ** نكاح **فاسد** مختلف في فساده وهو معنى قوله **بلا وفاق** اي غير متفق عليه كابن **بلا خلاف** **تعتد** في الطلاق والمتقدم على هذا البعث او المتاخر عنه **وفي** بيت من الزوجين قبل وقوع البعث في هذا الفاسد المختلف فيه وقبل ان يدخل فيه فيما الارث فيه اي بيت من بيتي الارث ثابت لان نكاح لم يدخل فلا ارث فيه ولو فات الصحيح منهما فالعصبة فلورثة هم

الا اذا ما كان من اجل المرض هب انه فوت الصحيح فرض

وكذا نكاح الخيار كما ارث فيه ايضا فيما اذا

كذا الذي فيه من خيار فالارث فيه جار

وفسخ ما اي النكاح الذي الفساد فيه **مجمع عليه** من غير **كلا** **وبغ** وهذا الذي سلكه الناظم في تمييز ما يفسخ بلا وما من غير هو مارواه ابن القاسم وافتى عليه خ اذ قال وهو كلا ان اختلف فيه كمجوسي وشغار والتحريم بعدة ووطء فيه وارث لا نكاح لم يدخل الا ان يتفق على فساده فلا كلا وكما ارث كذا معتدة وحرم وكمده فسخه اه وروى ابن حبيب ان كل نكاح للزوج او الزوجة او الولي فسخه وامضاؤه كنكاح اجنبي يرد الولي او هب بالزوجة او الزوج فيجيز اجنبي فسخه كلا وفي كانا مغلوبين على فسخه كنكاح العدة والمرأة فسخه بغير كلا وهو رواية ابن الحاجب وكل ما لاحد الثلاثة فسخه وامضاؤه مختلف فيه بخلاف العكس فان نكاح المحرم والشغار من المختلف فيه وهما مغلوبان على فسخه فسخه بكلا وعلى انه وان الذي

مشى عليه

حكم المختلف في فساده انه يفسخ بكلا

اذا فات احد الزوجين قبل البعث فانه لا يفسخ

كما ارث في نكاح لم يدخل فات الصحيح منهما

نكاح الخيار كما اختلف فيه وكما ارث فيه فيما اذا مات المريض

حكم المتفق على فساده انه يفسخ بغير كلا وكما ارث فيه

ما سلكه الناظم في تمييز ما يفسخ بكلا وما بغير هو ما ذهب اليه ابن القاسم وافتى عليه خ

وهو رواية ابن حبيب عن مالك

كل ما لاحد الثلاثة فسخه وامضاؤه مختلف فيه بخلاف العكس

مشى عليه الناظم بلا عمل الثاني وتلزم العدة باتفاق ويستثنى مما
قاله إيهام ولو تصادقا فاعلم نفع الوجه فلا تصدق في إلزامها
العدة لا نسبا لو ثبت بولد لثبت نسبه لا ترتيبه بلعان ولا صداق لما لم
لم تزعمه على الأصح وإن سواء كان النكاح مجمعا على فساده أو
أما الثاني فلا إشكال وأما الأول فموهوم كلام المغني والمحرر فإنه
لغوا وما فيه من نكاح فاسد أو ذات محرم حال العدة جاهلا كالعدة
في الصحيح وعليه جرى ابن عبد الله فقال في تتبع بعد العدة قد منع النكاح
لفسخه أو فوت الزوج أو طلاقه ويفهم من كلام كثير أو ذاهلا أنها هو جاز
والمراد استبراء ويحسنه في كلام الناظم التغليب والله تعالى أعلم وأحكم

باب النفقة وما يتعلق بها

من كسوة ومسكن ووجوب وسقوط واختلاف ورجوع وحيث وجبت
النفقة وجبت الكسوة والسكنى وذا الحمل خلافا لجمع منهم ابن عبد الله بقوله
النفقة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون رسمه ثم التزم نفقة من
لا تلزمه نفقة كريب مثلا فقال التزوج تلزمه كسوته وفي ابن
سهل وابن رشد وغيرهما لا تلزمه فخصصت عرفا بالطعام دون
الكسوة أما في الشرح فشاملة لهما بالبناء ويجب لا نفقا وبانيا وجبة
والمراد بالزوجات بالثلاثة فما فوقها أو الدعاء لدخول
الحر بمعاوضة الرقيق والزوج بالغ والزوجة مكيفة وتكون بعذر
وسعد وعاجزا في كل حالة هو الحاضر إن كانت الزوجة عنينا أو
فقيرة حرا أو أمة ويؤيد أو كان الزوج حرا أو عبدا ونفقة العبد في غيره

نكاح الفاسد إذا وقع بعد
الاستبراء
ثم يجب أنه عود العدة
النفقة وما يتعلق بها
من التزم نفقة من لا تلزمه
فهل تلزمه الكسوة
نفقة الزوجة بالزوجية
والقرابة والملك
شروط نفقة الزوجات
نفقة الزوجة على قدر
الزوج وحالها
نفقة العبد

سقط من الناسخ

الصواب كما تقدم

خراج وكسب وقال الشهيد لا نفقة للأمة ولا بوبيت ولا يدخل في العموم
فإذا كانت غير مطيقة أو ممكنة أو كان صبيًا أو كان أحدهما مشركًا وجب
إبقاء وبسبب القرابة للوالد الذي على ولده وللأولاد على أبيه فطر والبقية
شركة في وجوب نفقة الأبوين على أولادهما ولو صغارًا أو زمنى
متزوجات والكلام للزوج فإن تزوجت فلا بد من إثباتهما العدم بينة
ولا يحلفان معها لأنه نفي وهو الولد أي وشرط نفقة الولد كالأبوين
أن ينشئ على أبيه يعني الحر مع كون الولد بأحد رأي عدم مال الأب وعدم
صنعة فإن كان لا تكفيه أعطى تمام الكفاية النحبي وإذا اكتسب عاد
على الأب ويجب على الأب اتصال النفقة على أولاده للأم التي يشفها
ثم يبتدئ بقوله فعلى الذكور للبلوغ تتصل فإذا بلغ سقطت نفقته
وهذا إذا بلغ عاقلًا فإن أعلم الكتب وأتقن وجب إن ملأ
بالذكور لينفصل أي ينفصح فإن تأنيت لا تنشئ قبل البلوغ وجبت نفقتها
على الأب والأم تجمع وقيل لا تجمع مطلقًا وقيل ترجع إلى البلوغ
ابن الحاجب ولو عادت بالغة أو عادت الزمانة للذكر تعذرا وقيل
الذكور الزمنى لأنه الموجب لكونها على زوجها ونفقة أولاده العبيد
على سيدهم والأحرار أولاده الصغار من فقراء المسلمين والحكم في الكسوة
وجوبًا وسقوطًا حكم النفقة فمتى وجبت على أحدهم لزمهم وجبت
الكسوة عليه ومتى سقطت النفقة سقطت الكسوة وقوت العبد أو
أمة من نفقة وكسوة جمع مئونة تكون على سيده حال كونه مملوكًا
أي غير مفيدة بشيء ورشيء قال في الرسالة وعليه أن ينفق على عبيده
ويكفيهم إن ماتوا فإن تأخر عنه فتجزيه أو تدكليفه من العمل ما لا يطيق وتكره

جاء كانت تشتهي

نفقة الوالدين

يجب نفقة الأبوين على الابن ولا كلام لزوجها

نفقة الأولاد جماعة بالأب الفقير

ما يقطع نفقة الأب عن ولده الذكر

ما يقطعها عن الأنثى

إذا تأنيت الصغيرة عادت نفقتها على الأب

نفقة أولاد العبد على من تكون

حكم الكسوة وجوبًا وسقوطًا حكم النفقة

نفقة العبد وكسوته تكون على سيده

إذا أنفق بعضهم وتكرر فإنه منه يتبع عليه بقية

ذا الحد منه بيع عليه ومنع من التصرف فيما له لغا اى كان كالصبى أو ماله
اى المحجور الرجوع بالذى قد انفقا عليه اى على وجه تلزمه نفقة
ابنه أو على مال الابن اى او فى مال الصغير حيث كان له مال وليس لهذا
الاب هنا كالمعدوم فيما يظهر والحاصل انه اذا علم الاب وأبى اى منع
رجوع المنفق الا بعلم المال أو يشهد الاب فالاصح يرجع بنيته
بشروطه ان يكون للصغير مال حال الانفاق وان يكون قد علم به المنفق وان
يكون ماله غير عين وان ينوى المنفق الرجوع بنفقته وان يحلف على ذلك
وان تكون النفقة غير سرى اه وقوله او يكون غير عين غير هذا الشرط انما هو
فى انفاق الوصى فيما يظهر وحينئذ يرد الغير وغيرها فانه انفق الوصى وقت
يرى المحجور ناضا وليس له رجوع عليه ويحمل على التطوع فى نفقته لان اليتيم
غير محتاج اذ سلعه فالله اثره بوسر ومعناه والله اعلم اذا اتاك
الوصى وهو يعلم ما عندك وقوله وان ينوى المنفق الرجوع هذا احد قولين
وهو المعتمد وبه جزم فى باب التفاليس اذ قال وعلى الصغير ان كان له
مال علم المنفق وحلف انه انفق ليرجع وفى المعيار ما نشأ جواب
للعبد وسيد وكذا الحى يرجع اذا انفق وان لم يرد رجوعا ولا علم فانه
يحلف على ذلك ويرجع اه وقد اشار له خ فى باب اللقيط اذ قال والاقرب
انه لم ينفق حسبة وهذا هو كما ابن سلمون وغيره انظر الجواهر وقد نقله
المواق ايضا عن المدونة فى قوله كمنفق على اجنبى ونصه ثمنى وكذا لو
انفق على اجنبى مدة فله اتباعه بما انفق الا ان يقر انه اراد وجه
الصلة والاضافة فللشئ له ويرجع الوصى حيث انفق على
محجور فكصغير بما ينفقه الا ان يقال راجع للوصى

أم سواء كان وصيا أو وصيين أو قاضيا والمرجوع أي يرجع سواء اشتمد
إلى كان في كلامه أو لا وقال اليميز إن علما فانا فيه أي لم تكن فيه يميز وهو
قولان والراجح خلافه وكان المصنف عقد في هذا البيت والذي بعده قول ابن
سلمون وإن كان المنعوت وصيا أو قاضيا فالمرجوع بذلك إلى ما في المدونة
يميز تلزمه وإلا فلا لأنه قاصر بالانفراد على اليتيم وقيل عليه
اليميز وإن كان غير وصي فلا بد من إثبات حفظ بينة له وكلا يمينه بعد ذلك
ولا يحتاج أن يشهد أن انفاقه إنما هو ليرجع وروى أنه ليس له أن يرجع إلا
أن يكون قد أشهد وهذا إذا طال ما بين فيه وشبه إذا اختلف فقال ابن
الحاجب وقيل يمين إن عدم البينة في قدر النفقة فالقول قوله لأنه أمين فقال في فيه
يعني إن نازع الصبي في قدر النفقة فالقول قول الوصي وعلله بأنه أمين
وهو مفيد بغير ما في المدونة فإنها ويعذر في الإنفاق عليهم إن كانوا في
حجر ولم يأتوا بسرف وظاهره ولو كان لهم من المدونة أنه يحلف كونهم
في حظانته لأن الأكثر على اعتبار هذا الشرط وأما استحسن اليمين فإن
كانت قوية محتاجة ويظهر على الأول أثر النفقة واليتيم أن القول قوله
وإن لم يكونوا في حجره ولعل المصنف عد الغير لأن قوله مع
الصبي ولو كانوا في غير حجره لكان زائدا إنما هو مع من في حجره وعد الغير
الثاني للحالة على القواعد إذ كل من قيل قوله فإنما ذلك إذا ادعى ما يشبه
وإذا أطلنا القول قوله فلا بد من طلبه نص عليه ما لك وابن القاسم وغيرهما
واختلف إذا ادعى ما يشبه أقل مما يكسى ويسقط الزائد فقال ابن عبد الحكم
وقال عياض لا بد منه أن قد يكسى أقل منه أم هو أمين قوله وما اليمين
أن ما وقع قال في الجواهر والقول له في قدر النفقة إذا اختلفا فيه فإن

هل يشترط كونهم في حجره وحظانته

استحسن اليمين في هذه المسألة تقدم على الأولى وإن لم يكونوا في حجره

اعتذار عن ابن الحاجب حيث أهمل القيدين

كل من قيل قوله فإنما ذلك إذا ادعى ما يشبه

هل الدعوى بما يشبه أقل مما يكسى ويسقط الزائد أم لا

إذا اختلفا في قدر النفقة أو في أصلها أو فيهما

وكذا في اصل الايلاء واذا يمينا وحمل الى الكل اذا كان رجع عفانيه واشبه
وحلف والا لم يقبل قوله الا ببينة اه ومثله في الجواهر ومنبوع غير
موهم واراد الرجوع يثبت الكفالة وانهم كانوا علموا بدينه او
الا بقاء وحلف انه ما بقي له رجع كما مر وهو قوله ومع يمين يستحق
مالا قرض لو تطوع رجل بالانفاق على ابن زوجته فاراد الزوج
ان يرجع على ابيها بذلك في حياته او بعد مماته فلا شيء له الا انه مغرور
وظاهر المذهب وهو ذا الى قيل

ومن بانفاق او بنسب كلا ✣ رجوع للام على ابن فاقبلا ✣

فصل في النزاع في النفقة

ومن يغب عن زوجة ولم يدع نفقة لها وبعد ان رجع
من غيبته وقال لم ابعثها لانفاقها على نفسها الى حين رجوعه فالقول
في قولها في الحين ونحو انه ترك لها ما تنفق منه او ارسله لها فالقول
قوله مع يمينه وحلف لقد قبضتها الا بعثتها فلم تكن لها
فرفعت الى الحاكم الغرول او الوجيه او ابن عرفة استشكل العمل في هذا
ان الرفع للغرول كالرفع للحاكم واما الرفع للجيران فلغو قال البرزلي
في تعميل التفسير والذي يدل العمل بخلاف انه لا بد من الرفع للحاكم والا فيكون القول
قول الزوج في الا بقاء واما اذا رفعت للحاكم قبل اتيانه اي الزوج من غيبته
ليفوى متعلق برفعت فالدعت فيه رجع القول لها مع احلف
الا ان رفعها كشاهد عرف فتحلف معه وتستحق والرد لليمين فيما
عرف ثم كان له القول منهم وله ان يحلف وله ان يرد اليمين على الاخر فان

الكامل في معنى على قوله
فيه بدل الرجوع

تكفل الزوج بنفقة زوجته
فيه بدل الام الرجوع على ابنه

النزاع في النفقة

ادعاء القادم عدم النفقة
ان تحلف لها مفوضة او
ان سلمت لها مفروضة مع يمينه

وباب في نسخة

صفة حلف الزوج

عمل في قوله فان نكل
وحلف الزوج الخ
وحلف الغرول بمنزلة الحاكم
العمل بخلاف انه لا بد
الرفع للحاكم والا فالقول

فكان القول لها منهما
مع يمينه قوله او يردها
على الاخر فان حلف صرف
الناكل الاول

حلفا وهذا بقوله تصديق للثاني لا للأول وهذا حكم ما انفقته على نفسها
وحكم ما على نفسه الصغار منها إذا نفقت في غيبته وكالبينة به بعد
حضوره وحكم ما لنفسها فرد وثقت فاز كالكبار وبعد علمه فالقول له
مع يمينه على الراجح والأقل يمينه ويقبل قول الكل له وقيل واحد
يتعين في غيبته فيتابع في نفقتها الذهب ونفقة الأولاد هذا أقل ما آحاب
عنها وهو في عدمه فإن يكن قبل الغيب كلفا القول فوفقا بزاد
أي في هذا الحاكم كغيره من انفاقها على نفسها أو على أولادها فكلفا رفعت
الخاكم أم لا بأن عملت في هذا الحاكم يمينا أن حلفت على حالها فالثاني
حافظة لبينتها ومفهوم من يغب أن الحاضر يكون القول قوله من غير
تفصيل الخ وهذا كله عند سحنون بنفقة المستقبل لهذا وعملنا اليوم بقيم
ما كيلا فإن يكن الزوج حين قدوم من غيبته قد رعيا حال العدم
حول وغيبة وإنما اسقطت بالعسر وحال العدم الغيبة وفي وقت العسر
أنفقه أي ينكشف ولم ينفق الكبار مغيب أو موسر أبدا لأنه قول الأول
بن القاسم وإليه أشار بقوله فحالة القدوم لابن القاسم مستند
لما قضاه الخاكم قاض مقيم مع اليمين متعلق بقوله صدقا
وموسرة غوالة لو تصدقا وعليه انفق خلافا زعما في
غيبته أي حال قدومه وهذا من استصحاب المعكوس وهو
ضعيف عند الأصوليين والقول الثاني لابن القاسم جعلوا أنه محمول على اليسار
والثالث أنه مصدق في عسره وهو كلام قول مشهور وإليه أشار بقوله
وقيل بالحمل على اليسار لأنه الغالب وكان كل غريم لدعي العدم فعليه
البينة وقدم من يحمل الناس على حال الملاء والقول بالتصديق وإن ظاهر

حاصل ما ذكره من قوله والقول للحاضر إلى آخره
على تفصيل مذكور في المدونة
أنها لا نفقة على نفسها

بخلاف الغائب تلزمه في
نفقة زوجته دون نفقة
أولاده

القول للحاضر في نفقته
ونفقة بنيه إن كانت
حاضنة ثم وخلفت

القول للحاضر في نفقة نفسه
وأما على ولده
كما لو تزوج بالنفقة عند
العسر
أي إذا هو الزوج إن كان
معسرا في غيبته وفرحيل
حال يوم هروبه وفي
مغيبه بعد ذلك إلى قول
أو لما لابن القاسم إن
المعتبر حال العدم وعليه
اقتصر خليل

استصحاب المعكوس
ضعيف عند الأصوليين

القول الثاني أنه محمول على
اليسار
القول الثالث أنه مصدق
في عسره

وإما قوله

وأما قوله وقيل باعتبار وقت السبع والحكم باستصحاب
حال الحمل فكان حقه أن يؤخره عن قوله وقيل بالحمل ويغني عنه ما
مر منه ✣ وحاله إن علمت وقت السبع ✣ فالحكم باستصحاب ما مر ونظائره
قل وحاله وقت السبع إذا علمت كان العمل عليه بلا نزاع حتى يثبت ما
ينافيه العمل وليس من محل الخلاف المذكور ومفهوم قوله وحاله أنه مع فقدهما
يتعارضان فالقول الذي هو موضع مما ينبغي العمل عليه بلا ريب ✣

فصل فيما يجب للمطلقات وغيرهن

من الزوجات من النفقة وما يلحق بها كالرضاع وأجرته
إسكان زوجة قد خلا بها إن انفصلا عدتها من الطلاق
مقتضى أي إن المذكور بعد إذا طلقت يجب لها السكنى إن لم تنقضي
عدتها فتصير الحاكونها محبوسة بسببه وذات حمل إن وإن كانت
المطلقة البائن حاملا فزيدت مع السكنى إنفاقا واسم أمعا
لو فعلما إذ به انقطع عدتها وزيدت إثر الكسوة إنفاقا الدرج
والخمار وإن لم يلزما في الوضع إلحاقا بغير الحامل الكسوة ثمنا فالمدار
خ وهو اسم قيمة منا بدا وقالا أي النفقة إن مات حمل في بطنها
واعتدت بموته هو دفعا لأن النفقة إنما كانت للحمل وبهذا أجاب
أبو حنيفة وأبو الشافعي وأفتى به أبو الليث فإن لا طار بطنها نفقة له وحكم
فيما أفاق أبو الحسن إن استهل أي النفقة لها إذا مات وأفتى به العمروي
وأما الوفاق الحمل يغرم ومتعة هو ومتعته ميتا فغرم حتى ما أنفقه فلا
نفقة لها ولا سكنى فإن مات المطلق سقطت النفقة وبقيت السكنى والبقية

أشار بقوله واستثن سكنا إن بنيت من كلفا قبل وضع الحمل و
انقضاء العدة لأنه هو تعلو بذمة المكلف للمخلفة فلا يسقط الموت
كسائر الديون كما للمشكر له أو لا تقدر أداؤها وهذا إذا لا نستثنى
المنفعة كما لو المستثنى منه موت الحمل وهذا موت المكلف وإيقاف الحكم
في المستثنى وهو سقوط النفقة وبقاء السكنى فراجعه في المستثنى منه
ولو قال إلا إذا مات الذي فرض كلفا لعم كان مستثنى
من البيت قبله وأما جعل الشيخ م التعميم في هذا المذكور من النفقة
والكسوة والسكنى فبعيد نظم وقع في بالمانة أو نفقة ميتا أو مات بعد
الوضع فرجع عن الموضوع كما وهذا انقضت عدتها وفي عدة الوفاة
يجب للمتوفى عنها بعد الدخول حاملا كانت لها السكنى فقط
في حال إن مسكنه الحمل له أو ما في مستكرا له نفقة فإن كان
لم يفترقا، لم تكن أجرته فالله جامد ونفخ وهل مخلفا أو الزوجية
تأويلان وهذا كان المخلفة الحامل يجب لها النفقة والسكنى احتاج إلى
بيان مدة الحمل لتشوف النفس لذا الفعل وهمسة الأعوام أقصاها
الحمل أبو الحاجب على المشهور وروي إن بعضه وروي سبعة وقال الشعبي
بن تحمل أبدا حتى تستبين براءة رحمها من الحمل وجاء الحمل ونفي ولا تنكح مسنة إبنة
البطن إن بعد وإلا البرية أو بعد خمس سنين قال ابن الحسن وإن قالت انا
بافية على ريبتي كان خمس سنين أقرب ما ينتهي إليه الحمل قال الشيخ أبو
وهذا إذا كانت البرية هل هو كذلك في بطنها حركة ولد أو هو كتربص وأما
إن تخبر وجود الولد فلا يجاب أبدا قاله اللخمي ونقله ابن عرفة وستة
الأشهر في أبد قال في قوله تعلو وهمله وبطالة ثلاثون شهرا أقع

ثم يلحق في كلام الشيخ ميارة

مسكن المعتدات مروءات
يقضي للمتوفى عنها بالسكنى
فقط وقد عرفنا عشر كيف

افقط أمد الحمل

المشكوك
المشتبه أبدا بالحمل لا تنكح
بعد أقصاه

فيه التخيير المسلم إذا
لم تخبر وهو الولد ولا
فلا تحل أبدا

أقل الحمل

قوله سبحانه

قوله سبحانه وتعالى بعد ما مر فإذا انقضت عدتهن الخطاب للأزواج لأن الثلاثين بعض المحمل سنة أشهر وهلال معلقة ذات كلفة وجمعية واحدة أولى أو ثانية أو ثالثة في عدة أي في زمن عدتها الخالية الزوجية هي وهي واجب عليه كالإنفاق والكسوة وثبوت الميراث وارتداد الظلاو وانعقاد الحمل ولزوم الإيلاء فمتى كانت الزوجة إلا في استمتاع بها فلا يجوز قبل بينونتها زفافها بها إلا كلاما ولا بوطء ولا بمباشرة فيما قبلة ولمس وغمز لذة ابن شاس هو مجرد الوطء على المشهور وقال أبو حنيفة مباحثة وحيث كانت العدة للمطلقة أي عليها كما لو طلقت قبل البناء أو كانت غير مطيقة أو هو مجبوب فليس على الزوج شيء من سكنى ولا من نفقة وقد بانت وعلت من جنسها لأن الزواج ليست محبوسة من أجله حتى يسكنها أو ينفق عليها وقد يجب عليها العدة ولا تكون لها سكنى وقد ابطأ في غراها المسيس في زيارتها أو في تعلم علوم أعلاها وإن كانت قد تعتد وكان السكنى لها عليه فالله أعلم وقد كان لو زوجته كلاما أبنا ولها منه ولد ترضعه وجب لها عليه أجرة الرضاع والسكنى لبقيتها وليس لها أجل الرضيع سكنى بالفضل عن أيام الرضاع فما انقضى أي وانقضاء الرضاع لم ينقض لأن مسكنة مدة الرضاع هو جزء من العاب فالله ابن عرفة وهل مع ضع ليس بزيادة مال أي كما لو أشيا عملوا والد متعلق بجعل فما يستحق من أجرة رضاعه جعلا والمعنى أن أجرة الرضاع أو ولد الزنا كما لو أعطى لابنه لتغني وهذا في الزوجة التي لا يجب عليها رضاع لكونها عليه العدة ليست ممن يرضع أو كانت هي أو ولدها لشرف أو نحوه وإلا وجب عليها الرضاع ولدها إلا

كفيلة

حال الرضيعة مع وجود ولد العصبة

إذا استغنى عن الرضاع

كما أن تعلي عبارة كلفة منوعة من فساد فتسمع بالكرم عليه

عليها والسكنى

يجب العدة والسكنى

يجب للمطلقة قبل البناء والسكنى وقيل لا

وليس بها حمل وإما إذا كان بها زيادة فلا

كما أشعر قوله وإن مرضع بظاهر الحال

نائبه

الرضيع أو الكلام على حذف مضاف أي أجرة رضاعه حتى

فلا يجب على الأب أجرة رضاعه

وقد يجب عليها أجرة الرضاع

أجرة ندع في المسلمين وكل الا فطار عمل تواني الرضاع فمن الضرورة
لو زاد الحصيف سنا بيتا فقال مثلا

مع حمية في ذات فقر او مرض وغيرها فعد ذو رعوى

ومثل الزوجة في هذا الرجعية فان كانت باينا فلها اجرة الارضاع فان تعلى
فان اوضعر لم فلا تو هو اجور هر والبيه اشار بقوله ومع كملا والا فان
كانت مع عد مع كملا فما ويشوتتما فلها اجرة الا بارضاع او تمام
مدة الرضاع وهو الصواب حيث ان رضعته اليتيما او ان مر وهما وبعدهما
اي بعد مدة الرضاع بنفي الذي يختص به اي بالولد لازما الا بيد حتى
يرى سقوطه بموجبه وهو الذكر بلوغا فلا فاقدر على الكسب
وهو انشد هو الزوج بما وان تكرانه لمخلفة ان رضع مع ذا الحمل في
مع كونها رضعا ذات حمل زيدت لما بحمل فعفة وليس
الا رضاع بمسقط ما يجب لها بحمل فان تعلو وان كرا وان حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن بالعدل اي بقدر حاله في عسر ويسر وهو راجع
لجميع الباب ولا تستحق نفقة الحمل ارضعا كانت او لا الا بعد ثبوته
بشهادة النساء فالجمهور وهذا هو المشهور وهو الذي في المبسوط
وكتاب ابن شعبان لا ترفع لها الا بعد الوضع لاحتمال الريح ينفش المتيبسي
وهو الذي في الموازية ان النفقة تجب بظهور الحمل وقبل الولد وهو راجع
للمشهور هذا وهذا افتي عليه في مختصر اذ قال ولا نفقة
بدعواها بل بظهور الحمل وحركته اي وشهادة امرأتين فتجب من اول له اي
يعطيها نفقة ما قبل كظهور وعلى المشهور لو انفش الحمل بعد اخذ
النفقة فهي رد لها ومحرمة ثانيا ان اخذت بحكم حاكم ردت ولا فلا

تكميل الكلام الناقص

واذا كانت مكلفة
فسادة ومع الخ
ز

حكم الرجعية حكم مزوجة
الا عصمة
اذا كان الطلاق بائنا فلها
عليه اجرة الرضاع

اذا انقضت عدة الرضاع
وهو باق يطالب بنفقته
او سقوطها

اذا كانت المرضع حاملا
فلها نفقة الرضاع ايضا

لا فرق في استحقاق نفقة
الحمل بين ثبوته بشهادة
النساء

وهو ان النفقة لا تفسخ بتغير
الحمل على اقوال

لأنه متطوع ورابعها عكسه وافتتح في مختص ليس لها به الفتوى
على الأول وافتتم النائم على الثالث فعال وحنث بالقضاء توجد
النفقة وانفسخ المعمل فيما تقتضي وإن يكره دفع بما سلطاه
فعم رجوعه به أي بالانفاق فوله وفي مقتضاه الخ الرجوع مع المنع
متفق عليه وقد علمت أنه ليس كذلك ومر له من الأدلة ما رجح أو غيره
ما أفتى به في ملئه ورأيه الفرض لنفقة أو أجرة رضاع هو ثبت
وعرف يسقط كل ما استحق لذلك فاكتار يستحق نفقة الولد العاجز
الزمن كمالك وكل قابل جمع بأن اختلف من نفقة وكسوة واسكان
موكل إلى اجتهاد القاضي فيجتهد فيه بحسب جنس الأقوات
من قمح أو شعير أو أرز أو ذرة وبحسب الأعيار الجمع وضدها وعليهما من
غنى وفقر وتوسط فليست نفقة الغنية كالفقير ولا نفقة الغنية
على الغني كنفقتها الواجبة لها على الفقير هل الثانية أدون وبحسب
السمن فيوسع في إهاب دون الغلاء وبحسب الزمان فليس زمن الشتاء
كالصيف وبحسب المكان فالذي بمحروسة من البلاد لا يلزم أهله
شيء إلا لا غنيهم ولا بفقيرهم وكما يجتهد في النفقة بحسب ما ذكر يجتهد
أيضا في الكسوة بحسب البلاد والأعوام والأزمان وحيث يمكنه قدر نفسها
فطيفة للزوجة على زوجها البالغ وليس أحدهما مشى فالحكم الموت فوت
وإعدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالهما والبلد والسيع وإن
اختلفا وتزاد المريضة على ما تقوم به المريضة وقليله كأكل لا يلزم وما
تأكل على الدوام يلزم الخ وحمل على أصله وعلى الفقيرة بقدر عنهما
فيلزم الماء والزيت والحصير والملح والتوابل بعد الخبز أما جمع الغني

ما الفتى عليه النائم خلاف ما الفتى عليه مع المختص وليس بها به الفتوى

مع النائم

بقدر

أبا بقدر نفقة أو كاد وفي نفقة أو كاد وهي وطعامها وخبز وأدم على ما قرر أبا بقدر نفقة أو كاد وهي وطعامها وخبز وأدم على ما قرر

معلوم

كل قابل أو فعل الاجتهاد

أو الفاقة

الاجتهاد وجنس الأقوات

مع مرض أو صحة

أعيار الجمع

والزمان والمكان بدوا وحضرا

بقدر

الاجتهاد والكسوة

نفقة الزوجة

وتحوه لابن الحاجب قال وقدره قال الحمد لله اليوم وقدره ابن القاسم وبيتين
ونصفا في الشهر ابن ثلاثة كلهم قالوا بالمدينة وابن القاسم نعم قال في جميع
الحج اذا بدا بالحمد هنا الثناء وهو مد وثلثان بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن حبيب وغيره في الوتيرة اثنان وعشرون مدا بمده صلى الله عليه وسلم
اه وما ذكره في قدر الحمد الثناء هو احد اقوال الثلاثة فيه ابن الحاجب
ومد هشام مد وثلثان على المشهور وقيل مد وثلث وقيل مدان

فصل

في الطلاق بالاعسار بالنفقة وما يلحق بها

من الاعسار بالصداق او الخداء الزوج او عجزه عن انفاق وعلى زعمه
غير عالة اجل الشهر ثم قال وله الطلاق عليه بعد شهر كما قال لاجل الشهر في
قوله وان استمهل واخبر عن قوله الزوج والاجل متعلقه والمعنى
ان الزوج اذا عجز عن النفقة ورفع الحاكم فانه مستحب او يؤجل له ذلك الشهر في
بعدهما الطلاق لا من وقعه اي الزوج بل يطلقه الحاكم او يلزم ما
به ثم يحكم به فوقه وهذا اذا ابى الزوج فان وقع هو وطلق به
فلا اشكال وعاجز عن كسوة الزوجة كمثله اي كمثل العاجز عن انفاق
القمح وكذا عن الغطاء والوطاء وفاهم من التاجيل بالشهر ليس ممتنع
بل لاجتهاد الحاكم في ذلك يختلف العجز عن هذا انفاق وهذا
اللباس المعبر عنه بالكسوة الا لاجل نابه فاعمل يعمل فان في المفيد قال
ابن يونس وعيث الذي جرى به الحكم عند الشيوخ ان يؤجل في طلبه النفقة الشهر
او قريبا منه وهو مذهب المدونة وقال في مختصر ابن عبد الحكم يؤجل في ذلك

معذرا بالفرض مع عجزه وما يعرض
قصده
قدره والمد الهشامي
اختلف في قدره على اقوال
الطلاق بالاعسار بالنفقة وما يلحق بها
اجل الزوج عن الانفاق
اذا انفض الحاكم يجد فاشترط عليه
الحاكم عن الكسوة كالعاجز عن الانفاق
هذا في الغالب باه يوم الشهر ونحوه ولا يتعداه باجتهاد

ثالث التقاريع

ثلاثة أيام قال ابن عمر يريد به الذي لا يجمع له شيء وقال في المبسوط يؤخر
التتوع ونحوه مما لا يفسخ بالتتوع وقال ابن المواز إذا لم يعلم عليه اضحاب
ما لا يلحق الشهر ونحوه وقال ابن المواز الجشوم والشهم والشهم بمعنى واحد
قبل هذا قاله ابن القاسم ومن عجز عن القوت والكسوة فرق بينهما بكلفة
واحدة وإن وجد القوت ولم يجد الكسوة أجل شهر بزاد وجه وبما الفسخ
إن عجز عن نفقة ما مضى لا ما مضية وإن عدم بعد ما علمت به فإن أنفق الشهر
أو أربعة أو بيشتم بالقضاء وانفسخ قيام المحالم أو ثبت عنه
بالنفقة والكسوة أو الحلال وإن ثبت بالاجتهاد ورد إن مر أو سجن
ثم ثبت وإن غاب أو وجد ما يمسك الحياة إلا أن قدر على القوت وما يوارح
العورة وإن غيبة أو هذا المذكور من التطليق بالاعسار من بعد
ثبوت ما يجب أثباته كمثل عصمة بين الزوجين وهل قبل
وهو الزوج من ثبوت اعساره يتلوم له أو بعد ثبوته فيه قولان
أو الحلال وتمامه في كلام وواجد نفقة إن فارق على أجرائه وما
إفتضى إن وإن الحال أنه لم يبن بزوجته ولا دخل بها وعنه أو عجزه
قبلها إن وثبت عشرة بينة أو إقرار الزوجة وأبى الحلال وسأل التأجيل
ليبيع أجل وتأجيله تمام ما على الحالم المختبر وابن القاسم
يجعل له أجل التأجيل إن قرب لا بجتهاد الحاكم فالحلال أنه في سنة
ولا سنين أنسب وأختار المتقدمون أنه يؤجل ثلاثة عشر شهرا سنة
ثم إن بعد ثم شهر ثم شهر أخ وعمل بسنة وشهر والتلوم لمن يرجى ويحج
وعدمه تأويلان ثم طلق عليه ووجب نفقة عدة إن أبى القدر أو لا نفقة حلال وقيل
البناء وقيل لا شيء عليه وأفهم قوله تبينا أنه كان معهم لحال إذا عمى

مصورة

العزم واثبته بعد ان توزع جيد فاز كان كلامهم المملا حيث ان يأتي بيمينه
تشهد بعجيمه اذا لم تظهر الغرة بحيث لا يحمل لهم زيد الدو واحلفت نفسه
وان كان معلوم المملا اذا او حلفت عليه لا بيمينه يذهب ما يريد فيحمل
كلامهم عليها يجيد قاله ابن رشد في أجوبته وهذا نحو قوله وما ينوى منه بعد
البناء لا يحلف عليه بسبب التهمة او قال ذلك وزوجها الغائب
المعلوم الموضع او المجهول كالمفقود خلافا لاشهب وابن كنانة
قال ابن سلمون وغير واحد حيث اقلت او زوجها بسبب النفقة
لتوزيه غاب عنها ولم يترك لها نفقة ولا قالت تعذر على اجتهد الحاكم
المذهب ابن عرفة وفي الطلاق على بعد الغيبة بعدم النفقة قولا الشيخ
مع الشرو الصقلي وذا ايما بعد ثبوت الغيبة واتطال الزوجة وكونه غاب
قبل البناء او بعده وبموضع كذا او لا يعلم موضعه وانه غاب منذ كذا او لا
يعلمون له تركها نفقة ولا كسوة ولا شيئا تقول به بعسر ولا ملا تعذر
فيه ولا انه اتاها ولا بعث بشيء وزوجه عليه في علمهم الزمان يتبع ثم
يؤجل الغائب في الايقاف او شهر او همسة وازبعير يوقف الا ان يتبع
وفي ثم يتم بها اجلا على حسب ما يراه وقال ابن حبان ابن ابي محمد
وثابت عمل ثلاثة يرفعا وعليه عمل الناس فعلى هذا اجلت
وبانقضاء الاجل الذي هو الشهر يرفع الملا مع يمينها
اي بعد حلفها على ما تقدم مما تشهد به البينة انه حق فاذا
استوفيت منها اليمين وثبتت الحاجة الى الغائب اذن للملا والطلاق وحلفت
نفسها ان شاءت وهو قوله وباختيارها يقع وقيل يطلقها الحاكم
وهذا اول الفروع تنبيه قال الشيخ عما تقدم انه اذا لم تقم

ما تقدم في مجهول الحال
واما ظاهر الملا فيحبس
حتى يثبت عسره

حكم معلوم الملا

او اعسر به بعد البناء لم
يفرق بينهما من اجله

فيما اذا زوجه بغيبة
وجهل هل دخل بها او لا
لتحلف نفسها بعدم الدخول

ما يجب اثباته من عجز
الزوج

اذا اثبتت ما يجب عليها
اثباته فعاجز عن نفقة
كما قال ثم وجد الحكم
اذا انقضاء الاجل
اي شاءت حلفت نفسها

اذا لم تقم الزوجة
الغائب بينة بشيء

للزوجة

للزوجة بنت بشئ مما ذكر كما يعلم لما القاضي وفي البزازية خلافه ثم
نقل عنه انتظام فتوى الخجندي والسيوري وأبي حمزة وغيرهم مما حاصله
انه اذا لم يمكنها الاثبات لغيبته او فقره مثلا فلزوجها حلفها القاضي
وحكم لها بالنفقة وبعد ان يسجل الزوج الذي ذكر جاز قرضه وانكار الزوجية
لم يضر وان اقر فرفع عليه النفقة وانكر في قوله وان غاب فقد اكمال
تنبيه اخر فان اثبتت الزوجة ما ذكر متطوعا اجتنبوا فيه باداء
نفقتها فقال ابن الكاتب لها ان تقاص ولا رجوع وقال ابو بكر بن عبد الرحمن
وقال ابو بكر بن عبد الرحمن وهذا ذهب ابن المناصف اذ قال اقياس الزوجة
في عينة زوجها على وجهين الاول الترجيح بما انفقته وقد ابرته فيقبل قولها
من جهة الزوج والثاني لتظلم نفسها بعدم رجوعها فقال الزوجية
والغيب ولم يترك لها شيئا ولم يخلف ما تنفق عليه ولم يتطوع احد بالنفقة
عنه وذكر ابن الهلالي في كلامه ان التطوع باجراء النفقة يسقط ما لها اذا
قاله ابو بكر بن عبد الرحمن وهذا الذي تقتضيه مناحي المدونة في الكلام
الثاني في قوله اذا يتطوع السيد بالنفقة وفي البغل والحمار في قوله ولو
تطوع بها اجنبي لم تسقط وهذا من التعاسير وهو مقرر على النفقة والكسوة
دون الخدام وعلى الاخدام عجزه ثم قال الا ان يعجز فلا شئ عليه بذا الحكم
قال المتيطي وهو المشهور من مذهب مالك والجماعة به وبه القضاء وعليه
العمل وايضا اشار الناظم بقوله وبذا الحكم اشتهر والله سبحانه وتعالى
اعلم

فصل في أحكام المفقود

اعلم ان زعمة كل النفقة اما ان يكون حاضرا سلام او الكفيل وكل اما ان يحضر او لا

والمال واحد منهم حكم نفقته انه عرجة المفقود من انفاق غيره ممكن
الكشف عنه فيخرج اسير ابن عمه والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف
عنه ام منه وحكم مفقود بارض الكفر في غير حرب حكم من
في الاسم اي في حكم اسير الذي لا يعلم اهو حي او ميت وحكمه ان توقف
ماله الى ان يحكم بموته بغير انقضاء مدة التعمير وزوجته ان كان لها شر في
المغيب عمل به وان لم يكن لها شر بل يخلى لها بعد بعد فلما التعليل من
حيث علم ما تقدم وان كان لها بعد لم تمض مدة التعمير انظر وبناء
في كلام الناظم وان الحكم المذكور اشار بقوله فتعميره واجب في الحال
اي فلا يورث عنه وينفق منه حتى تمضي مدة التعمير ويخرج التسجيل من
القاضي بموته كما قاله الامازري وان مات بعد حلول التبتل للقاضي وقبل فوات وجه
من قرابته كما تقدم والطلاق في المدة المذكورة فممتنع فما بقي لا بعاق
واما بعدها فتعتد وتتزوج وان بعد لما تقدم ان لها التعليل فيما اذا
لم يكن له مال اما ان كان وكل من ليس له مال تنفق منه زوجته في مفقود حي
حقيقي بارض كفر وحكمه في التعليل عليه كالمغيب الناظم ثم اشار الى
مفهوم قوله في غير حرب فقال وان يكن المفقود في ارض الكفر فقد في الحرب
والقتال مع الكفار فعلوم علم ما تقدم الناظم احدهما فاشار له بقوله
فالمشهور في ماله وزوجة التعمير فلا يقسم ماله ولا تتزوج
زوجته ابعد كالمفقود في غير الحرب وكالاسير المتقدم وفيه اي في
التعمير في جميع ما ذكر اقوال اي للعلماء فعينه خ وبقيتها ولده
وماله وزوجته كاسير ومفقود ارض الشرك للتعمير وهو مشهور
واختار الشيخ ثمانية وحكم تعمير وتسعير وقال الناظم اصحهما القول

بسبع سنين سنة والقول الثاني في المفقود المذكور ما أشار له بقوله
وقد أتى قول في مفقود المغنم أي بين المسلمين والكفار بضرب عمام
له فوهبي يأس فقده أي فيبحث عنه الحاكم ويسأل من يظن به معرفة
خبره شيئا من خبره وأيس منه ثم على هذا الجلاء سنة فالذي
قال بعض المتأخرين ينبغي أن يكون ضرب السلطان الأجل من يوم اليأس للمفقود
بتصريح وقوع ذلك اليوم وجهة عند عمل ما استخبر من الجلاء وإليه أشار بقوله
بعد الفيافي ويقسم المال بعد السنة على مماته أي على العمل الفعول
بتمويته بما وزوجته له واحدة أو أكثر تعتد من وفاته أو من أجل
وفاته المحكوم بها أو من وقت الحكم بوفاته وذا أي وهذا القول به
القضاء بأن ليس يحكم قضى فمفتيهم أي فمتبعهم في الإفتاء به
كالشيخ هو تيسر أن مفتد بقدوة وفيه قول ثالث ذكره ابن الحاجب
وهو أنه كمفقود أرض الإسلام الذي أشار له الناظم بقوله وهو بأرض
المسلمين يفقد من غير فتنة بينهم فأربع من السنين أبعد
أي باعتبار زوجته فإذا أربعة أفعال اللفاظ بحث عنه ثم تؤجل أربع
سنين من العجز عن تحري والعدد نصفها ثم اعتمد كالوكالة وأما باعتبار
ماله فلا بد من التعمير فلا يورث ماله أبدا وهذا معنى قوله وباعتداد
الزوجة بعد أربع سنين الحكم جرى حال كونه مبعضا بالنسبة
إليها ذو المال والمال فيه عمرا وهذا له إذا أمنت فعقتها بإذن كان
له مال تنفق منه على نفسه وإلا فلها التطليق كما مر في قوله وكل من ليس
له مال حر بإذن يكون حكمه كالمعسر تنبيه قول الناظم وباعتداد
الزوجة الحكم جرى يعني الحكم اللازم من أجل الذي هو أربع سنين

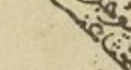
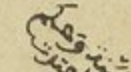
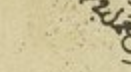

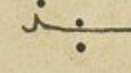

بل انما تحتاج الى العدة اذا حكم الحرج ثم اعتدت كالمولاة وسقطت بما
اسقطه ولا تحتاج فيما بعد ذلك الى عدة واختلف في عدد ما مر مما لم
يقال الى تمامه جميعه وابتدىء بما بعده وبعض اصحابنا اردف بعده بما
لم يمض منها واذا انعكست بعده قال الى تمامه ويعجل بما هو معجل والمؤجل
الى اجله وابتدىء الباقي بعجل بما بعده ويؤخر بعده المؤجل بالتغيير
والمعسور يعجل جميعه ثم اشار الى الرابع من المفقود بقوله وهو مفقود
المعترك بين المسلمين وفيه اقوال اقتصر المصنف منها على قول ابن القاسم
في العتبية بقوله وحكم مفقود بارض الغربة في امواله وزوجته
حكم من قتل اي مات بالفعل فيورث ماله وتعتد زوجته من يوم يأتي
الخبر بموته ان مر امتن وان ام مر انهم كما قال مع التلوم لاهل
العلم بقدر ما تنقضي فيه العدة بعد التلوم له بقدر ما يرجع
الى حيث يمكن ان يأتي الخبر منه ويستفيق عليه وهذا اذا فارق موضع العشة والعيال
وان مات اي بعد ان اياس الحاهم جمع ملحمة اي التجاء الصغير فربص
العام لدرء ابن القاسم ان انظرت زوجته سنة والعدة داخلة فيها
وهذا اذا راى الجمع كثرة من يقبل شهادته وان لم يشهد والا تمكث
قال وابتدأ العدة داخل فيه اي في اجل ان شهد ان فذ زوجها
الشهود فيها اي في الكثرة من وقوع ابن شاس والمفقود في
المعترك بين المسلمين لتيقن موته اجل ان تعتد زوجته من يوم التقاء الصفين
وروى ايضا انه يصبر زوجته سنة ثم تعتد وروى ان العدة داخلة في
السنة وقال في العتبية فيما فر من الديار يتلوم له اهل لزوجته
باجتهاد بعد ان ياتي ان مر امتن وان ام مر انهم ثم تعتد وتتزوج وفيما

اصلعه ضرا ومرض يرجى

حكم مفقود المعترك بين المسلمين حكم من مات بالفعل

الاصل

يحكم بموته بعد التلوم له بقدر ما يرجع الى محل امنه الذي فر منه

اذا كانت العشة التي فر فيها بعيدة عن بلد ازفت زوجته سنة والعدة داخلة في التلوم

محل الخلاف اذا شهدت البينة انه كان في المعترك

في المسئلة ثلاثة اقوال على ما في العتبية

بعد مثل الفرية ونحوها اثنتي سنة وقال الجمهور فيما بعد هو على حكم
المفقود يتربص أربع سنين وقال الشيخ يتم له حكم الفقد بعد ولا يشتفي
أمره ويستبرأ خبره وليس لزوجته المدخول بها مع علمها بمكانه
إلا أن تقيم للمدح وإن قلنا يتربص أربع سنين أو فقنا فالله للتنعيم
واختلف الغابر بأن زوجته تتربص سنة هل يقسم مالها حينئذ
أو يوقف للتنعيم

فصل في الحضانة

أجمعت الأمة على ثبوت ولاية الأب في حفظ الولد في صباه ومنوطة بكفاءته
وليابسه ومضجعه وتنظيف جسمه ابن رشد والمتيطي الإجماع على ذلك
كفالة الأطفال الصغار لأنهم خلق ضعيف يقتضي لكامل يربيه حتى يقوم
بنفسه فجمع ضرورة كفاية تقام به فإن سقط عن البالغ لا يتعين على أحد
وإن أبى حوالة على أن يترك له أبوه والمال الذي كان يقبل غيرها
واختلف هل الفرض للحاضنة وحال هذا القول مستأنفة أو عوض
أي الحضانة بعوض كالإجارة أو على إسقاطها حضانتها أو بغير عوض فيسقطها
ولكونه لا أجرة للحاضن على الحضانة بل على المشهور وأما حضانة المحضون
بطبخ وكنس وغسل ثياب فلها الأجرة على ذلك والولد إذا أنفق عليه شيء
حاضر لأجله ومع غيبته قال ابن القاسم لا يعمل لغائب وقيل بالعكس
وإن الحق في الحضانة للمحضون وعليه فهما إن تسقطه لم يقبل لا تسقط
باسقاطهما وإن زادا وهما وإن قبل وعليهما اقتصر ابن شاس وابن الحاجب
الحق لهما ابن عرفة وهو اختيار الباجي وابن مخرز الله وهو أفهم

هذا ينبغي على القول
الذي كتاب كتاب ابن الجلاب

وقيل له تعلم وعليهم فلا تشفع ايضا ومما ينوا على هذا الخلاف
ما ذكره ابن عرفة وغيره بعد ان عدا ان وقالت جدته لابيه وليس له
الا هذا فيهما عشرون دينارا الحضنه وانفق عليه من مالها وابت جدته
للام وارادت ضمه فالقول لها وقال المشاور ينظر في ذلك للصبي
وسئل ابن لب عن بنتين في حظانة جدتهما فالتزمت العمة وهي ومتى
نفقتهما ولو بغيتا عند الجدة ذهبتا فاجاب بان الصواب نقل
الحظانة للعمة اذا لم يعلم في ذلك الحاكم علم البتين ولا نقص هو ولا الجمهور
المصلحة الا بفسخ ثم رجع ذلك الى بوجوه ومما في الحظانة اذا النساء
النيوبة تعرج الا مور اشعوا وفاجدة الشرع كما قاله الغرافي
في غير موقعه ان يفرق في كل واحدة من هؤلاء قوم بمطابحهما فيجب الحق بمن هو بشجاع
مجرب يسوس الناس وفي القضاء من هو فقيه متأيد بالدين والعدالة وفي
وكالة الايتام من هو عارف بتنمية المال وقد يكون المفرق في باب مؤخرا
في غيره فالمراد بالمفرق في الحظانة من هو خير في الحال فقط ومن هاتين
ومن هاتين اقوم بمطابح الحظانة من الرجال قال ابن رشد وتستحق
النساء الحظانة بوصفين ان يكن ذوات رحم من المحضون وان يكن محل ثقة عليه
والى هذا اشار الناظم بقوله وكون مستحقة ذوات الرحم ثم تمم
وذوات محرم فخرج بالاولى الاجنبيات وبالثاني بنات العاقة وبنات العمة ونحوهما
والمحرم ما ذكر بالميم وخرج بالثاني بنات العاقة وبنات العمة ونحوهما فلا
حظانة لواحدة من هاتين واما الرجال فيستحقونها بمجرد الولاية
فمن كان منهم اخا او جدا كان بنيه او كان الوصي والمولى وفي هذا تفصيل
لما اجمله في البيت قبله وتالية بقية شروط الحاضن في قوله وشرط كما الخ

ما قيد به على هذا الخلاف
لو قال لتجدد به وقيد
انفق عليه من ماله وابت
الجدة للام وليس له الا اختار

نقل الحظانة لمصلحة
كحفظ مال اليتيم

وما انا اقيم ما ذكر ما يجوز
منوطا على من شاء

هو الحظانة وجعلها
للنساء اليوم جعلها
للرجال

فاجدة يفرق في كل
ولاية من هو اقوم
بمطابحها

فقد يكون المفرق في باب
مؤخرا في غيره

يريد في استحقاق
النساء الحظانة من
وجود وصفين فيهن

اي ضاع

كزوجة ابيه

الرجال يستحقونها
بمجرد الولاية فقط

وهي

وهي صحيحة

وهي اي الحظانة تنتهي الى اثنتي عشرة في الذكور وهذا قول الي مصعب
وهو ابعد وابن حبيب الحد في المشهور اني في الذكور ايضا وفي
الاناث للذكور المشتهى اي اذا زنى فلا سبيل وجدا فتق اليه من
بيت امثلا ويختار المحضور عند ابيه ثم يرد للام ابن عرفة ومشتهى
وابو الوليد وجدا منهما وفي ابنة احدهما الميز الاول والاولاد ونساؤها من
عليه وحاد بسببهما ولو بعدت واول فظ منهما والثاني نساء اب من
عليه امومة كذام والثالث الوصي والرابع العصبة هذا في الجملة
واما تبعا جاشار له الناظم بقوله واما اولى من كل واحد وفي
حديث عمر قال النار رسول الله صلى الله عليه وسلم انت وهذه كفارهة ولدها
في النار فلنا لا وهو يقدر قال الله ارحم بعباده من هذه بولدها رواه البخا
ثم امها وهم الجدة اولى بها اي بالحظانة فامها اي ام الجدة المتيسي
وان بعدت ام ام ثم ام الاب بالحظانة بعد ام الجدة للام ثم ام الجدة
ثم ام ابيها ثم ام امها فخالة فعمة وهي اخت ام فخالتها وعمتها فام اب
ثم ابن ثم جدة ابوة وان علت وهو المراد بقوله فام من له انتسب
من ابا وام اي الجدة من قبلهما واخر الناظم ام ابي عمة امه وقدمه على امها
واخر خليل عنهما معا فقال ثم جدة ام ثم ابي ثم اخت وهذا مذهب
الكتاب ابن عرفة فان لم يكن فرابات ام فمع تقديم ام اب على قرابته وعكسه
قبل الجدات من قبلها احق منه وهو احق من سائر من لنفيل القاضي
وهذا وفي الجواهر مذهب الكتاب انه يقدم عليه من سوى الاخت وقيل
ان جميع النساء مقدمات عليه وقيل لا يقدم عليه الا الام والجدة وفي
ابن سلمون وام اولى من قرابته الا امه وهذا اجمل يقدم اولى منها او كاخي

حر الحظانة في الذكر الى
البلوغ وفي الانثى الى
دخول زوجها بها

بشرط ان يستوعب الحظانة من
النساء والرجال في الجملة

ابن الحاجب صحا

بشرط

ام الاولى بالحظانة في الجميع
هذه وان علت ام ام
كفارهة ولدها في النار

ام الاب ام فام ام جدة ام
الجدة للام احق بها من
الجميع ثم ام الجد وان
بعدت

ترتيب الناظم هذا على
المذهب وتقدم ام الاب على
قرابته

تقديم ام الاب على قرابته
ثلاثة اقوال

ذا الحافوكا راحد ثما انما اولى منه وهو المشهور والثاني انه اولى منها
اه وعلى هذا المشهور عمل النائم فالاخت للاب بعد اب عمل فذهب
المدونة فالعمة له وهو اخت اب فابنة ثم اخ عمل فزاد في المغدعات
ثم العمات ثم عمات اب ثم خالاته ثم بنات اخوة وبنات اخوات فابنة
الاخت وفيه لابن عبد الحفظ انه لبنت اخت وخ ثم ملش اخ او اخت و
اخ غير مميز وهو انهم افوا فاخ بعد ز ثم اي ثبت بعد مرد بير
والعصبات اي بغيتهم بعد اخ وهو ابنه واخذ بينهم ثم العم ثم
ابنه ثم المولى اعلم ثم اشعل على المشهور والوصي اخو اي من اخ
وسائر العصبة وهذا في الذكور واما في الاناث اذا تهن فان كن محارم منه
فهو اخوهن واهمال حق في حفظ نسبهن فهو كما ان يكن فكما
في حلال فاركان مامونا وله اهل فهو اخوهن والا فلا اخ له كذا في الجواهر
وعن ابن عرفة فان كهن اماء الشعفة فهو اخوهن والا فلا اه خ وقدم
التشعيب ثم اللام ثم الاب في الجميع وفي المتسلوبير الصيانة والشعفة اه
فان تساووا فيهن قدم الاسن فانه اقرب للصبر والرفق بالمحضون وهذا هو
المراد بقوله والسن بهما من عني فان تساووا فالقرعة ويقدم المشعب
على المصور فالمدني فالذي وشرطهما اي الحفظانة زيادة على ما تقدم الصحة
اي صحة جسم الحاضن الذي يصلح المنعوت الغير المحتاج لمن يقوم به وقد
انعاهة كالبرص يخشى منه والصيانة محفوظ من نحو زنا وخمر وانحراف
حرز المكان في البيت يخاف عليهن كما في خ وابن الحاجب واصله للخمي ابن عرفة
والحق انه شرط في البث والتولد والتكليف فلا حفظانة لصبي ولا مجنون
وفي القابسي الى تضييع له الحفظانة وعاضنه يحفظ له قال ابو ابرهيم اجمع

نقله مراتب الاناث الاقرب للاب

مراتب الذكور الاقرب للاب المعتمد

الوصي اخو صاحب الحضانة في الذكور

نقدم عند التساوي الاسن لزيادة الصيانة والشعفة فان تساووا فالقرعة

اخو الحاضن في الذكور شرطه البث والتوكيل

هل للصبي حضانة وكذا الى التسعة

وفي البقية

وبه العتوى وكذا لو اختلفا في تسمية المولى عليها اذا صور وغيام
غير مستلعبة لها تغبضه من النعقة وهو بـ ابن عمه او زنا الحضانة فاما
هو كما مر محمول على الرواية في المدونة وغيرها والمراد نفقة اي وان يكون
الحاضر ذيل لا فاسقا بـ اي شم بـ يذهب يشم بـ ويترك ابنه او يدخل
عليها الرجال ولم تصلحه فللحضانة له فـ اي الجواب ولا يشتهر
كون الحاضنة مسلمة على المشهور بـ اللذمية من الحضانة فاللمسلمة
اذا كانت بـ جزر وتمنع ان تغذيهم لحم او خنزير فان خيف ذلك ضمت الى
اقرب من المسلمين ولا تشترط الحرية بل للامة حضانة ولو لها على
زوجها عبدا كان او حرا ويشترط كونها امينة اذا ما يتوقى بالفاسقة
وكونها طاهرة فان كانت متزوجة او تحت ودخلت بها لم تحضنه الا اذا
كان الزوج جد الطفل والمراد الحاشا بقوله وفي اناث اي ويشترط في
اناث بخصوص صغر ممن الزوج عمدا احد المحضون لها اي للحاضنة
والمجرور حال من النكرة بعد اذ كان صفة لما قدم عليها زوجا عمدا
وفي مختصر خ وللذكر من يحضر وللانثى المخلو عمن زوج دخل الا ان يعلم
ان الحاضر يعجز بالدخول ويسكت العام او يكون اجنبي زوج الحاضنة يعجز ها
واراد حضانة له كالخال او ولتلك ابن العم وما اي الحضانة التي سقوطها
لعذر فذكر او كان يعني اختيارها فـ اي الحال فان زال العذر او انقطع
لبنها او جعلت ام الام اذا صحت او رجع لبنها او وقع الولد فلما
افتى اعد فـ اي ابو عمران اولى منها ابوه او ابن بلد ثم رجع فلما اخذه وهو
معنى قوله وان رجع العذر المذكور فانما تعود ابدا ان الحضانة
وهو خبرها وهي موصولة كما مر ونا بخلاف عمن اذا خلته على نفسها

كما هو يعم من الرواية وفيه
العمل اي لما تقدم
يشترط في الحاضر ان يكون
فاسقا وغيره
هل اللذمية كالمسلمة
للامة حضانة ولو لها على
زوجها بشرطه

اط
زيادة على مام عدم
نصر الفتح
اذا انقطعت الحضانة لعذر
ثم زال العذر وانما تعود
اذا انتقل به ابوه او ابن البلد
ثم رجع فلما ذكره

كتزوجها بغير وجوب الحضانة لما قبله تعود كما اشار له بقوله وهي على المشهور ان عربة وهو كالمعروف لا تعود ابدا وان كان سقوطها بتزوج اي بان تزوجت بعد استحقاقها الحضانة فمن مجرد تزوج وهو تميم او اراد به تزوج حقيقي بان يدخل بها الزوج ابن عربة عراب رشد فسقوط حضانتها بالزهو او بالتيم بنزع الولد منها فوكل راه فاركان الموجب لعدم استحقاقها لو قبل استحقاقها تزوج ثم تأيمت جلا خلافا لان الحضانة تكون لها قاله الزجراجي وغفل ابن جمهور وهيئة ساع بالمحضور اي حضور ولو رضيعا على المشهور سابع ستة بعد فائت وهل تسقط حضانتها لا فكاري النع مع الغيبة يسير ومع امن النع يوم والبلد المشغل اليه وهل يسافر به الولي اجرابا او وصيا او غيرهم بفصد لا شيء كاري والشغل اذا كان السفر بغرض الزكاة العمل والجاه وكما لا سفر تجارة او نزهة ويثبت ذا الحاضنة لزكاة هنا ولو في المرة من تبته فيحلف فيلزمه سافرت هي وتحنث فان كان سفر ما اختيارا الى تعذر او كان بغير اختيار وما عادت لها الحضانة فيلزمه فان احتاجا ضرورة الى التزوج فان تسقط حضانتها او فذا لحق السفر فسقوط تحوا الحاضنة الا اذا اشغلت معه وطرت هنا لها ساكنة فمر على حضانتها واذا ابى زوج بزوجته جاءت معها بولدها ساعيا او وحدت هي عنده ولدا ساعيا وسكنه الى الولد معها ثم اراد الزوج اخراج ولدها ممنه ثم يكن لواحد منهما ذا الحاكما قال ويمنع الزوج اخراج هي اخراج مزاني ولد هو جبرا لا بتبناء معهما سكن مزولد اي صغير وعوبيا ظهر لواحد منهما او ام وجد سواهم او سوى راع وسوى

اذا اسقط حضانتها باختيارها فانها لا تعود لها

اصل الفعل ما نبغي لا تسقط حتى يكمل الفاعل جزء الدلالة

او كان سقوطها بان تزوجت على استحقاقها الحضانة فانها تعود

شروط سقوط الولي بها محضورا

لابد من تبوت النعوة او تقرير

اذا اسافرت هي وتحنث فيلزمه فيفصل وترجع

اذا اسافرت معه وبعي على حضانتها

اذا التقت معها حيث السفر بولها وهو هو عنده وسكن معهما وان لم يكن معهما فانها

او اراد ان يمنعها من اخراجه ولدها

ولده

ولده وولد ما النسل الكثير من حيوان البشاء وغيره فما اتت به من ولد بعد البشاء
انما تأتي به هو وان اراد اشكانه معها وابتاعهن فالقول الحق انهن منهما ولا يجب
ذلك للكتاب وهو انما اراد بقوله عكس هذا الحكم ان يكون الولد الحاضر
له وكما يكون ان الاولاد في التفصيل المذكور بين ان تشكر معه في غيبة
البشاء فالكلام للزوجة في اخراجهن عنها او بقائهن الى وليس كذلك الحال
بل للمالك الحاضر ولو خلفا ان لم يخرجهن عنها عن اهله ليبعدهن ويحملهن على
الخروج اذا احتشد فالله انما احتشد ان يكون وضيعة فذر
قال الله تعالى ان لا يكون ضمانه الا يكون ضمانها قليلا ولعله
ان يكون على الحذر وجهان وقد تلخص ان الاولاد يتبعن في البشاء
ويتبعهن ان الاولاد والاقارب يتبعن في غير الوضيعة وغيرها خ ولما
الافتتاح من ان تشكر مع اقاربه ان الوضيعة تولد بعض احدهما ان كان
له حاضر الا ان يشترى وهو معه والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

باب البيوع

انتهى الكتاب لتعدد انواع المبيع وقد ذكر انا لكم منها انواعا ستة
هي مشروعة ايضا بقسميها وتكون صحيحة وفاسدة والبيع من الانواع
التي تتغير الاحكام بشانها فغير الفساد البيع والنكاح معا
يتعلق بهما قوام العالم لان الله سبحانه خلق الانسان وجعلها الوالغراء
ومعنى الى النساء وخلق له في الارض جميعا ولم يترك سدى يتبع في كيف
شاء فيجب على كل مكلف ان يعلم ما يحتاج اليه من بيع او غيره ثم يجب عليه
ان يعمل بما علم فيتولى امر دينه وينجو بنفسه ان فر وان ابغى بشاوره

تقييد
اعترض على الناظم بقوله رحمه الله
وشبه الاشتراك معه في اقاربه مع اغيارهم
الا الوضيعة
اذا حلف او لا يخرجها عن اهله

تلخيص
بباب يجيء ممكنة

البيوع

يتعين الاشتراك بمعنى احكام البيع والعمل به

ط
يجب معرفة

يجب على كل مكلف ان يتعلم ما هو بصدده

البيع لغة

ولا يتكل على مروءته في الحكم او يستعمل في النعم مع قطعها والبيع لغة مقابلة الشيء اذا اخرجه عن ملكه بعوض او ادخله فيه بموض ابلاغ اذا يكثر عمل البيع والشراء لكن لغة قليل استعمال باع اذا اخرج واشترى اذا ادخل وعلى هذا الى اضافة البعض الى البعض ثم بيا للبعض وعرفا قال ابو حنيفة رحمه الله مبادلة مال بمال على وجه مخصوص وهو عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله او بما يقوم مقامه على وجه مخصوص وهو ايجاب وقبول يصدران عن تراض او معطاة على خلاف فيه ثم ركنه ايجاب وقبول يدلان على معنى البيع شرعا عند ابي حنيفة

اعتبر ابو حنيفة عمل ابي عبد السلام في كون قوله حقيقة ثم رويه

قوله بعشرة اي مع بعشرة اي بغير ربح ولا نقص وهو الذي تسميه العوام مساومة والمساومة والمكاسة تكون مع علم بالثمن والمبيع وبدونهما والمرابحة والتولية مع علم بالثمن دون المبيع

حقيقته ثم قيمة اذا عم واذا اختص فعال البيع اذا عم عرفا وضع على غير منافع ولا منتفع لذاته فتخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والنحل والحوالة والمقايلة والتولية والمرابحة والمغابنة والمحالة وغيرها مما جمعه اسم بعد هذا بالعرض وعن ابي يوسف ما يستجاز بيعه اي ما يعد بيعا جائزا او ما يوجد بيعه جائزا بالتيسير والتاء للعوض او للمبالغة والوجه ان يكون مستحسنة واستعظمه واستغربه اذا وجده كذا الحاوي قال ابن مالك في شرح التسهيل والبزدوي في شرح الجامع اقسام ستة اصول كالذهب والفضة او عروض كالثياب والسلاح او عقار كالضيعة والشجر والنخل وغيرها او ذهب او فضة يعني بيع احدهما بالآخر وهو الصرف او بدل وهو الحوالة او ثمر كالفواكه والمقاثي وان كانت معاقلا لما يشترط في بيعها ما يريد والسلاح او غير او حيوان او كالرقيق

البيع لغة

اعتبر ابو حنيفة عمل ابي عبد السلام في كون قوله حقيقة ثم رويه

معنى البيع شرعا عند ابي حنيفة

معنى قوله ثم وما شاكلها

ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه ينقسم الى ستة اقسام

اصول

عقار

ذهب وفضة

حيوان

والزوائد والمنفعل والتوهين والطي والجميع اي وكل واحد منها فذكر
الترديد لكل واحد منها في فصل يختص مع الاحكام المختصة به كالعيوب
الموجبة للفسخ والرد والتعدد في الاصول والتعدد في الترغيب والتحيوان والربوي
والتقدير والصاعين ونحوه الى وعلى هذا فاية تقسيم المبيعات الى
الاقسام الستة واصل البيع من حيث هو الجواز اللازم واهل العقد
البيع وفسخ ذلك الوجوب والجهة والندب والكراهة واركانه
خمسة البايع والمشتري والثمن والمثمون والصيغة ولكل شروط مذكورة
في محلها يتعقد البيع بما يدل على الرضا من معاطاة وقول المصنف
الكلام على الاركان تبعا للامام اخذا من قوله ويفسد صفقته محظورة
وقوله في بيع اصول الحرث تم في اتمام واشار الى ان قد يطابق العقد
من الشروط جاعلا اياها ثلاثة اقسام بقوله والبيع والشرط الحلال
بالرفع عطفا على قبله وكل بيع نصبه على انه مفعول معه لعقد الجملة
قبله او رفعه الى الشرط كما كان الكون هو المؤثر في ثمن كشرط البايع على
المشتري ان لا يبيع ذلك الشيء الا المشتري ولا يهبه فيعتبر الشرط وهو تمشط المشتري
بما اشتراه بحيث لا يبيعه ولا يهبه حلال واشتراط الحاجة ممنوع
وهو مما يؤثر في الثمن ويحط منه ما على المشتري في ذلك الامر التجويز فان
شرط ان لا يبيع من زيد او من بني فلان وهم قليلون لم يضر وكثروا احد
المتابعين على الاصح ان يسلفه دراهم او غيرها او رهنا كتبعد له عليه
دين على ان يبيعه او يهبه لا بقاعدة به مع جهل او بنيد مما افتضح
لزيادة الثمن حيث يكثر السلف من البايع والعكس ولذا كان بعد اذا قال
اكثر الثمن والقيمة ان السلف المشتري وقال العكس فبيع وشرط ينافي

المقصود كالبيع بشرط العتق أو تخليل الثمر كبيع وسلف وصح إن
جاز وقوله مما افتضى خبر المبتدأ وجواب الشرط محذوف وكل واحد
شرط حلال إن لم يناف لنداء تأثير في ثمر كشرط صرام أو جميل إن فسد
الثمر إلى أجل معلوم غير بعيد جاز وإلا فلا ومر وصح معلوم
به ويزاد عليه الشرط الذي يقتضيه العقد كالرجوع بأرش العيب
وإلا شمتغاو فيحمل به والشرط الفاسد تأثير فإن فات الشرط أجل مما
يزيد في الثمر وقته كالزهر والحمل مما ينقص منه فلا تم ولا كبيع
تأثيرها لا يبقى معه جعل في الثمر ولا محظور بخلاف شرط السلف
وقته كإن بيع والشرط إن كان محرما كبيع جارية وبيعة
علم شرط إلا بمنعا التقرر والخروج أو جارية بشرط إنها مغنية
وفقد بذا الأخير زيادة في الثمر أو بيع دار بشرط أن تقر ومجمعا لأهل
الفساد بكل ما يبذل الشرط المبيع بمعنى البيع كالمقترن
بمعنى الفسخ فكل ما أثر خللا في الثمر أو واذا كان يفسد الشرط
الخلل المؤثر في الثمر فأمر بحرام المؤثر فيه وبيع تكون غير مؤثر إن
جعلا أي الشرط المذكور بمعنى واو وهو تميم مستغنى عنه لأن
للاخلال وجها طرد كلام إنا لهم إن البيع والشرط يبطلان معا إن كان
الشرط صحراما أو أثر في الثمر ويصحان معا إن كان الشرط حلالا ولم يؤثر
خللا ولو بغير عليه فسم ثالث يصح فيه البيع ويبطل الشرط وهو ما
أشار له بقوله والعتق ثياب مسته وهل يعم بشرط محرما وهو
إن لهم أو كالمشترط زكاة مالم يطب وإن كان عمدة أو كالمواضعة أو كالجائحة
أو إن جاء بالثمر كذا فللبائع اه فالبيع بجميعه صحيح والشرط

البيع والشرط الجائز
إذا لم يؤثر في الثمر فهو جائز

الشرط الذي يقتضيه العقد وإن لم يشترط جائز

الشرط الحرام أمثلته

يعني كون الشرط الحرام غير مؤثر

تفصيل

يعني على الثاني فسم ثالث يصح فيه البيع ويبطل الشرط

باطل لانه شرط البائع في الخيار عقد البيع متوقفا على قبض الثمن
فرع فلو باعه دارا بشرط ان يبني له حائطا معينا بناءها او يتم له
حتى يؤدي الثمن وجعل معلوم جاز في الجميع تتمة قال ابو حنيفة
ابو يوسف والشافعي رحمهم الله البيع والشرط باطلان لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط وذهب ابن شبرمة
واحمد رحمهما الله الى صحتهما متمسكا بالحديث
المار ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم نافذ والشرط باطل وهما
ابو المدينة وذهب ابن ابي ليلى الى عكسه البيع باطل والشرط
جائز وعرف ما الى رضي الله عنه الاحاديث كلها باستعمالها في
مواضعها وتاويلها على وجوهها وغير الله يعرف النفي والاثبات
وهذا الخلاف يقول ابن غازي

بيع الشروط احتفى حرمه ✣ وجاز سوغ لابن شبرمه
وطلقت لابن ابي ليلى ذمه ✣ وقال ابن الثلاث فسمه

ثم اشار الى انه كما لا يجوز اجتماع البيع مع الشرط الحرام او المنافي
لا يجوز اجتماعه مع شيء من عقود شتى لتنافي احكامها فقال وجمع
بيع مع شركة ومع صرف وجعل ونكاح امتنع ومع
مساقاة ومع ذي اجر الفا اثر ويجمعها جمع مشتر وزاد ابو الحسن
الصغير سابعا وهو القرض وكذا الخيار جمع اثنين فيها ومعنى
الشاذ فيما ان الصرف حكمه المناجزة والجعل عدم اللزوم والنكاح
المكارمة والمساقاة والفا اجر عمل العوض والشركة بقاء تصرف البائع
بخلاف البيع في الجميع واشهب الجواز عنده ما حاضر ابن الماجب
والبيع والقرض ممنوع خلافا لابن شعبان وبقاء الناس ان خلافه جار في

يمنع اجتماع البيع مع واحد من هذه العقود الستة
واحدا بواحد سابعا.

يحرم ايضا جمع اثنين منها

خلاف اشهب جار في الجميع

شرط المعقود عليه الطهارة

الجميع ومع بعد ابنه وجمع عمر الغنم وقد اختلفا في جميع ذلك ويحتمل
يريد بعمر النجاسة كالميتة والعذرة او المتنجس الذي لا يقبل التطهير كالزيت
المتنجس على المشهور واما يقبله كالثوب المتنجس فيجوز بيعه ويجب
الماء الذي كان الغسل يفسد او ينقصه او كان مشتريه مصليا ويفسد
محظورة ممنوعة ورخصوا في الزبل في مقابلة الذوات الغير المأكولة
اللحم للضرورة الى التزبيل وفي معناها الماء المضاف بالنجاسات
يحتاج للسقي به قال في المدونة وكره مالك بيع العذرة ليزبل بها الزرع
او غيره قيل لابن القاسم فما قول مالك في زبل الدواب قال لم اسمع فيه منه شيئا
الا انه عندي يجوز وكما ارى انا بيعه باسا قال الشيخ وابتياع في زبل
الدواب ايجوز وقال ابن المواز عشور يجوز بيع العذرة قال الجلاب
ويحتمل في بيع العذرة اربعة اقوال المنع لما لا يعلم فيهم اكثر المدونة
والكراهة على فهم ابن المواز وكلام اللخمي والجواز لابن المواز عشور
والبيع وبين الاضطرار فيجوز وعدمه فيمنع لا شهب في كتاب محمد وعليه
فيشمل لفظ الزبل ابن القاسم وابن المواز بيع ابل والغنم وفشي البيع

فصل في بيع الأصول

ارض وما اتصل بها مما يشمل الدور والحوانيت والعبادي والجنات والارضين
البيع في الاصول المذكورة جائز مطلقا تبعية البيت بغير
ما يشمل الا ظاهرا وما اتاط حبته ثم مفسر اخرج ذا الحب بقوله
بشرط في البيوع يتقي وهو قائم قبل بلوغ الاوان من ثمر او عرض
او طعام او حيوان نقدا او لاجل ومثل الاصول في هذا العموم الغرض

بيع الاصول

اذا اقارن بيعها شرط يتقى في البيوع يفسد البيع

مثل الاصول العروض بخلاف الطعام

بخلاف الطعام وبعض الحيوان وفرع ان تعذر السكك في البلد ولم يتبين
بل التعذر رواجا فقط له من ايامنا شاء وان اختلفت فقط لان الغالب ان كلا منها
فسد البيع لعدم الثمار وفرع لو وقع العقد في زمن يتسامح الناس في
افتضاء الدراهم الناقصة وكان الاقتضاء بعد اليدا على التعامل بالجواز ثم
قال الاصوب عندي الذي يوجبه النظر ان بيع الصغر وزن الصغر وان كان الدرهم
يوزن كاملة وناقصة فقضى بالكاملة بل من ناقصة يوزن انها هو مع وقوع
ولا يقضى به وان كان يوزن كلما ناقصة يقضى عليه بها لان الناس
انما يقصدون ما يجدون ويعتقدون بما يعتادونه وان تعاملوا كالشرط
واذا وقع العقد انه فلوسا مغلبة ثم زعم ان مرادها فلا يقبل على الدراهم
وان جلب فاد فعتاد الجياد على ولا يعلمها من دراهمي وله فلسا يحلف
ابدا على البت واقرب الاجال المعلومة قريبة او بعيدة وهذا
ما لم تبعد بعدا ظاهرا وبعيد اجل ممنوع وغير جائز فيهما ويجوز
بيع سلعة الى عشرين او عشرين وسمع اصبغ ابن القاسم اكره العشرين
وما اقتحمه ولو كان للسبعين لعسفته وروى له الباجي للسبعين اصبغ
كابن سريج ابتداء الى عشرين والثلاثين وتوقف فيهما ابن القاسم اه بخ
الشيخ زرروى محمد بن سريج المنع اجل البعيد وعلى التقارب وقد عرفوا
قدره الله بينهم انظر جاز فاق بعد اجل البعيد كوصية كالثلاثين سنة
والاربعين فعال العرف فيضبط وباد سعود حمل القول الذي وجواز الزيوت
بذا الى كما تجاز به الاقلام او كالقول عليه وسلم لا تبتاعوا حتى
ابن مسلم وان قدم المعتمد الثاني وبه افتى ابن عبد السلام حمل له
تقرف في اجل وهو الترشيد ومن متعلقة وهي للابتداء فيعيد اشتراه

بالبيع

الرشد في البايع او بمعنى اللام فيعد الشراء كما مر في المتن وكما قدم في الغرر
فاذا فسر وظاهر ان بعد البيع اذا تما وبيع تعليقي يجوز وفسر علمه
او الشيء المذكور وغير خاص بيع خاص وهو جايز ان يشتري الهواء
بالمد وهو ما بين السماء والارض واما بالقصر فهو ما تنبته النفس وتهواه
فالاول مثل

اضعت الهوى والغلبة منك هواء ... فسر كيف ما قدرت بارض فضاء

بلا رفع فعل بعد الباء اي يجوز اشتراء مقدار من الهواء كعشرة اذرع
مثلا بتعيينها فوقه وبينه موجود للبايع او مقدار عشرة اذرع من هواء فوق
هواء عشرة اذرع يظهر من بين البايع بيتا او وصف البناء في الاولى والبناء
في الثانية بعبة طاحب اعلى وثافه بناء اسفل وكناسه والعكس
ويملك طاحب اعلى ما فوقه من الهواء ولا يترك يبنى عليه برضى طاحبه
وما على الجزاء والتكسير اي الكيل بباع مبسوح يعني انه
لا يجوز بيع جزاف من ارض مع ارض مكيلة مما في كلام النابغة واقعة
على اصول اذرع الخط مثلا كما لا يجوز بيع جزاف من اجب كصبرة من قمح
جزافا مع اخرى منه بالكيل على ان كل مد بدرهم وكذا صبرة جزافا مع
ارض كيلا بخلاف العكس وهو بيع ارض جزافا مع صبرة كيلا وقد اشار
الى ان بيع صوره المتن على ما لا يجوز بعوله وجزاف اجب مع
مكيل منه او ارض وجزاف ارض مع مكيلة مع اجب والصاد في بيع الجمع
بيع الجزاف والكيل في صفقة واحدة وهو ان الميع اذا جاء كل منهما على
الوجه فالجواز وان لا فالمنع قال المصنف لدى الجمهور ومثله في
ابن سلمون ونصه فان كان مع موضع المبيع على التكسير دار او كرم لم

فرع يتوهم فيه عدم القدرة على التسليم

كلام كهم يضر ويسلس

شرط جواز بيع الهواء في الصورتين معلق

اي الصورة الاولى وهي ما اذا كان البناء مع جلوسه او الثانية فيه ارضا بالنسبة للبايع دون الاسفل بالنسبة للمشتري بكذلك

طاحب اعلى يملك ما فوقه

بيع الجزاف فيه ازيد يجوز على ما هنا

بيع جزاف ارض مع مكيلة

بيع جزاف اجب مع مكيل منه

بيع صبرة جزافا مع ارض كيلا

بيع ارض جزافا مع صبرة كيلا

ضابط منع اجتماع الجزاف والمكيل في صفقة

اذا وقع على الوجه الممنوع فانه يفسخ عند الجمهور

بجز البيع وفيه عند جمهور اهل العلم وبه اقول ومنهم من يقول يجوز البيع
لهم وقال في المغرمات والجوائح مما اصله ان يباع جزافا لا بأس بضم ما يجوز
بيعه مع المكيل منه بالتفاوت والموزون كالكيل فلا يجوز شيء منه في بيع على ان
يوزن منه شيء والمذهب في الجميع بغير وزن فالدليل عن الغياب وهو اي بمعنى
ما بور كذا في بمعنى مدفوع ويقال ابر الزرع يابره ابرا وابارا اصلحه كابره
فهو زرع وهو ما خرج عمل وجه الارض كما يأتي اذا بيعت الارض ولم ينص
على ما فيها من الزرع او ابر من شجر اذا بيع الشجر ولم ينص على ما فيه
فثمر الكل لبائع الا ان يشترط المشتري له لقوله صلى الله
عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع
وجاز شرطه مع انه لم يبد صلاحه لانه حينئذ بيع للاصل وليس
بمقصود في نفسه ولا بد من اشتراط جميع الثمر او الزرع فان
اشتراط بعضه افسد البيع كما قال ولا يصح البيع باشتراط
بعضه اي ما ذكر وان جرى ان وقع البيع على اشتراط البعض
فالاغنى عن بعضه وشرطه لوجوبه الى وغير ما ابر من زرع
او ثمر بمقتضى العقد للمبتاع بنفس عقده من غير احتياج
لشرطه فالمراد بمفهوم الحديث المذكور وكما يجوز شرطه للبائع
انه يجوز للبائع ان يشترط على المشتري غير ما ابر من الثمر او الزرع كما
انه يجوز بيع الحامل واستثناء جنينها وهذا اذا الثمر على الاستثناء مشترى
فالابر وهو اشكلها والبيع بشرطه غير ما ابر للبائع مفسوخ به
في الرافع اي في نفس الامر فقد ان ابر البعض فور البعض وان لا فلا
بيع للاكثر وان ابر النصف فكذلك كما مر ثم اشار الى ما ابر وما هو فقال

شراء في بيعة لبن مع زيد

بيع ارض وفيها زرع مؤبر لم ينص عليه

بيع الشجر عليه ثمر مؤبر لم يذكر في العقد

حديث من باع نخلا قد ابرت

وجاز شرطه مع انه لم يبد صلاحه

لا بد من اشتراط جميع الثمر او الزرع

باع بعض ما فيه مقصود بالبيع

اذا اشترط البائع الثمار قبل ابارها

لا يجوز بيع الحامل واستثناء جنينها

اي الصحيح المبيع

اذا ابر البعض فهو البعض او ابر النصف

اي هذا القول بشكل على الفرعين المستثنى هل هو مبتاع او مشترى
كان البائع اشترى

وفي الثمار كالخوخ والمشمش عفرها بان بشق منها ما ينبت
ويسقط ما يسقط إلا بارة وفي النخل تغليق كمامة الذكر على الانثى وفي
العنب ان يخ بارة وفي الزرع ان يخ وتبذر كمة إلا بنظر كذا قلب
الارض حيث تباع مقلوبة وقبل بذرها هو للمبتاع عند وامشاهد
في الابتياع ابرعا فان كان في المبيع ارض مقلوبة فالقلب للمبتاع
وان يشترط وما كان فيه للبائع فالنخل يسير وغيره من الشجر
فاحتمال ان يراد بالقلب البيع فوله على النصر ارض مقلوبة في عمارة
البعد وان كان القلب صفة للارض كما توهم بعض مشايخ فوله كالاصلاح في
الدار والماء ان كان قديما احيانا او فعل الى ينفصل احيانا بحيث
لا ياخذ الضبة فيتعذر بخلفه ليس بحيل فالبيع المشتهر وان
كان هذا الشرط يفعل ما ذكر وبكثر اخر وما يوقف على الخفية منه ثم
يبع بعد لانه مجهول وبيع المجهول غرر لا يجوز فالشرط هذا مما
يشكل عليه بيع ثمر وبقطيعة بجذاذ من الارض وغيرها فانها تفعل في
البيت الجديدة وتكنس وغيرها والطعام جواز المعاوضة عليه لان تبايعا
بما اجرى العادة تعامل من العادة فيه فالمتعارف اذا لم يعلما ارتفاعه
عليه فهو كالغرر المتنع في بيع اصول الذي لا يكون لها اصل في بعض السنين
ويحمل البيت والنصر على ما يجعله المتعارف اذا معاوضة ويكون من القلوب بحيث
لا ياخذ قبضه ويجوز بيع الماء اصله او منبعه ثم يشفي به اذا كان البائع
يملك كمر نبعه لغيره في ارض او اخرجها او انفق عليه وساقه من مباح
فالنهر مشهور ولا يجوز بيع ماء انهار العامة لان يقع منها شيء
ويملك بالاستيلاء فيجوز بيعه وبيع شيء اذا حل شربه بفناء ذا الحل

جمع قصر وهو الحاجز

حد الابار في الثمار عفرها

حد الابار في الزرع او يشفيه او رأى زرعه بطر او ايا له

اذا بيعت ارض وفيها قلب فهو للمبتاع واه يشترط

ليس المراد بالقلب البيع

الرابع اي الخروج الركبة

بلا يجعل بيع الماء اذا كان يزيد نارة وينقص اخرى ولا ينضبط امره

او استثنى

اخذ كلام الناظم على اطلاقه مما يشكل عليه بيع شرب بقطيعة بجذاذ مع ما يشكل عليه

البيت الجديدة

بيع اصل الماء او منبعه

لمن يشفي به

بيع ماء انهار العامة

اشتراه بفناء المبيع حتى يربا بعد رهنا او الثمن

المبيع من البائع على المشتري بالثمن يتعلق بغرضه رهنا بيد البائع
او بيد امين يسمى في الاصول مستثنى من قوله المبيع بالمنع متعلق
بافترق وهو غير المبتدا والمعنى افترقا على ان يمنع البائع على المشتري
ينفع المبيع او اجل رهنا ممنوعا الا في الاصول كالزرع بقاؤه بيد او بيد امين
وقيل بالجواز ومما اتفقا في انه على وضعه عند امين
مطلقا اي في الاصول وغيرها وهو مستغنى عنه لان الكلام انما هو
في غير مأمون ملخصه او جنس المبيع رهنا ان كان الاجل جاز مطلقا وان كان
غيرهما فان كان عند البائع امتنع وان كان عند امين فعلى وجهين صحيح قال
ابن سلمون لا يجوز للبائع ان يشترط على المشتري ان يتبقى الدابة بيده رهنا
في الثمن الى اجله وكذا الى سائر الحيوان والربع ويضع البيع على ذلك فمفسوخ
ابن رشد وذا الى جائز في الاصول كلها الا انه يجوز ان تباع على ان تقبض
الى اجل قال وضعت هذه الا شياء التي لا يجوز ان تباع عندنا بيعا على
يد عدل كان جائزا وقد قيل انه لا يجوز ولو وضع عند امين وهو قول اصبغ
اهو منغصة شديدة من هذا النقل فاشكل على حتى قال وعاد النقل انه
ليس هنا الا قولا واحدا بالتفصيل ان وضع عند امين جاز ولا فلا تقبله
فتدبر على ان قول الناظم وقيل الخ هو المشهور فما كان ينبغي له ان يضعفه
وجاز في الزرع تبقا او الى اجل ان يستثنى مكتفى بما مدة
ممدودة غير بعيدة جدا بل كسنة او اذ فتى وفيما سنة قولان اي
سلمون وان استثنى البائع مكتفى الدار جاز فيما هو فوق السنة ولا يجوز
بدون مزد الحمام فيشرع في تعيينها هاشم قال وان التزم المشتري ان لا يبيعها
حتى ينصرم الشهر فلا يجوز لانه الى ان يكون ضرورة او اذا اختلفا فيه

ز الا ان كان الاجل قريبا ممدودا من المشتري بحيث تقطع به الطريق

حيث وقع في العقد بالغرر المفسد كالشرط وإن كان يقع في العسل كما أنه وقع
ومشتري الأصل إذا باع له الثمر قبل بدو الصلاح
بيعا جائزا مطلقا فيما اشتمل من أنواع ثلاثة وثانيها المنع وثالثها
الجواز فيما قرب كالعشرين يوما من بيع الأصل فيما بعد منه وقد
اختصر على هذا المشهور وإنما لذا ذكر وهو بيع ثمر وقع بدا صلاحه
لم يشتد وقبله مع أصله أو أجنبي ومن اشترى أرضا فيما زرع أو غرس ثم
اشترى بعدة الحاصل فيما مر الزرع فالزرع في جواز ذا الحكم الشراء
مثل الشجر في جواز شراء ثم هذا بعد بيعه إياها وحكاية التلقين الخلاف
تفهيم أنه فصور وما له الشترى الثمرة أو الزرع بعد بيعه إياه الأصل ويفهم
منه جواز شرائها معه قبل الطيب بالأحرى وعلى كل لو احتيج إلى
الرجوع فيما أشار له بقوله ولا رجوع إن وهب للمشتري
لا ثمار تبع والمقصود الأصل وبيع ملك بشرائهم وهمها أو الفهم
كما قال أبو البقاء لا يستعمل إلا في مرافق الدار وسعة الشارع يقال
لفلان ملك معظم أي مملوك كثير عما بالبلد ولم يعد جدا كخمسة
أو بقية وكل ما يظهر به التغير قبل الذراك بل توسطه كالثمر فرارا كالبلح
والبسر ميز جاز أن يبعه بالصفة ولو مر بايعه فالأبهر شهر وقول
ابن القاسم فيل لا يجوز بصفة البائع غير صحيح إنما لا يجوز النقد فيه
بصفة البائع وقعا كان أو غيره اه ولا بد من وصفه بما تختلف فيه الأغراض
كما جاء السلم ثم عطف على الصفة أو رؤية تقدمت قبل عقد البيع
بحيث لا يتغير المبيع بعدها أو وقع فقد من عطفي الخاص على العام وكأنه
أراد بالرؤية ما أمر تغير وبالصفة الكثير ومفهوم عما بالبلد أن

يجوز لمشتري الثمرة أو
يشتري الزرع البعض
فيما قبل بدو صلاحه

لا حاجة فيما اشترى
مع الغرر قبل بدو
الصلاح

بيع الغائب على البتات
يشترط في بيع الغائب
على الصفة على القرب
أن لا يبعد جدا

يشترط في المبيع
على الصفة أن يصفه
غير البائع ويعيد العمل

حاضر البلد الغائب عن مجلس العقد لا يجوز بيعه بالصفة وهو نص قوله
في كتاب ابن المواز قال ابن حبيب تبعا للمتوضيح وابن عبد السلام ويؤخذ من
المدونة الجواز في خمسة مواضع قدمها فوكار وفي الزرقاني ان الجواز هو المشهور
واما الغائب عن مجلس العقد فلا بد من رؤيته ولا تكفي فيه الصفة على المعتمد
فتحد ثم راؤه فسادا كفعل الخل الذهبية والسلاح المدرج وفسر تلخيص ابن
الغائب اما على الصفة فشيء لا يبعد جدا او لا بد من رؤيته بلا
مشقة وان يوصف بما يعم وله وصف بابعد او برؤية يعتقد وقد يشكل ان
لا يتغير بعدها غالبا بما هذا كلما اذا بيع على اللزوم فان كان على
خيار بالرؤية جاز بلا تأخير وجاز شرط النقد في المبيع الغائب على
اللزوم في العقار ولو بعد في المشهور خلافا لاشهب وفيه ان
فرع كالمتن فيه ونقل الباجي عن اشهب منع اشتراط النقد مع البعد
ثم قال وعن الخلاف انما هو اذا بيع العقار جزافا فان بيع مذارعة فلا
يتم النقد فيه وفيما قرب من بابعد اهـ فالمطلق اعتمد في كلام
اشهب وتبعد المشهور وغيره والمقام يحتمل الخلاف وجواز اشتراط النقد
في العقار بيع مذارعة او كما هو الخلاف وغيره واحد كان المقصود بالذرع في
العقار انما هو وصفه وتحديده وان قول اشهب هذا مقابل لكابن القاسم والمتن
اعلم وفشت لعقار غائب يضمن ما هلك منه قبل قبضه للجمهور
هذا الذي حكاه الناس عن مالك واصحابه وانه قال الضمان من المشتري ان
يشبه كله على البائع ثم رجع الى العكس وانه من البائع ان يشبه كله من
المشتري وهو الذي في المدونة ثم قال في الربع او الرباع من المشتري
اتفاقا كعقار وفي الحيوان عن المدونة لم يختلف قول مالك في الزرع الذرو

ما كان قائما اي مجلس العقد
المعروف المتبع اما قائما في
رويته عشر او فساد
ان الغير
ان نقصه التلخيص
الشاهد المرفوع به الجار

شرط النقد في العقار ونحوه

سواء وجد او لم يوجد بعد او

محل الخلاف عند اشهب والمشهور
اذا بيع العقار جزافا

اعتراض صعب على فيه

ما كان قائما اي مجلس العقد
المعروف المتبع اما قائما في
رويته عشر او فساد

ان نقصه التلخيص

الشاهد المرفوع به الجار

شرط النقد في العقار ونحوه

سواء وجد او لم يوجد بعد او

محل الخلاف عند اشهب والمشهور
اذا بيع العقار جزافا

اعتراض صعب على فيه

ضمان المبيع الغائب اذا اراد
عقارا من المشتري وغيره
من البائع والفرق
والبعد

مال ضمان الربع من المشتري
اتفاقا او على ما فيه بقاء
والذرع في المدونة انه كذلك
مختلف قوله في العقار
اي كما انه من المشتري

والمراد بالغير والغفار ان فيهما امر المبتاع من يوم العقد وان بعد عنه واجنبي
اراد به النائب عن غيره جاز فيه ما لم يشترط الغير لحال العقد ملتزم
العهدة على نفسه لما اشتراه فيما يشتريه والمعنى انه يجوز
للرجل ان يشتري لغيره ويلتزم العهدة على نفسه فيما اشتراه لذلك او انه يجوز
ان يبايع من الرجل على ان يلتزم العهدة لمن اشتري وله فلا اجنبي معنى على كل
حال والشراء في كلام الناظم محتمل لمعنى المبتاع والبيع كما في قوله تعالى
وشروه بثمن بخس وجاء الامر بالعكس متعلقا بالمبتاع اي يجوز له ان
يشتري على هذا البعد او يجوز له في الغير ان يبيع على هذا البعد واشار
بذلك الى قول ابن سلمون واذا ابتاع له اجنبي فالتزم العهدة فذلك جائز
وقال ابن رشد وسيلة في اول كتاب الكفالة اشتراه العهدة على رجل اجنبي
اه فالذي اشار وجعله اشارة الى ما علمت من قوله ثم ان علم المبتاع
بعد البيع ان المبيع لغير المتولي فيه ما لحد الزنة واتما سلم ان عهدة
على الامر اذا لم يضمن الرسول لم يكتف على نفسه فالحجة للمشتري ابن
العواز وذلك اذا ثبت انه لغيره اما وجيه بعد ان خيباه للتقدير وان
جاء بوجه ضمانه لازم ولا بد من قبوله لنيابته كما قال ابن العواز وابن يونس
المطالب بالعهدة عالم بغلط او غير

فصل في بيع العروض

اراد بما ما عدى الامور الخمسة المذكورة في قوله فما يستجاز بيعه وانما
بينها بقوله من الثياب وسائر السلع كما عدا العين والطعام
كما ان جميع بيع العروض بالعروض مبتدأ الا في صدقة لم تحذف
جوابه فتعاوض خبر المبتدأ هذا هو المختار في مثل هذا التركيب مثل

وانما نشأ الغلط

وإما إن شاء الله تمتد وإن يسمي معاوضة وحكمه بعد بيع
وهاصل صورتان لأن الغرض إما أن يبيد وإما أن يبقى أحدهما
وفي كل إما أن يكون واحدا أو اثنين وفي كل إما أن يكونا من جنس واحد
أو من جنسين فإن يكن فيهما أي العرضين فإن اتحدا جنسا
كثوب فقط أو اختلفا كثوب وفرس أو اتحدا نوعا أو اختلفا كعبد
أو بيع وإن يكن أحدهما عينا موجلا والآخر نقدا وإما إذا
كانا مؤجلين معا فليس فيه إلا المنع وفيه إن بيع صوف بأجل على النماء
ثم بيع غزله النائم وتختلف أجناسه كثوب من حرير وثوب
وثوب من صوف مثلا فما تفاضل أنف أي منع كما لم يمنع التماثل
وحافا صرتا وإن جنس أي وبيع الجنس من ذات الحل المذكور من العرضين
بجنس أي متماثل إلا لأجل فيمتنع فيه تفاضل فقط بحسب
كثوب حرير معجل بثوبين منه لأجل السلف بمنعة وعكسه لضمان بيع
وإما واحد بواحد فجائز إلا إذا اختلف المنافع فيجوز واحد
باثنين كبيع فاسع وسنبيعه ونقد وكصغير كبير وعكسه إن تزد
الزائد بالنقد وما البيع قبل قبض ما فيه أي يجوز بيع العرض قبل قبضه
وإن كانت من بيع أو سلم وليست كالطعام بذا الحال أي المرئية وما
ابتعته أو اشتملت فيه عدا الطعام والشراب من سائر العروض عن عدد
أو كيل أو وزن مجاز بيع ذات الحال كله قبل قبضه وقبل أجله من غير ما يعد
بمثل رأس ماله أو أقل إذا نقدا أو ماشيت من الماشية وبيع كل
العروض جائز بالمال أي الغير على المحلول وإلى أجال المغلوقة
غير البعيد عدا الحمام ومن يغلب ما يعيش هو أي التغليب شكله

كبعاء او زجاج يكسر بسبب سغوطه مزيد حيز تغليبه ثم يضمن الا
حيث لم يوذن له فيه الى آخر ما مع الاذن فيه او حكما كان يأخذها
وطحنها ينبغي بناء على ان الشرط غير فاسد عليه وكذا السيف يمشي
فيكسر والدابة يكبوها فتموت وقلة الخابية فيما يظهر فتكسر
فتضمن ان ير الطاحن فاسدا عليه ويضمن ما سقطت عليه بكل
حال فاراد الحنفي عليه بزجاج الغار وجه حيث اذن له فيه كما او تعمد
فعليه القيمة والبيع جائز على ان يشفع الثمن في موضع آخر بلد
آخر ان هذا لا مزيد له ان يخرج الى المزرعة ويقرأ سلعة بغير
على ان يأخذه ببلد آخر فان سمى البلد ولم ينص بالذي الى اجل لم يجز وان
لم يسم بالذي الى اجل جاز سمى البلد او لم يسم لانه اجل قليل اخذه بالعين
انما الغيبة وفي الخ يخرج على ان يخرج معه الى البلد او يوكل له وفي الذي
يقرأ بما ينع سلعة بشرط غير الى اجل شرطه فيه بيع لغو وان لم يذكر
الاجل معه فسد البيع الا ان يشترط انه الى الحصاد وبيع ما يجعل
هذا قائما اي جملته حقيقته يغنم ويسمى باسمه كمن يشتري هذا الحب هذا
هو بالفوقية بالرضى بالثمر الخبر او العالي فمضى هذا هو الخبر
وقوله بالرضى يتعلق به اي فمضى بالرضى بالثمر الخبر او العالي خلافا
لما اذا سمى بغير الاسم الذي له فللمغبون فسخ البيع كما قالوا وما
يباع انه ياقوت او انه زجاجة فخرزة ويفهم العكس
بكل منهما جاز به اذ بسببه قيام مزيتهما اي شكل له انه
مغلوم وقد اشار المسلخ بقوله ولم يرد بغالبا ان سمى باسمه

مثال الذي السيف يمشي فيكسر والدابة تكبوها فتموت وقلة الخل اي تصدعها او تشقوها

اذا وقعت على اناء او اخ فانكسر فانه يضمنه من غير تفصيل الا الاجماعة

فرع

جواز البيع على ان ثمنه في موضع آخر بلد آخر افتضاء ملزوم في بلد آخر الى اجل مخروط

اذا حل الاجل وله اخذه بالعين ايما الغيبة وفي العرض لو تلف عليه موضع كذا

اذا باع سلعة وسمى له ثمنا على ان يقرأ له ثمنا آخر على الاجل فالبيع باطل

اذا سمى بغير اسمه فخلقوة وجوده اكثر

منظوما ومنثورا

فصل في حكم بيع الطعام

حكم بيع الطعام

وحاصله ان الطعام اذا بيع بغير من نقد او عرض فيعتبر جاز ما لم يبع قبل قبضه وان بيع بطعام فان كانا من ربويين واتحدا جنسا كقمح بقمح حرم فيهما النساء وهو التأخير والفضل وهو الزيادة ولم يجز بيعهما الا مثلا بمثل يدا بيد وان اختلفا جنسا كقمح وفول او كانا غير ربويين كخوخ وتفاح او احدهما كقمح ومشمش حرم النساء فقط وجاز الفضل ولو في الجنس الواحد

بيع الطعام بالطعام

لعلة النساء مطلقا للغرر فيخرج من هذا الباب **بيع الطعام بالطعام** دورا تأجر فمر الحرام مطلقا اي كيفما كان الطعام اما في حق ربى النساء فيه مطلقا وان بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل ويدا بيد جاز مطلقا ولعله هو الذي عنى بقوله **والبيع للصنف بصنفه وزنا مثلا بمثل فقط يدا بيد** لا ان الجواز مع الحذر كما يختص بالصنف بمثله كقمح وقمح وكما بالجنس بجنسه كقمح وشعير وما هو مستغنى عنه بمجموع ما قبله وما بعده وكل جعفة او بوهر فوله **والبيع للطعام ربويا او غيره قبل القبض له** بكيل او وزن او عد حيث اشترى بعلة الحلول اذا قام الى البيت قبض فمتنع قيل تعبدا وقيل لبقاء ابهة السوام وتطهير الثوب ربه وعلل المنع اذا كان مشتركا او ما في معناه عن عمارة او رزق وفاض لا عن هبة او فرض ولذا قال **فان لم يكن عن فرض واحمري عن هبة فيجوز لمن تسلف طعاما ان يبيعه قبل ان يقبضه ثم لا يبيعه مشتريه حتى يستوفيه** لارتباط المنع في الباب ان تعود الى بعض ذات بيع ثم يتخلل تمام قبض وجواز ان يظن تسلف طعاما ان يوفيه

بيع الطعام بالطعام

لا يجوز بيع الطعام بالطعام ولا يدا بيد

بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل ويدا بيد جائز مطلقا

بيع الكيل على الكيل

بيع مع التراخي

منع بيع الطعام قبل قبضه

علل المنع من بيع الطعام قبل قبضه تعبدا او هو معقول المعنى وما يترتب عليه

من تسلف طعاما فاجاز له بيعه قبل قبضه من مسلفه حيث تحمل الذمم ولا فلا

يجوز لمن اقترض ان يوفيه لمقرضه من غير بيع ولا يجوز لمن اشترى ان يبيعه قبل قبضه

لو تلف الطعام في الزمة عن عقد فبعد بيعه قبل قبضه فهو له

إذا اجاز البيع فلا بد من تعجيل الثمن

الربوي بالطعام

يمنع بيع الجنس بجنسه متفاضلا إذا اتحد ربويا

إذا لم يكن ربويا جاز فيه التفاضل

إذا اختلف الجنس جاز التفاضل أيضا

لا يجوز بيع معلوم بمجهول

معنى الزبن

حديث النهي عن المزابنة

كبيع العنب بالزبيب كيلا

محمد ذ متد مر بيع كما يجوز لمن اشترى طعاما ان يسلمه لغيره قبل قبضه
وليست هذه من البيع قبل القبض وفي كون طعام الغصب كالقرض او كالبيع
نقلا الناجي عن الموازية وحكاية الغاية ومنع الشافعي البيع
قبل القبض في كل شيء وحيث جاز البيع فلا بد من تعجيل الثمن والا كان
دينا بدين وتجوز الاقالة والتولية والشركة في الطعام قبل قبضه لانها
مع وشبهه رجع الناس لمعاوضة افساد بيع الطعام بالطعام فقال وامتنع
ان بيع بالجنس تفاضلا فمنع حيث اقتيات وهو ان تقوم به
البنية واذخار اي يتسرع ان يفسد لجدة حزها بعضهم بسنة اشهر
فاكثر يجتمع فيه اي مدخر واجمله تعبر اي منع حيث اقتيات واذخار
يجتمعا فيه كمد قمح بمدين من شعير وغير مقتات ولا مدخر كشمع
او مقتات غير مدخر كلبن او مدخر غير مقتات كلوز وجوز وتمر على المشهور
يجوز مع تفاضل الجنس او كالجنس كبعير وفتاء وفي اختلاف
الجنس للصفات بالاصالة ومن غير تعيد بربوي ولا بغيره جاز
البيع مع الاجاز بالتفاضل ومنع مع التاخير كما تقدم في البيت
الاول اجمل يخل هذا المحل عن تدخل وبيع شيء معلوم فذي بكيل
او وزن او عدد بما بشيء فرجحلا فذي ومبلغه من جنسه
اي من جنس المبيع به فزابن اي يسمى بذالك لزيفعلا شرعا اي
لا يجوز ما عدوه من الزبر والزبار وهو الحشم ومن الزبن بمعنى الدفع لما
كل واحد من المتبايعين يدفع طالبه عن مراده ويعتقد انه الغالب
ولهذا اذا كان احد مما كثرة بينة جاز وفي مسلم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهي بيع العنب بالزبيب كيلا

المزابنة بيع مقلوم مجهول او مجهول من مجهول من جنس واحد ابتي
عرفة بخلاف عكسه بيع الشيء بما يخرج منه ويكون في الربوي وغيره هـ خ
وكم ابتة مجهول لمعلوم او مجهول من جنسه وجاز ان كثر احد مماثليه غير ربوي
فلو زاد الناظم بعد هذا البيت

كذا الحاق مجهول بمجهول عدا ✣ ان كثر الفضل وكالمنع بدا ✣
وسلم الشيء بشيء يخرج ✣ منه تراب وزة الحاد المنهج ✣

فصل في بيع النقدين

اي المسكوك من العين والحلي اي المصوغ وشبههما اي التبر والمصوغ
اخذ فضة مذهب اي هذا حقيقته او عكسه اي اخذ ذهب بعضة
وهذا مما يحتاج اليه اذا اعتبر اخذ معين وهو غير ما قبله وما
ناقية تفاضل اي مما يشح فيه التفاضل كالوزنية من ذهب او فضة
من جنسه وانما يشح فيه التاخير كما سيقوله والمجنس بالمجنس اي
بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة هو المراد هنا اذا كان بالوزن
او ان قل بيع المجنس بالعدد فهو المبادلة والشركة في
الصرف المذكور او التقاضي جمع في التاخير في القبض للعوض او احدهما
عن محل العقد ولو كان التاخير في بياض الرحى ويشترط في هذه الثلاثة
تراخي القبض عن العقد وهما بالمجلس تراخيا هينا وامتا ان كان مما لا
يتسامح فلا يفسد العقد وان كان مكروها فهو فاسد الا في المدونة في السيف
يبيع فضة بدينار من صرفه فيخلطه تابوته ثم يتبين الدراهم لا يعجبني وما كره
يدعه حتى يرى الدراهم فيأخذ ويعطي دفعة بحسب ما يشتهيه فيه

اعتبر اخر الباب عرفة على الناظم

تصوير عبارة الناظم

بعد كلام الشارح في التقديم

تتمة في بيع الصرف

قوله او عكسه

تتمة بيع الجنس بالجنس

تتمة بيع المبادلة

الصرف يفسد بافتراق المتطارفين ولو في بياض او غلبة ويشترط في تولية ذلك اذا تراخى القبض عن العقد

فسخ المدونة

كما يشتهيه في الصرف انما تأمله

المماثلة ومعه المثل بمثل ويشتركه النباة للمكية والطرفة والمجرور
متعلق بيشتركه اي ويشتركه بالتاء وهو بيع الجنس بالجنس مع التفاضل
المماثل لحديث الذهب بالذهب مثلا بمثل فلا يجوز فيه التفاضل بحال
معدودين كانا او مصوغين او مختلفين كما ياتي مر رخصة المباداة وهي
المزوونة وجه المماثلة احتراز الكثير والا يجوز ان يبتاع وزنا احدهما لصاحبه
ويجعل شيئا راهما لان الربوي كما ان راجح فجعل الكثير بدراهم وجعلت راهما اي
راجح فقال هو لك جعلا الربوي كما ان داخلت ذات فان العقد لا يحل
والمراد المماثلة صورتا واحد العمد ان يجعل كل ذهب بكفة حتى يعتدلا
والا خير ان يجعل احد الذهبين بكفة والاخر بكفة فاذا عادلة زيد وجعل
الذهب الاخر مكانه حتى يعادل الاخر كذا الحاوي شرح وهذا ان اتفق
غير مثله بصنعة او كثير ولو لم يوزنا عمل الراجح وامر المباداة فعال
فيه لا يجوز في الدراهم والدنانير اذا كان التعامل بعددها فان كان التعامل
بالوزن جاز بالوزن وقصدهم اكلة اه واذا كان التعامل بالعدد جاز في
القليل والكثير ما لم يكثر احد النوعين او وزن فيسمح في النسيء وهو ستة دراهم
على المشهور وقيل ثلاثة فيجوز بالوزن واذا قل العظم كسدس درهم وجازت
مباداة القليل المعدود في وزنه بالوزن ومنها بسدس سدس واجود النقد
او اجود سكة مسمح ولا جاز قال الحطاب ومن شرطها ان تكون بلفظ المباداة
واحد ابو احد وان تكون السكة واحدة وعلم وجه المنع وراه شيخ المعتبر
ابو شعاع فلا يجوز ابتداء دينار بازيد منه ازيد عددا وبالعكس
بل مع مقابلة احدهما بالاخر مثلا او اكثر هي انقض في الاتم الاكلة وهو المراد
ابو شجاع ذكره الحاوي يعني الرجل المتعال وباحد عشر بعة وعشرين فيما لا معدود
بغير

وكل ما يجني ويبقى اكلة
هو المفات والبقول الخسة

بيشتركه بيع الجنس
بجنسه مع التفاضل
المماثل
لحديث الذهب بالذهب

لا يجوز ان يبتاع وزنا احدهما
لصاحبه ويجعلا معه شيئا

للمماثلة صورتان

اي توجيهه بان ذلك تدفع المسائلة
وتوجيهه قوله الصورة الاولى الخ
والتجليد وتكلي وجهه

لا تجوز المباداة في
المعدودين بشرط

اذا كان التعامل بالعدد
جاز بدل الناقص بالوازن
بشرط ان يكون في اليسير

اي الواحد والمعدود جاز فيه
التفاضل

نقصة شروطها

اي المراد بالسكة الوصف من السكة
اسم واحد ومن السكة المباداة
بتاء تانيث وسكة اسم الة
من السكة بمعنى الضرب
والنقد

لا يجوز ابتداء الدينار
بازيد منه عددا ولا بالعكس
مع مقابلة احدهما بالاخر
مثلا

نص

س ٦ هب او وضعة والوزنة من العشرة
والمثقال من الذهب او العشرة ان كانا
من الزكاة المتعارفة واذا كان الوزن
اصغر من المتعارف فيها اه

مرالحلية لان الشيء اذا دار بين مجتمعا ثم وزاد ونقص واجاز ذا الى اثنين
الدراهم استحسانا لعلم وجه المنع وهو في الدينار الواحد كما اجاز واما دلالة
الدينار الناقص بالموازنة فعلم وجه المنع وهو ما قال وهذا يعني قول ابي الدراهم
ح في جواز ابدال الدينار بنصف دينار او بازيد منه او بالعدد وان لم يتساويا
الصرف في الوزن وعلى هذا المعتمد من شيوخنا ابو عبد الله الفطار في
فتوى الجواز اذا دار الربا الكثير بعشر بموزون بعضه او باكثر اذا صح عن الزراجم
وذا الحلي بربا واحد كما هو اكثر وما عدى ذا الحكم به والله اعلم اه وفتوى
التونسي مخالفة للمشهور وقيد ما حلي بذهب او فضة وكذا يخرج
منه شيء مع ذا الى ان سبك اي صهر وقولها اخذا اي مما جاز اتخاذه كالمصحف
مطلقا او السيف للرجل او التوب للمرأة بغير جنسه اي بغير جنس حليته
كذا رباع المحلى بالذهب بعضة والمحلى بالعضة بالذهب بمغفر اي بمجلل
لا مؤخر وبعدا اي جاز وهو الذي عزى قوله وبيع ما حلي وهذا اذا لم تكن
الحلية تبعا فان كانت تبعا فان تكون الثلث فاقل وجاز البيع بجنسه وبغير جنسه
وهل بالقيمة او الوزن خلاف فاذا كان وزن الحلية عشرين وله صاغتها
تسعة فلا شيء وفيما اذا صاغتها احد عشر جاز على الثاني دون الاول وجاز
ثوبا يخرج منه عشرة ان سبك باحد النقدين ان يبعث وسبكت وعجل بغير صنعه
مطلقا او بصنعه ان كانت الثلث وكذا في محلى والعضة فيه والذهب
فبالغ وفي البيع فيه فروجب ولا يجوز بالذهب ولا بالعضة لما
يازم عليه من بيع ذهب بذهب وفضة وعرض وقيد الدلة اذا أريكون فيجوز عكسه
تبعا للمحلى فيجوز بكل منهما وان حلي بهما لم يجز باحدهما الا ان تبعا
الجزم

فصل في بيع الثمار وما يلحق بها

بيع الثمار وما يلحق بها

من المغلة والخمخ والنيلوفر كالورد والياسمين يبيع الثمار من غير ان في او تعلج او مشمش والمغلي كالبطيخ والقثاء والخمخ كاللفت والبقل والتمير والبصل بهرو بفتح فسكون فالغلبر بن بذر وبذر او بذراء كمية الصلاح وهو بتثليث خ وهو الزهر وكمور الحلاوة وهو النور بالنباتية فيه اي في بيع جميع ما ذكر شرط فغبن فيه وجد خيار البيع وحيث لم يبد صلاح احدهما فتبع بهما وبدو في بعض حائط وفي نخلة او عرق منها او ذرة اليه او اشوذ اي عنقود او حبات منه كاف في جنسه في الحائط كله وفي مجاور ان لم يكن وفي المسئلة اربعة اقوال وبدو في الثمار المجبور كالفجل وبدو الصلاح فيه نشر جميعه فلا يبيع قبله وبعده ان لم يمض بالنشر فان لم يكن بالنشر كالفجل وقع اي بطل فيجوز البيع قبل بدو الصلاح على ان يتفي للهب وكعلى الشكوت فان لم يقع البيع على نشره الفجل فيجوز حينئذ وان كان بشرط ثلاثة ان يقع كالخمخ وانتفع له ولم يتمالى عليه بما في الحائط ومن غلبة الفساد وتفرع انه يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها ايضا اذا كانت مع ما صلاحها واجتمعت به وكذا الزرع مع ما زهر وبيعا ثلاثة اقوال الحكاها ابن سلمون وخلف الفصيل ملكه هو اي حفيف لبائع وان اشتمل على المشتري اي الفصيل ولو ولدا يجوز بيعه بالقطع نقدا او الى اجل الا بشرط المشتري اي احد هو للمشتري فيه ان يشترط كله المشتري فان لزم في ويجوز اشتراط خلفه باربعة شروط ان تكون ملامونة كبلد سقي بغير مع وان يشترط كلما وان لا يشترط ان صلاحها ان وجب وان يبلغ اوان هذا ان ثبقاء به وقد يجوز في بيع الثمار او المغلة الى اجل كالزيتون ما لم تطعم المغلة الثمن الا اختلاف

يشترط في جواز بيع الثمار والمغلة والخمخ بدو الصلاح في جميعها

بدو الصلاح هو الزهر وكمور الحلاوة

بدو الصلاح في بعض الحائط كاف في مجاوره في الجنس الواحد والنوع في مخلة

في المسئلة اربعة اقوال مثل الثمر سائر المجبور

بيع الثمار قبل النبو على القطع جائز بشروطه ثلاثة

هو ان يعب الثمر ويعظم ويحلو ويصير للاكل

في المسئلة ثلاثة اقوال خلف الفصيل الابناء والبعد البشراء الا ان يشترطهما المشتري

يجوز اشتراط خلفة الفصيل باربعة شروطه

لا يجوز اشتراط قطع الثمار او المغلة الثمن

الحمل كثرة وقلة قال في المدونة لا بأس ببيع الثمار قبل ان تطعم
كالعنب والفرك فلا بد فيه من ذكر اجل لاستيفاء معاوضته وعاب في
الارض كالجزر والبصل والبطل فلا يباع الا اذا يحصل الانتفاع
به هو كقول خ والبقول بالمعاومة وقال الباجي بدو الصلاح في معنى
الاصل كالبقل والبطل اذا استغلظ ورفع وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد
وجاز في ذي الحائط في بيع الثمار والمقاثي والخمس ان يستثني اكثر من
نصف له كثلثين او اقل من نصف كثلث او ربع وهذا هو الشائع بدليل
قوله وهو وهو ابهة وفي ثلث او يكثر فما استثنى معينا بعدد
كعشرة الا فمن المجزوم وما ئاة اترجة او طبخة او كيل كوسق من ثمر او
بوزن كقنطار منه او من غير او بعض ويجوز بيع صبرة وثمر او استثناء
قدر ثلث وجزء مطلقا واذا كان البائع لثمرات معينا اي استثنى ثمرات
معينات بانواعها فمهما لغا يسوغ استثناء ما تعينا حين البيع كثمرة
النخلة ومعاذ وهذا كان قدر الثلث او اكثر كان الجميع هو ما سواه وهو
معين ايظ وبقيت صورة رابعة لم يذكرها الناظم وهو ان يبيعه على ان
للبائع مثلا يختار ما يجوز في الخمس فقرر وبشرة ان تكون قدر الثلث فقرر
وفي عميم الكرم او غيره من الاشجار بقة او صعمة ربوية او غيرها حاشى
الحناء يشترى اي يباع بالذهب او فضة او بعرض اخذ الطعام كقمح او
شعير او غيرهما فيجتنب هذه الجملة فيه من افتضاء الطعام عن ثمن الطعام
الا ان يكون مثل الا والذي خرج من يده صفة وقدرا او يكون اقالة وكذا له يجوز
اخذ اللحم عن ثمن الحيوان وكما لا يجوز اخذ طعام عن طعام عن كراء او ارض اخرى كما لا يجوز اخذ
الثياب عن ثمن الغزل اذا كان بعد مدة يمكن ان تنسج فيها قال في المدونة

اذا كان ما يخلق ليس له
اصل ثابت فلا يجوز
بيعه الا بعد الجذ

لا يجوز بيع المغيب في
الارض حتى يحل الانتفاع
به

بيع الثمرة واستثناء
جزء شائع

بيعها واستثناء جزء
معين

القرطاس

استثناء ثمرات بانواعها

بقيت صورة رابعة لم
يذكرها الناظم

مراعاة عصير كرمه بغير
بلا يجوز ان يأخذ عوضه
كعاما

الضبا

او سلعة اخرى غير عنبه

بلا خصوصية للعصير
بالحكم المذكور

الحناء ربوية وفي موضع
كما تقدم في قوله وبيع
وطعام بطعام

فصل في الجائحة وما لا

أي في الثمار وما أشبهها وكل ما لا يستطاع الرفع له جائحة
أي معروفة منها وذلك مثل الرياح المرسلة والثلج والبرد والنهب
الغالب والجعر والجراد والدود والطير والغبار والنار والحيش معروف
من الجوائح لأنه لا يستطاع دفعه كالمتنة ينزل أهل الغربة وغيرهم
وكالعدو والمكاتب المعدم العدم وثم أشار إلى أن الجائحة إن كانت
من الحيش رجع بما أتلفه على أهل الجوائح أو كثير في الثمار أو غيرها وإن كانت
من غير ما فيه الثمار والمقاثي لا يرجع بما إلا إذا بلغت الثلث وفي البقول
يرجع بما أتلفه في القضب الخلو والورد والنوار فوق الجذ والجز والمعتم
منها الثاني وإنما كان البقول والقضب والورد ونحوها يرجع بما أتلفه
بالوضع للثمر فيه أتلفه بلغ الثلث أو لا فالذي يضع إن استغنى على
النابع فاشتمل فاقيه حتى توفيه وإن تكن من غير ما
فيه الثمر ما بلغ الثلث فاعمل بما زاد على ما المعتبر في وضع
فلا توضع فيما نقص عنه وفي البقول الوضع في الكثير وفي الذي
قل على المشهور ولا ينظر بما من الحيش وقابل المشهور قول روي عن
لا توضع حتى تبلغ الثلث وفي الجلاب كالجائحة فيما قل أو كثر تاه من وضع
والمعروف أن وضع الجائحة بالحيش هنا فلا جائحة فيما إلا إذا بلغت
الثلث وما كان كالياسمين والورد من كل ما يجني ثمره وينقى أصله والجزر
أي المدفون أيضا بالثمر وهذا المعروف به ابن هارون في اقتطار الرياحين
وهذا رد ابن سلمون وتبعه عليه وتبعته إذ قال وفي شهود من أهل البقع

إذ العبء الجرف

والمعروف

والمعنى به بالخواج الذي لا يتبع إنية او اللفت الذي زرعه ببلد كذا ونظروا أيهما
فإذا الله فقر تفقر منها كثير متواتي الافطار او فسد بسبب دود وقرر واما
فسد منها بالثلث او النصف لا يشكر في هذه الديار وكافيام في هذه بالخاجة
حتى تبلغ الثلث وهو بمنزلة الثمرة في رواية يحتمل عن ابن القاسم في العتبية
وفي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة انهما بمنزلة البقول توضع الخاجة
في قليلها وكثيرها اه وهذا هو المشهور وتوضع من العطش وان
قلت كالبقول والزعفران والزنجبار والفوم وقصب السكر وأصل الكزبرة ولبزر
المنافع به بأن فيه الثمن لا مكترى بكسر قوله والجزر مستنفع به مبتدأ وما بعده
معطوف عليه والقصب المحلوب الذي فيه قولان أي انه كالثمار او
كالبقول الكزبرة والتوت هما سيان والقولين المذكورين في القصب قول
ثالث انه لا خاجة فيه والثمار كلها التابع ظاهر منها إذا كان وما
أجيح منها قبل ان تنتهي لطيبها وكهام ان ينتهي الطيب تخرج من
ثمار الشام وان يتم من الزعفران ما يمكن فصلها فيه وهو أحد قولين ثالثة
والثاني حتى يمضي ذلك الذي يمكن جذها فيه عادة وهو الذي اقتصر عليه
الزرقاني في شرح المختصر ونصه فلا خاجة الا ان تخطئ جذها على
العادة اه وهو الظاهر والثالث حتى يتلاحق بعضها ويمضي ما يمكن
فصلها فيه وما يجيء الخ فيه التأخير اليه وحيث رجع المشتري بالخاجة
فانما يرجع بعد الخاج من الثمر ان كان الخاج مما يحبس او له على اجر كالقت
والتوتر والتمر فالأجيح الثلث منه رجع بثلث الثمر وان اجيح اقل او اكثر
رجع بحسبه الخ فان كان مما يلقح بطونا وما يحبس او له على اجر رجع
بالقيمة فيقوم المطب ويقوم السالم وتنسب قيمة المطب من الجميع ثم

وورد والتوت

وقصب السكر وورد
التوت قولان وهي
القصب قول ثالث

اذا كان بعضها ومنها
ليشمى كبيها

واذا لم تخرج به
من ثمار التابع ثلاثة
اقوال

مدة

والرابع من الزعفران هو
كبيعة الرجوع على
التابع بالخاجة

غرر وما يرجع به المشتري
اذا جاح بطن من ظهور

يجوز بتلك النسبة من الثمن

فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان

بيع الرقيق وسائر الحيوان

بيع الرقيق محمول على السلامة من العيوب

بيع الرقيق واطلاق السلامة من العيب فلو نبض عليها فاذا وجبت ثم تذكر السلامة وكما شرطت فالاقالة لانه محمول عليها والمشتري القيام بكل عيب قديم يظهر به لم يكن اشتراه على البراءة والقيام بما يظهر من القديم اذا ثبت على البائع بيده وتدليسه وهو في بيع الرقيق الذي هو على السلامة نظرا وحكما بما لم يكن على البراءة فبيع للقيام بالعيب القديم

اباحة قيام المشتري بالعيب القديم

ما يوجد عيبا بالمبيع فرقا

قال الترسلموني بيع الرقيق على وجهين على السلامة وعلى البراءة ويكتب في اول الشروط والاقرار مملوكة وذكر صحيحا وسليما ثم قال وعلى الصحة من جميع العيوب ويخرج المملوكة ولم ار ما بالرق ولينبغي ان يعد من العيب قال وقد يكون الانسان بالرق وانه قد تثبت الحرية والبائع يحرم فيرجع بالثمن على الامة او العبد اذا كان قائما وفي الا يستغنيا فيما له بعد الحرية او ادعاها وقولنا على الصحة والسلامة

وهو الا تنبغه وقوله والبيع مع براءة

وتبعه ابن سلمون وفي الد

والسلامة

اسم مشتق لابد منه العقود

قيامه بالرق

بيع ما اشتري بالبراءة لا يبيع بالعهدة

فرع من اشترى بالبراءة لا يبيع بالعهدة وان فعل فالمشتري القيام اذا علم بانه يفعل فلا تعدم ولا احد من ان يرجع عليه غير ذلك ومن اشترى بالعهدة لا يبيع بالبراءة لانه ناقص للتدليس وقيل لا يبرئه والعيب في الرقيق ثلاثة اقسام

من اشترى بالعهدة لا يبيع بالبراءة وهو المعتمد وبه العمل

عيوب الرقيق على اقسام

احدها

وقوم على ذلك على العاقل ليشتمد وخير العاقل بكونه يباع ويشترى الله

ما لا يمنع العمل

ثانيها

الجنس قال في القاموس والجنة بالكسر كل بعة الجنس والجنس والجنا
اسم جنس للجن والجنى نسبة الى الجن او الجنة وهي النوع يشير الجنة اسم للجن
او فاعل اي القسم الثالث بكسر العين بائنا اي ليس متعلقا به حسا بل
معنى كالزوج والاب والاخ فانه والمولى والنائب فهي القسمين
الاخيرين يرد معلقا وهو اولى فصل بين بكسر العين كلام اي ذهب
الجاهل اذ والعار او خفيا فعي رد العارف فوكار وهو معنى قوله
فالرد في الجميع بابن كلا وكار المشبع غالبا عار فابا العيوب او
بابن بابا وامثالها منه نعم يكون بالعيوب للرقيق ذا بضم
مع فتحه الثم فيه بذا الحاء اختياري له فمن الاول له والمخلف في المتعين منه
اي من هذا القسم قرو وابن هبيب وابن القاسم عن مالك انه بالاول له
والثاني لابن القاسم انه يرد بعد ان يحلف انه ما رآه الا قال ابن
المواز او يكون المبتاع مع يمينه بالعيب غير متهم لصرفه وقد يشير
بعرضه من يمينه والى هذا اشار بقوله والمخلف يلزم الا مع تدليس
عرف قائم بذا العيب اي بعد ثبوته وكونه قديما والقول للبائع في
نفي العيب او قدمه اي بشهادة عدلين للمشتري وحلف من يقطع بصدقه
وقبل التعذر عن عمر وان فشا كثيرا ولم يحلف فشا انه عيب ويمين للعيب
انه عرضي اي زائد ولا يرضى به اي عرضي مخير وبائع انه لم يأبق
بالباء في العين ابن عرفة وفي نوازل ابن الحاج عن ابن لبابة ومن نصه
فراشتري شيئا واشهد على نفسه انه قلب ورضي ثم وجد عيبا يجعي مثله
عند التقليب هل له رد اجاب ان احب وان كان كالجام امثله لا يخفى عند
التقليب لزمه ولا رد له وان لم يشهد انه قلب ورضي رد من اشتراه معا

ثم كلام القاموس ضبط الجنة اسم جنس للمذكر والمؤنث ثم منفصل بالضروري ثم ثالثها حكم الاقسام الثلاثة مختلف واما غير يرد بالعار كالعمى والصمم الخ ثم ذلك يثبت للمشتري الرد في القسمين الاخيرين معلقا واما الاول فبعيد فصل العيب بالعين والمعجمة من القسم الاول فيه خفاء ثم يلزم اليمين مع على انه الخ

ثم المشتري معروف بالاصالة ثم يعد بالاصالة ثم بعد ثبوته وكونه قديما ثم المشهود له والمشهود عليه

ثم او اشهد انه باع بالغلب والرضى لزمه العيب الخامس وحلف المعجمي ثم ان الخ ثم او لم يشهد الرد بالقسمين جميعا

قال محمد المبيع واضح ابن سماعة عن ابي يوسف من دفع ثمرا وابتاع منه لؤلؤا وعلى عيب به ان كان علم العيب لزمه ولا فلا

ادعى وقوع البراءة في قدر العيب وحلف البائع على العلم بالعيب مع يمينه

صفة يمين البائع وهو ما كان معه كيل او وزن او عدد

قال ابو يوسف اذا ادعى البائع في الحيوان حلف المشتري بما يحلف البائع من العلم والبت

صفة يمين المشتري

اذا شهد شاهد بقدم العيب وآخر بحدوثه لم يحكم بالرد

اذا كانت احدى البينتين اعمر فانه يحكم بها

لا يجب الموا ضعة مرابحة اشيء في البيت ينقص الحمل من ثمنه وفي البيت وكبيعه البناء مع

فرع قال البيت للمشتري اذا العيب قديم وابيت البائع انه حادث وتعارضت البينتان فالبينة بينة البائع والقول للبائع فان ادعى المشتري حدوثه واذا اختلف اهل البصرة في العيب فقال بعضهم قديم وقال بعضهم حديث وقال بعضهم عيب يجب الرد فيه المرونة وتخيير هذا قال ابو حنيفة لا يحكم فيه بالرد

وهي الرتيبة

وسير الدنية التي لا تراد للعراش حيث لا مجاعة موجودة والمراد حيث
لم يكن سابا بعمانا وفي المواضعة في العلف الخفيفة او الوحش المركوبة
للبايع خ وتواضع الطية او وحش اع البايع بوكبها عند مرور مرشح
قال او هو اضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمزوجة بعيب
او فساد او قال البايع يفعل مشتر ابن عرفة اضعة جعل الامة
ثم تستبرا بما يجوز مقبول خبره عن حيضتها قال في المدونة والشاة
كوضعها على يد امام الى قاس وضعة بيد رجل لاهل البيع وضعا اجزاه ولا يجوز
بيع امة امتنع للمواضعة ثم تعجيل الثمن من البايع على المشتر
فان باعه على شرط التعجيل فسد البيع للاجل بيسير السلفية والثمنية وان
يكون الى التعجيل للثمن وطوع من المشتر فحسن اي جاز والمنع
انما هو الشرط ولو لم ينعقد بالفعل والبيع مع براءة وهو ان يشترط
البايع على المشتر ان لا يرجع عليه بعيب قديم يظهر بالمبيع كما على البايع
بعيب يعلم به وبعده او ان لا دين له ولم يحمله في نفيسه كساد وان
او هو حتى يسير حتى سير سرقته وفرار ابا فد ولا مع غيبة كساد وابق
وهو بريء من احد هما لا ان المشتر فد يعلم براءته منه فيظن ان الحكم كذلك
ان نصت اي شرطت في طلب العقد نظا على الاصح بالرفع ثما متعلقان
بقوله اختصت وهو خبر المبتدا على حذف مضاف اي اختصت بهما مثل
قوله تعالى والذين تبوؤ الدار والايمان من قبلهم ويؤثرون من هاجر اليهم
والتقدير مع مالك وعليه هم مرور اهما به ومقابله يأتي والقسم ليبع
البراءة ان بدا عيب قد اكابر فمن حكمه فهو خبر عن قوله والقسم
مع اعتراف من البايع بعلم قدمه او ثبوت علمه بقدمه بينة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

فاذا قرينة والاقرار
على العيب في الطعام
وعلى نفي العلم في المجمى

قال ثم قرينة والاقرار والاعم المشتمل على انه علم بالعيب وتدليسه والقول
للبايع ويحلف البايع مع جهله في دعواه بعدم العيب المجمى
بالعلم اي عليه والعيب الطاعم بالبيت جمعي باحاديه مهملة بالغ
النهاية وعبر في هذه المسئلة على ابن الحطار انه قال ويحلف في العيب المجمى على
العلم وفي الطاعم على البت قال المشيخي واشعر ذلك ان ابن الحطار قال يحلف
بايع البراءة على العلم انه لم يعلم بعيب جميعا كان او طاعما لانه انما تبرأ مما لم
يعلم وانما تبرأ من التدليس في العيب الطاعم والباطن فيما يباع من العيب بمعنى
البراءة هو الشرط وفعله ايضا ابن سلمون وابن ناجي وقيده ابن رشد والمجيء
مرمى في تسليمه للكلام انه وهيتما فكوله ايما البايع عن التدليس انه لا يعلم

اعتراض على مبارة جمي
تسليمه للكلام الناظم

العيب قبل اي كمبرئه على العيب مجرد قوله ودون تدليس وهو قوله
بعد اي عليه المبيع بلا تدليس ثم اشار الى مقابل ما مر بقوله

اذا قال الى قوله والعروض

وبعضهم وهو ابن وهب ورواه ابن حبيب عن مالك فيما الجواز اي خلافا
لقول ابن القاسم جايزة في كل شيء ولعبد الوهاب انما لا تجوز في شيء وهي
الموكلة فتجوز جايزة في الحيوان ومخلفا فيهما الاربعة اقوال الاصح الاختصاص
بالرقيق لانه قد يخفى بعض السلعات وبعضهم عيوبا ليست فيه ولانه يتبع بعيبه
اذا كتمه بايعه وشرطهما ملكت بملك عند البايع عشر يخبر ويعلم ما
فيه فان باع بما قبل طول ملكه فكره مالك ومرة ابطل البراءة قال واذا

يتشكك في بيع البراءة
هو الملك عند البايع

وضع مضر وبسر الفول العمل بالاشهر ومعنى مخلفا اشتملت بالهمز
اي لا واليوم واليومان والثلاثة في الركوب وشبهه كالثور
استثنى هو او الركوب للركوب والثور للسخرة قال في المدونة قال
مالك من باع دابة وفي اللحم راحلة واستثنى ركوبها يوما او يومين جاز اذ

العمل بالاشهر على عدم
اشتراط الملك

يجوز بيع دابة
يشتمل ركوبها اليوم
واليومين
مثل الدابة الثور للسخرة

الى الحر

وهو اليوم واليومان وغيرهما

ولا يبيع فيما بعد اللحم ومنع فاكثر كالجمعة وهما من المتاع
فيما يجوز استثناؤه ومن البايع فيما لا يجوز فلت هذا اذا تلفت
يد فان تلفت يد المشتري فمنهما ولو قبل مدة الشرط والحمل منه لانه
بيع فاسد يضمن بالقبض فالعبد اختيار المتيطية عن ابن المواز وهو مسئلة
التورية كما ذكر ابن سلمون وقد ذكرا الاجهوري في الثوب بالبناء ولم يجز في
الحيوان كله على ما قاله ابن ناجي كالامة والشاة وذات
يشتراوه على اشتراء حملها لانه كالمعدوم منها فيكون من
بيع الاجنة وهو ممنوع للغرر ومن اكله في الشيء يزيد الحمل في ثمنها
والمشتري لا يدري هل هو المشتري لما يعيره الناس قال ابن رشد واما
الجواري التي بعمات التي يعتصر الحمل فيجوز ان يبيعها على انها حامل اذا
كانت علامة الحمل لا ترى الا في آخر حملها كالمتم من سابع عيوبها
وذات حمل امة فزوجها بي فرضعها بلبن من لا ستة
اشهر فاكثر لم يمتنع على الاصح بيعها مضروطا للمبتاع الا
لم يمتنع ان يتباع وان احتمل فوتها من الولادة هذا الظاهر وكذا المريض
في سوى السيال واما المريض الذي لم يبلغ حد السيال ويصح بيعه
على الاصالة وان بلغ حد السيال واشتراه على الموت لم يجز بيعه
مطلقا ايضا اي كما ذكروا اللحم اما لا وهذا هو الصواب خلافا لابن عبد
السلام وصاحب ضيه اذ هما لا قول ابن الحاجب ولا ابتياع من السيال
ويجوز بيع المريض الذي لم يبلغ حد السيال والحامل المقرب على الاصح فيهما وما لا يؤكل
لحمه وجزم على الطخ المحتمع انه قال لا يجوز اشتراه فقال ابن عرفة
بخلاف الحامل فانه تم ونص ابن محرز منع بيع من السيال ولو كان كما ذكروا اللحم

عن شيخه

حمل الدابة من المتاع
فيما يجوز استثناؤه ومن
البايع فيما لا يجوز
اذا تلفت يد المشتري
والحمل منه

وقيل يجوز وعليه يحمل
بعمل جميع المتأخرين
الذين قد نقل العمل اذا لم
يحمل منه فالله اعلم وهو

اي اذا كان الحمل

محل فساد اذا لم يفصل
البراءة منه واما ان
فصد صاحبه فجوز
او المشتري كما ذكر

كما يمنع بيع الحامل المقرب

كما يمنع بيع الحامل المقرب

يمنع بيع الحامل المقرب

يمنع بيع الحامل المقرب

متعلق بقوله جاز

اي وجب الفسخ

يمنع بيع الحامل المقرب

للغرر بحصول النفع مع حياته او بمروره تحقيقا وبحصول ذكاته
باخذ الجزء حركته بعد ذبحه والعبد حال الرهن في الاباق مع
علم محل قراره ومع علم صفة مما يتسامح فيه حال فيما يجوز
بيعه والبائع الظاهر له حتى يقبض وتبع الثمار في هذا قول
المشهور ويجوز بيع العبد ابوانه اعلم المتساح موضعه وصفته بأبى
وجه هذا الا بوصف الصفة التي علمها المشتاع فيصح البيع فيه
وان وجده قد تغير او تلف كان من البائع ويشترط جميع المتساح الثمر وقال
ابن نافع انما يجوز بتساح الا بوان كالزرع والقول والمشهور وعزى الحمر وفيه
فيما يبع ابوه ولم توقف غيلته ممنوع ثم وقوفه عليه لا كابوا بل
امهلت وان تفع افالة فيه بلا تقصى انما يجوز وهذه المسئلة
مع وضعة في بيع الغائب ابعد كذا رأى كما قال ابن لبابة وابو محمد لم
يختلف قول مالك ولا ابن القاسم ان الافالة في بيع الغائب تجوز جائز
لانه مروجه الدنيا بالدنيا قال ابن سلمون وكذا الثمر قد تبقى على
الشجر فلا يجوز ان يبيع فيه شيئا مما لا يبيع فبضه ويجوز بيعه بعد
بيعهم اذا كان يشعر اهم وعلى هذا انه يجوز الافالة اذا كان المشتري قد
قبض الثمر وهو قائم وعزى لمالك امة وولدها استثنى ليحوز عليه
النفع بولد الصغار وقوامهم بان يبيع الام دون الولد او العكس او الام
لرجل والولد لرجل آخر وان جمعهما بحديث مرفوع وبيع والدة وولدها فرق
الله بينه وبين احبته يوم القيامة الا مع الابتعار وهو نبات بذل
وواضعه بعد سفوره كما قال في الجراح هذا هو المشهور وعزى الى
ابن القاسم وقال ابن حبيب بيع وبينهما قبل ان اباع سبع سنين

جواز بيع ابواه اعلم المتساح موضعه وصفته

اذا بيع وبيد المشتري الثمر مع عند البائع

اذا وجده قد تغير او تلف كان من البائع

المشهور وهو مذهب المدونة منع بيع ابوه مطلقا

لا يجوز الافالة فيه وهذه المسئلة مع وضعة في بيع الغائب مخالفا

بيع الام دون ولدها حرام حديث مرفوع وبيع والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة

حد منع النفع فيه ما لم يبع

وفي كتاب محمد اذا بلغ عشرا وزوجه ابن عمه لا يجوز وبينهما قبل البلوغ
ولابن عمه الحكم فاعلما اهـ والمعتبر هو اتفاقهما المعتاد كما ان تعجيل
او تاخير ثم ان رفعت التبع فة المنسي عنهما الجنس المتبايعان على ان
يجمعا ثمنا في ملء بان يبيع احدهما للاخر ما في يده او يبيعا معا الثالث
موثابيع العقر الذي حطت به التبع فة وهو ان اذ بغر لهم قبل الاجبار
عملوا بجميع القضاء والمخلف في التبع فة إن يكن من الامام الرضى
بما فقيل يجوز بناء على ان الخوف في الخطاء نة المحاضر وبه قطع في
المختتم هنا اذ قال وكتبع يواع فة مر ولد صغار ثم قرر وقيل الخوف
للمحضور وقيل لله تعالى وعليهما فلا يجوز وان رضيت اهـ فانه
الغلشاذ ونصه قتيبة الى منع من التبع فة نحو الله فلا يجوز التبع فة
ولو رضيت اهـ اهـ وقال ابن يونس اصوب انه عقد للولد فلا يجوز ولو
رضيت اهـ ومنع التبع فة خاص بالامام عمل المشهور وقيل الاب
كذا الحاكم وان كانت اهـ المنع موجود وخاص بالعاقل واما المجنون
التبعيبي فقال ابن ناجي هي جلية في قيد وروى عيسى عن ابن القاسم
انما لا يجوز وان احد قيد ان يستغني عنه ابا بيد بالمنع نفله التلمساني
اهـ والحمل في الرفيع عيب قيل بالاحمال وهو قول ابن القاسم
وقيل في عملية ذي اسنة قال وسبع الرابعة التي قرا حلم اشروا ما
الوخش فليس الحمل فيها بعيب وهو قول ابن كنانة والاقتضاب في سوى
الوحش الذي الفصيحة التي اذ للجزفة وسواها هي الرابعة عيب لها
مؤثر في الثمن وهاهم النعم ان ذا الحمل عيبا مخالفا وهو هاهم الحكم ابن
شمس الخياط والذي الفرع بسل يعتق ثم اشترى صبية مثلها لا يوطأ فوجدها

المعتبر في اتفاق المعتاد

اذا رضيت اهـ بما وقع خلاف

مسئلة المنع هي التبع فة نحو الحاضر او للمحضور او لله تعالى

المشهور

منع التبع فة خاص بالامام وبالعاقل

التبع فة في الصغير والصبية

مثل الحمل في الرفيع عيب مخالفا وهو خاص بالاربعة

التيبوبة عيب في الاربعة فقط

تفسير الثيب في الاربعة بما اذا كان مثلها لا يوطأ

مفتضة فعال ان كانت امرأة وخشر الرفيو وليس زة الجابعيب وان كانت من
العلو فزالجا عيب ثم سماع محض الغيب بالتي لا يوطأ مثلها ومثله جح
اذ قال الجمع اعلم فلا يرد به وقيوبة الا يعيب لا يقتضي مثلها وقال
ابن بشر الجارية التي يوطأ مثلها مجمولة على اطلاقها وهي ان كانت لا يوطأ
مثلها فعيب وان ثيبت كانت بكرا او لا فرو وقارئ يشم وعيب وخشر الرفيو
وغيرهم فرو نقله ق والحاصل ان الثيوبة ليست بعيب في الخفيفة
مطلقا وفي غيرها ان كانت وخشا وعيبا في العلى الغير المخيفة فقط
فلو قال عيبا لما اريد ظهوره لكان اعم والحمل في اقل من اشهر لا يثبت
في اقل من ثلاثة من الشهور فاشهر والحمل لا يثبت في
فادون ربع الوقاية فاعلم ومن ذلك قول ابن عرفة اشهدا ان
الحمل عيب ويثبت بشهادة النساء ولا يتبين في اقل من ثلاثة اشهر ولا
يتحمل تحريكا يتبع القطع على تحريكه في اقل من اربعة اشهر وعشر
فاذا شهدت امرأتان او امرأة واحدة بحملها بينا لم يشكا فيه من غير تحريك
وكذا شهادة فيما دون الثلاثة اشهر ومن شهد فيما زاد على الاربعة اشهر
كونه حاملا حتى العشر واذا شهدتا او شهدت بحملها بينا لا يتحمل
كونه حادثا بعد العشر او شهد فيما فوق الاربعة اشهر الى تمام
الستة ثم وجده الى الحمل بها لم تسمع الا ان تشهد لعلمها استحقته
اه واصله لابن بشر وغيره وقول الغرافي والمتيطي في فوائد الولد يتحول
لمثل ما يتحول له ويوضع لمثل ما يتحمل فيه وهو يتحول في العادة ثلاثة
اشهر فيتحمل له اشهر ويوضع لستة وثلاثة اشهر وخمسة ايام يتحول
لاشهر فرو ثلث ويوضع لسبعة وثلاثة اشهر ونصف فيتحمل للثلاثة

كلام ابن رشد وغيره

تفصيل

بلا يثبت الحمل في اقل من اشهر ولا يتحول في اقل من عشرة اشهر

يثبت الحمل بشهادة النساء

اذا شهدت امرأتان او امرأة بحملها بينا لا يتحول

اذا شهدتا او شهد بحملها لا يتحول

اذا ادعت بالحمل وطال

ويوضع

ابن رشد الجملة الاولى منها لا يتصور له وجه الا ان يحمل على ما ذكره ابن بشير والمتيطي والغرافي والله اعلم وقوله والحمل في اقل من اشهر الخ هو من اعلى قطعه الثوري

وهو أن يكون من بنات الشهر

هذه المسئلة مما فرع فيها النحاة على الغالب

كلام الفراء والمنع كله خلاف المتبوع عليه في هذين الصحيحين

أي الكوفيين البصريين

أن باب المنع قد يجيء قد يجيء ومعه التعدد

مثل بدء وعود وفعل إذا أتبع بعد عود وفعل غيرهم للصرف

فصل

واتفقوا على كلا بالمشددة المتحركة إذا سمي وحقهما معا

فيعربان على التسليم فيجوز تبعيما كانا مرادا بالاتباع وتقويه الغول بالجواز أنه قال بعد أن ذكر نحو أبرز ناصع وسخنور وشمر يعصمهم وأبا عمرو بالمشهور من قول الفراء السامع ورواية عن أبي الحارث المنع مما جاء اتباعا وعما إلى اليقظان الكراهة ورأيهما يجوز اتباعهما أيضا وفي الاتباع فكيف يمنع الاتباع

كلب أهل البلدة ويمنعهم فوكار في اتباع كلاب الاصطياد

مذكور في المنسلة من حيث تعلقها بما قبلها من الشهاب الذي تتعلق المنحى على الكسر أو مع أن الغالب في المنسلة أن يجيء على الكسر أو الفتح

الصواب أنه إذا أريد الاتباع أتبعا الثاني في الأول ومن وصل همزه فقوله الثاني يتبعهما أي يتبع همزه

أي العلماء المتأخرين

ان الكلاب التي يصطاد بها المشهور المنع كابن القاسم وروايته عن مالك
والجواز كابن كنانة وابن نافع وسحنون وعندهم رابط فوكار في اتباع
السباع التي سمع في معنى الكلاب كالفهد ومشى على ما حمل عليه ابن
راشد قول ابن الحاجب وفي كلب الصيد والسباع فوكار اه وهو نص ابن
سلمون وبعيد وحمله من عمل ان اذا لم الكلب الذي يجرح سوى السباع
كما يفيه وهذا هو كلام الغبارة كابن الناظم لما ذكر كلب الماشية
والبادية تعين حمل الكلام على الوجه الاول الكاه ذكاة وبيع ما اكل الشلة
والبقرة باستثناء ان وقع استثناء قلته مثلا ان قتل كلب المستثنى
جزءا شاة فاقل او كثر فيه الجواز جلاء او قدر بما عطف على قلته
اي والجواز ان يظا بيع شاة واستثناء قدر كلبين معا او ثلاثة ان كان
او اربعة من شاة الى واحد اذا اراد البائع بيع الشاة ليأخذ ان كان او
اثنين كلبين وابن المشتري او العكس فانه يجبر في الكلاب على الذكاة
فلو اراد ان يعطيه لحما من غيرها ليتبقى له الشاة حية لم يجبر وهو قوله
وليس يعطي فيه اي في المستثنى للتصحيح اي ليتم له الشاة
وتدوم حيا تماما من غير لحمها والمعنى على القول الصحيح وهو
الشهب فان ابن الحواز يجاب فيه من بيع اللحم الغيب ومقابل الصحيح
الجواز وروايته ابن القاسم والخلاف في استثناء الجلد وفي استثناء
الرأس والكارع وهو ان اذبح الشاة فمر بالمنع والجواز وثالثها
مشهورها وهو الجواز في حال السبع لا في حال السلامة فيجب الجلد وفي
السلامة فيجب بقلة الحم وفي قدر تقطع ان وجه الاستثناء ثلاثة
اما الجزء الشائع او اربعة الا واحدا او السافل فجاز فاتى الجواز في الاول

ف وروايته

ش اي كلب صيد به

ش لانه جعل قوله وسباع معطوفا على كلب

ش جعل كلام المصنف معطوفا على كلب

ش يتعين حمل الكلام عليهم على مذهب الوجد ومن تبعه

ش كالبتار

ش لانه جعل قوله والسباع معطوفا على الصيد

ش ليسلم من التكرار مع قوله

ش يجوز بيع الشاة ونحوها واستثناء جزء شائع منها

ش يعني لو استثنى

ش بالبناء للمجهول وذا به يعود على بيع هاكل

ش يعني الشيخ وقوله الا واحدا كارع

ف بالضمان

والثمار منفصلة وإن طابت إلا أخيرة فثلاثة أقوال أظهرها المشهور
كما قاله ح وتعم بيبس جلد أو وساقط إن عما وإن خصا فالحاشا الناظم
بقوله وجد الثمار إلخ أي إن بقيا والساقط إن تبعا في البيع وإلا
فلا وضمير أوسقه أن يجب الثمار فيهما وتعرف فيهما ثالثها
الثمار في الجلد والرأس يجب لا بغير خ وشاة والاستثناء أربعة
أرطال أو جلد وساقط بسعفه وجذ مطلقا ولم يتم على الذبح
فيهما بخلاف أرطال ولو فات وما استثني منه معين فهو المشتري جلدا
وساقطها إن عما

فصل في بيع الدين والمقاصة فيه

أراد واقتضاء به والمقاصة فيه مجهول على عاقبا ومعلوما بيع بينة بذكر
بعروض وبعض اثنتي بيع الدين بالدين ولا معنى له بما يجوز البيع
بيع الدين مشترى مسوغ خبر له من غريم أو من غيب حال من
الدين أو بيان لما من قوله بما يجوز وهو متعلق بقوله مسوغ بقية الواو
والفاء من بيع الدين مسوغ أي جاز بما يجوز به البيع بحذف العائد
المجرور بالحرف وشبهه موجود وليس إلخ أي إذ ما يجوز به البيع للدين
حتى يكون دورا بل ما يجوز به البيع من كون العوضين حاضرين مشتملا
به معلومين تسليمه إن وجد هنا شروط ثلاثة منها ما ذكره الناظم
بقوله وإنما يجوز بيع الدين لغير من هو عليه مع حضور وهو أي بالدين
أي مع حضور المدين وأراد وإن كان عليه ببينة لأنه قد يطرح فيما أو يدعي
القضاء فيكون من شبه بعاجز حضوره وهو ممنوع على المشهور وأجاز ابن
القاسم مع حضور سمي من معاوية شيء الدين على الغائب

إلا جبي لصروف إلا الخلوق

إذا فات وإلا استثنى
منه معين أو غصب
بقاله أفوال أيضا
بيع وفي الثالث يبقى
الرأس والجلد وبيع اللحم

بيع الدين واقتضاؤه
والمقاصة فيه
اقتضاء المدين مختلف إلخ

بيع الدين جاز بما يجوز
به البيع من العروض
والنقود

بعض شروط جواز بيع
الدين
حضور المدين وإقراره

وقاله الشيخ في نوازله وروى ابن زرقون عن ما لك وربيعة العمل عندنا في مسئلة
قلب الرهن وسئلة ومما قوله ومع تعجيل الثمن والكلام في بيع
الدينار بالدينار وكونه ليس كمعاوضة بيع فلذلك ان الدينار كمعاوضة ما من بيع
لم يجز لما تقدم من منع بيع كمعاوضة المعاوضة قبل قبضه وبعده بغير
جنسه مؤجلا فان بيع بجنسه لم يجز لان الشارع الدينار ان يباع بأقل
فيكون سلفا بمنفعة وسادس الشروط ان لا يكون بالمشتري محمود واليمين
يقصد بالشراء اتخاذه وادارة البيع وفيه وقيل يباع عليه ان لم يعلم
بأنه ايظا فيتبع على قبضه وهو ان رجع واذا بيع الدينار وهب او تصدق
به وكان فيه ربح او هيل لم يدخل واحد منهما الا بالشرط مع حضور
الكيل وان اراد بالتمام الذي لا يكون بالتحمل من فلذلك تنبيه

المسئلة الملفقة عند العامة بقلب الرهن

مسئلة بيع الدينار المسئلة الملفقة عند العامة بقلب الرهن وهو ان يكون بيد
ان نسار ورهن في دين مؤجل ويحتاج ان دينه فيبيعه بما يباع به ويحل
المشتري للدينار محل بائعه في حوز الرهن والمنفعة او كانت المنفعة جعلت

كيفية كتب وثيقة الدين

له والبيع للرهن بالتفويض الذي جعل للبائع المرتهن وغيره الى ان يكتب
في ضمن وثيقة الدين او وكما فان سكتا عن الرهن لم يدخل وان اشتغلا في
اشتراطه خلعا وفسخ وحيث دخل الرهن جعله تحت يد امين ان كان
تشترط منفعته او اشترطت ومنفعة الرهن والا فلا لان له دون الطعام

يجوز بيع طعام القرض وكل ما ليس عن عوض

او يكون قرض يجوز الا بيباع قبل القبض في طعام متعلق بقوله
يجوز وهذا معلوم فوله فيما تقدم والبيع للطعام قبل القبض ممتنع
ما لم يكن من قرض ومثل القرض في ذلك الصدقة والهبة وكل ما ليس
عن عوض والاقتضاء للدين مختلف حكمه منه ما يجوز ومنه ما

الاقتضاء

يجوز

يجوز وهما صل ورد العقلية اربع وعشرون وكل الذين افراد عين او
عرض وكل منهما اما عين بيع او عين غير بيع وكل من الاربعة اما حال او مؤجل
بهذه الثمانية وفي كل اما ان يكون اللفظ بمثل الذين فقرة او صفة واما ان
يكون باقل منه قدرا او صفة واما ان يكون باكثر قدرا او صفة فاذا كان
بالمثل جاز في صور الثمار وان كان باقل صفة او قدرا جاز في صور الحال
الا رتعة من عين او عرض من بيع او في غير بيع وفيه صور ما قبل الاجل اذا زاد
فيه من جنسه وتعجل وان كان باكثر قدرا لا يجوز من التفصيل فان كان اكثر
قدرا مثبتا في الغير بيع عينا كان او عرضا قبل الاجل او بعده وفي الغير من
بيع قبل الاجل لما فيه من ربح ما لم يضمن وان زيد وجاز فيه بعد الاجل
وفي الغير مطلقا وان كان باقل صفة جاز في الغير بيع مطلقا وفي البيع
بعد الاجل او قبله وهو غير وان لم يمنع ربح ما لم يضمن وان زيد وان تناقضا
تكلم على ما قبل الاجل اذا فظ بالمثل فعال والحكم قبل اجل
لا يختلف في الجواز والمثل اني وانما الذي ان المثل صلوب وذو
الصفة والجنس والصفة والمقدار فالجملة حال المؤجل
بالواو ومعنى منه انه اذا لم يطلب المثل بل رضي قبل الاجل بالقليل صفة
او قدرا او اكثر فيهما او في احدهما اختلف الحكم جوازا ومنعا وهو كذا الى
كما يؤخذ مما بناه قبل ومفهوم قوله وذو اعتبار في الجنس اشار له بقيمة
الذي الذي يقصر بغير الجنس الى غير وعرض والمراد بكونه من قرض او
بيع فعال والغير فيه اني في الغير من غير جنسه بدليل قوله ثم في اني
واخذ الغير عما الغير كذهب عن فضة او عكسه مع بلوغ اجلا ما في
جاز اذا لم يدخل على تاخير او غيره مما يحرم فيه وفاتساوى اذ وخذ

يجوز ان تاخذ غير العين ما شئت وان تجعل

غير الغير اي نظما مما هو الموضوع ما شئت او من غرض او صناع او غير مما الى
مجملا اذ ليس المراد هنا خصوصه ليلا يلزم من الدين في الدين او في معين تاخذ فيضه
وذي غير عين بعد ان اجعل هو سلعي حال خذ فيه في مؤجل
ما قضطعه من غير او غرض او صناع او غالب فان لم يكن مجملا منع لفسخ
الدين في الدين وهذا هو انكلي بذي الغرض اذا كان معينا فلا مفهوم لقوله
وغير معين ومفهوم بعده فيه تفصيل فاذا اخذ غير الجنس مجملا جاز
وان قلا **وان يكن** الدين الخ اي الذي هو في الذمة **هو سلمي** ومع كونه
الخ ركز الخ فلا حاجة لتاويل السلم بالبيع **بعد الا مد** اي الاجل
فالوصف اي الحكم **فيه اسمح** جاز اي من الطالب باو باخذ اقل او
اكثر ومن المدين باخذ بعضهم اكثر او اجود **بعد** اي بحسب وهو راجع لقوله
بعد الا مد كان قطا ذي البيع باكثر او اجود او اقل او ادنى فانه يجوز بعد
الاجل وما يجوز قبله مما فيه من حط او ضع كما تقدم في التعجيل فالجار
التواديه واذا حل الدين وليس بذهب ولا فضة جاز اخذ ما وضع او اداني
او اقل او اكثر من صنعه او غير صنعه نقدا او بعرض مؤجل
عرضا قبل الاجل يجوز الا مع المساواة والانتفاء فلو كان اجود او ادنى
او الصفة اليه شيء من اجاد بنيء ولو بعد بعضو او كلمة لم يجز لانه تهمة
وضيعة على تعجيل جره ومنه لو حل نجم بزيادة **ويقتضي الدين من الدين**
اي يقتضيه ربه من نفسه من الدين الذي عليه لمدينه هذا اذا وا
بالعبارة تصدر بالحوالة مع ان الكلام اذا المقاصة لا غير بدليل ما بعد
وفي غير وعرض وصناع قد يعما اي يجوز وهو غير الذي متعلق به
والمعنى ان اقتضاء الدين من الدين عمل وجه المقاصة يجيء في ثلاثة

يجوز ان تاخذ غير العين ما شئت وان تجعل

اذا كان الدين غير عين من سلم فرجعا وانه يجوز الحالة ان تاخذ فيه ما شئت مما تضمنه

لا مفهوم لقوله الناجم وغير معين

مقابل قوله في البيت قبله من سلمي يدا

رابع للمراد

لفظ

يجوز اقتضاء دين الدين في ذمة من الدين الذي عليه لمدينه

اقتضاء الدين من الدين على وجه المقاصة يجيء في ثلاثة

بالغير وبالنوع وبالطعام وبكل منها ست وثلاثون صورة تنتهي
ثمانية وثمانية وعشرين بتكميل التعبير بن خمارويه ان الرديئين اذا
كانا مختلفين اما ان يكونا من بيع او من قرض او احدهما من بيع والآخر من قرض
وفي كل منها فثلاثة اما ان يتفقا في الجنس والقدر والصفة او يختلفا
جنسا او صفة او قدرا فتضرب في الاربعة بثلاثة بثنتي عشرة وهي كل
اما ان يعمل الرديئان او احدهما او لا يعمل واحد منهما بست وثلاثين وشاملها
انه اذا كان الرديئان عن ضمان فيهما اما من بيع او من قرض او مختلفين منهما فثلاثة قدرا
وجنسا وصفة او مختلفا في احد الثلاثة حالين او مؤجلين او مختلفين
ستة وثلاثين وشاملها اذا كانا صاعا مر وقد تكلم الناظم عليها على
هذا الترتيب فاشار لما اذا كان الرديئان عينا بقوله فما به الوجه
الذي يكونا وفيه ان يكون الرديئان فيه عينا اي مماثل في الجنس
والصفة والقدر وازيد اختلاف واحترز بفصلا مبني للمجهول
خبر ما وان مفعول به فما اختلاف ان به الوجه الذي عمه اختلاف
يعني في الجنس اي في النوع كذهب وفضة وحلول عمه او كان الرديئان
فيه حالين فيجوز فيه ثم في ما فيه الزفة فان كان الاختلاف في الصفة
كصحاح مكسرة او في القدر كواحد عن عشرة بمثلها جاز ان حلا ايضا وان لا فلا
للغرر والنسأ المستأخر بر وقوله الهم يجوز فيه اخذ ما فيه الزفة شملها
وان كان الاختلاف في القدر فيه تفصيل وشمل كلام الناظم ما اذا
كان العينان من بيع او من قرض او منهما فيجوز المفاضلة في جنس العين مطلقا
حلا اواحد سمل او كلا وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع واختلافه
فكذلك ان حلا وان لا فلا كان اختلفا زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك

وفيه المفاضلة ما لم يباع باع كل منهما للآخر
وثمانية من الصور

ان كان الرديئان من قرض

او احدهما من بيع

جاز في المختلفين الزنة مطلقا

ان اتفقا في الصفة وحل

ان اختلفا في الصفة

او حل احدهما

ان اختلفا في القدر فيه تفصيل

او المختلفين في الزنة بالاولى

وفي تأخر الذي يلي الذي يأخذ عنه فاكل زيد اياكل
التأخير سواء كان في الدينين او احدهما وتأخر حال او في حلول اشهب
مبتدأ بمنع فاعل منوا الخبر وبمنع متعلق به ومفهومه ان ابن القاسم
يقول بالجواز وهو المشهور فان حل التماثل والحلول او تفرع اشهب
وغيره على الجواز واليه اشار بقوله وفي العينين اللذين في الحلول
متعلق بقوله ابتعفا وشرطه المفروض على جواز الا تنصاف اي
المقاصة لا كل واحد يتشفع من حقه بما ابتعفا اي ابتعه اشهب وابن
القاسم على جواز المقاصة في العينين اللذين ابتعفا في الحلول وفرضها قلا
جنسا وصفة وقدرا ثم اشار الى ما اذا كان الدينان عرضا فقال او ذا
اي الانتصاف بمعنى المقاصة في العرضين المثليين اي في النوعين
المختلفين كقمح وشعير او كسماء وقمين حل اي جاز حيث هلا اي حيث
حل النوعان او تأجلا وتوافوا لاجل فيهما فان حل احدهما فقط
او اختلفا لاجل ثم المقاصة هما فيه من بيع الدين بالدين فان
قلت هو حاصل ايضا فيما اذا ابتعفا اجلا قلت اذا ابتعفا اجلا كان
من معنى المبارأة لانه انما كان لكل واحد منهما دينه ولا يغرم على
كل منهما الا عشر الا خر ظاهره ولو تفاضلا في الحال وهو كذلك
حلوله فان الفضل اما ان يتبع فيه ظاهر قلت تقدم ان المقاصة
دين العين جائزة مطلقا حلا او احدهما او لا قلت هذا مع الابتعاد
وهذا مع الاختلاف قال وقلت تقدم انما مع الاختلاف لا الجواز الا
مع الحلول والجواز مع التأجيل ولو ابتعفا اجلا قلت اللازم في
الغرضين على التأجيل بيع الدين بالدين واللازم في العينين في مستلحم

اذا حل حلا او حل التقديم
فالمنع كاشهب والجواز
لابن القاسم وهو المشهور

اذا حصل التماثل والحلول
محل انتفاء

قال للاختلاف في الصفة

سؤال وجوابه

سؤال وجوابه

سؤال وجوابه

اجل الاول

وابن

وباب الصرف أخيرا ثم أشار إلى الطعامين وأنهما إما من بيع أو قرض
منهما فقال (وفي تواقبل الطعامين جنسا وقدرا وصفة كأرز بأرز
وأرز بمثله أو شعير متواقبين أي متتبعين أي اتبع هذا الجواز حيث
يكونا أو أحدهما من الذين معا من سلف حالا أو أحدهما وفي
اختلافهما بالجنس كقمح وفول أو الصفة كسمراء ومحمولة أو القدر
وخرج حالا على ما فقد الزائد في الدرهم لا يجوز شيء مما ذكر إلا إن كان
كل منهما قرضا حالا ولا يجوز ناجلا أو أحدهما لما فيه من بيع الطعام
بالطعام إلى أجل وإن يكونا أي الطعامان من بيع أو من بيع وقرض
فيه بالأصالة واختلافا متعلق بقوله أشتمل متعلق بقوله أشتمل
وبالأصالة متعلق به والتقدير وإن يكن الطعامان من بيع واختلفا
جنسا كقمح وفول أو صفة كسمراء ومحمولة اشتمل المعاقدة بالأصالة
إن حالا أو أحدهما إن ما قال وأتبع الطعامان في جميع ما ذكر ومما من
بيع منعت أي ظاهر المشهور ومنعا أي الطعامان من بيع ولو متفاضلين
الأرز فإنه يجعل الثلاث بيع الطعام قبل قبضه وهذه علامة وطعام
بطعام ودين بدين نسيئة وما ذكر في غير الحالين واجب وما اشتمل
المتفاضلين في جميع ذلك وافهم أنا لم نجعل جلا أي خلافا في المتفاضلين
الأجل فقال وجاتبعا واجلين ما أي طعامين اتبعا جنسا
وصفة وقدرا هو أي الجواز لدى أي عند أشهب غير متفاضلين ويفهم
منه جواز مما مع الحلول بالأحرى وشرطه ما من سلف وبيع
أي شرط المعاقدة بالطعامين إذا كان أحدهما من بيع والآخر من قرض
حلول كل منهما واتباعا والنوع أراد به الصفة إذ لا يكفي اتباعا

إذا كان الدينار وطعامين
متفاضلين ومما من قرض
بمنزلة الدينار من ثمنين

إذا اختلفا لم تجز
لمخالفة بعضها الإن
حلا

هو الزرع إذا صار فريكا

إذا كان الدينار وطعامين
ومما من بيع

إذا اختلفا بالنوع
لم تجز لمفاضلة

إذا اتبعا في جميع ما
ذكر ومما من بيع منعت

١٠ الفاضل

إذا اتبعا جنسا وصفة
وقدرا أو اتبعا فجائز
عند أشهب ومنع عند
ابن القاسم

شرط جواز المفاضلة
في الطعامين إذا كانا
من سلف وبيع

في النوع مع اختلافهما في الصفة فإن اختلفا مع نوعا لم يجز وإن
اختلفا في الحلول بأن حل أحدهما دون الآخر أو حل واحد منهما قبل
أقوال المنع لابن القاسم تأجلا أو أحدهما والجواز لأشهب مطلقا
والثالث الجواز إن حل أجل السلم والمنع إن حل أحدهما أو حل أجل
القرض وأجل السلم وإليه أشار الناظم بقوله وإن تخلفا في تأجل
ما كان وقبل ثمنا يجوز مع سلم فرخصا في وطء جنسه وحل أجله والقرض
على هذا القول شرط في صحة السلف لما كان المدين قادرا على دفعه فيجبر
له صاحب الحق إذا جاء به وقد حل أجل السلم صار الدينار معجلا إلى
معتبر بالعادة العسر والله أعلم

فصل في الحوالة

مشتقة من التحول وأدلة مشروعيتها قوله صلى الله عليه وسلم مطل
الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع والجمهور على أن الأمر
للندب وقال أهل الظاهر للوجوب وعليه فلا يشترط رضى المحال إلى
الخلاف الحوالة نقل الدين إذا ذمة بريئا ولو قال أبرأ ولم يقل أحوالك
كما في الدين عن ذمة بمثله أو أجود وكما في المقاصة إذ ليست كما تقدم
أو أخوذ كما مشاع تعلق الدين بذمة من هو له أو هو وافتقر حوالة بشرط
أو بدين غير عين أو عرض أو غيرهما لم يحل أجله وبالذهب حل بالفلوس
أحد الأمرين من أحال الغريم وأجر الحوالة بالدين الذي حل مطلقا كان المحال
عليه حاضرا أم لا إذا حل مطلقا وإن يحل بأداء مغروه إن قبل
الحوالة والتأخير وبالترضي والعلم من المحال عليه والمشهور
لا قبال وعقابل المشهور حكاه ابن شعبان وإن لا بد من رضى المحال

إذا اختلف شرط الحلول فيهما وفيه أقوال

فروع

الحوالة

الحوالة

أو أتبع بالتشديد أو

الغريم يأخذ من بطاقة الصراف

معنى ما عند أبي الحاجب

معنى ما شرع عند ابن عرفة وهو دليل التعريف

شروط صحة الحوالة

أو المحال

بشرط رضى المحال عليه على المشهور

على

المحال عليه وعلى المشهور وشرطه السلامة من العداء وقالت طائفة
الحق فيه ومفهومه ان التحميل والمحال لا يلزم من ظاهرهما وكلامهم انه
لا يشترط حضور المحال عليه ولا اقراره وهو كلام خياط وانما يجوز على
الغايب وهذه المسئلة خلافا قال ابن سلمون ولا يشترط في المحال عليه
حضور جميع العلماء وكذا الطالب لا يشترط علمه ولا حضوره على المشهور اه
وهي استغناء لا تجوز الحوالة على الغايب وان رفع ذلك فيه حتى
يحضر وان كانت له بينة انه قد يكون للغايب منذ الطرء والقول الاول
عند المالكية وغيرهم وهو نص المدونة والثاني لابن القاسم وعليه
اقتصر في الدر وطاحب الزناد وطاحب الكافي وكذا الحنفية وابن
فتوح فتحون وقبله ابن عرفة وجزم به ابو الحسن في شرح المدونة والمشذالي
في حاشيته على خليل ما يفيد ان رفع في الجميع ومقابله ان الثاني هو
المعتمد والله اعلم ولا يجوز ان يحال الا فيما يجاز لذين حل
ان لا تجوز الحوالة على معلوم بمعلوم لذين المحال به فذرا وجنسا
وصفة فلا يحال بعين على عرض ولا بدينار على دينارين ويجوز على احدهما
ويغتفر الاختلاف طيب ويجوز بالاعلى على الادنى بمحمدية على يزيدية
ويحمل على الادنى ترددا ولا يجوز بذهب على فضة ولا عكسه الا بعض
المحال به من غير اقتراض ولا تحل بما عدا النقدين في
ثانيهما الا ان القبض فيه في ثلاثة شروط في كلام الناظم
حلول المحال به وهو ضد التحميل والمحال والمساواة في التاخير فذرا وصفة والرابع
ان لا يكونا طعامين من بيع فان كانا من قرض جاز وان اختلفا فقولان
الجواز وعلى خلفا والجواز بشرط حلول الدنانير معا وهو قول ابن القاسم

ثانيهما اي من التحميل والمحال

مثل يشترط حضور المحال عليه واقراره بالدين او لا وهو المشهور وعند ابن سلمون الحوالة على الغايب

بكسر الواو والحوالة

ثالثها ان يكون الدنانير المحال به مثل الدنانير المحال عليه قدرا وجنسا وصفة

الحوالة على على على 2

اذ الكلام احد ثمنيها دفعا وهو الغرر وقد اصل العكس ثم يخرج الاربع في المحال

رابعهما ان لا يكونا طعامين من بيع

وأشار إلى الثاني بقوله وفي طعام فالحالة في الأول أن لا تجوز الحوالة في الطعام ولا يجوز فيه اتباع الطعام طعاما أو لا استوت الرءوس أم لا واجاز مالك اشهب اذا اتفقوا الطعام طعاما ورءوس اموال على الناس فعنه ابن القاسم والتولية إلا أن أكثر الطعام طعاما من سلف فيجوز وان لم يحل الذي الحال عليه لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف طعام البيع وفي اجتماع سلف وقرض شيئا المحلول في ذي القبض أي الذي يقبض حسا وهو الذي الحال عليه كان هو المسلم أو القرض فان لم يحل لم تجز هذا هو قول ابن القاسم وقال ابن المواز ان كان أكثر الطعام من القرض جاز وان كان أكثره من السلف لم يجز وهو المذهب والذي مشى عليه المؤلف حيث قال وإلا يكونا طعامين من بيع فلت ووجه المنع وهو بيع الطعام قبل قبضه موجود فيه علة الحال الحال عليه إلا أنها جازوه تغليبا للقرض الشرط الخامس أن تكون الحوالة على أصيل ذي البال حي فان لم يكن على الحال عليه دين فهي حمالة تعتبر بجميع الحمالة أي فان رضيها الحال عليه لزمته وكان له الرجوع عليه والا فلا خيار وثبوت الدين يلزم فان اعلمه بعدم وشهد البراءة ثم قال وتتعذر الحوالة الحال على الحال عليه وان أفلس أو مطل إن علم الحمل فقط بافلاسه وعلق على تغييبه ان كان به العلم

فصل في بيع الخيار

أي الشرط في البيع فقط هو بيع وقع بثنه أو على أن فلان يتوقع قوله أو ما متعلق بوقع وقع به الخيار أو الحكم أي خيار التفيضة فاله

الشافعي لو لا اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعلت الخيار الا لهما
بل في ثلاث ولا غيرها لانه غرر **والثنيا** اي بيع الشيا محمد ابن
رشد في كل ما عدا الاشربة المنابذة قال ابن عرفة وخصه ابن كثير
بمعين فيه امر ابتاع سلعة على ان البايع متى رد الثمن فالسلعة له قال
فيما لا يجوز كانه سلف جر نفعا اه وعليه النلاكم وغيره **بيع الخيار**
يشترط البايع على المشتري او العكس او كل على حاله **حكمه الوقوف**
بشرطه ان يكون لا جل يليق بالمبيع كالشهر في الاصل كشهر في
الدار والاشكر ومجمعة في رقيق واستبرائه وكثلاثة في دابة وكيوم
ذكرهما وما يدخل الاحمر اي في قوله **وبالايام في غيره كالعبد** ولو
قال كالشهر في الامور والايام في غير ما السلم من زيادة الباء المخرج
لتغيير ويعمل بالايام **والطعام** ان كان مما لا يفسد ويتشاور الناس
فيه لزائد الخ وفسد بشرطه مشاورة بعير او مدة زائدة على ما قدرا او
مجهولة كموت فلان او نحيته من احد مما عمل ما لا يتم في بعينه او لبس ثوب
ورد اجرته ويلزم باسقاطه ورد في كالغرر وبشرطه تغرر فرع
فاسد كالخيار وسكتا عن امده كمضي المبيع ومضي لمعتاد من الاجل فان يلبث
بزائد المبيع فالمبيع المزون **وهو اي الخيار بالاشهاد عند العقد**
للبيع فارغ بشرطه فللخيار ولو بالمجلس على المذهب وفي المذهب خلافا
للشافعي وعبد الحميد وكما يجوز فيه شرط النقد ويفسد النقد به
على المذهب وفاقا لمحمد ويجوز بغير شرطه **والبيع بالثنيا** كبعتك
هذا الشيء ان مت ممنوع ويجب فسخه بعد الوقوف وهذا اعلم يفت بيع
المشتري والامة بالغيبة وفوات الامور بالهدم والبناء والغرس

بلا بحوالة سوء حال قال الاشهب واصبغ وهل يفوت بطول الزمان فوكل
المرتهن به رهنوه فيه وشفعهما محمد على الخلاف وعلى الفوات
على الطول جرى على العشرين سنة وعدمه على الطول لا جرى على الثلاث
ومعوه مذهب النوادر وفسر النوادر وعن ابن القاسم رضي وقيل ابن ابي
زمنين في المنتخب وكابن يسير وكاطحب المجلس غير انه جعل بعض
الاخوان بعوات يمنع التنبيه بطول الزمان وقد يستدل به القول في الهلاك
والخراج والخراج لعتبار اجتماعه في قوله تعالى ان تسلموا خرجا فخراج
ربك خير بمعنى الغلة للمشتري ويمنع التنبيه على المعتمد من انه يمنع كما سيأتي
لا سلف بمنفعة بالنماء والمبتاع ان يسلب النماء الذي هو منه
الا ترى ما ابور يوم الشراء فانه ليست بغلة للمتعاوضة عليها فحسن من
جملة المبيع فيجب رد ها معه ان كانت قائمة وورد فكيلتها ان حملت او
فيمتها ان حملت او جزت رطبا او لا كراء فيه اي لا كراء ولا غلة للبائع
على المشتري في منع التنبيه هنا في التنبيه بل على انها اجل وقد اجروه
بلا كراء على المشتري فيه ولا غلة الذي به جرى العمل وهو قول ابن
وابن القاسم وعليه اكثر العلماء وقال ابن عبد الحكم يفوت ان وقع اجل
كازمن الكراء لانه كالمرهون وان وقع اجل غير اجل الكراء فيه فالذي
سلموه قال ح وهذا كله اذا كان المشتري يجوز للمبيع ويستغله بالكراء
او يسكنه اما ما يقع في مخمص ما مما تحمت به البلوى وهو ان يشتري الرجل
من اخر دارا بالعرصة تساوي مائة الا باو اكثر ويكتري الدار بمائة في
كل سنة ويستغل البائع بمكان سكناه او نحو به وتوهم به مائة في كل سنة حتى
يأتي بالاكثر فهذا لا يجوز بلا خلاف وهو محض الربوا ولا يجيز بالعقد

ب قوله اعتبار طول الزمان قول ابن
ب قول النوادر عن ابن القاسم
ب قيل ابن ابي زمنين
ب او قوله في منع التنبيه لغير
ب لانست التي لا تدور ويوم
ب لا كراء على المشتري في منع
ب تفسير المخمصة

المزبد بفتح الباء الظاهر أم وكذا قوله وورد الغلة بين العالم والجامل تنبيه ليس في هذا البيت زيادة فائدة على السابق قبله لأما قبله من الخلاف وجريان العمل والشرح للشيخ رجوع ملك من باع اليه اي والبائع عند احضار المبيع الثمن وزيادة للمشتري فيرد عليه بيع فسيعة وقد تقدم ان هذا قول الاكثر وقضى الامر ونفذ خلافا لابن رشد وان قلت كان اللائق بالشيخ تقديم هذا البيت على قوله والبيع بالشيا العين مباح اذ الحكم على الشيء فرع تصوره فجعل كلامه تقديم الحكم على التصور قلت الذي في كلامه هو تقديم الحكم على التصور لا على التصور والتصور انما هو للشاء وهي الحديث اما كالليث مثل شوا السعدان سل وانتم شوا السعدان قلوا قالوا لا راتم اياها وهو رسلا وشله فزاخ يزخ الحديث وهلم الخبث بالمفلوق وهو ما صدر عليه اسم ماء بلا فيد وجاز اي الشيا ان وقع من المشتري للبائع بعد انبرام العقد وتمامه هو عدا بحر كان يغر الجيش بالتمر لسنة او لسنتين وبعير حد يمتري بالتمر فانبع الحفال الغر سلموه وان وقع البيع صحيحا وكاع بالشيا بعزة الحجاز فان وقع هذا الوقوع اجل واغير اجل فان كان اجل لم يجز للمبتاع عيد تعويت بيع وكاغير فان وقع فيه اي جاء البائع بالثمر في اجل الوقع به كالتوم وغيره وتم عليه البيع وان تم اجل ولم يات بالثمر لسقط حكم الشيا وان كانت اي غير اجل فمتى جاء البائع بالثمر لزمه رده اليه وللمبتاع النفع فيه بالبيع ونحوه وما كلام للبائع عدا الى ان يتم الثمر حين اراد به التعويت فيمنع المبتاع من التعويت ويلزمه تم فيه على بائعه

كام وورد الغلة بين العالم والجامل
اي بشرط ان وكباع بالطابع ويلزم المشتري
شرح الشيا

بحث في كلام الناظم
اي فقد حكم على شوا السعدان بالمائدة قبل تصورها
جواب
اي المشتري الذي يصور الاشيا في نفسه ويتصورها
هذا بحث في كلام الناظم
اي والتصور يكتسب
الطبع بالشيا
اي شاهد للبائع فيما يدعيه

اه مذا معنى كلام الناظم وكما يهم حمله على مسئلة الخيار بعد البيع
لقوله بيع وبغير حد فرع فارقات البائع قرارته بمنزلته وان
مات المشتري المتطوع بالشيء قبل الاخر مضى بما بقي كما مضاهيه تقبض فاله
ابو العقل راشد وابو ابراهيم وغيرهما وحيثما اشرة على الطوع
جعل الوفاء وحيثما التيا لسلم من النزاع البذ بنشره وهو وقع
فان خسر الكتب بعقد مشتغل فاله ابن سلمون يعقب عامر
عنه وتكتب مداد الطوع بعقد العقد بغير تغيير بعد تغيير الاشهاد
ووضع البيع بانه انعقد وتم به وكما تيا فاله وكتبه بعقد اخر
احسن اه ونحوه للمتيطي فابلا للسلامة من الظنة وانما اكتب به وتم
مشتغل او في اخر الرسم والاعم احد هما ارجع الى انما كان تمام مرفوعة
عليه والاظهر انه بوع ضعيف فالقول قول مدعي للطوع مع
يمينه فاله ابن العطار وقيل لا يمين عليه مع البينة التي قامت له
بالطوع وفاله ابن عتاب اركان متهما حلف والا فلا والاظهر قول
مدعي الشرة بنفس البيع وانما حمل على الشياء اهل الضعف
جلا فانما هو رابعات عن المشاور فابلا يحلف ويفسخ البيع لما جرى
من حال الناس به وبذا لو كانت العتيا عندنا اه وبحث الشارح في
قول ابن العطار الذي اعتمده الناظم بان القول لمدعي الطوع ما لم يغلب
الفساد وهذه المسئلة مما يغلب فيها الفساد وكانت ان يقع الا
على الوجه الفاسد فلا ينبغي القول فيها بما قاله المشاور ومما يدل
على الظهور على الفساد كون البيع يقع بالقرب من القيمة بكثير فالذي وجه
المعيار مسئل ابن رشد عما يكتب من الشروط على الطوع وانه في يقتضي

موت المتطوع لدنيا والمتطوع

ان الشاهد

كتب الطوع في غضون وثيقة الابتياع احسن

ان يتم قبل العقد الاول

المتعة

او اختلفا في اشتراكهما والطوع بعد العقد

القول قول مدعي الطوع وعلى يمين فان نكل حلف

وهو مقتضى الشرط

يحكى كلام ابن العطار

وليل الوقوع على الفساد

وان كتب على الطوع وانه في يقتضي ثم قيد

شرطيتها لم هو كذا لشرط أو لا فاجابت اذا افتقر الى شرطيتها
فيتم محمول له على ما يليه وما يليه لكنها على الوضع بأن الكتاب يتساهلون
فيها وهو خطأ ممن بعده وعزا في محرر طاح اذا كتب المتون هكذا فقد
حصر امام وينبغي ان يكون هذا هو المعتمد ولو كان بيع وثيقة البيع من غير
شرط ولا استثناء ولا خيار للعامي فورا يفهم ذلك وانما يفهم في عرفهم
بيع وامالة ولان الكاتب نفسه قد لا يفهمه وانما يكتب جريا على
ان بيع الملك الموقوف من غير تعرض لبعض فصوله او لان المتبع في
على العبارة والعمدة على الصحة بعد ان ذلك وبه يفتى لهم عند

فصل في بيع الفضولي

وهو الذي يبيع متاع غيره من غير ولاية ولا توكيل وما يماثله
كمبيع واستعداد الرجل ما ان زوجته وفيتم تركة المدين قبل اداء الدين
وحاضر يبيع عليه ماله فجلس فيه السكوت حال الداني
بيع عليه وهو حاضر عالم ساكت بلا عذر كما سيقوله يلزم ذا البيع
ذا فاعل يلزم والجملة تعبر عن قوله وحاضر وبلا فرق بين ان يكون اجنبيا
او شريكا باع الجميع وان اقر ببيع ماله لذاني الملك يا ملك وهو
متعلق بما عطف عليه الا ان يقر له بالثمن اذ لا مانع له منه وان يكون وقف
المبيع اي البيع فلا بعده اسم يكن لنفسه اذ عماله ان يقول الملك
ابيع فلان وملكي وهو اي الملك سابق عليه عماله اي فليس للخارج
المبيع عليه ان قام وان نصب على الظرفية جيء من الخيار في مثل
حرة ثابت ولا يمنع من رد سكوته اقرار البائع ورضى منه بما

ض بيع الفضولي وما يماثله

ض بيع عليه ماله وهو حاضر ساكت ترد البيع

ط وصدقتنا من بعد موته باطل

ض اذا اقر ببيع الفضولي له بالثمن وقال لم اقبض

ض اذا ادعى ملك نفسه والمبيع في يد غيره فاقام بينة

ض ومن ادعى

ض الثمن ناقص هذا قول ضعيف والمعتمد ان له الكل وهو اختار السنهوري وصححه الاجهوري وهو المعول عليه والله اعلم كذا في الاصل

يدعيه مالم يسكوته لعذر كما سيأتي ثم أشار إلى مفهوم جاهل فقال
وغاب عن مجلس البيع بقرب عمله ما عمله الغير في ماله من البيع يعني
وإنما عمله لنفسه بدليل ما بعد فإن أنكر بخيار وقام بالفور فله الفسخ
وإلا فلا وإن سكت وقام بعد مدة قال الشيخ له فسخه ما لم يسكوته بعد
العلم يعذر فيه وتسليمه منه وغيره من مفقود البيع حكم هذا
هو المفهوم فهو مستغنى عنه وإنما ذكره توطئة لقوله وبالمبيع
بائع له آخر بإن قال البيعة متاع فلان وقام فلان بالفور فالخيار بين
عند الجاحظ إن سكت اليوم واليومين وما قاربهما قبل القيام والعبرة بما
لم تكثر الأيام فيلزمه أو لا وبالفور زيد أن حضر العقد وسكت لزمه وإن
يعلم وعلم وسكت سنة أو ستين قبل القيام قال الشيخ وهو مشكل
فيحمل كلام الناظم على الأول وهو أن يقوم بعد يسير الأيام فلت
لا يلزم أن يحمل الفور على قادر والسنة والطول على السنة بما قوم
كما يأتي في التدبير لاعتبار مع السنة بكثير من الأحكام كسقوط
الشفعة والحضانة وتكميل القدام وتأجيل المعتنة وغيرها والله أعلم
مبتدأ التخيير مبتدأ ثان وفي أمضا بيع أو فسخ عطف
على أمضا بيع وأو بمعنى الواو والمجرور متعلق بالتخيير وقوله أو فسخ
خبر عنه أي فمعنى الإقدام بالفور له التخيير في الإمضاء والفسخ وإن
يعلم من بعد إن قضى ومن فالبيع ماض وله أخذ الثمن وهذا
كله إن كان البيع عليه فإن الحاضر والغائب عالمان بفعل
البائع وساكتان من غير عذر فإن خرج الكلام كسقوط أو سلطان
فالله المعين على المستحق وهاهنا لواهب من قال له بإن وهبت ثوبك

إذا أقام غائبا عن مجلس
البيع وبلغه ما عمله وله
يعلم له بعد مدة فلا شيء

له الشفعة وما بعدها كما يأتي
في الأصول في جميع أبواب الشفعة
وما بعدها والفور فيها كالشفعة

إذا أقر البعض في حين
البيع بالملك للغائب
ثم علم بذلك في غيبته
أو قدم فهو بالخيار

استشكال الشيخ كلام
ابن فرزون

جواب

اعتبار العلماء السنة
في كثير من الأحكام

إذا أقام البائع أنه أنفق
بسبب ماله غيره وقام
وطلب بالفور فهو كذلك

الحكم

إذا أقام بعد مدة قليلة
أخذ الثمن والبيع ماض
إن علم المبتاع بعمله
وبعده

كما مر من كون سكوته من
غير عذر

او دار رجل وصاحب الثوب مثلا حاضر لعذر فتبدسات لم يغير
فلا رد امره حال الذهاب بان ينهى عليه امامهم فمنعه القيام
وبلحاجة بانفضاء مجلسه اذ همته عين الرضى والتسليم
والعتق لم يقع الغير والغائب حاضر بالعذر فكذا ناجزا
كلو العتق او لا بعل عمل السواء مع هيبة اللزوم والسوء
للاداء كذا الجامع مستفاد من حواشي الخامس وهذا يتصور حيث يكون
الزوجة يدعي عليه النشوز وان سيرها او هبها او باعها منه
او انه الزوجة اعتاده وقد علمها او لا لعذر حاضر ساكت بلا
مانع فذا الحكم ثابت له من القيام كما ذكروه في باب الخيار قال
في المغرب قال الكل اما البيع او تقرير وصاحبه حاضر يتم حتى
يبيع او تقرير وبه ثم اراد الرجوع فيه بغرة الحاضر لان الحاضر
علم وخبر بغرة انه اذا رد في بلد غير مضمون وقال وهو كل من اخذ شيئا من
مال غيره بغير اذنه او صرفه او مقاسمة او اصراه وصاحب المال حاضر
يعلم انه فعل ما يفعل وكان ينهى فله الحق فيه بغرة الا ان يقوم بحق تلك
الدار فانه يجمع على حقه ويرد ما كان فيه من ربح او هبة او غير هما من
جميع الاحداث الا ان يطول او الطول سنة كذا في الجوهرة في فقه النعمان اه
والزوجة اذا سبقاه زوجها بالرد اذا استغلها بهما او حرث
ارضها او سكنها او اذا اجرها لغيره وقبض الكراء او قبض ثمنا دينا او
ثمن مبيع باعدهما وسكت عن طلب ثمنها فهذا هو موضوعه
واللام حرف جر مفتوحة مع الضمير بمطابقة لما تم اذا اردت ان تقوم
عليه لما القيام وجميع ما الحاضر بغرة اثر بغرة سكوتك ولزوما في

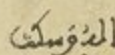
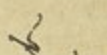
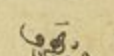

المنصوص عنه الحاكم ما الحرفي الله عنه عنده فاله الشرقال والمختلف في
الشكنى على المنصوص عنه امرؤنة فاوجبت عبد الكرام ولم يوجبه
لغرر وبعدم وجوبه افتى ابن زمنين وقضى به سليمان بن اسود فعلى
هذا رابن عات ان ابن لبابة حكم وجاء اب بخلافه عنده عن شيخه ويطلب
الزوج ان يرحل ابنته من داره وما استشفع بكم ايمانا وانشدكم وكاتبه فقال
سليمان للزوج الخيار قال ابن رشد وعرفه ان ابا فعال الغالب كاب الجارية
والكراهة له فخرج ابنته من داره ما تمشي بهم اشملا على عنفهما من داره الى
دار فتمتنع بها ليسر هذا من عسر النفع لها قال ابن لبابة يعجبه
ثم الى من قضاء سليمان راه خ وان تزوج ذات بيت وان بكرا فلا كراه ان
ان يسير وهو نص المدونة قال ابو الحسن قال المتيمي لا وجه لعدم
عمل وجه الدار منها وبه يجاب عما في النوادر المجموعة من نقوض القول
ان عمر ونصه والصواب وجوب الكراء اذ هو هو لعلم يشفط بكتاب
ولا سنة ولا اجماع قلت والعلم من قضاء سليمان المذكور انه لم يكن
عمل وجه الدار وانما هو ارشاد ابن ابي وعسر المقام والله اعلم
كذا لها استغله الزوج من غير او قيمة اي من غير ان يجعل له
ذا الى وهو رشيد والحكم فيه او فات هو اي الزوج كمثل فاسكن اي
فيه خلاف والذي به العمل في الموت اخذها كراء ما
استغل انما يعمل ما لم يأت في مسلم ما عرف بنفسه والم اله وغير مسلم سواء
وجاني فانه لقسم قال فتوفي ولي عرفيت له اي لزال الخيار فيه
عليه على الذي قرره المدارة ين لم يكونوا عملوه اي استفقده ولا سائغ
فيه لا يمنع القيام بعد ان يقسم للقسم اي بلا قسم فزوجه فيه

الزوج يسكنه زوجته
بتمام تطلب كراءها

ما حكم به سليمان بن
اسود بحضرة ابن لبابة
فاعجبه

خصم

العادة ان اسكان الزوج
زوجته على وجه المدارة

قضاء سليمان لم يكن
عمل وجه الدار

اختلف فيما استغله
الزوج بعد الخلاف
كالخلاف في السكنى والذي
به العمل ان مات اخذت
كراء ما استغل
مرتبة على مشهور واحد
وهي لقسمه غير مصرح
بتركيبه تعميل

اذا بقي من المشهور واحد
جنه فاكثر لم يقسم جاز
القيام بدينه ويقضى له
بعد بينة

الجمعي

الحق وتتم فلا ينفع بسبب هذا الباقي دينه ويقتضي من ذا الى
حقا قلله ووجب له بعد اليمين متعلق بيقتضي اي يقتضي
حقه من ذا الى الباقي بعد حلفه اذا مات تركه بسكوته حال القسم
وبعد ان يحلف بعد القضاء وبعد يوم ان يغرم فرد دينه انفذ ان يقضي
اقل اخذه الا فاقفل وان لم يبق شيء وكان قسم الجميع بحضرة فلا
فيلزم له قال والمستحب ان يكون له عذر في سكوته كان يكون لم يعلم سلطان
يمكنه ورثه او نحو مما يعذر به فله القيام وان كان قال في المجالس
ولو قال سكت كان الرسم كذا غابا بعني وخفت اذا هلكت ديني عجز في
القاضي او قال اجد ما اقوم به حتى ارى فلا اشيء له اذا مر وهذا خلاف
ما لو قال لم اعلم بالبيع او اني

فصل في بيع المضغوه

ثم اذ بين سبب الحكم على البيع فعل بسببه قال في القاموس المضغة
بالضم اللحم او الكرش او الشرة وما اشبهه يعني المغصوب منه
ومن بيع في غير حق شيء بالغين متعلق بقوله بيع فلا مي
ملكه اصلا او غيره وكان الى البيع تحت مغصوبه شيء اي مغتصب شيء
بان يكون رجوع قتل او نهب او سبي او فتنة او مقع لزيد مروءة بعمله او اخذ
مال او قتل ولد قال الشرواني ما نصه الملزمة لم يذكروا ما يلزمه ان الطلق
بالغين والباء قال الغزي رشيد والسجن مجرد عند ذوي العلم اي الطلق
بما وقعت من اجاعة والتفاف بالجزيرة ام وفرج بقوله ام عمي فلا
بيع حياة اي رجمة او غرق او عمل الجنبي او عمل الزاوية وقيس في
غير هؤلاء شيء مما ذكر عمل البيع في وجه شيء مما لفظ بدفع او بيع او

لهم بعيب او توسيح منجر وجب او بيع طعام او شراب لمضغ في نفقاتهم فالبيع ان وقع على الوجه المذكور او التوكيل عليه مردود على ما بعد ان شاء ومن باع بحوز المشتري وبو عليه دون ثمن اعلم ان ذكرناه اما ان يكون على نفس البيع وهذا لا يلزم فيه البيع بالاجماع ويرد بالثمن ان تقوم البينة على تلفه عند البايع بغير سببه واما ان يكون على سببه كالاعطاء مال الظلمة وفي هذه لا يلزم البيع عند ما لك وابن القاسم ويرد عليه بالثمن ان تعلم او لهم ثم وجد في مطالعة او يكون المشتري غير عالم بالضغطة كما قاله ابن رشد في نوازله وقال سحنون بلزم البيع ويرد عليه بالثمن لانه اكل البايع تولى قبضه ولم يعلم المشتري بضغطه وقال ابن كنانة البيع لازم والمشتري ماجور لانه ينقذه من العذاب وبهذا القول العمل بفاس واتباعها وانظاهر ان العمل العام اذا الزمه المغرم فاسلم الثمن في زيتون او غيره ومن الحد فيمضي على قول ابن كنانة المعمول به وبيع قريب المضغوط ليس كبيعه ان ابى بيع متاعه لفعل ولده فلا يلزمه فرع ولو تسلف المضغوط في فكاك نفسه لزمه ما تسلف :. ولو هرب المضغوط فاخذ الحميل بما تحمل حتى باع متاعه فحكمه في ذلك حكم المضغوط لانه في ذلك مظلوم ماخوذ بغير حق ولا رجوع للحامل على المضغوط من التسبب عن المعير وفي نوازل مازونة ان كانت الحمالة باذن المضغوط فغرم الحميل رجع عليه وان تحمل عنه بغير اذنه فلا رجوع له عليه وهو الذي لا ينبغي العدول عنه لانه الغريم في الحمالة وطلبه لهذا الالتزام بما يؤديه الحميل عنه بخلاف لو ضمن بغير اذنه فمهما اشتبع بعلبه وبما ظابه من اجله ه وكل ما اغرمه

اذا وقع على الوجه المذكور فسخ البيع ورد المبيع لربه

ما كان على نفس البيع لا يلزمه بالاجماع

ما كان على سببه ففي لزوم البيع خلاف

الزبيط العمل في بيع المضغوط على سبب البيع تبع فيه المكلف

لو تسلف او هرب فاخذ الحميل

حط الحمالة تفصيل بين ان تكون باذن المضغوط او بغير اذنه

الحمالة بغير اذن المضغوط

ما احدثه المبتاع في المبيع من غرس او غيره

المتباع في البيع من غير او غيره لا يلزم المضمونة والمشتري منه عالما
يضمن الغلة والثمن كما بغير عالم فلغة الغلة وكما يضمن ما اتبع به باكل
او لبس او نحوهما والاختلاف اي الخلاف في البيع لشيء مغتصب
على ثلاثة اقوال اجاز ابن القاسم مطلقا ومنعه مطلقا وثالثها جواز ممن
غصب اي من الغاصب كالمرتهن غير فاجاز ابن سلمون وقطع في بيع المنزل
المغصوب ثلاثة اقوال احدها ان بيعه جائز مطلقا من الغاصب وغيره
قال ابن الفخار وبه الحكم بفتيا ابن زرب ويستدل عليه بما في كتاب الصرف
من المدونة اذا اغتصب جارية ثم اشتراها منه فقال ابن القاسم
البيع جائز مطلقا وبما في كتاب الغصب اذا اغتصب منه جارية فباعها
الغاصب من رجل ثم اشتراها منه فقال ابن القاسم هو مخير
الثاني انه يجوز بيعه من الغاصب وهو قول ابن القاسم الثالث لا يجوز
بيعه من الغاصب ولا من سواه اهـ ومغصوب الا من غاصبه ومثاله ردة
لربه مدة تردد وافتصح في باب الغصب على الجواز بدور الشيء بما اخذ كثوب
اخذ قال او ملكه ان اشتراه ولو غاب

فصل في مسائل من احكام البيع

لنوفال في احكام مسائل من البيع اي مبتدأ او المسوغ للابتداء به قصد
الخبر محل بنيه في وثاق وجعل له بيع هو الخبر وعمل بنيه متعلق به
في وثاق حال من بنيه دلالة وكان البيع يوجب من الاسباب التي
يبيح لها الوصي او لا وفعله عمل السداد يحمل ما جعل عليه من
الحنانة والشفعة حتى يثبت خلافه الا ان يكون هو المشتري لمال ابنه
او يشتري لولده من نفسه او بيع الاجنبي لمنفعة نفسه فيما سنا يكون

اختلف في بيع المغصوب منه للشيء المغصوب على ثلاثة اقوال قول ابن سلمون وبيع المنزل المغصوب

اختلاف المحاجير تصرف الاب في مال ولده محمول على السداد حتى يثبت خلافه

اذا باع ما له لولده متاعه او اشترى له او باع لمصلحته او جعل مال باع بسبب ولده او بسبب نفسه ما الحكم

محمولا على غير السداد فيرد قال ابو سعيد وانما يعلم انه جعله انه فعله
هذا الحاضر حتى يعلم انه انما جعله لتغبيط فيرد وحيث كان السداد
ورد ابنه فما يفعل قال ابو سليمان واللاب البيع على ابنه الذي هو
محجور لحاجة وغيرها اذا اراد النظر له وجعله محمولا على السداد حتى
يثبت خلافه واللاب القيام بهذا اذا اثبت سوء النظر والغبن ليس عليه
في البيع قال واللاب ان يبيع مال ابنه الصغير لينفق منه على نفسه اذا
احتاج اليه اه وقال ابو رشد وقول ابي القاسم بين ان يعتق الوصي
عبد ابنه الصغير او يتصدق به او يتزوج به فعل في العتق ينفذ ان
كان اللاب موسرا ويغرم القيمة لابنه ويرد ان كان معدما وقال ابو محمد
ثم موسرا كان اللاب او معسرا وكذا في البيع وقال في التزويج ان امرأة
اخوته دخل بها او لم يدخل موسرا كان او معسرا ويتبع ابا بالقيمة
وكلامه يدل ان لم يقبضه الى آخره وروى ابن نافع عن ابي القاسم ان ابا اخوته
ما لم يقبضه ويدخل بها موسرا او معسرا ثم ان يدخل بالزوجة او لا وقال
ابو الحسن الصغير والابن اخوته على كل حال قال الشيخ ابو محمد وبقوله
والعامل على مذهب ابي القاسم لازم وبين يسر الاب وعسره رد البيع
والهبة وعدم رد ما يتزوج به والمنا الغبن والبين في العتق
وعلى هذا الفرق الفرق لقوله ومضى عتقه بعوض كالبيع ان البين قال
وانما الخلاف بجلب كلام اخوين عن النوادر وتر كلام ابي القاسم الذي هو
المعتمد ومذهبه امر وزنه وما كان ينبغي له ذلك الى آخره ثم اشار الى بيع
الوصي مال المحجور بغبن ونحو مما فيه مضرة للمحجور الا لمصلحة من
المحظور ان يبيع الوصي على محجوره شيئا من ماله من الممنوع الموجب

اذا اثبت سوء النظر في البيع فللابن رد ما فعله

بيع اللاب مال ابنه الصغير لينفق منه على نفسه في الحاجة

عتق الرجل عبد ابنه وبيعه والتصدق به مرد فيه مذاهب

التزويج اذا الصغير وغير ابنه اخر انه كلام مختلفا

تعليل ابن رشد

تفصيل الشيخ مصطفى

يعني خليل

اعتراض على الخرشي

بيع الوصي مال المحجور من الممنوع الموجب

يلحقه ومثله في غير العقار مطلقا لحاجة وفي العقار إنما يباع لحاجة أو غبطة بأن زاد في ثمنه على الثلث أو كونه موضعا أو حصة أو فلت غلته فيشتري بخلافه أو يترتب عليه ومثله للشكنى لا للغلة أو جبر أو سوء أو زادت بيده بما يكمل وكما قاله أو خشية اشتغال العمارة أو الخراب وكما قاله أو له أو لمن قبله لا بأن يكون البيع لواحد من هذه الأمور وكما بد من إثباته عند البلقيني مع ذكره أنه يبيع له بناء على أن الوصي ليس كالأب وأو قوله محمول على غير السداد حتى يثبت السداد وقيل إنه كالأب محمول على البيع في الربع وغيره وذكر البرزلي أن العمل به من شيخه أبي عرفة في زمانه وتبعه قضاة بلده فمما فوكار مشهور وكما مج وفي المسألة ثالث إن كان الوصي مأمونا عمارا فاحش البيع حمل على السداد وإلا فلا بار وقع البيع من غير إثبات للموجبات وقام عليه المحجور فأثبتا على المشتري على القول الأول وعلى العالم عليه على الثاني وجاز بيع حاضر أو خافية بشرط أن أهمل محضور بار يكون له أب وكما وصي ومقدم قاض ولا يفعلوا لثمن عشر دينارا فأكثر وشرط أن يكون الثمن بسبب العشر دينارا عند ابن العطار وقال ابن رزين ثلاثون وكابن الصباغ عشرة وإلا فلا بحاضر كبير وعمل بالأقطاع البسيط وفي قدر قيمة الدينار الشرعي قال ابن عبد السلام والمعتمد الدينار الذي هو به هنا هو ثمانية دراهم فدخل أن يعين ومعناه أن مائة وأربعين منها تعدل مائة كيلا ووزنة الدرهم الواحد منها ستة وثلاثون حبة وهو خمسة أسباع درهم الكيل ودرهم الكيل منها مثل وخمسا مثلها وهذا معنى قوله وبقية الدينار هنا أقل منه في باب الزكاة لأن هم قد شم

الأسباب التي يبيع الوصي بها عقار المحجور بالجملة

تفسير كلام خليل

بعل الوصي في مال المحجور محمول على غير السداد في البيع عند الجميع وبيع وعلى السداد عند جماعة وفي العمارة في المسئلة قولان ثالث

أن أبا الوصي مأمون وفي إثبات الموجبات

بأن يشتري بيع الحاضر الأشر صاب

في قدر البسيط ثلاثة أقوال

الدرهم بالدرهم منا هو ثمانية دراهم

الدرهم هنا أقل منه في باب الزكاة

عشرة درهم وسبعة دراهم فينقص الخمس ثم وزن الدرهم ثم خمسة وخمسا
حبة وهذا ستة وثلاثون بنقص سبعة فطار العشر وزد ما زاد عشر
دينار أو أقل عليها وثلاثة أسباع الدينار وقد أفاد بهذا من جواز بيع الخاص
بالناقص المذكور بناء على الغالب المتضمن من أقوال الأربعة الجواز مطلقا
والمنع مطلقا والجواز في بلد اصطلاحهم عليه والجواز في اليسير وبه العمل
ويتعين في البواقي يموت بخضر ويجفر الصغير في بيته بموت الوصي فإنه
أبو محمد صالح في حاشية الرهوني **وما اشترى الذي يضحي به**
أو ما باع في مرضه إن مات منه يأبى منه الجميع إن استتبع
ويجب نقوده ومضيئه بالثمر الذي وقع به إن لم يكن فيه محاباة إن لم يخرج
من الثلث الزائد وإن خرج من الثلث فإن لم يكن حابى به في غير الخلوت
والمحاباة إن يبع بأقل من الثمن بكثير بخصر بيع المثل أو تشتري بأكثر
كذلك يخصر بيع البائع فإن كانت المحاباة مع الجنس فالأبى فيما
من ثلثيه إن مات من ذلك الميت يأخذ قابه فيه فإن زاد على الثلث بطل
الزائد إن لم يجز الورثة وما به الوارث مفعول مقدم بفعل محذوف
حابى زائد ما حابى به على الثلث أو نقص منع لأنه محكمة الوارث
يمنع وفسخ إلا أن يفضل ابنه بأفضل دور مثلا فيبيحها منه بالقيمة
فعند ابن القاسم غير ولو بأضعاف الثمن وإن يجزه الوارث ورثوا في بقية
الورثة أتبع فيعلم أي أجاز ثم تنبيه لا يعتد بتبرع الذي يمضي
إلا بعد موته بخلاف وقفه تبرعه بالمال فإن مات ولم يخرج من
الثلث رد الفاضل **وكل ما الغالب يبيع من رقيق أو حيوان أو غير مما**
مهلفا باعه على مفلس أو غير أو غير هي بيع براءة به مخففا

فليتأمل

بيع المحاباة فيه أربعة أقوال

الوصي المعين في

بيع المريض موضعا محروفا أو بعيدا فإن لم يكن محاباة

إذا حابى به وبعيد بتفصيل

إذا كانت المحاباة للأجنبي فيما خرج من الثلث

أنها كانت لوارث فبرة

يجاز ما لم يجز مما بقية الورثة فتلوه منهم

كل ما يسرع إليه الفساد من رقيق أو غيره فالبيع فيه بيع براءة

ويمضي بيع ... (marginal note, illegible in part) ... والغا ... مشهور

فليس للمبتاع رده إليه بعيب قديم ولا بحدوثه ويمنع من المبتاع بعقد البراءة
مطلقا على القول المشهور المعمول به في المدونة وغيرها قال الشيخ
وعليه فلا يكون بيع البراءة في كل شيء أو في الرقيق خاصة في هذا الحد وأيضا اعتمد
الشيخ رحمه الله العموم وهي رواية ابن حبيب عن مالك وقول مالك في
وابن الماجشون وأصبغ وغيرهم قاله الشارح **واختلف فيما باعه**
الوصي أو وارث ومنعه أي منع كونه بيع براءة **هو المرتضى إلا لما**
التبع به يكون من سهم أو تقتضي به الديون الصواب ... الاستثناء
وأشعاره هذا البيت بزعمه بدون ما استثناه هو محل الخلاف قال في
الجواهر قال الإمام يقضي الجاز وأما بيع الورثة لقضاء ديون وتنفيذ
وصايا فإن فيه الخلاف المشهور قال واتفقوا على ثبوت البراءة في بيع
السلطان خاصة واتفاقهم أن ذلك فيما باعوه لقضاء دين أو إنفاذ وصية
وأما ما باعوه لانقسامهم للانفصال عن شركة بعضهم لبعض فلا هو بيع
الرجل ماله فليس فيه البراءة وكذا الحكم فيما باعه للإنفاق على من في ولايته اهـ

فصل

ومن أهم أركان العقود من بيع ونكاح وغيرهما من معاوضات أو
تبرعات جائزة ... الأشياء ... والفهم عنه بإشارته **ويشهد**
الشهود له وعليه بمقتضى إشارته فإن أعجمت مقصوده
وبرطانة أعلمت بحيث لا يشكون في ذلك فإن لم يكن مع ذلك أعجمي
امتنع إذن العقد معه والشهادة عليه لعقده إلا بترجمان لغيره
والفهم منه معا ومثله العلة المذكورة إذا كان واحد أعجمي فلا يجوز

ومعه وعليه ... العمل ... حيث قال ... الشلقاني ... بيع براءة ... فيه

فصل يكون بيعه براءة في كل شيء أو في الرقيق خاصة في ذلك روايتان اعتمد الناظم العموم

اختلف فيما باعه الوصي والوارث والمنع هو المرتضى إلا أن يكون لقضاء دين أو نحوه

فما باعه الورثة لقضاء الديون وتنفيذ الوصايا

فما باعوه لانقسامهم للانفصال من الشركة

العقود ... من الأصم والأبكم

إذا انطلق ... أعجمي امتنع ... البكم ... حقيقة

بيع المجموع والمصغير عيم المميز

معاملة أيضا كذا الى آخره اعلم ان بيع المجموع المميز والمصغير بيع والشراء المجموع واما المجموع والمصغير الغير المميز بيعه غير جائز واما المكبر فبيعه ثلاثة اقوال اولى بن بشير ان محل الخلاف فيه اذا كان معه تخليص وهو من التصغير فان لم يميز الا وضع من السماء والا الرجل من الرجل فلا خلاف انه كالمجموع وجميع افعاله والافعال الثانية بن بشير هكذا ان كان معه تمييز لزمه الخلاف باتفاق وان كان مجموعا فمحل الخلاف الثالثة المجموع او الخلاف فيه مطلوبا وان كان فالجميع وتحصيل الفرق بين الشراء المشهور تلزمه الجنايات والعفو والهلاك والجحود والملزمة هي اوزان والعفو فالجميع انسان وهو قول الخ وعلامة الجمع به والجمع افعاله وتجمع ذا الخ ابن عاشم فعال

الفرق المشهور في الشراء

لا يلزم الشراء ان فارقه بعقود بل ما جنى عبد عليه او وجد فعفو الناظم المجموع راجع للشراء بغير وذو العمى فقط يجوز الا بتباع له اي منه ويتبعه من غيره وكل عمد اجمله وافعاله وبعضهم فرق بين من ولد اعمى ومن عمى من بعد وجد فال الجواهر ويجمع بيع هي اعمى وشراؤه كذلك وزن التعامل ويختص على الصيغة وسواء كان على العمى او كان ابن جمع هي بيع بيع مولد اعمى لانه لا يفيق على عفا بوالمزوجا بالصيغة هو معناه كما قال ابن عبد السلام من عمى جمع بجيث لا يحيل الا لوازم كالجمع

بيع هي بيع هي اعمى وشراؤه للمشهور

وهو جعل كان عما أو جب عمله الخيار

فصل في اختلاف المتبايعين

اختلاف المتبايعين

بالتاء تثنية متبايع من تبايع ومن على ما ذكر للتابع اما في قدر الثمن او
جنسه او في الاجل او بقطب او في قبض الثمن او السلعة او في الضمان او في
تابع المبيع وحينما اختلف بايع ومن مثله اشترى ان كان
اختلافهما في قدر الثمن كقوله بعشرة وقال المشتري بثمانية ولم تفت
ما بيع فسخ العقد اذا اقاما بينة حلفا معا او نكلا
معا فان نكل احدهما فيحلف له يمين مع نكول الآخر
والبدء باليمين بالتابع على المشهور وفي المستخرجة يبدأ المشتري
بيمين التابع فان اقر له بالملك وتماثلا يقع بينهما وعلى المشهور
ان تباينا بدئ باليمين اولا وجب قول ثم بعد حلف المشتري
مخير في الاخذ للمبيع بما حلف عليه التابع وفي اليمين على ما
ادعاه ثم وتخيير ثم اذا حلف وقد حلف التابع قبله لكل واحد
منهما بعد حلفهما الرضى بما قال صاحبه على الراجح وهو
قول ابن القاسم بناء على ان اليمين انما يقع اذا حكم به حاكم وقيل ان
تحالفا او حلفا معا او نكلا فسخ وقيل التواو للتعليل
كما في المغني اذ قيل لا يحتاج في الفسخ الى حكم وسخنون لم
ير عنده قد نقلا هذا القول واسمع قوله ولم تفت ما بيع ما اذا كانت
السلعة باقية بيد التابع لم تقبض وما اذا قبضها وهي قائمة لم تفت
والاول لمحمد وهو والثانية على رواية ابن القاسم وروى ابن وهب يتحالفان
ما لم يفت المشتري السلعة فيصدق في الثمن وروى ايضا ما لم يفت بهما وروى
اشهب يتحالفان وان فاتت بيد المشتري وبه الفتيا بن العين حكم ابن وايا ابن
ابن زرب صاحب الخواص وقول الشراء التالف احتمل رواية ابن القاسم

واشتهب فيه نظر اه وفي رواية اشهب خلاف ما في النظم ثم أشار إلى مفهوم
ولم يقع ما يبع فعل وإن وقعت البيع بيد المشتري فالقول للبائع مع يمينه على ما
في القطاء
فالقول للذي اشتري يعني بيمينه اه الشبة وأما القول للبايع أن
اشبه وحلف فإن شبها فعلى المبتاع القيمة ويصدق في البعيدة وإن قال
محمد الجميع مفعدة إلا أن تقوم بينة بغلبه فالقول قول البايع وأكثروا على هذا
وفي رواية ابن القاسم عنه أن القول للمبتاع مع يمينه قال الشيخ وتفسير أبي
عمران هذا إنما يلزم إذا ادعى المبتاع أن البائع تعمد الشيخ أو البائع كثر عدم أن يخرج بمثله
يشبه وصدقه مشتر أجمع على الشبه وحلف إن جاء قال التنائي وهذا الذي
به القضاء فرجوع وإن يقع في جنسه المخلف بدل الكلام عليه
أحد هذا بدأ بالبيع والآخر بطعام بعد القبض فقال ما بعد اليمين كأن
البيع فاسدا أو باقيا وهو يعني قوله أو دراهم ما كان من البيع فالقول
بعينه وما يفوت وانتقض الرجوع بقيمته له فإذا في
ما اعتبر قيمته يوم بيع والاختلاف في الصفة كالاختلاف في الجنس
قال اللخمي فلو اختلفا في النقد فعلى المبتاع من سكة كذا وقال البايع من
سكة كذا فالقول المتعارف في البلد في نقد تلك السلعة فإن اختلف النقد
فيها فقيمة البيع عند ابن القاسم وإن فاتت فالقيمة قال اللخمي وإن يكون
هذا بعد ما البناء يمضي به أم من الشر وهي ثمانية البيع باو واختلف
في أجل بأن ادعى المشتري وأنكر البايع فالقول قول البايع بعد المخلف
كما سبق في الاختلاف في الجنس وسوق فوات الطحن وابن القاسم وفيما ذكر
فاته من النحاس والنقاش أو ادعى المبتاع فات بعد من الأجل
والعرف فيه فذ عد فما يحيث كما يشهد له فإن ادعى أجلا والعرف

أعتراض على الشارح
إذا فات البيع فالقول للمشتري مع يمينه على ما
في القطاء
تفسير حلف المشتري بما ذكر
إذا أشبه
الشارح
إذا أشبه
أحسن
الاختلاف في الجنس
يعني مخلفه بما
اشتراه وهو الصحيح
الاختلاف في الصفة
كالاختلاف في الجنس
الاختلاف في الأجل مع
فيام البيع
القول بأن ذلك الحكم
الخ يخص ما إذا ادعى المبتاع
البعد الخ

في تلك السلعة جار به فالقول له بيمينه وهو كابن القاسم أيظن مما عامله
انما قولان فيما اذا بعت الجميع لحدثان التجر العامل فالثاني
فالم يشبه المشتري وكفلس واولى اشبه التابع وحده والنفل في
هذا ان القول للتابع فيحمل كلامه على ما اذا لم يشبه المشتري وله التابع
فالقول للمدونة وان كان فايدة هي المبتاع اجلا في شيء لا يتهم فيه
فالقول قوله مع يمينه والمشتري والتابع اه وان فعت بوجه مروجه
الفوت كالطحن والقصر وخياطة الاثواب والبناء وضروب والعتق والتدبير
والايلاء والرقيق والبيع والوقف والعفاء وشبهه الى قوله القول
عندنا والله مر وراية ابن وهب لتابع فتح اليمين السابقة وقيل للمبتاع
وهو كابن القاسم والقول الاول في المذهب يعني ابن بشير قال ابن
الخ في شارحيه انما ما حملت وكما ثبت فعال عند انما تتهم
التركات فتنفع ولا عند وان اختلفا في انقضاء اجل بعد اتفاقهما
على اصله وقرب كشهر مثلا فذا ان يكون القول للمبتاع فقضى فيهما
يعول انه لم ينقض ح وان اختلفا في انقضاء اجل فالقول لمن ادعى النقض
فان قال انقضى وقال المشتري لم ينقض فان كانت السلعة فايتة
حلفا وفسخ وان فاتت فالقول للمشتري قاله في المختصر وعمل عليه الشيخ
كلام التابع والقول قول المشتري بعد اليمين وذا الى قوله اكثر
اختلافهما في القبض للثمن فيما ان في سلعة وسمع يبعد نقدا
عرف كالرقيق والزيت واللحم والعواري والمنفعة وشبهه الى قوله فان
قال المشتري قبضت الثمن وقال التابع لم تقبض شيئا فالقول للمشتري
وهو ان القول كذا اي مما انه للمشتري فيما جرى العرف فيه بالنقد هو

اصبغ ح

ابن النقل ان القول التابع

ومن اجنبي التابع وهو

ابن المدونة

ابن الاختلاف في الاجل مع قوات المبيع

ح والايلاء الخ

ابن فالله ابن الخ في كابن رشد في شارحيه الثاني

ابن الاختلاف في انقضاء الاجل

ابن القول لمن ادعى التقضي اذا اختلفا وقد رب الاجل

ابن الاختلاف في قبض الثمن فيما اذا فات مبيع نقدا او لا فيما ان القول قول المشتري مع يمينه

ابن القول للمشتري مع يمينه فيما اذا فات مبيع نقدا

البائع ع عكسه ومنه ما جزم الخ في بتأخير التغرير فيه وعدم استحقاقه
لقبض السلعة ولو قام البائع بطلبه بعد حبسه كما قال بهما عزا
فمستحق التغرير ولو بعد قراءة العدل الزور والمبيع في يد البائع
قائم بحاله وهذا الايتباع بان يقوم بعد العشر بينة فاو مثل هذا
بتأخر الثمن اليه ثم قال والقبض للسلعة فيه اختلفا بان
يقول المشتري قبضت المبيع وقال البائع فبضته جاز كقبض المشتري
حكمه فرسلفا بما الخ في قبض عند قبض الثمن فالقول فيه للبائع
وما لا فالقول فيه للمشتري ح وفي قبض الثمن او السلعة فالاصل بقاؤهما
في يد البائع ع كلهم او بقل بائعه ولو كثروا او قلا شم قال واشهاد المشتري بالثمن
اي بائعه ع فقد فقد بقبض لقبض مثمنه وحلف بائعه بعد اشهاد على ما يذكره من
دفع الثمن حيث انكر المشتري ان اشهد وبان كان قيامه بالفور كالعشرة ايام
واذا اختلفا فقال احدهما قد اقبضتك الثمن وانكره الآخر فقال احدهما ان البيع وقع بتأخر وادعى
الآخر انه وقع بالخيار او ادعى احدهما عدم الشرط ع بيع او نكاح وادعى
الآخر انه وقع على شرط ع فالقول قول مدعي الاصل كالبيت وعدم
الشرط ومنه الوكيل على شراء ثم يقول امرتني ولم تقل لي ولا يقبل قوله
بحلفه وتبرئ تضمينه فلا يقبل قول الآمر ببينة او عجمة ع مسافات
او مغارسة او سلم والآخر يدعي الفساد كما خير رب المال العامل الجعل
المسلم او قال انما دفعت بالجعل فالقول لمدعي الاصل او لمدعي الصحة
في كل وفعل وفعل ايا كان وكاهما اختلف بعد الثمن او كما وقال الآمر بل
قائم فيكون ذا لحم المتنازع فيه ثم ق جار على خلاف ما ذكر الاصل
او الصحة ذو استقرار وكما لو جزم الخ في سلعة بعينها انما لابتياع

الفول للبائع مع يمينه
فيما عزا ابن رشد لسماع
بتأخير التغرير فيه

ومن اقر ان الخادم والعقيل
فول ابتاعهما وهو ان هلك
فمن سيدهما والبينة له

الاختلاف في قبض
السلعة كالاختلاف
في قبض الثمن

واذا اختلفا

او اشهد المشتري
الثمن بدفعه

المشتري

الاختلاف في الصحة
او في البتات او عدم
الشرط

من ادعى ان الوكيل
على شراء ثم يقل امرتني
ولم تقل لي

المختار او بيع شيئا انه لا يقع على بائع الصفة لا بشرط او في نكاح كذا الى
لانه اذا اجرى العرف بشيء كان هو الاصل عند الفقهاء بمعنى
الغالب **وتابع المبيع كالشرب** والاكاف واللجام للدابة مما هو
كمام المبيعة لما **اختلف فيه** اذا ادعى المشتري العيب وقع عليه
وان كان البائع **يرد** بعد **بعد التحليف وذا** حكم الرد والفسخ للبيع
ان لم يفت المبيع وهو الدابة **ويرد اليمين من يبيع** كما تقدم في
اختلاف المتبايعين في القدر وهذا عند **وذا الذي قال ابو القاسم وان يفت**
المبيع نحو التسوية فاعلا كما في الدر والغرر **فالاجتماع**
الحالم اي ينظر فان اشبه المشتري في القول له بيمينه وكذا اذا اشبها معا
فان اشبه البائع وحده حلف وقضي له به **مسكت الشراح** المختص في
الاختلاف في قدر المبيع وليس في نقل الشرنبلالي اجتماعهما وانما قال في
المنتقى تحالفا وتفاسخا ما لم تفت الدابة **وبيع مزرشن** بعد التجربة
كالمزارعة وغيرها اذا ادعى بائعه اي البيع والباء زائدة في سبعة فلم
يوافقه وقال المشتري وقع بعد الشراء بشهر وكانت بينة ولا تاريخ للمشتري
في القول بيمينه في هذا البيع مع قسم وعكس هذا وسواء القول للبائع
بلا قسم بخمسة وعشرين وكان وجه هو ان السبعة ساقطة للبائع والمشتري
يسلمه لانه مجهول الحال فلا يستحق وقيد بالسبعة فقط لان ما تعارفوا
والاصل العفو الا ما خرج بدليل فرع لو باع المحجور بغبن فاحش وقبض فيما
لا غبن فيه بعينه بحيث لو رفع الحالم لكان يفعله مضى فالدين استغناء
ومن يكن ماله غير ما اشترى شيئا واحدا او اكثر يعلم ان المال المرء بذلك الشيء
والمشتري له وهو رد انما اللام انكم فمن مد عين عليه وحينئذ

ما المراد بالاصل عند
الفقهاء
اذا وقع الاختلاف في
تابع المبيع كالشرب
والاكاف واللجام فالقول
في المبيع بعد الفوات
ما لم تفت المبيع
فبعد فوات التابع باليمين
اذا فات المبيع فيحتمد
الحالم في ذلك

فيحلف ما اقره وبأخذ ماله من المشتري في قول البيع كما من البائع ان لم يصدقه
ان المال له وقال ابن القاسم يحلف ويأخذ من البائع او من المشتري وهذا
معنى قوله وحلف ان ام فالمأمور هو المشتري وسماه مأمورا باعتبار
دعواه هذا وان ادعاء ما ليس فيه ما ثور ومروي عن البيع وقال الطحاوي ليس
للامر شيء على من باع ما لم يكن من باع فرضي والمبتاع على ان
المال له وقيل لا يكون رب المال له اختير في اخذ ماله من البائع
او من مشتريه وسواء قلنا بالتخيير او بتعيين الرجوع على المأمور البيع
في القولين لم ينتقض بين المتبايعين والمشتري له المبيع قال
كونه منتقضا اي مفسوخا له وهو تتميم هذا لانه اذا كان رب المال
اخذ ماله جاز ان يرد او اراد اخذ الشيء المشتري فهو موضوع اخذه
الذي هو اداء الثمن شراء للامر له اخذه ولا اشكال اذا اراد اخذ المشتري
انه انما اشترى ذلك لنفسه فان كان له اخذه في البيع وان كان لم يأخذ
والوكيل فالشراء لرب المال ايضا وان لم يكن له فيه اخذ كالمودع والغاصب
فهو للمشتري وليس لرب المال الا مثل ماله

فصل في حكم البيع على الغائب

قيل الصواب وفصل في الحكم على الغائب ليشمل الطالب والمطلوب والمتوفى وقد
ذكر هما واجيب بانهما اذا ذكرا اتبعا والباب انما هو للبيع واعلم
انه اذا اتهم الطالب وخيف على الغائب فلا يخلو المطلوب اما ان يكون
تحت ايدينا او خارجا عنها الاول على ثلاثة اوجه اما ان البلد
قريب يوجه اليه احضر وزعته وان اعلم يسيرا فيقال مع امين الحكم يوقيام

ليس لرب المال الرجوع على البائع بالمال الا ان يكون البائع ضمن للمبتاع ذلك بقوله

على ولا للقولين ان يشفع البيع والمبيع للمشتري على كل حال

مسألة الناظم اذا اراد رب المال اخذ ماله ولم يرد اخذ ما اشترى به

الحكم على الغائب

يجمع بهم وجوابه

اذا اتهم الطالب وخيف على الغائب وكان المطلوب تحت ايدينا التقدم على ثلاثة اوجه

باحضاره وامّا بعيد حسًّا او معنًى كالغروب فالحكم ان يكتب لامثل من
يسأل ان يعمل فيه ما يجب من انصاف او اصلاح او رفع المطلوب والثاني
وهو من ليس في اقليمه تحلّ وجميع امواله او بعضها وبلده ومحل قراره وهي
مسئلة الحلاف والحكم فيها المشهور حيث المدّعى عليه اهـ واما ان يكون
غائبًا بتجارة او زيارة او نحوهما وهو مراد الناظم هنا بقوله الحاكم
الحكم على الغيّاب جمع غايب كتعزّ الجمع عاد ان فيكم في بعد وفي
افهم اب كتلا ثة اعوام والبعد اما جدًّا كاهل خراسان من مراكش او لا جدًّا
كالعشرة الايام فتكون الغيبة ثلاثة اقسام فمن جعل على ثلاثة
الايام ونحوها يقف مع الامر فيدعي الى الاحكام قال ابن
رشد ويكتب له ويعذر اليه في كل هواء وكل او اقدم قاض يفعل حكمه
عليه في البعد ويبيع عليه ماله من اهل الغيبة ولم يرجح له حجة في شيء
اهـ وهو معنى قوله ويعذر الحاكم في وصوله بنفسه للمحكم
او وكيله فان تمادى والمغيب حاله حملة حالية اي فان تمادى
على غيبته ولم يات بيع باصلا وعليه مال ذا في اصلا كان او غيره
بغير ثبوت الموجبات الاولى المتقدمة على البيع كالدين في
اثباته والغيبة للمدين وفي بيعا والتمول اي كونه الى المال للغايب وجاز
المشهود له ان كان اصلا وليس هنا يمين قضاء كما تقدم الحكم على الغايب
وما في معناه وهذا كالحاكم في سماع الدعوى والبينة وتزكيتها وتكرر
يمين القضاء في هذا القسم معنى له وقد اجاد في المختصر فاشار الى ان قال
والقرب كالحاضر والبعيد جدًّا كالغايب بغيبة فضي عليه بيمين القضاء وسمع البيّنة
وانفض والعشرة او اثنين فاربع في الحقوق يقضي عليه معها بغير استمعاء او

اذا كان المطلوب ليس في
اقليمه ممن يحل وجميس
السرقوري ومقوليه

الغايب اذا اراد الحكم
عليه اقام فيما او بعيدا

البعد اما جدا او لا جدا

المدعى عليه الغريب
الغيبة كالثلاثة والقريب
ما دونها بمن له الحاكم

اي مقطوع عذره بالاجلاء

الحكم في الغايب اذا ادعاء
يقطع عذره ويحتج
بالكتاب الذي

اي يمين القضاء

الحاكم يمين القضاء

الغفار واذا قبض الثمن وما فى الذمة عليه فقضاه الا لما للاهلاك
وكالطلاق والكفالة اسم بمعنى مثل مبتدأ والعتاق وقوله البينة على
الغائب الغيبة المذكورة بينا او باحدهما ويعمل بالبينة ويقضى على غيبته
ايضا وقوله الحجة متعلق بقوله ارجاء وشلر وقوله حمى به
القضاء مريض او غيره الا مع اعتياده من عذر ومثل العذر
بعد تقدم ان اليوم مع الخوف بمنزلة البعد وان تجاج البحر بان يكون
بحيث لا يجد سفينة اخرى يقع فى الذهن قلا استيناء وان يقع فى يده بغلوة
والمشهور انه يستانى بالبيع والموت وقوله كما مر الحكم مثل
الحالة المذكورة والغائب الغيبة يعمل متعلق بالحكم اى والحكم بالغائب
غيبة متوسطة وهو الذى حل على مسافة متوسطة كالمعتاد
اى ان الاول والعمل فيه الحكم مطلقا وهذا فى سوى استغفار واما
العمل الحكم المذكور ان رشد وان بعدت غيبته على عشرة ايام ونحوها
حكم عليه غير استغفار والبراءة والاموال الدين والعين والغرض
ورجيت حجته امام والمخلف فى التفليس لهذا الغائب المتوسط الغيبة
مع علم الملا فان جهل حاله او بعدت غيبته جدا فليس اتفاقا فالذى
ان رشد وقوله الحجة ترجمى وتقوم عنه والبيع عليه
من اصل او غيره هل له من منفعة اى كما لمن له مزيد مشتريه وانما
له الرجوع على الغريم بما فيصه حيث اثبت قضاءه دينه او براءة منه
وهو معنى رجاء الحجة له ولذا قال وتقتضى بموجب الرجوع من
الغريم والمراد به هنا رب الدين كقوله فقضى كل دين وقوله عريمه
ثمن المبيع وغائبا غيبة بعيدة من مثل وقع المنع بمثل

اذا بيع والده وقبض ثمنه
فمقتضى ما عليهم الديون

لما يحكم على الغائب ببيع
ماله وقضاء دينه كذلك
يحكم عليه بالهلاك والعتق

لا ترجمى لغيبة غائبة
حجة بمنزلة الغائب اذا
اذا اقام بينة على الغرور
وان تجاج البحر اى تموجه

المشهور انه يستانى فى
البيع والموت

المتوسط الغيبة يقضى
عليه وغير استغفار
الغفار

اختلف هل يعلم وهو
غائب اولا وعمل الهلاك
اذا علم كونه قبله

المتوسط الغيبة ترجى
له الحجة وما قيل عليه نائب
لا محل له من يريد مشتريه

للغائب الرجوع على
الغريم بما فيصه اذا اثبت
قضاءه او براءة منه

البعيد الغيبة بيع
الحكم عليه فى كل شىء
وهو على حجته

فكذا وقيل يتم بما ذا جيد اذ ليس الحكم في شيء من هذه الاصول
اوفق مما عليه ممتنع وهو على حجته اذا قدم ما تنفسخ له الغيبة
المذكورة والحكم بالبيع لما عاد عليه ابدا الا ينقض وما به
اقيت لا ينقض لكن مع براءة ذمته يقضى له بما خذه من
الغريم مالله وبخلو هذا الكلام عن تأمل قال الناصر عن ابن الحاج واذا
بيع على الغائب ملكه بعد ثبات عليه ثم قدم واثبت البراءة منه كان
البيع باطلا ثابتا ويرجع على الغريم بما قبضه من ثمنه ولا يعتد في الحال
بشيء هذا ذكر الشيخ ابو الحسن الزيتي قاضيه وحكى التونسي في كتاب الاستغناء
ان له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري وفي العتبية من الواضحة ما يدل على هذا
قال الفيزي ومثل الاول للمخمي وكتاب التخيير قال ابن يونس اذا فات
لانه لم ينفذ الا على الذمة وفي الجلاب اذا تعذر ان له دفع
الثمن وان لم يقبض له في الغيبة التصرف وان قام بينة على الدفع
انتقض البيع وان لم تقم بينة حلف ان لم يقبض ونفذ البيع قاله ابن فتحون وهو
مثل ما في كتاب التونسي اه قلت وقوله كذا بين الغوليس وشارح وجه ما اقتضى
على الله وغيره هو انه لو رد البيع مع حكم الحاكم به فالمشتري احق
بما يعقد لتوقع فسخه ولا يخفى ما في هذا الحمل قال الناصر وهذه من مسئلة
الجارية الواقعة لشيخنا فاتفق الجماعة ابن سراج وغالب من بعده فيما الكثير من
معاصريه وصورتها تاجر تسلم جارية بغلامة وغاب بناحية تونس
واذعت الضيعة وكتبها بعض حاشية السلطان فحملها وجاهة وكتب
على سيدها البغلة او ان يحمل له ثمنها ثم قدم اثر الفاضي واثبت عنده
ذلك وقبضه اخذ الحال وسلمه الجارية وحلف على المحمل له فعوقت الجارية

وصيرت البغعة لكا فلما فاعتنمها وتزوجها ثم قدم فالكما فطلم
من ينعمها على الوجه المذكور وتعلو من الزولة بجمة لا تعلم عن تعلو
خصمه فكان هذا الخصام متكافيا في استظهار بالوجاهة فبن الخصمين
اللذين يغير بعضهما على بعض وعزه في الجواب وكلمة يسوا فيجتهد الى
نعاجه وثبت الشيخ على حكمه ولم يبال بما لغة غير فقد على ما ذكرنا هنا

فصل في العيوب

يطلع عليها المبيع بعد شرائه ويعني مما ليس برفيع ولا غير من
سائر الحيوان لتقدم الكلام عليه أول البيوع فلم اذهنا الأصول كالمرض
والعذر والعمى وقطع اليدين وغيرها أما الأصول فقسم الناظم لغير
واحد من أهل المذهب العيب فيما الى ثلاثة أقسام قليل وكالعدم
وكثير يجب به الرد ومتوسط يرجع فيه بالأرش فمثال ما في
الأصول البيع وهم للمشتري بعد الشراء عيب فذكان
استتبه أن خفي حين البيع فان يكن ذا العيب ليس له تالف
في ثمن كسفوه شراة ونحوها فمثله يسير أي فلا يعتبر وما
لم طار له المبيع المذكور وهو المشتري رد ولا له بقيمة
رجوع عليه بما بعد وان يكن العيب ينقص بعض الثمن
كالعيب الناشئ عن قطع شيء جزاء وبين صفة القطع بقوله وليس
له الى الجزاء وجد الزاء ولا يخاف عليها منه التغوه حينئذ يكون من
المتوسط الذي هو مراده وحكمه ما اشار له بقوله فالمشتري له
الرجوع هاهنا بقيمة العيب الذي قعينا وليس له رد المبيع

فتوب ابن سراج على
حكمه بعدم نقض البيع
بالجاورية

العيوب يطلع عليها
المبيع بعد شرائه

أي هذا الأصول والعروض

عيوب الأصول
ثلاثة أقسام

ما يبع من الأصول والعروض
وقوعها وهم به عيب
يجبر المشتري عند
التغلب وهو غير مؤثر في
ما يراد له البيع وما
رجع على البائع بقيمته

أي الكل وهو ما ينقص
من الثلث فما دونه
فيجبر

يعني منها أعلاها والشين الذي فيها
كان عرفا بسكون الراء

هو ما نقص من الكل
من الثلث

وانما لذا زيف العيب وهذا مما لم يقل التابع اخر في عمل وما بعت لك
وهذه جميع ثمنه فالذا ابن الحاج ج نوازله فالمواو وهو الذي
اتحمل عندي بما لك من الجمل يكون المشتري مخيرا بالمبيع ويتطلب مع ذلك
العيب يحط عنه من الثمن فالذا شيء لذا ان يفوت المبيع فيتعين الرجوع
بالارش فالذا ويفتوا ابن الحاج هذه جرى العمل عندنا بفاس اه
ونقله عنه ج شرح العمليات ثم قال وقال شيخنا ابن سودة ليس
هذا الحكم عندنا بفاس وانما هو للحوز المتوسط بالكثير فلا يتبع الا
القليل كالشيء اتلف قال المختصر وما فالذا ابن سودة صحيح فان
الناس على عكس ما بعض به انذ يسير اي العيب اليسير ج الزرقاني به لكن هذا
من المبيعات وذكره ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما وقال المازري
انه مقتضى القياس اي فانما للمشتري ان يرده بالعيب او يتمسك وليس له
ان يرجع بقيمة العيب **وان يكن العيب لنقص ثلثه ان الثمن اقتضى**
بما عدا الثلث اي زاد عليه **فالرد حتم** اي واجب للمشتري عليه
بالقضاء اي الحكم **وما افتض عليه الناظم** ج غير الكثير هو احد اقوال
عيسى ابن دينار ج وغير الكثير بذلك الثمن او يرجع ثلثي الثمن
فيما دون عشرة مثاقيل وزاد بعضا عشرة من مائة وقاسما الاخر
بما بيد المرد اما اذا اه واغفل قول الشيخ ابو محمد فما استغرق ومفهم
الثمن **وكل عيب ينقص الا ثمن** ج **وغيرها** اي ج غير ابل مول
من الخ وضرس ونحوها **ورد** هذا **الى المبيع به فاذا** والعيب قليلا او كثيرا
اذا كان يغتفر عند التقليب وقام بالعقد كما سيقوله فالج فمفهم قال
ابن القاسم وكل ما كان عند الناس ينقص الثمن فهو عيب يرد منه وقال

تقييد لابن الحاج
تفهم المواو له

العمل العباسي وبالكثير المتوسط لفاس

العمل بفاس على فتوى
ابن الحاج
كلام ابن سودة في كون
الحكم بالحاز المتوسط
بالكثير
تصحيح ابن رحال الذي

انما للمشتري ان يرده
بالعيب او يتمسك

اذا كان عوض ما ينقص
من الثمن الثلث فاقل
فهو ثلث الثمن او ربعه وهو ثلثي
الثمن الذي اشتراه
ج المسئلة خمسة اقوال

كل عيب ينقص من ثمن
المبيع ما فانه يرد به
وذلك المبيع من غير ما هو
تقييد

ابن سلمون وكل عيب ينقص الثمن والرد به واجب قاله في ضرر باع العيوب
في الرقيق وسائر الحيوان واعتبر اخر الشهر ومن تبعه عمل التابع تحموم
الكلية بعد فما بعيب الحمل مع امه لا رد بهما الا بما يباع فيه
الثلث كما مر فيه نظر لقوله في غيرها وبعضهم بالاصل عرضا
الخفاجي احترز فيه للعيب حيث كان يسيرا اعلم فما سبقا عن
الحمل معين المعيب وهو زياده عما الحمل فيمن باع ثوبا فاذا فيه
خرق يسير يرجع في القطع لم يرد به ووضع عنه قدر العيب وهو
مقابل الحمار به ثم العيوب التي من شانها ان تخفى ويختلف
فيها المتبايعان لا ما كان كذلك الا يختلف فيه اثنان كالقطع كلما
لا تعتبر الا بقول من له بها بصر ثم ان كان العيب مما يكثر
عليه الرجال وتعد كان من اهل العلم بتلك السلعة وعيوبها فان كان
مما لا يعلمه الا اهل العلم به كان من اشتراها ان لا
يباشرها حتى يسال اهل العلم به بذلك فان كانوا عدولا قبل
والا لم يقبل الا اهل العلم به بذلك فان كانوا عدولا قبل
وان لم يوجد من يخبره بذلك الا من اهل العدل قبل خبرهم وان لم يكونوا
مسلمين قاله ابن حبيب وان شاهد وغيره واحد وتغرم به بينة
الزور ويثبت العيوب اهل الخبرة قد بما وانهم فيهم لصفة وتغرم
ايضا وواحد يخبر في باب الخبر واثنان اولى بعد كل ذي نظر قال في
التسهيل الواحد منهم او من المسلمين كاف والاثنان اولى لانهم يرون ما
لم يره الواحد بالشهادة على المشهور المعمول به وقال ابن حبيب يثبت
ما اجتمع عليه عدلان من اهل البيع والخبرة فيه مما امر به الناس
من قول مخرج وهو خلاف المشهور المعمول به والمشتري الشيء حيوانا

اعتبر اخر الشهر ومن تبعه
على التابع فيه نظر

اخر بعضهم العروض
بالاصول

من باع ثوبا فاذا
فيه خرق يسير

الرجوع في العيوب
التي من شانها ان تخفى
لقوله لم يرد به وضع عنه

اذ الكلام العيب مما يكثر
عليه الرجال وتعد كان

اذا كان مما لا يعلمه
الا اهل العلم به

اذا لم يوجد عدول
قبل خبرهم وان مشركين

الواحد كاف والاثنان
اولى وهو كلام مخرج خلاف
المشهور

اذا الطبع المشتمل على عيب
وقام به وليس له قيام
الا مع العهدة وقبل ان
يستعمله بعد الاطلاع

او غرضا او غيرهما وبعد يطلع فيه على عيب قديم فيامره
به هنع اذا تم ما وشكت مدة تدل على الرضى ولذا قال الامع
القبور ومنها استعمال بعد اطلاعه المعيب اي عليه
بفعل الزنا بالعيب كلا من موانعه فانه يدل على الرضى كالبس للثوب
بعد الاطلاع على عيبه والركوب للدابة والخصاء اختيارا لا المساج
او تعذر فوده بالجائح او تركهما بالخصاء ليزدها ابن شاس وهو ابن
القاسم ان المساج اذا اطلع على عيب بالدابة فركبها او ازرع بها على
صاحبها فان ذلك يسقط حقه في الرد فان لم يشر عليه او يقوده ما
وكل غيرها وروى اشهب ان الحارس فقد والبناء والهدم اذ
لا يفعلهما الا نسار في ملكه والجماع للابماء ابن شاس
لا استعمال الاماء موريتة كهو لانه استعمال المنغض كاستعمال الثوب بلبسه
فانما لا ينقصه استعمال كالدار وشبهها فلا يلزمه اخلاقها
بل ان يغرم على استعمالها وهو يخالفهم لان الغلة وخراج والخراج
بالضمان وهما انما منه واقب الحيوان فان كان جارية فيتحد وكلاهما لان
ابوكها انما اباح فيما يستغل ملكه وليس كذلك وهو يريد نقض البيع
فيهما وكان الحيوان غير الجارية من عبد او دابة فالمشهور انه يترك
استعمالها وذهب ابن حبيب ان ذلك لا يمنع من استخدام العبد وركوب
الدابة فياسا على الغلة انتهى قلت فاذا غاب
بايع المبيع اشهد المشتري انه لم يرض او رفع للحاكم فكتب
للغيب وحكم على البعيد فعدا اثبات الموجبات والتلوم
ان رجى قدومه وفيها ايضا نفيه وجه عمله

من موانع الرد بالعيب فاعل على الرضى

مثال ذلك او تعذر فوده بالجائح او نحو ذلك

نص ابن شاس

فان ينقصه الا استعمال

مما لا ينقصه الا استعمال

اذا كان يخشى فوات الغلة

اذا كان يخشى فوات الغلة

غيبة بايع المبيع

بد يعلم على الغائب ان لم تقطع الموجبات

وجعله على الخلاف تاويلا رد للبايع ان قدم تخليه المشترى على قبض الارض

اغتر ابن عرفة على ابن شاس

اذا بيع شيء وفيه بالكيل غيب لا يعلم عليه او اعتد التغير سارع به

هو زكوا او البطيخ

فاشترى خشبة فوجد عيبا بدا خلها فاردها

ب

الجوز يوجد داخله فاسدا او القثاء توجد مرا او الشاة توجد مجمعا او جوفها اخضر

فاشترى اضحية فوجدها مجمعا لا تجزيه

المشتراء زرع للزريعة ولا ينبت

حكم ما اذا كان البايع مدلسا

حكم ما اذا كان غير مدلس وكان المبيع لا يشعر به في غير ما كرر به

ونحو التعقيب قبله علم مراده اذا اشتمل كلام ح كلامه بعيد فيتعقبه كلامه

للقادم تخليف المشترى على عدم الرضى

اغتر ابن عرفة على ابن شاس

اذا بيع شيء وفيه بالكيل غيب لا يعلم عليه او اعتد التغير سارع به

هو زكوا او البطيخ

فاشترى خشبة فوجد عيبا بدا خلها فاردها

ب

الجوز يوجد داخله فاسدا او القثاء توجد مرا او الشاة توجد مجمعا او جوفها اخضر

فاشترى اضحية فوجدها مجمعا لا تجزيه

المشتراء زرع للزريعة ولا ينبت

حكم ما اذا كان البايع مدلسا

حكم ما اذا كان غير مدلس وكان المبيع لا يشعر به في غير ما كرر به

ونحو التعقيب قبله علم مراده اذا اشتمل كلام ح كلامه بعيد فيتعقبه كلامه

وجعله على الخلاف تاويلا رد للبايع ان قدم تخليه المشتري على عدم الرضى وان لم يعلم البيع به فخير مرابحة وكلام ابن الحاجب يقتضي ان الشهادة شرط في الرد او في سقوط اليمين ان قدم رده والا فلا في هذا الغير ان شاء رد الا ان قدم والا لم يشهد ولا رجع للبايع لتعلق الخصومة وانه يرجو اذا قدم البايع ان لا يكلفه الى الحاكم الخ وعيب كاموا وعبد انعقد بيد وامع التغيير ويستوي المتبايعان في الجهل به قبل كالتدوس في الحب وعكسه الجوز ومر فشا لا يرد في الثمار ومر المذهب ويعتبر به ما لم يغر به عكس ابن القاسم او مر اشترى خشبة بعضها مجوفا فوجد عيبا بداخلها فلا قيام له على البايع وفي الثمرة وكالشيء على البايع مرد وما فيه عيب فان رضيها وكذا لها فالحادث في الجوز اللين والجوز يوجد داخله فاسدا او القثاء فوجدها او تمر اشتراه بقشره فوجدها مجمعا او جوفها اخضر او مر اشترى اضحية فوجدها مجمعا لا تجزيه فرع قال الابهري في اشترى كشعير للزراعة او اتامها بثمر ما ابر اهما فلم ينبت فان كان البايع مدلسا رجع عليه المشتري بجميع الثمر وبما جزه الارض وقائم قيمة زرعه وان كان غير مدلس فان كان المبيع لا يشعر به في غير ما كرر به كالحناء والبرسيم ونحوهما رجع المشتري بثمنه ولا يزرع عوضا للبيع وان كان يشعر به في غير ما كرر به او يعلمه عمل رجع بثمر الجميع انفاقا ولا كبيع البايع بمثل متاعه وهو قول ابن القاسم او رجع المبتاع بما ابر فيه ثابتا وغير ثابت من الثمر وهو قول اشهب وقول ابن نافع لا يرجع بشيء ما لم يقل لم اشتر زريعة فلم تنبت او انك زرعت الزريعة التي اشتريت

للقادم تخليف المشترى على عدم الرضى

اغتر ابن عرفة على ابن شاس

اذا بيع شيء وفيه بالكيل غيب لا يعلم عليه او اعتد التغير سارع به

هو زكوا او البطيخ

فاشترى خشبة فوجد عيبا بدا خلها فاردها

ب

الجوز يوجد داخله فاسدا او القثاء توجد مرا او الشاة توجد مجمعا او جوفها اخضر

فاشترى اضحية فوجدها مجمعا لا تجزيه

المشتراء زرع للزريعة ولا ينبت

حكم ما اذا كان البايع مدلسا

حكم ما اذا كان غير مدلس وكان المبيع لا يشعر به في غير ما كرر به

ونحو التعقيب قبله علم مراده اذا اشتمل كلام ح كلامه بعيد فيتعقبه كلامه

من هذا بعينهما وانما زرعتهما في الدار وفي ارض بيته وانما لم تنبتا والى
الرجوع واستحسنه الغزالي قلت وفرع ومن هذا المعنى زرعة دود
القز بيوت نسجها فاسد فائدة بايعته انه جيد فجاء الا شجانه
مرائع وراتبه نعم لو عرف فالاوجه الطعام نص قلت
عمل مادة يجمع عليه ثم الزرعة ويجمع ما انبعقد عليهما حيث لم
يحصل منا شرة والبق والنمل عيب قرعيوب الدور وهام، ولو
قل وليس كذا لحد ويوجب الرد على المشهور واراد به قول الزعاة
جم رى وكثرة البق عيبا في الدار فالاوجه بعض فقهاء الشورى
انما تثبت بغلبة وحكم برهانها ولزم اهل البيت فعيل

وكثرة البق عيب الدور ✦ ويوجب الرد بأهل الشورى

وافتى ابن لبب برد دارهم فيما تعمل السوء مغير يفسد الجم والادام
ويأكل الثياب فعال واجيب بان الخ فيما قديم يعلم من وقت الربيع
الى الخريف واجرة السمسار تستحق حيث يكون للمبيع ردة
وكانت عمل وجه الجعالة كما في المدونة وغيرها فالاجرة بالاجابة ولم
يدلس البائع وافاز دلس فالجعل للاجير ولا يرجع منه اه قلت
وكذا الحلواني وهو على سمسرة الدار عشرة ايام مثلا وبيعت في اخرها ثم
ردت بعيب فلا اجرة كما بالاجرة في الاقالة نعم تابع اخر الا في
الشفعة والمواضعة وحيث عمل غير فاسد شعر الاثبات العيب
وشهد واستوفى قبل الاعذار فيهم عمل ما عمد او جرى به العمل
قال الشيخ وليس هو ذاك كم وجههم للجبازة لم يتم فيأتي عنده وهو لا
مخبر ورد عمل الحاكم اليه اجتهادهم فيعمل المتيقظ انه اذا كتب

ابو عبد الله محمد بن عبد الله

الشهود شهادة تم وشهدوا بما عندهم فلم كتب الحاكم بعدها شهدوا بما عندهم يتعين عمل غير المجهول المنعوت فاذا ثبت هذا العذر عند الحاكم فيه للتابع من هو اعلم بالغيوب من هذا وكذا الشهود سمع منه وان قال هذه شهادته وقوله لما قدمنا انه يقبل في العيوب غير العدول فيغني عن اعذار فيهم مرجعه الى قوله قلت ليس في بيع المتيقظ الذي استدرج بيع البراءة الشهود معينون من قبل الغائب وفي ابن سلمون اذا عينت الشهادة من قبل الاعذار فيهم بحال ونصه بيان اذا كان الشاهد ذا بلد تعلم الغائب لذلك فشهدوا عنده بنص العقد المذكور واراد التابع ان يعذر اليه في شهادة فهل وليس غيرهما الى الشهادة عند الغائب فليس له ذلك اهـ فيشبه ان تكون ما في كلام الناظم نابية منقطعة عن حيث وحيث كم فيه فتأمل كما اشرنا اليه وينتدب الى تحسينه بكلام المتيطي والمعول في بكلام ابن سلمون هذا

فصل في الغبن

بيعة المجمة وشكوا المغبون وهو عبارة عن شراء السلعة باكثر من قيمتها مما يتغابن الناس به وبالاقل اذا قوما اعلى المشتري او على التابع وهي القيام به لهم وابن ولد فيه عن ابن عبد السلام قال مشهور المذهب عدم القيام بالغبن وهذا هو الاظهر ولو استأنا منه وبه قرر العجيسي قول المختصر ولا بغبن ولو خالف العادة والثانية للمازري ان يستسلم اي اخبر بجمله وانه غير عارف بالقيمة والثالثة ابن رشد او استأنا منه فله القيام بالاجماع كما لو قال اشتريت مني كما تشتري من الناس

الاعذار فيهم من كثرين العلم بما من كثير يعول العذر الة بالغيب شهادة ٢ اغفر مفقوده على شهادة العارف

٤ قوله مرتبة الجيوب اي

مناقشة مع الشد

الاعذار في الشهود المعينين من قبل الغائب

ليتغابى

القيام بالغبن لهم ثلاثة ٢ اولى

٢ اي استأنا

الثانية

الثالثة

والاول

وإن وقع على المكايسة فللإقدام اتفاقا اه وإن نظر لبعض الشيوخ
وفاق بعد تعذر نقله فتحصل أن القيام بالغبن في بيع الاستيمان
والاستسلام هو المذهب وأنه للإقدام في غيره اتفاقا أو على المشهور
اه وعزوه لصغير وردّه للاتفاق تأمل واعلم أنا كلما مر ما به العمل فعال
ومن بغبن في مبيع عقار أو حيوان أو غيرهما فقام وأراد الرد
به فهل كعيبه لا يجوز العفو عنه وهو المعتمد المعمول والسنة في
ذلك الحكيم وإن يكون جاهلا بما صنع ذكره ابن لب وفتوا الويوا
وفتوا بعفو عامر والغبن بالثلث فما زاد وقع وقيل لا يقام
به إلا إذا زاد على الثلث وقيل يقام به مطلقا ومحل هذا كله في
الرشيد يبيع متاع نفسه فأما السفيه يبيع عنه وصيه فله القيام
ولو بعد السنة إذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله ولو بدون الثلث وكذا
الموكل لقول المعم إن عفو الناب عن غبن في بيع أو شراء مقبول
أو وهبي إذا باع أو اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله أنذم ذو اتهمو
وبعدم ذا أي وعدم الجماع الشروط المذكورة يفسخ البيع
بالأحكام جمع حكم وهو جمع المبيع كملك زيد عالم بقيام مريد شرائه
بيع أو نحوه فيمضي بتمام الغبطة وقد ذكرنا أنا كم بر الغبن هو
المشهور وقيل تكمل الغبطة وقيل جمع المذهب يكابا البادي
وعلى المشهور فالحق جمع المتهم وجد بغبن لما كذبه بملك فستأنفا على
الملك أو زاد فإذا أكل حصته فالشفعة ثم رجعت له حصته فيما باع
ثم بكله بعد البيع وقبل نفضه وكذا شفعة أيظ فيما رجع لما كذبه
ولمن قال لملك مستأنفا إذ ليس بيع مخير وإما خوذ منه الحصة

تحصيل
إذا قام الصغير بعد رشده أو السفيه بعد رشده أو الغائب بعد قدومه أو المحجور عليه بعد رفع الحجر عنه أو الموكل بعد علمه بالبيع وهي المكايسة
وقام الشفيع بعد علمه بالبيع
وقام المشتري بعد علمه بالاستحقاق
وقام المشتري بعد علمه بالعيب
وقام المشتري بعد علمه بالغبن
وقام المشتري بعد علمه بالتدليس
وقام المشتري بعد علمه بالفساد
وقام المشتري بعد علمه بالشفعة
وقام المشتري بعد علمه بالخيار
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالعيب
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالغبن
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالتدليس
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالفساد
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالشفعة
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالخيار
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالعيب
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالغبن
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالتدليس
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالفساد
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالشفعة
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالخيار
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالعيب
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالغبن
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالتدليس
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالفساد
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالشفعة
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالخيار
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالعيب
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالغبن
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالتدليس
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالفساد
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالشفعة
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالخيار
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالعيب
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالغبن
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالتدليس
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالفساد
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالشفعة
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالخيار
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالعيب
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالغبن
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالتدليس
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالفساد
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالشفعة
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالخيار
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالعيب
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالغبن
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالتدليس
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالفساد
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالشفعة
وقام المشتري بعد علمه بالرد بالخيار

مغلوب عملا اخراجهما من يد ولبيس المعاوضة من قيام متراقبوم
قوله وان يكون جاهلا الخ

فصل في الشفعة

بضم مشكور من الشفع ضد الوتر كأن الآخذ ضم الى نصيبه نصيب شفيعه بعد ان
كان فذا وتراً والشرع به هو استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بتملكه
والمراد بالاستحقاق هنا الصفة الثابتة للشريك اي كونه بحيث يجب
له ذلك الا ما اخره هو من قوله رفع والمبيع بشقص ملك قبله وهي
في الاصول الازم وما اتصل بها من بناء وشجر شفعة مبتدأ وفي الاصول
متعلق به ومما شرع خبر وما بعده متعلق به والمعنى ان
الشفعة في الاصول فيما شرع في ذي الشياع منه لا فيما انماز
للشريك بحيث شاع كما بادرع معينة او غير معينة ولا يضر ان يكون في
الاصول متعلق بشرع وفي ذي الشياع بدل اعادة مع تقدم معمول الصلة على
الموصول والعامل فيه التابع والمشروع بلا جنس وبحر تشفع لشار
به للحديث الشفعة فيما لم ينقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة وفيه اشعار بان محل الشفعة فيما يقبل القسمة كالارض ونحوها
الدور وهو المشهور وبانه مقابله وتدخل فيما لا يقبلها اتفاقا اذا
كان تبعا كالبيت التي لم تقسم ان ضما وباع احد الشريكين نصيبه من ارض
والبيت او من البيت وحده او ارض الحاشار بقوله وفي بيع وبحمل
النخل باع الشريك نصيبه من البيت او الارض او من النخل النخل وغيره
تدخل الشفعة فيما اي في المذكورات تبعا للاصل او غيره
فيما للشفعة وهي تدخل راجع لمثل والماء الجاري تابع لما اي للاصل

معنى الشفعة

المراد بالاستحقاق هنا الصفة الثابتة للشريك

الشفعة تشرع في الشياع من الاصول

ممن الاصول

حديث الشفعة فيما لم ينقسم الخ

هو الذكر

الشفعة في البيت ونحو مما لا ينقسم

الشفعة في الشياع وفي ماء كان او غيره حيث لم تقسم ارضه

فيه احكم بالشفعة وهو لمالك واحكم بالشفعة والتابع وخير
ما كان او غير الا ومحلا او ساحة او ارضه اي التابع كالمنازل لم تقسم
بان قسمت او هو قبل بيعه هو قال الشفعة فيه ابن سلمون واما الماء
فقال ابن رشد لا اختلاف اعلمه في المذهب في ايجاب الشفعة فيه اذا بيع
مع الارض او وحده ولما لم تقسم الارض واختلف في ايجاب الشفعة فيه
اذا قسمت الارض فعلى المدونة لا شفعة فيه وقال في رواية
يحيى ان فيه الشفعة اه خ وكبير لم تقسم ارضهما او قللوا وثلث بالمثلثة
ان جعل النهر انسيا الواحد او انسيا لاحدهما والا فالشفعة والبئر
والحمام والرحى اي بيت الرحى لا الحجر الذي يطحن الماء او الدواب اذا
بيع وحدها والغصاء اي الحمام وهذا ان قلت وكل ما قسمت مما لا يقبل
القسمة يأتي الاخذ بالشفعة فيما فرقصل انه قول مالك
واشهب وان كان خلاف المشهور كما في الشامل بالاخذ به لما قيل انه حكم
على بعض قول مالك وكان ذكر الى حمام وكان الناظم رآه فرق
وكذا الفلوة والحمل وكل ما لا ينقسم خ اه قال الرماصي وفيما لا انفلاق
وتحميره قال الشيخ ولعل الشيخ اعتمد في قوله الغصاء بالشفعة والحمام
والغرف وما اشبهها فقاء منذر بن سعيد والحمام بتوفيع الناظم امير المؤمنين
حمله الله قال في المجموعة ونزلت مسئلة بقرطبة وهو ان الفقيه احمد
ابن سعيد باع من ابن الناظم حصة في حمام وقضى له منذر بن سعد اه جمع
الفقهاء بان لا شفعة عليه على قول ابن القاسم فرفع الشفيع امره للامير
عبد الرحمن الناصر وقد انزلت في مسئلة واخذ فيها بغير قول مالك فرفع
بخطه يده انزل الفاضي لتحمله على قول مالك الى جمع الفقهاء فقالوا امام الحين في

وكتب

الثمار الشفعة فقضى له منزيما وهي ابن سلمون قال ابن الموازي يحلف
قول مالك وابن القاسم هو في الشفعة في الثمار وقبل القسم او
مؤبر يوم البيع ثم وهبه او باعه الشفعة ان تقاسما قبل القسم
وذا اي اشتراه للقسم فيما ان المشهور في ذلك الترك وان
تحمل ما به الثمار والقضاء فلا يشفع قبل قسم واستشكل قوله لم
تقسيم بار والثمار كلها فاية للقسم وهو جار في غير التمر والعنب ان يخلا
تحمل الجذ وفيما ان قل وهل تبعه والجذ مرتبتين وركب ان جاء بعضهم ان
بفتح الميم تعليل للشفعة فيما وقوله وذا اي والتعليل المذكور
الترك المشهور وان اطلاحاجة اليه ومثله اي مثل ما ذكر وهو بيع الثمار
نصيبه من الاصل والثمار مشتركا هو الثمر بجبير او هبة او مساقاة
من غير شركة في الاصول والثمار اخذ للبيسير اي قال بيسير الثمر
قاله في المدونة وفيها ايضا اخذها ما لم تجذ وهل خلاف تاويلان
ابن يونس قد هاب الروايات ان الذي ادى بيسير ان تقاطع منعتهم بتقاربهم
في اهليهم لا حضور وفي فاكهتها وقوله ان بدو الصلاح فزعهم
هو تفسير لبيع المشتركين من الثمار فان القسم ان وقع قبل بدو
صلاحها او فساد المدونة واذا كان بيع قوم ثمر قوم فزاهر فباع
احدهم حصته منه قبل قسمته واصل الثمر او بادريم في مساقاة او حبس
فاستحسر فالحكم كما بيد فيه الشفعة فالح تيبس قبل قيام الشفيع او
تبع وهو يا سعد فال وما علمت احدا قال فيه قبل وروى عبد الملك ولم
يلتفت به اهـ تنبيه الذي جزم به ابن عرفة ان الشفعة في الثمار انما يفيد
ذو الصفقة من غير نظر للتوفيق بيعهما او باكلهما وفي المعيار واما واجبة

الشفعة في الثمار قبل القسم او بعده

بحث في كلام المناظم

او للتعليل

الشفعة في المشترك بجبير او هبة او مساقاة فالح قيس

اذا بيعت الثمر وحدها تغير صلاحها فالبيع صحيح وفيه الشفعة

استحسار او قيام الشفعة في الثمار

الشفعة في الثمار انما يفيد ذو الصفقة وفي الصفقة وفي وجب في اكثر نسخ

في حب الزرع وفي تبع الشفعة للجار عند ابن كنانة ومقابله شاذ
وقال ابن الماجشون هو من الحق الذي ينقض الحكم به وفي بيع
الزرع وباع احدهما نصيبه من الجمر والدار منعت كالجمر
تبع للدار ولا شفعة للجار لتمام او باع نصيبه من الجمر فقط وانتقل
من تمر اخر وهذا ابا عنه من اخذ الحديد فان باعه من غير من
فلهم ان يردوا ويشفعوا ولهم ان يجيزوا ويأخذوا بالشفعة فقلت عن الكتب
الخمسة وفي منعت ايضا اخذ ربعة النخل والدار المحتملة موضع
تبيس التمر والزرع ومنعت ايضا الحيوان كله فالاكار العبد
او الاكار الدولاب الا ان يكون في حائط تحته فباع احد الشريكين نصيبه
من الحائط بجوانبه فالشفعة في الجميع ومنعت ايضا البيع بعد قسم
ارضها واثمرت البيع قبل زرعه او كان بها بناء فقط وللمر ومنعت
ايضا جملة العروض كالثياب والسلع الا ان يبيع الشيء بالشفعة
حيث تكون له فللاخر النصف في المشهور ومقابله حكاه اشهب ابن
عبد الحكم وانكره ابن عبد الوهاب وغيره ومنعت ايضا الزروع
والبقول والنخل وفي كل معتب في الاصل كالبئر
والجذر ومنعت في نخلة حيث تكون واحدة فيما امرنا قاله
الشيخ سماع ابي زيد عن ابن القاسم من باع نخلة له في جنان رجل فالشفعة
لرب الجنان فيها وفيه ايضا النخلة بين رجلين يبيع احدهما حصته
منها لا شفعة لصاحبه قلت ونحوه في ابن سلمون عن ابي
القاسم والبئر في الجفير والنخل قال في الجواهر اذا كانت بين
اثنين جاز ان الشفعة فيما اذا باع احدهما حصته منها لا نمامي

لا شفعة للجار

لا شفعة في الغرس

تغيير
ومنعت ايضا البيع

لا شفعة في الدار
الصغيرة

لا شفعة في الحيوان
الا ان يكون في حائط
الحائط او معد للعمل

لا شفعة في البئر بعد
قسم ارضها والحجر
كالبئر

لا شفعة في العروض
الا ان تباع مع شفعة
في العقار

لا شفعة في الزرع
والبقول والنخل
كل معتب في الاصل
لا شفعة في النواة
او النوى تونة او اقسمت
ارضها

الا قول الامام وتقدم ان المعمول به وقول ابي حنيفة هو ثبوت الشفعة فيما لا ينقسم وشبهها اي شبه النخلة كالزيتونة الواحدة وفي البيوع الفاسدة لوجوب فسخ البيع فيما لم تفسخ تلك البيوع بفوات البيع بيد المشتري وتجب عليه القيمة فيقيمة تجب الشفعة حتى لو اختار فوات البيع يسقط حق الشفعة حتى لو تمر فيه كذلك الشفص ذو الثغور وضرائه الذي عرض عليه بعرض او حيوان وله سماه هبة او بعقار وهو المنافلة اذا اخذ الشفعة بالقيمة فيه تجب واشراه فيقيمة فاذ وقع في الشفص كما فيقيمة الشفص لا يخلع وهذا عند ابي حنيفة والخلاف بوجوب الشفعة وعدم وجوبها في صنف المرافق بالميم على الاصل جمع مرفق كالبطن والعقور وشبهه اشتهر والاخذ بالشفعة فيه مشتهر فانه الراجح والمشهور خلافه وكتم وعتم اذا دخل في الظلام والترك للقيام بالشفعة والسكوت عنها قوة العلم من يقوم العلم بالبيع كما مر وقت البيع من قادر وما الجاهل غير فسيه عالم بالبيع فسقطه هذه جميعا فلا شفعة له مع العلم اي مع كونه عالما بالبيع فان كان غائبا فمفهوم اشار له بقوله وغائب وكغائب ولو خرب غيبته خلافا لاشهب بان على شفعته اي على شفعته ما لم يمض العام بعد حضوره وعلمه اي بعلم قبل غيبته فكالحاضر وكذا ذو العذر وقال الاشياخ كالرجل الضعيف ثم يجد اثرها منعدا والمراة الضعيفة والغائبة على البر والبريد والشيخ الكبير والمريض ثم ما قبل عذرها وبداء مع الغيبة المذكورة نعم في فيه عن مطرف وابن الماجشون اما الذي يخرج والضعيف

المعمول به وقول اشهب الشفعة فيما لا ينقسم

اذا بيع الشفص بيعا فاسدا وفات فعليه الشفعة

ما تكون فيه الشفعة بالقيمة

بان حال السقف وهذا البيع جائز

وجوب الشفعة في اصناف المنافع خلاف والمشهور وجوبها

اذا ورثه تنقطع يد الشفعة

اثر الغائب على شفعته ما لم يمض العام بعد حضوره وعلمه

الخلاف في الغائب والذي لم يجد والذي الشفعة منعدم

البريد والبريد

ولو قل

والبكر كالغائب وهو العذر وكما اشكال الخروف الشفيع من المشتري لسكوته
وكعلم قوله فوله العلم ان مضى العام كما يشفعهما وهو مذهب المدونة
وروى اشهب ان السنة كلها شفعة بعدها وهو مذهب ابن القاسم التي
وبه العمل بالكتاب وبه الحكم فرع فان اشهد بالاخذ ولم يعلم
المشتري الا بعد امر المشفع فلا شفعة له هذا ما به القضاء قاله
ابن القاسم والاب والوصي فيما غفلا عن هدمها الذي يسقط
السنة فلم يأخذا بها اي الشفعة لمحجور بما حتى انقضت فحكمها
فرقا كلا تكونا عن شفعة انفسهما فلا اخذ لهما ولا له هو
او بشر وقام كل في اخذ فله او كما وبه العمل فان اخر عجز العبد
الفقير الى ان غفل الوصي او الاب عن الاخذ بالشفعة حتى انقضى العام
سقطت الشفعة رواه ابن القاسم عن مالك وعليه العمل عند اصحاب
الوثائق ابن ابي زمنين فرع فان اسقطها فعال الاب عن فوقه ابن فتوح اسقاط
الاب والوصي شفعة ابنه ويتيمه محمول على النظر وكما فيام للصبي اذا
بلغ الا ان يثبت ان اسقاطهما سوء نظر اه وفيه نظر او اسقط الاب او وصي بلا
عوض وان قيل نازع بقية الزام مشتري المحجور مشتري الا بعد انقضاء
السنة بان يقول اشتريت منذ سنين ويقول الشفيع منذ سنة فمن للشفيع
مع يمينه القضاء كان الشفعة وجبت له والمشتري يدعي ما
يسقطهما ومثله في ارخاء العمل منذ سنين وانكر فالقول
للشفيع مع يمينه وليس الا اسقاطه بلا زم لمن اسقطه قبل
البيع كان يقول لمريد الشراء اشتر وكما شفعة لي عليك او اسقطتها عند
ما اشترى فاع يطلبه فان الحالة الحالة الا ان اسقطهما بعد البيع

من العذر وقوف الشفيع من المشتري لسكوته

اذا اشهد بالاخذ ولم يعلم المشتري الا بعد امر المشفع فلا شفعة له

اذا وهبت للصبي الشفعة فلم يقم بها حتى بلغ او وصيه حتى انقضت السنة

ما به العمل في الغفلة عن الاخذ بها

اسقاط الاب والوصي

اذا ادعى المشتري انقضاء السنة والشفيع عدمها

اسقاط قبل البيع غير لازم

اسقاط بعد البيع وقبل علم المشتري لازم

وقبل علم الثمر فيلزمه الاستقاله فان ابوا وانتظر قدر نضوج اول له
ان يسلم الشفعة قبل ان يعلم بالثمر وليس له ان يأخذ بما لا يعلم فان
اخذ ثم علم فله الرد اتفاقا وكذا له التمسك على المشهور وقال ابن
ليس له الا رد وكما لو اراد استقاله غير لازم له فسخ قبل ان يسلم فكسر الى
ليس له الا رد فان اختبر ان الشراء بمائة وبالشفع
الشراء بمائة وبيع انه اشتراه بمائة خمسين فله شفعته خذ الاستقاله
الكذب في الثمن او المشتراة او المشتري او بهما جميعا وشفعة مبتدا خبره في
الشفص بعضي عن عوض والى كبيعه بعرض او غير او ذهب او عبد او اشر
مال سلم والشفعة في الاخير في مثل الثمن اي بالغين وبالمسلم فيه وهي
انتزاع مبيعه او غيره مالي كره دفع الشفص جبرا او خلعا او هبة مع قبض او
غصبا عن انكار او ظلما عند او كتابة بناء على انهما عتقوا او مجبري والشفعة
في هذه الستة بفيمة الشفص كما لو استحق فيما اوزده بعيب وكذلك قيل
+ ملحق بالمعلم ومتعلم معا + مجبر كما رش عوض بما ارجحا +
+ في الزوجة بالغبن والاستغلال + وشفعة فاعلم بلا اشغاله +
وقد اجمل المصنف رحمه الله فيما تكون به الشفعة على انه كان ينبغي عن
هذا كله بقوله لكذب الحد والتعويض او لمجاهلة لزم الغبن والمنع من
الشفعة في الشركات من صدقة وهبة لغير ثواب ونحلة وهي ما يعطي
الوالد لولده عند الزواج فمفترض وكذا له شفعة في الشفص يزيد فيه
الولي المحجور بحيث لو لم يزد لما تعين ان يكون بما زاد فيه اما لو زاد
بمحجور لا يتهم فيه واختلف في اكثرية الرباع
والدور وفي عطف حاضر على عام وفيما صور فيه اولى ذا رش مثلا

مشترك

مشتركة بين اثنين أحدهما يصيبه بالجنب والثانية رجلا والآخر يا
ثلاثة أحدهما يصيبه بالجنب والحكم بالاقتراع منها
قاله في المعيار وهو المشهور ومذهب المدونة وقيل بالشفعة وشم
انظر به العمل الا ربشره ان يشفع ليشكر وينتفع بنفسه بلا ليكثر
فلو فعل الثالث

والحلف في اكرية الرباع ✣ والحكم بالاخذ للاقتراع

تنبيه كما شفعة في الجلسة وان كانت كراء لان نفعه كراء العمل التام
فلا يمكن فيها الشركة المذكورة وليس للشفيع في تاخيره في الاخذ
او في الترك لما وقع المشتري وقال العمراني ما اخذ او ترك فله يقضي
عليه بذلك ويجبر الشفيع على احدهما كما في العتبية قال المتيطي
وهو المشهور والمعمول به واليه اشار بقوله في المشهور بخلاف
تاخيره للنظر في التبيع خ واستعجل ان قصد ان قياء او نظر المشتري كالصانع
وبلا بيع بيع شفعة وبلا هبتهما من اجنبي او من المشتري بعد
الاخذ بالشفعة او قبله وبعد البيع هذا الخاص في الثمر اربع اما
بيعها او هبتها من اجنبي قبل الاخذ ممنوع في الاثمر بشرط للخلاف
واما بعده ومنه ان يعرف اخذ شفعته من دلالة بينة واما العكس فمائة
وخمسة وعشرون قال الامير لا يجوز والمشتري القيام واما بيعها من المشتري
قبل الاخذ وقال الابرشيري فيه نظر وفي الجواز لانه يكون للشريك بالشفعة
اما ان يبيع منفعة المشتري على المنع وهو معنى ما في المدونة والحكم
الفوات للشفيع ان يرد واما الخذ ويكون له ان يشفعه يا خذها او يسلمها
لم يغرم قيمة ثلاث صور اثنان والمنع فيهما ممنوع بخلاف الرابعة

الشفعة

بناء على ان الشفعة للاباع والمعتمد جواز بيعها

الشفعة في الكراء

وهو اقوى

وعلى ان الشفعة بيع وهو المعتمد لزم سواء
والمعمول به هو الشفعة
في الجلسة كما هو الظاهر الناظم
وكما قاله وهان
والشراح

لا شفعة في الجلسة

او وقع المشتري الشفيع

وهو موضع
التبيين بطلب التاخير ليستشير

او اسال التاخير حتى
ينظر البيع
فعناه بالاولى

من وجبت له شفعة
لا يبيع بعضها ولا هبتها

الشفعة
بيعها وهبتها

من يبيعها للاجنبي بغير
اخذها فقول له خذ
شفعتك وانا اعكس
كذا

هذا مبني على ان الشفعة
بيع للاباع والاباع
بيع فتامل

وسمي بعمدا وهبتها من المشتري بعد الاخذ فلا رفع منه فلت هذا
كلام اذا لم يكن هناك شفيع غيره واما فلم الدلال بما التي قبلها وان بيعا
ان الشفعة لن يبطلا فاذا اما اذا جاوا رثه ما كان له منها ولو فات بعد
بيع شقصه الى يشفع به على القول بان له الى وحيثما في تمي
الشفيع اختلف جفا المشتري بمائة وقال الشفيع بخمسين
فالقول قول المشتري مع الحلف اي مع يمينه اذا شبه اشبه
واخرا كما وسوء معنى قوله او كان وما ادعاه ليس ببعد وان بعد
واشبه ما قاله الشفيع فقوله القول له بيمينه جاز بيعهما جلفا وقبض
الشفعة بقيمة الشقص ان شاء فالقول قوله واما يحلف المشتري مع شبهه
اذا عفو الشفيع عليه الدعوى كان يقول لقد عفى عن حقه بكذا وعلمت ان الثمن
اقل مما قد زعمه انت او كان يتهم بما ادعى عليه واما بقوله بغير يمين
وقيل القول قول المشتري فكلفا اشبه اولا وهو قول ابن القاسم وابو محمد
وابن حبيب قال ابن يقوم الشقص فيه بحذر ويأخذ الشفيع بما
ان شاء وهو قوله وباختياره للشفيع يحلف ولا يأخذ الا بالاكثر
فلو قدمه وافتض عليه لكان له الرد واختلفا في الثمن فالقول للمشتري
كثير يزعم بخلاف ورثته وقوله الشفعة فيما يدعى فيه بعا
لشقص جيز بالتبع اي اشد ظاهره انه تبع به فيما ادعاه
الشفيع من البيع فعليه البينة لانه مدع ما يوجب له حقا فقبل
ظاهره ولا نظر لعدمه بخلاف الشفيع اخاف ان يكون قد باعه والبيع
واشهد له بالقرعة ليقطع شفعته فاريد ان احلف المبتاع عليه فقال
ما الى ان كان كما يتهم بمثل هذا فلا يمين عليه واحلف وافتض ابو ابرهيم

شفعة
ان يحلف الخ اظهار
التبرع واخفاء البيع

بالتهمة

بالتميم منه فاما وقال الذي جزى به العمل وعليه عمل الناس وقال
وخصمه يمينه فعينه متمما اثنا وادعا ابدا ان تحقا بالنازلة
فما ابو العوض وتبعد الشرع كل البعد فغير جميل يدعي قبر عمل باطل نعيب
عمل غيرنا لغيرنا هم والمعروفة تقتضيه الكل وفي مثل هذه اقتنى ابن المكوي
بوجوب الشفعة وقال هذه حيلة من حيل العجاز ولم يذكر هذا الفرع
والشفع كاثنين فاعلا ثلاثة او اكثر فمشتري كالواحد
متعلوبه والمتعدي والشفع في حال كونه مشتري كاثنين او اكثر في
صفقة واحدة يمنع الشفيع او يأخذ منه ما يراه من نصيب
احدهم ليشتري الآخر او بعض نصيبه لأنهم اخ منهم وفي قول مشتري
باثنين والذي اثنان والبايع اثنين ايضا وما اذا كان واحدا وهو مذهب المدونة
خ وان تعددت الصفقة وتعددت الحصص والبايع لم تبعض تتعدد
الشفعة على الراجح بالنسبة او على اتحاد الصفقة كما قال الناظم ان كان
ما اشتري من صفقة وما اشتري في صفقات من بايع واحد او متعدد
فما يشاء الشفيع ان يأخذ ويلتزمه من حصة مشتراه واكثر الترفا
والكلاء للغير معه ثم اذا اشترى ثلاث حصص من ثلاث رجال مثلا في
ثلاث صفقات فان اخذ الشفيع بالحصة الاخيرة او الثالثة لم يشارك فيما قبلها وان
اخذ بالثانية شاركه فيما بعدها ولها وبالثالثة شاركه بعدها ولها وليس
كذلك المشتري واحدا او متعددا وقد تقدم هذا في قوله والشركاء
للشفيع في الشفعة ورتبتها وجب ان يشفعوا معه بقدر
الا نصيبا لاحد بعده او دونه فاذا كانت اثنين او ثلاثة واخذ النصف
والآخر الثمن والآخر الربع والآخر النصف الباقي فلصاحب الربع ربع الدار

الفول بالمزابنة تطبيعه
وتعلقا مولى الزبير العمل

اي اجعت بالنازلة
فما ابو العوض وبعد
التشرع كل البعد
في مثل النازلة اشتراه
المكوي بوجوب الشفعة
مربا ع شفط الرجلين
فالكثير في صفقة واحدة
فاذا اراد الشفيع تبعيض
لم تبعض

مثال الثلاثة ما اذا كان
البايع اثنين ايضا وما
اذا كان واحدا

اخذ بعض الصفقة

اخذ بعض الصفقة

هل الشفعة اذا تعدد
الشركاء فيها بالمشتة
او بعددهم وكونها بالشفعة
مقبال

ولكل من واحد من الثمن والمثمن بدلا أن الكل واحد من الثلاثة المشتري كما هو المقابل
المقابل المقابل على عدة الرؤوس وإذا كان المشتري أحد الثمن كان الشفعاء
على حصته فلو كان المشتري للنصف هو والبائع الربع فله وما
يخص حصة بائع فله وفي ما حطه من الثمن عن المشتري بسبب عيب
تهمة في حق الشفيع حطا فاحشا وعيبا يوجب فيمة لفلته وهو ما يفوت معه
اوكثيرا وعيبا يوجب النقصان على بعض الثمن او خيرت عند المشتري عيب
آخر منع الرد فرجع بارش القديم عن الشفيع متعلق بقوله حطه
وسقوط حيار في ما حطه عن المشتري لعيب يجب ان يسقط عن الشفيع بما بقي
تنبيه وكذا يحط عن الشفيع ما حطه لسبة او اشبه البائع ان يكون مثلا
قال في المزونة وعيبه موضع اخر ان حطه عن المشتري ما يشبه ان يحطه في
النبوع فجعله ابو يوسف على التفسير وغيره على الخلاف ولا يجعل مشتري
لبائع بغبن بدين ولغز اذا حط عنه كثير ما جسيا والمؤجل فعال ولا يجوز
احالة البائع به على الشفيع يعني او مرباح الشفيع بدين او سنة مثلا
وفاء الشفيع فاخذه بالثمن او السنة فليس للمشتري ان يحيل البائع بالثمن على
الشفيع بدين فيتقاضاه فيدفع وهو الدين بالدين ولذا كان من شروطه
انه حلول المحال به فلو كان الشفيع مغدما والوقت ظاهر او التعجيل
كما سيقوله والاسقطت شفعته فلو قال البائع للمشتري انا ظامن لك الثمن
على الشفيع عند الاجل فجاء فال البائع وليس للبائع الشفيع
بدين ان يخصم عن مستشفع بمشتري منه انه من البائع الثمن
مفعول يخصم فاعل انه وشرط الدفع اذ الحق من المنفعة اذ لعل الشفيع
لا يسلم الثمن فاذا جاء يشفع الشفيع لم يجد البائع عند المشتري وفاء

الى كان يسلم كما ان الشفيع

ما حطه عن المشتري مقابلة عيب يجد على الشفيع

ان يبقى راسه

وما حطه عن المشتري بسبب عيب على الشفيع ان اشبه

لو احال المشتري البائع بثمن الشفص المؤجل على الشفيع لم يجز

الدين المؤجل

لو كان البيع بالاجل والشفيع مغدم

لا يجوز للبائع ان يخصم الثمن المشتري عن الشفيع

بثمنه عند حلول الأجل والمتمم له مع وفاء كالمقرض لا يرجع عليه بعوض
أو في المسئلة مع وفاء في الزيتون أيضا لما مر بل سلموه وهذا كلام مع
تحقق ما ذكر والرجوع عليه لا مع التمتع به كما هو مقتضى قوله إذا لعل
وجه ذلك مع التمتع ما أكثر فضله كبيع وسلف أو سلف بمنفعة بل قل
كعمارة بيت له ويلزم الشفيع حال قبض المشتري بمجرد الحلول ووطء التميم بالفعل فيحسب الثمن فإذا اشترى بذهب
لزم الشفيع مثله وهكذا في سائر المثليات نعم يشفع في المغصوب
شيء أو بعبد بقيمته يوم الصفعة كما في المرهون والمشفوع بقيمة الشفعة
المأخوذ فيما إذا خلطا أو صلح عمر أو وفاء صاعا بصاع عن عبد أو مكاتب أو
مميز كما تقدم أو حلول الثمن فقط بعد الشفيع كذا لو أو تأخر
له أي كما جعل هذا الشفيع بما يأخذ لسنة أخذ الشفيع بمثل
السنة فلو لم يقم بما عند هما فعل يشتاق له أجل أو لا قولان في
قال الزرقاني والمعتمد الثاني وكما لو أخذ الشفيع عن دين في
ذمة البائع قبل حلول الأجل ولم يأخذه الشفيع حتى حل على المعتمد
أيطرح الأجل وإذا كان المشتري هنا أعجميا أو جميلا لزم الشفيع
مثل الذي وقع به الصفقة له ولو كان وليا إلا أن يعجل ثم إنه إنما
يأخذ الشفيع بالزيف لأجل إذا كان وليا أو تساويا وعمل على المختار
فإن كان معدما وقت الشفعة فلا شفعة له إن يعجل الحميل أو يأتي
بظامر كما أشار له الناظم بقوله وحيثما الشفيع ليس يأملي
ولفظه عند أجل فيل له سوغ منا للمال أو عجل ويأخذ
المشتري كما في المذهب فرع فلو أخذ الشفيع عن دين في ذمة بعد

المسئلة مع وفاء في الزيتون أيضا

المأخوذ به مثل الثمن أو كان مثليا أو قيمته إن كان مقوما أو قيمة الشقص المبيع في تخالف الشفعة والمغصوب بقيمة الشفعة بقيمة الشفيع المأخوذ

لو كان البيع كأجل فلم يقم الشفيع حتى أعسر تمادى

لو أعطى رهنا وحميلا

أي اشترى الشفيع إلى أجل الذي أخذ الشفيع إلى أجل مثل ذلك الأجل إن كان وليا أو أتى بظامر

وجه تأخيره هنا بنسخة المؤلف قرأ وضد الفار فلا يهم معناه وأما هم فما بعده

لو أخذ الشفيع عن دين في ذمة بأبعد

فعل ما أخذه الشفيع بمثل الثمن وهو قدر الجزء أو بقيمته ثم إنها إن كان عينا فمثله وإن كان بقيمته فلا ينبغي أن يقيد بما إذا لم تقم وقيمة عدل فقط والقول بمنع الشفعة كان يقول المشتري إذا أخذت منك بما أخذت به بالشفعة فخذ سلعتك وأفادت بما إذا اختار أحد الأجلين صح الشفعة وما يثبت المشتري فيما اشتراه من أجنبي بعد الاستحقاق أو تعذر شراء يرد بعد الشفيع محضرا من غير تأخير وهو منصوب على الحال أو ليشرع ورد الثمن وهذا إذا كان معتادا فإن كانت الدار لا تعمل إلا بما يتخذ لها الشفيع وشمل قوله وما يثبت المشتري ما إذا انهدم مكسا فيلزم الشفيع وهو كذلك على أحد قولين

كل ما لزم المشتري في الشفص المشترى من أجرة عمارة وغرس وأجرة كيال إلى تغيير الدار بما إذا كان معتادا

فصل في القسمة

قسمة الفسمة

القسمة شرعا تعيين أبي عرفة

أبو عمر بقية هي تصيير مشاع من قبيل ما الكثير فيه كالمعين ولو باختصاص تصح في بعض أو بيع بعض وبعين معقول ثمن للتعيين وقوله ولو باختصاص أي بعد الغنية أي ولو كان التعيين باختصاص التصح في بائع بعض هذا جدار وهذا جدار واشاره لقسمة المنافع قال أبو عمر بقية فيدخل فيه قسم ما لا يعلم مقدره ولو غائبا ويخرج تعيين معتوه أحد عبديه لغير أحدهما وتعيين مشتر أحد ثوبين لأحدهما وتعيين مكيل معين هو صبرة من أكثر بموت الزابد بعلمه قبل تعيينه بالقسمة أهـ وخروج الثلاثة بقوله بعض معين أو شائع وقال ابن سلمون والقسمة جائزة في الأصول وغيرها وهي ثلاثة أنواع قسمة في عقد بغير تقويم وتعديل وقسمة مراضاة كذا له وقسمة مبادلة وانتقاء

يجوز الشركاء جدوى على رجل قسمه

القسمة جائزة

فسمة الرجحة سيرا التي يحكم بها

انواع القسمة ثلاثة

لا مع تعديل او تقويم في القسم الاول هو الذي يحكم به وهو بيع جبري والد
وقيل تمييز حق بغير رشوة وهو رأيهم واستيفاؤهم في الثاني اما بيع وأما
الثالث جميع بالخيار فلو قسم عليهم بالقيمة او الاستخراج وثلاث جبر
مقدم على قوله القسمة في الاصول وغيرها من العروض والحيوان
فان قلت مما حكمها وما هو جائز في الاقسام الثلاث قلت
تجوز مع تفصيل والجملة اشياء ثلاثة ثم هذا التفصيل مفعال

احدها قسمة الرجحة بالتقويم لكل ما
كيفية قسم الاصول.

وقسمة الرجحة بالتقويم لكل ما تنوخ في مماثل
المقسوم يعني او تقارب به على ما ياتي بيانه فقسم الاصول تقسم
افرادها اي البساتين والارض على حدة والاجناث على حدة والثمور على
حدة وتشتمل في الثمور والافراد ان تساوى قيمة ورجحة وان لم يعد
ما بينهما مسافة واما الاجناث فان كانت ثمرة كل واحد منها صنفا
ممتازا كالتمر اي في كل صنف وقسم على حدة ان قبل القسم والا فهم بعضه
على بعض وقسم كما يراه واحد فيه اشجار مختلفة متتابعة وفي العروض ان تم
كل صنف واحد ويضاف اليه الصوف والاقرية وقيل هي اصناف وثياب
القصر والكتان صنف والحرير والخز صنف ويقسم الخيط من الابريسم مع غيره
قاله ابن سلمون وفي جمع جز واللوز كصوف وحرير اي كان المقصود البشر
واتقاء الحر والبرد ويريد بعد تقويم كل على حدة والخيل والبغال والحمير
كل واحد منها صنف وهو اي القسم بما ذكر بالرجحة مع استيفاء
شروطها فيجبر الممتنع اي يمتنع عليه صاحبه واجبره الحاكم
اتبع كل وجمع كثير بما استثنوا ان ممتنع وكلهم سواء كانوا
في مصر كدار بين زوجة واثنين وثلاث بنات كهلب فنصفها على اربع وجمع

اذا اقتسم احد الشركاء او قسم الرجحة بينهما فانه يجبر من ابى عليها كالجماعة اذا اتفقوا في القسم

حق الزوجة مع احدى البنات وابنت الزوجة او البنت او كانا حقهن عصبة

جمع حصة في القسمة اي كانوا عصبة

وفي مذر يجمع لهم جبر عليهم فالمذروة ولا يجمع حقه رجلين في القسم

محل المنع اذا لم يكونوا اهل سهم

الا ان ترك زوجة وولد احد او عصبة كذلك فيقسم للزوجة على احد عشر وكذا البنات للولد او العصبة هو في العصبة يجمع لان القاسم

تمثيل

لا يجمع حقه اثنين في القسم ابو وشر هو المذروة ومعناه الا ان يكونوا اهل سهم واحد هو هذا كله اذا لم يكن بهم ما يجاز والحاصل انه لا يجبر على القسم وابيه اذا اراد الحكم على فليم نصيبا وهو الثمن مثلا او نصيب العصبة ثم يقسم اهل الثمن او العصبة او شاؤوا وان ابت واحدة من الزوجات لكون ثمنهن لا يقبل القسم عليهن فلا كلام لهن

اشار المنظوم قوله تسوية الخ مماثل المقسوم وانه اذا اختلفت اجناس المقسوم ولم يكن صنفا واحدا لم يجمع للقسم فعلم كذا لم اختلاف

لا يجوز القسمة في اجناس المختلفة

الا ان اجناس اي كما يمنع جمع حصتين يمنع جمع اجناس المختلفة

ما لا يجوز جمعه في القسم

وكذا الاصناف المختلفة فلا يجمع البر والشعير والحنطة والعقار ولا يجمع الابل مع البقر او الغنم ولا الثوب مع العبد الخ تمام

مثل يجوز فيه الكيل والموزون وما لا فلا

وفي مكيل كالقمح وموزون كاللحم المنع مقترا فتبع عمرة

محل المنع اذا تماثل الكيل او الوزن وتجاريا وعن

وفي مكيل او موزون متعلق به للمربي ومحل المنع اذا تماثل الكيل والوزن واقتسموا على التحري واما الخ بعد بعد الكيل او الوزن وتجاريا وعن

قال فيما لا يكال ولا يوزن كالثمر والطعام كاللحم والخبز والبيض انه يجوز قسمة بالتحري

حق الاول

لان التحري يحتمله وقد اكثر من ذلك اقتسامه بالتحري ولا مزيد فعنهم

لا يجوز قسم الفهمة اذا اراد احدهم الجمع اذا لم يقل

انه لا تجوز القسمة على ان يزيد من خرج له لان كل من خرج له اقل فيه مزيد فاخر شيئا اخذ واسم مثلا ليساويه كذا بمائة واخر بستين

على الامر فرجعت له ذات اليمانية رد على ما جهد عشر ويسار زكاة زيد خمسة
لكون فيمتها تسعين بخلاف الدنانير وجزم بمخ فعال الوقيد تراجع ابو
ان يفعل ولا يراد في حقه شيء من غير جنس المغشوش كدراهم لو ثوب
من التركة مع الغرر الذي من مثل الكيل يغتفر لانه الحضار وبعير او
بقيمة سواء وبين اهل الخبرة من صبر او سعيه او غير مما ليس
يمتنع فسخ بما من صبر او مغزل فاخر وجيلم بما عليهم وفي
الغبن سمح فيرجع قد عيه اذا قام بالغرب وهو ابو سمد بالسنة
وثبت الغبن لان كل واحد منهما داخل على فيه مغرور وكيل معلوم
فاذا وجد بغير فله ان يرجع وتنفض القسمة لانه يحط فوت شيء
او هدم فيرجع بقيمة وهذه القسمة يعني قسمة النعمة
حيث تستحق شيوعا بان كان لهما بعض الشركاء وانتفع كل واحد منهما في
الجنس الواحد من غير المكيل والموزون ويضمر فيما انما تقسم حق
كما من عمر ابو بشر بخلاف قسمة الاملاك وهي المذكورة في قوله وقسمة
الوقف اي ارض الشركاء عليها والتسليم اثر وسلم كل
واحد منهما ما اخذ مقابله من غير فرقة لكن مع التعديل بقيمة
اخوانا المقسوم والتقويم المحتمل للزائد الجمع بخمس بما لا يقفى
بل نقيضها وقسمة المقسوم كلا اي كل من عمار وبخ وجبر او
مجلفا احد الجنس او كان ما احد هذا ثوبا وهذا ثوبا وهذا ثوبا وهذا طعاما
وهذا غنما فلم يؤد الى ربا كما فاذا في غير ما هو من الطعام
الممتنع فيه تفاضل كعبيد من شعير قوم بستة ونصف وسوس
فيه قوم بستة الا ثلث وجلين فتوافقا على ان يتخذ احدهما بالغنم

فصل الباقر

والاخر بالشعير وغيره تمتنع القسمة وكما تجوز لو اتفقا بجنس واحد والمعتبر فيه الكيل وكذا وسوسق فمن وذراع من شعير على الاصح فان اختلفا فيما يتبعهما من فضل الغيمة عينا او عرضا فلا تجوز واعملت ان وجدت قسمة ابو وا والمذكورة على الناس كلهم حتى على المجنون منهم صبي وسفيه وغيرهما حيث قدرناهم السداد اي وثبت بالبينة في القول المشهور ومقابله بعدم الجواز ورواية العتيبية وقاسامية فزيد العين فيهما بالمحضور والممنوع وكاسواله او ولا يزيد سوى العين بالممنوع كعبده اي فانه لا يزيد بالتاهيل وانه جاز كذا رواية واخرى بما تيسر فيه اضيا على ان يأخذ ما اخرجه ما ويزيد اللام خمسين نقدا او ان اجل وفي ابى القسم بما لا يخبر فوضع مر ان سلم رواه اجتمع الشركاء على القسم وقعد احدهم وقسم الباقون وعرف قسمته وقوضعه فملك وان يغيب بغير اذنه الحاكم لزمه القسم وعصى عليه اه وقام بالغيب فيما يغرم ويسمع قوله لزخو لما على فيه مغرم وغرم معلوم اذا قام بالغيب فلا ولكل السنة فلا قيام له وكذا الحاكم قام مر في قوله ابن رشد انهم انما يبيع وقسمة الرضى وابقاء ومن غير تعديل وتقويم على اهلها وكقسمة التعديل والتراضي فقسمة الرضى مبتدأ وكقسمة خبره وعلى اهلها حال من القسمة بالجر ومعناه انها مشتملة بجميع ما تقدم اما استثنا بقوله فيما عدا الغيب وما لا غراض فلا يقام به فيما على المشهور انما يبيع بابقاء وحكام اهل الوكار الذي عقد ما وكيلا فللموكل القيام بالغيب اذا لهم لما لا بن زرب وغيره كان الثابت عن غيره

صوابه ان يقول على هذا ما مر والاصل والا ما على يغرم ولا يسقط بما

بالغيب اي الغيبة بان لا يحضر ولا يوكل من يقوم بها او يأبى القسم انما لهم ما مع تو مر اشتروه

لا يخفى من وغلبه ظاهر سداد وفرع غبنا بما ابن فيمة ان اغاله
او غلها مكلف بكسر اللام اسم فاعل ان زاد او نقص من ذلك
المذكور من غير او غله شيئها اي جورا او ظلما والطالب لذلك لا يجاب
ولا تسمع دعوته لانها كبيع المساومة قبل القيام جميعا بالغبن ان يكون
الغبن فاحشا وكيلا او غيره وفسمة الوصي للاب او وصي الوصي
مفصلا ان كان المقسوم عقارا او غيره ملكه المحجور بارث او غيره
على محجوره هبر او سعيه او غنمه شيئا لذا الحق المحجور مع غيره
لم تصح فصلا ان لم تمنع خبرا عن قوله وفسمة والم اد فسمة الم اغاله
من غير تقويم واما غيرها فعدم جوازها على المحجور وكلامهم
فلا يصح تنفيسه اهلا وبه قال ابن بكير وصح فسم عند اغالم كما ياتي
وهذا كله اذا كان شريك المحجور غير الوصي واذ يكن الوصي
نفسه فسيأتي كالمتن حجر ان محجور بي وفسمة ان قابل لها
فمول حيز نصاب فمنعه ان الوصي فسمها ان مر الفسمة مع
محجور لما تسمع بالمد من بيع الوصي مال المحجور لنفسه وعدم جوازه
هو الذي في وطايا المدونة وعليه اقتصر ولا بن رشد في احكامه
والمغربي في تفسيره ان مشهور مذهب ما لك الجواز ان لم يحاب وعليه
فيجوز القسمة قاله الحطاب وشمل كلام الناظم ما اذا كان الوصي
شريك المحجور فقط وما اذا كان شريكه وغيره وان اخذ نصيبه فقط
وما اذا اراد اخذ الكل مع محجوره وما كان الحكم في هذا الجواز استشاها
بقوله الا ان اخرجه مشاعا مع حكمه فمرا قبلا
اقتسامه جاز ان اراد الوصي القسم في الصور تين الاوليين قبل ان يدعي

الغلام بالغبن او الغلط في القسمة

على المشهور

بيع السلعة فيه بالغبن

فسمة الوصي على محجوره

غير تقويم

فسمة الوصي مع محجوره

بلا بيع مشاورة الامناء وحكام القسم للاصلاح

فسمة الوصي مع محجوره

وصي الوصي مع محجوره

القول بانه لا يقسم والقاضي مع القاضي

القاضي ان يقسم على الصغار والمجانين وعلى الغائب اذا كان له وكيل

لا ينبغي للقاضي ان يقسم بالقسمة حتى تثبت عنده الموجبات

اذا اوصى ولا مفهوم لسفره

ما يقسم بين الشركاء اذا لم تدع له حاجة

لا يصلح شيئا

اذا دعا احد الشركاء وحده لا يقسم ليبيع جميع المشترك وهو بيع الصفقة

اذا دعا بعض الشركاء والدار

والقسمة مع الصغار والغيب كما مر في الوصي والقاضي الا ان الحاكم اذا فعل وفعل اشبه فعل القاضي بخلافه فانه لا يقبل بينة ذي اليد ولا تسمع دعوة الخارج كما ان الحاكم المرسل اذا ادعى عليه الشفعة وقد اشهد لم يقبل بينته مع علم التلجيء وقد اشار لذلك بقوله ومع مقر الخ

الغاضي كما اشار له الناظم بقوله وقسم الغاضي على المحجور مع وصيه عند اقتداء او اتباع من منع فقسمه معه على ما تقدم من الخلاف اما على القول بجواز قسمه معه كبعد لتقييد فلا اشكال كذا اي كما يجوز القسم للقاضي على المحجور مع وصيه كذا له القسم على الصغار والذين كالغاب لهم ولا وصي وعلى غائب فنفع ابو الحسن وغيره جاز على خبره فان كان بعيد الغيبة فذا له وان كان في بلد انتهى حضور كما مر الترجمة وحيث كان القسم للفضلة للقول المفسوم عليه الغاب او محجور فبعد اثبات الموجبات بان يثبت عند القاضي الموت والوراثة وعلم المحجور وان للمفسوم ان ورثته ورثته واهما الآن تاما وغيبة الغاب وتعذرها وانتفاعه خبرة وكلب المشار له بقوله وفعله القسمة وما اشبهه الخ ويقرع القسم على الاصاغر اذا لم تدع له حاجة بحال وشرا او لوجه هام اللام للغاية والقسم بعد الرشد هام بان لا تدع كبيرا مجنونا واما الوجه الهام فكان لا ينتفع الشريك من حصته او من الحصاد او نحوه الا بقسم ثم حكم ومن هذا البيع فلا ينقسم لتعذر قسمه كالحيوان والدر غير او مساويه كاليا قوته والمتاع لا ينقسم بذاته ويجب ابدا وباع نصيبه وقع الا حيث اضرار حتم مثل اشتية الى حائط او دار وكان اذا باع حصته فيه نقص عما ينوبها من ثمن الشيء جملة والمراد بمثل الحائط والدار كل ما يتخذ للانتفاع به لا ما كان متخذا للغلة كالرحى والفرن والحمام يكون مشتركا فيريد البيع احد الشركاء فلا يجاب له في ان على

القول

القول المختار وعلى هذا التبع في عوارض بعدا وأجير البيع ارتفع ثمنه
حصة شريكه مفردة كربع غلة او اشترى بعضها اي بان كان الشركاء
اشتروه جملة او ورثوه وراثة واحدة اما اذا اشترى نصيبه بعضها او
ورثه فليس له البيع بنصيبه واما هذا التبع في كابر وشبرة واجوبته
ونقلها عنه بعياض وابن عبد السلام بعد ان قررا ان المذهب الاول
قال الميزناسني والعمل الان على الاول وكما في ابن عبد السلام وابن
عرفة اما يشبه ان قول ابن عرفة المتقدم وفي عادة كما ان شراء الجملة اكثر
ثمنا من بيع الغلة وغيرها الا ان يكون ذلك الجملة اذا لم يسرعوا ان كان كذلك
فانه لم تتبين مبدء مسئلة بيع الصفقة وما شروحه تقدم
ثلاثة منها وهي نقص الثمن اذا بيعت الحصة مفردة وان يتعذر المدخل
بان كان يكون مريد البيع اشترى حصته مفردة او ورثها كذلك وان لا يكون
الربح للغلة وتقدم ما فيه ويسر الحاكم ان يلتزم الشريك للبائع النقص
الحاصل في بيع حصته مفردة والا فليس له البيع بنصيبه ولا يتوقف
البيع مع الشروط على رضى الشريك بل يمضي عليه الا ان يريد اخذ المبيع
فله ذلك ولو اراد ان يبيع غلة وما شاء منه بحسب ما يطلبه فله ذلك
بشرط سعة والعسر وانه هنا مجهول فان كان المصفوع عليه غائبا وقع
البيع للحاكم وامضى عليه البيع او اخذ له وحيث امضاه المضي ولو
كان له مال ولو اخذ له او كل ما فسخته فعز وان تعذر كان الخيار
تمنع كالغبن التي بما تقرر وكيلا فوته او خيبن
ويحكم الغائب ان وكيفية العمل في بيع ما يجاب او يتعذر ان يحكم الحاكم
بتشوف للبيع كله ومن يريد اخذه يزيد في الثمن

كلام يتم لكلام المحتمل

مسئلة اصل بيع الصفقة

اعمل على الاول

انظر الكلام بعد هذا

مسئلة بيع الصفقة وشروطه

اذا توقف في الشروط فلا يتوقف البيع على رضى الشريك

ثم رضي او يبيع بالغ ما شاء

او كان المصفوع عليه غائبا

فسخه ما لا يغبن الصفقة او يفسخه بعض من مر موجبه

كيفية العمل في بيع ما يجاب او يتعذر

انظر الشروط على هذا البيع

بخلاف ما اذا اقتضى فيريد البيع فيه فان للآخر اخذه بالثمن وان
ابوا التسوية والمساواة فوقعة اهل البصرة وان ابوا التسوية والمساواة فوقعة اهل البصرة
اراد بالتسوية والمساواة ان يؤدوا فوقعة اهل البصرة وان اخذ له بما
وقع عليه يقضي بقية الغلاث اي يؤدي الثمن فوقيد وان اريد احضر
من البيع ويريد بيعه وان ابوا المقاولة والتقويم بيع عليهم
بالقضاء وقسموا الثمر كزها او رضى وانما على الثمن
يخبرون على التفاوت او البيع وتحاسبوا او لم يبد بالقضاء فاصلح اذا اراد
ثمانا قال ابو عمر والباجي المتبايعون وان كان منها لا يتقسم بيع عليهم
اذا يريد مركز البيع ان يأخذ الحظ بما يقطع فيه فسوا خوف قال الباجي
اه فان استحق فان اختلفوا في اخذه بعد بلوغه الثمرة عليه
فان غير او الجموعة فان قال بعضهم ثم ايدوه قال بعضهم يعودون لعل
المغرفة بالقول المزيد عما ادى الثمن ايدوه فان كان لصاحب احد من المزايدة وتم
البيع فوجد في السلعة عيبا وقد كان صاحب الثمن ايدوه اخذها بذلك الثمن
او يزيد عليه الآخر فليزايدوا حتى يقع على احدهم فيلزمه اه ومثله
لابن يونس انظر ابن عرفة والرد للقسمة مبتدأ حيث يستحق
الثمن يوخذ بالاستقاء وهو حصة يد احد المتقاسمين شيء غير قسيم
وهو الثلث او النصف وكان شائعا او بعضا من متعدد فيستحق الثمن واجب
للمستحق منه على شريكه فان شاء نقضها وان شاء رجع بقيمة ما
استحق ثمنا واقاموا استحق الاكثر قيمة بعضها خ وان استحق نصف
او ثلث غير كارع وقسمت ثم الاكثر فلو استحق جزء شائع من جميع المقسوم
فلا كلام لواحد من الشركاء لكن لانه قد استحق من كل مثل ما استحق من الآخر

اذا ابوا المقاولة والتقويم بيع عليهم بالقضاء

تحميل

اذا اختلفوا في اخذه بعد بلوغه الثمرة عليه ثمانا او قال بعضهم ثم ايدوه قال بعضهم يعودون

اذا طلب احدهم المزايدة وتم البيع

اذا استحق بعد القسم بعضه فاصاب احدهم الشيء وكان غير قسيم فله رد الباقي وحده

اذا استحق الاكثر تعين بعضها

اذا استحق جزء شائع من جميع المقسوم

والله اعلم

ولذا لم يغض القسمة لما عليه من الضرر وتع بوقفه فان استحق نصيب
احدهما بكماله رجع فيما بيد شريكه كان الدار لهما لم يخلق غيره وشملها قوله
غير قسيم فان زاد على النصف كالثلثين ونحوهما وهو احد قولي ثلاثة ابن
القاسم والمعتمد منهما التفصيل كما مر في عبارة خليل فان في الثياب
واذا وقع الاستغراق في شائع يغض في جميع المقسوم لم يغض القسم
واتبع المستحق كل وارث بقدر ما صار من حقه وكما يتبع الملي عن المعدم
فان استحق نصيب احدهم بعينه فان استحق جميعه رجع فيما بيد شريكه
كان الحمل لم يثر لغيره وان استحق بعضه فثلاثة اقوال لابن القاسم
قال مرة يغض القسم كله ان كان المستحق كثيرا او كان قسيما ارجع
بقيمته وقال لم يرجع فيسلم صاحبه فيما بيده بقدر نصيبه ذا الحد
المستحق وقليلا كان او كثيرا وقال مرة يغض في الكثير ويرجع في اليسير
شيخنا يكاد ان يحمل الناظم على الاول وقد اختلفت اجوبته المدونة في هذه
المسئلة قال عياض وبحسب ذا الحد اختلف فيما المتاع لور وقار فيما
المتاع لور وكثر فيما كلام المدونة وتعارضت فيما اقاويل المذهب قال
ابو يونس وبلغني عن بعض الشيوخ الغ ويبين انه قال الذي يتحصل عندي
في الثياب او استغراق ربع فاكثر القسم ان يغض فان كان ذا الحد كالربع فاقل
رجع بقيمته ذا الحد مثلا وان كان النصف او الثلث يكون بحصته ذا الحد شريكا فيما
بيد صاحبه ولا يغض القسم وان كان فوق النصف اغض القسم وابتدأه
ابو يونس هذا تفصيل حسن لبيب في الثياب واما غير الثياب فمسئلة الدار
يأخذ احدهما ربعها والآخر ثلاثة ارباعها فيستحق نصف حصة احدهما
فان لم يرجع بقيمته ذا الحد فيما بيد صاحبه ولو قال لم يرجع فيما بيد صاحبه

اذا استحق نصيب احدهم بكماله

فيما زاد على النصف ثلاثة اقوال والمعتمد منها التفصيل

اذا استحق نصيب احدهم بعينه او استحق بعضه فثلاثة اقوال

اختلفت اجوبته المدونة في هذه المسئلة

اذا كان قدر النصف اغض القسم وابتدأه

مسئلة الدار يأخذ احدهما ربعها والآخر ثلاثة ارباعها فيستحق نصف حصة احدهما

بالنشوب لنساء بل وعسر الثاني بل لو لم يكن في الكتب تنافضوه والغبن في
قسمة القرعة والمراد بالتعديل ما يقوم فيه بعد ان سال
سنة عدل ما في المعتصر المحمود او قوم فيها وافاد النسفي وغيره وهو ما لابي
سهل عن ابن ابي ليلى وعليه افتى المحمود والزرنوجي وغيرهما واستعمل
الحاكم المشروع فرعا جاز ان يسمع له قياس ولا يقبل منه دعوى
والمدعى لقسمة البتات ارض بين اثنين اخذ كل واحد منهما دارا
يعم هاذا والاخر هو قسمة استغلال والقول للاول انه مدعى
عليه واول فرع فيه مر في القول للاعم باثبات الدعاوى
فاذا هاذه بينة واهاذا شهد له الاجير والارض بينهما قال في البعيد
ينبغي ان القول للمدعي البتات مع يمينه وقال اخرون القول المدعي
قسمة المنفعة كانه يقول انا افسخ وبه العمل وهو القواب وان تعوبيه
اشار الناظم بالاعم الى ان يقول المزمر وتمضي مدة الخيار كالعشر بسنة
وان يعين عاملا تم رجع في خيار الشرط احبس او ذب فالقول حينئذ
لمدعي قسمة البتات قال ابو الحسن في الدر النثير واخرى من قول الاكثر هي
قسمة استغلال اما اذا قال لم تقع قسمة فان القول له بلا حلف وبالجملة
عليه الناظم ايضا لقوله الخ ولا يجوز قسم زرع او تمر مع
ارض لان الزرع لا يجوز قسمه ارض دون زرعه ولا الاشجار بثمارها لما فيه من
ضعام وعرض بطعام وهو ربا تقسم الارض وغرسها والاشجار وغرسها بعد
ويشترك في الزرع والتمر فيقسم كيلا او يباع ويقسم ثمنه وهذا معنى قوله
والتناهي يشتركان ومنه مستاجر وغير ولا يقسم الزرع الذي كان بين رجلين
ولا فيما اذن زرعا قاله في المدونة هذا اذا اريد قسمها معا فان اريد قسم

اذا قسموا او كل الامد
ثم قام احدهم بالغبن

ما بعد الطوال الخلاف

اذا ادعى احدهم قسمة
البتات والاخر قسمة استغلال

القول المدعي قسمة
المنفعة هو الذي يدعي العمل
وعمله ما لم يطل الزمن
وتمض مدة الخيار

ما تقرر في خيار الشرط

القول لمن قوله ومدعي تبعي
القسمة

لا يقسم الزرع مع ارضه
ولا التمر مع الشجر

اذا وقع غبن فاحش في القسمة وطلب احد الشركاء فسخها فله ذلك

حيث قسمة الثمار
التاخير الى الجذاذ

الارض

الارض دون الزرع او هما دون الثمار وقيد الثمار بقوله
ومهيئتها الا بارز فيهما اي الزرع والثمر عدم فالمنع من
قسمة الاصل وحده وابقاء الثمر على الشركة فتختم جميع
قوله المنع وقع ما بور متعلق بيقسم القسم ان يقسم الغنم
في اصوله اي في اصول المابور وحدها مع كون الثمار مابورة لا فيهما
فجمعا اي في المابور مع اصوله قائم فاتمم القسم الثالث ان
يراد قسم الثمر وحده جزءا وسر الشجر وهو ممنوع للتبعية والغبن كما
قال او قسم غير الثمر خرطا والعنب مما على الاشجار فمنعه
وجب فان جزءا وقسم بالكيل او الوزن جاز وتم وزرع ان يجز الثمر
قال الا الثمر والعنب اذا اختلفت حاجة اهله وان يكثر اكل وقل وعلة
يتعفن والجد مرسور وركب كالثمر اي وهو مقسوم الناظم وقد علمت ما اهل
به من شروطه واعلم ان الكلام على القسمة المقتضى لنقض خمسة
استغنا وقرع في كلام الناظم وعب وحكمه حكمه وغير وارث
وصية وانما اشار بقوله وينقض القسم لوارث كهم بعضه
ثلاثة اقسموا التركة ثم كهم رابع فشفض لاجله وهذا اذا كان المقسوم
كدارا ان كان معينا او مثليا يجمع على كل واحد بما اخذ زايدا او لا تنقض
القسمة او دين كهم بعد القسم او وصية كذا لو فيما اشتهم ثم
ان كانت الوصية بجزء شايع فيدخل بما قيدنا به مسئلة الوارث وهو ان
يكون المقسوم كدارا ولم تنقض فيجمع على كل وان كانت بمعين كدار لهم
او غير ما قيد به الدين وهو ما اشار له بقوله الا اذا اقاما
الوارث تورثا او احتمل دين اي اشترط الكل او واحد منهم اداء الدين

اذا اقر الكل بما على المورث رفع الدين
ما بقي وما يتعلق بهما من الاصول
اذا اقر الكل فيهما ما بقي الغنم
القسمة وما يتعلق بهما من الاصول
حكم اقتسام الثمر والعنب
الزهو وحكم ما يتعلق بهما
حكم جزاز قسم ما ذكر
اذا اقر الكل بما على المورث
بعض القسم بكدار
اذا اقر الكل بالمقسوم
او مثليا
اذا اقر الورثة بدار او وصية
محل التورثة
حكم الوصية تفصيل
محل انقضاء اذا القسم
الورثة من وفاء الدين
والا فلا تنقض

للغريم فلهم ما شاءوا من افتضاء القسمة وغيابها اذا حول وعين
التركة واعلما ان رفع مشتملا والعمل المشتمل عليه لا يقسم بين
اهله الا على الحر وغير به وزن معتد وحينئذ افكر فيه ذلك
لتعذره مثلا او باخذ كله وباخذ انوار اخر عينا من نوعه
بالوزن او بعقار او عروض او عينا من غير نوعه كما مر وعينا او لؤلؤ من غير
نوعه او يكون الجميع فزر دينار او يجتمعا عليه واجر من يقسم انه كان
او غيرها او يعدل اي يقوم امر او ايسلم او غيره الى ما اذا كانت
السلعة مختلفة كضعف وثلث وسدس عمل الرؤوس ان اتلفا سوية عند
مالك اجيع عمل فزر او بنصباء ابن محبوب وابو الفضل وعليه
العمل ابن سلمون واجر كاتب الوثيقة كذا له على المشهور والبه
اشار بقوله كذا له الكاتب للوثيقة للقاسمين مغتفر
كم يغد بالتاء المثناة فوق هاء للوقف وللقاسمين نعت له فزر فيكون حالا
ومغتفر خبر عن الكاتب اي كاتب الوثيقة مغتفر كم يغد للقاسمين هال
كونه كذا له اخذا مما اجرة عمل الرؤوس قال ابن سلمون وهو على الذي
اخذ به عند اهل العلم قال ابن حبيب والشركاء فيها افضل قبضها
الاول والعمل عندنا اليوم في الوثيقة والقسم انه على النصباء الثاني
للمستكثرين كالحاج اجرة كثير الحفر ونحوها اجرة الزرع كحارس
الزرع ونحوه الشفعة زكاة فطر العبد المشترك فيه فعلى الاب في
اذا او من مجاهيل من انواع ابن الحاضنة ونحوها وبينهما عند زوال
والقضاء والراجح فيما مختلف انظر حالهما ما اذا في زكاة الفطر واجر
الكيال في التكسير او في كيل الارز ان ابيعت على الكيل فمن بائع

اجرة القسام والقوام تقوم على الزوج ومن على ما ذكر نعم ان عليه العمل

اجرة كاتب الوثيقة

اجرة حمال الحنطة

العمل ان اجرة القسم على النصباء

اقصر اجرة على وهي اجرة السماسرة

اجرة الكيال والوزان على البائع على المشهور

وتضمها بعضهم في قال. اجارة قسام وقبالة وثيقة. وحارس بستان وصيرفي. واخراج جثة عن رفيق جماعة. ومسكر محضون وكنس بيداء. وضد نعقة الى الدين وشفعة. وتكميل عشر اربعة رفاء. وزاد تتمة مع الابضاع بقال. وكسر السوا في اجر الذي يسقي. كذا اجر الوكيل في خطام. وهو المجهول يخالف بقال على رد وسع اعدل كل محل. اهـ

فيؤخذ ذلك من الأجرة والمشهور كذلك في الخوز والتكيل
الحكم هذا من غير ما تفصيل طعاما أو غيره أما بيع على الكيل
والوزن فأجرته على البائع لقوله تعلق وحسابه طاعة وجعالة
فاز وعلى الكيال لا لشريك أو غرماء فيتحاسبون

فصل في المعاوضة

انعقاد المعاوضة بترك العرض

وتسمى المعاقدة بالمعاملة وهي بيع الغرض بالغرض فهي أخص من
البيع ونوع منه ولذا قال فيجوز بعقد البيع بالتعويض في جملة
الأموال والعروض ثم الأعواض إما أثمان أجرة أو أوراق فلا
تخلو إما أن يكون فيها ثمن أو زرع أو لم يؤبر أو لا يكون فيها شيء من
فالثالثة جائزة وكذا الأشكال والثانية ممنوعة بكل حال والأولى
إن بقي أثمار على ملكهما أو بقي أحدهما فقط على ملك صاحبه جازت
وإلا فلا وهو معنى قوله ما لم يكن في الأرض زرع أو ثمر لم

إذا كان فيها زرع أو ثمر غير مأبور فيها لا يجوز ويجب فسخها

يؤبر إلا أن يشترط قطعه أو تركه فيجوز وكذا إن اشترط عدم
قطع الثمر والزرع فيجب فسخهما وإلا انعقادها
بقي كان غير المأبور لا يجوز للبائع استثناؤه ولا للمشتري اشتراطه فإن
أبر فجائز وإن كان في الأصل ثم لم يؤبر وفي الأرض زرع لم يظهر فلا
يجوز للبائع استثناؤه إلا كالجنين في بطن أمه وهو للمشتري بمقتضى العقد
ولا يجوز أن يظل المشتاء اشتراطه لبقاء له حصة من الثمن وقد يمكن
أن كان نبت فيكون من الغرر اه فشل الزرعات وفي نوازل المختصر أنه أجاز
اشتراطه في الصفقة ولم يذكر أبو زيد غيره اه وقال الجماز من باع

كذلك إن بدا صلاحه وظاهر

كذلك إن بدت

كذلك الجائز

از ظاهر زمما وهو لم ينبت فيه فوكل احد مما انه للمشتري كالثمر التي لم تؤبر والثاني انه من حق البائع كانه من الجنين الذي لا يؤبر فاسبه ماله من الارض وهو بعد المعاقدة بطنا بعد بطن حتى يشتري من جهة دور الاخرى كان في الاخرى ثم او زرع ما ثبور وبعض على ظاهر ما او لم يكن لهما ارض وزرع بارض فقط او بعكسه اي الما بور ارض معا بذر المعاقدة حينئذ الما وقت في الاصل فقط دور ما انه اشتراها معا لانه بيع ارض وكعام بيع ارض وكعام من جنسه فان كان من غير جنسه كارض فيما زرع بشجر فيه ثم جاز كان بيع الزرع الخ اي فقط والمتاع حاصلة والمماثلة غير مطلوبة وسابع اي جاز للمتعاقدين حيث يكون احد العوضين اكثر قيمة من الاخر من جهة فقط كما من الجنسين كانه عرض وعين بعرض وعين فزيد العين اي اجزاؤه مع مزيد العين مع ما اخذ اوه فقط من العرض لاجل ما كان في التفصيل بين العين حتى يعتد كما ويجوز زيادة الى النقد اي الحضور والحلول والتاجيل الى اجل او بعضه بالنقد وبعضه بالتاجيل وجاز في الحيوان كله الرقيق والدواب والانعام مختلفة الانواع او جنسه تعاوضا بعضه بعضه لعين بعين وموزونه وان يكن مثليا اي في الجنسية والقدر واما اذا اختلف القدر كجملين فان جملا معا جاز ولو امتنع كانه مع تقديم احد الجملين ثمنا ويجعل ومع تاخير مما سلف جزء بعضا وكذا الحال بجعل احدهما بدل المؤجل هو العوض والمعجل زيادة لاجل السلف وهذا على ما مر عليه خ وفي الموازية في جمل بجملين مثله احدهما نقدا والاخر

ان ما كان في بعض بيوع الاعراب فيه تفصيل

النقد الحضور اي قبض

يجوز المتعاقدين ان يزيد احدهما على صاحبه عينا او

اي بيوع الاجناس والبيوع الغرر وهو مر

زيادة العين بان تكون نقدا او لا

جواز المعاقدة بعضه بعض الحيوان كله ولو مع المماثلة

اذا اختلف القدر وفيه تفصيله

مسئلة جمل بجملين

مؤجل وايثار الجواز والكراهة واخذ ابن القاسم بالجواز ابن بشير
جرت في مسئلة الجملين مناقضة بين المغيرة واشهب فالتزم اشهب الجواز
بالزمد المغيرة هذا البلد يتبارزون فالتزمه وقد لا يلزم كالزيادة التي
من غير

فصل في الإقالة

هي رفع كل واحد من المتعاوضين لصاحبه وقال ابن عبد الحكم قول
البيع بعد بثمنه واثر استعمالها قبل قبض المبيع وهي رخصة
وعزيمة واولى فيما يبيع بعد قبض وهي جائزة في الاصول
وغيرها ولازمة لا فيما يبيع من البيوع بعد ما يزيد على الربع ووقع
في كلام بعضهم انها لا تكون الا بلفظ الاقالة فالله اعلم ومراده اذا وقعت
في الطعام قبل قبضه لما تقدم وقعت بافل من الثمن او اكثر فيبيع اتفاقا
او وقعت بمثل الثمن قيل لا تجوز وقيل انما يمنع في الطعام
فيجوز فيه قبل قبضه بناء على انها فسخ البيع الاول وعقد الشفعة فيكتب
الشفيع عند ثبوت على المشتري ولو كانت بيعا لم يجز كتبها عليه او على
التابع وفي الواضحة قد اشتراها بعشرة وباعه خمسة عشر فالاقالة
فيه كبيع ستة بالاثني عشر الاقالة مبتدأ وموضع مبتدأ به
فقد الجنس وخبره تجوز فيما حل للسلامة من التهمة وباقي مفهوم
وما فيه من التفصيل في قوله ولا يقال في ثياب اجل واما اجل الاجل
جازت بالمثل او اكثر او افل وهذا الشهر يجب ان يجعل بغير الطعام
واما الاقالة في الطعام فلا تجوز فيه قبل قبضه بمثل الثمن ولا
فسخ بيع فيه لغير فتجوز بعد قبضه واذا كان المقال منه في الذمة

منافع المغيرة والشهب

الاقالة

الاقالة شرعا عند ابن عرفة

مثل الاقالة ان تكون بلفظ الاقالة

الاقالة بمثل الثمن والمساواة العرفية تعد فيما يظهر

العمدة في الشفعة

الاقالة في الواجبة

اذا حل الاجل جاز ان يؤجل الاقالة

لا تجوز الاقالة في الطعام قبل قبضه بمثل الثمن اذا كان الطعام منه في الذمة لا يجوز تأخيره

كسلم وجب تعجيل راس المال وكما يجوز تاجيل ثلاثا لان قبضه في ذي
وهو اصيغ من ابتداء الذمي بالذمي فان كان معينا كالعبد جاز التاجيل
وللمقال الثمن بالعبد مثلا صحة الرجوع بالاقالة ويرد العبد
بسبب عيب حادث يحدث عند المشتري والمبيع بخلافه من
اشترى عبدا فاصاب به عيبا على عيب هذا حكم العيب الحادث عند المشتري
وفي القديم منه انه من ذوات العيب وهو ما كان موجودا حال البيع اذ كما
الثمن بعد ما يدخل في ضمان المشتري يعلم فسخ الاقالة بمثل الثمن او اقل
فلا زيادة له وان كان باكثر فالزيادة للبائع زيادة لتفيله حكم انه لما علم له
بذلك الحق رجع في الزيادة وهو قوله لا تجوز الاقالة في بعض المبيع بقدر ان كان
في الاقالة بعد التلف اذ لم يكن قبض علمه فيما مضى
من زمن الخيار والعشرة مبتدا خبره في الاقالة من غير مثلا اشتراه ثم
اقال فيه بعد ان سمجه قال تجوز هما اي من اجل ما انتهج اي سلعة
بالصنعة التغيير وما في قوله ان تغيرت هذه الاقالة من اجل
انتهاج المبيع هو التغيير بسبب الصنعة كالغزل انتسج لنسجه
سلعة جزء بعضا وانه تسلف الخ اعلم ان زيدا منسوجا وهذا كلام فيه
الخبر عن المشاورة ولا تجوز الاقالة في شيء قد حدثت صنعة كالخياطة
في الثوب والذبح في الجلد ونحوهما الا ان يعطيه اجرة عمله وانما هذا
الا استثناء اشار بقوله وانما المقال بالرضى دفع ثمن قال
اجرة ثمن صنع الشيء هذا ان يكون المبيع الذي حدثت الصنعة مثليا
فان مثله يقوم مقامه فان كان غير مثلي وهو ما قال في بيع او ابتياع
فوجد شيء قد زاد او نقص او فات وهو ما يعلم له مثل فقد الاقالة

للمقال الرجوع بعيب حدث عند المشتري

لا رجوع له بعيب قديم ان كان المبيع عاما

لا تجوز الاقالة في شيء حدثت صنعة

لا تجوز تسلف الغزل على ان يرد منسوجا

انما العمل الذي عمله والتي حدثت صنعة جاز

قبض

الثمن الطعام وكل ما يوجد مثله فتلزمه بتعيينه اذا وجد شيئا فقد تغرم اخذ مثله ولا يقال مطابع افعل من المجهول الخ لا يجوز لمن باع ثوبا مثلا بعشرة ان يشتري به او يشتريه هيثم يأتي بالاجل الذي هو اخر الشهر بثمانية نقدا او للرؤوس الشهر او باثني عشر الشهر نسيئة وهو قوله بثمن الذي كثمانية نقدا وبلا بوقت اقل الى اخر الشهر او بثمن اكثر كاثني عشر منه بلا هذا بعد مما اذا اتفقا على الذي كذا وهو ما اذا وقع العقد بالمعتمد بالمعتمد خبر كذا وقوله متعلق بالمعتمد وتميم للقبض المفهوم من البيع وقسمه ثلاث صور ممنوعة وعلة المنع فيما سلف جر نفعا وظاهرهما ان يعود للبيع السابق بالنقد بالنظر الى ما خرج منها فاشتروا الثمار بازاء الذي اشتروه منه بمثل الثمن فانه جائز مطلقا كما افاده وهي اذا كانت بمثل الثمن جائزة في كل حال حال النقد او للرؤوس او الى اجل او للاجل بعينه او لا بعده منه لم يعد للبيع الاول ما خرج منه فلا تهمة وكذا اذا تعقب الاجل فجوز بمثل الثمن او اقل او اكثر فالصور اثنا عشر يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الاقل لما مر ويجوز الباقي واعلم ان الاقالة ان كانت باقل من الثمن او اكثر فبيع اتفاقا وان كانت بمثل فقولان بتسمية الثالث فالثمن هو الاول وتسمية غيره بيعا الكل تعميم وقشتمهشتر افعال التابع فيه بعد ملتبسه لما علم انه متى ما بعد فهو احق به لشهد له وهو قوله فيما اشتروه اخذ المبيع ان يتبع اي ان بعد التابع تتبعه حال من فاعل اشتروه بالثمن الاول متعلق باخذ فهو جائز جواب الشرط الذي هو فيما اشتروه وجوابه خبر المبتدا

والمشتري بعد إيفاء الثمن المبيع مقبوضا مقدم لقوله لها ابن
قال ابن القاسم في العتبية ونص عليه ابن حبيب وبقله ابن سلمون وقبلا
فيفسخ البيع وتكون السلعة للمبتاع بالثمن وهو الا ان يبيعها البائع بعد
كمول من الزمان فيفوت فيه عند التمحة هو وتعمم الناظم وهو الذي
سبل المازري ثم بائع ارضا ثم استغل المشتري فاقاله على ان مشتريا عما
كان احق بها بالثمن الاول وابقاهما فاراد المشتري الاول ان يأخذ
بثمنه فاجاب فاختلف المذهب فيه الى الجواز العتبية ثم رجع
والمشهور فسادها لما فيه من التجر وهو بيع من البيوع فلم تزل
فسخت قاله وان كان الى ان حلت وفاتت قاض بالبيع مضى البيع وفاتت
قال القابسي انه يجب ان يعتمد في المعتمد في الشركة المذكور خلاف ما ذكر
الناظم من الجواز والظاهر ان مثله اشتراه المشتري انه احق بها بالثمن
الذي تبايع به بل الحق لزيادته جمل الثمن وان اشتراه البائع على المشتري
شيئا قال اشهب في منعه كمام عمر البيوع وسئل عنه قال فيما اكثر
من دار او حائط او غيرهما ان لم يكن اعطى الكراء المكتري شيئا
او اقبضه الكراء عن نفسه ولا شئ عليه فان كان المكتري اعطى
الكراء فان يسكن شيئا جاز ايضا وان سكن بعضا ثم تحول انه سلم
كسلم بالعمل وقبض ثمنه ثم بعد زمان قال ابن القاسم يتقاصان التمحة بيع وسلف
فضع على هذا ولم قال وعلى الثانية ابن القاسم

فصل في التولية

انواع بقية هي تغيير مشتر ما اشتراه الغير بايعه بتمحة والتقسيم

اعراض على الكم وكونه
قال انه على ان انه متى
باع البائع كان المشتري
احق به جاز وقع ان
المشتري فسادها
لما فيه من التجر

اذا فرت وكذا ان
وفاتت قاض بالبيع
مضى البيع وفاتت
قال القابسي

مثل ان اشتراه المشتري
انه احق به بالثمن
الذي تبايع به

يجوز قال القابسي المكتري
اذا اقبض المكتري وقع
الكراء
اذا كان وقع الكراء
للمكتري فيه بتفصيل

التولية ثم على
التقسيم ثم على

هو يعقد على دفع اقل او عرض او غيرهما بدينار بيع تولية الشرع
المبيع اما تولية المشتري لغيره جازت مؤجلا سواء كانت بعد
قبض المشتري للمبيع او قبل قبضه وليس ذا في الطعام متفق
فمنع قبل قبضه التولية فيه قبل قبضه كالشركة فيه والاقالة و
الثلاثة مع وفي رخص فيها صلى الله عليه وسلم كما رخص في بيع العرية
لانه اذا كان المولى به الفتح سلما فلا بد ان يتعجل المولى به الكسر
راس المال ناجزا فيه المولى به الفتح ليلا يدخله بيع الدين بالدين وهو استدا
من ابتدا به والشركة في التصيير وقد علمت حقيقته او يقرر
فيه او يعلم فرد كانه بيع من البيوع ولا بد من قبض به العوضين
ولم يقبض منهما شيء ما عين تحيا وسيأتي والشركة اثناء الاجارة
اي قبض الغير لما تصير له ناجزا فان تاخر القبض لدار او قتلا او كان
غائبة او امة فيهما عهدة او موا ضعة او خيار فسد التصيير وفيه على
المشهور وباء والعرض بالرفع والنصب مرباع بالاستغال صير
بلا منازعة اي بلا خلاف والحيوان ومثله ايضا فيما ذكر و
عاد فلا كافر فيه حيث لا مواضعة ولا عهدة ولا خيار كما مر
وجاز فيه اي التصيير مزيد العين من المصير له حيث يقل
عنه اي عما في المصير فرد الدرهم بان تكون قيمة اكثر كدار قيمتها
مائة صير هذا بعشرة من عليه عشرين فقال ابيعك سلمون
وكذا ان صير له ما له في ذمته عليه وزيادة زاد ما له فلا بد له
من انشا جزاه وقال التتائي هو ان كان المصير له زاد في الدار زيادة
على الدرهم جاز ذا الحل ولا بد من تناجز القبض لما يدخله في التاجيل من

البيع المولية جايز ما لم يقبض
حتى يطعم قبل قبضه

اي كهبة واقالة في الطعام
تخصيصه عليه السلام
هذه الثلاثة كما رخص
في بيع العرية

يشبه في التصيير مع فرد
فرد الدرهم المصير فيه

يشبه ايضا قبض المصير
ناجزا

يجوز تصيير العروض على
اختلاف انواعها
مثل العرض الحيوان
لا مواضعة ولا عهدة
ولا خيار
يجوز في التصيير مزيد
العين وايضا مزيد
في قيمة العرض المصير فيه

لا بد من تناجز القبض
ولا يجوز تاخير غيره

الدين بالدراهم فاز ازاده والتساهل في قبض المطل فواضح عملوا فيه في التساهل في تسمية المعين دينا واز ازاده والتساهل في قبض الزيادة وليس بظلم اذ الزيادة لم يقابلها عوض وانما قابلها ما زاده من المطل على قدر الدين على وجه البيع جاعله واما عكس كلام المصنف وسلمه لو كان الدين مائة ودرهم الدار في تمام فيه ثم زاده عشرين فليس من الربا في شيء وانما هو قضاء لبعض الدين بعد التقضي والخلف في تعيين ما كان للشكنى لدار او لركوبه دابة او نحوهما مما لا يقبض كله دفعة بل شيئا فشيئا او تمر معين يجتنى تعدد تناهي كبيره والمشهور منع الحمل كله وهو قول ابن القاسم ورواية ابن القاسم وروى اشهب عن مالك انه أجاز له ان يأخذ عن دينه دارا او حائطا به تمرا معينة او عبدا يخيار لمؤامة تتواضع او شكنى دار وجعل قبض اول الشكنى قبضا لآخرها كما جاز عندك اتيانها وهذا بدين قال بعض الفقهاء وهو أقيس لأنه يجوز شراؤه الى ما بقي لم وهل يمتنع التقضي لخيار قال القابسي المكتسب اقتضائه ناشئ بانه لا يمتنع لخيار وهو بيع من البيوع. واقتضاء العبد وسيبانه يمتنع للخيار قال اللخمي وهو جزء العمل وهو المشهور من المذهب وعليه فيكتفي بأداء ما بالحوز على المشهور من المذهب ثم قال والصواب ان التقضي في المعين لا يمتنع ان حوز ولا يدخله الدين بالدرهم وقيل ان كان التقضي في دين ثابت لم يمتنع ان الخيار ولا بد من الحوز لانهما عملا على اسقاط الحوز في المبيع هذا قال اللخمي المذهب والمشهور هو ان امتنع الحوز مطلقا ثبت الدين بأداء او بينة وقال في شرحه لجليل وقد تبين ان التقضي في غير مسئلة

جماع مع المبيع وغيره

عكس كلام الناظم فليس من الزيادة في شيء

حكاية الخلاف في تقضي الشكنى والركوب ونحوهما مما لا يقبض كله دفعة

مسألة يمتنع التقضي للحوز وهو جزء العمل

والحوز يجوز الى منتهى الخ

المذهب والمشهور ان التقضي يمتنع الحوز وانه يكتفي بأداء ما بالحوز

التقضي في المعين لا يمتنع ان حوز

الزوجة يصير له اذا اشترط الحر وان اسره واعلم ان معاد الضمير
في حد الحر انه وضع اليد وهو القبض بنفسه واما الاستيلاء وشبهه فلا
فلا معنى للتوقف في ذلك وهل عليه دين الصبي ما زاد او يصير له فيه
اصلا او غيرها فتنع التصيير منه للصبي او لم يكن التصيير ذا
أب او وصي لان القبض يتعذر اذا عبر بقبض الصبي فيشغله الدين
بالدين فالاستيلاء اولى كذا قاله ابو وصي جاز كما يقبض له
تقدم او مشتريه التصيير مع قدر الدين للصبي فيه ويستثنى
من ذلك ما اذا كان عمل اب او وصي عوض يغبن فاحش فتح اكل ما تبرا
به منه وصح فيه ملكا فانه جعل له واليه اشار بقوله والاب
كالوصي في التصيير تحيا الى تنبيه يا من تحيت انشئ اذا اتى منه
وتحرجت وهو مبغوض لان جعلها في الجعل التحيي بسبب الجعل يغتفر ما
في الزمة المجعول متعلق التصيير الى صبي اب او الوصي ما يتحرى به
ما قدمته وصح قبضه للصبي اذا لم يمنعه وتشفع من الوثيقة
مع قدم الشراء انه لا يعلم قدر ما صار في يده الدار فالمستولي
وهو مدع في قدر الدين وجعل قدره وكذا الحكم اذا جهل الدين بعينه
وانما هذا اذا يكون المجعول شيئا في يده ليتم به في ماله فتحير وصح له
وانعقد لغو الغاسم ويحتمل على انه لا شفعة في المتحير ثم علله
ابو القاسم بجعل الغير ويحتمل بانه صدقة

فصل في السلم

اسلم مع مد هو مع مد مفعول ومد يوجب بجعل زيد مد بغير مد منفعة

من عليه دين لصبي فلا يجوز له التصيير للصبي الى ليس له اب ولا وصي

والصحيح انعقاد البيع وجوز شعبة الاستحسان

يجوز للاب والوصي ان يصير كل منهما ما الى ولده شيئا مما بقي في جملة المصير

تشفع من الوثيقة مع قدم الشراء

لا شفعة فيما دون مع تحيا

الشفعة فيما يحتمل القسمة

غير متماثل العوضين اه قوله معدود معلوم جنس يشمل جميع انواع
المبيع ويوجب عمارة ذمة احترز به عما وصفه بالمعينات وبغير معين
احترز به البيع بثمر الحائط والمنفعة احترز به الكراء المعلوم وغير
متماثل العوضين احترز به الغرض واعلم ان السلم وجهه مستثنى
من بيع الانسان ما ليس عنده وانه لا يجوز في المعينات ولا فيما
لا تضبطه الصفات وهو المعينات هو اصل كما قال المصنف فيما عدا الاصول
جوز بالبناء للمجهول السلم ولا يجوز في الاصول كالدار والحائط
لان ذلك يدخل فيما من الوصف بما تختلف فيه اغراض وقد تتغير مختلفة
وجاورها وذلك الى ملزوم لتعيينها ولا يجوز السلم في المعين لانه قد لا يكون
ملك البائع فالغرض انه قد لا يبيعه فالذي وان كان في ملكه
فمقاوي عمل تلك الصفة غير معلوم ولانه يلزم منه النماء بجعل لان
المسلم يزيد في الثمن ليضمنه له اذ المسلم اليه ولانه اذا لم ينفذ لتم اشترط
السلم وارتفع كذا في اذا تبين ان لم يتملك والسلف ان هلك فالبيع فيه
وليس معنى ان السلم كابتياع اشتمال اي المعين بغير بينة قوله وكاكيد
في الذمم اي ولا كابتياع الشيء كوقف دين في الذمة وجمعها لدخول كفالة
وقرض والذمة قال الفراء معنى شيء معقود في المكلف غير المحجور
قابل للالتزام فاذا التزم شيئا اختيارا لزمه وتلزمه اروش
الجنايات وما اشبهه الحال والذي يظهر لي واجزم به ان الذمة من خطاب
الوضع يتبع اي التعلق التنجيزي وهو اخطاب المعدوم هل هو امر وجودي قال
ابن الشاط هو امر عدمي ان الذمة قبول الانسان شرعا للزوم المعنوي
ودور التزام ما فعل هذا ليكون للمصنف ذمة لانه تلزمه اروش الجنايات

وفي نسخة البلوغ ومعروف البلوغ

وفي

وفيم اختلفا وعلم انه لا ذمة للصبي تعول الزمة قبول الا نسان شرعا
للزوم المعقود وانه امضاه وعلى كلام ابن الشاه عول النائم فعال
والشرح للزمة وصفا في تغيير كالحمار والغطاء لا جسم كالبياض
والحلو لا عرضا حقيقيا كالعلم والعلم فاعل بالانسان يقبل الا لتزام
كالنذر ونحوه والالتزام كالزكوة وانشا الجناية مما يلزمه الشرع ايا
وكون المسلم فيه دينا في الزمة هو اول الشرط وهو في كلام النائم والشافي
هو ما اشار له بقوله وشرطه ما يسلم فيه ان يوجد متصفا اي
منضبطا بالصفة التي تختلف بها القيمة في السلم عادة وقيل التي
تختلف فيما الاغراض وهو الصواب اذ لا يلزم من اختلافها اختلاف
القيمة خلافا لخ وان تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم
عادة كالجودة والرداءة وبينهما والنوع في الحيوان والثوب وان عسل
وتمكن هو جلا او ان يكون مؤجلا فالى امد وقته اي اجل معلوم
تقريبا في مثله لا اسواق ولم يجز ما الى جذة الحصاد او درك الحصنة عشر
يوما اقل ذا الى البلد الواحد وان اسلم على ان يأخذه في بلد اخر
جاز ان كانت مسافته ثلاثة ايام ابن حبيب او يومين لاختلاف
سعر بهما فاركبه اجل في البلد الواحد ولا يجوز اسلم الحال خلافا
للشافعي لحديث الصحيحين من اسلم في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم خ وان يؤجل بمعلوم زائد على يعاشهم وامره الذي يعاشهم
فاكثر قال الا ان يقبض ببلد كثمر وقمح فوان الا تزلم يجز اسلم الحال
بالبلد اتفاقا وبوعد من التجار لا ارض الخ وذة الحد بشهر ان يشرع
في الاخذ ويكون اجل الحال الحمد كمسئلة الشام من ذا يم العمل كالقبالة انكم

على كلام ابن الشاه عول الخ

ش يعني الذمة

الغير ونحو الالتزام والالزام

الشرح الثاني

اعتراض على قوله وان تبين صفاته الخ

الشرط الثالث

لم يجز ما الى ذي الحجة

واسلم على ان يأخذه في بلد اخر

لا يجوز اسلم الحال خلافا للشافعي

حديث

يجوز اسلم الحال الا ان يشترط في بلد اخر بشرط ان يشرع في الاخذ

الشرط الرابع

الشرط الخامس

موت المسلم اليه قبل الاجل

الشرط السادس

لا يجوز سلم مثلي بمثلي او بالعكس او معلوم بمجهول او بجنسه

الشرط السابع

الشرط الثامن

الشرط التاسع

الشرط العاشر

الشرط الحادي عشر

الشرط الثاني عشر

الشرط الثالث عشر

الشرط الرابع عشر

الشرط الخامس عشر

الشرط السادس عشر

الشرط السابع عشر

الشرط الثامن عشر

الشرط التاسع عشر

الشرط العشرون

الشرط الحادي والعشرون

الشرط الثاني والعشرون

الشرط الثالث والعشرون

الشرط الرابع والعشرون

الشرط الخامس والعشرون

الشرط السادس والعشرون

الشرط السابع والعشرون

الشرط الثامن والعشرون

الشرط التاسع والعشرون

الشرط الثلاثون

الشرط الحادي والثلاثون

الشرط الثاني والثلاثون

الشرط الثالث والثلاثون

الشرط الرابع والثلاثون

الشرط الخامس والثلاثون

الشرط السادس والثلاثون

الشرط السابع والثلاثون

الشرط الثامن والثلاثون

الشرط التاسع والثلاثون

الشرط الاربعون

الشرط الحادي والاربعون

الشرط الثاني والاربعون

الشرط الثالث والاربعون

الشرط الرابع والاربعون

الشرط الخامس والاربعون

الشرط السادس والاربعون

الشرط السابع والاربعون

الشرط الثامن والاربعون

الشرط التاسع والاربعون

الشرط الخمسون

الشرط الحادي والخمسون

الشرط الثاني والخمسون

الشرط الثالث والخمسون

الشرط الرابع والخمسون

الشرط الخامس والخمسون

الشرط السادس والخمسون

الشرط السابع والخمسون

الشرط الثامن والخمسون

الشرط التاسع والخمسون

الشرط الستون

الشرط الحادي والستون

الشرط الثاني والستون

الشرط الثالث والستون

الشرط الرابع والستون

الشرط الخامس والستون

الشرط السادس والستون

الشرط السابع والستون

الشرط الثامن والستون

الشرط التاسع والستون

الشرط السبعون

الشرط الحادي والسبعون

الشرط الثاني والسبعون

الشرط الثالث والسبعون

الشرط الرابع والسبعون

الشرط الخامس والسبعون

الشرط السادس والسبعون

الشرط السابع والسبعون

الشرط الثامن والسبعون

الشرط التاسع والسبعون

الشرط الثمانون

الشرط الحادي والثمانون

الشرط الثاني والثمانون

الشرط الثالث والثمانون

الشرط الرابع والثمانون

الشرط الخامس والثمانون

الشرط السادس والثمانون

الشرط السابع والثمانون

الشرط الثامن والثمانون

الشرط التاسع والثمانون

الشرط التسعون

الشرط الحادي والتسعون

الشرط الثاني والتسعون

الشرط الثالث والتسعون

الشرط الرابع والتسعون

الشرط الخامس والتسعون

الشرط السادس والتسعون

الشرط السابع والتسعون

الشرط الثامن والتسعون

الشرط التاسع والتسعون

الشرط المائة

الشرط الحادي والمائة

الشرط الثاني والمائة

الشرط الثالث والمائة

الشرط الرابع والمائة

الشرط الخامس والمائة

الشرط السادس والمائة

الشرط السابع والمائة

الشرط الثامن والمائة

الشرط التاسع والمائة

الشرط المائتان

الشرط الحادي والمائتان

الشرط الثاني والمائتان

الشرط الثالث والمائتان

الشرط الرابع والمائتان

الشرط الخامس والمائتان

الشرط السادس والمائتان

الشرط السابع والمائتان

الشرط الثامن والمائتان

الشرط التاسع والمائتان

الشرط الثلاثمائة

الشرط الحادي والثلاثمائة

الشرط الثاني والثلاثمائة

الشرط الثالث والثلاثمائة

الشرط الرابع والثلاثمائة

الشرط الخامس والثلاثمائة

الشرط السادس والثلاثمائة

الشرط السابع والثلاثمائة

الشرط الثامن والثلاثمائة

الشرط التاسع والثلاثمائة

الشرط الاربعمائة

الشرط الحادي والاربعمائة

الشرط الثاني والاربعمائة

الشرط الثالث والاربعمائة

الشرط الرابع والاربعمائة

الشرط الخامس والاربعمائة

الشرط السادس والاربعمائة

الشرط السابع والاربعمائة

الشرط الثامن والاربعمائة

الشرط التاسع والاربعمائة

الشرط الخمسمائة

الشرط الحادي والخمسمائة

الشرط الثاني والخمسمائة

الشرط الثالث والخمسمائة

الشرط الرابع والخمسمائة

الشرط الخامس والخمسمائة

الشرط السادس والخمسمائة

الشرط السابع والخمسمائة

الشرط الثامن والخمسمائة

الشرط التاسع والخمسمائة

الشرط الستمائة

الشرط الحادي والستمائة

الشرط الثاني والستمائة

الشرط الثالث والستمائة

الشرط الرابع والستمائة

الشرط الخامس والستمائة

الشرط السادس والستمائة

الشرط السابع والستمائة

الشرط الثامن والستمائة

الشرط التاسع والستمائة

الشرط السبعمائة

الشرط الحادي والسبعمائة

الشرط الثاني والسبعمائة

الشرط الثالث والسبعمائة

الشرط الرابع والسبعمائة

الشرط الخامس والسبعمائة

الشرط السادس والسبعمائة

الشرط السابع والسبعمائة

الشرط الثامن والسبعمائة

الشرط التاسع والسبعمائة

الشرط الثمانمائة

الشرط الحادي والثمانمائة

الشرط الثاني والثمانمائة

الشرط الثالث والثمانمائة

الشرط الرابع والثمانمائة

الشرط الخامس والثمانمائة

الشرط السادس والثمانمائة

الشرط السابع والثمانمائة

الشرط الثامن والثمانمائة

الشرط التاسع والثمانمائة

الشرط التسعمائة

الشرط الحادي والتسعمائة

الشرط الثاني والتسعمائة

الشرط الثالث والتسعمائة

الشرط الرابع والتسعمائة

الشرط الخامس والتسعمائة

الشرط السادس والتسعمائة

الشرط السابع والتسعمائة

الشرط الثامن والتسعمائة

الشرط التاسع والتسعمائة

الشرط الألف

الشرط الحادي والألف

الشرط الثاني والألف

الشرط الثالث والألف

الشرط الرابع والألف

الشرط الخامس والألف

الشرط السادس والألف

الشرط السابع والألف

الشرط الثامن والألف

الشرط التاسع والألف

الشرط الألفان

الشرط الحادي والألفان

الشرط الثاني والألفان

الشرط الثالث والألفان

الشرط الرابع والألفان

الشرط الخامس والألفان

الشرط السادس والألفان

الشرط السابع والألفان

الشرط الثامن والألفان

الشرط التاسع والألفان

الشرط الثلاثة آلاف

الشرط الحادي والثلاثة آلاف

الشرط الثاني والثلاثة آلاف

الشرط الثالث والثلاثة آلاف

الشرط الرابع والثلاثة آلاف

الشرط الخامس والثلاثة آلاف

الشرط السادس والثلاثة آلاف

الشرط السابع والثلاثة آلاف

الشرط الثامن والثلاثة آلاف

الشرط التاسع والثلاثة آلاف

الشرط الأربعة آلاف

الشرط الحادي والأربعة آلاف

الشرط الثاني والأربعة آلاف

الشرط الثالث والأربعة آلاف

الشرط الرابع والأربعة آلاف

الشرط الخامس والأربعة آلاف

الشرط السادس والأربعة آلاف

الشرط السابع والأربعة آلاف

الشرط الثامن والأربعة آلاف

الشرط التاسع والأربعة آلاف

الشرط الخمسة آلاف

الشرط الحادي والخمسة آلاف

الشرط الثاني والخمسة آلاف

الشرط الثالث والخمسة آلاف

الشرط الرابع والخمسة آلاف

الشرط الخامس والخمسة آلاف

الشرط السادس والخمسة آلاف

الشرط السابع والخمسة آلاف

الشرط الثامن والخمسة آلاف

الشرط التاسع والخمسة آلاف

الشرط الستة آلاف

الشرط الحادي والستة آلاف

الشرط الثاني والستة آلاف

الشرط الثالث والستة آلاف

الشرط الرابع والستة آلاف

الشرط الخامس والستة آلاف

الشرط السادس والستة آلاف

الشرط السابع والستة آلاف

الشرط الثامن والستة آلاف

الشرط التاسع والستة آلاف

الشرط السبعة آلاف

الشرط الحادي والسبعة آلاف

الشرط الثاني والسبعة آلاف

الشرط الثالث والسبعة آلاف

الشرط الرابع والسبعة آلاف

الشرط الخامس والسبعة آلاف

الشرط السادس والسبعة آلاف

الشرط السابع والسبعة آلاف

الشرط الثامن والسبعة آلاف

الشرط التاسع والسبعة آلاف

الشرط الثمانة آلاف

الشرط الحادي والثمانة آلاف

الشرط الثاني والثمانة آلاف

الشرط الثالث والثمانة آلاف

الشرط الرابع والثمانة آلاف

الشرط الخامس والثمانة آلاف

الشرط السادس والثمانة آلاف

الشرط السابع والثمانة آلاف

الشرط الثامن والثمانة آلاف

الشرط التاسع والثمانة آلاف

الشرط التسعة آلاف

الشرط الحادي والتسعة آلاف

الشرط الثاني والتسعة آلاف

الشرط الثالث والتسعة آلاف

الشرط الرابع والتسعة آلاف

الشرط الخامس والتسعة آلاف

الشرط السادس والتسعة آلاف

الشرط السابع والتسعة آلاف

الشرط الثامن والتسعة آلاف

الشرط التاسع والتسعة آلاف

الشرط العشرة آلاف

الشرط الحادي والعشرة آلاف

الشرط الثاني والعشرة آلاف

الشرط الثالث والعشرة آلاف

الشرط الرابع والعشرة آلاف

الشرط الخامس والعشرة آلاف

الشرط السادس والعشرة آلاف

الشرط السابع والعشرة آلاف

الشرط الثامن والعشرة آلاف

الشرط التاسع والعشرة آلاف

الشرط العشرون ألفا

الشرط الحادي والعشرون ألفا

الشرط الثاني والعشرون ألفا

الشرط الثالث والعشرون ألفا

الشرط الرابع والعشرون ألفا

الشرط الخامس والعشرون ألفا

الشرط السادس والعشرون ألفا

الشرط السابع والعشرون ألفا

الشرط الثامن والعشرون ألفا

الشرط التاسع والعشرون ألفا

الشرط الثلاثون ألفا

الشرط الحادي والثلاثون ألفا

الشرط الثاني والثلاثون ألفا

الشرط الثالث والثلاثون ألفا

الشرط الرابع والثلاثون ألفا

الشرط الخامس والثلاثون ألفا

الشرط السادس والثلاثون ألفا

الشرط السابع والثلاثون ألفا

الشرط الثامن والثلاثون ألفا

الشرط التاسع والثلاثون ألفا

الشرط الأربعون ألفا

الشرط الحادي والأربعون ألفا

الشرط الثاني والأربعون ألفا

الشرط الثالث والأربعون ألفا

الشرط الرابع والأربعون ألفا

الشرط الخامس والأربعون ألفا

الشرط السادس والأربعون ألفا

الشرط السابع والأربعون ألفا

الشرط الثامن والأربعون ألفا

الشرط التاسع والأربعون ألفا

الشرط الخمسون ألفا

الشرط الحادي والخمسون ألفا

الشرط الثاني والخمسون ألفا

الشرط الثالث والخمسون ألفا

الشرط الرابع والخمسون ألفا

الشرط الخامس والخمسون ألفا

الشرط السادس والخمسون ألفا

الشرط السابع والخمسون ألفا

الشرط الثامن والخمسون ألفا

الشرط التاسع والخمسون ألفا

الشرط الستون ألفا

الشرط الحادي والستون ألفا

الشرط الثاني والستون ألفا

الشرط الثالث والستون ألفا

الشرط الرابع والستون ألفا

الشرط الخامس والستون ألفا

الشرط السادس والستون ألفا

الشرط السابع والستون ألفا

الشرط الثامن والستون ألفا

الشرط التاسع والستون ألفا

الشرط السبعون ألفا

الشرط الحادي والسبعون ألفا

الشرط الثاني والسبعون ألفا

الشرط الثالث والسبعون ألفا

الشرط الرابع والسبعون ألفا

الشرط الخامس والسبعون ألفا

الشرط السادس والسبعون ألفا

الشرط السابع والسبعون ألفا

الشرط الثامن والسبعون ألفا

الشرط التاسع والسبعون ألفا

الشرط الثمانون ألفا

الشرط الحادي والثمانون ألفا

الشرط الثاني والثمانون ألفا

الشرط الثالث والثمانون ألفا

الشرط الرابع والثمانون ألفا

الشرط الخامس والثمانون ألفا

الشرط السادس والثمانون ألفا

الشرط السابع والثمانون ألفا

الشرط الثامن والثمانون ألفا

الشرط التاسع والثمانون ألفا

الشرط التسعون ألفا

الشرط الحادي والتسعون ألفا

الشرط الثاني والتسعون ألفا

الشرط الثالث والتسعون ألفا

الشرط الرابع والتسعون ألفا

الشرط الخامس والتسعون ألفا

الشرط السادس والتسعون ألفا

الشرط السابع والتسعون ألفا

الشرط الثامن والتسعون ألفا

الشرط التاسع والتسعون ألفا

الشرط المائة ألف

الشرط الحادي والمائة ألف

الشرط الثاني والمائة ألف

الشرط الثالث والمائة ألف

الشرط الرابع والمائة ألف

الشرط الخامس والمائة ألف

الشرط السادس والمائة ألف

الشرط السابع والمائة ألف

الشرط الثامن والمائة ألف

الشرط التاسع والمائة ألف

الشرط المائتان ألف

الشرط الحادي والمائتان ألف

الشرط الثاني والمائتان ألف

الشرط الثالث والمائتان ألف

الشرط الرابع والمائتان ألف

الشرط الخامس والمائتان ألف

الشرط السادس والمائتان ألف

الشرط السابع والمائتان ألف

الشرط الثامن والمائتان ألف

الشرط التاسع والمائتان ألف

الشرط الثلاثمائة ألف

الشرط الحادي والثلاثمائة ألف

الشرط الثاني والثلاثمائة ألف

الشرط الثالث والثلاثمائة ألف

الشرط الرابع والثلاثمائة ألف

الشرط الخامس والثلاثمائة ألف

الشرط السادس والثلاثمائة ألف

الشرط السابع والثلاثمائة ألف

الشرط الثامن والثلاثمائة ألف

الشرط التاسع والثلاثمائة ألف

الشرط الأربعمائة ألف

الشرط الحادي والأربعمائة ألف

الشرط الثاني والأربعمائة ألف

الشرط الثالث والأربعمائة ألف

الشرط الرابع والأربعمائة ألف

الشرط الخامس والأربعمائة ألف

الشرط السادس والأربعمائة ألف

الشرط السابع والأربعمائة ألف

الشرط الثامن والأربعمائة ألف

الشرط التاسع والأربعمائة ألف

الشرط الخمسمائة ألف

الشرط الحادي والخمسمائة ألف

الشرط الثاني والخمسمائة ألف

الشرط الثالث والخمسمائة ألف

الشرط الرابع والخمسمائة ألف

الشرط الخامس والخمسمائة ألف

الشرط السادس والخمسمائة ألف

الشرط السابع والخمسمائة ألف

الشرط الثامن والخمسمائة ألف

الشرط التاسع والخمسمائة ألف

الشرط الستمائة ألف

الشرط الحادي والستمائة ألف

الشرط الثاني والستمائة ألف

الشرط الثالث والستمائة ألف

الشرط الرابع والستمائة ألف

الشرط الخامس والستمائة ألف

الشرط السادس والستمائة ألف

الشرط السابع والستمائة ألف

الشرط الثامن والستمائة ألف

الشرط التاسع والستمائة ألف

الشرط السبعمائة ألف

الشرط الحادي والسبعمائة ألف

الشرط الثاني والسبعمائة ألف

الشرط الثالث والسبعمائة ألف

الشرط الرابع والسبعمائة ألف

الشرط الخامس والسبعمائة ألف

الشرط السادس والسبعمائة ألف

الشرط السابع والسبعمائة ألف

الشرط الثامن والسبعمائة ألف

الشرط التاسع والسبعمائة ألف

الشرط الثمانمائة ألف

الشرط الحادي والثمانمائة ألف

الشرط الثاني والثمانمائة ألف

الشرط الثالث والثمانمائة ألف

الشرط الرابع والثمانمائة ألف

الشرط الخامس والثمانمائة ألف

الشرط السادس والثمانمائة ألف

الشرط السابع والثمانمائة ألف

الشرط الثامن والثمانمائة ألف

الشرط التاسع والثمانمائة ألف

الشرط التسعمائة ألف

الشرط الحادي والتسعمائة ألف

الشرط الثاني والتسعمائة ألف

الشرط الثالث والتسعمائة ألف

الشرط الرابع والتسعمائة ألف

الشرط الخامس والتسعمائة ألف

الشرط السادس والتسعمائة ألف

الشرط السابع والتسعمائة ألف

الشرط الثامن والتسعمائة ألف

الشرط التاسع والتسعمائة ألف

الشرط المليون

الشرط الحادي والمليون

الشرط الثاني والمليون

الشرط الثالث والمليون

الشرط الرابع والمليون

الشرط الخامس والمليون

الشرط السادس والمليون

الشرط السابع والمليون

الشرط الثامن والمليون

الشرط التاسع والمليون

الشرط المليونان

الشرط الحادي والمليونان

الشرط الثاني والمليونان

الشرط الثالث والمليونان

الشرط الرابع والمليونان

الشرط الخامس والمليونان

الشرط السادس والمليونان

الشرط السابع والمليونان

الشرط الثامن والمليونان

الشرط التاسع والمليونان

الشرط الثلاثة ملايين

الشرط الحادي والثلاثة ملايين

الشرط الثاني والثلاثة ملايين

الشرط الثالث والثلاثة ملايين

الشرط الرابع والثلاثة ملايين

الشرط الخامس والثلاثة ملايين

الشرط السادس والثلاثة ملايين

الشرط السابع والثلاثة ملايين

الشرط الثامن والثلاثة ملايين

الشرط التاسع والثلاثة ملايين

الشرط الأربعة ملايين

الشرط الحادي والأربعة ملايين

الشرط الثاني والأربعة ملايين

الشرط الثالث والأربعة ملايين

الشرط الرابع والأربعة ملايين

الشرط الخامس والأربعة ملايين

الشرط السادس والأربعة ملايين

الشرط السابع والأربعة ملايين

الشرط الثامن والأربعة ملايين

الشرط التاسع والأربعة ملايين

الشرط الخمسة ملايين

الشرط الحادي والخمسة ملايين

الشرط الثاني والخمسة ملايين

الشرط الثالث والخمسة ملايين

الشرط الرابع والخمسة ملايين

الشرط الخامس والخمسة ملايين

الشرط السادس والخمسة ملايين

الشرط السابع والخمسة ملايين

الشرط الثامن والخمسة ملايين

الشرط التاسع والخمسة ملايين

الشرط الستة ملايين

الشرط الحادي والستة ملايين

الشرط الثاني والستة ملايين

الشرط الثالث والستة ملايين

الشرط الرابع والستة ملايين

الشرط الخامس والستة ملايين

الشرط السادس والستة ملايين

الشرط السابع والستة ملايين

الشرط الثامن والستة ملايين

الشرط التاسع والستة ملايين

الشرط السبعة ملايين

الشرط الحادي والسبعة ملايين

الشرط الثاني والسبعة ملايين

الشرط الثالث والسبعة ملايين

الشرط الرابع والسبعة ملايين

الشرط الخامس والسبعة ملايين

الشرط السادس والسبعة ملايين

الشرط السابع والسبعة ملايين

الشرط الثامن والسبعة ملايين

الشرط التاسع والسبعة ملايين

الشرط الثمانة ملايين

الشرط الحادي والثمانة ملايين

الشرط الثاني والثمانة ملايين

الشرط الثالث والثمانة ملايين

الشرط الرابع والثمانة ملايين

الشرط الخامس والثمانة ملايين

الشرط السادس والثمانة ملايين

الشرط السابع والثمانة ملايين

الشرط الثامن والثمانة ملايين

الشرط التاسع والثمانة ملايين

الشرط التسعة ملايين

الشرط الحادي والتسعة ملايين

الشرط الثاني والتسعة ملايين

الشرط الثالث والتسعة ملايين

الشرط الرابع والتسعة ملايين

الشرط الخامس والتسعة ملايين

الشرط السادس والتسعة ملايين

الشرط السابع والتسعة ملايين

الشرط الثامن والتسعة ملايين

الشرط التاسع والتسعة ملايين

الشرط العشرة ملايين

الشرط الحادي والعشرة ملايين

الشرط الثاني والعشرة ملايين

الشرط الثالث والعشرة ملايين

الشرط الرابع والعشرة ملايين

الشرط الخامس والعشرة ملايين

الشرط السادس والعشرة ملايين

الشرط السابع والعشرة ملايين

الشرط الثامن والعشرة ملايين

الشرط التاسع والعشرة ملايين

الشرط العشرون مليونا

الشرط الحادي والعشرون مليونا

الشرط الثاني والعشرون مليونا

الشرط الثالث والعشرون مليونا

الشرط الرابع والعشرون مليونا

الشرط الخامس والعشرون مليونا

الشرط السادس والعشرون مليونا

الشرط السابع والعشرون مليونا

الشرط الثامن والعشرون مليونا

الشرط التاسع والعشرون مليونا

الشرط الثلاثون مليونا

الشرط الحادي والثلاثون مليونا

الشرط الثاني والثلاثون مليونا

الشرط الثالث والثلاثون مليونا

الشرط الرابع والثلاثون مليونا

الشرط الخامس والثلاثون مليونا

الشرط السادس والثلاثون مليونا

الشرط السابع والثلاثون مليونا

الشرط الثامن والثلاثون مليونا

الشرط التاسع والثلاثون مليونا

الشرط الأربعون مليونا

الشرط الحادي والأربعون مليونا

الشرط الثاني والأربعون مليونا

الشرط الثالث والأربعون مليونا

الشرط الرابع والأربعون مليونا

الشرط الخامس والأربعون مليونا

الشرط السادس والأربعون مليونا

الشرط السابع والأربعون مليونا

الشرط الثامن والأربعون مليونا

الشرط التاسع والأربعون مليونا

الشرط الخمسون مليونا

الشرط الحادي والخمسون مليونا

الشرط الثاني والخمسون مليونا

الشرط الثالث والخمسون مليونا

الشرط الرابع والخمسون مليونا

الشرط الخامس والخمسون مليونا

الشرط السادس والخمسون مليونا

الشرط السابع والخمسون مليونا

الشرط الثامن والخمسون مليونا

الشرط التاسع والخمسون مليونا

الشرط الستون مليونا

الشرط الحادي والستون مليونا

الشرط الثاني والستون مليونا

الشرط الثالث والستون مليونا

الشرط الرابع والستون مليونا

الشرط الخامس والستون مليونا

الشرط السادس والستون مليونا

الشرط السابع والستون مليونا

الشرط الثامن والستون مليونا

الشرط التاسع والستون مليونا

الشرط السبعون مليونا

الشرط الحادي والسبعون مليونا

الشرط الثاني والسبعون مليونا

الشرط الثالث والسبعون مليونا

الشرط الرابع والسبعون مليونا

الشرط الخامس والسبعون مليونا

الشرط السادس والسبعون مليونا

الشرط السابع والسبعون مليونا

الشرط الثامن والسبعون مليونا

الشرط التاسع والسبعون مليونا

الشرط الثمانون مليونا

الشرط الحادي والثمانون مليونا

الشرط الثاني والثمانون مليونا

الشرط الثالث والثمانون مليونا

الشرط الرابع والثمانون مليونا

الشرط الخامس والثمانون مليونا

الشرط السادس والثمانون مليونا

الشرط السابع والثمانون مليونا

الشرط الثامن والثمانون مليونا

الشرط التاسع والثمانون مليونا

الشرط التسعون مليونا

الشرط الحادي والتسعون مليونا

الشرط الثاني والتسعون مليونا

الشرط الثالث والتسعون مليونا

الشرط الرابع والتسعون مليونا

الشرط الخامس والتسعون مليونا

الشرط السادس والتسعون مليونا

الشرط السابع والتسعون مليونا

الشرط الثامن والتسعون مليونا

الشرط التاسع والتسعون مليونا

الشرط المائة مليون

الشرط الحادي والمائة مليون

الشرط الثاني والمائة مليون

الشرط الثالث والمائة مليون

الشرط الرابع والمائة مليون

الشرط الخامس والمائة مليون

الشرط السادس والمائة مليون

الشرط السابع والمائة مليون

الشرط الثامن والمائة مليون

الشرط التاسع والمائة مليون

الشرط المائتان مليون

الشرط الحادي والمائتان مليون

الشرط الثاني والمائتان مليون

الشرط الثالث والمائتان مليون

الشرط الرابع والمائتان مليون

الشرط الخامس والمائتان مليون

الشرط السادس والمائتان مليون

الشرط السابع والمائتان مليون

الشرط الثامن والمائتان مليون

الشرط التاسع والمائتان مليون

الشرط الثلاثمائة مليون

الشرط الحادي والثلاثمائة مليون

الشرط الثاني والثلاثمائة مليون

الشرط الثالث والثلاثمائة مليون

الشرط الرابع والثلاثمائة مليون

الشرط الخامس والثلاثمائة مليون

الشرط السادس والثلاثمائة مليون

الشرط السابع والثلاثمائة مليون

الشرط الثامن والثلاثمائة مليون

الشرط التاسع والثلاثمائة مليون

الشرط الأربعمائة مليون

الشرط الحادي والأربعمائة مليون

الشرط الثاني والأربعمائة مليون

الشرط الثالث والأربعمائة مليون

الشرط الرابع والأربعمائة مليون

الشرط الخامس والأربعمائة مليون

الشرط السادس والأربعمائة مليون

الشرط السابع والأربعمائة مليون

الشرط الثامن والأربعمائة مليون

الشرط التاسع والأربعمائة مليون

الشرط الخمسمائة مليون

الشرط الحادي والخمسمائة مليون

الشرط الثاني والخمسمائة مليون

الشرط الثالث والخمسمائة مليون

الشرط الرابع والخمسمائة مليون

الشرط الخامس والخمسمائة مليون

الشرط السادس والخمسمائة مليون

الشرط السابع والخمسمائة مليون

الشرط الثامن والخمسمائة مليون

الشرط التاسع والخمسمائة مليون

الشرط الستمائة مليون

الشرط الحادي والستمائة مليون

الشرط الثاني والستمائة مليون

الشرط الثالث والستمائة مليون

الشرط الرابع والستمائة مليون

الشرط الخامس والستمائة مليون

الشرط السادس والستمائة مليون

الشرط السابع والستمائة مليون

الشرط الثامن والستمائة مليون

الشرط التاسع والستمائة مليون

الشرط السبعمائة مليون

الشرط الحادي والسبعمائة مليون

الشرط الثاني والسبعمائة مليون

الشرط الثالث والسبعمائة مليون

الشرط الرابع والسبعمائة مليون

الشرط الخامس والسبعمائة مليون

الشرط السادس والسبعمائة مليون

الشرط السابع والسبعمائة مليون

الشرط الثامن والسبعمائة مليون

الشرط التاسع والسبعمائة مليون

الشرط الثمانمائة مليون

الشرط الحادي والثمانمائة مليون

الشرط الثاني والثمانمائة مليون

الشرط الثالث والثمانمائة مليون

الشرط الرابع والثمانمائة مليون

الشرط الخامس والثمانمائة مليون

الشرط السادس والثمانمائة مليون

الشرط السابع والثمانمائة مليون

الشرط الثامن والثمانمائة مليون

الشرط التاسع والثمانمائة مليون

الشرط التسعمائة مليون

الشرط الحادي والتسعمائة مليون

الشرط الثاني والتسعمائة مليون

الشرط الثالث والتسعمائة مليون

الشرط الرابع والتسعمائة مليون

الشرط الخامس والتسعمائة مليون

الشرط السادس والتسعمائة مليون

الشرط السابع والتسعمائة مليون

الشرط الثامن والتسعمائة مليون

الشرط التاسع والتسعمائة مليون

الشرط الألف مليون

الشرط الحادي والألف مليون

الشرط الثاني والألف مليون

الشرط الثالث والألف مليون

الشرط الرابع والألف مليون

الشرط الخامس والألف مليون

الشرط السادس والألف مليون

الشرط السابع والألف مليون

الشرط الثامن والألف مليون

الشرط التاسع والألف مليون

الشرط الألفان مليون

الشرط الحادي والألفان مليون

الشرط الثاني والألفان مليون

الشرط الثالث والألفان مليون

الشرط الرابع والألفان مليون

الشرط الخامس والألفان مليون

الشرط السادس والألفان مليون

الشرط السابع والألفان مليون

الشرط الثامن والألفان مليون

الشرط التاسع والألفان مليون

الشرط الثلاثة آلاف مليون

الشرط الحادي والثلاثة آلاف مليون

الشرط الثاني والثلاثة آلاف مليون

الشرط الثالث والثلاثة آلاف مليون

الشرط الرابع والثلاثة آلاف مليون

الشرط الخامس والثلاثة آلاف مليون

الشرط السادس والثلاثة آلاف مليون

الشرط السابع والثلاثة آلاف مليون

الشرط الثامن والثلاثة آلاف مليون

الشرط التاسع والثلاثة آلاف مليون

الشرط الأربعة آلاف مليون

الشرط الحادي والأربعة آلاف مليون

الشرط الثاني والأربعة آلاف مليون

الشرط الثالث والأربعة آلاف مليون

الشرط الرابع والأربعة آلاف مليون

الشرط الخامس والأربعة آلاف مليون

الشرط السادس والأربعة آلاف مليون

الشرط السابع والأربعة آلاف مليون

الشرط الثامن والأربعة آلاف مليون

الشرط التاسع والأربعة آلاف مليون

الشرط الخمسة آلاف مليون

الشرط الحادي والخمسة آلاف مليون

الشرط الثاني والخمسة آلاف مليون

الشرط الثالث والخمسة آلاف مليون

الشرط الرابع والخمسة آلاف مليون

الشرط الخامس والخمسة آلاف مليون

الشرط السادس والخمسة آلاف مليون

الشرط السابع والخمسة آلاف مليون

الشرط الثامن والخمسة آلاف مليون

الشرط التاسع والخمسة آلاف مليون

الشرط الستة آلاف مليون

الشرط الحادي والستة آلاف مليون

الشرط الثاني والستة آلاف مليون

الشرط الثالث والستة آلاف مليون

الشرط الرابع والستة آلاف مليون

الشرط الخامس والستة آلاف مليون

الشرط السادس والستة آلاف مليون

الشرط السابع والستة آلاف مليون

الشرط الثامن والستة آلاف مليون

الشرط التاسع والستة آلاف مليون

الشرط السبعة آلاف مليون

الشرط الحادي والسبعة آلاف مليون

الشرط الثاني والسبعة آلاف مليون

الشرط الثالث والسبعة آلاف مليون

الشرط الرابع والسبعة آلاف مليون

الشرط الخامس والسبعة آلاف مليون

الشرط السادس والسبعة آلاف مليون

الشرط السابع والسبعة آلاف مليون

الشرط الثامن والسبعة آلاف مليون

الشرط التاسع والسبعة آلاف مليون

الشرط الثمانة آلاف مليون

الشرط الحادي والثمانة آلاف مليون

الشرط الثاني والثمانة آلاف مليون

الشرط الثالث والثمانة آلاف مليون

الشرط الرابع والثمانة آلاف مليون

الشرط الخامس والثمانة آلاف مليون

الشرط السادس والثمانة آلاف مليون

الشرط السابع والثمانة آلاف مليون

الشرط الثامن والثمانة آلاف مليون

الشرط التاسع والثمانة آلاف مليون

الشرط التسعة آلاف مليون

الشرط الحادي والتسعة آلاف مليون

الشرط الثاني والتسعة آلاف مليون

الشرط الثالث والتسعة آلاف مليون

الشرط الرابع والتسعة آلاف مليون

الشرط الخامس والتسعة آلاف مليون

الشرط السادس والتسعة آلاف مليون

الشرط السابع والتسعة آلاف مليون

الشرط الثامن والتسعة آلاف مليون

الشرط التاسع والتسعة آلاف مليون

الشرط العشرة آلاف مليون

الشرط الحادي والعشرة آلاف مليون

الشرط الثاني والعشرة آلاف مليون

الشرط الثالث والعشرة آلاف مليون

الشرط الرابع والعشرة آلاف مليون

الشرط الخامس والعشرة آلاف مليون

الشرط السادس والعشرة آلاف مليون

الشرط السابع والعشرة آلاف مليون

الشرط الثامن والعشرة آلاف مليون

الشرط التاسع والعشرة آلاف مليون

الشرط العشرون ألفا مليون

الشرط الحادي والعشرون ألفا مليون

الشرط الثاني والعشرون ألفا مليون

الشرط الثالث والعشرون ألفا مليون

الشرط الرابع والعشرون ألفا مليون

الشرط الخامس والعشرون ألفا مليون

الشرط السادس والعشرون ألفا مليون

الشرط السابع والعشرون ألفا مليون

الشرط الثامن والعشرون ألفا مليون

الشرط التاسع والعشرون ألفا مليون

الشرط الثلاثون ألفا مليون

الشرط الحادي والثلاثون ألفا مليون

الشرط الثاني والثلاثون ألفا مليون

الشرط الثالث والثلاثون ألفا مليون

الشرط الرابع والثلاثون ألفا مليون

الشرط الخامس والثلاثون ألفا مليون

الشرط السادس والثلاثون ألفا مليون

الشرط السابع والثلاثون ألفا مليون

الشرط الثامن والثلاثون ألفا مليون

الشرط التاسع والثلاثون ألفا مليون

الشرط الأربعون ألفا مليون

الشرط الحادي والأربعون ألفا مليون

الشرط الثاني والأربعون ألفا مليون

الشرط الثالث والأربعون ألفا مليون

الشرط الرابع والأربعون ألفا مليون

الشرط الخامس والأربعون ألفا مليون

الشرط السادس والأربعون ألفا مليون

الشرط السابع والأربعون ألفا مليون

الشرط الثامن والأربعون ألفا مليون

الشرط التاسع والأربعون ألفا مليون

الشرط الخمسون ألفا مليون

الشرط الحادي والخمسون ألفا مليون

الشرط الثاني والخمسون ألفا مليون

الشرط الثالث والخمسون ألفا مليون

الشرط الرابع والخمسون ألفا مليون

الشرط الخامس والخمسون ألفا مليون

الشرط السادس والخمسون ألفا مليون

الشرط السابع والخمسون ألفا مليون

الشرط الثامن والخمسون ألفا مليون

الشرط التاسع والخمسون ألفا مليون

الشرط الستون ألفا مليون

الشرط الحادي والستون ألفا مليون

الشرط الثاني والستون ألفا مليون

الشرط الثالث والستون ألفا مليون

الشرط الرابع والستون ألفا مليون

الشرط الخامس والستون ألفا مليون

الشرط السادس والستون ألفا مليون

الشرط السابع والستون ألفا مليون

الشرط الثامن والستون ألفا مليون

الشرط التاسع والستون ألفا مليون

الشرط السبعون ألفا مليون

الشرط الحادي والسبعون ألفا مليون

الشرط الثاني والسبعون ألفا مليون

الشرط الثالث والسبعون ألفا مليون

الشرط الرابع والسبعون ألفا مليون

الشرط الخامس والسبعون ألفا مليون

الشرط السادس والسبعون ألفا مليون

الشرط السابع والسبعون ألفا مليون

الشرط الثامن والسبعون ألفا مليون

الشرط التاسع والسبعون ألفا مليون

الشرط الثمانون ألفا مليون

الشرط الحادي والثمانون ألفا مليون

الشرط الثاني والثمانون ألفا مليون

الشرط الثالث والثمانون ألفا مليون

الشرط الرابع والثمانون ألفا مليون

الشرط الخامس والثمانون ألفا مليون

الشرط السادس والثمانون ألفا مليون

الشرط السابع والثمانون ألفا مليون

الشرط الثامن والثمانون ألفا مليون

الشرط التاسع والثمانون ألفا مليون

الشرط التسعون ألفا مليون

الشرط الحادي والتسعون ألفا مليون

الشرط الثاني والتسعون ألفا مليون

الشرط الثالث والتسعون ألفا مليون

الشرط الرابع والتسعون ألفا مليون

الشرط الخامس والتسعون ألفا مليون

الشرط السادس والتسعون ألفا مليون

الشرط السابع والتسعون ألفا مليون

الشرط الثامن والتسعون ألفا مليون

الشرط التاسع والتسعون ألفا مليون

الشرط المائة ألف مليون

الشرط الحادي والمائة ألف مليون

الشرط الثاني والمائة ألف مليون

الشرط الثالث والمائة ألف مليون

الشرط الرابع والمائة ألف مليون

الشرط الخامس والمائة ألف مليون

الشرط السادس والمائة ألف مليون

الشرط السابع والمائة ألف مليون

الشرط الثامن والمائة ألف مليون

الشرط التاسع والمائة ألف مليون

الشرط المائتان ألف مليون

الشرط الحادي والمائتان ألف مليون

الشرط الثاني والمائتان ألف مليون

الشرط الثالث والمائتان ألف مليون

الشرط الرابع والمائتان ألف مليون

الشرط الخامس والمائتان ألف مليون

الشرط السادس والمائتان ألف مليون

الشرط السابع والمائتان ألف مليون

الشرط الثامن والمائتان ألف مليون

الشرط التاسع والمائتان ألف مليون

الشرط الثلاثمائة ألف مليون

الشرط الحادي والثلاثمائة ألف مليون

الشرط الثاني والثلاثمائة ألف مليون

الشرط الثالث والثلاثمائة ألف مليون

الشرط الرابع والثلاثمائة ألف مليون

الشرط الخامس والثلاثمائة ألف مليون

الشرط السادس والثلاثمائة ألف مليون

الشرط السابع والثلاثمائة ألف مليون

الشرط الثامن والثلاثمائة ألف مليون

الشرط التاسع والثلاثمائة ألف مليون

الشرط الأربعمائة ألف مليون

الشرط

ويقضيه بينهما أو يسوغهما أو يبعهما أو يحكم فقال الحارث وقال أبو القاسم من أسلم له كعام على أن يقبض بعض ثمنه بمصر حتى يتيسر أو يوفيه بعض بمصر فلا بأس بذلك وإن اشترى ثوبا وقال أبو القاسم ولو قال على أن يقضيه بالفسطاط جاز قال مالك ويقضيه بسوق الطعام وكذا جميع السلم إذا كان ما هو وقال ابن القاسم لم يكن لهما سوق معروف جميعا أعطاه بالفسطاط لزم المشتري وقال سحنون يوفيه بالحيزان كان لهما سوق أو لا قال أبو محمد وهذا هو المحكوم به اليوم كان الناس اعتادوا ذلك قال وقال ابن الموازية لا يقبض السلم إذا لم يذكر موضع القضاء ويقضيه بموضع التبايع بسوق تلك السلعة وحملها إذا لم يتبايعا على أن يعاوضا ما للمبيع خ كفيه ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط هو قضى بسوقها وإن لم يقبض ابن مكلم

باب الكراء

للدور وشبهها وما يتصل بها من اختلاف المتكاريين وكراء الدور والحمل والشعور والإجارة والجعالة وانتقال الحالة أبواب المستثنيات من أصول المنع كالمساقاة والمغارسة والمزارعة والمراطبة وأشباه ذلك مما فسخ الشرع فيها وغير هذه الأبواب كلها لأنها تقع لشدة الحاجة إليها والأصل أن الإجارة لما وقع الخيار فيها للعاقد والكراء لما لا يتغلل من الدابة أو الدار وقد يطلق أحدهما على الآخر فابن عرفة الكراء بعقد على منافع غير آدمي وما يناب به وينقل غير سفينة أو الخراج السفينة أو شراء منفعتها من يباع لمتغلل لا من يباع للإجارة قلت وقوله بعقد على منافع غير آدمي وسفينة لا جامكية وما يناب به كالدابة

عطوة بقيسي

والمشارة داخل في غير يجوز في الدور وشبهها كالحوانيت
والبساتين والزوجية ونحوها الكراء ويكون بعام وبجميع احدهما
لمدة معلومة كشهر او سنة او ثلاث سنين مثلا وشيء من العوض
فدر المدة المحدودة كدينار او عشرة ويسمي هذا وصفة ولا
خروج عنه لواحد منهما الا بإذن من صاحبه
على المعتمد حتى يوفي امده فان انقضى بينهما ازيد منها او ينتقا
شيء ازيد منها لم تلزم واحدا منهما وحمل على ان الشهر من حين العقد
والوجه الثاني ان يكون العقد مشاهرة وهو المشار له بقوله وجاز
ان يكتري بعقد معين في العام او في الشهر كان يقول اكريتك
كل شهر بدينار او كل سنة بعشرة دنانير او كل جمعة بدرهم فيقول قبلت
والعقد على هذا الوجه يسمى مشاهرة ومن احكامه ان يحل ما انعقد
من هذا الكراء كما وله اجل فاذا لم يجد بعد هذا مستغنى عنه لانه
اذا اخذ بعد كشهر مثلا امر الوجيه المتقدم ذكرها وحينئذ حل
عقد الكراء المشاهرة او الزوجية كما مر ولم يكن لاحدهما فسخ شيء من الكراء
يدفع من قدر اكتري منه بعقد وما سكن حتى سكن شيئا كذلك الا ان
قدم بعض الكراء قدرا واراد احدهما العين وابى الآخر فعقد ري
اي فعقد المقدم من الكراء لزما فلو اكتري منه كل شهر بدينار وقدم
له دينار لزم الشهر او وجبي شهرة بعقد ري من الزمان وهو الشهر
فان اراد العين بعد ما قدم الكراء جاز ان كان لم يسكن شيئا جاز وان سكن
البعض لم يجز لسلب الكراء تمام وكمام قوله ومن اراد ان يحل ما انعقد
كان له الخ بلا مد شيء ولو اقل فاسميا له الشهر وهو قول ابن القاسم

كراء الدور وما اشبهها من الرباع والعقار جائز وانه يقع على وجهين

احدهما تعيين المدة وتسمية الكراء

او وقع الكراء على الوجه المطلوب قبل الاخر العين بإذن المتعاقدين معا على حاله

والوجه الثاني او يسميا الكراء لكل شهر او لكل سنة مع ابهام المدة

اذا اراد احدهما ان يحل ما انعقد وله ذلك ما لم يجد غيره

نيابة الزوجية

لزوم الكراء بقدر ما سكن

لزوم مدة قدر ما انعقد من الكراء

اذا اراد العين بعد ما قدم الكراء فان لم يسكن شيئا جاز

مسألة من اراد ان يحل ما انعقد فيهما ثلاثة اقوال

ورواية عمرو بالجر في المدونة وغيرها وسواء سكرا وما ان كان المسكر
ارطالا وحرمتا جنس مما اتخذ فالله ابن عمر السلم وقال
مالك وابن القاسم جنس يلزم من واحد منهما الحد فاسمي الكثير مثلا وتالتهما
يلزم الحد ان شرع في الشكثير وبيع العنب بعاصير وان مر التمر وكل شيء بكذا
ان سكر بعضها كان بعد ايام ونحوها لزعه ذكاء الشم وليس لاحدهما
خروج عن الحد الا بعرض طبيب ثم اشار الى ما اذا كان الدار نخلة
او كرمة او نحوهما واشتراها الملك ثم تبايعا ذكر ما حاصله انه اذا كان العقد
بعد ازدياد الثمر جاز مطلقا وهو قوله وشرط ما في الزور
من نوع الثمر اذا بدا الطلاح فيه فعتبر ذا الثمر ومعمول
به اذا حاصله اجتماع البيع والكراء وهو جائز قل المبيع او كثر فان
كان قبل صيرورته طلا بد الجواز من شرطين ان تقل الثمر بان تكون فيه ثلثا
الثلث كمل المبيع وان ضعاه اما كل عام بالنسبة مجموعا مع قيمة الكراء
دون نبا او ان طيب بعد الكراء واليهما اشار بقوله وغير باد في
الطيب ان قل الشرط بجواز اشتراطه مع كونه قليلا حتى يطيب
قبل ما المدار نبته وكانه استعمل حتى للزمان ومتى فاوت للاول
قليلا اي اشترط ما يطيب فيه غير باد في الطيب قبل امد الكراء الذي
ارتبطا له وبقي شرط ثالث وهو ان يشترط جميع الثمر فان شرط
بعضها لم يجز عند ابن القاسم خلافا لاشهب ابن يونس انما اجيز
اشتراط اللقط والدخول على الملك لا طلاع الثمر وجذاذها وما
كتحل بالحاء المهملة فجيم او حمام فحاء فمطلقا فاوكثر
دخول في الكراء بشرط كمال الثمر فمقتضى ان يجب انتفاء ومنعه

ثوب وانما رهبه كثير ولانه ليس من نفس الدار كالنجم فلا يجوز ان يشترط
المكتري وجاز شرط النقد للكراء في الارض هذا اذا كان ريها دائمة بحيث
لا يخشى انقطاع الماء بخلاف ما يجري انعاده بالمدر وام جزيه فان كان يخشى
انقطاعها ثم يعم اشباه النقد للثمن في البيع والكراء ويجوز في رشيد
قال اللخمي جزاف الارحاء عامين فاقوية لا ينقطع ماؤها ولا يغور
سدها فجائز كراؤها واشباه النقد فيما قال ويجوز استئجارها
بالعين وبالطعام الموصوف الى اجل وغيره والى قبض بقرب وبالدراهم
والطعام تكترى بهما الى الازهر والبدرية الموجودة وشد العدال
المملوءة المعصورة والموضع الذي يعصر فيه الزيت وتكال وتباع وشد
قيل الكيل الزيت زيادة فائدة التي تلتبس بشرجه والذي في القاموس مبدد
تبديدا اخذه وغيره والمصباح يكترى بالزيت وينقد الكراء فيه دينا
وعينا ويجوز تاجيله قال الجلاب ويجوز قبالة معصم الزيت بالزيت
الموصوف الى اجل كما يجوز قباله الحلاحف بالحلل وكما يجوز لصاحب البئر
اشتراك النوى كراء بعضه ان كان من بعض وكما يجاز وصفه اه والمنزاة
بالنوى العشور اه النقل

فصل في كراء الارض والمجاعة فيه

يجوز كراء الارض بالعين والعرض وغيرهما فاعدا شيئين الطعام وان تنبته
وما تنبته وان لم يكن طعاما كالقطن والكتان والورس والحناء وبقوله
والارض لا تكترى بجزء يخرج منها كلها كالثمن يخرج منها زرعا او
معدنا الا على ان لربها البعض او الربع مما يخرج منها فان وقع هذا ونزل
فيه وكان الخارج كله للمكتري وعليه لرب الارض كراء المثل عينا وهذا معنى

فوله

قوله والعنب مع كراهة مثل فخرجه اه وجه الخروج وكما تنبت الارض اذا اصابه بجر من زعفران او بغيره كان له كما بغصب او كتاب وعبر بالتصدق او تعلم لم يرد زعفرانا فسوائم مما قبله غير الخشب بقيد تغير فيجوز كراؤها به من غير مزروع بما يأتي او القصب عطف على الخشب فيجوز كراؤها بالخشب والقصب وكما يجوز بذهب واراد اهما لغير ولد بما كان من انعقد عوم وان لم تنبت وكما خرج منه ما تابع كالشمندر واللهر والبحوم هذا هو المذهب واجاز الليث اجارها بالثلث او الربع مما تنبت وبه العمل اه تذليل والذي قال الغابي (ابن غازي)

فذهبوا لعدم الجواز اه تذليل ... بستة منهن سعم البرسيم

وعرس الشجار لا الزرع انما جد ... والحكم بالتمييز في الشاهد

وخلفه وارض بالجزء تلا ... ورفع تكبير اذا راى الاول

ومفهوم ستة غير منعم بعدة كرجع اخر التمهيد نحو الثمانية عشر وتكتري الارض بمدة قدر من سنة او ستين او ثلاث والعشر سنين فتنتهي الا مدة وكما بارض سنة كانت او بعلا قال الله انهم اجاز واجاز الارض البعل الا كثيرا كالكثير من عشر والثلاثين فاقتضى العشر من هذا الكلام اختصاص الكلام بارض السقي فبعد الوثنا بالجوهرة قال ابن القاسم ويجوز اكثر اراضي العشر سنين او اكثر اذا لم ينقص وكما شرط الحمالة اذا كانت غير مأمونة وبيما ايقاظ وواجب حيث عمر ان الماشي فان كان من ارض يسقى بالانهار او بالمطر فلا باس بوجيه الكراء بما العشر سنين وغيرها وبين الطول فيما يخشى من ذهاب الماء وغوره وان كان من ارض الغرب والا ما يسقى بالعيون فلا

وحكما اجتماع البعض والكراء اذا كان لمثله من سنين ولا يكلم على سنة العقد اكثر حولك العلم الا ولي بكراء السابع فقد العام والعقد على اثنا عشر سكرا اجر هذا الذي الوسوزا رحمه الله

ينتشر من ولا الخشب والقصب

كما يجوز كراؤها بالطعام واذا لم يكن مما تنبت اجارة الثلث كراء مما بالثلث او الربع مما تنبت

انما مثل الذي خولف فيه المذهب بالاندلس

يجوز كراء الارض بجزء وبدراهم اقل ما يتابع به من اتباع ويشمل ان عشر سنين

يختص كذا بارض السقي

او الغرب بالجموعة

حكم ما كان من ارض تسقى بالانهار والامطار كراهة الطول فيما حكم ما يسقى بالعيون

تجوز وجميع الكراء فيما لا يعم الاعوام الثلاثة والاربعة وهي المتيكية واجاز ابن القاسم كراء ارض اربع عشرة سنة فلت ولعل هذا هو الذي اعتمد الناظم ومثله في حماة فاذا قال ارض مع عشر اربع يغرزوا سنة فالمامونة اي مرارض انهم بعض البلاد التي قد تتعلق عمن عاد كالنيل اي كارض النيل المامونة وهو تشبيه كما قال ابن عرفة والمعينة بفتح الميم اي التي تسقى بالعيون الثابتة والانهار الجارية فيجوز كراء كل بالنقد فالزرع ولو كان بعيد سنة كما مر عند قوله وعين خمسة عشر عاما وما وجب في مامونة النيل اذا روت ان يقضي على المكتري فيما يدفع الكراء واما ارض السقي وانهم فلا يجب على المكتري فيهما يدفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء فالذي يشرط ان تكون سقيه بموضع ينتهي الزارع وقد تعذر ارض وكما لو علما ان المسئلة جاز اكتراؤها اي الشجر اي اشتراه ثم بلغ حكم التبع من كونها الثلث او الربع او ما وكتكري ارض وتعذر ان حصد اي استحصد زرعه وكذا ان اصاب زرعه انتشار بالبذر مثلا ثم نبت الشجر بعد زرعها فنابت بعد ان انتهى هو لرب الارض للمكتري خ وان انتهى للمكتري حيث نبت فاصله لرب الارض كما لو كرى جزء النيل اليه اي وكما يغرم للزارع قيمة واما الزرع لرب الارض النابت فيما او انتهى اينما وكما هو ولو كثر المنتشر وفيد الزناتي في شرح الرسالة بالقليل الذي تسمح به النفوس وانما هو لربه وعليه كراء الارض اما ولرب الارض ان يغرمه قيمة بعد قلعه ولرب الشجر ان يحبسه من الارض ويقول به اخذه كما به ولا يلزمه تفليه واما الشجر يجر النيل فينبت بارض اخر فان كان ان قلع نبت قلع به

خيرة وزرا قليلا غرد فيه عكسه او امر بقلعه وجاز كراء الارض
بالسنة فان عيّن قوائم وزرعها ومضى زمن الزرع بالحطاء وفي الشهري
بالشهور فان مات ولم يزرع انفض في يوم موته بقلعه وعليه كراء المثل فيما
زاد على السنة وقيل من حساب الكراء الاول وعليهما مسألة تقع كثيرا
يكتري دارا او حانوتا لمدة معينة فتمضي وتبقى امتعته ساكنا على العادة
والظاهر في هذه ان له حساب الكراء الاول والشهر فيما يمكن فيه الى
شهر اذا كانت السنة او الشهر معينا فلا اشكال في لزوم الكراء وان يعين
شهرا او سنة كل شهر او كل سنة بكذا فلكل منهما ان يخلال قائم
بوسط الملك كمام واذا اطلقت السنة وكانت غير معينة فان كانت
الارض تزرع السنة كلها فاول السنة من حين الغرز وكانت خالية
من مزروع وكذا من يوم يخلو اجير زراعة معينة اي ابتدء من تغيير ملك زرعه
حيث لم يكن عرف واختلف اذا قلع الغرس كالشجر وكذا المغاني
وهبوب الفحل وهو عدم انتفاع وهبوب الاقطار يعني عرف
الارض فيه فان اختلف فالباء جاز عدم الكراء لعدم التمكن من
الحرث مثل البقاء او الورد يخرج من الارض ويسقط الكراء بما ذكر
من الفحل او الغرس او البقاء وشبهه اما جمله وذا لها اذا جيح الزرع
كله او بحساب ما انقضى له الاكثر كسنة
فزاد شهرا او سنة من مائة فلا شيء عليه وليس يسقط الكراء اي
بسبب هو جدب يعتاد الجيم بمثل برد وهو البرد الشديد او الحر
الشديد او بمثل فرد وهو موت منفعة او طين او جراد او جليد او
غرق بغتة وفي الحرث او عدم بذر او الفساد بهذا الى هو التمكن من

الخرز والا شقاع بالارض والماء وعيد فلت

ولزم الكراء بالتمكن ... ولو اجيح الزرع لا الامكن

كبيع كغير جليد وجراد ... جيش وغاصب وكافت يراد

وتبعه الكراء مفتاح او عرف ... والزوج والبغار فليس يعتمن

فصل في احكام في الكراء

والعرف ان عم فعينا تميز معرا عن النقاب اي ان تم فت عينه وكالا يلتبس رهن بمثله والكراء يجوز فيه كالسروج جمع سرج وهو للدابة والبرا بالكسر والفتح للغزو وجمع برو بليس مثل مضر وغيرهم ومعنوم اشمله ان العرف ان عم فعينه كغرور البخار والمسودة بالدخان هنا لا تعرف فلا يجوز كراؤها وثابت تعذر بهذه مثلها فيكون سلعا جز تبعا وهذا قول ابن العطار والمشهور خلافه وعليه فلك ان قال واجارة ما عرف كقمعة وفرو واما الزرابي والدنانير فلم تدخل في قوله والعرف فلا يضر ان تكون معنوما اشمله خلافا لمن شهد عليه الحد وكثر لزاد ان للعرف ما يضمر وما يتلف عنده منها سوى ان كلما بقيته اثمن فانه لا ان يكلم بتعد او تفريط ضمن ان كانت له بينة فوانح وكان عليه الكراء اليوم التلف وان بارح فكرد بينة ضرر والتالف كما قال وهو مصدر ومع اليتيم لغز ضاع وما انعجاء وان ضاع عمد لم يكر بتعد منه ولا بتفريط وفي ان غير المتهم يحلف ما ضاع بفعله ويصدق ومع يمينه وان يكن المكتري موليس بما عوا كانا بينهما ان الا منه بعد امنه عليه فالا بن القاسم ويلزم الكراء كله الا في

وابن بسينة على وقت الضياع وقال الغير هو متعد في الضياع ولا يلزمه من الخبر وإما قال انه اشبع به وبه انعذ يعتبر وقال ابن يونس وهو الصواب ان شاء الله تعالى وهو المشهور والمكتة دار السنة بعشرة مثل ان مات قبل ان تسكنه او قبل ان يخرج كراءها لم يلزم الكراء حينه ولم يحل هنا بالموت وكذا بالفلس لا يحل عليه شيء ثم يفض عوضه قاله ابن رشد قال وهذا على ان الغلس كالفلس ولا يرى فض الدار للمكتري فسخا للمكتري فيما على مذهبه ان الكراء لا يحل بموته ويشترك الورثة فيه لانه قال يلتزموا الكراء اقوالهم قال الذي يوجبه الحكم ان يكري ما بقي من المدة قال نقض وقد مر في التركة قدر النقط وانظر البناني بقوله واستوفى الكراء للدار المدة او ما بقي منها حيث قدروا انه بما انقد من قليل او كثير حيث أبى الوارث اتمام الاقد على ان الكراء جدد منهم واستوجب الاخذ الم يدع العدد اي الذي اكريت به كما لو اكريت بخمسة عشر فالخمسة لهم والنقص بين العقد بين ان وجد كما لو اكريت بثمانية فالنقص هو الدينار الذي له وفاء من تواتي موقوف اذا علم ان كل له في تركته ما يوفي وان ضاع على المكتري هذا تفهيم كلامه تبعا لابن رشد والمشهور خلافه خ وحل به وبالموت ما اجل ولو بيد كراء واعلم ان محل الخلاف في الكراء اذا لم يستوف عوضه من المنفعة كما تقدم في كلام ابن رشد واما لو اكترى شهرا بدينار على ان يزيد به بعد شهر فمات بعد شهر او فلس حل اتفاقا فالقبض عوضه وكذا لو قبض البعض حل مقابله وفي امر في خبر مقدم عن قوله فوكار في البيت بعد ممتنع في المال الذي متعلق وجبه

حيث يضيع المكتري مثل الكراء كما مر كله

اذا مات المكتري دارا او غيرها السير معلومة بنجوم فلا يحل موته ولا يفسخ

موت المكتري والبائعة الورثة من الكراء الكراء يوجب لربه الخيار كراء وما لم يقبض من المدة

اذا كانت تتناوب في دفع الكراء فللورثة ولكل فيه نقض ما لم يدفع من اجنبي او كل له وفاء

لعل المشهور خلاف ما درج عليه الناظم

هل وان من الكراء بالموت هو المشهور حيث لم تستوف المنفعة وقيل

اذا حلت الزوجة المتمتع قبل وقت ما استعجال وارادت الزوجة اخذ الكراء لما بقي من المدة فعلى ذا فوكلان

بأن ضرب فيها مثلا وتصور بعد ذلك بعد العقد كأن شرطه فيه مفسد
كما مر في البيوع صفة بالجملة بعد العقد قبل وقت الاستغلال وهو
كضرب الزرع وحصاده وفات الزوجة تطلب الكل الواجب
فيما بين الموت والطلب كما انما متعة الزوج كما ورثته فهو لاحد
احدهما لا كلاهما وهو كابن حبيب بالتحكيم والتقاضي كما الكراء ونقل ابن
حبيب عن غير واحد والثالث القرض ان تأخرا واستحسنه اللخمي الاول
تبعا لشيخه وشيخ جده لابن عبدوس وعلة المنع من الكراهة
المشهورة وشيخنا ابو سعيد رجحه لان ذلك مما يرخص فيه
فنفعه السنة فلم يمت وهو في ملكه وابو سعيد هو فرج بن قاسم
ابن لب الغرناطي الاندلسي شيخ شيوخ غرناطة كان شيخا فاضلا عالما
متعبدا انتفع به في ياسة العلم وكان البيه المرجع في الفتيا وكان اماما
في اصول الفقه وفي اصول الدين تخرج به جماعة وله تعاليق مفيدة
ونظم حسن في جواب الغافل

يا ايها العلماء الهدى من دينكم ✣ تخبروا لوجه بارفع حجة ✣ لي وهو
فعم الزوجة كم النكاح بروم يكن ✣ لم ظل تكليفا الذي كل ملعة ✣
ثم خلافه مما اراد وقوعه ✣ وانعقاده والحكم ابلغ حجة ✣
فبمضي قضاء الزوج حكما وانما ✣ كراهتها مع وقة للخشية ✣
فلان ضرب جلا فدفني عنه شحمه ✣ وسلم لتدبير وحكم مشيئة ✣
هذا الكل تكليفا وقوم بعضهم ✣ فحصن تقويم وعم بدعوله ✣

ولسنة احدى وسبعمائة وقد وهم في الحجة منها اثنتين
وثمانين وسبعمائة ثم اشار الى القول الثالث فقال وشيخنا

فما على كل الذي اعطى شيئا ومن يبع له عوضه
بسلة الربح

ب
ذلك اي القول الثالث
القول الثاني
انفظ اي قد رأى وقع
حين الزوجة فلا كراء
وبين بقوله بخلاف مسألة
للمناقم وقد استحسنه اللخمي
المنع تبعا لشيخه ابن لب

المنع في باب سعيد
ابن لب

ذكر ان القول الثاني
القول الثالث اشار الى
في كتب من النسخة التي بيدنا
وتعلله ما وجد في بعض
النسخ الحاضرة والله اعلم

وكان قد وجد له
القول الثالث بالقول
مفعوله محمد بن بكر شيخ
ابي سعيد

الى شيخ ابي سعيد محمد بن بكر بتشديد الدال مفتوحة الى الوفاة
قال عند النكح ان قال عند نكحها في المسئلة او اعتبار وقت الوفاة وجاء
تكمل الوفاة وابن زوج وقد مضى اثنا عشر الجملة قال قلة
كراء يغتصب وان تكمل ووقت ابن زوج ما وهما الكراء
ذهب واستباع وقال ابن يونس قائمة ومعنى قال عند النكح ان
الوفاة ان مات اليه ورجعه وقال به قلة الوفاة يتعلق بالنكح فهو معدم
من ذلك خيراه ومعتمد ان عند في كلام اللخمي معنى الموت والخروج لغيره
وانما هو اسم للحضور كما قال ابو عمران او اسم لمقدار الحضور كما اختاره في
المغني فاما ان عند فيه وليست بمصدر وقد ذكرنا انها هي والله اعلم
وفي الصلاة يقع من الزوج الممتنع بعد ان زوج ان ضرر وقعه
للزوج وهو الزوج ثم الكراء قال هو من فاضح فان هلك قبل ان
يزوج او ضرر بعد ان ضرب فلها حصت الزوجة في الجميع
اعجبها بيعتها اي الجميع وتاخذ ان ضمنا وجبرها وان لا تاخذ
للكراء اللام للتقوية كقوله تعالى مصدقا لما معهم وفي اعطاء اجرة
اشتمال المقابلة سواء اهلك موت الزوج او كلا فيه فان كانت
الزوجة سمرا لبيت فماتت فمن قوله وهيئتها الزوجة فماتت بعد الجميع
وقبل الاستغلال قال الكراء على الاصح بل ومن تمن ما وهو الزوج
لانها انما اعتدت منفعة ما تملكه وقد انتهى ملكها جموتها وقابل
الصحيح بان شيء على الزوج او ينتفع الزوجة فان كان بعد انقطاع
الكراء وان كان قبل الكراء او ان كان بعد الجميع فقط يجيء الموارث فيهما
الا في الثلاثة ويلزم من الكراء بعد ما بقوم من نوع الموت الخطاء

من بعد رغبي حضه المعتاد له في الزمن وهو النصف او الربع
فيسقط حقه ويلزم ذمة الباقي وان تبع الزوجة واحد الزوجة فزنتها هي
الزوج اذا بلغ اشلوه وهو اليسر الزوجة فاجل تبع بكلا او موقف
بعد يمما او يمما فالزوج ذو شيء من الكراء استحقه اي الزوج قال
ابن سلمون واما انفصلت الزوجية بعد احد طلاقه فلا حق له للزوج
او لورثته من غير شيء يلزمه وقول الوارث في الثانية اي موقف
الزوجة وعكسه وهو التذكير اي موقف الزوج منزلة الموروث
ويمين فلا مطلقا اذا كان البراء بعد البيت والا فهو الثلاثة فيما
اذا كان قبله وكلام الناظم شامل لموت احدهما او موتهما معا او احدهما
بعد اخر وعلى كل فهو ضعيف الفائدة اذ من المعلوم ان قوم ما عن هو فلوارثه
وفي السلها هنا هم وهم حسنة

فصل في اختلاف الحكمين والمكتري

وهو اما في قدر الحمولة وعليه تكلم في الهائيات الخمس او في الفضي او الجنس
وعليهما تكلم في البيت الاخير او في قدر الكراء وعليه تكلم فيما بينهما

القول للمكتري مع اختلاف الحمولة فيما اذا اختلف مع المكتري في قدر الكراء وكان الذي حيث يتعذر الحمل سواء سكن المكتري او لا

فالمكتري يشعر اعترف السكنى كما قال ومع سكنى فكتري والحمل الذي
فانفذ تحالفا اي انكر بارا والفسخ يقع في باقي الا مد
ثم يؤدي ما عليه حلفا في قدر السكنى الذي قد سلفا
مائة الكتري وبار يعيد دينارا ثم قال الحكم مري كاري بعد اشهر عشرة في كل شهر
وقال الحكم احمد خمسة اشهر ثمانية لكل شهر فان كان الحكم فيض الكراء

وفروع القرينة تعمر الشاطبي

حكم ورثة من مات منهما حكم مورثه

كلام بعض شيوخ الفاسيين

اختلاف الحكم والمكتري

اذا اختلفا في مقدار الحمولة مع اتفاقهما على قدر الكراء فالقول للمكتري مع يمينه

اي يقبض

اذا اتفقا على قدر الحمولة واختلفا في قدر الكراء فالقول للمكتري مع يمينه في قدر ما اعترف به من الكراء وعليه الحمولة

مالقول

فالقول له بيمينه وان كان لم يقبضه فان كان المكتري قد سكن بعضا كشهر
او شهرين جعلا وقسم الكراء في الشهر الواحد ما سكن على حساب ما حلف
عليه وهو ثمانية في كل شهر وان كان لم يسكن شيئا فهو قوله وان يكونا
قبل سكنى اختلفا فالفسخ فيهما ان كلا معا او حلفا معا
فان حلف احدهما وكل الآخر في مدة او في البيت قبلت فيه يمين الحالف
على الناكل كما قال والقول في ذلك قول الحالف وهذه اذا انكل احدهما
في بعض الزمان او في البيوت هذا عاصر بالا ولي لم يسكن وهو
سكنى فكثر فان في النوادر وهما لو في نقد الكراء بعلم عدد الناس واذا
اختلفا في المدة فان انقضى المكتري وهو يسكن او لم يسكن او لم
يشغل وقال رب الكراء وقبل السكنى تعالفا وفسخ الكراء اذا حلفا او نكلا
ومن نكل فالقول قول من حلف وان اختلفا بعد ان سكن سنة او بعضها تعالفا
وفسخ بالغ المدة وعليه فيما سكن بحساب ما انتفع به وان يكن
الا اختلاف في القدر للكراء كان يقول المكتري بعشرة ويقول المكتري بثمانية
فان كان ذلك قبل السكنى تعالفا والفسخ بعد ان بعد ان حلفا
معا فسخ لم يمض وان يكن الا اختلاف المذكور من بعد سكنى
بعض المدة فسخا اي حلفا معا وفسخ بانقضاء المدة فلزما
وحصة السكنى مما سكن يوفي المكتري من حساب ما قال
ان كان لم ينقد لما يضع الا شهر فان كان نقد والقول فيهما للمكتري
فيوفيه بحساب ما قال بعد يمينه والقول فيهما اذا اختلفا من بعد
انقضاء الا مد اذا اعاد الكراء المكتري في بقية شهور او اشبه
كما للمخمس وحلف ولم ينقد كما قال واقالا او لم ينقد فان كان نقد

اذا لم يسكن تعالفا وفسخا حلفا او نكلا فسخ الكراء بينهما

القول للحالف منهما

قول رب الدار او في السالف على بقوله ومع سكنى فكثر

اذا اختلفا بعد السكنى فبعيد تفصيل

اذا اختلفا في قدر الكراء قبل السكنى فيتعالفان ويتفاسخان

اذا اختلفا بعد السكنى تعالفا وتفاسخا بقاء المدة ويوفي المكتري حصة السكنى ولم ينقد

اذا اختلفا بعد انقضاء امد السكنى والقول للمكتري مع يمينه بشهور ثلاثة

كراهة مكسوع اذا عليه بقاء مدرسة الكتابة لم قال ولا تكرار السلم مع زيادة اللام تقرر انه يكفيهما

فالقول قول المكتري كما اذا اشبه وحبر وحلف او حلف وتكل المكتري شبه او القول للمكتري ما اذا اتفقا على الكراء وعلم المدة ثم ادعى المكري انفظاءها وتم فما واذا ادعى المكتري انه بقي منها قدر وقعا الكراء حكمه اي المكتري مع اذا عليه لقرر واللام زايدة للتقوية بادي مدلة اكثر ايه فالقول له مع يمينه وله رد ها على زراء فالله اعلم والقول في اختلافهما في القبض وفي الجنس بعد شاهدا له مع حلفه هذا الزرع بعد الجنسين تم في البلد مثل الكراء من كونه بالعين او العرض او بالذهب او الفضة وحلف مدعيه وفي القبض بعد الزرع والبعد فاذا فلا زراء الكراء او الارض على المكتري بعد اشهر او السنة يدعي انه لم يقبض الكراء فان كان بعد زرعه الى فعل السابق اي يثبت الزرع وان حلف المكري واخذ منه وكذا الى التمام بعد الجني لانه اذا فاتوا يطلبوا الا بعد تسليم المقضوع فيعمل في هذا الى بين الزرع والبعد كما سياتي والعمل بهذا اي يقبل قول المكري في ثلاثة اشهر لا فيما بعدها

الكاف يتعلق الا بعد بعد تسليم المقضوع ليزرعه

ابو بشتة كرابه

فصل في كراء الرواحل والسبعي

كراء الرواحل والسبعي

وفي الرواحل جمع راحلة وهي الناقة المذللة للركوب وتستعمل في الذكور والاناث والاظهر ان الرحل الموضوع عليه قال عياض والمراد هنا الدابة من حيث هي ذكر او انثى او بغل او حمار او جمل الكراء مبتدا وفي الرواحل متعلق به والسبعي جمع سبعية عطف على الرواحل والمعنى ان الكراء في الرواحل والسبعي على وجهين اما على التعيين

الكراء اما على التعيين او الضمان

كذا أشتري منك ركوبة راحلتك إلى موضع كذا أو بتغيير جنس كأشتري منك هذا البعير إلى أحد وقتي كذا فالبيع فاسد في الحمد وقتي كذا فالبيع فاسد في الدواب بعلي وجنينة دابة بعينها أو مضمونة فالبيع فاسد وكما يتعين الركوب من دابة أو سفينة دابة بتعيينه كقوله أركب هذه الدابة أو هذه السفينة فيتعين الينا ولا يتعين بضمون وقت العقد مع كونه ممكن ليس لبعض له فالبيع فاسد وكما لو كان المركوب مشتركا بينهما مضمونا بعيرا وكما لو أراد التعيين بالإشارة كذا وكذا ونحو فراخ ونحو سفينة الركوب وإن تعمش بجنس ونوع وذكورة وقال ابن عبد السلام ينبغي أن يختبرها إلى أن يتبين سيرها وعدوها من عنده ويطعمهم بذلك كما قال والحاصل أن الجنس غير مقصود بالركوب فيه وإنما يقصد السير وهو يختلف باختلاف الدابة والكراء المضمون إذا أمكن إذا قدر الممكنة دابة وكما فليس له أن يزيلها من تحته إلا لعارض وينفسخ العقد في المعين فإن أراد أن يعطيه غيره فعل إن كان لم ينقد جاز له وإن نقد فالكراء مبتدأ وإن كان نقد لم يجز لأنه فسخ دين في دين إلا أن يكون في مقارب فيجوز ثم أشار إلى أن الكراء إذا كان مضمونا وجب أن يكون نقدا وإن كان معينا جاز بالنقد والتأجيل فقال ويمنع التأجيل للكراء في الكراء المضمون وهذا إذا لم يشترط التأجيل ولم يلزم عليه من تعجيل الدينار والدينارين بالكالئ بالكالئ ولا يضر إن يتأخر شرعا بعد اليوم واليومين كما في ح ويكفي في الفسخ إذا وقع العقد على غير أمانة أن يقدر التسليم هو الكراء لغة وإذا لم يقدر فقط الكراء أموال الناس فلا يباح أن يدفع بنوهم الدينار والدينارين يربح ويعجل أن غير أو بشرط أو علادة أو مضمونة لم يشترط فيها جميعا لأنه كالبيع والتسليم فكلفا أن نقدا أو تأجيلا جاز بزيادة التعيين كذا بتلهذه وهذا إذا كان يشترط

لا يتعين الركوب إلا بتعيينه كالمحضور وقت العقد مع كونه ممكن ليس لبعض له غيره

ينبغي للراكب أن يختبرها لينظر سيرها

لا ينفسخ الكراء بموت الدابة في الكراء المضمون

إذا كان الكراء مضمونا يجب تعجيل الثمن فيه ويمنع تأجيله

منع التأجيل معتبر بما إذا لم يشترط في التوسعة

يطعمها إذا وقع العقد عليها

إذا كان الكراء معينا جاز فيه التأجيل والنقد وإن أجل تفسير

ج ركوبه لحاجة او بعذر ايام فلا بل كالعشرة ونحوها فان كان بغير كهما
او بعذر التشهي ونحوه فلا يجوز بالتفرد ويجوز بغيرهم كما في المحرونة وحيث
مكنه ثابتة ليس في محلها عروسا او يشيع رجلا او اكثر اهلا نجم او لزيارة
لعذر فيرجع عرة الحاكم او زوجة او نحو او مات او مع رجله غريم
حبسه ج بعض الطريق يلزم له او لورثته الكراء اجمع ولا
لورثته كراء الزائدة ج مثل ما اكتراها له فالد ما لحاجة المحرونة وفي
ايضا عن المتيطي او مر اكثر من رابعة ليس في محلها عروسا ليلة معينة فتلفهم
امر فاتهم ضرا وعذر ليس بمحلها كراء وان كان الثاني اخيرا خيرا لزمه الكراء
وله ان يكتري مثله او هو مخالف لكلام المحرونة والناظم وهذا اكثر
ج خلاف المدونة وانما التوى لها لم يكن ياتي بالزائدة فان كان اليوم معينا
انفسخ الكراء وان كان غير معين لم ينفسخ فان تعذر رابتاع جملة تعصب
او نحو وباع انفسخ الكراء بلا اشكال فرع لو منع راجيره ابتداء ونحو
كمطر ونقل مع ج بعض اليوم كان له بحساب ما مضى وبقي ج بقيته فالد
ابن ابي زيد ويحتمل وقيل الد الجميع ابن عرفة كما يذخل هذا الخلاف
ج نوازل تونس كلام الرعاف تعذر بعضه رجاء بكثير الظن وفوات النحو
او هل ان تعذر رجاء بكثير المحرمات او موت الزائدة لم ينفسخ اجره قالد
ابن القاسم وقد يعث معه غلامه يبلغه الموضع تاجر فمات قالد اجره
ويستعمله ج مثله قالد ابن يونس وواجب تعيين وقت السفر
في كراء السفر بسكون الفاء وفتحها ورد ابن عرفة وفات ما يعظم فيه الغرض
ج سفر البحر فيفسد الكراء ومنعوا يفسد مكن الكراء فوجب التعيين دفعا
للغرر وانما يمنع للذي التوى اما تعيين منتهى السفر ومحل الغرار الذي يوضع

١ الموضع الغرار ٢

وفيه النظر

كراء الشعر على البلاغ فاسد وهو شيء وما أبطله

بخلاف كراء المروذة فيما اكتري سنة فمات في نصفها

فيما إذا عصبت الشعر أو عرض فامتنعا من البلوغ ثلاثة أقوال

هو المشهور

لو اكترى المرأة من إسكندرية إلى بلس فرأت بها الطاعون وخافت

بخلاف الموسوسة ونحوه

فصل في الإجارة

إجارة

تجوز الإجارة على العمل المعلوم بتعيين فلان وجنسه وصفته في مقابلة أجر مسمى كالبناء

وعلى خياطة ثوب

أو صباغته وتعيين نوعه

وعلى الحج

إذا أكمل العمل فالأجير أجير كامل وإلا فبقدر ما عمل

فيه المكتري عليه وهو أن كراء الشعر على البلاغ كالجعل الذي لا أجرة فيه إلا بتمام العمل أن شيئا جرى فيها أمر الشعر فالشيء له أي الجمال هو الذي أفاده المدونة قال في الجامع من اكترى سفينة فمرض فمات في ثلثي الطريق بعروض وما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها وأرى ذلك على البلاغ زاد في المنتخب ولا أعلم عليه وهو قول الجلاب وفي أبي مصعب وابن حبيب والأبهري لو أذا أعجبت الشعر أو عرض فامتنعا من البلوغ فقال مالك وابن القاسم هي على البلاغ فلا شيء لربها ولو غرق وبالساحل أتم نافع حكمهم حكم الباع فاسدا رد فيما بحسابه أصبغ إن أذن له ولا يمكنه أتم هذا وهذا له وكذا لو وأبعد على البلاغ بناء على أنها إجارة أو جعالة أو تفسيخ اهـ وعلى المشهور لو اكترى المرأة من إسكندرية إلى بلس فمرت بالدير فرأت أن سوسة فإن لربها فلا كراء عليه لأنها لم تبلغ إلى بلس ولا ينفع الغلاء المتناهي ولا رخصه فالله أعلم

تعريف الإجارة

تعدم إنما العقد على منافع آدمي ولما مع ابن عرفة وحدها بحثا نفيس ذكرنا له بكماله لأقول الإجارة العمل المعلوم من أجل تعيينه أي تعيين فرد وجنسه وصفته بالعادة أو بالاتفاق كخياطة ثوب أو صبغه جلدا أو خياطته قربة فيجوز فيه الأجراء تعدد الإجارة هي تمليك أي التمليك بعض المعوض فيه استمرار وإن كان لا يغني عنه فأشبه ما ينتفع به على الدوام فاندفع قول بعضهم لو قال تمليك منفعة لكان أولى من أجرة بفتح فسكون عمله إذ بفتح عمله فعل مصدر بمعنى

وهذا انما اذا اضيا على عدم القيام والاجير كالاجير على العمل المدة سنة والعذر مرض ونحوه وقد اختلفت الاجير على حج قبل الحج فحج الاجير على قبل الحجة بغير عذر والمشهور وهو المعتمد انه يجب حساب ما رعى فالذي في نوازل فاسد وقيل لا يكون له شيء واختار غير واحد وكلام ابن سلمون يفيد انه المعتمد قال لانه ضيع ما كان يجب له بتمام المعاقلة وجه قال الفقيه قاسم ابن ميمونة قد اسر وهو الاوجه والفيلسوف منه بالخيار فيه بغير ان يعتمد وكاسيمد مع اشتراكه الحملة حين العقد وهذا كله مع التعيين فان كان العمل في الذمة فمضمون ماله ويشاجر من تركته ان فات ومن يكمله ان تعذر وفاز وحاصل المستعمل غرماء وما ذكره الناظم من انه لا بد من تسمية الاجر ومعرفة قدره هو المشهور وروى ابن القاسم عن مالك باس باستعمال الحياك الخياط الذي لا يكاد يخالف فيستعمله دون تسمية اجر وانه ان رضا به شيء اعطاه وعن ابن سحنون انه افتى بجواز استعمال السقاية بالجزء اذا اشتهر ذلك ومثله الجماح بجزء من غلته والزرع بجزء منه وقال العتبي عنه انه كان لا يفتي بفعله ابتداء ولا يشنع على من اراد فعله وهو مذهب اهل المدينة وجماعة من السلف جواز الاجارة بالجزء فيما شأنه العمل الخاص والمساقاة وعليه يحمل عمل الناس في اجزاء الدلالين بربع عشر الثمن مثلا لغلة الاماكن وكثرة الخيانة كما اعتيد وبه مالك في تاجير الكراء المضمون الشالوح والحواء والغزل للعامل حيث يختلف في شأنها اي الاجارة بعد الفراغ من العمل يغني بازكاء اجرة الصبغ او الخياطة مثلا وقال ابن القاسم استصعب وانما كان الثوب عند ربه بعة فالغزل

اذا عقد ما عمله

يجب للاجير كالاجير على العمل المدة سنة والعذر مرض ونحوه

اذا خرج الاجير على قبل الحجة بغير عذر والمشهور وهو المعتمد انه يحسب ما رعى

والمختار الاول

اذا كان العمل في الذمة فمضمون ماله

الاجير المشترك

ما ذكره الناظم من انه لا بد من تسمية الاجر ومعرفة قدره هو المشهور

فتوى ابن سراج بجواز اعطاء السقاية بالجزء اذا اشتهر ذلك ومثله الجماح والزرع

مذهب اهل المدينة وجماعة من السلف جواز الاجارة بالجزء فيما شأنه العمل الخاص والمساقاة

الغزل للعامل اذا اختلفا في شأنه اجارة بعد الفراغ مع يمينه

للاجير

للأجير انه استصنع او حلف على ذلك والقول للعملة في ذلك وقال الصانع باجر فالقول له ايضا او حلف وان جرى النزاع اي وان اختلفا قبل العمل فالصانع والرد لعقد اجارة بيّن جعلي ولو قدم هذا البيت على الرد قبله او اخره عن اتيانه بعده لكان الولي له في كل ذلك مقام بكل الاختلافات ولا يدخل في شيء من هذا الاختلاف في الصفة او النوع او القدر الذي بعد قوله وان يكن في صفة المصنوع كقوله امرتك بصبغه احمر وقال الصبغ مثلا او نوعه كقوله امرتني بخياطة عربية وقال بل رومية والمجرور وما يتعلق به بقوله النزاع وهو اسم يكن وخبره ذا او فوع بالقول للصانع من بعد الحلف وهذا اذا اشبه اشبه الاجر او ما قاربه اذا يشبه بقوله بيمينه فالواو بمعنى اما واجرة المثل وقد اي يكون القول للصانع مع حلفه وشبهه في اختلافهما في مقدار اجرة مع في وان يكن منه اي الصانع فكقول عمر ايتمين حلف رب المتاع على ما قال وله ما سمى من اجرة والقول قول طالب المتاع في تنازع بينه وبين الصانع في الرد للشيء المصنوع بان قال الصانع رددت لك الثوب المصنوع بعد ان صنعته لك وقال ربه هو باق وعندك فالقول لربه مع يمينه فلو قال مع حلف منه فعلى ان مع حلف تابع لقوله بلا بينة فقوله وسواء دفعت اليهم السلع ببينة او بغير بينة فالواو الحالية عليهم ان يقيموا البينة انهم دفعوا السلع او اهلكوها وضاعوا فيصدقوا بينة او لا عملوها باجر او لا ان يونس فالهم بينة على ربه واخذ فيمينه بغير صنعة اشهر وان اختلفا في دفع اجرة فالقول

اذا اختلفا قبل العمل فالصانع يحلف ويبدأ بالقول ويبدأ بالحلف

تصويب كلام الناظم

اذا اختلفا في صفة المصنوع او نوعه فالقول للصانع مع يمينه

تغيير

اختلاف الصانع والمصنوع له في قدر الاجرة

اذا اختلفا في الرد وعدمه فالقول قول طالب المتاع مع يمينه

قول الامام على الصانع ان يقيموا البينة على الرد وان عجزوا غرموا

اذا اختلفا في مقدار اجرة فالقول قول الصانع مع يمينه ان قام بالقرب

للأجير او كان سبب الى ايجاده بالغرس من قوائمه كالتوقيت
ونحو مما يطلب اجر العمل وقد مع المصنوع لربه او لم يكن اصلا
كبناء او لا ما كان الشيء بائعا فيما تحت يد الصانع فالقول له وانما
يكون القول للاجير بعد يمينه انه لم يقبض اجره ممن يذكر انه
يلزمه له عدم القبض ومعلوم بالغرب هو قوله وبعد حصول المحلوف
المستأجر فان ادعى الصانع تلف الشيء المصنوع او غصبه
منه ولم يأت ببينة فيمينه بشرط ان نصب نفسه لتلك الصنعة كصباغ
او خياط لسلم الناس وعمل عليهم لا ان كان ببيت رب المصنوع او بيوتهم
ويضمر فيمينه فان اختلفا بعد ما تواضعا ثم قوم فان اختلفا فالقول
للصانع ان اشبه وحلف كما قال والوضع هو مستملك بكسر اللام
سمي له بذلك لعمله الشيء تحت يده ونحوه ليشمل الصانع وغيره كالبيض
والغاصب والمستعير مما سيقول وكل من ضمن شيئا لم تلف في يده
اي الواضع يغرم به بذلك الوضع ووضعه اخر بعد التلف
من المستملك وشرطه اي وشرط قبول وضعه مع الحلف ما فسره
بقوله بما ان اشبه اي بما لا يشبه ضمن او اخر ان اشبه وحلف فان نكل المستملك
او قال لا ادري بعد ضمن والا اخر كما قال الناظم واو يحمل المؤنث على الشيء
المستملك فالقول قول ذي يمينه ومعنى الشيء في وضعه مستملكا
بمشبه متعلق بوضعه مع حلفه يعني ان القول له اذا اشبه وحلف
فان لم يشبه فوسطه بين الغرم وكل من غرم شيئا اتلفه من مثلي
او مقوم فهو ملك لرب ما غرمه ان يحلفه وسواء اتلفه عمدا او خطأ
وجه ذلك ان المثل مغرم للغير الذي هو غير فدخل على علم مستدل السلعة

اذا اقام بعد الصول فالقول لربه المتاع مع يمينه

اذا ادعى الصانع تلف الشيء المصنوع او غصبه منه ضمنه ولم يكن ... القيمة

اذا الزمه غرمه واختلفا فيمته فوضعها الشيء قوم فان اختلفا فالقول للصانع مع يمينه

شرح قول ووضعه مع الحلف انما ذلك بما يشبه

اذا اقام المستملك بعد ضمنه او علمها ووضعه وتكل عن اليمين فالقول لرب الشيء مع يمينه ان اشبه بما يشبه

كل من اتلف شيئا يجب عليه كما انه فهو ملك لرب ما اتلفه

اذا اتلف المتلف مثليا غرم مثله واذا كان مقوما غرم قيمته

للتسويغ كقوله بما كل مقروض والتقدير وهو مثل يجب رد ذوات المثل وقيمة في غيرها اي في غير ما ذكر او في غير المثلي المغصوب من ذوات المثل وهو المغصوب تستوجب ان يوجب هذا الشرع عمل المثلي والمثلي كل ما يوزن او يكال كالذهب والفضة والحبوب والطعام والنحاس والحنطة والشعير وسائر المكيلات فالمعتد الوقاب والمغصوب خلافه والله اعلم

فصل في الجعل

الجعل اصل في جواز معاملة المعدوم

اصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وهو مذهبنا الرفيع وعرفه انه عقد بقوله عقد معاوضة على عمل معلوم اذ معلوم يجب بعوضه بتمامه كمفصل بمفصلة مخرج كراء الشهر والدواب والارض والنكاح لانها ليست على عمل اذ معلوم والخياطة والمسافات والشركة والقراض بجواز عدم الربح والعلة والربح والاجارة لوجوب بعض العوض اذا رجع الا بجميع العمل قبل ان يتمه

الجعل عقد جائز لا يلزم اعلم ان المعقود به النسبة الى لزوم ما بالقول وعدم لزوم ما به على ثلاثة اقسام ما يلزم به اتفاقا او على الراجح وهو ازيعة النكاح والشبح والكراء والمساقاة وما لا يلزم به وهو ازيعة الجعل والخياطة والتوكيل والتحكيم وما هو مختلف فيه وهو الخلع يقول الفرقاني

ان يعة بالقول تعقد مذهبا ... بيع نكاح وسعاة وكرا
وهو الجعل والخياطة والتوكيل ... والحكم بالجعل مذا يقيل
لا كرجع الخياط والقراض عد ... والشركاء بينهم منازعه

وقم اعمالا موقع مفعوله محذوف جاريا على محل الكاف واحد من المتعاقدين

المثلي ما حصر وجوده في الوزن او العدد والمقوم ما عداه

المعقود عليه هو عين كالثوب بالقول والعمل والتعريف بالنفع وما هو مختلف فيه

مجهولة فالمشترط عمل يشق عليه العمل فيلزم الجاعل وهو ما ذل العوض ويتكم عليه به
وهو انما يقول له لا كوبه بعد الشروع فيحلم بفسخ عمل الجاعل قبله
واما العامل فله الفسخ ولو بعد الشروع او العمل الكثير وكما سيأتي للحكم
عليه بالزام اتمام لما اشار اليه الخ اي من انه قد يطلع بعد على بعد
الماء او مسافة اي بعد مثلا وليس يستحق مما يجعل شيء سوى
اذا تم العمل يعني ان العامل لا يستحق من العوض المجاعل به
به شيئا الا اذا تم العمل الجاعل عليه وكمل بذكر ان الكمله هو استحق
العوض بتمامه وان الكمله غير بعد اتمامه عند كما له من جهة بعضية
الثاني مثلا لو جعل على عمل جعل جعيلة الى موضع معين بخمسة فمر كما نقص
الفم يوفي الشيء له فان استاجر ربه على بقية المسافة بعشرة كان
للاول عشرة ايضا فالله مالك والبر القاسم انما يكون للاول في قيمة عمله
وهو الثلثان وقد يحث التونسي وابن يونس والمشهور كالمجتمع للبيع
ان ذلك لا يملك الجاعل لا بملكه ليلا يشفع اذا تم يتم العمل الى
الموازنة لا يجوز الجعل على شيء اذا اراد الجاعل ان يجعل له على العمل بعد ان شرع
يتفرغ من عمله شيء يشفع به الجاعل الى محجر وهو ان شرع وبين الجعل
والاجارة وقيل لا يشترط هذا الحد وعليه جواز الجاعلة الطبيب على
البرء والمعلم على تعليم القرآن وروى لا بأس وهو كالعام ولا
يجوز فيما لا جواز له اي كما يجوز وعمل الجعل اي يقدر ما لم يكن اقل من عشرة
مثلا لكثرة الخ ولانه قد ينفض الزمن قبل تمام العمل فيذهب سعيه
باطلا وهذا ما لم يشترط للعامل متى شاء تمته
لا يجوز شرط التفرغ في الجعل وانما يتبع من اهل الاجارة بعوض معلوم

فصل في المساقات

فصل في المساقاة

المساقات

مساقاة من السقي سميت بها لان الحاجة تدعو اليها لان الشجر تحتاج الى السقي غالبا

معناها لغة وشرعا

هي عقد على تعهد نخل وشجر مثمر ببعض ثمره والاصل فيها قبل الاجماع ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع وهي عقد على عمل مؤونة النماء بقدر وكما من غير تحليته بالبيع او اجارة او جعل فيدخل فيه نحو الباذنجان بالمساقاة على اكل الثمر للعامل ومساقاة البغل العقر هي مستثناة من الاجارة اذ كراء الارض بما يخرج منها عياض وكما تنعقد عند ابن القاسم بالبيع فحكمها حكم البيع فيشترط فيها ما يشترط فيه وما لا فلا

المساقاة

المساقاة تعمل الغرس المختار ولا زمة بالعقد وان لم يشرع في العمل وقابلة انما تحمل لكل منهما الترك ما لم يعمل والاجارة منعقدة بالمساقاة او يجوز مقدرا ويجوز ابقاؤه للزرع حال كونه لم ينبسر ان لم يصب وقد تخوفا كونه زرعا بارا وعكسه ثباتا قيل مع العجز او يشرع العجز عن القيام وهو المشهور وقول مالك وقيل مطلقا وهو كابن ناجي خ كزرع وقضب ومعناه ان عجز ربه وخيف موته وبوره وهو تبرصلاحه والحقوا المقاثي جمع مقثاة كالبطيخ وما اشبهها كالكسار والبصل بالزرع في الجواز بالشروط المذكورة وما كان كالورد والياسمين والقضب يجوز مساقاته على ما قدما من الخلاف في الزرع مثل به للعجز او لا الا ان المعتمد في الورد والياسمين لا يشترط العجز وحكى ابن رشد على هذا الخلاف والراجح في القضب انه كالزرع وفي الورد قال الحطاب ولا باس بمساقاة الورد والياسمين والقضب قال الغرياني وان لم يعجز عن ذلك ربه قال ابن يونس كان القضب عند ربه شجرا يحتمل سنين فهو كالاصول الثابتة

مساقاة المقاثي

مساقاة الورد والياسمين والقضب

المعتمد في الورد والياسمين عدم اشتراط العجز والراجح في القضب انه كالزرع

تمنع المسافة فيما يكون المعمول مخلصا على الزوائد

وأما بلدنا فلا يجوز مسافاته لأنه يجر به عمرو أو العلة غير ثابتة أو **وامتنعت المسافات في مخلص لا معمول كشجر المزوز** وكالغصب والغرس والبغل لأنه يضر بغرسه وجزه بعد جزه بخلاف الجوز **على الزوائد** متعلق بمخلص لا بمعمول وكاب بالسين المهملة أي المزوز إذا أخل بيعه وشرط بقاؤه إلى أوان اشتداد نحو الخيار والمزوز واسم مفعول من الزوز وهو الطول والامتداد **وامتنعت** أيضا **فيما يجل بيعه من الثمار** كالمزوز لتشبيهه وبعده كالمزوز يجذ بالنصف مثلا إلى أجل معلوم جاز لا مسافاة فالمجذوذ وهي أحق كما مسافات فيما يجل بيعه كالجاز **وامتنعت في غير فاتح نضجه من أول سنة من أجل النضج** كالتوت وهو معمول النخل لا إن تكون الثلث فدون مما ينضج فإنها تتبع مساقاة الشجر وله بعلل لخ ثم يجل بيعه ولم يخلق أو تبعا **وفي المغيب في الأرض** كالجزر واللفت والبصل **وفي قضب السكر** ونحوه **خلف معتبر** قال ابن يونس قال ابن نافع في كتاب ابن سحنون في المساقاة الزرنب والجزر والبطيخ وأصول المغيبة جائز يجز عنه طاهيه أو لم يجز وقال مالك في كتاب ابن المواز لا يساقى شيء من البقول وإن جز عنه وبه أقول لم أجز وكذا اللفت وأصول المغيبة التي لا تخرج كالبقول وقال أيضا اختلف في القضب المخلوف فيجوز إن مساقاته وقيل لا **وإن بياض** أي محل خال من الغرس سمح به أولا وإن ضمنه فتبعا للشجر تمار أو بالغرس ليلا وهو ما عمل بعقل مقترن بقيم، **فلو وما** صلة **من الشجر** حاله أو موصولة وهي بدل من بياض أو عطف بيان **وروقه** يلغيه للعامل جملة حالية **فمنوع معتبر** أي يجوز الغاء البياض للعامل فيختص بفوائده قال في

أو أكثر في إجارة المساقي بياض قليل يتعلل الشجر وقد يلغيه للعامل مجموع معتبر

المزوز

وغيره وهو احلة وبعض العلماء كلزيد ليلة اجل او كثمن حلة له
وغيره حلال الى الحصاد ونحو تعليق عليه وجاز ان يعمل اذا
العامل في الشجر وفي البياض الخارج بينهما لا كون بعضه
ان يكون عمله بجزء جزء منها اي مساقاة فيما قل كالربع او النصف
فيهما فلو كان على الربع في الغلة والنصف في البياض كما يفعله كثير
لم يصح عند ابن القاسم وكرهه اصبغ ورجح ابن حبيب ان بشرط ان يكون
مما يزرع في البياض من عند رب العامل لا من عند العامل او منهما
وجزء الارض اضافة بيانية اي والارض التي هي البياض فتبع
بالرفع فيما ذكر فيما به كعشر الثلث من جميع الكراء وفيما اشتمل على العمل
منهما بعد اسقاط كلفته فاذا كان البذر من فيهما بالمثال عشر به
جاز وان كان الغالب ممنوع وهذا مثال الشروط فمعنى تفسير الغلة
في قوله وان بياض فلح وكبياض نخل او زرع او ما لم يجذ او بذر العامل
وكان لم يسق اسقاط كلفة التمر وحينما اشترط رب الارض
فاراد ان البياض لينعيه مع انه ينبغي ان يسقي العامل والبعض امر
مقضي به فان سكتا عند عقد البعض وكان للعامل ان فعل والا اشتركا
فان كان رب الارض واشتراه فسد وكان اشتراه فسد مساقاة
مع كراء كما في ابن يونس كانهما من العقود التي لا يجتمع اثنان منها في
عقد كما تقدم في حمل البيوع للغرر ولا تؤكد ولا مع شرط البياض
اي البيض والقاء للعقد كبيوع من عملا وهو رب الحائط او
اجنبي وافاشركه للعامل اجنبي وهو احلة كما مر ولا تتم مع
اشتراط عمل كثير ينفرد له اي رب الارض كمثل مع بير او عين

شروط مساقاة البياض

الشرط الاول

وهو احد امرين وهو المشهور

الشرط الثاني

الشرط الثالث

او ان الشرط هو ما لم يتعارفوا على خلافه او ما لم يكن العرف يخالفه

او اسكتا عند عقد البعض وكان للعامل ان فعل

لا تتم المساقاة مع الكراء بعض والبعض

لا تتم بشرط البياض يقوم العامل

أو بناء غائط أو بيت أو ما أشبه ذلك وبقسوم كبيع أي العمل القليل
جعل وهو عليه اشتراه أو لم يشترِه مثل سد الخفيرة بالطاء المشالة
أي الثقب أو نقبه فيه أو غائط فعل العامل سدها وغلفه والسد
روي بالمهملة والمعجمة وإغلاق صغير بالظاء المشالة وهي عيران
تطيين وتكبير ويجتمع فيها الماء كالتنور ج قال الفاضي عبد الوهاب
فما لا يتعلق بالثمرة لا يلزم العامل وما يجوز اشتراطه وما يتعلق بها إن
كان ينتفع به بانفطاعها أو ينمو بعدها الشيء الحقير فموجب مثل
التذكير والتلقيح وإصلاح موانعه وجلب الماء والجداد فمما وشبهه
يلزم وعليه أخذ العوض وإن كان ينمو بعد انفطاعها ويشبع به
ومما لا نفع فيه وبناء بيت فمما لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه عليه
لأنه زيادة ينمو بها غائط والمسافات رخصة لا تتعدى محلها
ويجب مع إشراط إعفائه من غائط أو نحوه كالغرس والبناء
كوسق والبناء يسيرا أو عرفا كالغرس مائة أو مائتا نخلة والبناء
يسيرا أو شجر نخل يختص بثمرها أي من النخل الذي عليه
فرعفر وأحمر من غير وهي أي المسافات بشيخ وبالحديث
أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر الثمر مما يخرج منها أو يكبو الشجرة
أو ما فراتعو بالبناء للمجهول ونائبه به أي عليه من زيادة
عليه ولو جميع الثمرة أو نقص كرب أو ثلث بحسب الأجوال وإعمالا لمقتضى
الغلة ويقل العمل وقد يعسر وقد يكون الخلاف والعكس وهذا أقرب مما
يحق بغين أي تعديد المسافات بغير بيت منه من سنة أو أكثر حتى
وهامر الوجوب ونحو قول ابن الحاجب ويشترط تأقيتها وإلا فالى

الخرشي

الجزاء وان اهملوه عمل عليه فقال ابن عبد السلام اشبهه بالاجل مع الحكم
بصحة المساقاة المختلفة بعيده والسنة والمرونة والشارف في
المساقاة اي الجزاء وكالمجنون شم او كاسنة وهو اي الجزاء اذا لم يؤجلا
اه فليس تحديد الزمن بشرط في الصحة وانما الشرط ان لا يزيد فيه على
الجبل واذا افتات الى السنة فان زاد بها الجزاء او اهملوه وحملت صحت وان
ازيد بها الثنتي عشر شم الوضع الجدة فسدت فالله اعلم الجزاء والدفع
للزكاة اي التم الذي تجب فيه الزكاة كالتمر والعنب والزيتون على المذهب
ان بقيت عنده ولم يشترها وهو يشتهيها بنسبة الجزء فقط
بان يزيد ولا انقص لها فوق غرر من راس المال ثم يقتسمها وعلى ما اشترطا
فمن كان له ربع الغلة فقد اعطى عشر الربع ومن كان له ثلاثة ارباعه
فقد اعطى عشر الثلاثة الارباع فان اشتراها على احد هما كان عليه
وخير فان عم المرونة ولا باس بزيادة الجزء مع الجزء فعلوم
فان اشتراها منه مع المساقاة على العامل وكانت في العامل ازيد من
اجزاء وهي خمسة وواجد الزكاة وهو الممسك لها ثم تجب اي التمر
وقول الحاكم المساقاة اذا كان العمل باعلاها يجب تحقيقها اما لو من غيرها
ويبقى جميعه ولو كان العامل ممن لا تجب عليه وتسقط ان كان رب الحائط
ممن لا تجب عليه والعامل ممن تجب عليه اه وعامل المساقاة عاجز
عن حقه متعلق بقوله يكمل بالبيع مع بدو الصلاح اي التمر
انعمل ذا بال عاجل يكمل وانما عجز العامل اذا عجز عن الماء انعمل
وكان ذا بال بعد بدو الصلاح يباع حصته من الثمر ويكمل منه العمل فان
كان فضل قبله وان كان نقص فعليه وحيث لم يبد الصلاح وقد عجز

وليس يوجد مزيون في ذا الكتاب فهو تمر وهو العامل وعامل
يلغى له ما انفق على الثمرة وما هدم مما اراد ان يسلم في
غيره فله ذلك الا ان يعجز او لم يعجز كان العمل له لازمة ويجوز ان يدفعها على
ولو دفنه ولا ماء فجاء رب النخل فاخذه منه الا بمثل الذي او
قيمة ما عمل الا ان يسلمه الماء او يأخذه لنفسه فالثمر وقول رب المال
للعامل قبل بدو الصلاح خذ مالك بالثمر واخرج عني
معناه ان ممنوع لانه بيع للثمر قبل بدو صلاحها ولو سقاه لبقاء
بسير فسلم ثم يكون احدهما الخ وهو قبله اي يعمل او امر العامل بقطعه للاثرة

قراض الاغتراس

الاغتراس

ان يعرف انه غارسه جعل واجارة وهات شركة الزرع هو عقد
معنى الجعل على تغيير ارض بشجر بغرر ومعلوم كالاجارة او كالجعل العامل
فان لم يحد ما ان يعرفه وما ترك استشكل عدم رشيمه لما لم يعلم
في قوله جواب عنه قلت هذا كما تقدم راجعة للابواب السابقة وقد
وسمها المصنف بذا العنوان سمها الامام اي الاغتراس على غير ارض
شجر اجارة بثمر فعل اي لثمر اراده فعل الغارس سواء كان عمله البعيد
اي الارض او له العمل وهو الغارس وان يشترطوه منهما تقييد
عمل الغارس بيد ولد الطفل او اخرج في حفرته اي الغارس او الشجر
المفهوم من المقام على ان اضافة المصدر الى فاعله او الى مفعوله
ان يكون هو الشجر ويقع القسم فيأخذ كل نصيبه ولما
البعاء على الشركة مشاحة ومنعا ان تكون بجزء معلوم كنصف او

الى اراد العامل ان
يسلم على غير وظيفة له

اي الم يجد من يأخذ
منه الا بمثل الذي او
كان رب المال الغياب

الاغتراس

معنى الجعل على

الاغتراس جعل لرب
الارض والعامل

على ان ما يغرسانه
بينهما على ما يأتي

مر الشروط ان تكون
في معلوم الارض معلوم

ربع ومثله ومتعلق بقوله جاز وكذا قوله والحق في خذ منه ان يضع ان
التجريد بالاضعاف واجب وانه لا يجوز بعده وليس كذلك بل التجريد
بالاضعاف مختلف فيه كما اختلف في حالة الاستمرار اعلم ان
المغارسة لا تجوز الا بخمسة شروط الاول ان يجرد الشجر بقدر معلوم
كقامة او شبر مثلا او شبابيك معروفة عند الناس والثاني ان يكون الجزء
المشترك معلوما كالنصف او الثلث او غيره الى آخره والثالث
ان يكون الجزء المشترك به الارض والشجر معا والرابع ان تكون المغارسة
فيما له اصل من شجر او نخل او نحوه الى آخره يمكث في الارض عدد سنين
كما تقدم في بقار وزرع وقطن يزرع كل سنة الخامس ان يكون التجريد
بقدر ينبلغ فيه الشجر كالموز فانه او غيره هذا وقد وقفت بالاضعاف الشجر
وتفسير الزكار وقوله في الاضعاف ايقافا لما تفسد اذ شرط المغارسة في
الشجر هذا وان ضاع او انعكس بالعلو او حدث ما ليس على الخلاف او
مكث من غير تجريد على الخلاف او قدره الذي للاضعاف على الخلاف
لا كسرة كما في الجواهر التجريد بالاضعاف الجواز وغيره في الموازية زاد في سماع
حسين بن عاصم وهو المشهور ابن حبيب ويكره حدها الا ثماري وقيل
لا يجوز لانه لا يدري متى يتم اهـ من تاليف الشيخ على المشهور في شيخ
الشيء في المغارسة نحو الاربع وزرقات ولا يجعل الحائط في قوله الخامس
مع الاول من ذكر وانثى ابن عرفة فقد بسط القول فيها ولا تجوز في
انواع من التمر الا ان يكون اذا الاضعاف واحدا او متقاربا والا فسدت
وليس للعامل فيما عمل الخ من عمله شيء الا ان يصل الى ما
جعلاه اجلا الا ان هذا امر الاضعاف او غيره ولذا لم منع ابن الحاج

اوراق واغصان

بقعة جيدة فساوى بلغ الجد المشترط وجب له حقه فلو اختبر والغرس او اطابته أقوى بعد اركبه

اذا اذن في المزارعة قبل المعارسة

اذا الاصح انه يجعل يشغل حق العامل العمل او لا فيه تفصيل

شرط بقيا غير موضع الشجر لزم الارض على العامل وانتفاعه لا يجوز

اشتراط ما لا يشغل جاز

يجوز المعارسة على ان للعامل بكل شجرة تنبت الغرس كذا اصحه للعمل وزارع

لو زرع العامل بينهم نصيبه قبل الجد المشترط عليه فيه خلاف

الجزء الرابع

بقعة جيدة فساوى بلغ الجد المشترط وجب له حقه فلو اختبر والغرس او اطابته أقوى بعد اركبه كان له نصيبه من الارض ولو كان زرع الارض مرة قبل المعارسة فيمضي الزرع ولا يجوز شرطه خلافا لما نبت فيما اثناء المعارسة ولو يوم فسد المعارسة والزرع فيهما فان كان الجد زارعا فالزرع والشجر كله او اثرا سقط عن العامل العمل وكان لرب الغرس ان يغرسها ان كان الزرع قائما وناجية سقط العمل فيه وعمل فيه غيره وان كانا مختلفا عمل في الجميع **وشرط بقيا** اي بقاء **غير موضع الشجر من** الارض **لرب الارض** سابع اي جاز **اذا مر زمنه** فيجبر العامل على قلعه **وشرط ما يشغل** اي يكثر **العمل كالجذاذ** او تبنيه العامل حول الارض **ممتنع** للغرر كما لو اشترى الغرس فرد ما يتم او تسلم قبل بلوغ الجد المشترط فجميع الارض لربها بما فيها وفد خاب العامل في عمله الكثير فالزائد المتبقي **والعكس** وهو شرط ما يغتفر **فرجاز وجاز بعد** المعارسة **على ان يغرس** العامل **بكل شجرة** تنبت **منه اي** الغرس وتصل اليه **اعيانا له حصة مقدرة** كدينار او درهم مفعولان ليغرس ابن عرفة سمع ابن القاسم من فاسى رجلا على غرس نخل بارضه على ان له بكل نخلة تنبت جعلا مسمى واربع تنبت فلا شيء له وله ان يقلع متى شاء فلا بأس به ان شرط للنخل فدان رابع فان زرع سبعة او خمسة اه فرع فلو اراد العامل بيع نصيبه قبل الجد المشترط عليه مزرعا او غيره فمن يقوم على الغرس الذي هو بيد الخارج فمنعه ابن الحاج واجازه ابن رشد

فصل في المزارعة

أشرع فقه سبب الشركة إلخ وشركهما الخ إلخ الجوام إما أن السلامة
فيزرعا الأرض بمنوع وهو الدخول على التعاون ومن غير المساواة
فيما هنا أو يأخذ بعد أن رما أخرج كما أنما لا تجوز على المناصفة ولما
عشر صور ممنوعة جائزة وخمسة ممنوعة فمن الجائز ما أشار له الناظم
بقوله إن عمل العامل إلخ إن زرعة والأرض موتا وقلا ما نعة
أي اشترك على أن العمل إلخ إن عمل أحدهما والأرض عمل الآخر جازت
بلا مانع إن أخرجا معا البذر على نسبة فإن جعلا له
جزءا بضم الزاي لغة في إلخ قسمهما كالنصف والثلث ونحوهما وهو
الربع أو السدس فلا يدخلان على المناصفة وأخرج كل واحد منهما
نصف البذر عمت أو أخرج أحدهما ثلثي البذر فإن كان هو طاحب
الأرض جاز بناء على السلامة من كراء الأرض بممنوع كما فإن زاد من سدس
البذر هو في مقابلة العمل وإن كان مخرج الثلثين هو طاحب العمل فسدت
بناء على أن زائد من السدس هو في مقابلة الأرض وفي بعض المعلوم تفصيل وهذه ثلاث صور
والعمل اليوم يعني في زمانه يعني أن بهذا التوجيه في جزيرة
الأندلس وسميت جزيرة لأن البحر أحاط بها من جهاتها الأربع الجهة
الشمالية وهي مقابلة الشكل وأول من عمر ها بعد الطوفان أندلس
ابن يافث بن نوح عليه السلام فسميت به وكانت للنطاريين ثم أخذها
المسلمون وأسلم بعض أهلها للنطاريين وسكنوها مع المسلمين والتقت
أي شهر عاملون فالتزمت بالعقد كالإجارة وهذا قول سحنون وابن
كنانة وابن الماجشون وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وقيل بالمنع
للجهالة وهذا قول ابن القاسم في المدونة وعليه اقتصر في فعال الكل

شرع بجمعا الفراء

للجهالة عشر صورة
جائزة وخمسة ممنوعة
والمراد بالعامل البذر وعدم البذر

العمل مشغلة الخام او مشكل
والمضرورة بها الشغل

وفي عملها على المناصفة

وفي عملها على الثلث والثلثين

انتهى يعني بعد نسبة
ابن لبابة إعادها الله
للاسلام بقوله وفي قوله

إن رجع إلخ وعلة أنها
كالمرتهن بالعقد على هذا
القول
القول الآخر أضعف
لاقتضاء وهو المشهور
وعليه اقتصر المختصر

فتحة الهمزة اي بهمز وهو المشهور ومعناه انه تلزم فيما ابتدأ
من قليل او كثير فان ابتدأ احدهما من تمام ما دخلا عليه او لا لم يلزمه
قال ابن رشد والدرس للزرع والنقلة قد من البذار فهي
اشترطا فيه عملا ان وقع الحرث كما قد الزم اذا بالعمل هنا كما ذكرنا الى
على ما شرطا وهذا على ما قاله ابن القاسم فيما رواه عيسى بن دينار
عنه وقال سحنون العمل المذكور في الزرع انما هو الحرث واما القطاعة
والدراس فيجوز ولا يجوز اشتراطه والشرط اي اشتراط ارض على
العامل اذا دخل والارض مغمورة اي مغمورة او فيها حجارة غير مغمور
مثل الزرع القبي بان يغلبها بعد زراعته فيها هو المحظور اي الممنوع
خبر عن قوله والشرط جاز نعلا على الحاق فيه الغدر وليس
للشرط كثير فعند ان وقع الشرط المذكور هو فيها بل يجب فسخها ومرا
قبل العمل فان فات بالعمل فعلى ابن سلمون تعوم الارض بيد العمار
ويقوم عمل العامل فما فضل من قيمة كراء الارض بيد العمار على قيمة عمل
العامل او من قيمة عمل العامل على كراء الارض اخذ منه طالب الزيادة منهما
وبعده اي الغلب منه اي العامل يسوغ فعلا فيه بغير
او مؤجل قاله ابن سلمون وحيث لا بيع للعمار وعلى العامل زرع
في الغلب من غير تعرض فيه بيع ولا غيره فعهد اي العامل القيمة
منه متعلق بقوله ما افتسخ وقدم معمول الفعل المنفي بما عليه
وقيد خلافا لما مشى من غرم القيمة ولا تجيز له منه والغدر صحيح
وهو رب الارض هذا اشترط فلما للشرط وعوائه وعون العامل
فيما فرغ به واذا لم يثبت الذي بذر واما اقلب العامل الارض

اذا لم يبر احد وعمار تمام
فاوقفا عليه او لا لم
يلزمه

الدرس والنقلة اي
منه كعمل العامل فيزاد
جابر هو الحرث وكالشرط

اذا اوقفا على عمار
فيخرج عن مثله لم يجز

اما اذا وقع وقفا على
ولد فسخت المعاملة

تنبيه

يجوز في الارض جميع
انعمار من العامل
بعجل او مؤجل

اذا لم يغرس وزرعها
العامل فعليه قيمة
الغرس

اذا لم يعلم وزرعها
او اقلبها وزرعها حتى
ينبت زرعه فعليه بذار
فيها

وزرع عملوه ينبت زرعه مجفه بالواو والعمارى فلذا يزرع عمانيا او يبعما
ممن شاء بخلاف ما اذا نبت الزرع ثم يبس وهو قوله بعكس ما كان له
من الزرع فبات ولم يكن بعد اى بعد انبات له ثبات اى بقاء فلا
حق للعامل وجاز للمتارعين في البذر اشتراط الكل والبعض معلوما على
البذر او كان هو رفاهية اى من احدهما فقط ما يعتمم وهو زارض
وهذا ظاهر وبصور تيسر احدهما ان يكون ارض تعمل على احد عملوه ارض
من عند الاخر وقد اشتركا في البذر والبقر والماشية كذا في ارض ابيض والثانية ان
يشتركا في البذر والبقر وقد اتفقا ايضا وارض من احدهما وهذه فقيرة
بما اذا كانت ارض خيصة تماما او من ثم لعدم النبات قال
ابن عبد وسر وانما اجاز ما الحاوى يلغو ارض التي لا خطب لها وهذه ثلاث
اجرى والزرع للزارع وحده في اشياء وربّ الارض يأخذ
الكراء ولا حق له في الزرع وذا الى مثل ما في الغصب يزرع الغاصب
ارض ثم يقوم عليه ربها بعد فوات ابان ما تأخذ فعليه الكراء في
ارض وليس له قلع الزرع ولا اخذه وما في الصلاة من زوج متعة
الزوجة بارضها وطلقها بعد ان زرع ارض والزرع له وهو الكراء
الخلاف والتفصيل المتقدم وهو ان زوجين منهما احدهما الاخر على
مال هو استمتاعا او من زرع ارضا بشيء ثم اراد ان يستمتع عليه
قبل فوات ابان قلع الزرع وعليه الكراء والخلاف فيه اى في
الزرع هذا هنا اى في باب الحوالة بعد ان وقع ما الشرع مقتضى
له ان يمنعا بان انعقدت فاسدة على افوات فيل الزرع لمن

ان انبت زرعها اطاعته
ارابة وهلك فلم يجب الا هو

يجوز اشتراط الحب الشريكين
في البذر والبقر ان كانت
ارض منهما او منهما

كلام ض يصور ويصور تين
والثالثة توهم منه
بالاحمر ى

تفسير الجواز بما اذا
كانت ارض خيصة

الزرع يكون للزارع في
اشياء ويشترك رب الارض
بالكراء ارضه

احدهما

الثانية

الثالثة

اختلف في الزرع لمن
يكون في الزارعة عند الغاصب
على ثلاثة اقوال
هل الاول والثاني

البذر أي مخرجه وهو رواية ابن القاسم أو الجوانة أي وقيل للطاب
العمل وهو قول الشيب أو أي وقيل هو زرع إن تميز من ثلاثة وهو
قول ابن القاسم واختاره ابن المواز ثم قسم الثلاثة بقوله لا أرض
والبذر والا عتيمار أي الحرث فيكون لهما الأرض مع البذر أو الأرض
مع الاعتيمار أو البذر مع الاعتيمار وقال الجواهر ولو كانوا ثلاثة
واجتمع لكل واحد منهم أشبار كما اعتيد أكار والزرع بينهم أثلاثا ولو اجتمع
لأحدهم أشبار ولصاحبيه كذا الزرع له دونهم وفيما أيضا أي الزرع
غير ذا أي غير ما ذكر من أقوال الثلاثة جار وقيل أنه ينبغي
اجتمع له أشبار من ثلاثة هي الأرض والاعتيمار والبقر بعد البذر وهي
الثالث وقيل لمن اجتمع له أشبار من أربعة الأرض والعمل والبذر
والبقر فجمع بينهم وقال ابن حبيب إن سلمت أي أربعة من كراء الأرض
بما يخرج منها والزرع بينهم على قدر هواه وبيراده والزائد لرب تسلم
فالزرع لصاحب البذر وأتى بأقوال الستة ومر ابن غازي بقوله

* الزرع للعامل أو للبادي * أو صاحب البذر * فاسد أو سوى
المحارب * والمحارب هو من الأرض بما يشبه منها يشير للقول الفساد بس
أو من له حرف أو من أجرى الكلم * عاما وعاشا عالما جسيم
الغير للعمل والبقر للأرض والبذر والشاة للبيع وتم بالبقر
للبيع ليلا تلتبس ببقر البذر وإذا ادعى الزارع الكراء والرب الأرض أشبه أحدهما
أو الكسر والقول قول مدع العقد أبي كراء إلا قول مدعي الأرض زارع
بذر الشركة خلاف الأظهر مع يمينه أثر الأمر وروى حسين زعاهم عرابن
القاسم وحيثما زارع ورب الأرض فذر تداعيا أي اختلفت في جوابهما

في وضع حرف كار فال ربا ثم فرع على ما تقدم تمام عشرين وقال
العامل بالمال واحد فيغتنم يغتنم صيغة مضي وهو تميم فالقول
للعامل مع يمينه وهو قوله واليمين اي عليه وقلبها ان شاء
او يقلبها هشتميش تمام لا لبس فيه

فصل في الشركة

بضم فنعمة وبفتح وبالاصل فيها من الكتاب قوله تعالى فان عثر
احدكم بضم فكم وفتح وبالابدال واعلموا انما غنمتم من شيء بالاية
وقسمها ابو عبيدة الى تجمية وخصية فعال الابجمية تقوم
متموّل بمتموّل بالكثير فالكثير والخصية بيع ما لا كل بعض
ماله ببعض كل مال الاخر موجب صحة ثم قسمها الى جميع فيدخل فيها
الاول وشركة ابدان والتجمية لا شركة التجر وقسمها الثانية على العكس
وشركة ابدان والمفاوضة باعتبار العمل في الثانية وباعتبار عمومه في
الاولى اهـ وفي قوله لا شركة التجر نظر كيف ومن شأنها ان يضر و
عمل احدهما وقد اعتبر في بدل الخلع والابدان والشركة بينة
افسلوشركة فاضر وثانية بالنظر بعد وربما اتحدا واحد وشركة
مفاوضة وهو ان يملك كل واحد منهما التصرف لصاحبه وشركة عنان
وهو ان لا يتصرف واحد بغير مشاورة صاحبه وشركة اتعمل وشركة
الذمم وشركة الوجوه وهي بيع الوجيه من التجار مال الخامل ليجر منه
ربحه وهي ممنوعة ايضا كشركة الذمم وقد قال هي شركة الذمم بجعل
ساج سلاشركة التجر وجعل الغنم اقساما اربعة وقال شركة في

مالٍ أو في عملٍ أو فيهما معًا بجوز وخبر عشرة وفاعل متعلق
به ومعمول المسوغ بلا جهل حال من فاعل يجوز فالجهالة في المبيعة
والثمن كذلك لا تكون إلا جملة ولكل واحد منهما أن يتعلم عن صاحبه ويقاسمه
فيما يتزايد بهما من ناض وعرض متى شاء أم وفسخها أي الشركة
إن وقعت على الذمم بفتح ذال وتقدم ثم حاء الفسخ وذا إلى
بائع بشيء بالمال المختلف فيه المتقبل أو بمالٍ قليل ويتبعا على أن كل
ما اشترى أحدهما فهو بينهما وعليهما وعهدة عليهما فاز ورفع ذا الجهالة
البيعة بهما فإن وبقسمان الربح إن كان وإن خسارة بينهما حكم ملزم
لهما فلو اشترى شيئًا فغبن على الشركة بينهما وتقاصا به جاز وخرج
بالباء اشتراء شيء بينهما أو بيعه كهما على الأصح وإن يكن في العين
ذا إلى اشتراء أحدهما فهو الشرى ويكون في العين متعلقًا بـ معتمدًا أي وإن
يكن ذا إلى الشراء وفي نسخة معتمدًا أي مقصودًا إليه ورافعًا في
الغير فجزء الشركة إن انحسر من الذهب أو الفضة هنا لما قدرا
وفي نسخة وإن يكن بالفوقية أي الشركة ذا إلى أن عقدها المعتمد في العين
جاز إذا كان جنس الغير واحدًا من الجنسين لا يذهب من جملة وفضة من
آخر مع اتفاق الشركة وفي والشركة لا يجوز اجتماعهما مع البيع فكيف
مع الصرف وإجازة إلى الشبه ومحذور وإلا لما منع الصرف ومعنا
إذا كان خارجًا عن قدر البيعة بقسمها وزيجهما جاز إن ذهب
وفضة من كل جملة فالأبر بمعتمد السلام لما علم فيه خلافًا نا
وبالطعام جاز مراعاة الشبه الحيثيات أو قفا أي الطعامان
أو الإبل الأصلان وإن إذا أو الطعام من الجانبين جنسًا وجملة

شركة الذمم والوجوه
تقسيم أو وقعت

صوابه أن يقول إن
يتعاقدا الخ

إذا انفسخت فبقسمان
الربح أو الخسارة بينهما

كذا بالواو والنصب
وبالجر والاستواء
بالعطف

يجوز إذا كان الشراء بالعين
أي الصرف الجنس

إذا اختلف أحدهما
وهبا والآخر فضة مع

اجتماع الشركة مع
البيع والصرف ممنوع

في الشبه ومحذور
وجملة جماعة

تجوز الشركة عند تعين
المال بالطعام المتفق

وهذا قول ابن القاسم فيما سمعه منه عليّ جواز هذا بدرهم وهو أي الاشتراك
لما اجتمعا عليه الطعام المتبوع فشفعي أي ممنوع لما فيه من بيع الطعام
قبل قبضه لبقاء يد كل واحد على ما باع إذ لا يبيع طعامه فالشركة فاسدة
ابن الحسن كما قبله بأن الشركة بطعام من أحدهما وغيره أو عرض من
الآخر وقد مضى أحمد وقد علم جواز هذا خلافا لابن حبيب وبورود وبطعامين
ولو اتفقا وجاز أي الاشتراك بالعرض إذا ما قوما حال الكونه
من جهة ويقابله من الآخر وغيره أو طعام أو بالعرض من جهتين
وكل تعتبر بالقيمة يوم الخلط لا بات أو بمحل واعلما أنه يتصور كون
طعام جهة لا يمتاز وغير من الآخر وعرض لدى
الآخر وتعلق له وضع وهو صفة أي كذا طعام من جهة
وعرض وضع لدى الآخر وهذه تكرار مع قوله وجاز بالعرض من جهة
وإنما الخلط وصفة أنواع وبعضها وإن بعضها أي المال
المخلوط من الشيئين يكون خلطه حسا بحيث لا يتميز كل لذهب أو وصفة
بيع واحد منهما أو واحد غيرهما أو الاشتراك إذا باع كل
في بيت ويسلم كل واحد منهما مفتاحه وقال كل يتميز وهو الخلط الحكمي
فخلطه حسا أو حكما معتمد ومعتبر لا بد منه يعني في حصول الضمان
والنظام قبله من ربه وبعده منهما لا في الجملة وإن قال الشراء قول
الجمهور وقال ابن عبد الحكم فيما يغاب عليه وذهب ابن القاسم في المدونة
أنما تنعقد بالقول ثم كل واحد يخلو ويقسم مع صاحبه متى شاء ولا
تنافي بخ ولزمت بما يذر عرفا كما شاء ثم ما هو من في الضمان
فقال ابن حبيب الخلط والحكم وابن القاسم ربه وما ابتيع بعينه فبينهما

الشركة بطعام من أحدهما وغيره أو عرض من أحدهما بسره

يجوز الاشتراك بالعرض مع التقويم في جهة أو جهتين

إذا اخرج أحدهما طعاما والآخر نقدا أو عرضا جاز

شرط انعقاد الشركة بخلط يكون الطعامان فيها أخلاطا والنقدان كيفية الخلط المعتبر في حصول الضمان

مذهب ابن القاسم في المدونة أنها تنعقد بالقول

فشفعي ممنوع ويعني أن خلطها حسا أو حكما معتمد شرط لا بد منه يعني في حصول الضمان اه

وكل كل واحد معتبر وهو أخلاطها الخلط الحكمي

وعلى المتقبل نصف الثمر وهيئتها تشتركان في العمل وتشتركان
في انعقاد شغل كل واحد يكونان معا مجازين او خياطين او كل واحد منهما مجازا
وهو خياط او صباغا بالنسبة فلو تكسر صنعة احدهما فيأخذ مال
صاحبه بغير عوض ومثل ان يجاء او عنده اي كل واحد منهما ينسج او يخرز
ثوبا او يجز الغزل احدهما يغوص للؤلؤ والآخر مغوص او يستعمل
عليه وشرطه ايقاع العقد محل قابل فلو كانا محلين مختلفين بان اخذ
يكسر احدهما الشوفير وهو الشوك ايقاعا ان يتسلوا بيا احدهما والآخر
كل واحد منهما على قدر قيمة عمله كتساج بالثلث وقاليم عليه بالثلثين
مثلا وجاز عقب العمل الاجر او تلازما وتسلوا بيعه او تقاربا وحط
التفاوت ولو مكانين فيما يحمل ان كانا يتعاونان في الحمل جاز عينا كتحملا
ولدا بلا قال البزدي سيأتي عرفه عن هما ليس اشتراكا اهـ وما
يحمل انفرد فحمل احدهما لا يحمل قليلا فيحمل الكل صاحبه وهما على الغير وافتسما
اجرة وجاب الشركة فاسدة واحتسب عليه اهم واذا غاب احد
الشريكين او مرض وعمل الحاضر وحده فاز في ذلك الكل الثوب والثلاثة
الغير وقاسم العامل اجرة ما عمله وان كثر اختص باجرة عمله وقاسمه
الغايب فاذا اخذ الثوب بعد ذهاب عمله فيما فيه عمله فيه او مما يزيد فعله
للطابع فاذا قيل ستة اخذ صاحبها الحاضر وقاسم الغايب بالاثر بعد
واحد انظر وافهم واشار بقوله وهاهنا ياخذ فاترا عمى
في عينيه فتور وثلاث او مرض فاز احد الناهم بالغايب اجرة
العمل وانه يختص بها الحاضر ويشارك الغايب في الزايد وكما يخص ما
فيه من البعد ولو اعلم الغايب عمل الزايد وقال مثلا وحاضر يقسم

شركة العمل وهي شركة الابدان وشركة الصنعة وجواز هذا النوع الصنعة

اذا اتفقا على اتحاد محل الشغل يكفي

الشرط الثالث ان يتساويا في الصنعة او يتقاربا

ما يشترط في شركة الحمالين

اذا احمل احدهما لا يحمل قليلا فيحمل الكل صاحبه وهما على الغير

اذا غاب احد الشريكين في شركة العمل او مرض وعمل الآخر وحده

اذا تعذر على الناهم واصلاح كلامه

فإن أعرض لكان أولى وهل تلغى اليوم والثلاثة من الكثير فيه
ومن لم يتم يكثر في التجارة تحرف اي صنعة ان عمله في غير
وقت تجر كالليل غالبا ولا يشتغل فيه بالتجارة فالعبادة اولى
حمل من ابتاع له يستبد به فالله اعلم وشد في نوازله والظاهر
انه لم يكن ان يعمل كذلك

فصل في الغراض

انه من عرضة هو تمكين الشيء بحيث يتجر به يجيء من نحو كلام بلغة الحجاز وفي ب
منه قول النابغة اعيا فاء غير وهو مفعول ثان لاعيا والاول
هو به يتاجر يتجر ليستفيد من نحو بايع وتاجر مما
يعاد فيه اي يتجر والجار والمجرور متعلق بيستفيد وجزاء
يعلم صفة اي يغير ابتداء كنصف الربح او ثلثه للعامل مثلا فان
دخل العامل ابتداء او قال الحاشر لعامل اجرة المثل ولا بد
ايضا من تغيير فدور راس المال هو الغراض الجملة عبر عن قوله اعيا
وبفعل وهو افعال المال او اتسع به يلزم لا قبل اتمام الربح والمثل
فسخه قبل عمله وان ترك وهو لسع ان لم يضعوا والنقد اي الذهب او
البضة من شرطه مضروبا او تبرا تعومل به فقط وان مضى بالعمل وبه
يفتى ويفسد بالعروض والمغصوب ان كون راس المال نقدا لعامل اجير النقد
من شرطه فلو كان في ذمة او على غائب لم يجز والتعيين لعدده
او وزنه حيث العامل به من شرطه واختر به من ابتاع او ويمنع
التضمين في الغراض لها يجوز ان يشترك عمل العامل وراس المال الا
تلف او غيبة فانه على الامانة والاضمار عليه ولو في المثل فان تطوع

ووضع الوضع للفضة ... تكون المال وان عجلت ... لمال الكل وبعد تلوه ... وجزء الثاني اما اجر ... وتعجله اشهى والعجل

اذا كانت لا احدهما هروة فعجلها في غير وقت التجارة مما اداه يشتبه به

الغراض معناه في اصطلاح عند ابن عرفة معناه عند الناظم

اذا دخل العامل اتمام او قال الحاشر لعامل اجير فاسد فيه عراض الفشل

لا بد من تغيير فدور راس المال

يلزم الغراض بعد العمل

يشترط في الغراض

هو بعضه لم يشترط

من موانع الغراض التضمين

التعدي على عمال الغراض

به فاجاز ابن عصفور ومنعه ابن مضاء وفي التسهيل ما يدل للجماعة قال
المشد ابو الحجاج وبلا يسوغ جعله اي الغرض او الاجل
كشمه او مسندة الى اجل مثلا او وصفه وفسخه اي العاقد فيستوجب
بفتح الجيم اذا نزل ولا يجوز شرطه شيء ينفع به بالبناء للمجهول
لعمومه وسلامته من مناقضة التوجيه جد نائب الفاعل هو الرفع
وان يقع بذكر في المسافة وعاصل الاربعة اثنا عشر
الشروط ثلاث والموانع ثلاث والشرط ما يطلب وجوده والمانع
ما يطلب عدمه والاصل قول العامل بيمينه ان يختلف بالبناء للنائب
في جزء الغرض بان قال هو عندي بالنصف وقال الاجر بالمثلث يعني
وكذا ان اختلفا بعد العمل والمال بيد العامل او وديعة واشبه احدهما
او كان بيد الذي لم يشبه فقط وفي جزء قبل العمل مطلقا او اختلفا في
حال التلف اي وضعه بان ادعى هلاك العامل ونفاه رب المال فالاصل
القول للعامل في اداء به الخسارة اي ان يقسم كذبه فيما وقال
اللخمي يقبل قوله في الخسارة اذا اتى بما يشبه ويحلف بسوق التجار في بلد
السلعة في تلف الجزء والقول للعامل ايضا في كونه اتى الغرض فاضا
وقال ربه الكثير ربحه بضاعة باجر او قال اجارة بغير ربح وقال ربه
في اخرى المسئلة مغيرة بما اذا اشبه ما قال وحلف وكذا ان شارع بعد
العمل تنبيه والقول للعامل ايضا في رده اي قبض بالبينة
وليس للعامل في غير السفر نفقة اذا كان بحجر في بلده او في بلد
يتوطنها بزوجته فليس له ان ينفق من مال الغرض على نفسه فان سافر
فله ذلك ولا يجوز شرطه كذا في الانوار والشرط شرطه بان يقع العقد

لا يجوز الغرض او اجل

لا يجوز شرطه شيء ينفع به من الربح واطلق فوقع فسخه بالاحكام بالجد او عدمه

الشروط ثلاث والموانع ثلاث

القول للعامل في اختلاف في جزء الغرض بثلاثة شروطه

اذا اختلفا او التلف

اذا اختلفا في الخسارة

اذا اختلفا في الربح في بعض اعمال عليه

ان شرط العامل في اثناء العقد نفقة اثناء اقامته في بلده او في بلد يتوطنها بزوجته

او شرط عمل العامل ما ينفرد به ولم يتم

شروط الانفعال

جواز وقاله ما لم وكما بد من تقييد الانفعال بما اذا كان العمل كسبيا
يحمل الانفعال ويكون بالجمع وواو يساعد اهل الوقف بتدخ وانفعوا ان
ساعد ولم يفرز وجنته واحتمل العمل الغير استرجع وغزو بالجمع وفي
العمل المعتمد اذا تبعقة يجب ان تكون في حال الغرض وسلوا انفعل العامل من
غير ثم تلغى العمل الا واذا عملته النبعقة ثم يتبع ربح العمل استغرق واكتسى
ان بعد ووقع ان خروج لحاجة وان بعد ان اكترى للغرض وتزود وعمد ما
مات عامل وولاة امير في ورثة يقوم مقامه ويعمل عمله ولا
اتوا بالعمل اذ يا امير كلا وارثه ان طاحبه العمل وسلموه مدرا
وكل شيء من الربح ثم قد عملا ولم يتم عمله فللاشتراك للورثة بما عمله
مفرزا وقسم وتمموه انهم لو اتوا اما امير او كل يتيم امير جاز ان يكمل
ويستحق ما كان لمورثه من الربح فان اخر عمل الامانة ولم يسلمها اليه
ربح العمل وفعل الشريك فيما عمل شيء والظاهر اجراء الناس على
عدم الامانة حتى يثبتوها وانما فلنا هذا لان الكاهل من يعمل حالة
على عدم العدالة حتى تثبت عدالته والامانة مما يشبه العدالة
اه وفي الزرقاني فانفسخ وان عامل الغرض محمول على عدم الامانة
كما هو كلام المدونة بعليه اثباتا لخلافه وان عامل المساقاة ان
مما لا يغاب عليه اه وفي شروح الخطابة والامانة واشتبها
فرع جاز ما ربح العمل فليس للعامل الا ان يكون قد شغله او سلم
والقسم والربح لمحمد الا ان يتبع لنفسه القسم ويشغله العمل ويعلم وقسم
هل يقسم الربح على مال الوارث اعمالا لاولة شبهة الاذن وهو ان العامل
اذا اوصى به اي بالغرض وقاله انوه يعد مصر وعينه العامل

كنوع عامل الغرض
اذا سلم ولم كان بعيد
اذا مات العامل قبل
النضوض وليس في
ورثته امين وكما انوا
يا امير سلموا العمل
مدرا وكاربح بقسم

اذا ادعى الامانة ولم
يسلمها لذوي العمل

حمل العامل من يحمل
عامله على عدم
العدالة

كلام المدونة انه محمول
على عدم الامانة فعليه
اثباتها

اذا مات رب العمل والعامل
عامل فرأى الكاهل قد
شغله او سلم

اذا اوصى بالغرض
مات فانه يصير
وقاله انوه يعد
مصر عنده

يقدم فيما اذا كان عينه
على الباقي ماء الثابتة
ويوزع

او اعيب في
التفليس فرد به او فوته

كالدين الناشئ خلافا
للمشهور لانه دين
عليه بالحكم

اذا الحق بينة باصله وبها ما قبض الغريم ببينة

قوله وتعيب بوصية
فيه وغيره بما اذا
كان غير مفلس

تفسير الزوائد المعين
في باب التفليس بالتصحيح
غير صحيح
بتأمل

اذا اصله ولم يوص اخذ
ما تركه ولا يقضى عليه
بالاخذ

او فرض الفاضل فابدا
وفاتا بالعمد فالواجب
فيما يوجب الجزاء
المثل او فرض المثل

يع فاضله اي كان عليه دين او مرض به بحجة او فرض يستوفي
الغريم بعضه وفي الفاضل ماء الحمام يعينه ويأخذ اذا عينه ويقدم فيه على
الباقي ماء الثابتة ويوزع بينهم بنسبة او اوار به الحجة او الفرض هذا محصل ما
نقله الشارح عن النواوي عن الرافعي والحجة عن ابي الحسن العبادي وهو شامل لما اذا كان العامل
مفلسا فان اذا انه اذا اعيب في التفليس كان ربه احق به وان لم
يعين في قبل الحلول فاض كما وديعة وان يعينه في التفليس فالاصح المنع
لانه مع الباقي ماء له وهذا الذي ذكره من اخذ المعين في التفليس وان لم
يعين في غير هو قول ابي المذهب وكالمشهور خلافا قول الرافعي في باب التفليس
وقيل تعيينه انما يفيد ان قامت بينة باصله قال التاج السبكي
تبعا بقوله بينة على خلاف قول الجمهور يقبل بلا بينة ثم يتمم عليه
وبقوله باصله على خلاف قول ابي الحسين بد من شهادة البينة بالتعيين
اهـ وقد افاد ان زفاء وغيره قول الرافعي هنا وتعيب بوصية بما اذا كان
المعين غير مفلس قال فان كان مفلسا قبل تعيينه ان قامت بينة باصله
سواء كان عيبها او قديما او قال لم تقم لم يقبل سواء كان عيبها او مرضا ام
وهذا هو الصواب بخلاف تعيين المعين في باب التفليس بالتصحيح فانه
ان لم يعين قبل تعيينه مطلقا وان وافق كلام الشيخين هنا وانما يقبل
ان الصواب تفسير التصريح بما قدرته في النظم بما اذا كان العامل غير مفلس
ولم يقبل اذا قامت بينة باصله لتواجه المشهور والله اعلم فان
عليه ولم يوص اخذ من تركته وان لم يترك فالاصح لا شيء له ولا يقضى عليه
التركة بالربح او يتعذر واجبه مثل او فرض مثل يجب لعامل
بمنده فساده فاض اي الفاضل وبما فوات عمد والجبل تلف وفوات

كما ذكره ابن الحاجب وروى عنه اشهب ان الواجب في اجر المثل وروى غيره اجرة
المثل والعشر وبينهما ان اجرة المثل في الذمة وفي اجر المثل اذا تلف فلا
يكون فيه شيء واجرة المثل ما صوبه الغماري وفي اجر المثل يقدم عليهم
والثالثة بالتفصيل ثم قيل بالاجر وقيل بالغرم وعليه اقتصر خ فقال
والغاصب بالغ ومخير او مجنون كعلى ذي اليتيم فان تعمد فاجر مثله في توليه
ثم في اجر مثله في بيعه كذلك وما عادة او منهم او اجل او غير او اشتر
سلعة فلا رد ان اتهم في ثمنها او بدين او ما يقل كاختلاط بمثله او اقوى واذعيا
ما لا يشبه وفيما فسد غير هذا اجر المثل في الذمة ونظم ذلك بعضهم فقال

لكل فراد وما سواهم مثله ✧ سوى تسعة قد فصلت ببيتي
فان مجنون او مع خرس ومنهم ✧ وبالشيخ والتاجيل او بهما ان
وما يشتري بدين فيشتري ✧ بنقد وان يبتاع بغبن فلا ان
ويتبع الثمان بعد قبضه ✧ بما ذهب اذا عدت تمام ثمان
وما يشتري ما لا يقل وجوده ✧ فيشتري بوالا اسمح بخمس بيتلي
وزاد الغافقي عيا خرس وانه ✧ فهم بما يتروه عيبه لساه
وزيد بما فيه وقال الغرغاري ✧
والاخير بما في الشراء لبشره ✧ لغير به اضمر مقوده جبران

تبيين لغزا ما الجامعا ما يعصيه انما ويقوده كما يقود البعير والله اعلم
واحكم

باب الحبس والهبة والصدقة وما يتصل بها

من العمرى والرقبى والحبازة وعرف ابن عرفة الحبس بقوله اعطاء
منفعة شيء مدة وجوده لازم بقاؤه بيد معطيه ولو تقديرا

فخرج بقوله مدة وجود العارية والعمرى وبقوله لازما بقاؤه
العبد المدبر حياة سيده لانه يموت قبل موت سيده لانه عتق لازم بقاؤه
معلق بموته بجواز بيعه بالمرض فالمدبر بعمرى فقط وبجواز موت سيده
قبله ولو تقديرا راجع لمعنى لازم بقاؤه معلق بموته اى لم يفسخ عتقه
ولو تقديرا **الحبس** بالكسر تغليبا للوزن **والاموال** كالارض والدور والاثاث
والحيوان والعبد والامة والاباء والاقمصة وهى الجباب بخلاف نحو الطعام
جاز بالاجماع والمذهب وصح ويلزم ولزم ولو لم يحكم به حاكم وقال ابو
حنيفة لا يصح ولا يلزم الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته
كاذا مت فقد وقفت او عند ابى يوسف يلزم ولا يلزم ويرجع عنه ويباع وجاز
فى منوع اى انواع **العين** من الذهب والفضة **بقصد السلف**
وهو مذهب العمرة وطاوس وابن شداد وابى الخطاب بمنع وقد كان بقيسارية
فاسد وابيع موقوفة للسلف فلم يزل يستسلف منها ويرد منها الخمس
والنصف حتى انتهت ولا يصح الحبس **والطعام** وغيره يصح بقصد
السلف كالغنم فلو رخص وقف كطعام تزهد فان اريد وقف الطعام
مع بقاء عينه فالمنع بالاجماع **واختلف** بقية **اللام فى تخصيص**
الحيوان وانشد ابو الخطاب اللهم وانت يحدثنا من حبس درهما فى سبيل الله
ايمانا بالله وتصديقا بوعده واحتسابا كان شبعه وريه فى ميزانه وهو
استدلال الصحيح وضعف ابن عمرة لدخوله نعم **والبغل والحمار** والصحيح ايضا
الجواز لانه ظاهر فى الباب موسلف هو وما قبله وهاهم
قوله الحبس جائز والكافى الحبس حبس امتثالا لنصه دار مثلا وهو كذا الحد
او كان وقبل القسم والقبض عليه الوافى فان اراد الشيخ فان لم يقبلها

له الغنيمة

على جواز العارية والعمرى
او العمرى سابقة فتنبه

وقوله الحبس بالكسر تغليبا للوزن والاموال كالارض والدور والاثاث
والحيوان والعبد والامة والاباء والاقمصة وهى الجباب بخلاف نحو الطعام
جاز بالاجماع والمذهب وصح ويلزم ولزم ولو لم يحكم به حاكم وقال ابو
حنيفة لا يصح ولا يلزم الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته
كاذا مت فقد وقفت او عند ابى يوسف يلزم ولا يلزم ويرجع عنه ويباع وجاز
فى منوع اى انواع العين من الذهب والفضة بقصد السلف
وهو مذهب العمرة وطاوس وابن شداد وابى الخطاب بمنع وقد كان بقيسارية
فاسد وابيع موقوفة للسلف فلم يزل يستسلف منها ويرد منها الخمس
والنصف حتى انتهت ولا يصح الحبس والطعام وغيره يصح بقصد
السلف كالغنم فلو رخص وقف كطعام تزهد فان اريد وقف الطعام
مع بقاء عينه فالمنع بالاجماع واختلف بقية اللام فى تخصيص
الحيوان وانشد ابو الخطاب اللهم وانت يحدثنا من حبس درهما فى سبيل الله
ايمانا بالله وتصديقا بوعده واحتسابا كان شبعه وريه فى ميزانه وهو
استدلال الصحيح وضعف ابن عمرة لدخوله نعم والبغل والحمار والصحيح ايضا
الجواز لانه ظاهر فى الباب موسلف هو وما قبله وهاهم
قوله الحبس جائز والكافى الحبس حبس امتثالا لنصه دار مثلا وهو كذا الحد
او كان وقبل القسم والقبض عليه الوافى فان اراد الشيخ فان لم يقبلها

تخصيص الحيوان والبغل الجواز
اعتراض على ابن عمرة
تخصيص البغل والحمار الجواز
والصحيح الجواز
وقف الطعام والمشاع وما
عمت به البلوى

وقوله

لم يجز الا باذن شريكه مما يعمل دوران فيه او مع اباته وفوز لاحدهما
البقال لم يعمل شريكه من الخبز ويتعذر البيع وفيه من يعمل معه والثاني
الصحة وعليه فيجبر الرافع فيعمل البيع ازاله الشيوع ويجعل الرافع ثمن
حصته في مثل وقوعه وهل نوبا وهو قول ابن القاسم او جبرا وهو قول عبد الملك
وبه العمل قال الفاسي

وفي جزء شايع لا ينقسم ... من غير اذن من شريكه عالم
وحيث لم يرض فباع والثمن ... في مثله يجعل حيث اكتفى عن

ولا يشترط في الحبس عليه ان يكون موجودا بل للكبار والصغار
يعقد الحبس والحبس في البطن قبل وضعه ولمن سيوجد وذلك
مالجاوة والحامد انه من الحبس على الاعقاب الذين يكونون اهل الحبس
واعقاب اعقابهم وكالحبس في الاسبلة والصدقة ويتبع لم استعمل ويجب
اي في العناية تنويعه بتبع في النفع وتوفية الحبس شيئا
فيما اثمار او ارضا فيعار زرع النخل على الثمار والزرع حيث
الحبس من باب للصغار فرنبيه لانه اذا بقي الثمار او الزرع لنفسه
ولم يحبسا مع الاصل وماث قبل ان يحصد الزرع او يجد الثمر والحبس على
الصغار بكل الحبس ويجمع من انا انه اكل الزرع والثمر او اكثرها الحباسة
لانه فرشغل الحباسة بزعه وثمره فلم تتم الحيازة فيها ولو حبسهما
مع الاصل او احدهما بعد تمام الحيازة فالذي يظهر ومفهوم قوله في اكثر
الحباسة لو كان في اقلهما كالثلث فدور ونعوته الصدقة في جميع ما ظاهر انه
يجوز المتصدق واستثناء قدر الثلث من المساكن والدار ومن الغلة فيما له
غلة ثم يلحق بعد موته بالصدقة وقدر الثلث اثمر فالذي ابن رهب اهم من المعين

وفي الوثائق المجموعة ما نصه وصيغة حبس دار واستثناء السكنى منها
وفي الوثائق المجموعة

وفي الوثائق المجموعة ما نصه وصيغة حبس دار واستثناء السكنى منها ويسكنه حياته وأورد الوصيغة ثم ذكر ما جاء فيه انه اذا حبس الدار واستثنى سكنى بيت حياته وفيه البيت الملاصق من الدار فأراد ورثة المشهود الدار خالية فذا شغل منها الجميع شغله الى البيت الذي استثنى مع الحبس كله فإن كان المستثنى اكثر من الثلث بطل الحبس فإن كان حبس ما عدا البيت وشرط ان يلحق بالجناية بعد موته جاز ذلك الى انقراض من يقوم على ورثة واحتمال الثلث فإن كان يعمر وارث لم يخرج حتى يحيز الورثة وهو مهيأ كالرمية

ان الشرط بين وصاحبه له ان يعمر الا ان يحدث الكراء

وهو في حبس دار اعلى بنيه او على غيرهم فما يصلح الخوف وما ينتفع الا ان يعاين منها الخلل بان يخرج منها ويشهد عدلان بمعاينتهما خالية من شواغل الحبس ويتم على غرر وجه منها سنة فإن سكنها او لبث فيها قبل السنة وتغير فيما حبس ما يكمل الحبس وان حبس ما قد سكنه او الدار التي حبسها وسكنها بعد كان لا كراء من بعد السنة وان مات فيما بعد ذلك يورث اهـ

من حبس دارا على بنيه او على غيرهم فما بدا من اخلالها بسكنة كاولة

اذا عاد لسكناها بعد مرور السنة بعد الحبس وان مات فيها ولم يعلم هذا القول نص الصغير والكبير وعليه العمل

الحبس وان حبس ما قد سكنه او الدار التي حبسها وسكنها بعد كان لا كراء من بعد السنة وان مات فيما بعد ذلك يورث اهـ

وما مشى عليه بعض الناس انه فات الا ان كان ما حبسه للكبار يغنو واما الصغار فيسكن او يعمر ولو بعد عام بطل وعلى الاول عول ابن لب فقال ان اعمر ما حبسه على صغار ولد عاما كاملا لم يضر ورجوعه اليه اهـ ونظمه

الفول الاول وعليه عول ابن لب ونظمه

رجوع واعمر ما فرقا ... بعد مضي سنة فدققا
عمل صير كان او قد رشد ... وان مضت لم يفد ابن رشد

وبيع ويعمل على معصية او عادة لشكنى مستكنيه قبل عام فان يقع وقعوه اما
تعوده لشكنا له بعد العام ما بيع كان المحبس عليه اجنبيا او قريبا كبيرا او
صغيرا فالمواد وقد تقدم ان بلوغ العام او بعد القول جزء العمل وعليه
عمل المتبع ومثل ما ذكر في المحبس في الثمرات جار وفاقا
وخلافا وكل ما يشترط المحبس عليه فعل فوله تحبيس ما قد يسكنه
او يستغل وهو سائغ شرعا لما يأتي مثاله بيانا وما عليه المحبس
تحبيس واشتراطه السابق مثل التساوي في بين الذكور والاناث في الغلة
او التفضيل للذكور او عكسه فان اطلق عمل على التساوي وكلام التالم
يوهم خلافه وليس كذلك وهو ومثل دخول الاشغال والبيوع اذا
اذن المحبس عليهم بالبيع وهو قوله وبيع حقه ان نصيب
من يقع استغلاله وتخصيص مذهب او تاليم او تشديد على وبكذا قال في ضمن
بيع البناء الواقف تبع كالبناء الشارع ومفهوم من سائغ شرعا
انه اذا شرط ما هو معصية لم يتعذر واعلم المكي وفعال الزرقاني واتبع
شرطه ان جاز او زكى شرطه ان يقسم عند كل عام فيتعذر وهذا اذا لم تكن
جلوسهم في تحبيس كذا ان يتبع بمحل موضع خاص ويتعذر ذلك الى جاز اتباعه
بما في غيره وقد اجاز وا نقل نقاض المسجد اذا اليس من عمارته في اب البلد
او مسجد اخر وحيث جاء مطلقا لفظ الولد اي غير متبوع بلفظه
فلا ولد ولا ولد ولد في البطون بعدها وانما فال حبسا على اولادي او قال
على ولدي او اولاد اولادي فان يدخل فيها اولاد البنات ذكورا واناثا واولاد اولاد
الذكور فقط ولا يدخل اولاد البنات وهو مفهوم قوله فولد الذكور داخل
وقولهم في محبس على ولد اولادي اناثا حيثما بنت لصلب هي فتعذر

كل ما المحبس يعبر ان
عجزه لشكنا بعد
العام لا يبع وقفا

ما يقال في المحبس مثله
يقال في البنات
كل ما اشترطه المحبس
مما يتوقع في الشرع
فهو جار
مثال ذلك
اذا اطلق المحبس حمل
على التساوي
مثال
مثال اخر

لفظ المحبس كلفظ
الشارع
اذا شرط ما هو مكروه
فانه يتعذر
اذا شرط في تحبيس الكتب
ان يتبع بها موضع
خاص وتعذر وجد جاز
اتباعها بموضع غيره
لفظ الولد المطلق دخل
فيه ولد الذكور خاصة

لا يدخل ولد البنات في
لفظ الولد اذا حبس
تعذر وكذلك العكس

بلان يقول احبست على اولادي او ولدي بطلان وقلان وقلانة واولادهم فانه
لا يدخل اولاد البنات لتقدم ذكرها ولا يدخل اولاد بنات الابن فان احبس على
اولادي فلان وقلان وقلانة واولادهم الذكور والاناث واولادهم دخل
بنات الابن وبنات ابن الابن ان يقرضوا واولادهم واولاد اولادهم
ويذكر صيغة واحدة او اكثر فان اولاد البنات يدخلون ان لم يذكر الصيغة التي
تعمم ثم يجمعون فان ابقاه ذكر هذا الى تعلمنا له من ابقاه على كتابه
وذكر بعضهم يقول غير هذا وقول المحبس ما شاء سلوا او اصدقوا وعميم
انما هو توكيد للحبس كما يزيد في البعض شيئا وكما يتعضده من المعبر وشمله
اي مثل لفظ الولد انما هو لفظ ولد الذكور فقط وولد
البنات بنو والعقب كحبست على بني او على عقبي او على نسلي فانه يشمل
الذكور والاناث وشامل عبر عن قوله ذريتي فهو يتبع
على اولاد البنين واولاد البنات فان ابن الحاجب وذريتي يدخل ولد
البنات اتفاقا فان ابن عيسى من ذريته ابراهيم اهو ولد الام قال والله واذا
قال ارجل هذه الدار حبس على ولدي ثم على ولد ولدي وليس لولد البنات
شيء قال تعلن يوصل الى اولاد البنين اولاد البنات واجمع الناس على انه
لا يعم لولد البنات الا ميراث شيء والحوز شرط صحة التحبيس
وكذا سائر التبرعات من هبة او صدقة او نحلة او ان يعقد النكاح عليها
كما مر فقبل متعلق بالحوز اي والحوز قبل حدوث موت او تعليس
فان لم يحز حتى مات المحبس او فلس او مرض موتا عنه بطل فان ابن سلمون
ولا بد من حوز في حياة المحبس وقبل فلسه ومرض موته وان بطل وتم الحبس
ان الحوز بالشهادة على المعاينة ولا يغني فيه اقرار ويشهل ايضا

بالتعويض

بالتعزيت فالله في المفقودات وهذا كله اذا احبس او انعقد في محبته ولم يتبين
عنه حتى مات فان حبس في المرض او في الصحة وأوصى بشيء في المرض بعد
من الثلث وان لم يحز وكان على وجه من وجوه الوصية فالعدالة والعزل للحبس او العقد
يكون للمحبس عليه او المعقد الخيار القبض وهو التوسيط الذي لا يجز
عليه فان كان سبعيا فعل يقبض حوزه فورا وفي المشهور الى
الوصي الى الولي وهنا او غيره القبض للمحجور والمحجور البيع
واذا حبس الرجل على مولى عليه فالاحسن في الحال ان يقبض له وهنا او
غيره ممن هو في العادة ممن يحتاط بهذا الخلاف الواقع في قبض الولي على
ما حبس عليه او وصل اليه وقال الغير المتقدم يصح حيازة المولى عليه كالراشد
خروج صاحب من غير المحبس وقعت في ايام القاضي منذر بن سعيد فصار
بها فقهاء بلده فاجمعوا على ان ذلك حيازة حاشا اشهب وابراهيم
ابن زياد وهذا الخلاف اذا كان له ولي وامين او قيم ان تبعوا على انه
حيازة فالعدة فيه ويكتفى بصحة الاشهاد عن الحوز ان اعوز
الحوز للعذر وما في معنى سبيل ابن رشد عمر تقدم على ابن له كبير
باطلاق والمشهد بذلك وحاز ابن بعضهما والبناء لم يتكلف عليه وبلا
خروج اليه للكبير مع قيام محجور من العذر وما بعد خلف احد هما العمل العذر ولم يغتنم
ذلك الحاضر الى ان مات الاب وقال اذا حال الحوز اكتفى بالاشهاد وبلا
تنهل الصدقة اذا حالت قبل امكان الوصول اليها وينفذ التحبيس ويتم
في جميع ما ذكر في كل محبس محبس بالتبتل لقبضه فذ فذ ما سواء
كان على غير معين كالمساجد والسقاية واستخلف رجلا على حيازته ورفع
اليه كما ان ولية حتى مات كحاله الغير او على معين ولو كبير احاطع
بخلاف العبد فيقبض في الغائب وقدم من

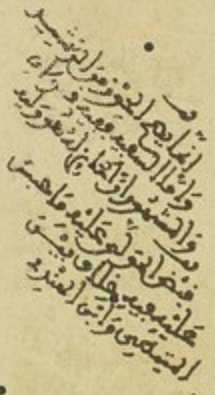

صحة حيازة المولى
عليه وقعت في ايام
القاضي منذر بن سعيد

محل الخلاف

او تعذر

الاكتفاء بالاشهاد
عن الحوز ان تعذر
السؤال عن والد

حكم ابن رشد
محبس على غير معين
وقدم شخصا على قبضه
وكل عنه جاز وله الرجوع

هذا اذا اشار على
معين ولو كبيرا احاطع
بخلاف العبد فيقبض في
الغائب

يجوز له الذهاب فإن الحبس يعم بخلاف بيع البيت يعم بالغياب فقط فيتم في كلام الناظم كما هو ظاهر ويؤخذ مفهوم قوله التحبيس قال في الشامل ويصح الوقف بوكالة من يحبس عليه وإن بحضوره وإن قدم الواقف هو يجوز له ذلك وهو البيت والعدة فيجوز للغياب فقط اهـ وتقدم الحكم ومثله يعم بحضور الناظم

وجوز قدم واجب يعم لغياب وحضوره تنبيه

وإذا حبس على ابنه الكبير والصغير حبسا مشاعا بينهما لم يعم جاز عن الصغير وأخ الكبير للصغير متعلق بقوله فبعضه وجب مع اشتراط الحاز في حبس مشتركا بينهما وهذا الوجوب ليتم الحوز المغايل للبت وبتغريم مر أبا عمه عطف على مع اشتراط ومثله في النص والمفهوم أنه لا مفهوم له وأنه متى جاز البيع والأب لا يقبض للصغير فيما حبس عليه مع كبير والحبس إن وقع إلخ إذا أما أفلس الثلاثة قبل موت أبيه أو قبض بعد أو فلسه في تم الحوز بوجه كأن باع أخرجه مرتهنا وجوز للكبير أو كاتب معه كما مر وإن يقبض غير الجائز لم يجز أبدا قال المتيطي ويجوز أن يقبض رجل لا يقبض مع الكبير نصيب الصغير وما انتفع عليه الناظم هو ما وقع به ابن العطار وابن هلال وهو رواية ابن القاسم عرفا إلى وذهب بعض الموثقين إلى صحة الحيازة أبي عمر ابنه الصغير مع الكبير ثم أشار إلى مسئلة تحبيس الجزء المشاع مقتضى إعمه على العمة فعل وفي تحبيس جزء مشاع حكم تحبيس لغير مشاع مبتدأ خبره فعم وفي جزء متعلق به أي حكم تحبيس غير المشاع فعم واتبع في تحبيس الجزء المشاع قال ابن سلمون

ويجوز

كلام الشامل في صحة الوقف بوكالة من يحبس عليه وإن بحضوره

يعم جوز من قدمه الواهب للغياب

إذا أقدم الأب أو الكبير على الحوز لأخيه الصغير فالحبس صحيح تم

إذا قبض الأب للصغير وفي الآخر لنفسه ولأخيه الحبس إذا أما قبض له فقط حصل الحوز للأب

إذا وقع الحبس للصغير جاز وقع الحبس

الفعل يصح جاز في الأب عن ابنه الصغير مع الكبير

مسئلة تحبيس الجزء المشاع

ويجوز تجزيء الحجر المشاع قال ابن حبيب جاز كما ينقسم فيه مما اصاب
الحبس من ذلك الجامد على التجزيء وما كان من ذلك مما لا ينقسم بيع مما اصاب
الحبس من الثمن اشتري به ما يكون وحبسا فيما سبله فيه اهـ وقوله بيع
ان جميع الزيع فيما اظن عن ابن حبيب وفيه نظر والله اعلم اذا ادعا
الناظر إلى ذلك او كان التجزيء التقويم وإلا بيع نصيب المحبس فقط وجعل
في غيره مما له فان كان الجزء الباقي للمحبس ايضا فلا بيع ويصح الحبس
بسكنى المحبس عليه الدار مع المحبس وان تفاوتا فيه بما معه وكذا المنفعة والغرفة
كما في التوضيح وعلى التبصرة والمعيار عن اللؤلؤي بناء على ان الشيوع كما ينافي
الافراز وهو الظاهر من اللؤلؤي فيه حكاه المتيطي في فوائده واعتمداه بحثي
المتيطي وذكر مما طاحت التسمية **وفاز من الحبس او الهبة او الصدقة فما**
جاز الصغير لنفسه من ذلك وبالغ محجور عليه ومقتضى
قوله فاز انه لا يجوز ابتداء وهو كذلك ففي رسم عبد الله بن عبد الرحمن من سماع ابن القاسم
من كتاب الصدقات والهبات ما نصه وسئل عن الرجل يتصدق على ابنه الصغير
او غيره بالدار او بالحائط ثم يبدو له بعد ان يحوزه للمتصدق عليه ويقبضه
ابتداء فاجاب ورفع بعد وهو في المبسوطة عن ابن الكاتب اذا حاز الصغير الذي
لا اب له ولا وصي ما وهب له وكان يعقل امره فهو جائز وجاز له الرجوع
ويحمل ان يريد بالجواز المضي وتعقبه عن ابن رشد وهذا لا ينبغي ان يختلف
فيه وثبت الحبس وتم بخروجه عن يد المحبس **وبانصباب ذلك**
المحبس اي انسهام راي للموت اي موت المحبس لكن حبس دار على المساكين
وجعل يكتب صلوبها في غلتها لهم وهي تحت يد ابن ملتا او مرض او فلس
لم يثبت حكم الحبس ويتم احمله وهذا مفهوم قوله قبل وان حوز
تم له منعة التحبيس الثبت وهو مثبت السكنى دار تحبيس على الصغار

او على اولاده من غير تغيير والمجرور متعلق بقوله يسبو وقضيو عمش
محذوف صفة لمفعول محذوف تقديره احقر وهو خبر مقدم قال الجامع
قال والدي من حبس ذا على اولاده فسكنها بعضهم ولم يجر البعض مسكنا
فعلى المعمول في الكراء فليس له الا ذلك وكذا ينبغي ايضا احقر كما مر وكذا ان على
احد اولاده سكن غيره ابن رشد معناه بغير المعين تحبيسه على اولاده
اولاده فلان ولو كان على معينين مسميين ينتقل السكنى من مات منهم الى ولده
فيه بالسوية حاضرهم وغائبهم قاله ابن القاسم محمد وغيرهم
وقيل منهم سواء ابن القاسم معنى قوله ولا كراء على احد ان كان يريد المقام
واما ان كان يريد ان يرجع فهو على حقه ابن المواز وله ان يكري منزله الى
رجوع اهله وفي رجوع سائر الغيب الى امر يرجو او يسع انقضاء او بعيد النزوح فانه
يغلب على العمد وعوده منه ثم اشار الى ما اذا باع المحبس عليهم الحبس
بقوله وما بيع من عليه حبسا من الحبس يرد فاعلم
البائع بانه حبس او لا وفي علم اسماء من اسماء فاعل المجرور عد
ويعاقب بالادب والبيع ان لم يكن له بينة يعتد بها ويغرم ثمنه والخلاف في
الخلاف في المبتاع هل يغلب الكراء والغلة امر وهل يرد غلة الماضي او لا
وهو قول ابن القاسم واليه اشار بقوله اختار الشيوخ كما مر بالمعلم قال ابن عات
وهذا الخلاف انما هو اذا لم يعلم المشتري واتبعوا مع علمه قبل الشرا
بان المبيع حبس واشتراه على هذا الحمل انه يرد الغلة وخالفهم ابن سهل
واقتضى بانه لا رجوع للبائع بالغلة حينئذ كما مر بما لها بالحبس وان علم
المشتري وما اقتضيه معارض للاتباع ولا يخلو اعتبر نفع ما فيه من تمكين
المبتاع من ربحه بما لا شبهة له فيه فالراجح خلافه وانه ان رد

اذا لم يجد البعض مسكنا
وطلب الكراء فليس له
ذلك

اذا كان الحبس على معينين
ولم ينتقل السكنى من مات
منهم الى
اذا غاب احد ورثته او
رجع فهو على حقه

وفي

اذا اتاع المحبس عليه
الحبس وانه حبس وكان
عالما بالحبس فهو
نقض وما اشبه ذلك
اذا كانت بينة على
ما كان عليه وما
اشبه ذلك

كذا في هامشه ورمز له بالدرر
للابيه فليراجع الاصل

البيع في الزجاجة رفع المشتري عمل بايعه بالثمر ان كان مأبورا ويقتضي الثمن
ان كان تالفا عند البائع وكالشرب عند من قال به وان غلة المبيع الحبس
حتى يتصفى المشتري بقبض جميع ثمنه وان مات البائع من قبل ان
قبل المشتري واستكمل المبيع فلا شيء له من الثمن فان شاء الحبس
فان اشغل الغير البائع من مستحقيه وليس بغرور واحبس محله ثم
اشار الى ما يفعل بالحبس اذا بطلت المنفعة المقصودة منه فقال وحبس
غير الاهل كحبس الدار او سلاح او ثياب لعادم النفع ان عدم نفعه فيما
حبس عليه وينفع به في غيره كالدار للجفاف طاهرة بحيث يصلي للكفن لا غير
بيع فلا يرد لعادم النفع كما يجوز بيعه فاسده في مثله ان بلغ
اوان عين بعينه ثم وقف ونحو وبيع ما لا ينفع به من غير نفعه في مثله
او ينفعها او زوجه والام في الاشهر وبيع فضل الذكور وما كبر من
الاناث في اناثهم وانما الاظهر المشهور منع بيعه وان خرب فاله
ابن القاسم لانه مرجو من يطلبه بالجارية سيرجع كما كان قال ابن
رشد وفيما لربيعة ان ابقاء يتبع الريع اذا رجا اذا لحكم به وهي
اخر رواياته في العرج عن ملكه واعتبر بها المتعارف في الرسالة
واختلف في معاوضة الريع الخ بريع غير هم وانعمل على الجواز قال
الباجي كذا معاوضة ازرع الحبس على شروطه استثناء المؤبد
واذا كان الحبس على معين وارادوا قسمته بينهم بتلا منع وهو قوله
وكما ثبت قسمة في حبس وكما ان قسمة ريع كارض يشتغل
كل واحد بما منعا لم يسر من اساءة لان المعمول به من الخلاف
قال في التهذيب واختلفوا في قسمة الحبس فقسمه اغتلال واتباع

هكم الثمر المبيع
اذا اتلفه بيد البائع
وكما قال ان

اذا مات المحبس عليه
قبل ان يستكمل المشتري
واذا بيع فلا شيء له
وجاز بيع المحل بالمنفعة
حتى يستوفي ثمنه

اذا ذهبت منفعة
الحبس الذي حبس لها
وهو غير معار فانه
يباع ويبدل ثمنه في مثله

لا يجوز بيع اصل الحبس
وان خرب

الا لضرورة
كما قال

الا المنفعة

جرى العمل بقسمة الجنس قسمة افتعال وانتعال

فكم هذه فروع واجازة الامور وقد جرى العمل بافتعاله لما فيه من المشاركة والتفصيل والتضييع وجرى العمل بقسم اذا كان ارضا بيضاء يغني او نبوتا فاز كان اصول الشجر لم يجز ان تقسم الا صلا وانما يقسم الاغلبة في او انما قاله غير واحد من اهل العلم اهـ وهذا بعيد عن ابي زمنين بلفظه

فصل في المعرفة والهبة وما يتعلق بهما

المعرفة والهبة وما يتعلق بهما

تجوز بيع الهبة

تجوز بيع المعرفة

تجوز بيع العكنة

ابو جعفر بيع الهبة تمليك منفعة لوجه المعطى بغير عوض والمعرفة كذلك لوجه الله بدل لوجه المعطى والعكنة اعم من الجميع وهي تمليك متمول بغير عوض انشاء فقوله تمليك جنس ومتمول اخرج تمليك الحر والزوجة النكاح وتمليك الحلال وبغير عوض اخرج به البيع ونحوه وانشاء اخرج به الحكم باستحقاق وارث ازيد به تنبيه لما ثبت بالانشاء الملك كالعكنة وقد دخل فيها العارية والحبس والنحل والهبة والمعرفة صدقة وهي ما اريد بها وجه الله تعالى وثواب الاخرة فجوز ان تبيع

تجوز المعرفة مع الغرض المتصل بالموت

وتلزم وذا جمع مندوب اليه مع مرض موت اي ان تصدق حال مرضه ومات من ذلك المرض فانما تبطل تحت الورثة وتقيم وهبة بازكانت بالثلث فدور ولغير الوارث صحت وان توفي على اجازة الورثة

اذا تبع موهوبه صحت مطلقا

فان تبع موهوبه الصحة بنته صحت مطلقا فان كان المرض مخوفا ومضى المرض منه المتطاول له تبع فان مات بالغرض من الهبة كالاسم الذي يسمى به طفل للوارث ان يشهد اهل العلم فيه انه مات من مرض حدث بعدها وان بعد ما بينهما صحت قاله اللخمي واقتصر به ابن يونس وبالدين الهبة تعرض ان تبطل وترد كالدين المحيط الذي احاط الدين بما اليه ممنوع من التبرع قاله

قبل المعرفة بالدين المحيط بما اليه

وصل

كتبه له ذلك وباجكم الحيوان

وصل بماله احاط الدين به ابن يونس

تبرع الموهوب له

وهبا او تصدق وقال لم ارد اجازة ذلك الحاوره وكذا رجوع بعض في بعض بتسليل
الصدقة فلا رجوع فيما للمتصدق بالتاء والصاد للزوم ما بالغ على
المغرور من المذهب ويجبر على التحويز وكذا الهبة والبيع ولا يشترط في ذلك
التحويز ووجوب تسليم الغلة ولا يبطل الغفر بتاخير القبض فالم يمنع مانع
فلا في هبة المعوض فان الهبة والصدقة يلزمان بالعقد ولا يتمان الا بالقبض
وعن ابي حنيفة انهما لا يلزمان بالعقد والواهب ان رجع فيما لم تقبض او
وهو مذهب الشافعي رحمه الله وعلقمة اي الصدقة بغيره او ثب
من شراء او قبول هبة او غيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر
في الفرس الذي تصدق به واما عهد هبة وهو انه بايعه بعض الشيء
ولو اشتراه كان بيعا والمشهور ان التعليق للكراهة وحمله الزاوي
على التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعود في صدقته كمثل
الكلب يعود في قيئه ومفهوم الصدقة ان الهبة كذلك العود فيهما وهو
المشهور وقال عمر انوعها الهبة كالصدقة ومفهوم بغيره ان الوقف
المتصدق عليه ورثها منه فلا يكون له ملكها وهو كذا الجامع وكره تملك صدقة
بغير ميراث ولا يكره شراؤها ويتصدق على الغني منها ان قبض منها
وهب للايتام والفقراء واولاد اخوانه صلة رحم هبة في معنى الصدقة
فيكره تملكه بغير ميراث والاستثناء فيه للام حيث وهبت لولدها اليتيم
وان يتيم بعد الهبة فعوكار والاب ومثله ام وهو والمعتمد جوازه لما
تصدق فابيه او وهبه على محجور الصغير او البالغ السفيه جميعه
لم يقبضا ان اذن المحجور او انشر فان بلغ او رشد واجاز والا بقسم
فان لم يفعلوا وماتا ولا بينة قال والصدقة للمعينين كزيد وعمرو

وهو على بقراء السين او مسير معنى لما يبقى
انما الصدقة فليس يجبر عليه بالقضاء والله يوفق
للصواب

وذكر بالحوز متعلق بقوله تم وحيزه أي المتصدق وكذا الواهب على
الحوز فيتم أيضا صدقة بين الوزن ومثلا بالقول الكلام وفي يسوى أي
والصدقة على غير المعينين كالفقراء والمساكين بحوزهم
المتصدق بالحوز والخلف انتهى هل يحتاج أولا وهما قولان في حبس
المدونة وهبا تمنا والمعتبر به عدم الحوز ح وان قال الدار صدقة يسكنها
مطلقا أو بعينها ولم يعين بعض عليه خلاف المعروف في مسجد معين فهو كان
نظر المسجد أو للمستحقين جاز تصدق على ابنه ثم بعده على الفقراء وما
ذاتي وكتابة اسم ضمن فقال ابن الحاج يتم عليهما ح ثم شغلت اليمين من معين
وإلى هذا أشار بقوله والحبس على التحويز ممنوع واجب ومحضر به
بسبب ذي تعيين وهو الولد الصغير متعلق بممنوع والضمير
لغير المعين أي حبسهم من جهة المعين إن اشتغلت اليمين عنه لتعيين
المتصدق له وللأب فيما إذا وهب لابنه الكبير والصغير التعميم للكبير
أولا فيبس لقبض ما يختص بالصغير فإن لم يقدم أحد القبض فما
يجب للصغير حتى مات الأب بطلت الصدقة كلها عند ابن القاسم وبه
العمل كما نص كتام وقيل يصح نصيب الصغير وهو مستوى الصدقة فقط
وحوز حاضر لغائب إذا كانا شريكين في الصدقة بأن تصدق
بما عليهما معا وحاز الحاضر فقد أفضى إن جوزه وهما وقفا على
البت لشخص معينا ملفوظا والمجرور متعلق به والمعنى أن ما عين
من الصدقة لشخص بعينه فإن كان في الحمل البت أي بتله له بقول أو نية
فمن له أجل أن الشخص ومن تصدق من متصدق أو أمر مأمور وأعطاه
لغيره هو منها وغيرها ثبت أي فعيرا وإن كان هو عن الشخص

أي أن غير معين وأن يقوم بالحوز ومثل يحكم عليه فولا وفي المعتني به عدم الحوز

يجبر على الحوز لغير المعين أي اشتغل عن معين

أي إذا تصدق الأب على الكبير والصغير فلا بد أن يقدم الكبير لقبض نصيب الصغير
أو لم يقدم أحد لذلك عند ابن القاسم وبه العمل
أو أنه تصدق على حاضر وغائب ... جميعا ... فإن المتصدق ... أطلق ...

وأراد به المستكين أو آخر جعله ولم يستله بغوا وكاتبه لم يضمن بالكسر
وجوعه للملك ليس بقيد أي بقيده ومعاهدة أي التمتع وبه عمل غير من
عينه كما يأتي له وصح ابن رشد والراهد بسيما وللأب القبض لما فر وهبا
ولده الصغير حائز الكونه أي القبض له ثم حاز وهب هذا استغنى عنه
بما مر في الصدقة بقوله وإلا حوز لما تقدم قال ابن يونس ومن أمثلة كونه
توكيلا لقوله إلا أن يوكل الذي يثبت من قبضه الذهب
والعمة فشأن كهذه الخروج من قبضه إلى أمين ولا يكفي حوزه لنفسه
ومثل هذا كل ما لا يعرف بعينه من المثليات من مكيل أو موزون أو معدود ولو
تحيم بخلاف ما يعرف بعينه كالشهود فإن يجعل إلى عدل غير عمل ما مر والد ابن
القاسم خلافا للمدونة قال ابن القاسم قلت لم أرأيت الذي يتصدق
بها الرجل على ابنه الصغير كيف تحاز قال يجعلها تحت يد غير مما يجوز فيها
غير ذلك إلى وقتها مثل ما مر وقلت له الرجل يشتري العبد يشهد أنه
لابنه الصغير ثم يمر بعد ذلك بسنة قال هو للأب ولا يدخل عليه الوثيقة
بذلك قال ابن رشد وسواء كان الأب حاضرا أو غائبا عمد ابتاع لابنه صغير
دارا بمال وهبه له ثم بلغ الابن وفات الأب ولم يقبض ابنه الدار وسكن بعده له
ليوم يشهد أنها له قال لا تبطل وقد قيل الحيازة للهبة بالابتياع للدار وهذا أشهى
وانتسلنا من باب اشتراء الولد الشيء الموهوب الذي لا يعرف بعينه
وهو ما أشار له الناظم بقوله وعن الأمير يغني اشتراؤه أي ويغني عن
رفع الغير عن أمير اشتراء شيء مما للموهوب هبته أي الشراء وقع
بغير عين فيكفي ما لم يعلم مانع وأن يكون الأب موضع سكناه
يهب لابنه الصغير أو السفيه فإن لا فلا إلا أن موضع سكناه

أي أن الواهب لولده الصغير هو الذي يقبض له ما وهب له حيث أو هبة الشائع له

ما وهب لابنه الصغير ولا يدري أن الموهوب من يد الأب يقبض له ولده وكذا غيرها من المثليات

أو اشترى لابنه الصغير عبدا بائع ابنه الصغير ومات بعد ذلك بسنة هو للأب إذا اشترى لنفسه ولم يعلم وهبه له

انتسلنا من باب اشتراء الولد الشيء الموهوب

أو وهب لابنه الصغير أو السفيه دارا فسكنها بعد أن خرج منها بسفر ونحوه وأهله

حكمهم وجب فلا بد من معاينة الدار خالية من شواغل الأب وامتعته ثم لا يعود اليها ولو بكراء عادما كاملا فمتى عاد اليها قبله بطلت وان عاد بعده لم يضر كما مر ولا يضر سكناه ما قل منها خلافا لما يؤخذ من بعضهم ولو خيم وذهب ان سكنا الا ان يسكن اقل منه وقيل لا كثر وان سكن النصف فكل فيه وما اكثر بكل الجميع وقيل يضر قبضه من وهب له او متصدق عليه وما قبض فعكسه الا فصلا ان اشغل كالاكل او غيره وكان نحو الفصل لم يمنع به عرض منه تبطل حقه بلا خلاف وان فاته في الثاني على الاصح او قليلا او اشغله به الذي او اشتمل الهبة او وهبه للثاني وجاز ما الثاني على ما افتى به خ وهو قول م وقال ابن القاسم هبة للاول وبعمومه قوله لتغير به انه اذا لم يفت بذلك بل بالحوز كاشتغاله بنية شموله الهبة او اقامة ثابر فيما انواهب لم تبطل الهبة خ وصح ان قبض لبيته وهو او جزء فيه او بنية شاهد تنبيه من اقبات البناء هبات بناء الغبابل والاخوات لم تفت بتغير واشتمل بعدم تؤثر بتغير فلم يرجع في حياة ثم ولو رتب ثمر الغياض من تغير هو لم تغير واشتغر هبة بل وجد الى اشتمل تغير وتغير واضطغب عليهم وعدم الا ببصار هو ان اصاب ثمر من الزوج ولا فرق وبين اشتجا بعد ذوات الا ولاد وغيرهم قاله ابن ابي وابو الحسن هو من المعيار ومثله في الذرائع وزاد ان ثمر جح في غير ما بيع ويقبل منها ان سكوتها كان لجهلها ان الهبة لا تلزمها

فصل في الاعتصار

الرجوع وهو ان يفعل المعطي عطية ورجوعه بغير الاعتصار

اذا اسكن ما قل من الدار واكثر لم يكن واذا لم يقبض

اذا اكل الموهوب له او المتصدق عليه ممن يضر قبضه وترك اختيارا فانه يسقط حقه اذا احط ما نفع منه

قوله ليس بشرط الى البيض هل هو كما قال او لا وهو ظاهر ما قدم اول هبات فتأمله بعون الله المهيمن عليه

اذا لم يغير هو الخ ظاهره ولو كان يسيرا وهو المفهوم من قبض الكل وان لم يغير

هبات بناء الغبابل لو اشتغر وتر الاخوات فالله

قوله واهب هبات الخ كذا بخطه وكتب البياع هبات هو زيادة محمد والذي في ما علمته وكذا رأيته بخطه فتأمل

وفي بعض النسخ الاعتصار

يجوز للاب ان يقتص ما وهبه لولده فصار

جاز فيما يهب أو يقرض أو يتمثل أو يغصب أو يودع معارا أو يباع
فصدر المحشي أي لأجل محبته لله والدار الآخرة وقصد الثواب
فلا يغتفر الأب فاعل يهب والأم فما هي بالاغتفار جوازا
وحبس أفكل واد نعم ذو رحز أب فاعل تغتفر ما وهبه
لولده ما لم يكن أب بعد الهبة مفلسا وما خوذ من قول التهذيب واللام
إن تغتفر ما وهبه أو تخلت لولدها الصغير في حياة أبيه قال أبو الحسن
قوله في حياة متعلق بتغتفر أو بوهبت وهو مختار اللخمي وما اختاره بعيد
ولا أبرد لا غير بما خ كلم فقه وسنة ذا أب ولو تيمم على المختار وهذا
كله في إسقاط التعجيز وأما الكبير فتغتفر ما وهبته مطلقا كما في الجلاب
وحيث جاز الاعتصار يذكر أي ينبغي للموثق حيث كانت الهبة ثم
بما التعريف والدار الآخرة أن يذكر له في التوثيقة بأن يقول وسلم شرعا
إلى اعتصار على الموهبة يعني اعتصارها أو من شأنها الاعتصار أو نحو
ذا إلى آخره لئلا ينازع بأن الأصل لا شرط والموثق عنهم مراعاة الخلاف
كتمام في الصداق وعمر في رشيد اعتصار الوقاد في الحضور أن حضور
الابن الكبير لها أو كان الاعتصار من كثير فالأبن سلموا وإن
وثيقة اعتصار وإن كان الاعتصار من كثير أقلت ويحتمل بأبرموا أجعته على
ذا إلى آخره وهو من باب المبالغة في قطع النزاع كالذي قبله وكل فاعتم
من الكتمان والنعل والعنز بلغة الصرفة أو دل عليه المقام
فالاعتصار أبدا الزم لم يحفه فالأيم ناسيا وهذا البيت والذي
قبله سيأتيان من جعل النسيء والاعتصار رفع فوت للموهوب أو
مرض له وكذا للواهب أو النكاح أو دين عرض هو في ما ذكر

مرض وما بعده بعد الهبة لتعلق حق الغير بما فكأنها باقية وفي
الواهب يعتبر لغيره فلو كانت الهبة بعد المرض او الدين او النكاح او قبض
المرض المتقارض بعدها فله الاعتصار ولو بعد موت الولد كما مر وقد
وهبت ذا بار فبعت لا جنبي بيسير او نقص وهو موسر او زاد لها
او بها شيأ او برهن كواهب وهذا اذا لم يبن على هذه الاحوال المرض على
المختار فلا عبرة بزوال النكاح والدين فلا يعود معه الاعتصار والعرض
المرض فلا يزال المنع فتوابعه وهي النكاح والدين فقد تلد الزوجة وقد
يستوفي الصداق وقد يعود الدين فلا تنفع الشفاعة فالمعتبر عود
محل النكاح مانع كما رواه عيسى على ان المرض كالفائت بغير عوض
وغير فوت عليه فكأنه اي صغير او كبير اسبعيا او يسير المنع
الاعتصار فزاد بانا فالهبة للغير في معنى الصدقة وهي تعتبر
قال في التوشا بو المجموعة واذا كانت هبة الاب لصغير فمن بينهما فليس
تعتبر كما مر وهب لغير اذا الصلة والاجر وهنا فيه اعتبار وهبة عن
قوله فيع شيء فزوهبا اي كل شيء باعه الاب بغبن او وهبه من ابنه
الصغير هو غير اشهاد به اي بالاعتبار كما يجب به الهبة على
كتمها والتمر بعد ابار وتبعه محمول على انه لعبثه او مصلحة قال
ابن عمار مر وهب ابنه الصغير هبة وسلم حليمة شرة الاعتصار ثم
باعها بعد الحياة بنفسه وماتا فالثمر للابن مع مال الاب وليس
يتعقب بنفسه عدم منه الا ان يشهد عند البيع او قبله بذلك ولا يمنع
الاعتصار بعد البيع كما فر تغير ت عن عياض وهكذا ابن كنانة في
صغير او كبير قال الشيخ وهكذا انفاذ في كونه في الكبير لا يعتبر فيه اشكال

اذا وقعت الهبة بعد ما جاز الاعتصار

زوال النكاح والدين لا يعود معه الاعتبار بخلاف زوال المرض وما العرض بينهما

فغير الموهوب له يمنع الاعتصار

قوله لابنه الصغير هبة ثم باعها بنفسه فالثمن للابن

لا يمنع الاعتبار بعد البيع

يعني وحيث انه لا تقوم للأب في ماله فلت بلا اشكال ويكون بيع
وشرائه بغير عمل حكمهما الشامل والمضمر واستغلاله والتمر على ان الذي جنى
نخله على الظهر وتغييره بالصغير لا كسنه يعني وان قلنا ان بيع الأب ماله
لابنه ليس بعتق لما كان ان ابا حامد للابن تغييره بما ليس له ذكره ابن يونس
على ابيه يعتق فيهما صيرورة الحامل موقوفا له وسواء ابن مغتصرا
وتصير امية ملكا للولد عوضا عن الذي كان له على ابيه بالتوجه هذا اول
الذي هو ابعد بحيث اذا قلنا ملك الولد بسبب دينه على اب يستلم اعتبار
اب فيما واذا قلنا ملكه ولا يكفي قضاء الدين ثم قيل بعدم هذا التضمير
للابن تكلفا وقيل بل يصح ان ما لم يسم له اذا عرف ان للابن ما قد اما
بينة او بقرينة تدل على ذلك الحامل من كسب يده او ارثه فله والا فللحوز
يقتضي اي وارثه فللابن مال التضمير حكمه تقتضي جواز وجد
تمت وهذا جلا فهم نوازل ابن الحاج انه سئل عن رجل وهب لابنه الصغير
دارا واعتاضها ثم بعد الحيازة ان صيرها لها فله ما نقله فاتلفه
عليه من غير اذنه ومن غيره فاجاب التضمير اعتمار الهبة وتكون
الدار للموهوب لها بالتضمير لا بالهبة الاولى وقال غيره ان التضمير
اعتمار وبينكم فان كان ما اعتمره به من الذهب فسبيلها لهبة فيها
بالغا ما بلغ الا ان يبيع واجتماعهما الحامل من ارث وغيره نحت والا سقطت

فصل في العمرى وما يلحق بها

من المنحة والاخدام ابن عرفة العمرى تمليك منفعة حياة المعمر
بغير عوض انشاء او هو شامل للاصول وغيرها وشبهه المغرب وفي

تتمة في الهبة وهذه الصور بعد اعتمار

تفصيل البعض الفقهاء في تتمة هذا التضمير

سؤاله

جوابه ابن الحاج

جواب غيره

اعمر وما يلحق به معنا سماع عيسى ابن عرفة

العمرى وتنقيل لابن القاسم فان اعار حليا او ثيابا فقال انما الحلى وهو كالدور واما الثياب فلم اسمع من مالك فيها شيئا وهو عندى على ما اعار على تجديد من الشروط وعلمهما الناس بالاصول وقال هبة غلة الاصول كالدور والارضين واجرائها العمرى وكل ما قدم فيها من الجوز كسلم الطعامات ويجوز الا ضل فجوزها اشهب اصول بالنصب ثم قال لقوله غلة بمعنى استغلال وهبة خبر مقدم والتقدير العمرى هبة غلة الاصول اصول هبة العمر او قدره معلوما كالعام او قدر بعده كالعامين او العشرة اعوام وكل ما يصح ان يجعل اجلا لهبة الاكار الخ انما يمنع ان لم يعلم وفاء كالعشر ثمان واما قولهم ارسل مريدك بالخبز وكانا عهدا به فعاجلة فيما نقد ان اريد ارسال يغير عوض جاز لاخذ كذا الحاجل وان اريد بعوض ممنوع فيما فلد اما ان لم او انفقت المدة رجعت العمرى ملكا للمعمر بالكسر ان كان حيا والا فلورثته ان مات ويتبعها ان العمرى مستوح للمعمر بالفتح فيجوز له ان يبيع ما يملكه من المنفعة مدة حياته وان كانت مجهولة واحرى المعلومة هي فمعمر بالكسر او وارث للمعمر ويجوز بيعها بالنقد وبالنسيئة وبالعين والطعام والعرض لانها من باب المعروف ومستثناة من كراهة الغرر هي الصدقة ثم اشار الى نوع من المنفعة والاخذ وهما نوعان من العصيبة فقال وعملة للحيوان كطبخ بقرة او ركوب دابة ان تعين فمنفعة فذكر ان تعمر وليست تختلف بل هي مندوب الى بعثها لكونها من النفوس وخدمة العبد او الامة هي الاخدام والمجوز فيهما انما المنفعة والاخدام له التزام فلا يتعمار دونه حياة المخدم راجع

ض ثم ان وقته فيما اذا اعار حليا او ثيابا

ض العمرى عند الناس حاصله بالاصول وهو

ض معنى كلام العمرى سيهبه غلة الاصول كهو حياة المعمر او قدره معلومة وتستغرق بحوز فاعل

ض لا يتم الجعل الا بحياة

ض اذا مات المعمر او انقضت المدة رجعت ملكا للمعمر بالكسر ان كان حيا والا فلورثته

ض يجوز بيع العمرى للمعمر او لوارثه

ض يجوز بيعها بالنقد وبالنسيئة الخ

ض بيع بعض المنفعة وهو مندوب اليه

ض بيع بعض المنفعة كالخدمة والركوب لا يجوز الا بالجزء وقيس عليها الاخدام

لقوله وعزمه العبد او الممنوح راجع لقوله وعلة للحيوان لم تسمه
فيه لغة ونشر معكوس او اعم اعمى فيهما بالنسبة لكل عدم منهما
عنهم او فيهما اذ بينهما تباين يتلازم العدم فيهما وقد تحصل مما تقدم
ان لكل من الرقبة هبة او عدمه واعضاء المنفعة فقط على التابير حبس
وكل على التابير وان كانت مدة حياة المحبس عليه او مدة معلومة وهي
هل اصل معهم وغيرهم يصير التابير اشكالا او عارية وان كانت منفعة
مقيدة بمعين او عين واعدام واجرة كالرابع لما ان للحيوان الفرد قد
منجا على التحتم الذي بمنحة قد سمحا بضم انيم اي تحمل انعامها
وكذا انعامها وسقيها ان لم يكن مرعى وجاز بها في فيها الشوا اي
المنحة بما يراه اهل الخاص خاصة او موضوعا لهم في العرف وعلى هذا
فلهم في الاعدام يجوز للسيد شراء خدمته ونفقته مدة الخدمة عليه وكذا
زكاة فطرهم وهو على الممنوع بغايته او رووه لو فكاتبا وابقا رجعي ومدة ما
في بيته فعلى مخدمه فلو زاد التابع

وحكم خدمة كمنحة يرى ... يبطل وانفاقا لاخذ بالعرا

فصل في الانزفاو

هو اعطاء منافع تتعلق بالعقار او جار وجار حسي او شرعي
للجار وحديث جار الدهر يوصيه بالجار حسي ضعيف انفسيورته والجار
على ثلاثة اقسام جار له حق واحد بالجوار وهو الذمي وجار له حقان وهو
الجار المسلم القريب وجار له ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم ذو الرحم
قال تعالى والجار ذي القربى الجار الجنب يمشي

يتعلق بالرقاب أي يتعين مما يقابل ما به الخاص به أو بموضع من رقبته أو
جداره ثم عليه الحاء أو على بعيره أو ثم يوجد في رقبته أو جداره ثم في رقبة
خشبة بعد التصحيح فله منع أحدهم جداره أو وضع خشبة في جداره يقول
ابن هبيرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم والحديث
يدل على أن الجار لا يجبر على ذلك وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في
إحدى الروايتين عنه وفي الأخرى يجبر لقول النبي ﷺ لا يمنع أحدكم
جاره أن يغرز خشبة في جداره وأتبع لقوله ﷺ ولأن الأصل في
التصرف على الإنسان في ملكه كالتصرف في الأصل فلا يجوز من تراب الجار
ونقله إلا بإذنه ولا يجوز إلقاء الثلج عليه ولا بوله فيه

فصل في حكم الجوز

ذكر الخرقي وابن الجلاب وابن شاس وغيرهم وأحد مسألة الجوز أنهم استدلوا
على ذلك بالبينة لصاحبها على تعديه بوضع جوزه وأعلم أن ابن الجلاب قسم
الجوز على ثلاثة أقسام مشبعة توجب التمييز على المطلوب بمجردها من
غير إثبات خلطة كما في القسم الثالث بعيني وبعد يجوز الحكم بها بينة
كالصناع أما الجوز على بعيره والنوى بعيره على إبله وبعيره غير مشبعة
كجوز الجالس على الجمال الذي آخر مسألتنا فلا تسمع دعواه ولا بينته لتكذيب
الحس له والعادة بينهما كالتمييز فتسمع ويحكم فيهما من أقامه البينة
فإن تجرد عن المطلوب بعد إثبات الخلطة على المشهور ويدرونه على الجوز
وبه العمل ثم اعلم أن الجالس إما أجنبي من الغرماء أو في بيت جزاكا لأب مع
ابنه أو لأحد أكسابه أو في بيت وكالة بينهما وإما أن يكون في بيت وكل من
الأربعة أما أن يكون في الغرماء والمجموع عليه شركة أو لا والأجنبي تارة يكون
تارة يجوز إن يجوز أفضل كذا أو خانوت يتم فائدة الحوز ينسبه لتقصير

حكم الجوز
الجوز على أقسام
أول الجوز المشبعة
الثاني الجوز البعيد
فإنما غير مشبعة
الثالث الجوز بعيني
فتسمع
العمل على عدم إثبات
الخلطة
أقسام الجالس مع الغرماء
الأجنبي تارة يكون
شريكا أو غيره

ثم ان كان الاسم مبنيا فلا يلزم من اعرابه او ابنائه او تغييرهما ولا كتغيير ما
بعده كما يلزم في المضاف والمجرور بالحرف نحو في يومه ثم يجيء كسرا او ياء او الفا بحسب
او فان اخر من ابن عشر الى ما اضيف الى تسعة عشر بنيتي على فتح خلافا
لمن اجاز فيه الاعراب وقوله من ابن عشر وقوله اذ هما لا يلزمان لنفسه اي
يفعل الشيء فيه مثلا او وهبه له او قصد به معنى او فعل او رفعه عن اليد او نحو
ذلك والمراد هنا وجه تصيير اليد الذي ورثه منه واما مجرده عن اليد
فلا يزيد على شيئا من هذا فلا يشمله به مع الجواز اذ اثبتا اصل الملك له
وبالجملة التعريف هو فيما يجرد الجواز لا يتغير الملك ولا كيفيته
عليه كما زعمه الاستروشني بسببهما مع يمينه عشر سنين
مجيء من جاز شيئا عشر سنين مجهولة وبه اعمل فالتملك استحق
هو اي الجائز وانقطعت حجته مدعيه اي مدعي الشيء المحجور
فلا تسمع له فيه دعوى ولا تقبل منه فيه بينة مع الحضور المحجور مع
العلم فان كلا منهما وارثا واحد عمن لا يعلم حاله وقضي له ومع الشهود على
غصام فيه فان غاب اثناء المدة او كان غائبا فحضر يعلم حجته وسيأتي
في قوله عن غصام يتعلق بمحذوف اي سالت ولا بد ايضا ان يكون سكوته
بغير عذر مانع له من الكلام كخوف سكوته الخيار او صغر هو او سفيه لا جهله
بعلم الخيار او غيبة بينة وجدت الى هنا قلت ٭ رجز

لشيء من الموانع جهل الحكم ٭ وكل غيب شاهد او زمن
وكل جهالة بتزييف الامم ٭ والعذر بالزور وبالجهوة انتفى
ومنع وسفه وجهل ٭ بملك عاقدهم من هذا الاصل

فرع هل يكفي الباب الخيار بوجه ملكه او كاف انما ان ابنت المدعي

الحالية او افراده بما وراءهما او بغضهما وان عمما بكما يطالب اذا زكى
مع وفاء الغصب وبامتناع القسم ذكر انهما مسائل اربعا متعلقة
بقوله وانقطع عن حجة مدعيه بعد الا اذا اثبتا الغائب حقوقا
بالكر منه او مزاحمه للحاج او كأبيه او عما يضاهيه كالاشكار قلن
يعتبروا الغور حينئذ وتسمع بينته بالاكراء والازدواج والاشكار خلافا
لحاز اجنبي غير شريك وتم قاضيا ان عمى حاضر ساكت بلا مانع عمش بينة
لم تسمع والا بينته بالاشكار ونحوه او بتقدم بينته وهو معنى قولهم
ان الحيازة لا تنفع فيما اجمل الا في جملة الثانية قوله او يدعي اي
الغائب كما يدل عليه انفع حصوله اي المحوز قبل حاضر قائم اي ان يدعي
ان الغائم او مورثه وهب له ذلك او تصدق وبه عليه فلبينتهما الحائز
ما لم يدع من اشترى ويتم ملكه او يجلف الغائم ويأخذ شيئه وهذا
بخلاف ما لو ادعى الحاضر انه اشترى من الغائم فلا يكلف اثباته بل يكفي الحلف له
مع يمينه لجواز تعدد وهذه المسئلة الثالثة المشار لها بقوله واليمين
له ان عمل الغائب او عمى اشترى منه او من الغائم فحمله خبر
عن اليمين وله متعلق به واللام بمعنى على وفيه ان ذكر وعلم ما مما
واليمين للغائم اي قوله اليمين على الغائب او عمى اشترى منه حال كونها محمله
هذا والراجح انه لا فرق بين المتسلسل وغيره الغير الحاضر مع يمينه سواء قال
وهبته او اشتريته منذ عام او كلما اشتريت وحيث احملنا قول الغائب
او اشتريته الخ فيغتفر الكلام والشهر فيقبل ويثبت الحاضر الدفع للشهر فيبرأ
منه والا يثبته فالطالب له اي عليه اليمين ما فيه والتقط
اي قضاء الشهر وقد فعلت اي لزم الغائب ويدفع من الشهر ما سماه ان

مسائل اربع متعلقة بقوله وانقطع عن حجة مدعيه

او تعمى

تسمع بينته بالاكراء والازدواج والاشكار

الحيازة لا تنفع فيما اجمل الا في جملة

الثانية او يدعي الغائب انها له او العبد قد اعتقه

على الغائم عليه

الثالثة ان يدعي الحاضر اشتراء من الذي تثبت له الملك

الراجح انه لا فرق بين المتسلسل

على الجواز وهو ما لم يثبت انه

قبض الثمن وهو ما يختلف

الغائم انه ما دفع له

ثمنا ويدعي عليه

أشبه وذا فالبيع مع ما يشفعه عنده وإن كان الإقرار أو ما أشبه يتابع الناس
له فلو زاد الثمن
إلا أن هذا المال الزائد كثيرا ✣ والبيع له التتابع يرى ✣
وإن يكن فيه خلاف فالذي هذه المسئلة الرابعة يقتضي إذا ادعى الغائم
الشراء من الحاضر وأنكره فادعى الحاضر أنه أقاله فمع يمينه إن الحاضر
له أن يقاله فيحلف ويفسخ الشيء بيده ومعلوم فرعيا أقاله أنه إذا
لم يرد عليه وإنما قال ملتمس وعوزه ورد شعراء والحال أن الغائم أثبت الشراء
منه أو من وليه أو عبد الغائم يأخذه ومن مسئلة ابن الحاج قال إذا أقام
الرجل بعد التمايع من المبيوع عليه أو من وليه وتايع إلا بتبايع قبل الغيام
بعشرين يوما فقال المبيوع عليه بعشرة أيام سنة أملكه وأنت حاضر فلم تغير
فقال الآخر وتيقنه ابتياعي إذا انقضى فالواجب أن ليس هذا من باب الخيار
الذي معه يجوز الغيام وإن لم يعلم ما له الغيام تسليما وكما وجد ذمه إذا مضى
ويأخذ من يريد وهو يعجبه وكما يعاوده ما تقرر من أن المسوم كالمشتري
يجوز له أن يعيد المبيع ما لم يتم جميع ما يريد فيه بكيفية التسليم وتعلله
بتغير ما لا يجوز وقد يبعد عن كلامه بأن محل الخلاف بكر الشيء أو من الحاضر
نفسه مسئلة ابن الحاج فإن العلة المذكورة مستقيمة فيها وبحث طالب
الغيار مع غير هذا وإن قيل به وقد أوضحناه الرد على غير هذا والله أعلم
والتتبع يبين كل الحق المتقدم ذكره الذي ابن عند ابن القاسم
أو التمادي كذلك عنده في انقضاء حوز الغائم والمبيوع به
ما تقدم ثم أشار إلى مفهوم الشكوت والمحضور فقال والمدعي أني
أثبت البتاع مع خصيمه في مدة الحوز التي هي العشر سنين

التابع من المحرم ما كان عند القاضي لا غير

اذا كان وقف المحرز على غائب غيبة بعيدة

اذا كانت غيبته متوسطة

لا ينقطع حق المسلم في الغنيمة والمرتزق مسافة يوم

احرز المرافق بعضها مختلف بحسب تقدم بعضهم في الحرز

اذا كان الحرز يعم سكنى الدار وكان احدهما يسع بعضهما احرز ما يسعه وان كانت احداهما تسع كلهم لا بعد

اذا كان بائعا فهو امين في المبيع كالعين المؤجرة والمبيع

اعتبر ذلك على التابع

اذا كان بعيدا متوسطا كالميل ونحوه فبعيد كما مر

فصل

اتبع بإتيانه انه لم يزل مترددا عليه بالقيام في الأسواق فاذا اثبت ذلك الى حاكم المسلمين بحجته فالذي يشاور عن استغناء فالذي ناجى والخصام الذي ينفع هو ما كان عند القاضي وأما بلا ينعقد وقائم ذو غيبة بعيدة عن البلد الذي وقع فيه الحرز بحجته بغيبة فقيدها بأن يقطعها الحرز لبعد عن محله والبعد كالسبع وأهل وكالثمار قبل القيام عند الطرق وتسلم بلغة العلم أما وفي انقطاع حجته التي قوسكت كالأربع والخمس والست فوار وكالخصوم اليوم واليوم ما رفع أمر فلا حجة له وهذا فينسبة المرجال لا النساء فلا ينقطع حق غيبة ولو علم مسافة يوم ثم أسلم أو معتوه فولد وأجنبي فقال وأم بعوو كالإخوة والعمام وأبناء العم وأخوال وجمع معناهم أعمار وأنواع حوزهم أي احرزهم مختلف بحسب اعتبارهم أي تم مع احرز مختلف فاربكم بمثل بسكنى الدار والزرع للمارض وأبي عتمار الحوانيت فمنو بمثل يحوز أو يبيع عما أحد الذي بكر بينهم تشاجر وكما عمار وذو وتشاجر حوزهم كابنة بعد بين يبيعهم بعض بسير ومثله أي مثل الحمار في التشاجر فما جير بالعتاد وما كان أي ناجزا أو موجلا أو كتابة أو تدبيرا أو نتج وفيه بالتبع بالتبع وبكون كابن بنفع نحو الغائم بعض بسير وفيه نعم فار البيع والعتق كالوزه يعود ان البيع عمل المدين أذا علم وسلك وان نقض مدة الخيار وكافر وتبوا جنبي وفي بيد وقدم : وحائم بيع عليه ما له الرد وفيه أي حوزهم بما تقدم مما لا يحتاج لمؤنة وما بالتبيان والتغيير أو فلعبد أو بعقد الكراء

فقوله وأحدهما أنه لما جوز الزجاج أن يجيء أيما كما مع والثاني أنهم عدوا كلا جاءني
كليهما عشرين سيرج وفي الشيء بالغريب معهما فقوله بل هو بين أبي وابنه أبلغ
أن يكون معهما ما تملحه فيه السنة وينفع به العلم وأشار بالمضموم قوله
أن يجيء اسما فقال وفي سوى أبو ثور من النحويين أنهم رضوا النحويون وغيرهما
جوز الناس أيهم جاءني يكرمني العلم والعاقبين في الليلة
وما شركوني من الثواب فعليه لزما جوز بعاقبين فيما
كونهما إذ ورد منهما وفي التعبير بثلاثة من الأعوام مما
زاد حصول الجوز فيما استغرقا أي فيما كان منهم الخرقة
وفسيه قوله والكوفة للإماء بالتاء وفتح بعلمه أي العالم
وعلمه بلا مانع جوز عمل أيهم كلا وكلتا أيهم كلا وكل
هذا التفصيل لم يمنع كان قال الشباب والحياة فيما يوجد المثلث
عمل جنس عامل يعمل بذا المثلث العالم والعاقبين وفي الزاي بالعالم والثلاثة
بالركوب والاستعمال لها يوجد المثلث وعلم المجوز عليه وأما مثل المثلث
إلا أن يعلم رفعها ولم يتكلم عندها المثلث فلا كالمال له بعدي وأريد بكلي
كون الحياة والتعبير والعرض فجوز الحبشة نفله في المغير وعليه
أيضا عمل غير ح وإنما تعم الزاي من غير مد في جنس وفي الزائدة وأما
الخرقة المستثار وزن الجبة بعمر وعمر وأهو وقد ذهب ابن القاسم التشريه
بين الفارسي والأحاب في الأصول وغيرها شيء يحتمل الكلام المصنف أن يغير
بقول الفتح وإن هذا التفصيل في الجنس وأما الغريب فلا م وفي جوز
بين الأمرين وغيرها كما في المختصر ويحتمل أن يغير على عمومه في الجنس
وغيره وهو قول ابن القاسم وقد بحث كعهم مع ح بأنه مشى على قول

أنه كلا وكلتا وأيهم وأيهما
والتعبير والعاقبين والعاقبين
بالعاقبين فاكثر وفي
العبيد بثلاث سنين والله
بعد اللام مع عمل
الفاعل جوز بالتاء
أصل التفصيل الذي
وقع عليه فتح لا الجنس
قد يجاب بأن الفارسي
والأحاب في الأصول
بعد في

أضيع وذهب أبو القاسم وأتباعه إلى أن الباء تفيد معنى الإلصاق وتنازعوا
فيه فالماء للأعلى وهو الذي عليه أكثر النحاة فيما قدر بضم
الدال التي تقدم غرسا أو زرعا وكذا النواوي واشغلوا بالغرس واشغلوا بما قعد قدم
في الشغل المعلوم فالغرس اشغلوا وأما قوله وأن اشغل
الأقدم غرسا أو زرعا فيه أي الماء فذرها بالتشديد وتنبيه للمجهول
يشبه الماء الكعب ثم بهذا للأخير بهذا فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بماء ورد وقد ينسب وسماه واد بالمدينة يسيل بالمطر
تنازعا فيه فيما أعلما وأنه يمسك الماء للكعبين ثم يرسل الأسفل فالذي
ابن رشد قال وإنما كلهم قول الأكثر خزين وابن وهب أنه يرسل الماء على
الكعبين ثم جميع الماء كما يقول ابن القاسم وما رعى الخزين
من عشب ولولو وعرز وصمغ واحد به حمر الحاج بلا تخميس
خ وما بقطعه الخزن كعشب فلواحد بلا تخميس

قضاء الاستحقاق

ابن عرفة هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حريته كذا لك بغير
عوض أعم وأخرج بقوله بغير عوض ما وجد في المغانم بعد بيعها وقسمه
فإنه يؤخذ بعوض كما سيأتي وحكمه الوجوب الزرع بناء على أن كل من
فيه والأجباح كالزرع لحلف مستحقه قال ابن رشد وقبل زرع وعشر ولم يقسم
لعدم الوجوب والظاهر أنه مباح مطلقا ويتم بالنية كما قال
المدعي استحقاق شيء أي ملكيته يلزم بينة فتثبته قبل يزع عم
بأن تشهد على عين الشيء المستحق أنه ملك للمدعي وما أرى ما الدم في الحي

ف الماء للأعلى وإلا فعلى إذا كان أقدم من أشغل أحياء

ف إذا كان أشغل الأقدم أحياء مجموعهما

ف ممن ورد وعذيب وتقارع وإذ خر بالمدينة

ف الكعب الخزن وعشب ولؤلؤ ولو واحد بلا تخميس

ف استحقاق

ف مغناه ثم عاد عند ابن عرفة

ف حكمه

ف مدعي استحقاق في الأصول وغيرها بد له من بينة تشهد له بما ادعاه

حوزه وتحاند ويتم فيه وينسبه لنفسه من غير منازع له في ذلك وهو
معارض مدة من عمره اشهر فاكثر ولا يعلم ذلك بالعدو ولا خوفه ولا خرج
عن ملكه بوجه من الوجوه اذ ان ابقاء لا يريد قلال ويزيد ويعلم عينه
ان اقر فان كانت ازالة او غصبها فانقطع من يحوزها لما يأتي له الحكم
ويؤخذ من المتن هذا الاثبات من غير تكليف لمن يملكه اي الشيء
المستغرق من قبل ذلك اي الاستغراق بالمرض وجعه ملكه ويكفيه قوله
ملكه وخوزه حتى يثبت المدعي ما يأتي فيه قال ابن سلمون ومن ادعى
في شيء بيد غيره انه ملكه فانكره الذي هو بيده فلا يكلف اريه من اين
صار له الذي هو باق بوجه تملكه وعلى المدعي اثبات تملكه فانه اتبعه
على ما يجب بسبل المطلوب حينئذ ويسأل من شهود الاثبات اي يجعل المستغرق
اي الشيء ملكه وانه لم يخرج عن ملكه الى الآن البينة انما شهدت على العلم
والا يعلم عليه في ذلك قولان اقوال الثلاثة اقوال المتصل وهو المعمول به عند ان ليس
يحلف في الرقيق والحيوان ونحو بهما ولا يحلف في الاصول وعليه مشى الناظم
انه قال وقد يمين في اصول ما استغرق وعلى هذا اشغال المدلج فيها
بلا كاد يخفى قال المتيطي واتفقوا في غير الاصول انه لا يقضى لمستغرق
شيء من ذلك حتى يحلف وقال ابن سلمون واليمين في هذا واجبة على المشهور
المعمول به خلافا في الاصول فانه لا يمين فيها الا على قول شاذ وعلى
ابن سهل عن بعض شيوخه انه لا يمين على مستغرق الرقيق والحيوان وابنه اشار
بقوله وفي سواها الى الاصول قبل الاعذار والمستغرق منه يحلف
المخلف وهذا كله من تقدم المخلف على الاعذار مثله في قول ابن الحاج وهو
خلاف ما في المتيطي وابن الحسن على المدونة من ان الاعذار هو الاشبه

ما ذكره ابن سلمون كما ذكره ابن
المتيطي وابن الحسن

قال ابن سلمون والذي يحلف من ادعى

وهو مستغرق المنقول كما نقله المتيطي

القول المعمول به انه
يحلف في الرقيق والحيوان
لا في الاصول

لا يفيده انما هو استيناء وانما الغرر المستغرق منه فلا يخلو اما ان يسلم ولا ينازع فيكون له الرجوع بعمله بأيهما او ينازع ويدفع فلا رجوع له وهو معنى قوله وهيئتما يقول المستغرق منه قال ابن يونس قد وقع في هذه المسألة فمنهم من باع منه ومنهم من اجر منه اذكار البائع في بلد آخر وأراد الذهاب بالدراهم عليه رجع عليه

اذا كان البائع في بلد آخر وأراد الذهاب بالدراهم عليه رجع عليه

اذا كانت جارية لم تدفع اليه حتى يثبت انه عامور وادعت ادامين

اذا جاء بالدراهم ودفعها ولم يأخذ الجارية ولا العبد حتى اخذ منه الدراهم

لا يتسلسل الرجوع بالمستحق اذا قال اذا غرمت رجعت على من غرمت

اذا الدعى عبد بيد رجل اقام بينة انه عبده ولا بينة للمدعى عليه

بقي شيئان احدهما ان المستحق اذا اخذ المستحق شيئا وأراد ان يرجع به على بائعه

اذا كان البائع في بلد آخر وأراد الذهاب بالدراهم عليه رجع عليه

اذا كانت جارية لم تدفع اليه حتى يثبت انه عامور وادعت ادامين

اذا جاء بالدراهم ودفعها ولم يأخذ الجارية ولا العبد حتى اخذ منه الدراهم

لا يتسلسل الرجوع بالمستحق اذا قال اذا غرمت رجعت على من غرمت

اذا الدعى عبد بيد رجل اقام بينة انه عبده ولا بينة للمدعى عليه

بقي شيئان احدهما ان المستحق اذا اخذ المستحق شيئا وأراد ان يرجع به على بائعه

انه غرم قد وقعا ولم يات به حكم عليه بغرمه لان الذي ثبت له المال ولم يكن له
فيام بعمل فوريا عمد وان قيامه عليه انما هو بالبينة التي شهدت للمستحق
واذا اقر بها لم يجب له بها قيام وان قال انا ادفع لي واريد الرجوع بما دفعته الى
من غاب واستحلفا المستحق وكان له الرجوع ام وهو كقيام في تأخر الحلف
عن اقراره وكما قبله وقد قيل انه ان المستحق منه ان يرجع بعد الحكم
والغرم والاصل انه اذا استحق رجل الدين عن ملكه وكان اوفى عنه غائبا وان
رجع عنه بدين هو بيده لم يجب له ان يحبس ذلك بحق ما قد وفيا فيه
ان وقع شبهة فوقع تحمل اذا تبع كشهادة واحد بعتق او اثنين
يختلفان في كتابة او تدبير وقعت بالعتق واجعل الكلام على ما تقدم في باب
الشهادات وفي سوى الاصول من البيوع والحيوان يوقف بدعوى
المدعي بينة حاضرة في الموضع كما تقدم لانه الحائط في قوله وبيع
ما لغير والشراء وقال عمر اذا يمكن فعلت فسر من حذر الصعقة
كقوله ورع اسيلة المذري بكر ٭ مصعبة لها مع وجيد
اي رخيم فاجم وجيد صوبل وغير بينة المدعي فكذا الحاضر غائبا بينة البيان وقوله
من حيوان وغيره مما يشهد به المشتري من حيوان او عروض
قوله تتمة اي ابدا ان يؤدي شهود المال شهادتهم على عين ذلك الحيوان
او العروض عند القاضي قال ابن الحاج وما يتوجه الحكم للمستحق الشيء
اذا بقي شهادة الغرم على عينه والا غرم ما ادى الذي هو بيده وما يفيد الحكم
دون تغيب المشهود به عند الحاكم قال ابن سحنون واليمين اعدل
للذي انفرد الى يده وخير بين الدفع والرجوع ثم اشار الى ما لا ينقل وان
الحوز فيه كان عن حضور عند الحاكم لتعذر وشغل القاضي عن الذهاب اليه

فيغرم مرتين وانه يكتفى في جواز الاصل المستحق كذا اذا
جاء توا بواحد عدل لانه كالنائب عن الغائب في اداء عدد
احوط تشهيد بالشهادة فانه اشد عددا بملكية المستحق للدار الباقية
واستيمارها وجهة الغائب عدلين يجوز احدا اثنين الشاهدان بملكيتها او
غيرهما وعدلين اخرين يشهدان بثلاثة امور على الغائب بصحة رسم الملكية
وبتوجيه العدلين للحيازة وعلى عدلين الحيازة بالحيازة اذ لا يشهدان على
بعد انعقدها فان كان الامر توجه للحيازة شهدا الشاهدان بالملكية والمجموع
اربعة وان كان غير شهدا فستة فاذا حازها او تطوعا بها فالمعتمدين
هذا الذين حزناها هي التي شهدنا بملكها او شهد بملكها عند الغائب قبلان
والصحيح المعتمد انه لا اعتبار بشهادة الامر جميعا بل عند الناظر
وقال ابن رشد في نوازله لا اعتبار بشهود الحيازة بل شهدا بارعى
الغائب وارى وجد شاهدا واحد الذي احضره واشار اولهم ثم محل
الحيازة والتوجيه هذا اذا اختلف الخصمان في حدود الاصل كان يقول
المطلوب هذه الدار المشهود لك بها ليست هي التي بيدي انا انما
على حدودها وانما هي كذا وكذا الخارج المتصل بعضها ببعض ولا نزاع في
حدودها اختلافا قليلا فلا يحتاج في استحقاقها الى حيازة وهو معنى
قوله وناب عن حيازة الشهود تواضعوا التخصيص في الحدود
قال في المعين فالحد الذي تجري عليه احكام ان الغائب يحكم بشهادة
الشاهدين حتى يجوز ان شهد انه منذ اربعين سنة او اربعين سنة ان يتبعوا الخصم على صفة
الارض وحدودها او الدار ويرفع المغصوب عليه ان ذلك بيده فتسقط الحيازة
ولا يكلفهما القيام اهـ وواجب اي يجب عمل الغائب انهما لها اي الحيازة

يكتفى في الامور الحيازة
عن احضارها ويكتفى في
ذلك بحد او اشارة او في
كيفية ذلك

لا بد من الشهادة على
الغائب بثلاثة امور

المجموع اربعة عدول وتقدم في
او ستة

لا اعتبار بشهود
الحيازة

محل الحيازة والتوجيه
انما اذا اختلف
الخصمان في حدود ذلك

وقوع الخارج لا يمنع
غالبا اختلافا في
حدودها

يجب الحكم الحيازة ان
اراد الغائب اي يحكم
بالخصومة على الخارج

الاصح

او الحكم بفسخه على انه جبر حكم او الزم سائله الورثة او
بعضهم او بيع لهم ذا او امثاله وروها او يفعل حتى يثبت عنده ملكية
لها وحيازته اياها او ملكه كذلك وجاز ان يثبت ملكا كذلك وجاز ان يشهد
شهدا وكما يشهد وبالملك لغيرهم لو يقع في وهمه انهم كاذبون فيه
ويعمل وقد يعمل على خلافه والبقاء يشعر ان كان ذا تسمية فقع وقد
يجاء به ويريد ونسبة مشعورة فالوقعة كجنان الجلاد وعرسة
الجبار فتشهد بينة بانها للقاتل والاخر بانها لجده من جهة كذا وكذا فانه
قال الحاكم ارض شهد فيها بملكها وانها في يد فلان منذ كذا وكذا فان
هذا الحاكم من اجل شهادة في ارض على الملك تلغو الشهادة فيما على الحوز
وجب انهم انما الكلام على استعمالوا الكل اشار الى الحكم باستعمالوا البعض
وهو املك مع تحرير وبيع او استعمر بعضه اما مثلي او مقوم والمقوم
اما ان استعمر منه بعض معين او شايع والشايع اما ان يكون مما يقبل
القسمة كمتعدد من حيوان او عروض او دار متسعة او دور او مما لا يقبل
كذا رضيعة او بيت واحد او شجرة وفي كل من الاقسام الاربعة اما ان يكون
البعض قليلا او كثيرا فهي المثلي ان كان المستعمر قليلا وجمع بعضه من الثمر
والزرد له وان كان كثيرا الخير في الزرد والتشهد بالبناء بما يتوهد من الثمن
والتبع اشارة بقوله ومشترى المثلي فيما يشتمر منه معلم
ما اشتري وهو ما جاوز الثلث اما التخيير هو الجملة جواب فيما وهي
مع هملتها اخبر المشتري وعلى التخيير قوله في الاكثر هذا البناء من الجميع
بفسخه من الثمر والزرد للجميع اي جميع البناء وياخذ ثمنه كله
وان يكن منه اليسير بالنقص خير بكر ما استعمر انما ومنه حال من

ما : لا متعلق باستحق او مفعول الصلة لا يتقدم على الموصول اي وان يكون
المستحق من المثل النسيء يلزمه اتباع فيما له يحق من التمر وهو نسيء
الشارح النسيء هنا بالثلث فيكون المعلوم ما فوقه ودخل بحق ان الثلث
من الكثير فيكون النسيء ما دونه ونقصه

ثم الكثير الثلث في المثلي و ا مقوم ما فات نصفا فاغرم

وفي المقوم المغير ان كان قليلا وهو النصف فدون وجب ان رجع بالنصف
من التمر وان كان كثيرا او هو ما زاد عليه وجبر ذي اتباع وله يجوز
التمسك بالاول استحق الكثير او هو قوله وما لنا التقويم اي والصبغ المقوم
باستحقاق وانفسخ بهذا بالا هلاك اي والتغير بعض المشتري بالتمسك
بالاتباع بما ينوبه ان كان الحق معيبا كعيب ان استحق فقيمتها او
خمسة اثواب قيمتها مائة ثلاثة منها ولا يحل افساد ما فيه
بعد استحقاق وما فيه جعل اي للجعل او اتباع ان ثمنه مما تقرر
وان يكن المستحق اقله فالحكم ان يرجع في حصته من
الثمر وان زاد له واما المقوم الشايع فالزيد يقبل القسمة ان كغير وان
قل رجع بالحصة لا غير كالمثلي وهو الزيد لا يقبلها يخير مطلقا وهم يحور التنابع
الغوار هاته يزيل فال وان يكن كل الشياع المستحق وقيل ان كل
المستحق القسمة كرمح او غنم او ارض او ثياب متعددة او ان تقبل
القسمة كعبد الخ من غير ضرر فالقسم بفعل بقوله استحق ان فالذي
يستحقه المستحق منه هو المقاسمة مع الضرر والرجوع على التابع بنحو
اما خوف وكساد فال او كثر وليس كذا الخ وانما هو في القليل واما الكثير
فله رد التابع وهو مختلف ثم فال والخلاف في تمسك بما يغرم بعد

حر القليل في استحقاق المثلي

حر القليل في استحقاق المقوم المعيب

اذا استحق بعض المقوم المعيب وكان وجه الصفقة واحدة فيرد الجميع ويجوز التمسك بما فيه

او كان غير وجه الصفقة فيرجع بقيمة ما استحق

اما كان الباقي مما ينقص بالشيوع والتفرقة

المقوم الشايع على التابع اذا استحق جزء شايع مما لا يقبل القسمة هل للمشتري ان يتمسك بما يغرم او لا

المستحق

ان استغنا وهل له ان يتملك بدفعه من الثمر او كما وده الى قوله
بما انفسما عنه اتفق يغنيه والشايع الذي لا يقبل القسمة كالدار
الصغيرة والشجرة الواحدة او الحمام وكم ان قال انه لا يجوز التمسك بالباقي
في هذا القسم والميز في الشركة والحكاب وغيرهما او المستحق منه مغنيه
بيان التمسك والرد وان قل الغرض الشركة قنبيه قال الزرع المشترك للغلة
كالعامل للقسمة فلا يغنم فيه راجع استغنا والكثير قال والكثير والمثل
والدار الواحدة الثلث وبما تعدد من الدور وما زاد على النصف كالخمسة
والسع وخرج النصف بالاكثر كثيره ومثله بجمع وتقديم شم اشار الى
حكم ما يوجد من مال المسلم في الغنيمة قبل القسم او بعده بقوله وان يكن
في الغنم او الذي به الغنيمة بدليل قوله قبل قسم الغنم او ما يشملهما اي
الغنيمة والغنم بالمعنى الخاص او حكمهما واحد قال المسلم او الذمي
هو له مجانا ما لم يقبل قسم الغنم وهذا هو ان له جعله قوله
وقيل مع اليمين وقيل لا بد من الثبوت بالبينة ان الغائب واذا ثبت
ان الغنيمة مال المسلم او ذمي وقيل لكفي فيه الواحد ويخرج
واخذ معين واخذ ميا ما لم يقله قبله مجانا وحلف وان يقم من بعد ما
قد قسما الغنم اي من بعد بيع هذا الشرط هو به احق اولى
به بما توفوا به يوم القسم او ما بيع به فاذا لم يقض وثبت وقع حمل له
او كان الحمل خيرا او لم يبع له وان لم يقع فلا انه علم انه مال المسلم كالمجاهد ومسلم
فالمشهور انه يقسم تغليبا لحق المجاهدين وان كان عبدا او امة وعلى الاخذ
شيء من ذلك ان عرف ربه او لم يعرف فيه وما بيعا الا مة حتى يتبين الحال فان
قدم الحر بما عاوض به شيء من اموال المسلمين مما غنمه الكفار لم ينزع منه

وكذا لو غصبه الكلب اشترى او اهدى له منه وهو اشتراه منه او قبله بهبة لم يرجع منه وهو

قوله وشترى وهاتر بهبة او هدية او غيرهما اما سائر انواع

لا يرجع منه بالثمن وما يغرمه كما لو سرق مسلم او ذمي من مثله او

اشترى منهم او وهب دار الحرب فلمالكه اخذه بالثمن في البيع وبلا شيء في

الهبة من مسلم او ذمي اخذه وهو بدار الحرب مجانا او بعوض به اما يأخذه

بذلك العوض ان بيع بمحض وملكه بالثمن في الحرب او الرد على الثمن

ان اول الى ان يبيع ويرجع اخذه مولاه يأخذه اهل الدار بثمن وغيره

التعب والتعرض فيأتي مر له وجاهه او خزمة او من يعتقد فيه اجابة

الدعوة فيأخذ منه بما اخذ منه بلا شيء يعوض به بلا شيء وما

يقدر بعوض يأخذه بقدره بما قدر له اي ان تحكم فيه وهذا

هو المختار عند ابن عبد السلام وغيره لما جاء الناس اليه فيما ان

اختلفا اخذ بقيمة يوم قبض ومن زاد اللصوص هل يأخذ بقيمته مجانا او بما

قدر له وهو الذي يميل اليه بعض من تقدم من شيوخنا الكرة الى الذهب بلدنا

فيأتي مر له وجاهه عند ابن عبد السلام او من يعتقد فيه اجابة الدعوة فيعتقد

منهم بعض ما نصب بأقل من قيمته فلو اخذ منه مالكه بغير شيء كان

سد الباب مع شرة جاهه الناس اليه فالذي به كان يفتي شيخنا

الشبيبي فإما ان يكون ربما يغرم بعمل تخليص بعير شيء وما بعد اي

يكون هذا مراد قوم هب ان القول الثاني قال ابن هارون والقول الثاني اتم

يغرم الباقي تملكه وان اخذ مجانا كان مستغنيا وابن عبد السلام وكثير

ما يمثل بعض من هو مسبب لذلك هل له اجر في كان يرفع العذاب

من عنده فالاشبه انه كما انه اجازي وسلف وان عبد الحق مجال اهـ قلت

مر ع او وضع دار الحرب على مال مسلم او ذمي او سبوه له بدار الحرب

ما اخذ من مال اللصوص مجانا فإنه يأخذ بالثمن

ما قدر من يريد منهم بشيء معلوم اه ما قدر به

الذي يميل اليه بعض شيوخ ان ذلك انه يأخذ بما قدر له

قوله الشبيبي بمثل وفي

محل القولين

محل قوله وجاهة عند الناس اليه يأخذ اجره عمل استغاله وما نحو

وقد يعتم ذا الى الملغ وزن كالسباتج اذا تمم الخوف مع ان فيما تم يسع
السلم بمنفعة للحاجة اليتما

فصل في العارية والوديعة والامناء

العارية ما خوذة من التعاور ويقال تم يتعاورون التعاور والعوار وفي
يتداولونها يتنهم ويتناخذونه ويتعاورونه وفي الشرع تمليك منفعة موقتة
بلا عوض فخرج البيع والحبس والاجارة وتطلق بالمعنى الاسمي فيقال
هي عارية ومنفعة موقتة ملكت بغير عوض وقسمها في اصل الترب
بالسماع وفاق وقد تجب كما يجب اغاثة لملهوف ونحوها وما استعير
او شئ يكاد رده مستوجب فان تلف بتعديه او تفريط او ترك رده
مع امكانه او بعد طلبه ضمنه بقيمته يوم تلفه اي يجب رده لها لرحمه ولا يبرئ منه بعد قضاء ولم لا حتى يأتي بما يتيقن به سلامة
وفي الحديث استعار منا اختنا ابو رشد او اجبر رد منا عليه ذرعه مؤونة
لخذ ما على المستعير رد منا على الامين وفي على الدابة فوقاء ووقاية
فحماء والمستعير يجب ابلا بفاء بل اي لا مع مستعار قابل للتعيب
اي النقصة عليه كالحلي والثياب والا بان حال كونه لم تقم بينة عليه
انه اي بانه تلف بدون تعد. وهو بين الاستعمال من التعيب قبله او ما العارية
فيه متعلق بقوله فذ تخفيفا او بقوله تعد او ترك فيه
المستعير مكلفا كان مما يغاب عليه اي كالحلي وحاصله انه يضمن ما
يغاب عليه الا ان تقوم على هلاكه بينة ولا يضمن غيره كالعقار والحيوان
ولو بشرط الا ان يثبت عليه تعد او تفريط فالبهيمة تضمن ويضمن الغنيمة
يوم انقطاع العارية على ما نقله ما المستعمل الخ وعلى فيما علم انه بلا

جواز السباتج للملغ وزن

العارية والوديعة والامناء

معنى العارية لغة وشرعا

اصل العارية الندب وهي التي تسمى المجلوب اي

حديث وجوب المؤدة في العارية

ضمان ما تلف وكذا ما يغاب عليه وان لم تقم على هلاكه بينة

اذا ثبت تعدي المستعير عليه او تم يتصدق به

تفصيل فيما يضمنه المستعير وما لا

تضمين الغنيمة يوم انقضاء العارية

فرع

فشبه كسوير انه فاعله ومثل السوسر من الغار عند الشونيزي
ابو زيد وهو ممنوع مع الموازنة لما ثبت انه فرع فارد وتصحيح فعله
من رد وانما هو لتصحيحه وانكره يعني عثمان به حتى ثبت عدم تصحيحه فوله
اه الزرقاني ويؤخذ من هذه المسئلة انه يجب عليه بعد الغاية وكذا يجب
بعد الرهن والمودع ومغصوبا واما العاشر والمشتري فيه فكسير وا
ويقول النكس فيما اعترضته فيه فقال ابن القاسم لا يعذر وقوفا من الاداء
تأتي بالسنع خ وهم في نكس كصيغ ان شهد انه كلما وعده باللقاء اوقف
به فمن مثله م وهذا قول ابن القاسم في المدونة وقال مالك وعيسى
بن دينار عليه اداء كما يشبه وهو به ابن يونس وابن رشد فان شرط
اشغاله الضمان فيما يضمن فقولان والقول قول مستعير عطفا على
المستعير اي القول له بيمين في رد ما استعار وحيث انتقلنا الى
عرو المعير كذا لو هذا اذا كان مما لا يغاب عليه كالدابة ونحو سلاح الجيوش
والا فالقول للمعير بيمينه ولذا قال فان لم يكن الشيء المعار مما يغاب
عادة عليه كالعقار وعروض الثياب والحلي وغيرهما والسفينة او مما
لا يغاب عليه اخذ بالشهادة فالقول للمعير فيما يبينه
اي اذا طلبه من حدم رده او مدعي الرد عليه البينة ولذا قال
ابن رشد من حق المستعير ان يشهد على المعير في رد العارية وان كان رد فعما
اينه بلا اشهاد بخلاف الوديعة اه والقول في اختلافهما في الرد
كثوب ميزاو شمنبر وقال المعير ليزم او شمنبر وكان رد الى قول المستعمل
للمعير مع حلفه وعجز مستعير عن اثبات عدم اقراره
بالبينة او نكل المعير عن اليمين والقول له والمساقاة والدابة كالمدة

فاشبه انفع حرفا رد وقوله
تصحيح فعل وقوله
يقول بعقوبا العارية والرهن
والمودع ومغصوب
العاشر ونحوه بالنسبة
المستعير فكسير وا

اشغاله الضمان
فيما يضمن

اذا اختلف المعير
والمستعير في رد العارية
هذه الذي تقبل

ما يمكن اخفاؤه

اذا الخفر مما لا يغلب
عليه بالشهادة والقول
قيد المعير اذا عجز
المستعير عن البينة

من حق المستعير ان يشهد
على المعير في رد العارية
بخلاف الوديعة

اذا اختلفا في مدى انقضاء
والقول للمعير بيمين مالم
يسكن المستعير

غيرها ولذا قال كذا الخ اي القول للمعين في مسامحة لما ذكر انه
اذا اختلفا قبل التركيب اذا كرر القول للمعين مع حلفه له فيه
اي في اختلافهما المذكور يجب والمعنى انهما اذا اختلفا في المسامحة
فقال المعين لم اكذا وقال البائع لم تطلع كذا بل اقرب منه فالقول
قبل التركيب وبعده للمعين لان الاصل هو العدم فلا يخرج عن ملكه الا في
والمبرسم وهو المستعير فخير بين ان يأخذ كما مضى او ما حضر له
او يذهب بسلام والقول في بعد التركيب للمسامحة المختلف فيها
تبعا للمستعير لان الاصل عدم الاداء ان تشبه اتى وان اتى
فيه بما لا يشبه كمسامحة لا يعير الناس او هذا المعين بهذا فالقول
للمعير وقيل يشتبه ان لم تشبه وان اتى بما يشبه كما لو اعار
الارض للزراعة مثلا من غير
الطريقة واتى بغير ما اذن فالقول قول مدعي الكراء في ما
يشتعار مع يمينه ومنه ما لو اختلفا في قدر الكراء قال ابن القاسم لزمه
كغير مثله لا بقيمة الرواء لشهرة وقدره وعلو منصبه وانه اشار بقوله
فان يكن الخ الى يليق به اي مدعي الكراء وقلب القسم على
المستعير التخفيف بمثلث وكراء عليه ثم اخذ في الكلام على بعض
احكام القرض بقوله وهو بالمعنى المصدري وقيل بمعنى المفعول قال وانما قال نقل
لتجرد جميعه بفعال وتضمن المردود بقوله الذي اقرضه مع كمغصوب
فما يلزم التضييع منه كلبس الثوب وركوب الدابة او سقوط شيء مما
يدري على ابنيه فالكثير والتفصيل كما يأتي اما بالاعذار او نسيانا فيما
موضع ايداعهما او ذهوله اتهاما بدا او خروجه بما يظهر انه ضاع لا
او نسيانه في كيسه وقد امر بدله فرفعت والظاهر ان التفصيل يستلزم

التضييع اذ قد ينشأ عنه وقد لا **ولا ضمان فيه** اي التقصير **للسفيه**
اي عليه فاللام بمعنى على مثل وان اسأتم فلها **ولا على الصغير من**
ضاع فيه اي التقصير بل لا ضمان عليهما ولو تعمدا ذلك لان ربها
قد سلطهما عليها من هو محجور عليه ولو ضمن المحجور بطلت فائدة الحجر اذ قد
يتصرفان بذلك ما لهما ويتلف فاذا لا يضمن لهما عنه فيه يحجر عليهما بالاولى
فيما اتلفاه او ما صوناه فانه يؤخذ من المال الذي صوناه فان لم يبق لم يتبعا
بشيء لانه قد ضمر عن المحجور في المختصر وان اودع صبيا او سفيها او اقرضه
او باعه فاتلفه لم يضمن وان باذن اهله وسيأتي في كلام الناظم وكلما
اتلفه المحجور له **والتجر بالمودع** مقوما كان او عينا او مثليا هو
محرم اي التجر **يضمنه** اي المودع **والربح** الحاصل **كله له**
اي المتجر لضمانه له اهل غيره انه ان كان المودع معدما او كانت الوديعة
مقوما حرم ذلك وان كان عينا او مثليا وهو مليء كره ذلك ففي المختصر وحرم
سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له واختلف
في الغاصب هل يطيب له الربح اذا رد راس المال **واذا** طولب المودع برد
الوديعة فادعى التلف او قال رددتها ونازع ربها في ذلك فاشار الى ذلك **بالقول**
قول المودع فيما تلف مطلقا قبضها باشهاد ام لا لانه امين
والقول له **في ادعاء ردها بغير الحلف** راجع لهما بقيد في الثاني
وهو قوله **ما لم يكن قبضها** اي المودع **ببينة فلا غنى في**
دعوى **الرد عن** ان يثبته بان تقوم عليه البينة وحاصله ان القول
له في التلف مطلقا وفي الرد ما لم يقبضها ببينة اذا القصد مقصودة
للتوثق وهذا اذا كان المودع والمستعير كل منهما امين لا ضمان عليه

لا ضمان على السفيه والصبي ولو تعمدا الاتلاف

يتعرض المحجور بالوديعة

من تجر بوديعة فانه يضمنها ان تلفت والربح يكون كله له

حكم التجر في الوديعة بغير اذن ربها

الغاصب اذا رد راس المال هل يطيب له الربح

القول للمودع في التلف والرد ما لم يقبضها ببينة

تابع

فالسبب ان يذكر وصيا وكلهم كما اشار اليه الترجمة بقوله والاوصياء
جمع امين وهو الذي يتولى مصارف ولي الايتام يليه اذا تولاه بوجه من الوجوه
ليس الشيء منه اي من الذي يتولى يتضمنون كالاب يتصرف فيما
يدخله من تلف مال ابنه او ما قبضه من صداق ابنته البكر والوصي
كذا الجد وقبضه مجبر ومن وصف وعدا ولو لم تعم بينة وكذا وصي الوصي
والاب اذا دفع مال اليتيم له بعد بلوغه فلا يصدق وان اقام بذلك انهم
غير محجورين في السبعة عشر التي ذكرت فيدخل الزوج والزوجة فيما لا يغاب
عليه من العقار او انما يكون على البناء ونحوه من الهدم بينة او كان مما لا يغاب
عليه منهما والمواضعة اذا كانت تحت يد المشتري وفيما عن احدهما ومن
قلب جهازا او زجاجا بيده وبه تلف قال الضمان عليه والوارث اذا
ادعى عليه دينا ووارث واذ عين تلف فاكذبه فانه يصدق فيما لا يغاب
عليه كالحيوان الا ان يكون كذبه والدلال ويقال الدلال السمسار وغيره
بعضهم بما اذا كان من اهل الخبرة والاشتهار ابن رشد وعليه درج اذ قال
وسماسرة كلهم غير عدل اذ كلهم وقيل يضمن مطلقا وعليه العمل والسمسار
المشتهر لذلك الذي ياخذ الشياء ونحوها للبيع يدعي التلف فلا يصدق وبخلاف
اهل الخير والدراية فاذ هذا منزلة الراعي المشترك قاله ابن رشد ورجح
هو والذي الى المشترك عدم الضمان ثم قال والذي افتى به بفساد
الزمان وكثرة الخيانة بل الذي نختاره هو الضمان مع توقف ايضا عن ايقاع
به اه وبقاء كلام تمم وهو سل بقية السير مجتهدا بالمال التي في يده
بضاعة او ليوصله لاهله فيصدق اذا قال تلف وعامل الفراض
مصدق في التلف والخسر والرد ان قبض بلا بينة كمام والموكل على قبض

عدد ج امناء

او تمم ج اب

الثاني الوصي وكذا
وصي الوصي الخ وقع
قال اليتيم بعد بلوغه
لا يصدق فلا
مما ذكر خلافا لك الكاف
الزوج والزوجة فيما
لا يغاب عليه من العقار
مما ذكر هل الاربع المواضعة
اذا كانت تحت يد المشتري
وقبله فجارا او زجاجا
بيد يديره والوارث
اذا ادعى عليه دينا ووارث
الثالث الدلال
اسم سمسار المشتهر
عليه الضمان على ما به
العمل

تفسير الراعي المشترك

الرابع المرسل مع غلام
الخامس عامل القراض
السادس الوكيل

مقول له تعالى
مما ذكره مع
السيد او
ك
٧٧ بية الت للعوا

أو دفع مفعول أو لا بأس بها أو صانع كحياك أو صناع لم يشبه
للعمل وانما من شأنه أن يعمل لغيره وذو انتساب للصنعة مثله
أي مثل تمييز المشبه في عمله بحضرة الطالب بحيث يعتبر السلعة
أو غاب عليها ولكن منزله أي في منزل المصنوع والمستصنع
مثلهم عملا عاما والا تميز في غير قابل المغيب أي الغيبة كالعقار
والحيوان لما تقدم فالمستصنع تميم وموضع الدرهم في الثلاثي مخلفا
وفي الرباعي قبض بالياء والاجير فيما عليه الاجوان اجير
المشترك والصانع يضمن بترك وكد واجير وحد ضمان عليه لا ان ضاع بخلاف
وفي كل ما عمل عليه عاما لا ويشمل كالحامة الاجير على عمل شهر
يرعى تابعه اذا لم يكن منصوبا للزالها والحامور وسقي دابة مثلا اثر
تسييم هذا وجبر ثوب اذا كان له الا بغير اجر وفي اذهاب الاجير على انه قد
يدخل في الوكيل ومثله الراعي غنم المشترك وافا المشترك بالتبديد
كل واجير بدابة أو بغلة أو بغرفة جمع الجالس والرفاية وبغلة ع في تسمية
التغيير عن العبد وسمي الزنجي بذلك لعمله هو الضمار وفي كلام غول ابن
المسيب لغلة ما أنفق مع مشترة الحاجة بالناس لزالها فاشبه تضمين الصناع
قال القاضي ابو عبد الله الصواب عندي ونحن نسميه وعملي وكاجير وبلا
بما يظهر لنا السلم بيننا وديانا والصحيح ان الذي جرى به العمل اليسير بالاجير
ام والله اعلم كذا ذو الشركة في هذا البضاعة المشتركة
كانت بيد كل منهما وضعة أو عنان واحد مما تجر العمل كل أجير وحامل للثقل
بابل كلا وسواء حمل عليها أو ذابة أو سفينة وحمام كاري
المحمل وغرم ما كتياب وغرروض أو مثليا كقمح وعنب أو غيرهما الا المعاد

الثامن الصانع الذي
منصب بعمله
الثامن الصانع الذي منصب
عمله ويشبهه وبه أو في
سواه (؟) الشبه
التاسع المستصنع
على عام
السلعة المرتهن
الجاعل عمله الموضوع عنه
الثاني عشر الاجير
الثالث عشر الحامور
وهو الامر به
الرابع عشر الراعي
غير معين منه
تتمة القاطع على الراعي
المشترك والصانع
المتعلق
الخامس عشر الحمال
السادس عشر الحامل
المتعلق عن الطعام

وضمير الجمع بالواو والنون تقع بينه على تابعه وكذلك الجمع
زيد يضمن جملة تتناول الابدال منه فالاقسام السبعة
منهم عيسى الفقير وقائم ✦ سعيد أبو بكر سليمان خارجة ✦
ويعبر من كلام الناظم وقد ذكره من الفصول انه قد يضمن الصانع والمشتغل
وانهم يسر والاجير والحامل وكذا المودع وعامل الغير اذا اقحم امام والوصي
والاب والزوج والزوجة مما قدرناه والقول فيهم اي امناء المتقدمون
بلا يمين وابن تمام غير مستثنين الجملة حال وقيل القول فيهم في
بعد اليمين فيما كانت تهمة اما والاول وهو عدم اليمين
اذا لم تكن تهمة الا ولي لذا مرجوحا وجعل الشارح الجملة من قوله
والا تهمة الى مستأنفة والمعنى ان الامناء ممن ذكر مع تأمينهم غير مين
اهـ وهو الفهم والفعل مساعد له بعد امور الا فيما اذا القول فيهم بلا يمين
الا ان يكون المدعى عليه منهم مثله فيجب عليه وهو حامل بن الحمام
ابن الذي يخبر الناس بأنهم فيه بأجر يأخذها منهم ليس يضمن قاله
قال في ابن الباية وسواء اضاعا وضمنه ابن حبيب وابنه اشار بقوله
وبعضهم يقول ان يضمن وعلى الخلاف مالك وبه قال ابن القاسم
ولو قال احد انه اشار فيه بمنه بما قدمت لما اثبت ضمن الخمر وكذا الغزال
راعه يأخذها فقد كنا انه انتهى وسالم يكن كذلك حامل الحمام بأجرة
بمنه وسالم يضمن بلا خلاف فاسد فيه عن البناني

فصل في القرض

وهو السلف القرض جائز بل مندوب لانه معروف وفي الحديث

حامل الطعام يضمن
مضغ الاجير او
بجعله زيد

البقال السبعة وفي بركة
معروف الصفا مرتكبه ✦ ضيقة فقر
غير مطبوع ورقة ✦ جاءه الزرع
فيه

الفرض وهو السلف
القرض مندوب

حديث

اطلعت على باب الجنة فرأيت أن يتيم الصدقة بعشرة وقد رأيت القرض بثمانية عشر فقال الشعير رأى الصدقة تقع في يد المحتاج وغني والقرض لا يسأله إلا المحتاج وإنما عبر بالجواز لأجل قوله وهو جار في كل شيء من النقد والطعام وغيرهما من المثليات والمقومات والحيوان فما يجوز في القرض وما لا يجوز فيه ويثبت للمقترض أن يرد المثل في الشيء بعينه بعد الغيبة عليه ولا يثبت له ما لم تتغير صفته فلو جاز في الجواز للمقترض مما اقترض ما شاء ثم رده فيه وأبرأه جاز البيع والنوع من غير نكاح ولا ملك يمين جاز أمر المكاتب والمأذون له بالتجارة لا يحل للمستقرض إذا كان صبيا أو امرأة فجاز وشرطه أي القرض أن لا يجر منفعة لغير المقترض وهو قرض جر نفعا حرام أي جر المنفعة كسكنى محمد فريضا أو مسرسلا ليأخذ خيرا منه أو مساويا في كل منفعة إلا أن يقوم دليل على أن القصد بالقرض المقترض فيعفى كغلاء وحاجة بالناس بحيث لو باعد أفلسه أو حبسه أو ضربه بسببه جاز وهو لا يرد مثله أو أكثر فيجوز وليسر باللازم للمقترض إن قرض قبل أن يقضاه أجل فرد حد إن نص أو عادة بخلاف وفاء بالعقد ولم يلزم رد بالمكان أو عادة كأخذ بغير محله فلا يلزم المقرض قبوله إلا لغرض صحيح وإن قرض مسلفا بفتح اللام فتعجيله لربه قبل أجل لزوم من سلعة قبوله ولم يكن له أن يمتنع منه ولو كان طعاما أو غيره كثيرة

فصل في العتق وما يتصل به

العتق لغة الخلوص ومنه البيت العتيق لخلوصه من يد الجبابرة والكرم تقول عتق العنب إذا حسن ووجه فلان إذا اتصف بالكرم والجودة وهو الحرية ابن

وجه تقييم الكم بالجواز

القرض جائز في كل شيء مما تجري فيه الجوار

أي إذا كان المقترض ممن يجوز معاملته أو صبيا أو امرأة جاز

يشترط في جواز القرض أن لا يجر منفعة

أي إذا كان المقترض ممن لا يجوز معاملته فقبض المقترض لا يلزمه رده إلا بعد أجله

أي إذا أراد المقترض رد المثل قبل الأجل لا يلزم المقرض قبوله

العتق وما يتصل به

معنى العتق لغة

رقبة هو رفع مانع حقيقي كالرق بسبب محرم عن ذمي حربي فخرج بقوله حقيقي استغناء المعتبر بتقديره وبقوله بسبب محرم وطء المسلم الزوجة الحربية له بسبب محرم ولا تسري لها بل إن أبطل الشغل فيها ولم يتبع جملة العتق عما إن بعد أو جهل والتدبير وهو تعليق وكلي وشبه العتق بموته كإعتاقي وبضم الوصية كدبرتك بعد موتي أو أنت مدبر أو عتيق أو حر عن دبر مني أو حر بعد موتي بالتدبير أو حر بعد موتي لا يفهم عن حاله والوصاية بفتح الواو أو الوصية كقوله إذا مت من مرضي هذا أو سفري فعبدي حر أو عتيق بعد موتي يقوم أو شيء أو حر بعد موتي وأصل ولي في التدبير والكتابة وتالي والمكاتبة أم الفسيل لا عتقتك أو عتيق أو أنت حر ولو في هذا اليوم فلا يعتق وتسمى هذا إن لم ينو مدبرا أو خلفا أو فيه فكسر فهي أم المدبرة ومن يجب من عمل عبده أو من شيء رآه فيه بفعل فإن أنت آخر أو فإن قال تعالى يا عبر كل فيه إن نوى وإلا لم يلزم تخصيص أنت بمعتبة إلا إن كان آخر فلا شيء عليه بالبقاء والقضاء وليس في التدبير والكتابة التبتيل إلى الرجوع بعد أن يعتق بعدهما وضرورة صيغتهما هو تسبيل هو أنه ليس ومن زائدة وإلى الرجوع متعلق به في التدبير إلخ أو متعلق بالرجوع وهو الجنس والتقديم وكتسبيل الرجوع في التدبير وكالتسبيل الذي سأبين فيهما أو كما هي بعد التدبير وعاد المدبر فلا يخرج عما إن رد والعتق والتدبير وقال الشافعي يجوز بيع المدبر اختيارا كما يجوز بيع العبد الموصى بعتقه لأوه بينهما هنا بعد الحال والعتق بالمال إن بعد العبد هو المكاتبة وكتابة منجما كاتبتك أو كاتبتك وقيل أو تسمو كتابة إذا كان المال منجما وما له بال جزء من مكاتبة أن ليس للسيد أن يبيع العبد عليها

مخالفة على الصفة أو غيرها

الصفة هل هي الوجوب أو التنجيز

التوقف الثاني الصفة والوصية

التوقف الثالث والرابع الصفة والصفة الكتابة والصفة الناجز

الصفة الناجز كأنت لغير نية مدبر أو خلفا أو مع عكس

التدبير والتسبيل هل هما على التراخي

بطلان التدبير والتسبيل بالدين

تنجيز الصفة بالكتابة

أو منعها

هل يصح الشرط بعتق على الكتابة وهل الشرط أو الكتابة أقل العتقين

وفيه لو جرى اذا جعل عليه من المال مثل خراجه او ازيد يسير ولم يتم العتق عليهما وانما تقرر منهما الجزء والمكاتب السيد انما يطلق للعبد اذا كاتبهما وانما تقرر له وفي الموطأ قال مالك في عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك له وقد اسمع احدا من ائمتنا ان رجلا عمل ان كاتب عبده ثم اشار الى العتق بالسيف انه يعتق ولا يقوم عليه في عبد له مشترك فعتق نصيبه فكاتب باقيهم ان يكمله وفيه ان يكون جميعهم لم ينتفع عتق الجزء وان اعتق جزءا او الباقي لغير كمل عليه ايضا وحكم من شرك في عبد يقوم عليه نصيب شريكه ان يكون من موسرا لقيمة العدل بما يباع على المفلس وان ايسر بعض عتق مقابله وان يدفع القيمة بالعدل وان يستدعي هو العتق لا ان كان حقير البعض وان يعتق بالخيار ولا ان ورث في بعيد عتق عليه وان يكون الشريك مسلما او العبد مسلما لا ان كان كافرا ولو ابى وافتقر الناكل على الشركة او اول فعال في اليسر وعتقه يلزم ثم اشار الى العتق بالمثلة فعال وعتق موسر يمثل بعبد محمد اذا اما شافه ان عليه وفيه منكر لا يمثل ثم يدبر بالحكم لا بتفسير التشريح وبالحكم ان محمد لتشريح فيه او غير فيه او غير فيه ولا يمثل الصغير والمثل غير سعيد ولا عبد ولا غير ولا اذا علم عتق كما اذا لم يعلم لتعمد ما والمثلة لحظ وقلع كف وقطع بعض اذن او جدع او فسخ او تعذيب اذى هم هذا بالمثلة او غيره ابعد او خلوش امة رقيعة او لحية تاجر وهذا اذا اشتد على ما للمدونة ويعتق ان عتق جميعهم كان اشح يعود وكذا وتم التوجيه بالنار والمملوك وان الحاجب امة مثله وقال ابن عبد السلام كاذب ان مجيء العلامة بالنار والتوجيه كاذب والذي قاله

قوله الا عاد الامر كما امر عمر نازع

العتق بالسراية

من اعتق جزءا ان عبد له عتق عليه جميعه

من اعتق جزءا او الباقي لغير كمل عليه ايضا

لتقويم نصيب الشريك

افتقر كغرم على الشركة او اول لكن الضرورة

العتق بالمثلة

وكذا لك الزوج اذا بعل بزوجته

مما يتأتى ان تكلف عليه الا ان تكلف بتمكين المثل بل بحكم القاضي

امثلة المثلة

لعتق

اعتق نازاجي

جدع

الصنف

فرع

فرع

أبو وهب وأضبع اذا وسم جبهته وكتب بينهما ابن وهب ينفعه أو كتب هذه
الكلمة انتزع من مخرج الحر ووقف على النائم العتق بالغرابة وعتق بتغيير
المملوك بالحرية وان علموا الولد وان سقل كبنت وأخ وأخت مطلقا وفي
مال عتقه مبتدأ وخبر فيحسم بالخفض نعت لمال وفيه الفصل بين
النعت والمنعوت بالجنس وهو المكاتب فيكون عبدا مع جفاء ذهم
عليه فيما ان ترك وجب اخذه في غير واجر عن عمر وعثمان وجابر بن عبد
الله وان سلمنا انهم كانوا يفرقون المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته ذهم
ام والقول للسيد اي بيمينه لما ابن عرفة اذا اختلف مع عبده في
مال حصل في يديه الكتابة بان قال اديته وانكره السيد وكذا لو
ادعى الكتابة وانكره السيد وكما يمين عليه هذا كما تقدم عن عمر ان العتق
والخلع اي الخلاف في اصلهما في فذ وكغير العبد بتشديد وقال
السيد بتشديد وبتخفيف كتابة وهي واجل الاداء وفذ او حلوله
والمشهور من الخلاف ان القول للمعتق والقول للسيد في الكتابة
وزاد ابن عرفة والاجل والنجم وحكمه اي المكاتب كالحر في
التصرف في ماله اخراجا للمال بغير عوض وله بلا اذن بيع وشراء ومشاركة
ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عبد فيه لا منه واسلما واودعا واودعا ان جهت
بالنفع وسفر يحمل به نجم ولد اذا ازوجه وفتيه واسقاط شفعته لا عتق واي
فيهما كمعروفة وتزويج وان بجناية خطأ وسفر يعجز بالاذن فالاذن
ومنع وهبة وصدقة واقتضاء في الكتابة فلا يجوز ان بكاتبه بعلم وهو من
غير المكاتب او ظاهر كانه ليس من سنة الكتابة وكما ليست بدين ثابت
ثم ان مات المكاتب وعليه دين يحاص السيد مع الغرماء وان عجز كان

الثمر وزرعه منه ولا يدخل مع البيع وقيده ابن وهب عن مالك
وقيل ثمانية ولا يجوز التحمل بها الكتابة والرهن والقراض والغصب
والجعل والقبض وقبيح بعينه وتحمل أجير يعمل بنفسه وتحمل له أبيه بعينها

باب في الرشد والأوصياء
والحجر والوصية والإقرار والدين والقاسم

الرشد جعفة المال مع حسن التصرف فيه أي جمعه المال مع حسن التصرف فيه
القاسم وبه الحكم وقال وقعهم له أي مع الصلاح أي في الدين فتحصل
زيادة عمل ما لهم من جمعه المال وحسن التصرف فيه وقد تعلم مما ذكر زيادة
أن اللام في له بمعنى مع والضمير لهما ذكر والجملة مفعول القول وقدر واشتمل
من هذا أن تكون اللام بمعنى عند والضمير للبعض ولا تقدم وكأنه عقد فيه
قول ابن سلمون الرشد هو جمعة المال وحسن النظر فيه واختلف هل من شرطه
الصلاح في الدين أم لا على قولين فعلى القول بعدم اشتراطه مع اجتناب ما
يحجر هو جمعة العقل وصلاح الدين وتنمية المال وجمعه وقال القاسم إذا
تم ماله وحاكمه استوجب الرشد وإن كان غير مصلح المال ويدل الحكم أم
وباقة للناكم ... وشارب الخمر إذا أعلنوا ... بما يرى من ماله لن يحجرا
أشار إلى ما يحجر به الولد من الحجر وأن له ثلاثة أحوال إما أن يبلغ كامل
الرشد أو كامل السفه أو مختلط المال فقال وابن بر كامل مع غير أبو
محجور للأب لا يجوز له فعل الأباذنه ولا هبة ولا صدقة ولو بإذنه فيه
إلى البلوغ حجره فيما الحشى إذا انتشر وأفطن متى يجد له مقابلا
إن كتم الرشد فالغير رشد فاعلمه حينئذ جليا ولا قبول

للاب في جزء منه وان يشهد على اصل العقد من الولاية في وجه يبلوغه مع فاسقهم برشد وبالغ بالعكس اي معلوم السفه محجور وجب فلا يفيد حكم الاحتلام من ولايته وافعاله كلها تام ذوده غير جائز كذا اطلق تشهيده في وجوب حجر ابوله حجر اجد ذا عليه الحجر في قوم البلوغ قال كونه فشهد ابنا الحد قال الفتيهي ليس للاب ان يحجر على ابنه بالغا حرا وجب ان كان رشيدا حين الحجر او فك عنه وقد على يديه واشهد ببقاء ولايته عليه فذلك جائز له ولا يزال الاب بذلك ما فيا في حجره ولا ان يشهد او يحكم له حاكم باطلاقه وعلى هذا بنى اهل الوثائق بوقتا يفهم وانعقد اعقدا منهم وانه وجد الا خر ان يكون الاب انعقل الحجر عليه حتى بعد عن سن الاحتلام فلا يكون له تشهيده الا عند الامام وقال ابن سهل قال ابن العطار انما يكون للاب تجديد التشهد على ولده في البلوغ وهذا بعد ان يزيد من العام لم يكن له ذلك الا بالبينة تشهد بسفهه الان يكون وانما ذهب ابن تشهيد ابنه البالغ بحدوث بلوغه مخالفة لما وقال قوله في دور البلوغ ولو بلغ كلام الرشد وهو خلاف قوله قبل ان يكمل الرشد الخ فلا بد من تغييره قوله ان يكمل الرشد اي تعمل وانتظر بان قضى مدة يعلم منها انه رشد ضعيف افتقاره لتشهده وتغفله لا مجرد ظهور اثر بلوغه لانه كثير اما يلحق به الحادث البلوغ ثم يحمد او يقال ان ما هنا مفروض في مجهول الحال وانه اعلم وبالغ وحاله فرجحنا على الرشد حمله حتى يثبت سفهه وهو رواية ابن زياد عن مالك وهو ظاهر ما في نكاح المدونة اذا احتلم الغلام فله ان يذهب حيث شاء الا ان يقال انه اراد بنفسه كما تقدم له كما تأول ابن ابي زيد

اذا بلغ الصبي رشيدا فاقعا المحجار ليس للاب ان يرد شيئا منه وان يشهد على اطلاقه

اذا بلغ معلوم السفه محجور بعد وبلوغه ولده

اذا فعل الاب الحجر على ولده حتى بعد سن الاحتلام فليس له تشهيده الا عند الامام

اذا بلغ مجهول الحال هل على الرشد او ضده كما

وقيل لا يحمل على الرشد بل على السفه وهو رواية يحيى عن ابن القاسم
وتمام سائر الروايات عنه قاله في المقدمات **وان بعد موت اب وفك**
وصي على مستوجب حجرا وهو الصغير او السفيه المحقق سفهه
مضى ما فعلا قال في المقدمات فان مات الاب وهو صغير او بكر به
او احد قدم عليهما السلطان فلا يخرج من الولاية حتى يخرجه منها
الوصي او السلطان واطلاقه كالمام دونه وان علم رشده مالم يطلقوه
وقد قيل انه يخرج اذا علم رشده لان الوصي انما هو بسبب الاب فلا يكون
اشد منه واما ابن القاسم فمذهبه ان الولاية عليه لا تنقطع ثبوتها
اذا علم الرشد ولا السفه كما اذا علم السفه ورواه ابن وهب عن مالك ونحوه رواية
عن ابن القاسم من ثبت عليه ولاية لم يجز فعله حتى يطلق منها وان علم رشده
مثل قول مالك وكبار اصحابه قاله ابن سلمون **ويكتفي الوصي من قبل**
الاب بالاشهاد على نفسه انه اطلقه من ثقاف الحجر لرشده من
ورشده على رشده وحسن حاله ثم اذا وقع **اطلاق الرشاد** وهو مصدق
فيما يذكر من حاله وان لم يعرف ذلك الا من قوله وقيل لا يجوز له اطلاقه اذا
ان لم يعرف رشده والاول اصح عن ابن القاسم فان لم يعلم الا من الرشاد لم يجز
له اطلاقه الا ان يثبت رشده بالبينة كالمقدم وان حكمهما اشار بقوله
وفي ان يطلق الحجر مطلقا يعني سواء كان من مقدم القاضي او من وصي
مجهول الرشد اما اذا علم ما قبله **يجب اثبات موجب**
الترشيد كما اذا عليه الحجر ولا يجاب اليه الا بعد اثبات موجبه من
البينة بشهادة وحسن حاله وانه ممن لا يخدع في بيع ولا ابتياع قال في الكافي
فاذا شهد له بالرشد وحسن النظر والضبط لماله اطلق من الولاية بعد ان

اذا مات الاب وان هي عليه في وقت يجوز له قال او قدم عليه السلطان فان الحجر ينفك عليه وان علم رشده

القول بانه يخرج من الحجر اذا علم رشده لان الاب

وقد صحح ابن القاسم ان الولاية ... الرشد ولا السفه كما اذا علم السفه ... الوصي من قبل الاب يكتفي بالاشهاد على نفسه انه اطلقه من ثقاف الحجر لرشده

وهذا الوصي مترتب على قوله وان بعد موت اب نفذ

يجب عليه ان يطلق الحجر على المجهول اثبات موجب الترشيد

اذا شهد له بعد ... اطلق من الولاية

أمره ومعلله وينفعه الإعذار في التوشيح حيث وصيفي
الشهود لشهادته به برشد ولا منازع غيره ومفهومه انه اذا لم
يشهد بذلك فلا بد من الاعذار له فيه فان ابى الاعذار له معنا ولا لزمه توشيحه
وكذا ولم يعلم من الكلام عمل في باب الوصي اشار الى انه مثله فذكر فيه
اربعة اقوال الثلاثة لابن رشد وغيره فعال والبالغ الموصوف
بالاهمال بان مات ابوه ولم يوص عليه ولا قدم عليه السلطان احدا
فعشر بوصيه في المال اي حال بعده وابتداءه فمقام الرشد
في هذا الباب يجوز وعله ونقض عليه وفعل في السفيه الظاهر وهو
بعله كذلك وذا اي هذا القول مروي عن ابن القاسم معللا
فرعن بتحصيل له متعلق بقوله فلا يم احترز به من التحصيل الذي
في القول الثالث وقال الخمي كل ما ضر وبعد البلوغ عنه من
ممنع او غيره وهو الثاني هذا هو غير فكم في كونه رشيدا او سفيها
معللا بالسفيه ام لا اتصل سفهه بالبلوغ او عرض بعد رشد وهذا هو
القول الثاني وعزاه لابن القاسم في العشرة اقوال وقول ثالث قال الشيخ
واقتصر على قولين واحتاط لانه كثيرا ما يتبع قولهما عشر عن ابن عرفة
عنهما بالاعذار وهو ان اتصل سفهه من حين بلوغه فلا
يجوز ما فعل ولا يلزمه بيع ولا غيره وان يكن سفهه بعد الرشد
ان بعد ان اونس منه الرشد صح ما فعله الا فعال الجارية عليه ولا زمه له
وبعله ليس له فورد ما لم يبع من هذا ويع اي ما لم يكن بيعه بعد بيع
غير وغير رعة بينة كان يبيع ما يساوي الفا بمائة فيمنع بعده ورد
له مبيعه ويرد الثمن ان بقي وما لزمه اداته منه لا يتبع فلت

اذا شهد الوصي له بالرشد سقط الاعذار اليه وان لم يشهد وابى من الاعذار لزمه فيه

ذكر اهل المذهب حكم البالغ المهمل له اقوالا

احدها

وانما مثل البلوغ بعمره وردة

ثانيها

واما من زال سفهه كما قال

ثالثها

بسبب تلعب ابن القاسم في العشرة واقوال بالاخرين

ابن ان يكون مورد ماله فيضمر ابن فعل منه وقدما مرفوعة بكلام تكلم ولم يقع
بين معلم بالسبعة وغيره والقول الرابع اصح بع وبينهما واليه اشار
بقوله وفعل السبعة تمام وقد اضيع بن الفرج وهو اضاع فعيل
له ما جعل الله بك فال الغم بي مجلوزة ابن القاسم اجعله كلها
والعكس ان صاحب العكس وهو غير معلم السبعة والعكس انزح
فتمضي افعاله وكل شيء منها وحكم هذا الا فوال مع تبين الحال قال
ابن رشد افعل جميعهم ان افعاله جائز لا يرد منها شيء ان جهلت حاله
ولم يعلم بسبعة ولا بغير رشد وكذا الذا تبعوا اعلم ان علم ان امام ان يولي عليه
اذا ثبت عنده سبعة وخشي ذهاب ماله والا فلا قال ابن راشد
بقوله وفعل من يجهل حاله بالا هلا وكذا بعرض ان سفه
عرض حاله فلم يعلم برشد ولا سفه فيجوز ما يقع ان يمضي
ويجعل القاضي بدل حال على السفيه حاجرا انما يمنعه
ويمنعه من اقاربه ثم اشار الى ما يخرج به الشخص من الحجر وانما ان يبعه
افسلم ايضا اتاب او موسر او معدم فان او مهلة لم يوقع عليها اب
ولا قدم عليه فان فعل وان تكن اخي تبرجرشت فاعل وفاقت
والا ب هي مهلة عالية فليسر الحجر عنها يذهب على القول
المعمول به الا باحد امرين ان اذا فانكحت ان اذا انزوجت
ودخل بها الزوج ثم مضى سبعة اعوام من يوم دخوله وهذا به
القضا ما لم يجدد حجرها اثر البناء ما لم يخرج ابا الرشيد
ويعني بابن ما لم تمض هذه المدة التي تخرج فيها من الحجر وهو سبعة اعوام على
ما به العمل ما لم تمض اثنا او سنة او ستة او ثلاث او خمس على القول بانها

ملاة ايضم اذا امر به
ماله
رابعها
يحل الا فوال الاربعة
مع تبين الحال
اذا جعل الله بك ما له وعلم سفه
باتباعه فاجعل الله بك ما له
على القاضي ان يجعل على
السفيه حاجرا اذا ثبت سفهه
عليها
اجعله كلها
اجعل الله بك ما له

تخرج من الحجر بواحد منها كما زاد به النحاة وفرجت لم يصح التجريد كما
لا يصح قبل الدخول إلا نما مجرور ح ونصب عليه العبد وسيبويه مفعول
والجر وقيل متعلق وفرد له شيخنا أبو البقاء بما ذكرنا إلا من الثاني
مما تخرج به نبوي وإليه أشار بقوله أو سلم الرشد الزوج تبيينا
ورشدها واشلم الزوجات الزوج فعلا وهم من وصي عليها أبوها
ينسبن ينتسبن حتى يزول حكمه بما يجب وهو رشيدها
والعمل اليوم عليه ماض وهو المشهور بينا ومثله الوصي
من قبل الأب حجر وغير الماضي أو معدمه وإن تكن البنت
تمام ثنتي عشرة أو هما إن بلغا أو ما وإن يوصي ولم يعدم عليها الماضي
أجرا فإنما مردودة إلا فعالها من تبرعات ومعاوضات إلا
فيما الوصول التغنيس وبالبيانة أو دخول الزوج بلا وكت
عام أثر التبع يسير وهذا هو الذي به العمل وقيل بل أفعالها
تنسوغ ويجوز أن هي حالة المحيض بالنصب مفعول لعدم يتقلع
أي تمضي أفعالها لمجرد البلوغ كالذكر وآخر الأقوال والتسع
التغنيس من خمس سنة فيما به الحكم أن البنتين وقيل
إذا ملكت وبنت أبيها أو بعين سنة وقيل ثلاث عشر وقيل اثنا وتخميل
ما جرى به العمل أن المعاملة تجوز وفعلها بالتغنيس أو ضبع عام
من دخولها وذات الأب أفعالها مردودة حتى تمر تسعة أعوام من دخولها
وهذا مع جهل حالها وأما مع علم سقيمها فأفعالها مردودة ث
وذات الوصي والمعدم لا تجاز أبدا بفعل ونظمها
معاملة ترشيدها فيما نقول تغنيس أو ضبع عام من دخول

أما خرجت من الحجر يصح التجريد كما لا يصح قبل الدخول

أعم أو على التغنيس فيما يخرج به الترشيد

ما تخرج به نبوي وإليه
ما تخرج به أفعال المفرد
ما تخرج به البنت المعاملة فيه قولان أن أفعالها مردودة ما لم تغنس أو تضبع عام من دخوله

في هذا تغنيس البنت أقوال

ما جرى به العمل في التسوغ وترشيد هي المعاملة

ذات الأب

ذات الوصي والمعدم

وسمعة منها لذات الوالد مع جعل خلاف بينهما القاضي

ذا اشترى وصي ومقدم ما ان تم مع مصلحة فغير

وحيث رشد الوصي من حجر ابي محجوره تبعه ولايته المال لا تزوجه ولاية النكاح فيفعل كما لو رشدها ابوها فانه لا ينكح منكم عنها بعد ابلوغ

ان يكون هذا مما يتقدم عليه شيء كالاب بالنظر واشار به لقول ابن رشد في البيان اذكر في الجامع رواية والد توجبه ابلغ لمن ولاية علينا في النكاح كما يتبعه لان نه كالاب اذا اقامه مقام نفسه وليس للمحجور من تخليص وانبكاما الا بترشيد من اقامه انما اقامت الوصي وهذا هو المشهور والمعمول به وبعضهم فرق بالسراح في حوز مرتع في الملاح وانه يخرج من الحجر بموت وصيه اذا كان رشد النظر لنفسه مع وفا بالترشد فان كان مع وفا بالسعة فابقاء المرشد وهو قول ابن القاسم فعلى ابن سلمون والذي جرى به العمل وعليه الشيوخ ان ابقاء لا كلما حكم بها حكم مرة وهيئة حتى يتم رشده ويحكم برشيده والشلبي في العمل الاختار في الشهود في تعذر التسعية وهو الشهادة بانه سعيد فبزر غير حافظ لما له فيضع على يديه ويمنع من التصرف فيما يستغبل وما الشهادة بانه محجور عليه او مضروب على يديه فينفع فيه التعذر ويرجع بما عمله في انفاذ والله شيء الشهادة بانه حافظ لما له حسن النظر صالح المال لا يخرج من يده ولا انتباع فتوجب الكلافة وفكه من يده والحجر وليس يدفع فيهما التعذر قال التسيطي ينبغي ان يستكثر من الشهود في تعذر الترشيد التعذر وغيرهم لتتهم

وحيث رشد الوصي من حجر ابي محجوره فانه ينفع له عليها ولاية النكاح

شهود عدالة الرشد

لا ينفع الحجر عن المحجور بموت وصيه

القول الاخر انه يخرج من الحجر بموت وصيه وليس عليه عمل

بضم اللام المشددة

ابقاء الوصي

ابقاء السعية

الشهادة

المشاهدة

استعانة رشد ولا يجزم بعدالى شهيدا ان كما يجزم في المحجور وعلى هذا
العمل وكذا الخ ينبغي ان يستكثر من الشهود في وثيقة التسفيه قال في
كتاب ابن الهواز ولا تجوز شهادة رجلين فقط في تسفيه او تشهيد حتى يكون
فاسقا قاله اصبغ ثم قال الشعراني ايظا فانه قد ان اتى
الوصي بشاهدين على ان هذا اليتيم بعد ان سفه كان شهادة تهما
اقصى من الغير شهدوا بالرشد واعمل وكانت شهادة تهما مقدمة على شهادة
الشهود بالترشيد اه وتبعه ابن سلمون وهو الذي يفهم من قول الناظم وفي
مدة الرشد يكفيان والله اعلم وجاز للوصي فيمن حجر اذا رآه
عليه مخايل الفلاس التي توجب الحجر اعلمه بعض ما له فحسبما
يراه قال التسولي للوصي ان يدفع لليتيم اذا رآه منه استقامة بعض ما له
يختبره به كالبسير منه ولا يكثر جدا فان تلف لم يضمن ابن حبيب
والوصي مصدق فيما دفع له لذا له وكل ما اتلفه المحجور صغيرا كان
او سفيها اه ولم يتعرض لما اذا اتلفه بامر الوصي او كتمه من غير ان يؤمر عليه
فهل هو كالمشهود او لا قال الزرقاني وليزمه ما افسد او كتم
في ماله هكذا ما لم يؤتمن عليه واختلف فيما اذا افسد او كتم مما اؤتمن عليه
اه فيحتمل ان الاول خلاف فيه فانظر قول المشهور مع
الحلاف المذكور في الصغير الغير المميز على اختلاف الطرق فيه وكذا ح قوله في
ماله انه لا يتبع في ذمته اي فيكون له قال وصرح بذا ابن رشد والمتاخرون واعتمده
واجبه بقول الزرجاني وكذا خلافا لمن لا يتبع بالثمن في ذمته اه وهو
وهم باحسر خرجوا به عن المذهب فعبارة ونة في كتاب الوديعة ومن
اودعه وديعة فاستهلكها ابنه الصغير وذا لجه قال الابهري واجب

على شهادة التسفيه مفروضة
بل شهادة التسفيه والرشد
يكفي بالعدلين والرشد
لا يحجر عليه اذا رآه اهل المعرفة
ما يختبر به اذا رآه اهل الرشد
ما اتلفه المحجور فيه شبه
ما اتلفه بامر الوصي
ما اتلفه المحجور من ماله
بامر الوصي ضمنه ما لم يعلم
ما اتلفه بعلم الوصي
هو مؤتمن عليه
ما افسد او كتم مما اؤتمن عليه
فيه ما اتلفه المحجور
ما اتلفه المحجور
نص المدونة على ان الصغير
اودعه وديعة فاستهلكها ابنه الصغير

قوله ما لا يعبر عنه اه ولا حجة له في كلام الزيلعي لأنه ذكر التعبير في الغرر الذي اعتمده الشيخ فيما بعد وانبعث بيعا لا يدل منه قاله الشيخ لكن والله أعلم إلا إذا عوضا إليه ثم قد يقال إن قد بالغ في قد أو بالعدا وقد عمدا أو أخبار فاستهلك وفي سوى مصلحة فلا تلقه فإن تلقه في مصلحة بأن لبسه أو أكله محتاجا إليه مما لا يعتبر له ثمنه فقد صوبه قاله فيضمن ما قل منه وما عونه به كما مر فإن جهل الحال لا يعقد في مصلحة يتبع به أو لا فوجهان عدهما ابن عرفة عن ابن رشد وافتى في فيه وتبعه عج على الأول وافتى بعضهم بعلم الناس تبليغ بما انتفع وله عوضا لم ما اشتري منه ودفع له ثمنه فلو فال قال الباجي رجل بعث يتيما له في طلب عمر أبو فلان وكذا وباعه واتلعا الثمن فقام فاحبسه فقال يا غزله ولا شيء على الغلام في المال الذي اتلفوه لا يكون دينا على عاقلته فعقل لما لم قال لا يكون هذا مثل ما افسد أو كسر قال لا هو فعله أي المحجور بعوض كبيع أو إجارة لا يتبع فيه بما يتبع به المحجور لكونه سداده أو غبطة أو محتاجا إليه مضى وفي التنبيهات من المحجور كعتق أو هبة أو صدقة أو حبس فذهب في العمل بمنعه وبه لا يجاز أو فعل بما يتعين عمل الوصي رد فإن أجاز لم يرد أو سكت عنه حتى رشد فله هو الرد في جميع ذلك إلا يستثنى منه إعتاق المولد والوصية كما سيأتي قوله ولا يجاز أو فعل بما يغبن لا يجوز للوصي أن يعين فإن أجاز جاز إن الوصي وبلغ هو ورشد كان له أن يجيز فيما يبدو له كما في الحطاب وكما هو المتبادر فإن احتلما أو غيرهما جاز عليه لا هما له فيه خلف عملا وهو جواز وعمله بما فيه لازم وهو عمل الحاكم أي انه كالحاكم ولا

لا حجة للشارح في كلام الزيلعي

إذا أسلفه عليه وبه باختياري وهو ما فعله

إذا أعوره فإنه يضمن ما قل منه وما عونه به

إذا جهل الحال مثل إن وقعه في مصلحة أو لا

من الغلام وولده ما اشتراه منه ودفع له ثمنه وجمع

ما فعله المحجور بعوض مضى وإن أجاز وهبه

تلزمه الشرعيات والوصية والتولد

إن الوصي وبلغ

قصر والسفيه المهمل قبل أن يحجر عليه فيه قولان

ولا ولاية عليه والمنع فلا يقتضي عليه شيء منه وهو لابن القاسم
الا ان يكون رشيدا في نفسه لانه انما اراد الحال والبيتار تكار مع فوله
والبالغ الموصوف بالاستمالة والزوجة على صغير مهمل كما وهو له
ولا معذر يقضي ويقضي بالزوجة على المهمل من الصغير والكبير
انه اصح الذي ثبت عليه بموجب بكسر الجيم على اني بين وهو اني
الصغير على حجته كالغائب اذا قضي عليه اذا بلوغه يحكم
واجب ومفهوم مهمل اشار له بقوله ويرفع الوصي كل ما ثبت
بالموجب بعد بحجر لعدم الرفع فيه من مال من في حجره فمتى طلب
فيه ورفع الوصي في المشهور وهو قول ابن عتاب وابن العطار
فمتى حكم على بني المحجور وبناته تبعا له وعلى العكس ابن رزين وعلله
بلزام المحجور حيا فاز مات قبل الرفع للوصي على الاولاد لزام الرفع عليهم
انما كان بالتبع لا بيهم والقاعدة انه اذا عدم المتبوع عدم التابع
قال المتيطي وتعذر الوصي النكاح للاماء المحجور والنص
في عذر البنات انه يعذر على بنات المحجور جاء انه فاعل اي
مهموز وقال الاخفش قال ابو الوليد فرجاء ابو روايات منصوص متى ما الى
ان الوصي يزوج بنات محجوره يريد بكار البالغات والثيبات التي لم يملكن
امر نفسهن والذي جمعت له انه رد الوصي على الكبير وعلى الصغير
اهـ وقد روي ايضا انه يعذر بايطاء بدل من كان الوصي يعذر لهم اخوات
ومولیات وغيرهن ويعذر اي الوصي على بنات المحجور قبل البلوغ
جاز بجعله في البكر كابن حبيب اي جاز على جعل الايصاء على
البكر بمعنى يجعل الاجبار نصا وهو احد قولين رجح وجبر وهو امر اب

من اراد ان يستعين بلا بيع ولا ... ولا ينتفع ... اه

ما لغير الزوج ولا الغلام فهذا ما لهم في معناه وهو الصواب اه وانما العبد
والنقل للإيصاء الثالث غير معمل بعد قبول الوصي له الا ان اراد ان
يتخلى عن الايصاء بعد قبوله وقد قبضه فليس له ذلك الا لعذر كمرض
او طول الاجل فان اهم ذلك لو عاد له الاجل او تبرع بما اتيه من النظر ويكون
وهو الوصي كالوصي وفي ابن عتاب ان كان قبوله في حياة الموصي فلا
يحله القاضي الا بعد ثبوت عذر يوجب ذلك وان كان بعد موته فللقاضي
ان يعفيه لغير عذر ثم اشار الى ان قبول الوصية يحتمل ما انتقل من المدونة
لم ينتقل فقال **وله رد العهد بعد ان قبل ان مات موصيه** وقام
سواء كان في حياة الموصي او بعد موته وهو كذا لا بعد المقيم بقال مع وان
قبل الوصي الوصية في حياة الموصي فان رجع له بعد موته وجب المقيم وان
او هو لم يقبل وقبل ثم رد قبل موت الموصي فان اراد له الموصي جاز في البعد وان
لم يعلم الموصي التصرف في الوصية على ما احب او كره ويحسب له المخالفة ان كان ذلك
ابدا ان يكون لعذر ويقبل **العذر ويتبع** النص او اختلف العقار وكا
رجوع له قبول الا بصاء ان ابى قبوله وتقدم هذا في حياة
الموصي ثم اراد من بعد ان مات **الدخول فذلك له** فان كان الحرمون
الا ان يجعله السلطان بحسن نظره **وكل من قدم من قبل قاض فلا**
يجوز ان يجعل منه بدلا حتى او مات بحضور اعيان البلدة الخ
بنم بخلاف الوصي فانه من قبل الاب وقد مات **كذا لا يجوز ان**
يقع لا المقدم ان يعزل نفسه الا لعذر بين او كان فبلا قال السكي
لا انه لما السلطان على وجه النظر ويولي غيره بحسن نظره **وما**
في بنه **ليس بحير النظر في اعمال الرفيق الضائع** بالعقل ما له

او الايصاء بعد قبوله وليس له ذلك الا لعذر ... او ... في حياته

والعبرة بما للمتبني ... الا الوصي ... قبل ولو ...

قبول الوصية مانع من الرد

او ما قاله في الايصاء

او البراءة بتقدم في حياة الموصي ثم بدا له وارادة التقديم بعد موته فلا يمكن من ذلك ... حكم ... القاضي ... بالعزل

اي بطل التقديم على الحسن النظر ... على ما ... الضائع

وفي البخاري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة القيل والقال وكثرة السؤال وتضييع المال اه

حَجْرٌ عليه اذا كان يصرفه في البدع وأحرى ان لا يخرج من الحجر وشارب الخمر
فاسق في دينه اذا كان ثمّر المال لما فيه لو حجر ابه والحجر انما هو لحفظ
المال وهو حافظ له وغير بالرفع للعتق فاسم عليه ومن الشريك لا حجر بجميع
المسلمين لبغانه صلى الله عليهم وعلى بيت مالهم وللوصي جاز أن يتجروا
بأموال اليتامى على أن الربح لهم والخسارة عليهم وله ان يعطيه قراضا لغيره
بالنظر ولا يعمل هو به ابتداء بل ان عمل وقع يكون فيه عشر وأجرة بغرامات مثله
مجازا ولو وجب المال فلا ضمان عليه فيه فالعمل فيه ابعد لا كنه يضمن من
غير اجرة مثله بدا او بعد فعمل في ذلك بعمل ان يتجر او كم بوم لوصي
ومن دفع للقاضي او يغيض للوصي من اجرة عمل ثم لا اذا كان ذا المسلمين او
للأيتام واذا افتقر اليتيم على انعمل ولعادل الطعام بين يتيمين واكلهم نوع
ولو حجر على يتيم انفقوا واتفق عليه من اجارته دام من ابن سلمون والقول
للوصي في النفقة بيمينه اذا ادعى ما يشبه وكذا في حضانته فاد الدعي
انحواهم وشبهه في اشتغال الأكثر ولا يغتر بما في ابن سلمون وعند ما
يانس منه رشدا من حجر فاعلا بانه يطلقه اي المحجور
ومالك له بدرا يطلقه من تقاف حجره ويعطيه ماله وحيث لم
يفعل وضاع المال فقد نص على انه يضمن المال الذي تعدى في التعريف
تحت يده عليه مع استحقاقه لقبضه في المشاور وان علم الوصي
رشده ولم يدفع اليه ماله وتلف عنده ضمنه سواء تلف ببينة او بغير
بينة لانه متعد في حبسه له ظالم له وغاصب لماله ولا يد له عليه
في الأصل وكذا الحال اذا قامت بينة ثم شهد وفي تلف ما له ضمنه لا الوصي

فصل في الوصية وما يجري مجراها

للوصي التجارة بمال اليتيم

القول للوصي في النفقة

الوصية وما يجري مجراها

الوصية مندوبة وهي من خطيب هذه الأمة

الوصية تعتريها الأحكام الخمسة

مراد الناظم بقوله وما في معناها

الوصية عند الفقهاء قسمان

الوصية إذا كانت في ثلث المال فأقل فهي جائزة كانت في المرض أو الصحة

وصية الصبي والمجنون والسفيه لا تصح

وصية الكافر لمسلم

الوصية تنفذ وتلزم الوارث

الوصية تنفذ من الثلث ما لم تتعلق بعد موته وهي مندوبة وهي من خطيب هذه الأمة تكثير الزاد وأهبة للمعاد وفي صحيح مسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده وأسبابه وقد يجب كمن عليه دين لا يعلم به إلا هو وتحرم بمن علم أنه يضيع ما يأخذه ويكره بمكروه أو من يفسق ويتباح بمباح كبيع كذا وتتغير المندوب والواجب والمحرم وغيرها بحكم أحكام أهله وكما لو أراد بما يخرجها ما ذكره من محرم محاسبة الله به أو عذابه أو عقابه أو أوهم بذلك أو كلامهم عينا وهي عند الفقهاء قسمان وصية الناس ويتضمنها الكلام على الوصاية في الباب قبله ووصية المال وإياها أشار بقوله في ثلث المال فأدنى كالربع والخمس وقد استحب بعض العلماء النقص عن الثلث لقوله ﷺ لسعد رضي الله عنه الثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإن كانت لغير وارث مما لا تعترض وليه ما زاد حتى لو كانت من أبعد والصغير بشرط فيه وهو أن يعقل الفرقة في الأمور وأطاق وجهة الوصية بأن يكون بما لا تناقض ولا تخليط والعبد لا تصح الوصية منه فعلم فاندرج الصبي المراهق وذا شائبة وهم من لم يستكمل تسعا فتصح وإن كانت لمسلم ولد فبلغ إلا بكلم أو غيره فترة شهد كراهة فعل وهو لم يتم تملك منه بيع حتى يحتلم وأجمعوا أنه كالمراهق إذا لم يبع أي لم يظلم أو لم يبلغ أبوه أو أقدم وعبارة خ عمل أهل التملك لم يستكمل أو استعمل لا كنهما تبطل أو لم يستعمل وهو ميراثا لها كمال المبت فالحق أنه مهما ورث المال من الولد الحر والولد الرقيق يوقف وهو يعلم بذلك أو لا يعلم جاز الوصية جائز والذكر والأنثى فيما سواء أوصى وهو يعلم

أما الصلاة والصيام فيه بدل التعريف النذر يعمل به

أنه

انه يولد له بالوصية باهلة اه وللعبيد وولده من السيد على قبولها تشتغل وتقوم للعبد حتى يشتغل مما منه السيد ولم يحتج الى الاذن في قبول كالبطاء بعتقه فلو مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت ويوجد في بعض النسخ وليس من شيء لمن يوصى له الا اذا الموصي يموت قبله ثم اشار الى ان الموصى به قبل وقبض ما يملك اجعل ما لم يقبض مملوكا وان يحمل حتى القبض في رؤوس الشجر او قبل وجوده كغلة معدوم الغلة والدر والنسل غائب او معدوم والحمل بجارية او ناقة وان لم يقبضهم وابن وشارد وجزم واستثنى لوارث بحبر الا ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث بما مشى ابعاد باب الوارث قيد بقيد اي الا ان يجيز هذا الورثة وهل اجازتهم تنفيذ او ابتداء عطية فولان الراجح الثاني والراجح بعطية وللزوج او من في معناه او من يعتق او غيره ان يجاح ما يقرم من موهبة كلها او بعضها او نفيها لانها قد تتعاقب وليست بهبة والزوال من عتق وقتل او مدبرا قال في الرسالة والرجل الرجوع في هبته من عتق او غيره قال في المعونة والتدبير انه ايجاب عتقه الحياة وان كان له حكم الوصية من بعض الوجوه وهو خروجه من الثلث وكذا له العتق المبتل والمرض واياه تبع لمنا لكم بالاستثناء واختلف فيما اذا التزم فيما عدم الرجوع فقيل لا ان رجع وقيل الا ان رجع والعتق ورابعها هي باهلة ولم يرجع قال الشيخ انفصار وجزم الحكم بسبب على ما بس هلوز وسبب احمر انواشر بسبب بالظلم وانه يشير والعمليات بقوله ✻ واهمل في الوصية التي التزم ✻ انه ان رجع فيها فرحلكم ✻

الوصية للوارث ممنوعة الحديث وما اذا اجاز بعض الورثة

الراجح ان اجازتهم ابتداء عطية

للموصى الرجوع وعدمه الا ما التزم الرجوع عنه

الوصية يلتزم فيها عدم الرجوع فيها او بعده او الوارث العمل على الظن

اذا اوصى الرجل بصدقة على قوم له بعينهم ذكر الله تعالى

تخرج الوصية مما علمه الموصي لا مما لم يعلمه

وفي الذي علم موصي تجعل ان وتخرج الوصية مما علمه الموصي لا مما لم يعلمه
قال في المغرب قال ابن القاسم ومن اوصى بثلث ماله وماله الذي يوم
او صى ثم افاد مالا جمات فان علم الميت بما افاد فللموصى له ثلثه وان لم يعلم
فلا شيء له وهو قول ابن وهب وذكر عن ابن ميسر ان ويجعل
الوصية ايضا جديدة على مال الميت ولو بافاد وذكر ابن عبد ميسر اللفظ
قال ابن يونس ومن افاد بعد ان اوصى وجب ان يكون له ثلث ما افاد
فلا شيء له وهو قول ابن وهب وذكر عن ابن ميسر فيكل ان ويجعل
الوصية ايضا جديدة على مال الميت ولو بافاد وذكر ابن عبد ميسر اللفظ

تجعل الوصية جديدة على مال الميت ولو بافاد وذكر ابن عبد ميسر اللفظ

قال صاحب التنبيهات وهو الذي في كتاب ابن المواز

مسألة لا تدخل فيه

ابن عات ولا تدخل فيما افاد بعد موته او ومن ورث ورثة بعضه
الورثة بعد موته كاخراجه عن الوصية قال في السلم واختلفه فيمن
تصدق بعدد فيه كذا درهما ولم تخرج عنه حتى مات وكان قد عمد بالثلث قال
وعلل الدخول بعدم الخروج من متصدق به وبعده بل ابطال الصدقة
بعد الوفاة فالمتصدق به بعد ابطال الصدقة بالموت كمال لم يعلم به
الموصي واختلف الشيوخ في المختار منهما والذي رجحه ابن محرز هو

من تصدق بدراهم ولم تخرج حتى مات مل تدخل فيها

القول بالدخول وعجمت لو ولد الا ولاد والاب او العم للميت
بالنون ساكنة والمعنى تجعل الوصية للاجداد اذا لم يكونوا ورثة بان كان
الميت اب او عم يحجبهم الميت فهو كقول ابن يونس قال الخمي وعلى هذا
لو ولد ولد هذا الجد اذا كانوا غير ورثة ثم هي محمولة على التغليط
اذا لم يكن فيها الا قطعة حبس فتقسم على الاجداد بعد انقضاء ولد الاب
موت او غيره وتقسم عليهم بالسوية فان كان الموصى به افضل مما يصير الميت
ليشفع عينه ويشفع بغلته وان كان غير ذلك اشتري به افضل وقيل يتبع به
وقيل ان كان الذي اشتري به والذي صار اليه وما حمل من الغلة قبل وجوده

الوصية للاجداد

كتب ابن عرفة

اذا لم يكن في حبس الوصية لغير الاجداد الا قطعة حبس فتقسم على الاجداد اذا كانوا غير ورثة ثم هي محمولة على التغليط اذا لم يكن فيها الا قطعة حبس فتقسم على الاجداد بعد انقضاء ولد الاب موت او غيره وتقسم عليهم بالسوية فان كان الموصى به افضل مما يصير الميت ليشفع عينه ويشفع بغلته وان كان غير ذلك اشتري به افضل وقيل يتبع به وقيل ان كان الذي اشتري به والذي صار اليه وما حمل من الغلة قبل وجوده

للاجداد

ان فعله يكون للورثة على المشهور من مذهب ما الحق فالله ابواب الدنيا في
حقوقه بذا الحدود واقفه غيره واقسم ابن عاصم او يوقعها الوارث يوجد واوزكاة
البعض منهم موجودا او وجد فعل بانعذ الغلة وتقسم بينهم ويشعض القسم
كلما وجد واحد او وقف الوارث يقسموا فيقسم اصل او ثمنه على الموجود ويوقف
من حظ غائب ويحبس البيت بالذي او توقف الغلة كلما لذا الحق تقسم مع الاصل
على القيم واقفت ويحبس بالذي ويكون نصيبه لورثته فوق ان يحج المغرب وغيره
ان مات في سفره فان مات ابن ولد او ولد عم او ولد بنت او ولد
كل واحد منهم فقسم بينهم انا لذا استووا او ولد واحد او اختلفوا وان اجمل ولد
واحد كل واحد ثلثه فيقسم الثلث بين الاجداد على عدد الرؤس وان مات
الاب قبل ما لهذا فذا نفقا على ابنه الصغير في حجره وله مال فقط
واجمع لغوله في حجره كانه لو انفق عليه فقال يكون له عليه رجوع فجاء
رجوع عمده في المال الذي حال اقيامه عليه من حين اكتساب المال
بارث من مثله واما ما انفقه عليه قبل كسب المال فلا رجوع له فيه
انفق قدام وايات والجدة بعد اتباع الاب ولده بما انفق عليه لهذا
حكم رجوع الاب بنفقته فان مات الاب وارادا الورثة ان يحاسبوا الابن
بما انفقه عليه ابوه منذ كان له مال فقال ابن رشد انه ليس لهم ان يحاسبوا
ان لو من ان بعقار او جد او قيمة عينا بيد الاب او عرضا فاتما بيد او يكون قد
استهلكه اي المال او يكون قد بطل بعد الرشد والبينة اشار بقوله وان مات
الاب والمال الابن عمر بالغ وكان الورثة ما لا نفاق
بمعنى المنفعة فهم لهم اي الورثة اليه من سبيل وهو للاب رجوعه
ما تعليل لهم الاب رجوعه منه مع تيسره دليل تهمة اذا اوصى

اذا وجد منهم البعض
فعل توقف الغلة او
تقسم بينهم

اذا قال الاب
فيقسم بينهم على رؤوسهم
وان مات
اذا انفقه على الابن
او الورثة
ما انفقه على ولد قبل
كسب المال
فيه
اذا اراد الورثة
فعل
ان لو من
العقار
اذا مات
الاب قبل
ان يحاسبوا
الاب قبل
الاب

الاب عمل الحساب وفيد الانفاق بالكتاب بمسألة الحاسب الولد
فان اوصى لم يعبد او قيد سنا ولم يوص بعدان يكتب عمل الولد شيئا منعنا ابن
رشد واقال ان كان المال عينا فانما والنعم على حالة بحيث كتبه فلا يخلو اما ان يكون
كتب التبعة عليه او لم يكتبها فان كان كتبها عليه لم توخذ من ماله الا ان
يوصي بذلك وان كان لم يكتبها عليه لم توخذ من ماله وان اوصى بها وكان وجه
ذلك الشاهد وهبة لغير وارث من الورثة واما الاول فلانه قد كتبها عليه وما
كتبه ياتي وان يكون المال عرضا كالثياب والبيوت وما اشبه ذلك فان ذلك
عندنا اي عند ابن القاسم موجودا بعينه في تركته فلهم الرجوع على الابن
كتبها عليه او لم يكتبها عليه فيه ان زعم ان المال بعينه فان زاد او نقص فلا
تباعة بعد ذلك اي بعد الحساب او بعد موت الاب الا اذا اقام الا قاليبوا
وقوله الكتب فلم يكتبوا ابن رشد واما ان كان المال عرضا بعينه
بعينه في تركته فلا يخلو اما ان يكون كتب التبعة عليه او لم يكتب فان كتبها
حوسب الاب بربح او نقص ان حاسب كالشاهد ومنه لوارث وان كان لم يكتبها عليه
حوسب بما له ان يكون ربح او نقص ان حاسب بما له وكالعروض الحيوان
مثلا عاملا كان كالرقيق او كالدواب وما اشبه ذلك فيه الرجوع
بالذي فان انفقا واشار للوجه الثالث بقوله او يكن عينا وزعما
اضرار اب بافده فقد فزعموا به مما تحاسب بمستحق وهو
اي المشهود به في الذمة كالخاتم عينا وورق وان يكن في ماله
فزاد خلة عينا كان او عرضا من غير اشهاد بذلك اعمله مع
علم اصله ان مال الابن بيمينه او الاب فورثه مراعيه مائة مثلا فهنا
يجب رجوع وارث بانفاق وطلب ابن رشد واما الخالة الثلثة وهو

قابلته

ان يكون الاب قد استهلك المال وعصل عنده فان الابن يحاسب بذلك الحاكم
عليه النفقة اولم يكتبها الا ان يكون كتب بانه يذكر هو واشهد له
فلا يحاسبه انفق عليه وفي المال فضل او لم يفضل وهم اشهد بعض موثقاه ان
ليتيم عندي مشورة فلا يحاسب بها الا على ما اكل الا ان يوثق انه كان
ينفق عليه واثبتوا اذا طلب واجاب اشهاد انه وصي لفلان عندي موثق بالعشرة
منفقا لا يوجبها الا ويثبت له دعوى انه ينفق عليها ولا يلتفت اولم يثبتوا ولا
يحاسبوه بشيء ام وغير قبوض من المال على الاصاغر وغيرها
كان او غرما كالفرض في الرجوع بالانفاق او يقول لا تحاسبوا
ابني ويشهد واني الخالف الا ان يعلم ان لا يكون قبض المال او كاطريد
سواء كان عينا او عرضا فهو بمنزلة ما اذا كان عند غائب فقال وكلهم وقبض
قوت له وقوت الابن فيما يجب من محاسبته اذا انفق عليه ابوه والى
هذا اشار الناظم بقوله وقوت الابن فيه حال ابيه اذا الزاد اذا رجوع
عليه حكمه بقوت الاب وفيه جميع التفصيل المتقدم من كون المال عينا
او غيرها الخ وقيل في تسميتها بالخلع وجهان وهو ما اليه وسماع ابن
القاسم فيمن مات وترك ولدا فتقوم الجدة تطلب ميراثه فيقول الاب قد
انفقت عليه اذا كان رجلا قد مونا فلا يصدق عليه واذا كان موسرا غير مأمون
ان يجعله عديما وجعل ابناء ينفقون على ابنائهم واذا كان يتيما قال في الذخيرة
الصغير هذا وهو الوثائر المجموعة فاما ان ادعى الاب المحاسبة او
ترك ما عمل عليه وان سكت فان لم يكتب لم يحاسب وان كتب حوسب اذا كان عرضا
ولم يحاسب اذا كان عينا قاله ابن القاسم وروايته عن مالك

فصل في الاقرار

ابن عم ... هو غير يوجب حكم صدقه على فاعله فقط بل بعضه او بقيته
فخرج ... انشاء كبعت وما لا يوجب شيئا كزيد قائم وما يوجب حكم كذبه
كزيد زار وما يوجب على غير العاقل كالشهادة او عليه وعلى غيره كالرواية
وشرط المخبر ان يكون مكلفا لا مجبرا عليه ولا ما يلزم فيه اثم شرعا اما
مجهول او فاسق او كافر فلا يقبل خبر احدهم او وارث وما لا يقبل
ان بالغ رشيد غير مغفل ولا خائف بعد ان يعلم اذنه وكل ما لم يقبل اذا رواه
به يلزم العمل والشيعة اقتفى وتحته اربعة اجنبي اجمله صيغة العلم
وهو مستدعاهم اقتفى اي اتبع وانفرد وهو خروج عمن اقر الصبي والمجنون
والشيعة والعبد والمغفل وساواه به غير فالصبي لا يعلم فلا يلزمهم
اقراره كما يتبع وكما يمضي لانه يعلم السير من العبد والمغفل اقر المغفل
واشار بمفهوم اجنبي بقوله وما اقر به الصحيح لوارث وقيد اخلافا
على قولين لعدها انه غير صحيح وكما مفهوم له للتهمة وهو رواية
المدونة والثاني انه صحيح مفهوم له لا تلحقه فيه تهمة وهو قول ابن
القاسم ورواية المخزومي ولزم اقرار عليه الثالث فعال وهو بعد لا
لتهمة فعا عند لكونه في حالة الصحة وراس مقتول المخ بنصب
راس مفعول مقدم لقوله الزهاوي اي المنعقد من مبتدأ المقاعد وهو اي
المخ له في بلس كالمخ ما ان يخاصص معهم بسبب اقر او الورثة
المخ به فاز الكاذب وكل مرا قر لوارث او لغير وارث في صحته بشيء من
اصل ماله الذي او البتة او فيض اصل الضيعات فاقر عليه حمل له تلحقه
فيه تهمة وكما يضم فيه توليج وما اجنبي والوارث في هذا سواء وكذا في
القريب والبعيد والعدو والصديق في اقرار في الصحة سواء اقر وعليه

اقر بمجهول

اقر لوارث في الصحة

اقر بعد ما يتهم فيه

اقر بمال الكافر عليه

اخوه فقوله

المجتهد وقال الشيخ يعم الوارث وغيره بعد نفوذ ما نصه وفيه وفيما تقدم ان
اقرار المحجور للوارث انما لم يقبل به بعد موته ان كان يتهم فيه وجهة تهمة الى
وسببه فمنهم جعله اتفاقا وابعد فوجد اقرار الصحة وهو المشهور وقول ابن
القاسم في المدونة والعتبية وهو رواية المصريين وعدم الصحة وهو قول
المدنيين واختيار ابن رشد ثم قال وانما اطلنا في هذه المسئلة لانها ارفق
بمفلس مع يسير الحاجة اليها وقد اغتر بعض العلماء من اهل
زمننا بغيرهم فاستند اليها جاريا على المشهور وليس كذلك يقف عليه
ثم اشار الى اقرار المريض لاجنبي او قريب فقال واما يكون اقرار لاجنبي
واقرار المريض لاجنبي غير صديق صحة جنبي فمنوع اذ الغرض
بعموم ايمان ورثة كالقاتل ما وان كان لغريب لتهمة او ممنوع معناه فقولان
البهلل مطلقا والتفصيل وانبه اشار بقوله ولصديق او قريب
بتهمة كابنة ابن فكل اقرار فمنوع بكلالة ورثة اقرار اذ بالكلالة هنا
منوع ثقة ولده وولد ابن هذا الذي يعيد كالاخ ابن رشد وغيره وما
يشبهه نعم لابن القاسم وما بالمدونة وان اقر لاجنبي للصديق اقراله
جاز او ورثته ولد او ولد ابن فقط او ورثته ابواه او زوجته وما ماثلهم لتهمة
اقراره مع ابن براء وقيل بل تهمة اقرار اقرار يضر ورثته بكل حال
ورثة كالقاتل او ابن رشد وان اقر اقرار يضر لصديق مالهم او لغريب غير
وارث بعيد يجوز مطلقا وقيل لا يجوز اقرار اورثته ولد او ولد ولد او لغو كما
قاله ابن القاسم في المدونة وعندما يوقف بالا بكلالة ابوا او قول الا وارث وكل
اقرار لغير ورثة كالقاتل قيل يتهم مطلقا وما يكون شهرا للتهمة
من ثلث وما زاد ما لم وقيل لغو لابن القاسم يمضي اقرار في

تحرير محل اقرار الصحيح للوارث

ونسلم ذلك في الكلالة. وهو انقطاع النسل لا العمدة. او الوالد يقر وله ولد. فزوجته او اخته او البعيد.

اقرار المريض لاجنبي

اقرار المريض لاجنبي غير صديق

اقرار المريض لصديق او لغريب وارث فيه تفصيل

اقرار المريض لاجنبي

اقرار المريض لاجنبي غير وارث

اقرار المريض لاجنبي غير وارث

اقرار المريض لاجنبي غير وارث

الثالث ان حمله او حامل منه بحكم بالزوج وعليه فلو اقر ابن بمائة وجل وقال ابني وابن فلان مات وخلف ابنا وهو وجل كذلك صدقا فاشتمل له على مائة وعشرة وهو ثلثا ما بيده بخمسين من اجزاء له

وتنازع الورثة فاجاب له العشر : والخمسون ان كانت قدر اجزائه والا فقدر ما من يده والزائد من الثلث ثم اشار الى اقرارهم بقوله او ورثا وهو اما ولد او زوجة او غيرهما فعال وحيثما اقر ذو فرض للولد فقط غيره يعني مع وجوده غير من الورثة بنين او غيرهم فليس فيه اي في قدر الحصة اقرار من هو دونه وبالم فقط كمقر بسبب الاقرار من كون المقر له مات قبله او وقت كذا او ان ابا المقر له اوصى له بكذا فان يكن ذا الى اقراره عن اختيار او بما يظهر سبب لصحته فبولد ذو عفو وابيه وان اقر عن كما عنه يحكم له به اي بصحة اقراره لانه لا يتهم ان يعفيه ويتهم ان ينازع والولد ذو البنوة يجزم من اقر له وعلم ببطلانه للتهمة ولا يضر الجهل بعقوله للولد فقط بخلاف انه اقر للولد وللاجنبي معا وان اقر اذ ذاك لا اختيار عدم ذا الى حلفا فان نكل حلف المقر له اليمين سدا قدره وما عفوا يزل عليه وانما اشار الى التناقض لقول المقر ونفيه اذ اقراره المستلزم بيع وهذا فعال يكن اقراره بسبب يزل عمل مدفعه كان يكون المقر له عافا وهو لم يقم له بما اقر به فان اراد حلفه وان يكن اقراره لم يضر لقرينة وجعة بعد اشغف حبا فامنع من بعضه اذا اقر وجب والعكس وهو ان يقر ببعضها بعكس تنصف حيث اقراره وان جهلنا عينه اذ اقراره له بحيث يملأ الميت الثلث او عنفا نفي فان ورث كلالة فامنع تما ممن ورثه كلالة وان يورث كلالة فان ورثه ابن واحد مع اقراره وهو قوله ومع واحد من الذكور في كل حال

فلو اقر ابن بمائة وجل وقال ابني وابن فلان مات وخلف ابنا وهو كذلك صدقا فاشتمل له على مائة وعشرة وهو ثلثا ما بيده بخمسين من اجزاء له

اقراره للولد فقط غيره يعني مع وجوده غير من الورثة بنين او غيرهم فليس فيه اي في قدر الحصة اقرار من هو دونه وبالم فقط

اذا كان اقراره اختيارا ودون سبب بعيد بتفصيل انفا

اعتراض على الشيخ

تعليل كلام المقر وقد مشى التناقض

اقراره للزوج لزوجته اقرار بسبب يزل

اذا لم يكن له ولد فلا يجوز اقراره بما

اذا اقر لمن ذكر لواحد مع اقراره بما

لتيسير بالجمع ذكورا كان الولد صغيرا او كبيرا منها او من غيرها وارد شد
بشرط شدن ايشان مع اناث وكذا الحكم اذا كان مع تعدد للاولاد حال
كونهم فيهم ذكر كبار البالغة ذكرا كانوا او اناثا كانوا او كلهم كبارا او كلهم صغارا
او مختلفين كما قال رحمه منهم ذو مع ولد ذو وكبر يختص بهذا الحكم وهو
تضعيف اقرار بلا كبيرهم ومعيرهم فيه سواء ويستثنى من الحكم وهو واحد
وهو ان اقر فيهم مع تعدد بمعين واحد من ما فيهم فلذا قال الا ان كان
صغيرا وقد بقي هنا بيتا فقول

اذا ما اقر كان منها الا صغير ✣ وكبر من امر سواها الا كبير ✣

هذا فاعل ما قبله وفيه مع احتياجه للبيت المذكور تعسف بعيد
بالنسبة لغيره ذليل والكلام عند ان معين ما منهم ذو مع ولد وكبرهم
كلهم كبارا وكلهم صغارا ويكون بالجمع منوع تفصيل وهو انه اذا كان فيهم كبار
وصغار فاقر بمعين بالصغير بطل الا فار وكذا الجاهل وهذا الجمع معنى وافق
تبعا والله اعلم وان يكن اقر بمعين بالكبير فاقر ملتبسا بمعين ذا حيا اي بمعين
ذكر من الكلالة وجوده ابن او ابنين بان كان له بنتا او بنات مخلفا
صغارا او كبارا جعفرا رفيل الا فار مسوغ وقيل مقنع وقد ذو
مع مر وجعل بعضهما وجعل وورثه ابن او بنون ما لم ينم ذا بالصغير
ومع اناث والعصبة فوق كذا فار للولد العلو او كابيه وقال ابن الناظم
كذا جعفر ابن يزيد

واذا اقر صغارا اجمعا ✣ منعا فجعل ذا حيا ان يمتعا ✣

وان يكن اقر فار لوارث بمعين هما اي غير ابن والزوجة حال الكون انوارث
مع ولد ولو انثى كاخ فار اي غير انه يصح كاخ مع وجود ولد او اخت مع

اذا كان او كانوا متعددين
وهم ذكر فيه ايضا

بعتا مع التناقض
واصلاح كلامه

بكلام الناظم شرحه
جملة اعتراضية

بمعين قول الناظم
ذو مع هذا هو

(جملة اعتراضية)
اذا اقر احد ابنين او بنات
فيه تفصيل ذكر في قوله

وجود بيت او بناء قعني ام وهو قول ابن القاسم وروى ابن عبد الحكم عن
مالك الزفاف وقيل لا يلزم ونقله ابن سهل عن ابن زرب وبه اذ الاكثار الزوجات
وقد وقع واقرار الزوج بغير بما مع عقد الولد وبه لمالك فولدي
احدهما بالمنع والاخر بالجواز فمن رد يمين عنه وهاهم كان المنع له
مسلوبا كان ام ازار كالاخر اخوته او بني عمه او اجنبي كان منع وجود اخ او بني
او ابعد كان ازار كاخ او بعم منع وجود ام وافتتح على الجواز ازاله بعد
والمنع بغيره فعال لا بعد الاسلام والاقرار وحالة الزوجة قبل الزوج
سواء فاذا اقرت انه خلوة بهما تعمل به عليها لذا وبغيهما الوجه
الفعال على عام والقبض للزيني اقرارها بقبض عدا منه او هو بدين
كان له عليها فح اقرار بالذين استوا بلا وبينهما التفصيل
المتقدم ثم اشار الى تعدد الاقرار فعال وقسمه على نصبه في
موت صنيع او زمنين مثلا بعد واحد كان يقر الرجل بمائة درهم في موضع
ويشهد له بذا الشاهد ثم يقر له في موضع اخر بمائة ويشهد له
بذا الشاهد ايضا فالاقرار للطالب واحد ينكر انه اقر الا ان
المشهود به في الموضعين اختلف ويدعي انهما مائتان والمطلوب يقول هي
مائة واحدة اشهد له بمائة ثم شهد بعد ان بهذا الفرع فقولان واليمين
على كليهما انما تعيين قيل القول للطالب فيحلف ويأخذ انما يتعين
وقيل للمطلوب فيحلف وليس عليه الا مائة وهو الراجح فالى المفيد
ذكر سحنون ان قول الطالب مع همزة المسئلة والذي رجع اليه ان القول
قول المطلوب وهو ظاهر قوله وشبهه في ابن سلمون بالقضية ما لم يكن ذا الطالب
الا شهادة بسمعين ثبت اي مدة كون الشاهد لم يثبت بسمعين هان

اقرار الزوجة لزوجها بقبض عقد الولد بيده فولان

اقرار الزوجة لزوجها بقبض كاقرار الزوج بما وهو قبض في التفصيل

تكذيب الشاهد بمائة بمثله فولان

الراجح ان القول للمطلوب بيمينه

محل القولين اذا لم يكن الشاهد بسمعين فان كان بسمعين فالحق للطالب

كان في رسم واحد او غير رسم اعلا فان كان في رسمين فما ادى عدالة مشهد
من انهما او احدهما يلتفت اليه ويجب عليه العمل به وكذا لو شهد
اثنان ان قبض الدابة تحتم هما يوم الخميس وشهد اخران انه قبضها تحتم هما
يوم الاثنين او انهما من بيع والاخر من سلف ولو اذعى رجل على اخر دابة
فاقر واذعى القضاء واقام شاهدين ان قبض منه خمسين واخران قبض
منه خمسين فعلى اقرار خمسون واحدة من الدابة واشهد على بما اقر به بعد
قوم فقال ابو القاسم هي خمسون واحدة ان كان يكبر اشهد على اقراره
وجعلها عيسى من الاصل فلت وعلة عالم تشهد البينة على اقراره
بعض الخمسين في زمن مختلفين وابى في الدابة كما في العين فلهما وكلامهم
قوله عالم يقل انه تغيير للقول وهو ان علم انه قول ثالث صح
فيكون كما لو انه علم انه كان مكلفا او علم انه كان غير مكلف كان بين اول ابي
مسلم ومثل ما هنا من تغيير الخلاف بما اذا ادعى بكرة الجمع كتابين وهو اقر
مثلا بسبعة دنانير وهم بالبينة او اقام ان قد دفع منها
السبعة مثلا ثم ادعى انه كان اقر بالاثنين الباقيين من بعد ذا
بينة شاهد بقبض دينار من ذلك فعليه دينار وفي دعوى
خصمه ان الدينار من المشهود بها داخل في السبعة والقول قوله اي
المدعي ان الخصم اذا عمد في قوله دينار فيه بما انه وقعا للشيء
عليه راشد ربيعة لقول ابن سلمون وعن ابن القاسم واتبع لو اقر لها باثنتي
عشرة دينارا فشهد فيها لتسعة دنانير بينة او اقر له بينة باداء ثلاثة
ثم ادعى انها من التسعة فالقول قوله لانها سواها وفي امر الجميع اهـ وقد
جاء انها عن قال الحاكم بخلافه الى قوله فعلى رسم ذا فقيه من تسمع اشهب

فصل في السؤال

ما فمنه وسبعمائة الى آخره مثلا اذا قال بعت رجلا ثلاثة وعشرين دينارا فاقتضى منه خمسة وثمانين درهما فيه عشرة دنانير فما يجب له من الدراهم كذا لانه بما اخرج له من الدراهم يجاز بعدة دنانير فاذا اقول من ثلاثة وعشرين وهو يقول من ثمانية عشر

جواب

قال الحاوي الحاصل كان لي عليه ثلاثة وعشرون فاقتضى كذا وكذا درهما فالذي اقتضيت البينة انه كان لي عليه ثلاثة وعشرون فاقتضيت وكان الفضل الحاصل مما اقتضيت من الثمانية عشر اه انتهى

التحليل

وبيع من هذا بسبب من الاسباب الناقلة للملك وقد اثبت التوليج المحاباة من البيع بما قابل من الثمن بكثير يغبن فيه المثل فصاعدا بكلمة او بفعله بعقب والتولية البيعة بمثل الثمن تمثيلا على اسقاط الخيانة وقد يطلق على ما عيد من زيادة وهو مراد هنا بقوله من محاباة كان بيع كاتبه او لزوجته او اولاد ولد ما يساوي مائة بعشرة ولم يخرج عن ذلك ولا حيز عنه حتى مات فانه يرد والمشتري منه لا غير قال ابن سلمون وان مات المشتري بعد ما باع منه بثمن فيضمنه وكذا هو اذا حابا ما باع وغير بكل ما تبعا وقال في التبصرة وسئل اذا حابى بعض ولده ببعض ما باع من ولده الصغير ثم باع ولده الصغير بثمن يسير وثمنه اليوم كثير فقال لا يجوز له ذلك وسئل ابن الفخار عن الرجل يبيع من ابنه الصغير او ضرير عشرة دنانير وهو يسوي مائة فقال ان كانت بيد الاب حتى مات فانها ترد ميراثا للولد الا ان يشهد الاب وهو يبيعه التوليج بالشهود يشهدون اما بالاقرار من المشتري بعد البيع انه انما كان صورة او الاشهاد لهم انه علمهم به وقت الانعقاد قال ابن سلمون وكيفية ثبوت التوليج ان يقول الشهود نوسطنا العقد واتبعنا جميعا على ان عقد له من البيع والتسليم شهادة لا حقيقة له او يقولوا انه لما ابتدأ الى المشتري بعد البيع اهم زاد الثمن او يقولوا اشهدنا فلان

مر وليس اسقاط الثمن بثمن يسير وثمنه اليوم كثير من باع من ولده الصغير او ضرير بعشرة وهي تساوي مائة وما يثبت به التوليج كيفية ثبوت التوليج

وعلى

وقال على شهادة تمهيدا بأخر هادة ير الوجه أم وليست منزلة كلام الناظم
وهو من باب النقل والتسيير المنقول عنهما لتبت ايضا فارق يثبت التوليج
بارخ يكن قبل فلا يصير وهو ثبوت قيل بايع لمن منه اشترى مخيلف
المشتري في دفع الثمن انه دفعه وانه اشترى شيأ مجميعا ويثبت
البيع وعلم انهم انه يحلف على دفع الثمن على ما يشبه انه بينة اهلا وقال الزقاق
لا كبير يحلف ان جرى ٭ نزاع بتوليج وقيل تحصلا ٭
اذا لم يعاين قبض جمع وان يدا ٭ فلا وخلاف فيه مع تهمة جلا ٭

فصل في حكم الدعوى

الصيغة الثمانية العقد والمراد المدير وهو افصاح كما قال او عن عليه الذين
اقاموه سواء فاد على الخلاص وهو ما احال فمحله كعلم لم يدر بعمل
الغيب كعلم ولا يوجد او فعل بالنفر وله عبور وهو الاصول يحتاج في
بيعها الى وزن فضاء وله بيعها عاجلا اما ان فينبغي ان يجب في شانه
ان لا نكاد قال الفرشد كان الشيوخ يرغبون صبية يعتبرون بها غيرهم بالاجتهاد
على قدر كثرة المال وقلته ولا يعولون عليه في بيع عروض وعقار في احوال
وعلى ذلك الروايات اما او معدم وقد ابان معذرة اذا قام
بينة بعدمه فواجب ان حاز لم يمنع له للاية الكريمة او عن على
ان قوله قد تقعد ان اخذ اقوال الناس وتقعد عليها واذ عدم العدم
وهو في موضعه كما يعلم انه سر وله قال وبعضهم فالغرب والسجن
عليه سوء حتى يؤدي ما عليه ولا التبقات عندنا اي عند
تقعد على الاقوال البينة لما ادعى من عدم فبينة ان شاهدة

يدعوا له العدم دون ان تشمله بتلف او غصب وانما يريد ان يؤدي ما عليه فعدا فالراعي المغرمات واما المحبوس لتفعد على امواله الناس فلا يجيء من الخبر على الصحيح على ما روي عن سحنون واجمل غارم اهـ وحاصله ان المدين اما ظاهر اما فيه غرر بان ادعى ما يسجن او معلوم الملا تفعد على اموال الناس فيسجن ويضرب ولا يجيء فيه اجمل غارم او معدم ثابت العدم فلا يحبس وان كان غير ثابت العدم فيحبس واعتمد جميل الحبس ثبت او عسر ثم عدم فيؤجل بظاهر او يجهل حاله والى هذا اشار بقوله وحيثما يجهل حال من كلف بما يزيد على اربعة اوقية او هو قسمان اما ان لم يعدم تمة وسيأتي او لا وقد اختبر بما يجب فيه شرعا من الحبس والتضييق بحبسه مقدار نصف سهم او يكون الزيت يسير الغرر فالراعي المغرمات كالزرع مما وان حبس في توسكه اي اهل المتوسع يسير الغلة والكثير شهر او نحو ذلك او اربعة اشهر في اهل الحكم الشاذ ولم يذكروا فدرا ولعله يختلف باختلاف الناس وحيثما جاء الغريم قبل الاجل بجنسه بالجميل بالوجه الذي ابتيع به الشرطي اهل الاندرونة هل للسجن من سبيل بالعفو وهو من الجميل بانقضاء المدة التي يسجن بمثلها عشار حال الدفع وحبس الغريم او تيسر له مال الذي يؤديه او اخلعه واهل ان لم يتيسر له وان لم يخلع غرم وان ثبت انه معدم من اجل الانبعير اللازم له فالذي في المغرمات حبس الشهود عنه ان جهل حاله ولم يسأل العمر بجميل بوجهه فيغرم او لم يأت به ولو ثبت عدمه ثم اشار الى مسألة كان رفعها التقديم لان تمام قوله او

حاصل اقسام المدين

القسم الخامس مجهول الحال وهو قسمان

احد مما المجهول امره تمة ومقدار حبسه

اذا التي بجميل لم يسجن واحتبس حالا

اذا لم يخلع الجميل الغريم

شعلة بغرم

مغير فطاوع ام لم تطاوع فقال وسلعة الممتنع يريد الغريم تجعل بيعه
عليه وكلت رقبتها رهنا حتى يأتي بالثمن رهنا تجعل وتبيعها عليه
ولا يحتمل ان يراد به وجعله مع ذلك اي مع جعلها رهنا او يؤخروا
اجلا أيحسب المال قليلا وكثيرا بما الغالب يرد اجتهادي هذا
الجزء بما الحكم وقد تلت عليه الروايات عمر والحاجبان به فقال ابن رشد
في نوازله وكان ذلك قياما من الناس لما جرت به العادة في تلك السلعة من تغير
ثمنها فيضيق على اهل علم بتلك السلعة وكاسيما الركاز من انتهاز الجلاب لما
عليه من الغرر في الصفة قال الشارح والشارح للقسم الثاني من المجهول المحال
وهو المتهم بفعل والحبس للمدين والمتهم بكتم المال وهو تقسيم للمدين
وعسار ابن سلمون واما حبس من الدرهم انه خطأ فلا فانه يحبس حتى
يؤدي او يثبت عدمه ويطلق ويسرح يستثنى الا داء او ثبوت
العدم بالبينة انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن وخلق وسرح قال
ابن رشد فان هذا المحبوس للدرهم والشهمة ان يعطي جميلا يوجهه ولا
يحبس لم يجب اليه وليس تنجيمه من اعتقال بحبسه الا هملا غارم
للمال لان المقصود التضييق عليه للتهمة وحبس من غاب على
المال الكبير ومتى ما اداه او قوته معتقلا او السجن وقد مر
ذلك في قوله ومن على المال الخ قال ابن سلمون وحبس الغريم على
ثلاثة اوجه حبس تلوم واختبار فيمن جهلت حاله فيحبس بالاجتهاد
حتى يتبين امره والثاني حبس من الدرهم انه خطأ فلا فيحبس حتى يؤدي
او يثبت عدمه والثالث حبس من اخذ اموال الناس وفعل عليها واذهبها
العدم وتبين كذبه انه لم يعلم انه جرى عليه سبب اذهب ما عنده من اموال

الناس فيحبس حتى يؤدي او يموت في السجن وروي يستحلف انه لم يخف بالذرية
الا بعد ان له حتى يؤدي ما لزمه وبه القضاء اه وغير اهل الورع اذا
لزمه مهم فصدقا جبرا له وبالقضاء وعدا مكرمة اذا
بظاهر الحال وان لم يأت بالظاهر للمال سجن شهرا وعزر بقضاء
وسئل تاجر كان اليوم اعظم جملا بالمال والاسجن وهو معدم ما تراه اهل
الدين وسئل ان يؤخر وعد بالقضاء فليؤخر امام حسبما يراه ويجعل
عليه بالتفليس ومن له دين ولم يأت بالناض فليس يتمم وله ان يؤخر وان
قضى الحق الذي عليه وذاك وان لا يتمم ولم يأت بالناض ليس
يؤخر ولم يأت مرة بعد مرة وان وجب القاضي ابو بكر ابن زرب ان يجعل
من كان يأكل بالكسب غير عمر قاسم التجار لان الغالب عدم اهوالهم خصوص
الناض عندهم وكان لا يرى اليمين على غير التجار وهو شيء حسن قاله
ابن سهل في احكامه ويحمل الناس على حال المثل اقول ومن العدم قطعه
اثباته على الاصح وبه الحكم خلافا وهو ما في ابي الحسن والغالب على
اصل الانسان يولد فقيرا وتشهد الناس بضعف المدين
انه بغلة ذات البيت وضعف صنعته او زمنه او عدمه وانهم لا يعلمون له
كاملا ولا باطنا ولا غنى في انما تشير شهادتهم بالضعف وشهادتهم
بالعدم هي التي عمت فسئل من الشهود له ما علم كل من شهد له بظاهر او باطن
من غلبه بها الى علم وقوما اقتضاه الرسم لا على اليقين فيحلف انه
لا يعلم لنفسه مالا كاملا ولا باطنا ولا دينا ولا عينا ليقصر ولا يقول ليس
لي مال انه لا يقسم بتة ما ذهب اليمين بكل ان ترك ما لا يعلم به
وقيل يحلف على البت وبه جزم في النوادر ويحمل عند من اعتمد البناء على

الغطاء بفتح الغين
انه يخبر بالذرية المرة
بعد المرة

كلام المدونة وعد
بقضاء وكلب الشاهير
بانه يؤخر او يقضي
حميلا بالمال او السجن

اذا علم بالناض ان يؤخر
ساعة

ثم يعد ابن زرب بين التجار
وغيرهم في وجوب
اليمين وعدمها

المناسب تحمل لوي على المثل
وهو مقدم على الغالب
على ما
اشعر به قوله
بالضعف والعدم

كذا في نسخة وهو غريب

حرفة تمنع العدم على ما
في المتيطي وكلام المدونة
فتأمله

بان يقال له سبوا فلانا وانه فعل كذا ومع ظاهر فيه فيريد به عموم ما له
عليه ذنب فليتأمل بالعدالة نفسهم ما له بينهم وآياكم والذين قاتلوا ولدهم
وانهزم حرب وقيل للضعيف هالك وبعد لغة ما بعد هالك مبتدأ
خبره قوله بعد زيد وبعده وكافته على ما له كما له قبل وكالب
تعيشه دار المعسر اي مدبره العسر وداره الغريم واذ عم اولاده
اموالهم وامتعته بداره وسأل تعيشها فقال ابن سهل انه شاهد الحكم
والعقوبة بذلك من اهل بلده لكل يختلعوه وانه يجاب لتعيشها وانه
انكر ذلك على اكثرهم واستشنع واوجب معونته وانه سأل ابن عتاب
فانكره وانكر ايضا ابن مالك ومن ولاه الثلاثة ومر واجعهم بعض ائمة
بقوله فمتبع اشعاره في ابن كثر فقال ابن سهل واعلت بن
ابن الغصار فقال لا يعدوا بينهم وانما ازاله الحسنا فيهم كقايم
والمعلم واستعمال الكذب والله اعلم

قضاء الفلس

مشتق من الفلوس فقال عياض وانما الفلس ما ضرب من فلوس بعد او كانت
ذهبا وفضة وقسم ابن عرفة التفليس الى عام وخاص وعم فيهما
بانه فيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي بدينه وابن غازي بانه حكم الحاكم
بمنع كل مال المدين مما يفيه بدينه عن فطر ما يلزمه واعترض بانه جعل العام
مبينا للخاص ومن شأنه ان يفسر وعليه وبان الذي عند العلماء ان التفليس
شيء واحد وانما اختلفوا في ما هو على ثلاثة اقوال كما في ابن الحسن
فقيل هو حكم الحاكم بمنع المدين مما يفيه وقيل بمنعه ثم وقيل

تقدير سيدنا ابن عرفة
اذا اثبت المدين ما عنده
وانه يوفي على فرد
وسعه وكافته
اذا ما ازاء الدين
بفتشه والمدين
محمل يجاب لذلك اه

متأمل

فعل المفعول من المجهول

اشترى بدينه الى اجل

اي عن الفضاء

اي عن الدين والغائم

١٢

حرر

مشاورتهم بعد الحلف وقد نص على ذلك مع المنع من التزوج مع أنه مرتب
على مجرد الحلف بالدين كما مر وكما قال الناظم ومن بما له أحاله
الدين لم يفض له فتح من عتق وما غير إن بعدا لأنه إتلاف
لمال الغرماء فلا يجوز منه وإن يكن للغرماء في أو له تشاور
بأن زاد واتبعه ذمته والحج عليه ورجعوا للمال فلا عتق فحجوا
بأن منع من التكسب وما يدر خراج وقيس عتق أو غلاء بكليه ممنع مرتجع في
ماله ويبيع ماله بحضرته ولو كتبا أو ثوبين جمعة وتزاد فوته والنفقة
الواجبة عليه لهم ويقسم بنسبة الديون وحل به وبالموت ما أجل والى
هذا الأخير أشار الناظم بقوله وحل ما عليه إن مفلس وهو تشاور
القوم ملاء فيمنع محجور عليه من تبرع ولو بغير كراء لم يستوف منفعته
أي الحال إلى وقت التفليس كالحلول الذي كحلول الدين بالموت وإن لا
وإلا يحتط فما وهبه لولده قبل الحلاكة الدين بماله ليس بالمنكلي لدى
وإن احتط كأن يقسم المفلس احتياطا ما وهبه لابنه ونحو
تعلق الحجر فبول غير السلف من هبة أو وديعة أو كل ما يلحقه
فيه منة وأما السلف فإن كان لرجل أو يسلف الطالب فيقضيه ما له على
المدين ويرجع عليه إن مد ولم يكن للمدين أن يمتنع من ذلك إلا لمنع وإنما هو
للطالب وإن زاد أو يسلف المدين يلزمه قبوله فإن أبى رشد وغيره
وكأم الفد أن السلف كالزم ومثله في ابن سلمون وكالزم بتكسب
وتسلف واستشفاع وعمرة للدينة وانتزاع مال رفيعه أو ما وهبه لولده
وهو أي المفلس المحجر عليه مصدق إن أتى عينا ما له لدى وفاء وما
عليه إن مثل بأن قال هذا له وقد ثبت وهذا أقر به عنه أو في إضرار بضاعة

ا. هـ

فلا تنفسخ بموته فيصدر ويكون للمشتري بعد يمينه كما في الفرع وقيل لا يصدر
وشمل ما لو صدر ثم قامت بينة باصله او عنده او امانة مثلا وانه تشهد
بعينها وهو قول ابن القاسم وعليه اقتصر خ فان قيل تعيينه الغرامي
والقوي بعدة ان قامت بينة باصله و مراده بما ذكر ما لو ظهر زرعها ثم يبس ثم قبض او مات
قبل ان يدرك الزرع بموت ارضه وضمنه الا ان يكون قد فرط و
هو تابع لزرعها الحق من سلم الخ ما لم يكن الزرع انما نشأ عن ارضه فكان
كالعيب له وعوده كعوده صاحبها فكأنه مبقى له من بياع سلعة وقبض مشتريها
او مات وهو في يد بائعها فالذي فيه وعليه كما له الناظم من كونه اكثر في
القبض والموت هو قول ابن القاسم واصبغ واقتصر عليه ابن عاصم وعزاه
ابن الحاجب ثم قال وقيل في القبض دون الموت وهذا هو المشهور فلم
يفهم القول الثاني هو مذهب المدونة نص عليه في كتاب الثمرة وهو مذهب
مالك واحمد به فكان ينبغي للمصنف تقديمه ثم قال وزرعها انما نشأ عن ارضه
لما نشأ عن ارضه فعلية ان يكون كأنه باع الطعام فيكون احق به في القبض
بعقد اه وقصر المدونة ومراده بزرعها ارضها ولم يتعرض الزرع هل مات في
الارض اسوة الغرماء او يأخذه بائعه بالارض هو الزرع ما لم يحصد حتى
يأخذه كما ذكره ابن يونس وجعله هذا ان زرعها كانت قائمة للزرع فكأنه زرعها
فخرج للزرع فلما اكرى ارضه اشبه بائع الزرع اه وبه اتفق قول خ
وفرع في زرعها في القبض قلت انعجب من الشيخ م كيف سلم كلام الناظم كما
سلمه الشارح والذي نا سنى والمحشي والله الموفق واحكم برا اي بكونه اهون
سلفا للبائع عند امثلا او ضائع ثوبا هاكه او ضمنه مثلا وقبض
المشتري قبل قبض العبد او المستأجر قبل اخذ الثوب من المستأجر فالبائع و

(١) ابن الحاجب
(٢) الثوب والعبد

الطائع اهون

القابض اقبض بما يتراضيهم في المجلس والموت فما مر مما قبض لم يقبض
يشترط فيما عند وجب قبض وهو تسليم وقاهوا له اي حاز مشتر من
السلم والاشياء وقبل او يقبض ثمنها قبل وقبض الثمن المبيع بعينه
لم يتعين وهذا بيع وربة في مجلس مخير ان شاء رد وهاض بثمنه وان
شاء اخذ الا ان اما الغ ماء دفعوا ثمنه له واخذه
ممتنع ويفهم في المجلس انه بعد الموت يكون اسوة الغرماء وليس له
اخذ بدل والغ يم اخذ عين ماله المحجور عنه في المجلس لا الموت ولو
مشكوكا فيه ابعا ولزمه اي بما لم يجز الخ يفرغ قابض وامكن
ولا نضج وعجنه وفطاير ولم تشغل الا ان كحبت الحنطة او خلطت بغير
مثلها فشركة على النابع ثم ثمار وقراسيا شيئا ثم وجد به عيبا رد
بحصته من الثمن بعد قبض قبل ان يرد الثمن للمشتري فلا رجوع له فيه وليس من
وقت بعين ما اشتري بابتياع للبائع او لمن به من الغرماء في
قبض اي اعتبر بل من اسوتهم فاذا جمعوا ما ذكر اعلم ان الرد
بالعيب مقيد واما على انه ابتداء بيع فيكون اجنبيا والخلف في
الخلاف في سلعة بيع فاسد بارا بتاعها وفات نزاء الجمعة او بيع
شيئا وبعد ثمنها او اخذها عن ثمن كذا المشتري قبض البائع والسلعة
لم تغب وهي بيد المشتري فان البيع يفسخ واختلفا هل يكون المشتري احق
بماله الوجهين وهو مختار او هو بائع وهو المواز قالا شهاب وهو بني
الماجشون انتقاضها بالتفاوت فيكون له دون الاجنبي لما عرف في
خ وهو كون المشتري احق بالسلعة تفسخ لفساد البيع او لعدم النقد اقوال
وزوجه دخل بها الزوج او لا ان قبض او مات ولم يكن دفع لها الصداق

سر في همع هاكذا الخ ما في قليوبي في التمات خلافا لشرنبلالي
وهذا ما عليه الجلال قائلا وقال ابن القاسم وقيل لا تخاصص بينهما
والثالث تخاصص بينهما وهو المشهور وخاصمت الزوجة بما انعقت
وبعد افتراقهما كالموت واعلم ان تبين وجاء بر المتاع هو الزوج وما
اشتهر كالحبر ونحوه وغيره معهم اي الخ ما فرقسما الخ خاصص
بالجر عطفا على مرفوع وهو جلبس لا ان يكون الزاعم ينعلب بالماشية
لبيته لا لبيتها وما فانه اعرف بما قاله اللقيمي لجرناني وقوله عند
تقسيم للمرؤنة ومثله مثلة الزائة يعلبس مع ما ان امكن اعرف بالمعتنة
وبغير ما ان قبضت ولوارثها

فصل في الغرر وسلام الجنايات

وحدث ما شئنا فيه للجار غرر مجهول او متوقع بمنع
من اخذ اثره وان اخذته من غير فسخ وكاتوقف لقوله عليه السلام
بلا غرر وكلام اثم ذكر منه امثلة بقوله كالغرر ويحدث في مبيعة ذي بزوغان
او بناء ومثله الحمام والمطبخ والباب يعني في السكة لغير النافذ قال
في المدونة ليس لاحد ان يفتح في سكة غير نافذة بابا تقابل باب احد او تساويه
لانه يغير الموضع الذي لا يجوز ان يفتح فيه في يوم وافتح بابا في سبت ويجوز
احدهما يفتح فيه الباب او فوقه يحجز على فيه المجالس واما في السكة النافذة
فلا يجوز ان يفتح ما شئت او تحول بابا حيث شئت اه وقيل يجوز فتح الباب في غير
النافذة ان تكبر ولم يكثر فيه فتح وبملاصقه ومثل الا ندر وقيل بيت لشفع
بشبه او بعض هيئهم على بابه لشفع الماء او مالفه مع بالجر
جمع جدار كرحى ورحى بير او فم خاص فالبئر الا ان اتاح لها بئر ثم وار

الشمول والتمات الخاص في الموت والفلس

الزاعم ينعلب بالماشية اعرف بها

اذا فلس او فلس وقد الثمن قبض الكراء

الغرر وسلام الجنايات

حد بلا غرر وكلام او اخذ اثر مع او جهل او السكة الزقة فيه او باب في السكة الغير النافذة

فيه الباب في السكة النافذة او غيرها

اي نوادر من الزرع

اخذه لغير ما وصايم بالجدار

النظام

دابة الزهر وحمار الحجار وغدار ثمانية اشبار وشعله بيت ملة نصب
الزهر حمار ومثله لا اقبل الدابة بعمر من الحمار وسنى حوله ما يمنع الغم
فإن لم يكن الحمر يضر بها فمنافع كالغم ويدفعه بازاء العنز
فتقل منفعته او تنعدم. مما من منافع ذكره ابن سمعل في اخلاقه وقيل
يمنع وابصر به ابن منصور وفي الشباب انه المشهور ذكره في كتاب السراد
والشباب في رجل الحمر وهو فرس اغبر وقد يمنع ايضا من احداث فرج
والتحاف هما ان يحمل وزقا انا او جرابا ليأخذ الجمال فيمنع من احداثه قاله ابن
سماج وهو في الغم اذا اشار عاجه فدمه وحمره محمول على الحمرة
حتى يثبتا خلافه بذا ان سمع الغول الغطاء تبنا وهو ما في
اخلاق ابن سمعل ومقابله في كتاب ابن سمجون انه محمول على الغدر حتى يثبتا
حمرة وتبنا وهذا مبني على ان الغم يجاز بما يجاز به اما على الغول
بانه لا يجاز فيتزل كل حال وسيأتي الخلاف في ذا الحمار ان كان الغم
يجل حمار فهل تؤتى في قرية يشم فمنعا عمل ما في دار او اسكنوا انه منع من الى
ويوم بعلو الغرة والحجاب بالبناء وقلع العتبة ليلا يجيء بما بعد زمار وجايع
ذا الى اسكنه اذا كان بحيث لا شخاص تبيع تريد من عمرو والصوف
كالوكر من الشر والحسر من الغيم والبقر والشر يمنع من معوذ المنار ولو
فريا حتى يجعل لها سلم يمنع من اكل العلاج على الجير لمن كل بعد حتى يتبين
اشخاص ولا هيئات ولا ذكور ولا اناث في بيت ورسم او تعزى وما بمنتى
الريح يودي يمنع منه فاعله ومن يريده الى كالدفع والمنزع
ونحوهما مما مر يقع لان الرائحة المنتنة تؤذي الحيوانات وتبطل الوحي لان معناه
فتوحي الانسان وقد قال عليه السلام من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا

الحمار ما ينقل الناس مع او
يعطى به يمنع على المشهور
الحمار يمنع الزنج والنقاة فحمل
المشهور فيه
الغطاء ان الغم يمنع فيه
حتى يثبت حمرة وتبنا
الغم يمنع بشرط يفضي
الحمار يمنع بشرط يفضي
والشباب
ان يكون معلوما
ان يضعه
يمنع من معوذ المنار
الحمار ما ينقل الناس مع المنتنة

متجردا يوجد بنا وقول من يثبته مقدم على قول من ينفي الفرق
بينكم ان يشمد فالامر عندنا كما قال الناجي انه ان اتى ببينة تشهد
بانه لا ضرر على الجار وقد الحاح تلتفت اليها والبينة التي شهدت بالفرق
انه شيد وان لم يكن بالحكم مثله ومثله للبيضي وان جدار بين
دارين مملوكتين احدهما وليس بمشترك تهدم فاراد صاحبه ان يعيده
مالكه وكان خشية السقوط هدمها لمثله وقال شيد جميعا ابى
بناءه لان فيه اذا اطلبه اخر وقيل للكاتب ان شئت انهدما
على بقيته اودعه وعامد للمدم للجدار الشاهد دون معترض له
عليه بالبناء وجدار لحاد والحج وزار متعلقا بالقضاء ان كان
وجد ما يبنى به وكان الجدار قائما له ملكه وانعجز عنه اقي على
البناء مبتدا اذ فا مفعول مقدم اذا له خبره والمعنى وان عجز عن
البناء اجبر كما جعل من راى ارخ وقضى باعادة السابق ان هدمه ضررا
به لا صلاح او انهدم وان يكن الجدار مشتركا فمن هدم دون ضرورة
تدعو الهدم فبناؤه مفعول مقدم لقوله التزم كان هدم ملجئ وانفق
لغير موجب وان يكن هدمه لمقتض كخوف سقوطه فالحكم ان يبنى
مع شريكه وهو السنوالج يوافقه وعنه من غير اجبار وان علم ان
يبنيه على الراجح وهو رواية عيسى فاما بنى قسم فوضعه يستحقهما
وفي نصيبه منه انما هو لكم بينهما وهو شتيم وروى يحيى عن ابن القاسم
انه يقسم على بنيانه ان كان فوريا وقد انكاح في المسئلة ثم حصل من كلام فيه
والارشاد انه يحمل افكر فيه قسم فان يتذكر فيه فاما بنى معه او
باع وهذا هو الراجح الذي رجحه صاحب التلقين وابن عبد السلام وغيرهما

اذا اشتد بينه بالضرر
والاخر بنفيه

اذا انهدم احدهما واحد
او هدمه احدهما اكراه
وابراه احدهما بناء
وابى الاخر وليس بمشترك

اذا هدمه احدهما
ثم اراد وجب عليه بناء

اذا عجز عن البناء اجبر
احدهما على اقراره

اذا كان الجدار مشتركا
بين اثنين فهدمه
احدهما

اذا اجبر على البناء
فعصى احدهما
فالراجح
فسمه فاما ان يبنى
باع فاما ان يبنى
فقط او

وانظر

ويكون مراد قوله ويقضى على شريكه بمعنى لا ينفسخ ان يقيم او يبيع وان
تداعيا له اى تنازع الجيران فى الجدار وادعاه كل لنفسه ولا بينة
لواحد منهما فالقضاء يكون لهما العقود والبناء وعلى الرسالة
ويقضى بالحائط بينهما اليه الغمة والعقود وفى المغصد المحمود لمن له
العقود والغمة والبناء مع يمينه وفى المغيد وان كان عقد بناء الى يمين
مع يمينه وقال محمد من اليه العقد وهذا كله عند تحرم البينة قال
الجوهرى الغمة والعقد الحائط وقد جار وهو عبارة عن معاقد الزكاب
وقيل عبارة عما يشد به وجه الحائط وقيل مباينان فالغمة بمنع فجاره
وهو ما يشد به وجه الحائط ويمنعه من الانتشار من جير او غيره والعقد
عبارة عن تداخل الازكار قال الكاسانى وحقيقته ان يكون التركيب الذى
يجتمع فيه بعض الحائط اجر مع كل بعضها على بعض كالشبابيك واطابع
وقيل الغمة الجص غير الناورة وقيل تزويقه بالجير وقيل الاسوار
التى تبنى على الحائط فيكون لمن هو على جهته فلو عرض هذه الاحتمالات
فلم يحمل الخشب عليه عند ابن القاسم وقال الاخوان يحمل الخشب
وقال ابن الماجشون ان كانت الخشب مبنيا عليها حمل وان كانت فى رفقة
لم توضع حمل لانها لم تجعل لسقفها وعلى الاحتمالين فالقول قول من
شهود اهل الصنعة فى البناء ويحتمل ان يقوم بالاجر فيهم ويشتركون عليهم ان
يحملوا حائط الاجر وانما يصنعونه بعلى ان الاشكال مما تعدد وجوه وينظر وجوهه
اهـ

فصل فى ضرر الاشجار

وكل ما كان من الاشجار جنب جدار او جواره فضرر

ب تنبيه اذا اختلف الجار بين المالكين والزيتون كان بيد المقيم وان لم يكن بيد احد فهو بينهما

تنازع الجاران فى الحائط الذى بينهما

حقيقة العقد عند الكتاب

ب الاصح يقضى الشافعى

انتشار وهو على قسمين إما ان يكون الجدار رسا بعد على الشجار او انعكس
فان يكن الشجر بعد الجدار وجدا اي اخيرا ثم هو بعد بناء الجدار
فكم ما يوجد الجدار منه ابدا ولم يذكروا هذا خلافا وحيث
كان الشجر قبله اي قبل بناء الجدار يشمه يمنعه ما ان من انغراسه
بانتشاره وهو وجه عزا رض صاحبه وهو قولهم وكان الجدار بنا لغير
ملكه فلم يكن لغيره ان يستحدث عليه بفرع شجره وفيه انه يمنع بناء
الشجر حد على انه انتشر عليه وتركه وان لم يشمه وهو قول
ابن القاسم وهو ضعيف وما لم من شجر جدار ان تجدد وهو مفهوم
وسلم الشيخ قوله وتركه وان شمه مع انه نقل عن ابن يونس ان الجميع قال بعدم
سقوطه وقاله عيسى وقال ابن حبيب وبه اقول الى وقد استشكل ايظا صاحب
البيان ونحوه وقال ومع هذا فالصحيح ان العفو هو الذي وجه ابن
حبيب به منه بسماع عبد الملك من كتاب الشفعة ومن قوله
في الجدار ان رجلا ملك وارضه شجرة اعصافا عالية فنشرها جاز له
كاجمها فلا كلام عند الجار هنا بل له ان يقلعها ولا انتشار لها
وان منعت الثمر والريح فلا حجة له كالبنيان بعد ان رجل ملك ما لم
تخرج عنه وكل ما خرج عن هواء صاحبها يفتح له الجناح
فتح بالاستواء جاز فان اخذ ان يفتح فتح منعه او يتكشف على بصره
الغنية عز ابن ومنه انه لا حجة له وينزع ان ازاد ان يفتح ما ومعهود
نخله وانذر يقلعها وان تكن شجرة بملك من ليست له ان ارض
غيره ملكها بشراء او هبة او قسمة وعمتها وانتشرت حتى اكلت
جله ان جل ملك الغير فما لرب الملك فتح ما انتشر وانبسط

ف
اذا استوى الجدار والشجار
فانه يقطع منهما ما
انع وانتشر

ف
اذا سبقت الشجار
الجدار فمغفور لها

ف
تكلم على الشجر وشمه
قول الصنف وتركه وان شمه

ف
ان كان الشجر في ملكه
فملكه وانتشر فله
ان يقطع ما
انتشر عليه اي يقطع ما
انتشر منها الا ما خرج
عن ارضه

ف
اذا زعم انه يخاف اي
ضعف فعمد فهدم
عليه وادى فلا حجة
له في ذلك

ف
اذا كان الشجر في ملكه
فغرسه وعظمه حتى اكلت
جل ملك غيره فلا حجة
لصاحب الارض

فصل في مسغبة الغلام بالغرم

وعشر بنات لبون عوام لازم في ما لا زم بقيمة كما تقدم عليه في الزكاة بين المجموعة حصص اخذا ثم رد عليه عالما ساكتا بالمغرم فمنع الخارص المغرم ان قام بغرمها مخمرت بقية الدار الغرم من اضافة الصفة للموصوف اي بالغرم المخمرت وهذا هو القول به الحكم وهو قول ابن القاسم واشهب وابن نافع وبالغلام فذ قيل بالغرامة في الايام اليسيرة كالعشرة لدليل جمع القلة قلت والظاهر ان هذه الزيادة ليست بخلاف في الغرم فهو رواية اسكت من اخرث عليه ثم رد فتح كوة او غرز ج حاضر فيه بجدار ونحوه ولم يذكر له عشرة ايام ونحوها حيز عليه وكما فعال الله حيث لم يكن له بمزرج الغلام هذا قول ابن القاسم وبه الفتوى والمنع انما يجاز بالعشرة ونحوها اه وقيل لا يجاز الغرم وان كان وبه مضى ابن سلمون فالاجازة انما هي في الايام اليسيرة واما الغرم فلا يجاز به التغالم ابن عاصم وغرم وانا وفي كتاب ابن يونس يجاز الغرم بقية باب او كوة على جاز به ان كان مما يمكن كالكنيف والمدخل والجمع التي يستنبع بها الماء فيجوز الغرم وعدمه ثالثها ان كان مما يمكن وعلم الخروج فيجوز كونه بالعشرة ونحوها

فيما يجوز الغرم فيه وما لا يجوز

الغرم يجوز على سائر المسلمين

منع الغلام بالغرم

او بالعشر ثم اتمها عند الناظم بالعشر وزيادة ثلاثة ايام وهو ردّ البيتين
ما جيد ثم زعليه وسكت ولم يقم فمن جيئه بما لهم حتى رأى البراع
من اتمامه وقام بجيد فيه مكثر بالتمييز اي له القيام بعد جلوسه او سكوته
ثم يكثر وقصر وكما اشعاره بجيد من قيامه متعلق بمكثر فلم يبع بعد اي
بعد ان رأى البتيار وهو وسكت فلا فراغ فلا قيام فيه انزل مما اخرت
للمتاع وان يكن قد تكلم فيه وقام وحيز المتاع باع فالمشتري
يغنم ما استكمل فالبائع سالم ومن اخرت عليه بناء وسكت حتى
برح ثم قام فيه فعليه التمييز ان سكوته لم يكثر عرفا بما شغله جيد فان راعه
ولم يقم ولا تكلم فيه لم يكثر للمتاع القيام بعد فان كان قد تكلم فيه وباعه
وهو جالس فعلى المتاع ان يتكلم فيه ويقوم بما كان للبائع من قطع انتهى
وقوله الشعر ابن فتحون وابن سهل فالبار وابن حبيب عزم وابن الماجشون
واصبغ انه لا كلام للمشتري ذاك الا ان يكون البائع يعود بالعود وقد غاب عمر اول
وهو وثاب ابن العطار المنع وعلى ان للمتاع القيام على محدث المنع على الدار فتباع
وكانه وكيل للبائع وذاك اذا فلت فهل هذا على ما اتى عليه من اخراج
بعد ابتداء البيع واخراجه الكلام فيه على ما يعين قوله على الدار فتباع فان
اجملا حال وهاج البرح او الشمس او هما معا جاز متعلق بما منع
على ان اللبن زايدة وكذا بما قبله والمعنى ان من منع بنيانه الشمس والبرح
لم يمنعا من اتمام البناء وغرسه ان ذلك لا ضرر فيه وان منع بنيانه فلا فساد على جار وكراء
واصلحت ابواب غرفه وكواسله ومنعه الشمس لم يمنع من هذا البناء وقال
ابن دينار يمنع من منعه الضوء والشمس والبرح واختلف في منعه
غرس الجمز والاندر وقال الاخوان واصبغ لا يمنع من بناء وقال ابن القاسم يمنع

من قام على من اخرت عليه
بنيانا فبيع وبقي
البراع منه مع عليه
التمييز له
من اخرت عليه ضرر
براح قبل القيام فلا قيام
للمشتري فيه وان جلس بعده
وهو الحظ فله القيام
التمييز ما استكمل وافيا

لا يمنع من ضرر منع البرح
والشمس والضوء
خلافا لابن دينار

ما يمنع الجمز والبرح
او نحوه يمنع من بنيانه

وعليه افتصح فقال لا فانبع ضوء وشمير وريح وابا نذر قال ابو اسحاق
واذا كان هذا هو المشهور فمثل البلدر ونبح القصار ومنشر الغصيل ورونة
الثمر هو وقد يكون منع الضوء في بعض البيوت اشد منه فالاحتياط ان يتبع
فيه قول من منع واما من جمع بينه وبين ضوء ليفتح بماء بيده جار وبعو
الفرق بينهما وان كانت بعيدة من الغرض فليست في الجواب بمنع ان كان في
غير عمله ولا يمنع وان كان في عمله فالاظهر كما ذكر يمنع به منعه كما يمنع بالاظهر
جمع الضوء اولى ان يمنع جار مما يمنع به منعه له من الجمع به منعه فالله
اعلم قال وكذا ما الى ما الى

قبض في الغصب والتعدي

ثم الغصب اخذ مال الغير تعديا بلا حرابة وقال ابن عرفة اخذ مال
متقوم منعه له ما لم يأذن الاخذ فيه قال القرافي بقيد التعدي لمنا سياتي
وبقولنا او تعديا الاخذ الجزئية والشيوع والعبد ومن قرر على غير شيء
وبقيد الشبهة والخيانة وبلا حرابة احتراز من قطع الطريق فيه وعاصب
مبتدأ به فعند الجنس يقع وما استعمله من كل شيء
تحته سواء كان العمل امور او دواب او ارض وغير ذلك وسواء
استعمل او اثمر هذا ظاهره وهو ما رواه اشهب وابن زياد عن مالك وهو
مذهب الشافعي وابن القاسم فقال فيها كالغاصب ويرد ما اكل
من غلة او انتفع به دام وقال ابن وشيد يرد اجرة بلا غلة وفي الصوف
واللبن والثمر قولان وفي الركوب والحمام وشبههما ثلاثة اقوال يرد الغلة
ولا يرد الثالث يرد ان كان او انتفع الرابع ان اكثر او انتفع الا ان
يعمل والخامس يرد غلة الامور لا الحيوان وهذا مذهب المدونة كما في

المشهور انه غلة مستغل سواء كان عقارا او غيره كما مر
ويرد اصله اي الشيء المغصوب وهو بخلاف فيه حيث يرى بافيا
بحاله لم يتغير ولم يتلف فان تلف كالنوى اغرم المغصوب او قيمته
فطاما فوق وغرم قيمته والمثل يغرم بدله مثل الف مثلا فان
عيبه غرم قيمته فيما نقصه واخذه وما نقص فان تعيب فسمار وخير بين
قيمته واخذه وما نقص والغزل للغاصب يميزه وذغوى التلف
لمغصوب اذ عمر به انه باق وعنده وفد مغصوب كثوب وقال
رب ثوبا وفد ما بعد انتفاعه من جوزه بحيث تكون قيمته عشرة
ووصفه ربه بما يقتضي انها عشرون فالاشهب يغرم الغاصب ولو
ادعى ما لا يشبه كقوله هما بكما ولم ينصر التاسع على التميز جريا على
عادة البعض انما قالوا القول له يميز وانما قالوا يصدق وفيه نظر
والقول له في تلفه ونقصه وفدره وحلف كشيء منه ثم غرم ما غرم وتبعه
والغرم اذا اكله او اتلفه والضمار اذا اتلف بسماوي او بفعل غير
كما يأتي على الغاصب مع علمه يجب على الذي اخرجه اليه ما غرم
ان ضاع اليه الشيء المغصوب من وارث او موهوب او من بائع
باعه له وواراثه وموهوبه ان علما كمر وقال ابن عرفة فيما مع
غيرها من اتباع شيئا من غاصب او قبله منه ومن علم انه غاصب فهو
كالغاصب والغلة والضمار هاهنا شبيه بهما الغاصب فضمان التعدي
واصالة بما يقيد تغ بعد فعال كالمتعدي غاصب امتنع فقط
ذو رفد لتملك الرقبة وبالتمر نيا ما يضمر ومفهوم الغاصب والمتعدي
ومن اتهب بما ان من ضاع شيئا بشبهة من شراء او غيره ثم استحق بوجه من الوجوه

المشهور ان الغاصم يضمن منفعة المغصوب اذا لم يعطلها عقارا او غيره

محب عليه رد بقل المغصوبة ان تلف بافة خالة فان تلف بسبب فيه فمثله ان مثلي والا فقيمته يوم الغصب

ضمنه على الشاذ

ضمنه على المشهور

من كان بيده المغصوب بأمانة او غيرها

الشرعية بل يحرم العلة وعليه نبه بقوله وشبهه للملاك كالملك التام
الذي لم يعلم عليه استغلال ولا غيره في هذه الاشياء وان شارك العلة فلا
يرد هذا واحد منهما لقوله عليه السلام الخراج بالضمان مع جعله
احق مستند له وان عدم في كامله والحامل والنساء ومع جعله شيء من
المواضع التي ذكرت فيها العلة بعد قوله ولا يكون العبد مستغلا
مريد شهر او موهوب له او غيرهما بعد ان استغله مدة ولا فاسد
البيع كان المبيع فاسدا ورد او فات وفيه القيمة وهذا معنى
قوله يملك ان كملا ولا بالرد بالعيب يطلع عليه بغداء
استغل ولا بالسلعة كسيئة او الان اتبعها او اذا اتاها ثم
فليس فيه بدرهم شيء حال كونها موجودة فليس ولا الشفعة
يقوم بها الشفيع بعد ان استغل المشتري غلة العلة شيء من هذه الوجوه
المخمسة لكون الشفعة كالرد بعيبه ولعلة بالغلة واعلم ان عدم رد الغلة
في هذه المسائل انما هو معلول انه اكل المبيع غلة فيه يوم البيع ولا يوم
الرد وانما فيما بين ذلك فان كانت موجودة يوم البيع فهي له وعوض عما
للمشتري بكل حال لانها مبيعة وان كانت موجودة يوم الرد فهي للمشتري
بما يقابل الجزء والعيب والفساد بالزوائد والشفعة والاستغلال بالكسر
وغير هذا بالواو التي في بقوله ✣ تجد عيبا شيئا ✣ بالتاء للتعليل
وجد الجزء والعيب للعيب والفساد للزوائد والكسر للشفعة
والكسر للاستغلال والباء للبيع وبعده ابن غلة بغال ✣
عيبا بخراج وفيا ✣ تجد عيبا شيئا ✣
ثم اعلم انه اذا اتلف الشيء ضمنه والاكثار وان عيبه فعله فلا يخلو اما

شبهة الملك كالملك التام في كون المستغل له حق بغلته

حديث الخراج بالضمان ملائمة فيه العلة للاستغلال

البيع الفاسد مختلفا

الرد بالعيب كالمشتري والعلة

الشفعة

تقييد جميع هذه المسائل بالمبيع

قوله البيع يعني للمبيعة والمستغل والشفيع والمشتري

الرد بالعيب

جاء بالعيب كعصير الملك

از بعة او جبه اما ان يكون الغيب كثيرا او يسيرا وقسم كل منهما اما ان يغيب
المغصوب من الشيء او لا فاذا اذا المغصوب غير الملك او لا فليس له الا
ارش الغيب واليه الاشارة بقوله **ومتلف منبعة مغصوبا** بما
له كيفية **مقصودة** كقلع عين عبد او قطع يد او رجل او هو
خاتم او فصيح ذئب او ابق او ذهب هيئة كخياطة او ذهب رائحة الدواب او كسان
يسيرا فيبت المغصوب مرة كما مر وحكمه صاحبه في الدرة انه ان غيب منبعة
خير ان شاء بين ان يأخذه مع ارش الغيب وان شاء ضمنه قيمته يوم
غصبه ان كان مما يتقوم سالما ومعيبا ويغرم ما بين القيمتين او يضمنه ان لم يكن مما يتقوم
ويأخذ القيمة يوم التغييب يوم غرر وشاحه قال التغييب وقال الشيخ
في الفساد الكثير انما لم يضمنه فيما تقدم جميعه او يأخذه بنقصه ويضمنه
له فيما نقص وليس له الا ارش حيث لم منبعة يسيرة والشيء
المختص عليه معطاف سعد بارم يبت المغصوب منه وفي البقاع
به كما كان ويغرم ارش ذهاب الطعم بعد رد الثوب الذي خرقه
او اصلاح فاكان منه قابل الصلاح كخياطة او عصر فيجب ذهابه الى
ويأخذه به مع ما فيه ما نقص والمشتري جار على بعض على الباقي فان اقامت
المغصوب كقطع ذئب هابة هيئة او اذنه او قلع عين عبد فله اخذه
ونقصه او قيمته وان لم يعبه نقصه ورد الثوب وغلة او جرة الطبيب

فوله

فصل في الاغتصاب

الشهادة به عند الحاكم ان اقر المدعى عليه بغصبه منه ولو كان المدعى به كانت او امة وواصفي
حرا او مغتصبا بكسر الصاد ان زنى بها فكر هنا صداق ومثلها يوم

مر اتلف مر شيء منبعة
مقصودة منه على ما يقيد
مقصودة

حكمه

اذا غيب المغصوب
منه فليس له الا
ارش بعد اصلاح
ما يقبل الاصلاح

منه الاغتصاب

واصفي اجرة على وجه
الاغتصاب يجب عليه
صداق ومثلها

النوكة بما يجب ويسوغ ويحسن وما لا وكونها بكرا أو ثيبا عليه وجبا
ويتعدد الصداق عليه بتعدد النوكات بخلاف وكة الشبعة خ والحمر لهم
أن تحدث الشبعة كالغالية بغير علمه وإن تعدد كالزنى بها أو بالمهر بعد
ومفهوم أو بالمهر بعد أن الزنى بالغا بعد لا غرم فيه ولا شئ للمهر الصداق
فللصداق أو المهر ثلاثة أحوال سقوط ووجوب وتعدد وإنما يجب عليه
إن ثبتت النوكة بإقراره ولو بينة بأنه غاب عليها فعلته
أن شاهد بأنه غاب عليها بعد أو احتملت غيبة يحكم فيها النوكة وإن عدم
المرأة وإن يشاهد لها شهود فيجب الصداق والمهر وفيما انتقص
عليه في الأكثر أن وعليه في الأمة ما نقصها كيف ما كانت هبتها
بتزوج أو غيره كما لو كانت ثيبا وغير مسلمة أو غيره بدنية لو نقص أنية
والولد في الأمة مستر وإن حكم فيه حيث علما أنه من الزنى
بأن لم يكن لها زوج ولا سيد أو نفاه بلعنه وأخذ مع ذلك أن الغرم
عليه فيهما أن الأمة قال والمغرم ما خلا الأرش جنيه
في قوله بالصداق عليه مع المهر وهذا إذا ثبت النوكة عليه بأن بعته
شهدا بعلم معاينة الفعل أو أقر على نفسه أو اعتقد الحل عليه مع قيام
البينة على الغيبة عليها بعد الشراء قال عز الدين وبمراجعتها أو
وطئها فوجهها أنه يجب عليه الصداق ولا يجب عليه المهر بالوطء أو
الشهادة على النوكة قال ولم تكن الشهادة بالفعل الا بعتاب والخلوة
واعتقاد الحل النوكة وأنكر هو فلا أخذ عليه ويعاقب بعقوبة شديدة أهـ وهذا
هو المعول عليه وأن المهر لا يجب بالبينة على معاينة النوكة أو أقر أو هذا
حكم ما إذا ثبت بالاعتراف وإن يكن ذا الغصب بالدعوى فيه

الطابع بالهامش
إذا تعدد الصداق
محل وجوب الصداق إذا ثبت النوكة أو أنه غاب عليها
يجب على الغاصب في الأمة فيما نقص النوكة ولو غير وكيل أو غير مسلمة
الولد في الأمة مستر فيما لم يسر بما إذا علم أنه من الزنى
تفصيل
مر وعلم أعراله بوجودها إذا لم تكن الشهادة إلا على الاعتراف والخلوة
الخمر كالمهر إلا بينة على معاينة النوكة أو إقرار
إذا لم يكن ذا المهر دعوى المهر بعيد فصله

دون بينة وكالإقرار فعلى تفصيله بيانه وحكمه مشروحا يعني خبر وهي
متعلوبه والتقدير فبيانه وحكمه مجيء مستوفى في تفصيله وهما حال
التفصيل اي ان مدعى عليه اما ان يكون مشهورا بالدين والخير او مشهورا
بالشر والفسوق او مجهول الحال وفي كل اما ان تدعي عند النازلة وتاة متعلقة
به او تدعي بعد هبوطها فسلم سنة واليها اشار بقوله فحيثما
الدعوى على من قد شهر بالدين والصلاح والفضل
وعبارة ابن رشد على رجل صالح لا يليق به الدفع فإن تكن الدعوى
بعد التراخي عن النازلة زمنا قريبا او بعيدا وعبارة ابن رشد
فأما القسم الاول وهو ان تدعي على رجل صالح لا يليق به الدفع وهي غير
متعلقة به فلا خلاف انه لا شيء على الرجل وانما تختلف حكم الغرم وهذا
البين ان كتم بما احمل وهو قوله حدث الغرم ان لم يحلف وحدث ايضا
بسبب حمل ان كتم بما احمل الزنى وحيثما رجحها منه
اي من احمل تري واحدث تشتوجيه في الغرم ان كتم اغرما من
قول ابن رشد يتحمل على الاختلاف فيما اذا بوكة امة واحدى
او امرأة والدعى انه تزوجها فحمل على مذهب ابن القاسم انه زوج
ولا غرم الا على مذهب اشهب اه وكما من على الرجل وكما يعين كما يقوله فيما
وهذا اذا كتم المذكور والمشهور بالخير منفرد في المجهول حالا مع
تفصيل في المرأة المذكورة في قوله او جهل حالها او كتم مخيرون فقل
وهو اخير عن قوله هذا والواو في المجهول متعلوبه اي وهذا اذا كتم منفرد المجهول
الحال وكانت هي ايضا مجهولة الحال او كانت غير مصونة جاز كتم ويكون تعلو حدث
للغرم وللزنى ان كتم بما احمل والا بفوات وان تكن فمحمل صور وهي

والعوار بعيوب جلل

مرا فرد بوكة امة واحدى
يشترى بها او اما الواحدى
اريد تزوجها
وعلى المشهور الى
المشهور بالبعاد
يتهم عليه وكما يعين

كانت

اربعة
حيث

تجلد ان كانت بكرا
وترجم ان كانت ثيبا

وجوبه ان عدد الفرد على تخريج المخلف فعلى ان قوله فخرجا
وعلى الفرد بالجر عطف على الرجل وحيث فيل لا تخرج على اليمين
وان نكل فانهم يلزمه بنكوله مع يمينهما لما حصل ولا حرج عليه فيما
يظهر لانه لم يقر وما على المشهور بالعفاف ومن انذكر او لا قسم
ولا حلف ولا خلاف لكلام في تعبير ابن رشد اشار الى تسليم قوله فان
تكرر بعد الى الفرد فعل وحيث ذهب على المشهور بالجر صاحبت تعلقا
بوقت الفاز له وجاءت مستغيثة وتدمي ان كانت بكرا حتى الفرد فيسقط
عنها بصلفانهم بما هما لما بلغت من قضيحة نفسها والفرد
بحد عليه اجنبي عند غير ابن القاسم وفيه احد لابن القاسم وحلفه
لمن قبله عند ابن القاسم غير لازم لانه قرر الا ونزهد وقرر بعد الحد
عند الفرد فعند لا يجب تخليفه لما باذ ذهب عليه تكذب
بان حلفهم في قوله عن اليمين لما هو اليمين فحلفها زما اذ عنده
عليه حرز وما خذ الصداق ما اشتري ويكون صداقا او جهل وجعل
الخلاف في حذرها للفرد اذا كانت مع وقد بالصون وعسر الحال وحذرها
لما يقعا فا ان تكن ليسر لما صور ولا حال حسن اشار الى ما
اذا كانت الدعوى المحمولة بالتعلق على مجهول حال وهما على لا حد للزنى
وللفرد ايقاعا ان كانت صيغة والا فعلا وهو قوله وحذرها الحد اي للفرد
واما للزنى فحام بقيد كذا مسافة للمتيم هنا لا تيمم محمول على العاجل
اذا كانت صيغة توفي اهله تتوفى ما يعلم ويعيب وان تكن
لا تتوفى تمة الى اي الصيغ فالخلاف في حذرها له فتخرج حال مر فاعل
بذا هنا الى واذا قلنا لا حذر ابعاقا به الصيغة وعلى احد القولين في غيرها

فلا بد أن يحلف وإن نكل حلفت واستحقت عليه القيمة وكذا الحكم في هذا

وإن كان مجهول الحال فيجب تحليفه ومع نكوله يتغلب

فمن الحملة والفعل ومعه هذا الخبر مخرج المبتدأ ثم أشار إلى ما عدا هذا

الفعول على المشتق بالعسر فعلها الثاني

على المشتق بالعسر وفعلها الثاني

الأول

وفي وجوب اليمين فيما عليه خلاف

وفي وجوب اليمين فيما عليه خلاف

على كون فيما تستوجب اليمين أو فيما ادعاه المدعي بغير بينة

على كون فيما تستوجب اليمين أو فيما ادعاه المدعي بغير بينة

الحالة الثانية أو على المشتق بالعسر وفعل

إذا كان بما هما فيه وإلا فيمين

إذا كان اليسر ولم ينكشف ما في يده استحلف

وفي عدوى النكرة

فصل في عدوى النكرة

مع الفرع او السجر وهو المعبر عنه بالشعر واذا رفع المقاطع رجل يخ ف
بالشين فقد والزعاري واذا عمد اليه عامل رجل فحبسه لاختبار ذلك فان هو
السجر قال الخليل فقد وهذا الحبس خارج عن الاصل وعليه عمل الناس فقال
وحكموا بصحته اه او مرذاع بالذال المعجمة بمعنى مقرع وفي بعضها او
بالمهملة وفسر بالمشار وبالذاع الفاسد وقال ابن حجر عاد كحبي جمع
داع وهو المشار وبخبس كخبتار وقال اللحمي فيما ذكر بعد التهديد
خمسة اقوال اما الى الحاكم او غيره ولا يتعدد به قال في المدونة
واذا اقر رجل انه قتل والغيل حال التهديد او ضعفه ولم اقتله جبن بعد
ذلك اخذ اهـ وعليه مرخ فعل ويثبت باقراره كلما وان قلا ولو عبر اشهد
او اخرج الغيل ويفتح السار وبالجيم اي اقراره مقيدا بالشر فعند
كهما بعداء اخذا مما قالا بالعامع بفتح الشين وكسر الميم وهلا مخففا
نظائر من حزر بالشين المعجمة بفتح فكسر ثم ونحو بالمهملة بفتح فكسر
نظائر ولا كلب مخلفا او الجيم بفتح فسكون او شاهد زور عدل اقر اما فاعله المعروف
او الصيغة كصلاة الاولى ومسجد الجامع وعدل اي اقر اما مفعوله ويوضع به القواعد
والمشتق والجمع بالخاء اي مع كون الشاهد زور متبوعا في غير الشهادة وهو قيد
وزيد مثل قولهم اعلم رجل بالله ثم وسنة واتبعها اه الموضح والاوفق والاسهل
وقال الحطاب هما اصلان صحيحة والاخر كبش فسمي مختلفة لان فيه وليس واجتمعا
على الكبش وصحته وقال الهداية فيه تؤم الخميس والاخر يوم الجمعة ثم قال
ابن القاسم والموازية وكله قول واحد والخ وزيد سوء الظن كالشهادة ظاهر وكيف
اخذت ومزاحم جمع فعل وشبهه رجح كان يعود الطاعن فلا ولو ترك حتى
ثبته فاخذت منه كذا وشبهه سهوة وفي عنه الخزي والذي رفع

اه دبع

منه

او امر لاختبار حاله وافي
نعما اذ عما عليه وهو وفي
السجن ما نديكاده

وبيم اي بعد التهديد
خمسة اقوال

وهو ب القطع
بالكسر اي

وهو مع سابقه عزل

سمي القطع او شعبي
وسماه اعلى عمر الشهوة
وعمله وبه عمر

علم بسهوة مع رجع
لشهوة وفي عنه احمد

هذه لا تحيا فانه لا يسمى فقه وقد اخرجه بقيد من حر السيف فقه بقوله من غنم
او غرم على والظاهر انه وارد على جد ابن عرفة وتعلوا في قعرها اي
الشبهة ورجوعه الشيء بل يغرم اما سمى فتا بعد قوله سمى فقه فولي في
قبول رجوعه وعدمه وتأول المشعور خ وقبل رجوعه لو بلا شبهة والغرم
للمال واجب على المحاليين الشبهة وعدمها اذا كان رجوعا تنبيه
كما يقبل رجوع الغرم عن اقراره في السيف فقه يقبل في الزنى والشرب قال ابو عمر
اتفقوا على الحد والشارب معهم ابو حنيفة على قبول رجوع الغرم بالزنى والسيف فقه
وشرب الخمر اذا لم يدع الفسق ومنه ما اقر به لسكران واهم نقله ووجه ان ما جنى
او الرجوع عن اقراره بفعل الصغيرة تابع وذكر ابن الحسن في نوازله ان من اقر في
بفعل التهمة معه عنه الولي جائز يسقط عنه الحجر والغرم وذكر غيره ان
اقر بشهود عليه بالزنى اذا لم يأت بخطأ ثم رجع لم يجز والصادر ان كل
ما سقط الحد بالرجوع عن اقراره فيه تابع والله اعلم وكل ما شرع وهو
بلا وجه بعينه عين السارق فانه يرد له بلا تعاون اجماعا
هكذا ابن رشد ثم قال وقد تلقوا مذهب ما لك انه ان كان مستهلكا بائعا يتبع
سم والوجوب اقم عليه الحد ثم غرم قيمة السيف فقه واوكان عديما او احد في بعض الحدود
سقط عنه الغرم وهو الصحيح اه واليه اشار بقوله وحيثما السارق
بلا تحكم فكم في المدرس وفي البيض يغرم الثمن او وقت القطع
اتبع بارسم وحاله عدمه او احدم حير فكمعدم ليتبع ليلا يجتمع عليه
عقوبتان فكم عضو واتباع عدمه وعديمه فقطع انه اذا لم يقطع لكونه
اقل من نصاب او من غير حرز او نحوه الذي اتبع معلما وهو كذا لطخ ووجب رده
الى المالك ولم يقطع معلما او قطع او ايسر اليه من اخذ واحد لا الغرم

ارجوع الغرم عن اقراره في السيف فقه
وجوب الغرم على المحاليين الشبهة وعدمها
ارجوع الغرم في السيف فقه
والشرب والزنى مفسر
اربعة مشهور
وثلاثة مشهورة
اتفاقا
هو الفعل على المال بالشبهة
هو الفاعل
مفهوم بلا خطأ رجع
اذا وجد المسروق بعينه فانه يرد له
ايضا عما
مفهوم
الغرم بتبع
الغرم بتبع
اذا لم يقطع لعدم نصاب او حرز
يقطع ولا غرم

على العبد متواقفا بالسم فقد شرعا فتبتا خبر عن قوله والعمد
على أو على عليه بما سيرد دونه بالغم وكما قطع

فصل في أحكام الدماء

القتل هنا ما يوجب الدية وسياتي والقتل عمدا للقصاص موجب
بغير تبويقه او ما في حكمه من القتل وكونه عمدا او العمد والقصد
التغير او الغرب على وجه الغضب والعدوان ان قصد ذلك او ان قصد
كخنق ومنع طعام ومشقل ابر ونشر وتغريق ما لم يقصد القتل
القتل وكذا على وجه الغضب والمشهور عود الى الاخيرة الى العمد وقيد الغطاء
بما لا يقتل غالبا وان كان على وجه اللعب مثلا فهو للاول وشبه العمد
خطأ وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك والعمد وهو مذهب ابن الماجشون
والمزوج والمؤدب ونحوه يضرب فقتلا او غيره مما يعلم انه لا يقتل غالبا حتى يتبين
العمد لذلك وقيل هو شبه العمد وعن مالك شبه العمد بمنزلة الخطأ
هو عمدا او خطأ ام وانما يوجب العمد القصاص اذا كان المقتول معصوما
الدم كاملا حرا او ذميا محصنا ولم يكن القاتل لابنه حربيا او اسلم قبل
هو بعبد وكافر مسلم ولو عبد مكاتبا لما سياتي في قوله والقود الشرط فيه
المثلية وعلو بشرته قوله مما يستوجب الثبوت وبينه بثلاثة
اشياء بقوله من اقر اي شخص ذي بلوغ عاقل طائع انه قتل فلانا
لا صبيا او مجنونا او ميتا او شهادة شاهدين عدلين بقتل المقاتل
البالغ العاقل عمدا او بقسامة وهي ممتنعة هنا لما سياتي ولا
يحكم منها الا ولي دم ولو ثبت بل بالموت وهو ان يشاهد عند غلبة الظن

لجعل الدماء

كما سيذكر ذكر موجب الحد بعد فعل الزنا

تعريف العمد

ف اذا اقتضى الضرب ونحوه يقصد القتل او على وجه الغضب فهو عمد وان قصد الضرب فقط او على وجه اللعب فثلاثة اقوال المشهور الاول

هو الذي لا يعمر وقتله

شروط وجوب القصاص

ما يثبت به القصاص ثلاثة اشياء

هذه الثمرة تجب للأولياء وهو أي الفوت يخطىء أمور خمسة على ما ذكره الناظم بعد إن شاء الله بما طلب من الفعل أو بشيء كثير من كعيب الشمرة أي الضمن عشر على ما جرى به العمل في الأموال وغيرها بكضاء الدم لفوت بعض وتسعة أعشار فيهم للختم أبدا لأنه مذهول فيه عن غير الذي لا يكون بد من إيراده ولا يقبل القياس المتعمل ولا المتعيب ولا يبقى للغاصب إن يتساهل في رد المغصوب فإن أجبرت بعض أن كان من أراد شفاعة وجبر من تساهل جبر عليها وإلا فيه عمار وإلا أشهب قسامة بالنصب مفعول مقدم بشاهد بغير عمل يوجب هو أي والا يمين أجبر والمشهور قول ابن القاسم لا توجب القسامة شهادة الواحد إلا لم يكن معدلا وعمل الناس أن لا بد أن يكون مشهورا لكماله كرنا أو بمعاينة الجرح أي من به جرحا وأثر به أو نحو المسلم البالغ الحر ولو مستورا بشرط انتفاء الخال وأن هو بالحاء المهملة ورع أو زوجة على زوجه فلان بدم أي أمر الخزيدا أو قتلني فلان والجملة مفعول مقالة حال الكزر الفاعل فيشهد تمرا وعلم اعتمرا هذا إن قوله فلان بدأ أو قتلني ويشهم على الحال سمع بعد سقطت وبها معا وصفة التهمة من أوطأه من القابل والعلم أنه كالحاجة لهذا الشهم مع اشتراط البلوغ أو بقتيل عطف على قوله بعد شاهد بما طلب وهو مثال الخامس للفوت وغيره إذا شهد عمر أن الكم بالنصر المفتوح يشتمل جده والمتهم ثم به عليه أثر الفعل كسيف مثلت بيده وهو معنى قوله فعمد فذو وجبرا فوات الذي أثر الفعل عليه فذ بدا وزيد مثال سادس وسابع وثامن كشاهدين بجرح أو تعديل ثم يتأخر الفوت وكشاهد بذلك إن ثبت الفوت وكإقرار العامل بالعمد وقط

ما يتعلق باللوث أمور خمسة على ما ذكر الناظم الأول والثاني

شغوره الغذاء وهي شمارة الكعيب

كما ينبغي للغاصب إن يتساهل في رد المغصوب وله الكعيب الثاني

الرابع

مرشده محمد استرشده أي يسترشد عمر كان

أشار بذلك إلى قوله

بشاهدين ومعتمدين قوله او بمعاقلة اي بمعاقلة المقر كورثة من غير اقرار
بل عبرة بما وهو المعتمد اللخمي وابن فتلون او قال القليني والاجراء به
ذهابا الى انه لا يقسم مع قوله الا ان يعلم انه كذا ينبغي فقال الشيخ سالم
العمل والحكم قول ابن القاسم انه اذا لم يكن بالمدونة اثر رجع او خرج لم يعمل
قوله على قول او بما بالسنة عمل والده والد ابيه ام وهي اي القسامة
بخمسين قيمة الدية زايدة ولو عرف الدماء كما استغنى عنها ووزعت على
الذكور من اولياء ان كانوا اقل من خمسين قسامة ان كثروا كتلاتة كبير واربعة
جهال ولا يأتي هنا وجبت اليمين على اكثر كسر سابقا اذ الباقي لم يحلف اما
كانوا اكثر ففي خمسين ويكفي ايضا باثنين كما مر لان وارث فتى
هنيئة في العمر بخلاف الحكم فيعلم مما مر ان واحدا او اثنين لا يقسم
حيث كانت الشهادة بانه قتله او جرحه ولم يوجد جسد حيا وكميتا بعد
ثبوت الموت بعين او غيبة الحياة وبعد ثبوت الولاء او رايته الوجه
وانهم المستمر لدمه ويخلفون فيما عمل البتات على العلم قال ابن
المرونة تسمية القسامة على البت وان كان احدهم اعمى او مخلبا جاز العمل قال
سحنون وما العلم يعمل بالخبر والسماع كما يعمل بالمعاينة اه ويخلفون في
شاهدي الغرة مع تأخر الموت لمزهق به مات وفي الشاهد الواحد بالخطأ
لمزهق به ومزهق به مات في كل يمين من الخمسين كما في ابن رشد قال ابن عرفة
وتردد ابن عبد السلام هل يحلف واحدا لمزهق به ثم خمسين لمزهق به مات
او يحلفهما معا وجيه او يحلف واحدا من الخمسين وتغلب الا يمانا واي
ايمان القسامة من اولياء فمن نكل ولي فقتيل يغرم اذا نكل اولياء
كلهم او بقي منهم واحد ولم يوجد من يحلفهما معه فتغلب على من قتل الى

التسمية البتة ما يعمل بها على المعتمد وهو العمل والحكم

تقسيم القسامة

اذا كان اولياء القتيل اقل من خمسين ووزعت الايمان عليهم فان زادوا على خمسين اكثر من خمسين وجبت

كما مر قول المدونة في القسامة والعمد

انه الى يوجد جسد الجروح يعلم منه موت بتة او لا يدري هل هي بتة او لا وهو الولاء

وجهة كون يمين القسامة على البت

ثم

اذا نكل اولياء الدم وجبت الايمان على القرشي على ما ينبغي

على المرغني

على المشهور عليه وإن كفا نوا جماعة حلف كل واحد خمسين ولا استعانة هنا
ولا حلف بهم من الذكور وهم مائة وعشرين رجلا ومن كل خمسة حتى يحلف
خمسون على المشهور وقيل إلا أن يشتهر فيحلف معدة أولياؤه وقيل من كل
بيت الربع ويحلف اثنان بعدهما إن بقيا فحلف عمدا إن مات أحدهما ابن
الماجب ولا يحلف في العمد أقل من خمسين عصبة فإن لم تكن فجميعهم وإن لم تكن
زيدت الأيمان فتخلص إن أيمانهم تزيد أن لو كان ابن وليها أو قفد واحد وغير
واحد ممن يحلف لو يقتلا معا للمغير فإذا أقام اللوث على جماعة أو
قال معين بعضهم فبعض فيه المشهور أن القسامة كالبينة تكون على عمد ومحض
الدية يريدون فقط يقسمون ويقتص منه وما يقولون يقسمون بعد أن لا يقولون يقسمون
ابن القاسم وقال أشهب يقسمون ويقتص الجميع إن يقسموا على جميعهم ثم
يقتلون وواحد للقتل قال في ضيح وفيه نظر لأنه ترجيح بلا مرجح قلت
وكذا الأول وأنا أعلم أن القسامة إنما تكون في قتل الحر المسلم المجهول الحال
وليس في عبيد وكفار يقوم على قتلهم لوث قسامة ولا في
عمد والدية من مال أو على عاقلة جرح ومن أقام شاهدا على قتل عبد
أو كافر أو جنين حلف واحدة سيد العبد واحد فيهما وولي الكافر واحد دية
وإن شاء الجنين واحد الخ وإن كان الحلف الغائب وقتي وكذا الحاضر يحلف
مع شاهده ويقتص في العمد وأخذ الدية في الخطأ والعفو وهو الغالب
المذكور أول الباب يسمى عفوا لأن العرب كانت تعفو الجاني بمجرد رفعه وتسلمه
لولي المقتول الشرط به أي بعبد المثلية في الدم حيث القتل
بالإسلام والحرية أن بهما فلا يقتل مسلم بكافر وحر بعبد وبه
شابه وقتل منحه مضمر بالعامل فيقتل الكلام بالمسلم ولو بعبد لا أنه

إذا قال نوا جماعة حلف
كل واحد خمسين
استعانة سنا على
المشهور

كالحلف في العمد الأول
من رجلين عصبة

إذا قام اللوث على
جماعة أو قال
معين بعضهم فبعض
عند هم فلا يقتل بقول
الواحد

كالقسامة في قتل عبد
وكافر وجنين ولا كالجراح
فإذا قام شاهد على
قتل واحد من كثير
حلف واحد واستحق
فالحق به الباقي

يحلفون

مشى وهم لفظ ض
المسلم الثاني في الإسلام
والحرية

اشترك منه ويقتل الصبر بالحراية اذا قتلنا مسلمين او كافرين في قياة اكثر العبد وهو
مسلم لم يقتل وهو احتراز عن قوله كما العكس اي لا يقتل الحر العاقل بالمتعمد
والنساء كالرجال اي كما ان الرجل يقتل بالمرأة كذلك المرأة تقتل بالرجل
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله لا قود بينهما
فيما دون النفس من الاطراف والجراحات لان دية المرأة على النصف من دية الرجل
فيقتل الشريف بالشريف والفاسق بالفاسق والكبير بالكبير والصغير بالصغير
والمقطوع اليمين اليسار من اليد اليمنى والمقطوع اليسار اليمين من اليد اليسرى
قال ابن الحاجب وفي الحديث المسلمون تتكافأ دماؤهم ومن الاثر المتعمد فيقتل
الجمع بواحد والتمام للزور والتسوية بينه وبين المتسبب مع انتفاء التمالي
وفي كل تنبيه لو قتل عبد مثله ثم اعتق او كافر مثله ثم اسلم لم يقتص
في واحد منهما لانتفاء الشرط وهو اسلام القاتل والمقتول جميعا والشرط هو
التكافؤ في العصمة والمقتول بذلك هو معصوم الدم احترز به عن المرتد
والزاني المحصن وقاتل النفيلة فلا يقتل من قتلهم ولا يقتص له لانه لا قيمة له شرعا
وانما قيد بذلك لان الكفر ان كان معصوما في حال كونه معصوما زاجرا لشركه في
المعصوم المستقر وهو ثبوت القتل عمدا وكون القاتل مكلفا غير زاجر على المقتول
بحرية او اسلام حين القتل وابتدر بالمرتد تنبيها على انه اغلظ وهو ان كان حرا مسلما
فقتل الحربي مستأمنا او الذمي ثم اسلم لم يقتل لان اسلامه يعصمه فيما مضى
والدم للحال اللام زائدة للتقوية وهو مفعول الفعل قبل او الفعل محذوف
يعني اي يجب في قتله الدية فقتل اذا قبل ولي الدم الدية والحال انه قد
استحق العفو وابى القاتل فاشعب قال الحال قد تستحيل اثر بقاء
حياة القاتل فيجب فاتل عمد ابن عكاء لانه وجد سبيلا الى عفو قد قبل
لما يتبعه فان العفو قد زال من ولي العمر وتكاد تعلمه ما قبل له بعد وقال مع ذلك
بل انه انما يجب عمدا اذا يصح للولي بقتله وليس ذا في مذهب ابي القاسم

لا يقتل المسلم بالكافر الا في
لا اثر لفضيلة الزوجية
لا اثر لشرف او فضل او
عدد القاتل وسلامة اعضائه
حر
لا اثر للتعدد فيقتل
الجمع بواحد والتمام للزور
او اقتل عبد مثله ثم
اعتق او كافر مثله ثم
اسلم
شرط المقتول ان
يقتل قاتله
لو قتل الحربي مسلما
ثم اسلم لم يقتل
مفهوم الاستثناء ان للقاتل
مجعولا على اعطاء الدية
مذهب ابن القاسم وهو
المشهور وانه لا يجب
على اعطاء

دون اختيار فاقبل بلا يمين ولا مذهبه ان الواجب هو الغرة وان الدية
بدلها وما شهب يقول ان الولي مخير بين ان يقتص او يأخذ الدية وهو مقتضى
الحديث وان كان الآخر المشهور وعمغر بعض كابن من ابناء او عم في
ابهام المستعير للرم مسعف الغطاير ومما اشعر البعض فلم يقو
منصبه من دية عمد ما لم يكن من فعل واحد اتفاقا ويعد الدرجة كعم
عمد مع وجود اخ فلا يجوز بعضو وكما يقتص على من هو اقرب منه والمستعمر
للكلام في الدم العصبة كما في باقي كالنكاح يقدم ابن ابن على اب فاخ
فابن ابن فعم فابن ابن واخ سيان والنساء او ورثن وعصبن ولم يساوهن
محاسب فالكلام فيه كعمة وكالزوجة والبنت مع ابن او اخت مع اخ وانما ذالك
للبنت مع اخوة او اخوات او غيرهم من العصبة والبنت او من مع اخت
تعمر وحدها وان تعقبا بنات من بنات فهن كالمذاكير ومع بنات وعصبة لم يسقط الا
بعضو من الجر بفتح ان كان الدم بفساءة وان كان فوق للبنات او للام وشبهه
تقدر وله اي الغطاير وتوجب الدية كعم الزوج لزوجته او الموذي للمتعلم
فيقول للمؤدب فان ابى فثلثا ان لطم شبهة تقدر والا فحر وملطم بعض
ذم الذمة اعم من ان يقتل وهو المقتول كافر بعد او ملم فقتل الغرم ابا
فالبيع للمثلثة ثم عاد احرم فورث القاتل تلك نصيبه كما ان رقه كما لو هو
لا يقتل نفسه فطار بعضو البعض وحينئذ فقوله شبهة في امر عمى
عليه ولم تصل الى حد اللوث الموجب للقسامة فالسجن له فر شرعا
حتى يتبين او يتحمل فيكلف فان الاسر واذا امر بالتهمة فاحرم مع اللوث
اذا لم يقم بحكمه من القسامة لبعد من يحلفهم او توفيه لنا ثم قال الحر فالعبد
كان الرجل يحبس بالتهمة والشبهة ويطال حبسه حتى ان اهله ليتمنون له الموت

او امعا بعض مرله
استيعاب

مرله الكلام في الدم من
الرجال

مرله الكلام في الدم من
النساء

او الكلام اهل الاستيعاب
كلهم اناثا

او اكلا نواذكورا واناثا

من مسقطات الفضاض
التسمية كعم الزوجة

يسقط الغطاير بعضو
بعض الدم وبعضو بعض
مرله استيعاب الدم

مرفوت عليه التهمة فاله
يحبس حتى يتبين او يتهم
فيكلف

او انجبن بالتهمة على
مع اللوث

عفو الولي كالحاكم عن القصاص في قتل الغيلة والحرابة

مكلوا حبسه والعفو كما يغني عن الغرابة في القتل بالغيلة والحرابة هذا التخصيص مما فهم من قوله ومعفو بعض مستحقي القصاص وإن أجمع فاخبر بأن معفو عن حرابة القتيل كذلك أو بعضا لا يغني وما يجري في قتل الغيلة والحرابة كان القتل فيهما حدا مرصودا لله تعالى لا يجوز العفو عنه قال الزركشي وحقيقة الغيلة قال البغوي هي الغدر وهو أن يقتله بحيلة مما يأتي أو على غرته وغفلته وقال الزمخشري سمي القتل بحيلة والإتيان على غفلة من حيث لا يشعر به غيلة قال في الرسالة وقتل الغيلة لا عفو فيه قال الجوهري ولم يغنيا لا لمقتول ولا لأولياء ولا للإمام كما لا يجوز فيه لقدر على الحرابة فظهر أن الحرابة أغلظ الحالين وجمع يتعذر معه الغوث ليلا أو نهارا قال الرافعي والغيلة من الحرابة

حقيقة الغيلة

الزركشي

حقيقة الحرابة

ومائة يجلد ويغرب بالاجتهاد فوق عنه يعني أن كل من قتل عمدا أو توجه عليه ذلك ثبت ذلك عليه ببينة أو إقرار أو لوث وعفي عنه بعد القدرة عليه أو قبلها فإنه يضرب مائة ويحبس سنة كما قال مع حبس عام مستأنف بعد العفو والضرب ولا يحسب فيه ما سجنه قبل موته قال الرافعي وإذا أقدم على جماعة دفعة واحدة فسجنوا كلهم كان لا يعلم من قتل منهم فيحبسون عاما عاما على ما قاله المتولي وغيره من غير تقدير قال وكان جرجاني أوقع يطلقوا محددين بالتقدير وسوى وابن أبي زيد عن أبي الحسن كابن المنتاب والبغوي من التقدير وضرب به مائة وسجنه عاما فسنة قبل أن من غير تقدير وسواء أقال لم يكن القتل بالقاء رجع عنه وإلا أسقط الضرب والسجن كما مر في باب الردة وبذا الحد المذكور من الضرب والسجن مع العفو استوى فيه القاتل مائة ويسجن عاما كما أوضحته فيما يجب عليه إذا عفي عنه أو سقط عنه الدم بوجه من الوجوه وهو معنى قوله كما هما في حكم إسقاط الدم

عفو عنه القتل إذا لم يعف

إذا أقدم على جماعة فسجنوا كلهم

تفسير

الضرب يسقط عنه ما وجب عليه من الضرب والسجن

إذا عفي عنه أو سقط عنه الدم بما يوجب القتل من الضرب والسجن

سوى

سوى تميم وسواء كان القاتل مسلما او ذميا او حرا او عبدا او امة او اعمى او
مقعدا ابن القاسم وهي دية العمد اي الواجبة فيه اذا اجتمع بعض
المستحقين للدم او عفو الكل عن الدية منجمة من غير تبل وكالدية لعاقل
يعلم الا يعلم ان اراد تاكيد كعوله لو لا الحاجة ما جمعوا منه فجب ايضا
كذات الحمل في كونها مائة من الابل لا يلي ما يلي او للتنويع ما قولان
فيه ثم ان الدية ما تقرر عليه الجماعة من الاولياء مع القاتل سواء كان
مثل دية الحر او اقل او اكثر وهي اي الدية اذا ما قبلت من القاتل
وسلمت للاولياء بحسب الميراث قسمت بينهم على فرض قسمتها
من الزوجات والبنات والاخوة للام على فرض ابيهم يعني ان يفرض ما عليه من دين وغيره
شيء كأهل الوصايا منها لانها كالمال اي ان يفرض مفلسا ويقبل وارثه الدية
ويسلمها وسكت ثم اشار الى جنس الدية وقدر هاؤه كجملة من اخماسا وهي
كما قال ابن عرفة ما لزم بجرح عمد ابو يجرحه مقدرا بانه عما
به باجتهاد اه وجعلت دية مسلم قتل خطأ او عمدا على اهل
البوادي جمع بادية مائة من الابل كانت في الجاهلية واقره في
ابن مسلم او قوم جعلها كذلك عمر لما غلب وتجب في اخماسا خمسة عشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
والتغليظ بالتثليث بيع في العمد وجب فيسقط ابن اللبون ويوخذ خمس
وعشرون من كل صنف من اربعة وهذا على قول الشعب او فيما اذا اجتمعا على دية
مبهمة او قدر بعض اولياء كما قدمنا والعدد ينادي على اهل الذهب
كالشامي والمغربي والنقد على اهل الورق والبورق وبكسر الراء
ثم ورق وهم اهل العراق وفارس وهم اسلما قيمة عشرة العدد وهم لا اذى

ديـــة الاعضاء

وفضف ما ذكر وهو خمسون وميتان وألف مخمسة في الخطأ وهو ثلثة في العمد وخمس مائة دينار أو ستة آلاف درهم في دية الواحد من اليهود ذمياً أو معاهداً أو في دية الواحد من النصارى كذلك ثابت الوجود غير نصف ما ذكر وفي المجوسي متعلق به فلت وكان حقه أن يذكر بعد قيمته مثلاً ✣ وفي المجوسي والمرتد ثلث خمس وأذرع بالعدد ✣ وفي الخمسة أرباع وثلثا وفي ثم يغور وفي الستة خمس ما ذكر مسلمات أو كتابيات أو مجوسيات الحكم تنصيف الدية الواجبة في ذكورهن وهو على الله تعالى جعل الأنثى منفردة واحدها فعال لتعلق بها ما يكون لرجلين وجلوا أم أكثر وأنعقد إجماعاً للواحد فعال للذكر مثل حنة للأنثى وعلة التنصيف في كل صنف من المثل المذكور مغايرته غيره بما فيه مسلمة خمسون وفي اليهودية والنصرانية خمس وعشرون وفي المجوسية واحدة وثلثون أربع وثلث وتجب الدية كاملة بنو النشل في قتل الخمسة وما فيهم من محمد الصبور والمجنون والأبل الواجب فيها التخميس بدل المشار إليه خبر وفيها فسكما وتغرمت كيفيته تحملها أي دية الخمسة عما فلة للغاقل وهو عقول عقم وواحد المشهور دخولة وهي أي العاقلة الغرابة من الغبا بل إذا بلغت بها كبعات الغرب الستة بدليل قوله بعد إذ دنى والا ذنم فبهذا بالشعب ثم الفصيلة ثم النعماء ثم البنى ثم المحمد ثم الفصيلة وقال ابن الماجب العاقلة العصبة ثم قال وفيها أبا المحمد ثم البنى ثم النعماء ثم الفصيلة ثم الفصيلة ثم أقرب الغبا بل فإن لم تكن عصبة تحمل فأقرب ثم تكررت أهل الديوان كلهم إجماعاً مسلماً وإن كان ذمياً فأهل ملته على قدر ميراثه منه وتحمل أقرب من كان منهم ولو كان من أهل الطرف فأهل الديوان وقال ابن القاسم وعاقلة

ديـــة اليهودي والنصراني والمعاهد

ديـــة المجوسي والمرتد

ديـــة النساء

تنصيف كل صنف على ما فيه من ذكر وأنثى

الواجب في قتل الخطأ

العاقلة التي تحمل الدية

أسماء بطون العرب الستة

أهل الديوان الجاني خطأ

المحمدية

البراية بالأمر بها لأن ما ذكر أنهم راجع للغة يعني في تسمية البقر
المذكورة فإن لم يكن شيء من تلك العلامات الآتية تحل الجناية بناء على المشهور
من أنه يدخل معهم وعلم مقابله تشفه قاله ابن عرفة وتقدم في السن
الشيء المختلف فيه من كما فاقة له بفعل هذر وقيل على بنت المال فإن لم يكن أو تعذر
فعليه وقيل على عاقلته وبه أفتى أبو الوليد وابن رشد قال ويدل له قول ابن القاسم
في العاقلة إذا قتل العمد أو الدية في ماله فكذلك لا عاقلة له وإنما تحملها
العاقلة هيئت ثبوت قتله بالبينة التامة أو بقسامة فقيل كما له
أي للعمل خطأ معينة فإن كان قيمته بالغنم أو الفائل تحملها
العاقلة لا ثمن تحمل الغنم أو الإبل أو العين إذا وجد والثلث يدفعها
أهل الفائل والإبل فيما ذكر وبالعين كما تقدم مفهوم
واختلف في قدر ما يوضع بمختوم عمر العاقلة مسبعمائة وهي البيضاء وقيل
مرباعية بمختوم وإنما كانت العاقلة فخمسمائة أو العاقلة فقليل يضم إليهم أقرب
الغنم إليهم وشاهد بقيمة مسبعمائة أو الزائد على الف قوله بحسبها أو أنهم
فلة وكثرة وحكم قيمتهم منتشر أو خبره وجب أي يجب في الدية أن تكون
مخمسة وتحل الدية ثلاث سنين تحل بأول خرسا من يوم الحكم لا من يوم القتل أو الخطأ
في كل سنة ثلث فإن كان الواجب نصفا أو ثلاثة أرباع فللزائد سنة على
المشهور وقيد بعضهم بقوله من موسر فكل عوقد فلا تغرب
على فقير ولا صبي ولا مجنون ولا امرأة هو أي وجوب تخلية أي دين
فلا يفعل مسلم عن كافر قتله أو عكسه ولا يتوارث عن نفي أبوة أو عكسه وإن
كانوا من قبيلة واحدة في بلد واحد أبو الخاجب ولا تغرب على فقير ولا مخالف
في الدين وليس لهم أو بالتخلية أموال المعتبر لأن هذا يغني عنه قول وقع

أو لم يكن للجناية عاقلة

المعتبر به أنها على الجاني

محل كونها على العاقلة إذا أتلف الدم بينة أو قسامة

اختلف في قدر العاقلة

تحمل العاقلة

أو لم يكن للجاني عاقلة فقدها أو

شروعه فمن قتل بعمله

إذا كان في العاقلة أهل ليل وأهل عين

أن محل الفرار والتكثير مع وحدة الجرح ومع تعدده ومع اختلاف
الدية أو قال أبو القاسم لا يستقيم أن يكون دية واحدة إبلا وغنما
وإحداها أشهب والبقية الشام بعد المكارم والثانية ثم أشار إلى ما لا تحمله
العاقلة فقال وكونها أي الدية هو ما أجاز ولا تحمل العاقلة أقل
أقل من ثلث بعني أقل من ثلث كل من دية المجني عليه ودية الجاني ومتى
بلغت الجناية ثلث دية أحدهما تحملته العاقلة فتحمل في البستي أربعين
من المسلمة عشرين من ابن لبون ذكر أنثى من ثلث دية بقر حسب ما ذكر وهو أربعا
وأحد أو اثنين وثلاثين من دية بعل الجاني وهو أحد قسمي قال الشيخ وهو المعتمد
في المذهب وبه الحكم كذا على المشهور من قولي تؤخذ من العاقلة
ما تحمل الا وأرهذا مذهب المدونة وقال الشيخ هو قول بعض المتقدمين من
أو من عاقلته فكلي أي ولا تحمل العاقلة أيضا العمد إذا دية على الجاني
العاقل إذا كان مكلفا لا إن كان صبيا أو مجنونا فإن عمدهما كالخطأ فتحمله العاقلة
وكل ما تحمله الجاني يكون حالا عليه لا منجما وفاء الثالث التنبيه على الدليل
أن هذا الكلام إنما يصح ويجتمع دية إذا حملنا الغرة على العاقلة والجاني
إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وإلا بلغ الثلث حمل عليه كعمد ودية
غلظت وسقط الجزء وأما لا يغتفر منه من الجراح فلا يرد عليها
وجه التخيير الواجب وإن علقة نقص أو قبح متلفه عيبا وهو هنا
بفعل فاعل فإن الدية ما عوض عن المعتبر وليه ابن عبد السلام وليس بظاهر
لأن صاحبنا جعل سبع الغرة جزاء وقال الشافعي سبع سنين أو قيمة
ظاهر في التخيير فيكون قول اللخمي الذي يقتضيه قول مالك وابن القاسم وأشهب
أن الجاني بالخيار بين أن يغرم الغرة أو ثلث دية أم من كسبهم ذهبا أو ورقا

ما لا تحمله العاقلة

ما تحمل العاقلة
أعتبر أقوالهم العمد

عمد الصبي والمجنون
منافشة مع التنبيه

دية الجنين الذكر
الغرة وسنها

تخيير الجاني في الغرة
الغرة أو الغنيمة

أو وهذا

أهـ ومـ ذكـ ذكـ ه بـ الخمر والخنزير المسلم إن احتكموا بأسلامه ولو من
كتابية وجب الزفيف عشر قيمته أمه وقيل قاتفعهما فلو تعدد الخنزير تعدد
الخ فإن اقتنه حيا واستمر طهر فالمدبرة وإن تعمد مسلم بقتلهن أو وطئ
بعير النعام فعلى ما مر ثم إذا أخذت الخ فالمدبرة فإنما تورث عن الغرامة
والبدل إشارة بقوله كالأرش إلى استيفاء الدية وما لا يورث ما مر من الخ
أم القيمة كالأرش وإنما قال كالأرش دون أن يقول ورث لأن ما يورث
كما قال الشيخ أبو علي قد ليست بأرش وإنما هي قيمة ذات كالديات ويستثنى
بقوله عمل فيه إن لم يستعمل أو لم يتمكن لم يورث ولا يورث ما فات الدية
وبين تغليظها بقوله فثلثت إلا بالنسبة إذا أخذت الدية من قاتله
أخماسا ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة أي حوامل أو بطونا
أو أولادها كذا أخذها عمر رضي الله عنه من أخذ بحق الذي عزى ابنه بالشيء
وعزم منه أخذ بن جعشم على عمر وذكر له ذا فقال عمر أخذ لي على
ما فرضت مائة وعشرين ناقة فلما قدم أخذ منها فاذكر وقال الأخير المقتول
عذرها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إن شر الناس قاتل شر وراه ما إلى
أن وكملها وقوفت المغلظة بالعين أي فيما مع تعريف الخمسة ليعلم ما
يتبع القيمة فيه بنسبته على الدينار والاثني عشر الف درهم في
القول المجلى مثلا إذا كانت قيمة الخمسة الفا وقيمة المغلظة ألفين
وما يتبع فنسبته اثنان للخمسة هذا هو الصواب كما أشار له البرماوي
فإذا الخمس وتكون على أهل الورق وأربعة عشر الفا وأربعمائة درهم ولا
تنسب الزائد للمغلظة كما قيل هذا هو المشهور وقيل إن تغليظها بالإبل
أثلاث بعمرية وتغليظهما على أهل الذهب والورق وفواد المشهور والخمس

جنيه الزفيف
إذا تعدد الجنين تعدد
الواجب من غرة ودية

أي الغرة أو القيمة تورث
على القول الراجح

تغليظ الدية

تغليظ كم يكون
بالتثليث

قسمة المتوفى

شوضح

تغليظ دية الذهب
والورق على المشهور

صفة التغليظ فيهما

القول بأنها على أهل الإبل
تغليظ

عن اول قولنا بالحمد المتعلقة بالاباء بطريق التميز
منه ومن الامهات والجار متعلق بقولنا تختص والاجداد والجدات
ابو الجاحب والاجداد والجدات للام كذلك وهو كونهما من جانب كذا
او كذا جنسيين فوقهما بغير القاسم واشباهه والتشبيه في قولنا فيما
الدية على الاباء والامهات وغيرهم في العمد الذي يقتل به كالوجوه
جرحه بحديدة وشبهه وهو عمد والا فالخطأ وشبهه يقتل غيرهم ويغنيهم
غيرهم لا يقتل منه انتهى بذا القتل الخطأ وشبهه والا فالوجه
شبهه او حذفه بعضهم او اتمه في بعض القتل اقتص منه وفي الشبيه
به يغتص من الاب بدل تنبيه المتعلقة هو في حال الجاني حالة
على العاقلة والا متجمة بثلاث من العمد وقد مر انه حكمه وقد مر مثاله
شبه العمد اراد انه يقتل من اجل انه لم يرد بفعله ما نشأ عنه من القتل
كالزوج والمعلم مر انهم في الادب وكالمضطر غير والمتطبب غير والوالد
والامة والذي يقتل عند من قال الدية على العاقلة حكم فيهما انهما
لا عبرة بتعمد اللطمة هذه اذا فساد اربعة شبه العمد والله اعلم وقد
تقدم لنا انهما اذا تعاقبا خمسون بسنا وزعت على الذكور والانثى منعت
وانه لا يخلو اما ان يكون عصبة او لا فمواريث وهذا في قتل العمد واما في
الخطأ فيخلو اما كل من يرث من الذكور والاناث او واحدا او امرأة او ابوه الى
اخره بقوله ويخلف الذكور كالاناث ايام الفساقة ويقسمون فيما
بينهم على عدد الرؤوس في الميراث فيخلف الزوجة مع اولاد ثمن ايام
واجدة شرسها سدسا واربعون عندنا انثى عندنا فسمها بنسبة
الخمسة تكسر تخلفها من مخلفه هو مخرج اثنا كثر كسر اعلى المشهور

لحق

كبست وابن عليها ثلث وأربعة وستة عشر وثلثان تخلف سبعة عشر وفيل
ذكرا أمرهم أوجع وأكثر حمدا وهو لابن مجلز أربعة وثلاثين فإن تساوت
الكسور كثلاثة بسر أو أربعة كمل الجميع وواحد يجوز أن يخلفا الخمس
كلما حيث أنهم إذا يمموا تخلفا عن أنثى الخمس إذ كان واحد أو علم
طوى كانت بيت وكذا الغاصب أو غاب خلف خمس يمينا وأخذ نصفها أو
ثلثها إن كان سمع إخ فإذا قدم خلف بقدر نصيبه وأخذه وهذا الأحكام
المذكورة من خلف إناثا أو الواحد كم إلى جميعها فتعتمد ويعار الميت
بحيث ما حمار ابن يشفعه بالشم الفوه إلى أخذها الذي يشفعه بيد
الفوه شهرا وإما في العمد فلابد من رجلين فإن عصبة أو موالي وسوعت
فسلعة الولاء إلى وبان الدم في عيبة الجاني على الصفات
إن عمل صفاته ويفعل الله وإذا انتفع به ينعقد بضم الياء من الرباعي
القصاص مفعول مقدم أو بيع ضع إقرار منه أنها الموعود بما ذكر
أو وقاية منها أي من الصفات المذكورة بما هو عليه منها كالأعسر والأعور
الأيمن الجارحة البنية

فصل في الجراحات

جمع جراحة كجراح ويقال أيضا جرح بالضم وجمع على جروح أبو عبيدة
متعلق الجناية غير النفس إن بانت بعض الجسد مفصل وإلا فإن زالت اتصال
عظم لم يرو كسن وإلا فإن ذهبت في الجسد فجرح وإلا فإتلاف منفعة والقصاص
فيما كالنفس أي جناية أخص من العمد والخطأ وبغيره يقول كالنفس مركون
الجناية عمدا وكون الجاني غير زائد حرية إن اسلام وغير حربي اسلم والمقطوع
غير مقطوم العضو والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمقطوع إلا فإن

كعنق اوذنه من جرح كاملا الى قلا يفتض وتجب الدية عند المشهور وقيل القصاص
وقال ابن عبد الحكم هو بالخيار جراح الجراح عمدها مع الشجاج في العود
الفوه ما لم يكن في الفوه خلل يحيث يخشى منه اتلاف النفس كعظم الصدر
ورض الترقوة وديته مع خلل فيها بقدر ما في قصبة ليلا يتوهم انه
اخذ النفس فيه ومنها ما يفتض من الموضحة وهي التي اوضحت العظم الى
وطئت الجمجمة اليه وهي اقبلها وهي ستة دامية وباضعة بالعين
وهي التي تقطع الجلد فقط ثم منه دم كالدمع وعلرمة بالظاء المعجمة
وهي التي شقت الجلد فقط وسمحاق شبكته وباضعة شقت اللحم
ومتلاحمة غاصت فيه بغير جمعة وبالهاشم بالتعظيم والقصاص
فيما بعد الموضحة من بقية ما ذكرت واشار التعظيم وافية افضت للدماغ
وقد امغ خرقت بكثرة وزاد بعضهم الملطمة وهي التي هشمت العظم
اي كسرته وقيل هي المنقلة فمن اجراحها كما هاشم الاربع زيادة الادب وفي
جراح العمد المذكوره وباقي تفسيرها وخمسة عشر منقادة يتبقا
معلومة وبيانها فنصف عشر دية للموضحة ثم للهشمة المذكورة
وتم قدما بقوله وهي التي تلغي لعظم فوضحة اسم فاعل اي مبينة
بشعها او تكون في راس او وجه يغني به الجبهة والخد فيدخل اليتم واسفل
مكلومة كبقية الجسد وتغيير المدة في محل خلل اتيا رخ وغيرها جرى به
موضحة العمد وبعد فلا فرق يفتض منها كانت في الراس او في الجسد كهذا
المنقلة دينها معلومة وهي عشر بما ونصف عشر بالسكون
تخفيفا فعدل له اي عشر الدية ونصف عشرها يغرم اخر حما حال الكوفة
في الموضع من الراس والوجه منقلة عمدا كانت او عمدا وهي التي

جراح العمد فيما
يفتض
شروط القصاص
في الموضحة
ما يفتض منه من
جراح الراس
المتلاحمة التي لا قصاص
فيها من جراح الراس
ما فيه الحكومة وهو
الجراح كلها اذا عمدت
وجعلوا الحكومة
في الراس والوجه تتبع بعض
اعضاء الراس والوجه وغيره
واحد
الشجاعة المنقلة
تقسيمها

كسر واشر العظم كسر بمفعول مقدم بقوله فرتولت وعشرون بصعده
بالحاشمة وهي التي لعظم الرأس تلقى هاشمة اي راسره وعند
ابي القاسم بن ان تكون منقلة ثم هكمي فوليز اخر يزيد ينتهي فعال وفيل
في نصف العشر الموضحة والمشجوج الاولى ثلث الدية في
المأمومة وقيل المأمومة بالامة بالمد والتشديد وما انتهت اليه الجوف
وهي الجائفة كذا في ميمية الثلاثيرا بعد ثلثمائة من البضع او ام الظهر
فما بعدهما منهما اجماعا بعد والاولى تعني المأمومة الدماغ كالمنقلة
وقيل هي الدامغة وما يعيش طاحصلا والمأمومة من التي انتهت الى
الدماغ كمام والواجب فيهما واحد وبالاجتهاد حاكم موكول وغيرها
اي غير جراح الخطا وشبه جراح العمد الشاجية والتشليل المعجمة اي
بلا ثم من الجاني الجارح عمدا وقدر بالاجتهاد الحاكم بعد الجناية وخفتها
والعياذ بالله او قوي مما منه جلتة كما في فيه وجعلوا المكوفة الواجبة
فيما ليس فيه شيء مقدر من جرح الخطا التغويم المجروح بعد برء بتقدير
كونه عبدا صحيحا في كونه معيبا فيه قيمته خمسون مثلا او بمعنى الواو
اي وسليما فيه قيمته شوين مثلا وما قدر به حالة السلامة وهو
الشين والشال والحزة المجني عليه او شلا ان يأخذ منه من الدية
والحكومة عليه بتغويم عبد اقرع ونحو او يثبت الجراح للمال الذي
بذل المال بغير جرح الخطا الذي لا قود فيه والمأمومة المال بما ثبتت
به مالية المجروح وهو عشر واما اقل او احد مما مع يسر فاعلما وما
مفهوم لذيل جرح العمد كذا الحاكم نص عليه مالك فلو قال
وثبت الجراح مصلغا بالمد وهو المدر وفيل لابي القاسم لم قال

الثالثة الهاشمة وتعني

الرابعة المأمومة
وقيل السمايط الامة

الخامسة اجدابعة

الدماغ

معنى المكوفة

صفة تغويم المجروح
بتعبير

يشبه الجراح بما ثبت
به المجروح المالية

المستثنى الرابع

ما للجرح العمد وليست بما قال كلت ما لك ذا به الا فقال انه لشيء استحسنه او ما سمعت فيه شيئا او مسرا جرى المستثنى الرابع وهي شفعة الشلل والاشجاج وكسور الفخذ والساق فيما نفعه وفي ادعاء العفو هو والجرح فاو مزجر في التمييز منتزا خبره فلتزم وفي متعلق به والعمد او التمييز تلزم ولو اعتبر الذي العمد العائل عليه انه سمع عفوه والمجروح اذا ادعى عليه الجارح ذا الدافع خلفا فمر على حقه وان نكل حلف المجروح وبرئ خ ل والقاتل الا مستحلفا على العفو واستشكل لعمد التمييز مرة وخير احدهما انما ادعوى رجوع او العفو او العفو ثبت او بعد ليرث فالتمييز بحق دعواه وحاصل الجواب انما ترجمت بما لعله ينكل عنها فيكون من باب اذر والحرة بالشهلة وفوه اي القاطر يب في القضع للأعضاء كبير او رجل في العمد والم يقضي للعمد اي فالم يرفع منه الموت كقضع البعير او لا تشيير فلا فاصر والانبعاث او القضع خفاء الريقة جيد تفتعي تتبع بحسب ما في العضو الذي قد اتلفا من ريقة او شمها وريقة كاملة تجب في الم خروج من الاعظاء كاليدين والرجلين والعينين والاذنين والشفتين والاشيير والشعر في ازيد الاعضم وتزيد الم المرأة وخلستها ازيكمل اللبن وينبعها في واحد منه اي الم خروج افتتح اي سلط وفي اللسان كملت ان قضعه كله او ما يمنع من الاكلام وان لم يمنع النطق فاقضعه محكومة وكملت ايضا في الذكر كله او من الحشفة وفي قضع بعضها بحسابه من الريقة منا الا من اصله وفي العسيب من بعد الحشفة محكومة وفي الانثى وفي ما دونه على المشهور وفي العقل يذهب بقية خفاء وفي تميز الاعور للسنة

الاستشكال

جوابه

حجب العفو هل فاضح عضو عمد الا ان يعفو معضيا الى الموت

يجب الريقة بقضع الحشفة بحسب العضو المقطوع

قضع الريقة كاملة في الخرق من الاعضاء

على شفة الناطق معه كاملة

في تميز الاعور ريقة كاملة

هو الاذن صح

بخلاف كل ما عدا ما من الاعضاء التي فيه حسن كبير وفعل فاحش فيما نصف الدية
والدية في اذهاب المنافع وفي ازالة السمع او بصر والنصف
من الدية في ازالة النصف من سمع او بصر او غيرهما كالشم والبطش
فهو كما على كالنطق ففي كل منهما دية وفي بعضه بحسابه والنطق
والصوت بالحرف بهما والنطق اخص من الصوت والكلام اخص من النطق
والاعم داخل في اخص فاذا اذهب الكلام او اعمه او النطق او اعمه فدية واحدة
واذا اذهب الكلام دون النطق او لم يكن له نطق او الصوت فاذا ذهبه
فدية واحدة كذا البروق مبتدا وخبره ان في كل منه الدية وفي اذهاب قوة
الجماع اذا يتسر الفتح في اذهاب قوة الجماع بان يفعل افعاله او يطع
ماءه او يفعل فيامه وفي تخديره وتنويمه وتشويه ابرع فتسيل
الفم وثور عمر الكمثرى وجعله ما اسود به لونه فوق فعوا فعال الحمى
ابن نضج مبرح الهرمذي واوجب عليها الدية من فوق لما في السير وغديم في
يلزم البياض للسير وبعض احد مبير اسوداه وفي كل سن واسودا
بقلع او اسوداه او بسما باركبير واسود بالفيما او بعضه او بعضه ان كان
عم فاكل السواد او بلا ضع ابن جعد فيه من جنس الابل خمس والذهب
خمسمائة دينار وفي الاصبع ضعفها جعل وهو عشرة تنبيه
تتعدد الدية بتعدد الجناية ولو من فعل واحد كما لو ابانه اذهبت سمعه
وبصره واخشيه وذكر انه لو منفعة محلها كذهاب الشم مع الانف او
البصر مع العين فدية واحدة وكاذهاب الفعل بدا مغة او قلنا ان محله
الراس وهو قول عبر المحل وابه حنيفة واكثر الفعل اسبعة وقيل محله الفم
وهو قول والحد واكثر اهل التشريح وعليه فالواجب دية وثلث ودية

بما فيه الدية كالملة من
المنافع ومع الدية
النطق ومع نصف الدية
النصف
او الصوت
او النطق
او الصوت
وفي
وفي
وفي
تتعدد الدية بتعدد
الجناية
الكلام فيه

الخروج في النساء كريه اي جمال في المغزل وفي السواد وعسى
اصبعها عشر وهي اصبع عشرون فاذا زادت على ثلث الدية
كبر او رجل. هما اي ما من بعد ذا الى تسعة بل هو جمع لا يبنى على النصف
هذا كلامه ومقتضاه انها تساويه في الثلث كالذي قبله وهو مذهب وفيه نظر
قال في المصرونة واما قوله تعالى الرجل في اصبع او ثلث دية فقضية كلمة
واذا بلغت اذا رجعت او عقل نعيما وتقسيمه اذا اصبعها ثلاثة
اصابع ونصف انملة اخرى وثلاثين بعيرا وثلثي بعير والرجل هذا وهي
سواء واذا الاصبع منها ثلاثة اصابع وانملة رجعت الى عقلها فكان في
هذا الى خمسة عشر بعيرا وثلثا بعير وهو اقوى ما عرف بعقل قلت
لابن المسيب كم في ثلاثة اصابع من المرأة قال ثلاثون قلت فكم في اربع قال
عشرون فقلت حين عظم جرحها نقص عقلها قال اعراقي انت قلت بل عالم
متثبت او جاهل متعلم فقال تلك السنة يا ابن اخي اه فقوله اذا بلغت
اي اذا اذا بلغت ثلث الدية

باب التوارث والفرائض

التوارث مصدر توارث القوم اذا ورث بعضهم بعضا وليس توارث مبنيا من
ورث ويسمى بعلم الفرائض وهو ما يتلقى بعد صاحبه وكذا الوراثة لبقائهم
بعد الميت ولا خفاء في توارث والفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير
ويسمى هذا العلم بعلم الفرائض لكثرة ما ورد الفرض على السنة اهله وهو
علم فرائض جليل فقد صلى الله عليه وسلم ان العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو
زيادة بل قوله هذا بنفسه انتم بياض وقد صلى الله عليه وسلم تعلموا

الفرائض

الفرائض وعلموها التلمسر فانما نفع العلم وانما اشتهر وانما اول علم ينزع
من هذه الامة وعلم الفرائض نصف العلم وهو اول شيء ينسى وهو اول علم ينزع
من امتي رواه ابن ماجة وعلم الفرائض نصف العلم لانه يتعلق بالموت وعلم ما يوصل
لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق هو علم الفرائض فالحاصل ان علم الفرائض مركب من علمين
مع فقه مقدر وارث ومورث ومع فقه كيفية التوصل الى الفرض او التعصيب
من النسبة والقسمة وهذا الثاني لم يتكلم عليه الناظم فهو باق على
الارث مصدر ورث فيهم قد عرف واركان شاح يستوجب منع احد يستحق
الارث هم هو ما جاء به الكتاب والسنة ووجب حسبما دل عليه الشرع
بثلاثة امور بجهة ان نكاح انعقد ولو فاسدا فاذا مات احدهما قبل
القسمة ورثه الآخر ولم يتعرض لفساده كخامسة ولم يكن نكاح مرض ولا
جهل ارث كتمام وولاء حامل بالعتق او ملتقطه العتق بولاء او عتق او
نسب امر فرائضي معروف او عمومة او غيرهما وكابن مرتبوت كل وقد يجتمع
الثلاثة كابن معتوق زوج او اشار منها فيما ويغني عليه سبب واحد
وهو سلامة والمعين المعتوق بعضه جميع ارثه وهو ان تمت حريته او قاما جاز والمراد
منه بالجملة والمقام الثاني وهو بعد الارث هو الذي عبر عنه بقوله وبيت
مال المسلمين يستغل البيت جميعها اي اسباب الثلاثة ان كل واحد منها
ان كان فثلاثة مال ومغرم وذو وراثة وهو الوارث نعمة اي
بقرب تعقل كل ارث من هذه الثلاثة بسبب ارث لها وهذا معنى تسميته
ارثا

فصل في ذكر عدد الوارثين

ذكور من جهاتهم ثبت لهذا الميراث عشرة هو كقول الرسالة وما
من الرجال الا عشرة ويتم عشر بالوصف او ستة عشر بتشريع المولى الى

عدد الوارثين من الرجال عشرة

علم الفرائض نصف العلم

علم الفرائض مركب من علمين

يعني علم الفرائض كل علم ما يوصل

الارث المستوجب ثلاثة اسباب وجميعها

النسب

يعني علم الفرائض سبب

وجميع ما يراد من الثلاثة

كل واحد من الثلاثة ثلاثة

مبانيهم العتو وغيرهم مبانيهم والاخ او شقيق واب وام وسبع اناث اعم
من ان يرثن من الرجال او من النساء اسبع فاكثر غير ذلك بالغا عشرة المجموع ستة وعشرون
ذكر عليهم عم واب وبنو وعم اخير وان علا وبنوه فاقرب الرجال الاب والجد
له وان علا واخت وبعوله اي اب من اخير للام فلما هو اذا لم
يكن اي اخير للاب عنده اي عن اب ما فشى فصلا فخرج جد وان علا
وهو اخير لام ومكذا والزوج وام فله هب انه سفلا
كذا له مولى نعمة وهو المعتوه الذي باشر العتو بنفسه او مولى ابوه
ورثه من اب او عم او ثبت لهم بعتو او هو واخ الشقيق او اب لمولى ام
وام واخ الشقيق او للاب او ابن اخ للام والعم الشقيق او اب
للام وابن العم اي الشقيق او اب ثم اذا كان الفقير في العم فاخر في
ابنه والنساء الام والزوجة ثم البنت وابنت ابن بغير
في الرتبة والاخت شقيقة او اب او ام وهذا للتهتيش اي جعله
اما وهي اما لام واما وان علت وجدة اب وهي اما اب واما علت
ما لم تكن ذكر يغيني عنها اب فرضت فللام كالاب والجد وللام ابيه
على مذهب ما اليه لانه لم يورث انثى من جد غير كذا له مولى نعمة العتو
انثاهم ثنتان واخت لهما بولاء او غير ولا تعول لهما فيما يكون باسم
الفرض او غيره لانها لا ترثه وبيت مال المسلمين يستغل الامر
فيأخذ المال كله بحيث او حيث لا وارث او يختص بما فضل عن
الفرض وهو كزوجة وبنت او احداهما فلم تمت المال ولا هذا ان البنت في الفرض
على انها ورثته وما يبقى للزوجة او الزوج وغيرهما اذا كان بيت المال مشتركا على
وجهه ويقع في مصارفه والا رد وهو للامام او نقيده وبه فسلم ان ناقص

ملاحظة

ولا اعرف اليوم بيتا مال وانما هو بيت كل اهل المحلة

فصل في ذكر أحوال الميراث

الحال في الميراث قد تقسم الى وجهين الى وجوب بحيث لا يحجب ابدا وحجب فبما هو اي الحجب بحيثين يحجب الى اسقاط بحيث لا يرث شيئا اصلا كالاخ لاب او لام او الجد مع وجود الاب او الاخ او الابن مع وجود الاب او الاخ او الحجب النقل من وارث الى وارث وهو اما الفرض من فرض كزوجة تنتقل من ربع الثمن او الفرض من تعصيب كالاب فانه يحاسب ويحجب للشدس مع وجود ابن او اما التعصيب من فرض كاخت او اخوات مع بنت او بنات او اخرى فهذه احوال ثلاثة واقسام ثالثها الذي هو حجب النقل ثلاثة

فصل في المقدار الذي يكون به الارث

واما اصل المتروك او جزء مسمى من البلغ بعد اخذ فرض او اثر الفرز الواجب اي يلغى متلبسا باشتراك الجميع في جملة المتروك وهذا الاشتراك اما اثر العصبة كثلاثة بنين او ذكر والغ وفرض كسدس للاخ للام وكلثمن ونصف الزوج او باشتراك الجميع بما فيه اي بما في المتروك كاشتراك العصبة بالبناء بعد اخذ البنت مثلا لهم ومنها وكاشتراك الاخ لابوين مثلا بالبناء بعد اخذ الزوج او الزوجة وهم او بما فيه اي عصبة على باشتراك الجميع صورة اذ فعال بالهاء يجيء الحال الجمع فيه او الفرز الذي هو فوز جميع المتروك وهو اي فوز الجميع كالرجال العصبة هذا اخا للام والزوج اذ ليس بعاصب وفي قوله فيعمر اي المتعفة

بالكسر حكم ذا الحاء فتحي فتحوز بجميع انواعه التي تتم معتمدا بالبقية
او ولد او وارثا وبغير فيتم رابع وهو اخذ الباقي كليهما من غير اشتراك لتعاصب
واحد مع تحمد فرض

بغير فتم رابع

فصل في ذكر حالات وجوه الميراث

حالاته ثلاث وهو المذكور في قوله ويحصل الميراث حيث هتما
امر وجب بفرض كبنت وام او تعصيب كاب وجد او وكليهما اباب
مع بنت او بنات يأخذ سدس الشدس ثم الباقي بعد البنت تعصيبا للمتاو
اي ما يزيد الفاضل فعال والمال بالنقل مفعول يعم عاصب فمفعول
كابن واخ اذا او يخص ما عدا الفرض وضد بعد يوجد بعد ما يوجد بعد
اخذ ذو الفرض وضم وعمم كرجة وام او بنت وعاصب ويستثنى العاصب
بالجميع او الباقي او المحرز وقسمة في الحالتين اي فيخذ جميع المال
وحالة اخذ الفاضل بعد ذوي الفروض مشتملة هي او القسمة حيث تصور
ثم هي اما عمل تعاضل كابن وبنات وجد وام او مع زوجة وكاخ واخوات
وجد وام او مع بنت فللذكر مثل حظ الانثيين او عمل تسار فغلب له كبنين وجد
او مع زوجة او اخوات كذا الخ

بنين وجد

فصل في ذكر اهل الفروض واصولها

انتم لما بالفروض او الاجزاء المحدودة شرعا للورثة المعلوم نسبتها من
جملة المال وهي ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن
والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما واهلها هم المستحقون لها من بنت
وزوج الى اخرهم فالذكور الثلاثة والمراد بالاصول الاعداد التي تقوم منها
تلك الفروض اما فاعدد ويوخذ منه الى الفرض صحيحا وهو قسمان بسيط

انتم بفروض ستة

وصل الفروض

انتم بفروض خمسة

وصل الاصول

وستة اشار وارتعة وثمانية وثلاثة وستة انما يوجد تصحيحها فاقل من
ثمانية فاذا كانت المسئلة وسواء كل معه بعض فاضرب كل النصف في وفق وشأنه
في وفق وانظر وكذا النصف من اثنين وكل معه نصف فاضرب كل كتب ولفتي او
كتب وبعض وسر كتابين وهي اثنا عشر وارتعة وعشرون وعلة النصف عليها
وكلامه بالمفهوم او بسابقه ومركبات عمرو اصول الفرايض الفرايض كما
يوهمه قوله ثم الفرايض البسايط الا ان يتعين او قوله بسايطه
معقد كما شبعه وكذا الا ان يستثنى خبر عن الفرايض الا اصول مبتدا
واتى به الاصول البسايط وهي الخمسة بدليل قوله بعده واخل بالمتن اسم ان
منعها في العمل انها جوده منعها واشتغل وما عدا النصف والنصف
من اثنين وارتعة من ارتعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة والثلثان من
ثلاثة وكذا الثلث والباقي اثنان الفرايض ستة واصولها خمسة او هما اي
الفرايض النصف وخمسة جعل ثم ابدل من الخمسة بدل بعض من كل
مجمل معنى المبعث الواحدة والزوج اذا لم يستغل عن النصف الى الربع
يا ربع يكون للبها الكف وللزوج والد ابن وبنات ابن حيث لا حاجب لهما من بنت
ولا غيره ولا اخت شقيقة او لاب بلام فليست من اهل النصف
ونصفه مبتدا الربع بدل بعد الزوجين او مع الغاء اضمر والمعنى
او نصف النصف وهو الربع اضمر بعد الزوجين مع اشتراك الزوج مع الولد
والزوجة حيث لا ولد ولا ولد ابن من كتاب الله الغرض ونصفه الثمن
لزوجة بعثة مع وجود الولد او ولد ابن وان تعددن وما قسمة
حكمها وسهما الربع والثمن اقتفى اتبع في تقسيم الثمن مثل على الزوجين
او الزوجات والثلثان حصة الاربع وهن بنات صلبه او ابناء

اي الكتب منه
منافشة مع الشارح

اي المراد بالاصول البسايط

اي اصحاب النصف خمسة

اصحاب الربع اثنان

اصحاب الثمن واحد

اصحاب الثلثين اربعة

فاكثر وسماه ابو اياس اثنا عشر اخا حيث لم يكن ثم اكثر مع اخته وللاخت الشقيقة او للاب مع الاخت الشقيقة وللاخت للاب مع التعدد او تعدد هذا ما لم تكن اشقاء فاكثر والثلث لثلاثة للجد مع بعض اخوته وسواء اذا كان التعدد من اخوة ولم يكن معهم ذو فرض يكون له مع الجد اي مع وجود اخ او اخت واحد او اكثر ذكور او اناث او مختلفين ومع اخ او اخت او اكثر ذكور او اناث او مختلفين ومع فرض ذا حل الثلث اخوه الذكر كالانثى فالعلم والاكار والجاهل يقسم كالفاء والاء ولد اخ او اخت او اية وبعضهم لم يجعل الجد من اهل الثلث فالا لا يقع له يستغرق عليه وفضيعة اي نصف الثلث وهو السدس لشقيقة او مع وجود الولد او المتعدد من اخوة والاب مع الولد وابن ابن مع بنت الصلب وبجد اخس اي اخبث له بعض اخوته الثلثان فجده بالاولى او كاب عند اكثرهم كما ذهب اليه الخواجه زاده واشمل الاخت جمعة في الحكم يعني ان السدس يجب للاخت ايضا سواء كانت لام او كانت لاب مع وجود الشقيقة تمام الشقيقة النصف وللتي للاب السدس تكملة الثلثين جملة اصحاب الفروض اثنا عشر وهم فان قلت انما ذكرت الثمانية بعضهم اقسم واحد وعشرون ووزعهم على التوقيت هباءة بن والثناء بلا اصحاب النصف ووجهه بان الجد يستغرق على الثلث

اصحاب الثلث ثلاثة الجد مع بعض اخوته

ع

ك ٢ الثلث بحالة الاستواء

ن اي مع عدم الولد وولد تعدد اخوة اخوة للام او تعدد وا

ن اصحاب السدس سبعة اي مع وجود الولد او المتعدد من الاخوة اي مع الولد ابن مع بنت الصلب الجد مع الاخ لاب الواحد من ولد ام مع الاخت للاب مع الشقيقة جملة اصحاب الفروض اثنا عشر

قالوا

فلا يعد مزيدا ولا مزيدا بالباء فلذلك كذا ايضا الشدس لا يشتغل
عليه فلم تعده مزيدا بل يعد على هذا القابل الزوج والزوجة والاخ
والاخت للاب وابنة الابن لا يشتغل مزيدا ولا مغنى لذا الحد لكل واحد من هؤلاء
هو غير مجموع بفضة اجزاء فاذا وضع عمر الفرض الزوج واخت وام
فمن سبيل الفريضة نصفا وثلثا وكيما كان المال لا يوجد فيه ذا الحتى
قال الفرض مجموع من ثلثة هلم بنا هلمتة اولى بنا احضروا ما لكم حتى اجعل المال
نصفا ونصفا وثلثا لانكم اثبتم العول وهو مجمع الصحابة على استعماله فقال الناكم
فالعول اذا اذا استعمال وحكم به عمر ولم ينكر عليه احد بعده
او توقفا فقال المسور والله لئن اخذت الزوج حقه لم يبق للاختين حقهما
وان اخذت الاختين لم يبق للزوج حقه فاشار عليه العباس وقيل على
وقال ارايت يا امير المؤمنين لو ان رجلا مات وخلف لورثته ستة دنانير
وقد خلف ستة لا تنقص ذلك المال ستة اجزاء ويدخل النقص على جميعهم
فجمع بينهم وبين ما يقتضيه اول النار الذي يعلم رضي الله عنه زوج واختان وامي
ابو عبيد الله السطيم على التصوير اول الى قال

وهذه مسئلة المباهلة ✣ اول ما كانت بعول اول له ✣
زوج وام دينة واخت ✣ نصفا وثلثا عنهم بغت ✣
فانزلت بزعم الرسول ✣ وكما ابى بكر باثبتوا ✣
حتى اتت خلافة العمرين ✣ واجتمعت اراء اهل الدين ✣
فاجمع الفاروق بالعباس ✣ واقبلا يجعل بينهم الناس ✣
فاشتهر العباس ذكر العول ✣ واهدر القائل بذاك الغول ✣
وما عن الله الخلاف ✣ ولم يصح بالكلام الجاف ✣

مسئلة العول

افكر ابن عباس العول
وجميع الصحابة على
استعماله
اول من قال بالعول

لسبعة كانت عول الفاروض ✣ والعبل بسبعة الفروض

ورجوع ابن عباس

ويقال ان ابن عباس رجع وعبارة النائم مثل قول التلمساني

وان كانت عول المال الفروض ✣ ولم يكن له بكلها تفويض

فذاك ما ينشا عنه العول ✣ وعبارة رجع وان زاد الفروض

اعملت اس وان زادت بسعاد المسئلة على اصلها الزوج واختير اعلاها من ستة

لاجل النصف والثلث والسعاد سبعة ثلاثة للزوج واربعة للاختين

السنة تقبل العول اربع مرات

والسنة تضيق عن ذلك فيعال اليها العول الى ان تبلغ سبعة فجعل

الستة سبعة وياخذ كل واحد من السبعة ما كان ياخذ من الستة فللزوج

ثلاثة وللاختين اربعة وكذا الحال في العايلة الثمانية وهي زوج واختا

وام تصير ثمانية وياخذ الزوج منها ثلاثة كالاخت وتاخذ كل اخت

ذكرت اول يوم سمعته من هذه الديار وتعول الستة ايضا للتسعة كزوج

واختين لاب وام فللزوج ثلاثة وللعشرة بالاخوات وثلث فرضها اشغل

اشغل لكل واحد

واحد بنسبة الزايد الى المجموع فمن السبعة اشغل لكل واحد سبع وفي

الثمانية ربع مما كان بيده اذ كان للزوج ياخذ النصف وهو من الثمانية

اربعة فقط وياخذ ثلاثة وهكذا في كل ما تعول اليه جفصوه

وعلم قدر النقص من كل وارث ✣ بنسبة عول للفريضة عايله

ومقدار ما حلت بنسبته لها ✣ بالعول لما ان رهم بعظم قابله

ثلاثة عشر تعول

وتعول الاثنى عشر الى ثلاثة عشر كزوج وبنتين وام او اب وخمسة عشر

كزوج وبنتين وام واب وسبعة عشر كذلك وزوجات وثمان اخوات لاب

ام تسعة وام واحد والعشرون

وام واربع عمام وجدتين والستة سبعة عشر هذه بنانا الكل واحدة بدينار

وتسمى ام الارامل والعروج والدينارية الصغرى وتعول الاربعة والعشرون

لتسعة وعشرين لا غير زوجة وابوان وابنتان وهو المنبرية وتعول
زيد الى سبعة عشر منها وهو اول العول وفعل الاول فيها تسعة وعشرين
خطبته فقال الذي احصى رمل عالج عددا انها اعال من عال والربع مبتدأ كالثلث
وكالثلثين تعرفه خبرا وبيضة مالك ورد الى هشيم منه فيها
فلا تجد في بيضة يعار كما يعار الربع انما هو للزوج مع الولد او الزوجة
مع بقية لا يجتمع في بيضة زوج وزوجة وكذا لا يجتمع ثلث وثلثا
بقية الا ان يكون مع الاخوة للام او ام جد فقد اخوا او للجدة اذا لم يكن
معه ذو فرض وكذا الثلثان لا يجتمعان في بيضة ابدا الا ان الواو اثنتان او
تعدد وتعصب وجد ابتسار كانت الاخوات عصبة ثم ما فضل وما شئ
لهما الا ان كان معهما اخ فتعصب وتعول بالربع غير ملتبس لانه اذا
كان ولد او ولد ابن فصاعدا فالربع فان كان الربع للزوج مع الولد فللزوجة
وغيرة اذا ذكر مكملا من غير تغيير فزد ثلثي في كتمعا وثلث
وتدرس في زوج وام واخ كام وتسمر في بيضة عادلة وكتمعا وربع في بيت
وزوج واخ وتربع وتسدس في زوج وام وابن وتسمر في بيضة ناقصة وقد تعرفت
العلية في الربع بضرب ثلاث واما اصول التسابه فتعرفت والاصل بالتركيب
ضعف ستة وهو اثنا عشر كما بطل التماثل اذا اجامعته وظهر متباينا
ربع وثلث كزوجة وام فان الثلاثة كما ربع هذا واربعة بثلث لما فتضرب
ثلاثة في اربعة باثني عشر او ربع وتسدس كزوج وام وابن وضعفها اي
ضعف ضعف الستة وهو اربعة وعشرون وهو اصل كل بيضة فيها ثمن وتسدس
كزوجة وام وابن او ثمن وثلثان كزوجة وابنتين لا غير وهو العدد في
موجوده واصول الكتاب الستة اذا فضعفا خلا فالمزيد ثمانية عشر

الربع والثلث والثلثان
لا يجتمعان في بيضة
الثلث والثلثان لا يجتمعان في بيضة ابدا
لا يجتمع في بيضة الثمن والربع
الربع بضرب ثلاثة عادلة وناقصة وعائلة
اصول التسابه اثنان وعشرون وستة عشر

وستة وثلاثين واستعمل همزة البتة وطيئ وهو التخفيف على القياس والله
هم وقيم

فصل في ذكر حجب الاشقاء

تقدم في فصل ذكر الاخوة الاشقاء او لاب ان الذكور قسمان ثلاثة اقسام منهم من يحجب ابدا ومنهم من يحجب فلا يرث وهو حجب الاشقاء ومنهم من يحجب عن كثرة الميراث او قلته ويسمى حجب نقل وحجب نقص وتكلم هنا على اعتبار كل قسم واشار للشارح بالعطف بعد هذا واللام ليرفع قوله ولا اسقوط الا بعصبة وقوله ولا ذكر الخ وبلا فرض وحجب ولا ام ان يقوم بهم مانع من موانع الارث وهو قتل عمد وعقوق محض واجد يحجبه الجد اذ هم منه وحجبه الاب وكما يحجب الجد اعلى بالاب هكذا ابو الاب بناء الاشقاء بالاعلى منه من ابن ابن او ابن يحجب وباب وابي وابي ابن يحجب اخوة ممن علت اشقاء كانوا او لاب فلا اشكال يحجب لواحد منهم مع وجود من هو ابن او ابن ابن او ابن ابن كذا ابن الاخوة ايضا حجبوا اجدا وجدا ايضا بالاخوة هم اب الاخوة هم اب الاخ للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق والشقيق مقدم على الاخ للاب وهم اب طارد بلا شقاء والاب والجد يحجب الاخوة هذا اذا اعاب بمال فاذا هذا ارث واعاب فيهما اتهمت هذا لان ابا هم بمنا سميناه بالمائة الثانية وهم زوج وجد وام واخوة وام واخ لاب المسئلة من ستة لان الشدس راح لهما واحد والزوج مثلاثة والجد واحد يبقى واحد فاذا الاخ هو الجد ايضا لانه قد يقول اللاخ لو كنت ذو في فلا خذه الاخوة للام والاشقاء لانه عاصب واما منعتهم عنه جانبا اخوته ومذهب زيد في ثابت رضي الله عنه انه للاخ للاب كما ان اخت للاب مجعول

حجب الاشقاء
الذكور على ثلاثة اقسام

الارث والارث والارث
والارث والارث والارث
لا يسقط ويحال ابدا
لمانع

اجد يحجبه الاب فهو منه ويحجبه
حجب اسقاط الاب فهو منه ويحجبه
حجب الاخوة الاب فوقهم
والابن الاب
الاخ للاب مقدم على ابن
الاخ الشقيق
بالمائة الثانية وسميناها
خلاف فيها ما لك
وزيد وهما الذي وغيرهما

فيلزم في هذا الحد عند زيد الأب هذا فلذا لم يسمّ بالمالكية
ويشبهها الذي وفي شبه المالكية وسيء زوج وحمّ وأم وأخوان لأم وأخ
شقيق بعد وبعد ذكور التهذيب للأخ الشقيق كالذي للأم فحجبوا وعند
المالكية شيء لأنه لم يكن هنا أحد للكل إلا ذو فرض مع الأخوة للأم
فيشاركهم الذكر كالأب شيء وسيء المسمّاة بالحمارية وحيث سقط الأخوة
للأم يسقط معهم لأنه إنما كان يرث بالتبع لهم وسميت الحمارية لأن
عمر رضي الله عنه قضى فيها أولا بأن شيء للشقيق وسبع وذو الفرض
الثلث للوفق ثلاثة وللأم واحد والأخوة للأم اثنان ثم رجع بعد ثاني عام
فأخذ عليه إسقاطهم وقيل علي رضي الله عنه سبب أن زوجا كان حمارا أو
حمل فلغز به أنهم ليست أم جمعنا ما ورثهم أب أم بالسوية كم في الثلث
بين جميعهم في أم وسميت الثانية بشبه المالكية بأن المالكية يتكلم
فيها وإنما تكلم عليها الصحابة وأم وشبهها وبين المالكية والأخ فيما
للأب وفي شبههما شقيق والشر للشقيق وأبو أخ بالحجب للعم وفا
أبو جاء بالشر عن أبو أخ بحجب أخ والعم حاجب بن بو العم فما كان
أبو كيف فما كان شقيقا أو أب كبعض في حجب ابن العم وابن وكلتا الجدتين
تحجبهما أمها وأم الأب وجدي للأب بالنصب مفعول مقدم بقوله يحجب
أب مع واستغنت الأم متعلقا وأب الجدة من جهته وقومت كلام
أم أو أب حاجبة لبعدي جهتها فتحجب كل واحدة منهما أمها
وأم أمها وإن علت من غير أن تعدي لمحجب من ليست في جهتها أما
ذكر بقوله وقربى أبوي كلام الأم حجبت بعدي بن كلام أم
أب والعكس وهو أن تكون الجدة للأب أم من أبي للأم أو أنثى فما

وحد تسميتها بالمالكية
الشبيهة بالمالكية
الحمارية
سبب تسميتها حمارية

هجبت وجب بأبيه كان والشمس كما قال وهما أبي لهب الشمس وهي
ذا نهاد وفيه السواد والتعداد خ واسعد الغر من جهة اللام
المفرد من جهة الأب والأشتات والأرشاد فيها من هاتين الجهتين إلى التي
من جهة الأم والتي من جهة الأب فتعدد أي تعدد هو وجوه جهاته منعوق
أكثر فاعل الرفع من تثنيتين أعد أمهاتها الأم وأمها وإن علت والجهة الأب
وأمها وإن علت فاعل إلى ساكنة وكاف عند إلى أكثر من جد قوائم ذا لام ولام
الأب وأمها وأمها ويذكر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه ورث تسعة أجداد
واحدة من قبل الأم واثنتان من قبل الأب أب وأم أب ولم يعلم أحد
الخلفاء توريثا أكثر من جدتين ومسعفه ذو جهتين جهة الأب وجهة
الأم أبدا به جميع المراتب التي يكون مساواة الماكان شقيقا أو لأب عم
واحد جهة يغنيه الأخ للأب مثلا للام لأنه يرث بالفرض والعلة يخرج
من قوله ممن تساووا فعد الأخ للام بعيد عن الأخ فرق
وحاصل أثر التشقيق مقدم على الذي للأب وقوله يحجب حاجب
من جهته أنه يحجب محجبه أي يمنع الذي يحجب حاجبه بنت
مثال الحاجب الحاوي ابنا وإنما شقيقا وإنما للأب فالأخ للأب
محجوب بالشقيق والشقيق محجوب بالابن فلو عدم الشقيق لم يرث الأخ
للأب لوجود حاجبه بالابن الذي هو حاجب حاجبه لأن الابن حاجب لكل
عاصب أبعد منه وهكذا القول في أبي الأخ مع وجود الأخ وابن وابن الأخ
محجوب بالأخ ولو فقد الكل محجوب بالابن وأخوة الأم يمر تكون في
عمومة من النسب من ولد كراو أنثى وإن سفل أب وجد وإن علا حجبهم
مبتدأ يعني عنهم وبمن متعلق به والجملة الكبرى خبر وانعقت الأخ

فوائد من الجد الأعلى

فوائد الأرشاد التوكيد
عند مالك أكثر من
جدتين
وزيد بن ثابت ورث ثلاث
جدات
الشقيق وهم الذين أب
مقدم على غيره

كل من اشتمل فيه
يسعفه واسعفه
والذي اسعفه
بيسار إليه

نسخة
تعدد هو وجوه للام محجوب دون
والأخ للأب على

للام يجيء وكل من محمود من النسب الأعلى والأسفل الذي يثور لمنع الكلا الفا
كما في الجميع ولما رفع من جهة الأسفل اشار الى جهة النفل وسمه الى
فسمى النفل الرافع مرفوعا والنفل الآخر للنصب وجعل الكل واحد منهما قطا فعال

فصل في ذكر جهة النفل الى فرض

الأب مع اهل فروض الاستغراق واي الفريضة التي يستغرق فيها
فرضها سواء كانت مجاورة له كبنتين واب او بعيدة كبنتين واب قبله الشدس واللام الشدس
والبنتين فاقلتا راجع لما يليه كزوج وبنت واب او اعلى من اثنى عشر وتعول
لثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة والبنت النصف ستة وللام الشدس اثنان
وللاب الشدس ومع فرض النقص ايضا كاب وبنت يعود الشدس فيهم
بجميع ما ذكر فيما مر للعادلة والعاملة والناقصة وهو الذي اراد بقوله
بالكل وتزيد في الثالثة انه يأخذ ما يغير بالتعصيب كما ينبه عليه
وكما حرر الشدس فيما ذكر فيما يجيء ايضا مع ذكور الولد واحدا او
اكثر او مع ولد ابن مثلهم او اسفل منهم او يكون الفرد ذكرا واحدا او اكثر
او الجمع غير مقصود وانما الكلام اذا جنس الذكور يجيء معهم باب سدسا
فقوله بجنسه ذا الخ والشدس مع جنس اثنى من الصنفين
ذكرا او ذكورا او ابن لصلبه خبر اي ولد الشدس مع بنت او بنتين او اكثر
ومع بنت ابن او بناته يأخذ بالفرض والباقي وهو الثلث مع الواحدة
والشدس مع اكثر بالتعصيب بعد حصله والجد مثل الاب مع
من ذكر من اهل الفروض المستغرقة والناقصة والواحد او كالاب او ابي
حال الكوفيين خلافا لمحمد في الذي تغير وهو اخذ الشدس في المستغرقة

للنفل الرافع للنصب الرافع
اذا اجتمعا في شخص واحد
فيسقط النفل ويبقى النصب
للنفل الرافع للنصب الرافع
اذا اجتمعا في شخص واحد
فيسقط النفل ويبقى النصب
للاب والام مع ولد الابن
الشدس
ما يغير بالتعصيب
والتعصيب
الجد مثل الاب في جميع
الفروض المستغرقة

العادلة كزوج وام وجد او العادلة كزوج وابنين وبعد اصلها من اثنى عشر
وتعول الثلاثة عشر والنافصة كبنتين وبعد باخذ السدس فهما والباقي بعد
نصف البنت تعصيبا وله ايضا السدس مع غيره مع ابوين وابنين وزاد الجد
على الاب باخوة مع اخوة وانهم مع الاب لا ارث لهم كما مر انهم يحجبهم
واما مع الجد فهم شركاؤه معه على ما ذكر الناظم ثلاثة اخوة لابوين
ان يكونوا كلهم شقايق او لاب وليس معهم ذو فرض قبل الجد اخت من الثلث او
المقاسمة الثانية ان يكون معهم ذو فرض قبله اخت من الشدس او ثلث
الباقي او المقاسمة الثالثة ان يجتمع الشقيق والذي للاب فحكم كذلك
كما يعد الشقيق على الجد هم للاب ثم يجمع عليه وانما اشار بقوله

بالثلث او الربع كهم مع صنف الاخوة وقسم بانهم كمعا

على ثلث والمعنى ان الجد اذا كان مع صنف الاخوة الذين كلهم اشقاء او
وليس معهم غيرهم بدليل ما بعده فانه يختص بالثلث اذا كان الاخ او الاكثر
من المقاسمة كالذكور معه ثلاثة اخوة فالاكثر او اخوان واخت فاكثر وبقاسمهم

كذكر منهم حيث تكون المقاسمة ارجح له كالذكور مع اخ واحد او اختين

فانه اذا اقاسم يكون له الثلث وهو خير له من الثلث وهو ثلاثة اذا اقاسم
يكون له الربع والثلث خير له والشدس من جميع المال الارجح على عمل غيره

يجب له متى عجبن اهل الفروض مقدم على العاصب وهو صنف

الاخوة اشقاء او لاب يجب او قسمة السواء بينه وبين الاخوة
في البقية من المال بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم او ثلثها اي البقية
فالثلاثة كالاربع للجد وهو الواجب له مثال ذلك جد واخت شقيقة
او لاب للجد الثلثان وللاخت الثلث ومسئلة الاربعة من جد واخ
واخوان وجد له في المقاسمة ثلثا واحد وكذا في تلك الباقي وفي الشدس

مراجعة

واحد كامل ومثال الزوجة الغشمة ام واخ وجد له الشدس نصف واحد وهو
المثال ثلثاه والمفاسمة واحد ومثال ذلك البناء ام وثلاثة اخوة وجد من
سنة للام واحد والباقي خمسة ثلثها واحد وثلثان وهو اكثر من الشدس بواحد
ومن المفاسمة بواحد وربع وقد تتسع الثلاثة كزوج وجد واخوين ولما
افهم هذا الكلام اذا تعذر بعضه اخوات وافهم معه كالاخ شرط التعصيب وما
يفرض لهم معه وكان يعم فرض معه في مسئلة واحدة فرع بالاكدرية نسبة عليه
يقال الاكدرية اكدرية لغاها عبد الملك لحبرها وان عمر رجل يقال له اكدر
فاخطها فيه فسئل له وهي زوج وجد وام واخت شقيقة او لاب فالاصل
للاخت بما ان فيها فرضا وهو النصف للزوج النصف
ثلاثة وهو الجزء واصل للام اثنان وهما توافق اهل الاخت بالنصف فطارت
من تسعة خذ نصيب الجد منها وهو واحد ونصيب اختا وهو ثلاثة واجمعهم
تجد اربعة واقسم عليهما وجدا بالنصف مفعولا فضلا لانه كان لنا
ثلاثة وهو الثلث واربعة على ثلاثة منكسر بباين فاضرب عدد رؤس
المنكسر عليهم وهو ثلاثة في المسئلة بعولها وهي تسعة بستة وعشرين تجد
تعول مرتين فاضرب تسعة اخذناها من ثلاثة فيما فاضت به المسئلة وهو ثلاثة
فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة والباقي اثنا عشر
للاخت اربعة وللجد ثمانية ويلغم بما فيعال اقام بعضه اخذ وارث ثلثها واخذ
اثنان ثلثي الباقي والثالث ثلث الباقي والرابع ما بقي ويغال ايضا فيما الزكاة
ام حامل فقبل ان تضع ما بعضه اخ فسهمه للحمل فان كان اشر ورث وان كان
ذكرا لم يرث وذا الحالة تحاص وقد استغنت الفروض التركة وجوابه
انها زوج وجد وام حامل وفيها يقول الفرعرقة

مثال الاعطية المفاسمة
والبناء
مثال الاعطية ثلثا ما بقي

قد تتسع لاوجه الثلاثة

الاكدرية وهي الغراء
تسمى خمسة هذا
تسمية الفيض والراد

مسئلة اخرى

جزء الباقي

تسكين ابن عرفة

وما يتأخر المفعول لو قدم عامله ... فيه يجيء مهملا بالضرورة
وهي معاملة تنسب عكسه ... تحمل بالشبه جاءت الكثيرة

المسألة الثالثة
مسئلة المعاونة

لتلازم تعملا مسلوبة أحدهما ... وللذكر الحق ما رجوه من حقه

ثم أشار إلى ما إذا كان مع أحد شغلا يوجب فعل أو الفسم مع شغل آخر وهو يوجب فعلا حال الفعل الذي هو مجتمع عليه نحو ضربت وأكرمت وعمر كليهما على أحد الوجهين كثرة أيهما وجب وغيره إذ الظاهر أن الشغل المفهوم من شغل يوجب ويكون اللام عمل بأيهما وجب فتحدث بذلك المعاونة بتنازع الفعلان وهو أن هو المسمى بالمعاونة وهو أنهم إذا أجمعوا على أحد كل منهما بالشيء الذي للآخر وهو مر للآب للاشتغال وحدهم يكون مستحقا حاله فيترا ويكون مستحقا خبرا وللاشتغال يتعلق مستحقا أو يكون والمعنى أن أحدهما للآب وأن يجره تم عمل أحد والاشتغال لم يمنعهم كلهم يستحقه الاشتغال وهذا واضح إذا كان هناك شفيعة كرا فإنه يجب الذي للآب وعلى شفيعتان فأكثر كان لهما التلثيث والربع ولا ينقص عن الثلث فلم يبق شيء للذي للآب وكذا شفيعة واحدة مع أختين لأب فأكثر فإن أحد فاسم ولهما النصف فإن كانت شفيعة واحدة معها أخ لأب وحد فللأخ للأب الثلثان وبيانها والمسئلة من خمسة للجد خمسان وللأخ وأختين ثلاثة تختص منها بخمسها وهو النصف الخمسة ينصف لما تتجزأ به فعاد النصف وهو أشار بعضهم للجد أربعة وللأختين خمسة وللأخ واحد وكذا لو كان بدل الأخ أختان لأب أو كانت الشفيعة مع أخ وأختين لأب أو مع ثلاث أخوات فأكثر تنصف أيضا والباقي وهو عشرة أو ثلاثة وستة عشر لا غير تبقى للذين للأخ وعادة الشفيع بعضهم ثم رجع كالشفيعة بما لها لو لم يكن جد والمسألة من النصف وإن كانت مع أب وأم تعدت إذا

رجوع الشفيع على الذين للأب بما لهم لو لم يكن جد

شفيعة وشفيعتان فأكثر

شفيعة مع أختين لأب

شفيعة مع أخ لأب

المسئلة من خمسة

لو كان بدل الأخ أختان لأب أو كانت الشفيعة مع أخ

مسائل الأخت للأب مع الشفيعة

كانت او كرم مع اخت شفيعة بسدس او ذ ت ح والثانية الباقي للاب
مع ب او لو اشدس واذكر وتاخذ مع نصف الشفيعة حال كونه كملة
الثلثين اي ك ز ط مشتغلا فيبتني عليه لو باعت الشفيعة نصفها اصلا او
العكس فله خمس اعم بالشفعة من سهام الورثة كاخر ي ا ز وعشرين ثمن او ربع خ
وقدم مشاركة السهم واذكر اخت كلا اخذت سدسا والعلم كذا مع بنت
صلب لا بنت ابن يحتمل اجهه تعذر وتاخير والتعذر والعلم هذا يتبع لا بنة
ابن مع بنت الصلب فللبنت النصف ولبنت الابن واحد او اكثر السدس تكملة
الثلثين او بكر ومعها او معهن ابن اخ هو وهي سواء كان اخاها او ابن عمها
او اسفل منها درجة للتعصيب ويقتسمون النصف الباقي بعد البنت للذكر مثل
حظ الانثيين وكذا الحكم للاب مع اخته يعصبها فيما بقي بعد الشفيعة
او الشفيعتين وسياتي والزوج من نصف علم ربع انتفاء مع وجود ولد
او ولد ابن ابن وان سفل اي ذكر او انثى او وجود ولد ابن لهما كان ولده ابنا او بنتا
او ولد ابن ابن ابن وان سفل اي ذكر او هو بضم الباء وفتحها قاله ابن القوطية
وينتقل الزوجة من ربع الى ثمن عميم نسبة من هو لا شارة
للولد وولد الابن الى اخر السلسلة او مشيرة لجميع الولد الزوج او بكر وجميع النسبة احتراز
من ولد الزوجة فلا يجب لها الثمن بخلاف ولد الزوجة فانه يحجب الزوج عن النصف
وان كان معه زوجة ونحو ولد الابن ابن او بكر وجميع النسبة فيهما وام من ثلث
بسدس ربع ذا ان تجب من الثلث الى السدس بهما اي بالولد وان سفل وولد
الابن وان سفل وتجب ايضا للسدس بلا حجب اثر عدد وان زاد واعلم
ان واحد اشقاء كانوا او لاب او لام او مختلفين ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين فلعل
ع لغة ابن هو تغليبا لخ وجميعه للسدس والذكر وان سفل وانهوا واو اختار فطلقا

يشمل كل ما مد وكل ما لم يمد إذا كانوا ورثوا وحجبوا بلا مثل الجد مع الشقيق والأب ما بقي وعكسه فرض مع الأخ بدء مرة واحدة أو كرة بعد أخرى وليس بحجب لما حجب نقص من الثلث إلى السدس إذ حجبوا بالبنات المجعولات في حجبهم بالأب أو الولد وإن كانوا ورثوا شيئا وإن قل فقد قرن الفرض وقد قرن الشقيق بما يسقط به عند الحاجة وذلك في أحد وجهين فيما مر ثم بما حكماه الثلث لعمه أي في تلك المسألة والصواب أنهما تنازعا فيه بعد الحاجة فيهما أحمد أما هناك فلم يرثا وزوجة وأبوين للأم وزوجة وأبوين للأم وعند الزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وللأب ثلثاه والثانية سلكت أم الأم وتركت زوجها وأبويها فأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي وهو اثنان والرد إلى الحاشية بقوله وثلثا ما يبقى بعد الزوج يعني ثلثا بالنصب مفعول فاخصص أي الأم مع أب بثلث أو بر والحاصل أن للأم الثلث إذا مع ولد أو تعدد أخوة أو في أحد والا فلها الثلث

فصل في ذكر حجب النقل للتعصيب

أي الحجب بالنقل من الفرض إلى التعصيب تقدم أن البنات وبنات الابن والأخت الشقيقة والتي للأب كلهن من ذوي الفروض كن عصبة إذا لم يكن مع أحد منهن أخ يساويها فأكثر ينقلها عن الفرض ويصيرها عاصبة معه يعطيها سهم الذكر مثل حظه وهو التثنية كما أفاده بقوله للأب شرعا أخه بتثنية بنت حظ معنى قوله أد بمع مرمال أي ما لم يكن العصبة أو أد مع له ولد مريما قيد إذا لم يكن بعد الزوجة مثلا أو نحوها في التنويع أي تنوع

الورثة اذ في فرض وعصبة وولد ابن مثلهم او مثل الابناء في الحكم
وهو قسم المال او ما فيه بعدهم والفرض للذكر مثل حظ الانثيين والاخوة
والاخوات او الاب مع انوثتهم كذا اذا كانوا لغير الام واما الاخوة للام
فمقسوم بينهم بالسوية الذكر كالانثى كما تقدم قال المعلم وان كانوا اكثر
من ثلاثة فهم كذلك في الثلث والاخت الشقيقة او للاب بمنزلة الاخ للام
كيفما تأتي واحدة او اكثر وهي شقيقة او لاب مع الشقيقة
مع جنسهن بنات واحدة او اكثر فتأخذ البنت النصف والواحدة فصاعدا وللاخت
او الاخوات ما بقي وتأخذ البنات الثلثين وللاخت او الاخوات ما بقي تعصيبا قال
في المسالك والاخوات مع البنات كالعصبة معهن ثم ما فضل عنهن كذا اذا
انتهى تعصيب الاخوات البنات يعصبن بنات الابن فيقاسمن الابن النصف
وللاخت او الاخوات معه النصف الباقي وبنات الابن الثلثان وللاخت او
الاخوات ما بقي وليس معناه ان البنات يعصبن بنات الابن كما قيل والاصل
في الصنفين ان الاخوات مع البنات وان نزلن مع بنات الابن بمنزلة البنات
ثم يرتب ما فضل عنهن وما يعول الى كم كما في زوج واختين او زوج وام واختين
او اختين ولام فان اولى بالعول السبعة والثانية لثمانية والثالثة
لتسعة وبنت الابن وان نزلت قد حجبت بمن يأتي في قوله فان لم يكن
بالبنين الخ وابن جمع على حذف مضاف بمعنى قوله فصاعدا واحد
ابن الابن منهما كابن ابن ابن هلم عصبت بفتح العين وبابه يعلم وبه لا حجبت
بفتح الهاء اذا حجبت بابن ابن ابن ثم بحال ابن متعلق بحجبت محذوف كما قدرنا قال
في المسالك فان كانت البنات اثنتين فصاعدا وابن نازل او اكثر ومعهن اخ
فمكروه ما بقي يستغرق وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحكم ان كان الذكر اسفل

كذا زيد الى بنته وبنت ابنه جنس اخوات الاب
بفعل الثمن تعصيبهن مع شقيقاتهن اشتراكهن وجب تقديم اى
بنت الابن اذا كانت محجوبة باثنتين فوقهما لانهن لما ادلين بمن
ادلين به ورثن معه واسقط من اسفل منه كابن اخ فانه يعصب من
فوقه للذكر مثل حظ الانثيين واشار بهذا الى الحكم الاخت بقوله الخ فذكر ان اخوات للاب
او الواحدة منهن اذا كانت محجوبة بشقيقتين فانما تعصب باخيها اذا كان معها
ولا تعصب بابن اخ وهو معنى قوله وباخ لا بابنه وقوله اخوات جمع بالالف
مفتوحة والف قبل التاء وجمع مؤنث سالم شكر تبعه مرزوق كقوله

وهملت زعم ان الضمير فاعفنا ✦ وعالم بزعم ان التعيس يدان

بل قال ابن هشام هو مروى حسنة بل هو هذا التعيس فذكر في الجمع كقوله

يا عم يا ابن الكرمين نسبا ✦ وليس هو جمع تكسير لهم جمع

اخ المذكر بل هو اسم جمع سماعي لان الناظم لم يتلو هذا الجمع اعرابه فاحتاج
الى الاعلام بقوله ✦ وباخ لا بابنه اخت لام ✦ وتبعه غيره وباخ متعلق بوجب وتقدير البيت واخوات اب تعصبهن
مع الشقيقات وجب لهن باخ لا بابن اخ فليس كبنات ابن مع ابناء جاء
فلله هما الهم وقلت اشفه اعلمت ذا الى انهم ابن يونس قاله الغطاط

فصل في ذكر موانع الميراث.

ابن هرم وعد الذي تمنع منه الكفر والرق والقتل بشابه بدأ بالاول
فمنعا من الجانبين فاذا عاد مسلم وله ابن كافر او عبد لم يرثه والا فهما
ان الكفر والرق تعدا المحمات وقيل في المال ان وقعا بان اسلم المكاتب او

أقتل العبد بمعتب مولاه بالسم وقبل القسم لورثته وهو الوارث وبيعا المال
فقبل الحق لغيرهما ولو مات بعد الكلام او العفو لم يرث وهل تعد الى
المذكور في الكفر ظاهر المتن نعم اذا عاد في ردته زمن استتابته قبل
توبته ولو رجع عن شهادته او قتل هو على ردته لم يرث ماله ولو قطع
من غير تغير بالسراية ثم مات قتل القصاص العفو او جلايز فان قتل العمد من
مسلم وكافر بقيا معا كما ليلا يتوهم انه جزاء الكافر واما قاتل الخطأ فيرث
من المال دون الدية ومر قوله وان يكن في القتل ما شبهه عمدا فيما
ان ذي يمنع ولا يمنع ميراث المال ومفهوم عمدا انه لو قتل في بعد
عمدا بما غيبة او قطع يمنعه اتفاقا وحالة الشبه يمنع في
القديم فيحتمل فيه الشبه بالشبه في كون القتل عمدا او خطأ او لم
يحتمل على ذا بطل فيه عما يفيد ان الشبه في التعدد
من فعل الكبير مع الصغير بتعدد مورث احدهما لا كالذي مات احدهما او غرقا
كما مر وهو ايضا لا تنصوص عليه بالخصوص فالاقرب الحاجب ومنه
ان الموانع لاستيلاء التعدد والتأخر كالموت مع هدم او غرق وبقي كل واحد
منهم كما هو غير وارث ولو علم التعدد وجهل التغير كما ذكره الحاكم ولا
الا ولو ادعى الشبه المانع وفسرها ارث الشبه المانع غير مؤثر على ما
الشبه السبب فتأمله ويوقف القسم للتركة مع الحمل الى كماله
وجود بالحمل بالقرائن كما لو زوجة كالثة او غيرها ولو احتمالا كالبالغة
ذات زوج وجزم ام حامل فانها اولى ان اشتهى ضرب البطن او ولادة
تدرك او الاشتهى لم يستوعب او الفرض التركة وهو عاصب المال ما فضل وفرض
ورد الباقي فيوقف القسم الى ان تضع ثم ينتظر الحمل الوارث الى ان يستهل

طارحا فيحمل العمل استمالة له فيه ويورث ما يستعمل فيه وكذا العدم
ولذا ارفعوا القسم لانه لا يدري احي هو او ميت واحد او متعدد فهذا الرأي المنسوب
فيل يرفعوا الجميع وطايا له شيء تنفع وقيل يتعجل الميت فالمنسوب
وهو الذي استحبه وعليه يوقف ميراث اربعة كما ذكرنا فاذا وقع
ولدت ام ولد اسماعيل محمدا ومحمد وعليا واسماعيل بالغ ما ولدوه
الثمانية ابراهيم ومحمد منهم هو الذي له مسلم وابو داود والنسائي وقال ابن
رايته بين اولاد اسماعيل اربعة ولد واحد بطن واحد وعاشوا في الفرع وقد
وسمعت من غير واحد ان بني العشرة الذين بنا والدهم مدينة سلا بارض المغرب
كذا نسب بنا بها انهم ولد له عشرة كلهم من حمل واحد من اماء له فجعلهم في
مايدة ورتبهم الى ان صار امرهم يعقوب المنصور فاعطى كل واحد منهم الف
دينار ذهبا واعلمهم ان ظهر بواحد سلا فبنى بناء بعده وبنى هذا ابو
يعقوب مدينة تسامتها والواحد يفصل بينهما ثم رأيت في هذا الوقت
رجلا ابيض في بني العشرة فسألته عن نسبه ونسبه فذكر لي مثل ما ذكروه
قال نعم وكانوا لم يقفوا على علة قلت لعل ابن عبد الحكم انه قال لعله يعرض
ان سبب هذه الشهرة انهم كانوا اخوة توأما فسئل عن ذلك بعضهم فقال
فقال اجعلوا امنا حنزيرة تلد عشرة فسيبهم الله قالت وقيل بل وقف
ميراث خمسة وقيل اثني عشر وقيل اربعين فلتة كما في الخاوي والله اعلم
عن محمد بن المثنى انه كان يعتاد فاجد من فوادة المتوكل وكانت ان ولدت تلد اثنتا
فحملت مرة فجعل ان ولدت هذه المرة بنتا لا قتلنها بالسيف فلما جلست
للمقابلة الفت مثل الجرو فيه يضع به فشقوه فخرج منه اربعون ابنا وعاشوا
كلهم قال محمد بن المثنى وانا رايتهم يتعادون كما ذكر خلقا بهم وكان المتوكل

وأجيب منهم بما ظاهر قوله ويوقف القسم انه لا تفرج الوصية وهو
كذا لو سلما فوارث ومفهوم قوله القسم ان قضاء الدين لا يوقف لوضع الحمل
وهو كذا لو خلفا لا بن انسرخ وآخر ان لا حمل وبالوصية فوارث ويكفي
في ثبوت الموت وعدم الوريثة اقرار ورثة او نحو ولاء وبينة اما وبشاهد وزوجة
حامل ولو بنحو الحمل وصيته كما يتبع له بعد وضعه كما مر وبين قرائن تفيد
الا قارب كهلاك ابنه وامه وزوجته فانوا معهم سقط عليهم او غرق
لسفينتهم يستصحب الارث فيما بينهم كحمل فوق سبعة موروثه منهم ومن
شرط الارث تحقق حياة الوارث عند موت مورثه فاذا اكذب المرجل زوجة
اخرى ورثت منه جميع الربع ويستبد بمال الزوجة عاصبها وكذا لو قامت وماتت
وكان قول الناكم ان يقدم هذا الست على الذي قبله لانه من موانع الميراث
جملة كالرق والكفر وقتل العمد والذي قبله مانع في الحال فقط كالحشي عند
اشكاله فان بهم تعيين على افادة الذكورية فقط او انوثة حمل عليها كما قال
ولو ثبت خنثى مشكل له فرج ذكر وفرج انثى يعامل بالاعتبار وما بدا
من تواليه من فرج الذكر او من فرج الانثى عليه فالحكم افتم فيعطى بذلك
على انه ذكر لان الاصل عند الاشكال وقبله في الجاهلية عام بين الظاهر
الغدر وان كانت النعم لا تقع لهم فعضلة احتكموا اليه وزوجوا بحكمه
فسألوه عن حشى اتجعله ذكرا او انثى فبات ليلته سلاما وكانت له جارية
تسمى سخيلة تحمل له غنما وكانت تؤخر السراح والرواح حتى تسمن
وكان يعاتبها على ذلك فيقول الصبح يا سخيلة امسيت فلما راحت سمينة وفلقة
قالت له لا ابا لك ما عندك في ليلتك هذه فقال ويلك حدثيني ان كنت ترين
هذا من عادة الغنم ويقال انما قالت له ذلك لما تعرفه من عنده او بعين

ليلة وهو يزيح فقالت ان وقام هؤلاء انما يح بغنمه وشاته مما نزل به
وذكرت لما فعلوا وراجعته مرارا فقالت سبحان الله اتبع القطاة الضبا وقالت
وجدتما والله يا ثمينة ميسى بعدما اوبعيد فلما اتيته خرج علينا فقمنا بزاده
واعلم انه يستعاذ من قضية هذا وهذا بوابر منهما يشفع لمن نزل به
امر يخطر من فاض او بغت او غيرهما او يستعين بغيره او لو كان اذ ومنه
لانه قد يوجد في النعم ما لا يوجد في البخل ومنها انه اذا عمم له البخل
انصف لغالبه واعترف له بجميعه وكما ليه فيستعين ويتجر ومنها
الهذا كرة من اسباب النفع والبقعة وعنها او هذا مشبها توقف في حكم
نازلة ان يعين بقوله فقال الا ذر عمر فيه وذكر جملة قضاة الزمان وبغيه
ومن لا يخشى الله تعالى واحكام عباده ولا يتقيه ثم مثل البنول من احد الجنس
كثر قد من احدهما او بستغيثه وسائر العلامات فيعمل عليه فجاز بالمن احد
او كان الكثر او استوا او نست جيده او بتره او خط حيضا او مغربلا اشكال او في
قبل بالجهتين اي من الجنس الخنثى واستوى منهما بحيث لا يكون
من احدهما الكثر ولا استوى ولا انهما شئ مما يمتاز به غير ذا الجنس خنثى
مشكل هذا هو الاشكال فيه انتهى ما اردته بقوله فيضع حكمه ذكر
وانثى هو الواجب ان نضع واجبه بتقديم كونه ذكرا او نضع نصيبه بتقدير
كونه انثى على ما هو الاصل المشهور بان تصح المسئلة على التقديرين ثم
انظر ما بين النصيبين من تماثل فتتبع باحد التنصيبين او تداخل فتاخذ الكثر
او توافق فتضرب وفق احدهما في كل الاخر او قد فتضرب الكل في الكل ثم
انظر الخارج في حال الخنثى ان كان واحدا او قسم الخارج على التقديرين فما
اجتمع له مما اذا عمد نصيبه وكذا الحاصل بعد معه في البقية وهكذا

نسخة
يشتمل على كل احد من
حكاية هذه القضية
فوائد
الاولى
الثانية
الثالثة
الرابعة
منه
هذه القضية عبرة
وفي جملة القضاة
العلامات التي يستدل
بها على الذكورة والانوثة
نسخة
اذا تعارضت هذه العلامات يستدل
بما على الذكورة او الانوثة
مشكل
منها اذا كان مشكلا
نسخة
بقي ان الحكم في مسئلة
الخنثى
مثل ما يقع به العمل
للمستفتي اذا كان الخنثى
واحدا

من ذا المسئلة إلى ثمانية وأربعين سهماً وتصح بستمائة وأربعة وعشرين بتصحيح وتضعيف وأثبت المسئلة من ثلاثة فتضرب في اثنين بما بستة اضرب في حال الخنثى باثنين عشر وهي للذكور لكل واحد ستة وهي لأنوثة لهما أربعة والذكر مما يجتمع عليه الذكور وأنوثة عشرة فيأخذ خمسة وأخر اجتمع له أربعة عشر فيأخذ سبعة وهذا أن كان ثم بالتصحيح وتضعف أن تعذر بهما فصار ورثة بالأنوثة فقط كالأخت في الذكورية أو بالذكورة فقط كابن في فرض فيضعف ما يرث به وأما استوى أنوثة وعدمها كالعم فله نصيبه كاملاً واعلم أنه لا يتصور في الخنثى أن يكون أبا وكما أو جدا وكما أو جدة ولا زوجا وزوجة لمنع نكاحه ما ذاك مشكل وهو مقيم في الأب والأم والولد والأخوة والأبناء والعم والأعمام والأب والأبناء والأعمام الجد والجدات والمولى والمولاة لأنه ليس بعاصب إذ لا يستكمل الميراث كله وأثر الفعل أو ثبت بأمه أنه لا أب له فيقطع نسبه بالفعل فأكمل وإن ثبت الكل أو انتفى فبنوة إلا أمه أو أخاه لأبيه والشبه مع أقصى سهمه منه وهي أقل منه إذ الكل معه أكثر من واحد كالعم والجد لا يرث الأب خلافاً لمن وهم وترثه جدته لأمه دون جدته لأبيه لأن كلام الخنثى لا يرث منه وتوهمه أي الفعل وهو أن تتوهم أن الذي لو عرف به هو هما تعدد أبا وضعت ثلاثاً أو أربعة عند الكل هما شيء واحد لا يرث أبداً كتوهم المستامنة والمسبية مثلاً توهم الزانية والمغتصبة فلا أخر أنهما للام فقط على المشهور وما قصرت بجمعه من أحكام الخصوصات المتعلقة بنوعها بالفضالة هنا أفتعمى انتقال للتحدث بنعمة الله والتوصية للحمل عليه

أي الخنثى لا يرث الأب لأنه لا يكون أبا بل أما يكون أبوه أو ثبت بأمه بفعله

أي الفعل لا يرث الجدة لأب لأنه لا أب بل لأم

توهم الحمل المتقدم والمستأمنة والمسبية مثلاً توهم الزانية والمغتصبة

حديث إذا مات المرء انقطع عمله الخ

بقوله والحمد لله بغير فشعر اذ توفيقه لهذا الكتاب والمتابعة من
اجل النعم لانه من اعمال التي لا تنقطع بالموت فهي اذا مات المرء وقد
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او ولد صالح يدعو له او علم يبقى
صدور الرجال وبالصلاة والسلام ختمه اي ما قصد جمعه وهو مبتدأ
مؤخر والجملة خبرية قصد بها انشاء الصلاة على النبي عليه السلام كما

ما المراد بالرسول

ابتدى انظما بالصلاة على الرسول وهو انسان اوحي اليه بشرع وامر
بتبليغه وان لم يكن له كتاب وان نسخ شريعة من قبله وقيل هم اخص
المصطفى المختار من جميع الخلق محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن

الى

هاشم وآله افاد بذلك ان المراد منهم من يرجع لهاشم او لعبد المطلب او بنو فقط او
فهر او ابائه ومن كل مؤمن ومحمد اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو
كل من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم اخيار جمع خير بغير التخفيف
قال تعالى كنتم خير امة ثم وقت هذه الصلاة بما بعد الواو والتاء اسم او فعال

اسماء

ما ذكر وان مدة تكون الليل على النهار وبنى فقوله والصلاة
ختمه كما ابتدى لقول الهازم

بدأتها باسم الذي ختمتها ✣ بحمد اجل الابد لم وعملا ✣
والبدء بالنبي اليه اوفر بابه ✣ عند افتتاح كل امر يعتنى ✣
والحمد لله اجل غاية ✣ يبلغ بالقول لها ويشهى ✣

شجاري بجاري الخ اي حمدا يصفو ومسلما على النبي مسلم والحمد لله وهو الغالب
اللهم انا نسئلك ايمانا دائما ونسئلك قلبا خاشعا ونسئلك علما نافعا
ونسئلك يقينا صادقا ونسئلك دينا قيما ونسئلك العافية من كل بلية ونسئلك
تمام العافية ونسئلك دوام العافية ونسئلك الشكر على العافية ونسئلك

كتبه الناظم بيده لفوز احفاده

بغير كتابة ولا قراءة ويزعموا

الفضل النفيس

الغنى عن الناس وروى جمع الطرق بسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لجبريل عليه السلام قبل موته اذا اقبل ابو ذر فقال جبريل هذا ابو
ذر فقلت يا امير الله وتعرفونه يا ذر قال نعم والذي بعثني بالحق انا
نراه في السماء منه في اهل الارض واسماء الملائكة يعرفونه كل يوم
ثلثين مرة فجاء ابو ذر وسلم عن دعا به فقال عليه السلام يا اباذر فما دعاء
تدعو به فقال نعم فداك ابي وامي ما سمعته من بشر وانما هو شيء الهمنيه
ربي فانا واناس من امتي ندعو به في كل يوم ثلثين مرة استقبل القبلة فاحمده
عليا واحمده مليا واهلله مليا واكبره مليا ثم اذكر حوائجي كلمات
اللهم انا نسئلك ايمانا ايمانا اذا اتى قال جبريل والذي بعثك بالحق ليدعو
احدهم بهذا وان كانت ذنوبه اكثر من زبد البحر وتراب الدنيا
وكاثر الجبال لغفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وتراب الدنيا
وكاثر الجبال لغفرت ذنوبه وفي قلبه هذه الا اشتاقت اليه الجنان واستعد له
المتقون وصحت له اقواء الجنة فنادت الملائكة يا ولي الله ادخل من اي
ابواب شئت قال الترمذي الحكيم قوله ايمانا ايمانا الزواع على وجهين
وجه ان يدوم له توحيده حتى يختم له بذلك فلا يسلبه فيلقى ربه
بايمانه فهذا وجه ابدا والوجه الآخر ان يكون له يقين في قلبه في امور
على المعاينة ولا ينقطع ذلك اليقين عن قلبه على كل حال فيسلك به الدرجاء
فلا يزال في ترقية ما بقي وفيه فقال الملك ملزوم ولسانك رطب بذكر الله افضل من
ذلك الطعم الغلب الجامع هو الذي ماتت شهواته وذلت النفس له
ورفضت من القلب وانجذب وسيب الاخلاق وخشع الغلب بما كالح من جلال
الله الملك الحق وعظمته والتعلم التابع هو الذي تمكن في الصدر وتصور
وانشرح به الغلب ونور وذلك الحال النور اذا اشتهر في الغلب تصورت الامور

حسنها وسيئها وكل عمل فاهو عليه ووفع بذلك العمر وهو سوء
الامور فيأتي حسنها ويجتنب سيئها فاذا علم العلم نور القلب فرهت
بلك المعالم الى العمر وهو عملات العمر وما تعلمه قبل ذلك هو
علم اللسان انما هو شيء قد استودع الحفظ والشعور فما لبث عليه
اذ هبت عليه ريح فلا يكون به منتفع اللهم انا نعوذ بك من علم
لا ينفع وقلب لا يخشع وعمل لا يسمع ونفس لا تشبع نعوذ بك من
هؤلاء الاربع ونسئلك علما نافعا وعملا صالحا متقبلا ورزقا واسعا
حلالا وعمرا صويلا مباركا ونسئلك العافية في الدين والدنيا والاخرة
يرحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اتمم علينا نعمتك في الدنيا والاخرة
واتمم علينا نعمتك يا اكرم الاكرمين اللهم اذا نسئلك خشيتك في الغيب
والشهادة وكلمة الحق في الرضا والغضب وقصدا في الفقر والغنى
وعملا يبارا ورزقا زاكيا وعافية كاملة ونعمة شاملة فانه لا غنى بنا عن عفوك
وفضلك يا ارحم الراحمين اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك
النبي الامي الحبيب العالي القدر العظيم الجاه حمدا دائما الى يوم الدين وانعامك
التفضيل وعلى اله واصحابه اجمعين امين وانت لهم اهل يا رب العالمين اللهم
انا نسئلك العفو والعافية والمغفرة والرحمة لنا ولوالدينا ولاولادنا
واخواننا ولجميع المسلمين وخصوصا المجيرين والمعتقدين وارفع بهذا
التعليق من كتبه او قرأه او حصله او سعى في شيء منه بفضلك يا ارحم
الراحمين يا رب العالمين انت ولينا ومولانا ونعم المولى ونعم النصير ولا
حول ولا قوة الا بالله عليك توكلت واليك انبت واليك المصير انه لا ينبغي
لاحد غيرك ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما انت اعلم به منا انت
علم يا ارحم الرحمين يا عظيم يا غفور يا حليم يا خير المسئولين يا اكرم

علم اللسان
وهو اول علم يحتاج اليه العمر

مرضعا

الجن والانس

المقصين

المعين اللهم بشفاعة نبينا سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى
آله اجمعين والحمد لله رب العالمين وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم

وفرغ من نسخه الحمد لله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل
ومنه نسخ شرح الشيخ الامام العالم العلامة انمام
مسير التلويح ابن مسعود على تحقيقة الحكام للامام ابى
عبد الله رحمه الله بمنه وفضله الحاج محمد بن سعيد
الغرياني بعابس المحروسة بعناية الله من كل مكروه وباس
بامر مولانا امير المؤمنين وقائم الملة والدين
نصره الله تعالى الى يوم الدين وحامي بيضة الاسلام الخامل
للقراءة شريعة جده عليه الصلاة والسلام ابو عبد الله
سيدي محمد بن مولانا عبد الحفيظ نرقى به هاشم افنى
الله له ما عوده من النعم والتاييد ونصر لدولته
السعيدة بطول البقاء والتاييد وخلد ملكه وفخم
بحد المعالي سلكه وحمى به الدين وجعله بلا بد
من الشاكرين ومكنه من رقاب اعدائه واذ خلده في ذرى
اوليائه بمنه وفضله وكرمه وجوده آمين
وفرغ الفراغ منه في احد رجب سنة
1284 والحمد لله هو حسبي
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده

الحمد لله ولقد اجاد ابو سليمان بن سويد في مدح هذا الكتاب انه قال

أرى هذا الشعر حلو المطاعم ✣ بل بكاري وكاس الجم ابن عاصم
قد وتكه اخا شعر بعلم ✣ حسا قام مقام النجم قاسم
وما تعرف له ديوان وقعه ✣ سوى انه للدير عاصم
يمزج كتوس بماشيا قياما ✣ احيلم اراح من تلك المعاصم